(الجزء التاسع)

من فتح البارى بشرح صحيح الامام أبى
عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى لشيخ الاسلام
قاضى القضاة الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن
على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى
الشافعى نزيل القاهرة المحروسة
نفعنا الله
بعلومه
امين

(وبهامشه متن الجامع الصحيح للامام البخارى)

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية)
(سنة ١٣٠٠ هجريه)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب فضائل القرآن)

ثبتت البسملة وكتاب لابى ذر ووقع لغيره فضائل القرآن حسب ۞ (قوله باب كيف نزل الوحى وأول ما نزل) كذا لابى ذر نزل بلفظ الفعل الماضى ولغيره كيف نزول الوحى بصيغة الجمع وقد تقدم البحث فى كيفية نزوله فى حديث عائشة أن الحرث بن هشام سأل النبى صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحى فى أول الصحيح وكذا أول نزوله فى حديثها أول مابدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة لكن التعبير باول ما نزل أخص من التعبير بأول مابدئ لان النزول يقتضى وجود من ينزل به وأول ذلك مجىء الملك له عيانا مبلغا عن الله بما شاء من الوحى وايحاء الوحى أعم من أن يكون بانزال أو بالهام سواء وقع ذلك فى النوم أو فى اليقظة واما انتزاع ذلك من أحاديث الباب فسأذكره ان شاء الله تعالى عند شرح كل حديث منها (قوله قال ابن عباس المهيمن الامين القرآن أمين على كل كتاب قبله) تقدم بيان هذا الاثر وذكر من وصله فى تفسير سورة المائدة وهو يتعلق بأصل الترجمة وهى فضائل القرآن وتوجيه كلام ابن عباس ان القرآن تضمن تصديق جميع ما أنزل قبله لان الاحكام التى فيه اما مقررة لما سبق واما ناسخة وذلك يستدعى اثبات المنسوخ واما مجددة وكل ذلك دال على تفضيل المجدد ثم ذكر المصنف فى الباب ستة أحاديث * الاول والثانى حديثا ابن عباس وعائشة معا (قوله عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن * ويحيى هو ابن أبى كثير * وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(قوله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب فضائل القرآن)

(باب كيف نزل الوحى وأول ما نزل) قال ابن عباس المهيمن الامين القرآن أمين على كل كتاب قبله * حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبى سلمة قال أخبرتنى عائشة وابن عباس

تغ ٤/٣٧٣

٤٩٧٨

٤٩٧٩

س

تحفة

١٧٧٨٤-٦٥٦٣

(قوله لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين) كذا للكشميهني ولغيره وبالمدينة عشرا بابهام المعدود وهذا ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم عاش ستين سنة اذا انضم الى المشهور انه بعث على رأس الاربعين لكن يمكن أن يكون الراوي ألغى الكسر كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية فان كل من روى عنه أنه عاش ستين سنة أو أكثر من ثلاث وستين جاء عنه أنه عاش ثلاثا وستين فالمعتمد انه عاش ثلاثا وستين وما يخالف ذلك اما أن يحمل على الغاء الكسر في السنين واما على جبر الكسر في الشهور وأما حديث الباب فيمكن أن يجمع بينه وبين المشهور بوجه آخر وهو أنه بعث على رأس الاربعين فكانت مدة وحي المنام ستة أشهر الى أن نزل عليه الملك في شهر رمضان من غير فترة ثم فتر الوحي ثم تواتر وتتابع فكانت مدة تواتره وتتابعه بمكة عشر سنين من غير فترة أو أنه على رأس الاربعين قرن به ميكائيل أو اسرافيل فكان يلقي اليه الكلمة أو الشيء مدة ثلاث سنين كما جاء من وجه مرسل ثم قرن به جبريل فكان ينزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة ويؤخذ من هذا الحديث مما يتعلق بالترجمة انه نزل مفرقا ولم ينزل جملة واحدة ولعله أشار الى ما أخرجه النسائي وأبو عبيد والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال أنزل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا في ليلة القدر ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة وقرأ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث الآية وفي رواية للحاكم والبيهقي في الدلائل فرق في السنين وفي أخرى صحيحة لابن أبي شيبة والحاكم أيضا وضع في بيت العزة في السماء الدنيا فجعل جبريل ينزل به على النبي صلى الله عليه وسلم واسناده صحيح ووقع في المنهاج للحليمي ان جبريل كان ينزل منه من اللوح المحفوظ في ليلة القدر الى السماء الدنيا قدر ما ينزل به على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة الى ليلة القدر التي تليها الى أن أنزله كله في عشرين ليلة من عشرين سنة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا وهذا أورده ابن الانباري من طريق ضعيفة ومنقطعة أيضا وما تقدم من أنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ثم أنزل بعد ذلك مفرقا هو الصحيح المعتمد وحكى الماوردي في تفسير ليلة القدر أنه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وأن الحفظة نجمته على جبريل في عشرين ليلة وان جبريل نجمه على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة وهذا أيضا غريب والمعتمد أن جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان بما ينزل به عليه في طول السنة كذا جزم به الشعبي فيما أخرجه عنه أبو عبيد وابن أبي شيبة باسناد صحيح وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب وقد تقدم في بدء الوحي أن أول نزول جبريل بالقرآن كان في شهر رمضان وسيأتي في هذا الكتاب أن جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في شهر رمضان وفي ذلك حكمتان احداهما تعاهده والاخرى تبقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما وقد أخرج أحمد والبيهقي في الشعب عن واثلة بن الاسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزلت التوراة لست مضين من رمضان والانجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت منه والقرآن لاربع وعشرين خلت من شهر رمضان وهذا كله مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ولقوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فانزل فيها جملة الى سماء الدنيا ثم أنزل في اليوم الرابع

قالا لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين * حدثنا موسى بن اسمعيل

٤٩٨٠
م
تحفة
١٠٩

والعشرين الى الارض أول اقرأ باسم ربك ويستفاد من حديث الباب أن القرآن نزل كله بمكة والمدينة خاصة وهو كذلك لكن نزل كثير منه فى غير الحرمين حيث كان النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر حج أو عمرة أو غزاة ولكن الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكى وما نزل بعد الهجرة فهو مدنى سواء نزل فى البلد حال الاقامة أو فى غيرها حال السفر وسيأتى مزيد لذلك فى باب تأليف القرآن * الحديث الثالث (قوله حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمى (قوله قال أنبئت أن جبريل) فاعل قال هو أبو عثمان النهدى (قوله أنبئت) بضم أوله على البناء للمجهول وقد عينه فى آخر الحديث ووقع عند مسلم فى أوله زيادة حذفها البخارى عمدا لكونها موقوفة ولعدم تعلقها بالباب وهى عن أبى عثمان عن سلمان قال لا تكونن ان استطعت أول من يدخل السوق الحديث موقوف وقد أورده البرقانى فى مستخرجه من طريق عاصم عن أبى عثمان عن سلمان مرفوعا (قوله فقال لام سلمة من هذا) فاعل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم استفهم أم سلمة عن الذى كان يحدثه هل فطنت لكونه ملكا أولا (قوله أو كما قال) يريد أن الراوى شك فى اللفظ مع بقاء المعنى فى ذهنه وهذه الكلمة كثر استعمال المحدثين لها فى مثل ذلك قال الداودى هذا السؤال انما وقع بعد ذهاب جبريل وظاهر سياق الحديث يخالفه كذا قال ولم يظهر لى ما ادعاه من الظهور بل هو محتمل للامرين (قوله قالت هذا دحية) أى ابن خليفة الكلبى الصحابى المشهور وقد تقدم ذكره فى حديث أبى سفيان الطويل فى قصة هرقل أول الكتاب وكان موصوفا بالجمال وكان جبريل يأتى النبى صلى الله عليه وسلم غالبا على صورته (قوله فلما قام) أى النبى صلى الله عليه وسلم أى قام ذاهبا الى المسجد وهذا يدل على انه لم ينكر عليها ما ظنته من انه دحية اكتفاء بما سيقع منه فى الخطبة مما يوضح لها المقصود (قوله ماحسبته الا اياه) هذا كلام أم سلمة وعند مسلم فقالت أم سلمة ايم الله ما حسبته الا اياه وايم من حروف القسم وفيها لغات قد تقدم بيانها (قوله حتى سمعت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يخبر بخبر جبريل أو كما قال) فى رواية مسلم يخبرنا خبرنا وهو تصحيف نبه عليه عياض قال النووى وهو الموجود فى نسخ بلادنا (قلت) ولم أر هذا الحديث فى شىء من المسانيد الا من هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح ولم أقف فى شىء من الروايات على بيان هذا الخبر فى أى قصة ويحتمل أن يكون فى قصة بنى قريظة فقد وقع فى دلائل البيهقى وفى الغيلانيات من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها رأت النبى صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الذى كنت تكلمه قال بمن تشبهينه قلت بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل أمرنى أن أمضى الى بنى قريظة (قوله قال أبى) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة والقائل هو معتمر بن سليمان وقوله فقلت لابى عثمان أى النهدى الذى حدثه بالحديث وقوله ممن سمعت هذا قال من أسامة بن زيد فيه الاستفسار عن اسم من أبهم من الرواة ولو كان الذى أبهم ثقة معتمدا وفائدته احتمال أن لا يكون عند السامع كذلك ففى بيانه رفع لهذا الاحتمال قال عياض وغيره وفى هذا الحديث ان للملك أن يتصور على صورة الآدمى وأن له هو فى ذاته صورة لا يستطيع الآدمى أن يراه فيها لضعف القوى البشرية الا من يشاء الله أن يقويه على ذلك ولهذا كان غالب ما يأتى جبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم فى صورة الرجل كما تقدم فى بدء

حدثنا معتمر سمعت أبى عن أبى عثمان قال أنبئت أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة فجعل يتحدث فقال لام سلمة من هذا أو كما قال قالت هذا دحية فلما قام قالت والله ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يخبر خبر جبريل أو كما قال قال أبى قلت لابى عثمان ممن سمعت هذا قال من أسامة ابن زيد * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا سعيد المقبرى

٤٩٨١
م س
تحفة
٩٤٣١٢

عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء نبى الا أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذى أوتيته وحيا أوحاه الله الى

الوحى وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا ولم ير جبريل على صورته التى خلق عليها الا مرتين كما ثبت فى الصحيحين ومن هنا يتبين وجه دخول حديث أسامة هذا فى هذا الباب قالوا وفيه فضيلة لام سلمة ولدحية وفيه نظر لان أكثر الصحابة رأوا جبريل فى صورة الرجل لما جاء فسأله عن الايمان والاسلام والاحسان ولان اتفاق الشبه لا يستلزم اثبات فضيلة معنوية وغايته أن يكون له مزية فى حسن الصورة حسب وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن قطن حين قال ان الدجال أشبه الناس به فقال أيضرنى شبهه قال لا * الحديث الرابع (قوله عن أبيه) هو أبو سعيد المقبرى كيسان وقد سمع سعيد المقبرى الكثير من أبى هريرة وسمع من أبيه عن أبى هريرة ووقع الامران فى الصحيحين وهو دال على تثبت سعيد وتحريه (قوله ما من الانبياء نبى الا أعطى) هذا دال على أن النبى لابد له من معجزة تقتضى ايمان من شاهدها بصدقه ولا يضره من أصر على المعاندة (قوله من الآيات) أى المعجزات الخوارق (قوله ما مثله آمن عليه البشر) ما موصولة وقعت مفعولا ثانيا لاعطى ومثله مبتدأ وآمن خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشئ وما يساويه والمعنى أن كل نبى أعطى آية أو أكثر من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن به لاجلها وعليه بمعنى اللام أو الباء الموحدة والنكتة فى التعبير بها تضمنها معنى الغلبة أى يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يجحد فيعاند كما قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وقال الطيبى الراجع الى الموصول ضمير المجرور فى عليه وهو حال أى مغلوبا عليه فى التحدى والمراد بالآيات المعجزات وموقع المثل موقعه من قوله فأتوا بسورة مثله أى على صفته من البيان وعلو الطبقة فى البلاغة * (تنبيه) * قوله آمن وقع فى رواية حكاها ابن قرقول أومن بضم الهمزة ثم واو وسيأتى فى كتاب الاعتصام قال وكتبها بعضهم بالياء الاخيرة بدل الواو وفى رواية القابسى أمن بغير مد من الامان والاول هو المعروف (قوله وانما كان الذى أوتيته وحيا أوحاه الله الى) أى ان معجزتى التى تحديت بها الوحى الذى أنزل على وهو القرآن لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا أنه لم يؤت من المعجزات ما أوتى من تقدمه بل المراد أنه المعجزة العظمى التى اختص بها دون غيره لان كل نبى أعطى معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبى تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع ذلك بعينه لغيره وكذلك احياء عيسى الموتى وابراء الاكمه والابرص لكون الاطباء والحكماء كانوا فى ذلك الزمان فى غاية الظهور فأتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم اليه ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبى صلى الله عليه وسلم فى الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذى تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك وقيل المراد أن القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فانها لا تخلو عن مثل وقيل المراد أن كل نبى أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة أو حقيقة والقرآن لم يؤت أحد قبله مثله فلهذا أردفه بقوله فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا وقيل المراد أن الذى أوتيته لا يتطرق اليه تخييل وانما هو كلام معجز لا يقدر أحد أن يأتى بما يتخيل منه التشبيه به بخلاف غيره فانه قد يقع فى معجزاتهم ما يقدر الساحر أن يخيل شبهه فيحتاج من يميز بينهما الى نظر والنظر عرضة للخطأ فقد

يخطئ الناظر فيظن تساويهما وقيل المراد ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم فلم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القرآن مستمرة الى يوم القيامة وخرقه للعادة فى أسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شئ مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه وهذا أقوى المحتملات وتكميله فى الذى بعده وقيل المعنى أن المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالابصار كناقة صالح وعصا موسى ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه لاجلها أكثر لان الذى يشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مشاهده والذى يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الاول مستمرا (قلت) ويمكن نظم هذه الاقوال كلها فى كلام واحد فان محصلها لا ينافى بعضه بعضا (قوله فارجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة) رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك وهذه الرجوى قد تحققت فانه أكثر الانبياء تبعا وسيأتى بيان ذلك واضحا فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وتعلق هذا الحديث بالترجمة من جهة أن القرآن انما نزل بالوحى الذى يأتى به الملك لا بالمنام ولا بالالهام وقد جمع بعضهم اعجاز القرآن فى أربعة أشياء * أحدها حسن تاليفه والتئام كلمه مع الايجاز والبلاغة * ثانيها صورة سياقه وأسلوبه المخالف لاساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتى حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا الى الاتيان بشئ مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريعه لهم على العجز عنه * ثالثها ما اشتمل عليه من الاخبار عما مضى من أحوال الامم السالفة والشرائع الداثرة مما كان لا يعلم منه بعضه الا النادر من أهل الكتاب * رابعها الاخبار بما سيأتى من الكوائن التى وقع بعضها فى العصر النبوى وبعضها بعده ومن غير هذه الاربعة آيات وردت بتعجيز قوم فى قضايا أنهم لا يفعلونها فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه كتمنى اليهود الموت ومنها الروعة التى تحصل لسامعه ومنها أن قارئه لا يمل من ترداده وسامعه لا يمجه ولا يزداد بكثرة التكرار الا طراوة ولذاذة ومنها أنه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضى عجائبها ولا تنتهى فوائدها اه ملخصا من كلام عياض وغيره * الحديث الخامس (قوله حدثنا عمرو بن محمد) هو الناقد وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج وكذا أخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وغيره عن يعقوب بن ابراهيم ووقع فى الاطراف لخلف حدثنا عمرو بن على الفلاس ورأيت فى نسخة معتمدة من رواية النسفى عن البخارى حدثنا عمرو بن خالد وأظنه تصحيفا والاول هو المعتمد فان الثلاثة وان كانوا معروفين من شيوخ البخارى لكن الناقد أخص من غيره بالرواية عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية الاقران بل صالح بن كيسان أكبر سنا من ابن شهاب وأقدم سماعا وابراهيم بن سعد قد سمع من ابن شهاب كما سيأتى تصريحه بتحديثه له فى الحديث الآتى بعد باب واحد (قوله ان الله تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته) كذا للاكثر وفى رواية أبي ذر ان الله تابع على رسوله الوحى قبل وفاته أى أكثر انزاله قرب وفاته صلى الله عليه وسلم والسر فى ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الاحكام فكثر النزول بسبب ذلك ووقع لى سبب تحديث أنس بذلك من رواية الدراوردى عن الامامى عن

فأرجوا أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة * حدثنا عمرو بن محمد حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرنى أنس بن مالك رضى الله عنه أن الله تعالى تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته

٤٩٨٢
م س
تحفة
١٥٠٧

الزهرى سألت أنس بن مالك هل فتر الوحى عن النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت قال أكثر
ما كان وأجمه أورده ابن يونس فى تاريخ مصر فى ترجمة محمد بن سعيد بن أبى مريم (قوله حتى
توفاه أكثر ما كان الوحى) أى الزمان الذى وقعت فيه وفاته كان نزول الوحى فيه أكثر من غيره
من الازمنة (قوله ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) فيه اظهار ما تضمنته الغاية فى قوله
حتى توفاه الله وهذا الذى وقع أخيرا على خلاف ما وقع أولا فان الوحى فى أول البعثة فتر فترة ثم
كثر وفى أثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال الا القليل ثم بعد الهجرة نزلت السور
الطوال المشتملة على غالب الاحكام الا أنه كان الزمن الاخير من الحياة النبوية أكثر الازمنة
نزولا بالسبب المتقدم وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الاشارة الى كيفية
النزول * الحديث السادس (قوله حدثنا سفيان) هو الثورى وقد تقدم شرح الحديث قريبا فى
سورة والضحى ووجه ايراده فى هذا الباب الاشارة الى أن تأخير النزول أحيانا انما كان يقع
لحكمة تقتضى ذلك لا لقصد تركه أصلا فكان نزوله على انحاء شتى تارة يتتابع وتارة يتراخى وفى
انزاله مفرقا وجوه من الحكمة منها تسهيل حفظه لانه لو نزل جملة واحدة على أمة أمية لا يقرأ
غالبهم ولا يكتب لشق عليهم حفظه وأشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله ردا على الكفار وقالوا
لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك أى أنزلناه مفرقا لنثبت به فؤادك وبقوله تعالى وقرآنا
فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ومنها ما يستلزمه من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول
ربه اليه يعلمه بأحكام ما يقع له وأجوبة ما يسئل عنه من الاحكام والحوادث ومنها انه أنزل على
سبعة أحرف فناسب أن ينزل مفرقا اذ لو نزل دفعة واحدة لشق بيانها عادة ومنها ان الله قدر أن
ينسخ من أحكامه ما شاء فكان انزاله مفرقا لينفصل الناسخ من المنسوخ أولى من انزالهما معا
وقد ضبط النقلة ترتيب نزول السور كما سيأتى فى باب تأليف القرآن ولم يضبطوا من ترتيب نزول
الآيات الا قليلا وقد تقدم فى تفسير اقرأ باسم ربك انها أول سورة نزلت ومع ذلك فنزل من أولها
أولا خمس آيات ثم نزل باقيها بعد ذلك وكذلك سورة المدثر التى نزلت بعدها نزل أولها أولا ثم نزل
سائرها بعد وأوضح من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم وغيره من حديث ابن
عباس عن عثمان قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينزل عليه الآيات فيقول ضعوها فى
السورة التى يذكر فيها كذا الى غير ذلك مما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى * (قوله
باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب قرآنا عربيا بلسان عربى مبين) فى رواية أبى
ذر لقول الله تعالى قرآنا الى آخره وأما نزوله بلغة قريش فمذكور فى الباب من قول عثمان وقد
أخرج أبو داود من طريق كعب الانصارى أن عمر كتب الى ابن مسعود أن القرآن نزل بلسان
قريش فأقرئ الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل وأما عطف العرب عليه فمن عطف العام على
على الخاص لان قريشا من العرب وأما ما ذكره من الآيتين فهو حجة لذلك وقد أخرج ابن أبى
داود فى المصاحف من طريق أخرى عن عمر قال اذا اختلفتم فى اللغة فاكتبوها بلسان مضر اه
ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان واليه ينتهى أنساب قريش وقيس وهذيل وغيرهم وقال
القاضى أبو بكر بن الباقلانى معنى قول عثمان نزل القرآن بلسان قريش أى معظمه وأنه لم تقم
دلالة قاطعة على أن جميعه بلسان قريش فان ظاهر قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا انه نزل

٤٩٨٣
م ت س
تحفة
٣٢٤٩

حتى توفاه اكثر
ما كان الوحى ثم توفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد
* حدثنا أبو نعيم حدثنا
سفيان عن الأسود بن قيس
قال سمعت جندبا يقول
اشتكى النبى صلى الله عليه
وسلم فلم يقم ليلة أو ليلتين
فأتته امرأة فقالت يا محمد
ما أرى شيطانك الا قد
تركك فأنزل الله عز وجل
والضحى والليل اذا سجى
ما ودعك ربك وما قلى
* (باب) نزل القرآن بلسان
قريش والعرب قرآنا عربيا
بلسان عربى مبين * حدثنا
أبو اليمان أخبرنا شعيب
عن الزهرى

٤٩٨٤
ت س
تحفة
٩٧٨٣

وأخبرني انس بن مالك قال فأمر عثمان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن ينسخوها في المصاحف وقال لهم اذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش فان القرآن أنزل بلسانهم ففعلوا * حدثنا أبو نعيم حدثنا همام حدثنا عطاء وقال مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية أن يعلى كان يقول ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد أظل عليه ومعه الناس من أصحابه اذ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر الى يعلى أي تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه فاذا هو محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال أين الذي يسألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك

(باب جمع القرآن) حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عبيد بن السباق أن

٤٩٨٥ ط ... تحفة ١١٨٣٤ تغ ٤٥٨١٥

بجميع ألسنة العرب ومن زعم أنه أراد مضر دون ربيعة أو هما دون اليمن أو قريشا دون غيرهم فعليه البيان لان اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحدا ولو ساغت هذه الدعوى لساغ للآخر أن يقول نزل بلسان بني هاشم مثلا لانهم أقرب نسبا الى النبي صلى الله عليه وسلم من سائر قريش وقال أبو شامة يحتمل أن يكون قوله نزل بلسان قريش أي ابتداء نزوله ثم أبيح أن يقرأ بلغة غيرهم كما سيأتي تقريره في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف. اهـ وتكملته أن يقال انه نزل أولا بلسان قريش أحد الاحرف السبعة ثم نزل بالاحرف السبعة المأذون في قراءتها تسهيلا وتيسيرا كما سيأتي بيانه فلما جمع عثمان الناس على حرف واحد رأى أن الحرف الذي نزل القرآن أولا بلسانه أولى الاحرف فحمل الناس عليه لكونه لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولما له من الاولية المذكورة وعليه يحمل كلام عمر لابن مسعود أيضا (قوله وأخبرني) في رواية أبي ذر فأخبرني أنس بن مالك قال فأمر عثمان هو معطوف على شيء محذوف يأتي بيانه في الباب الذي بعده فاقتصر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان فاكتبوه بلسانهم أي قريش (قوله أن ينسخوها في المصاحف) كذا للاكثر والضمير للسور أو للآيات أو الصحف التي أحضرت من بيت حفصة وللكشميهني أن ينسخوا ما في المصاحف أي ينقلوا الذي فيها الى مصاحف أخرى والاول هو المعتمد لانه كان في صحف لا مصاحف (قوله وقال مسدد حدثنا يحيى) في رواية أبي ذر يحيى بن سعيد وهو القطان وهذا الحديث وقع لنا موصولا في رواية مسدد من رواية معاذ بن المثنى عنه كما بينته في تعليق التعليق (قوله ان يعلى) هو ابن أمية والد صفوان (قوله كان يقول ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا صورته مرسل لان صفوان بن يعلى ما حضر القصة وقد أورده في كتاب العمرة من كتاب الحج بالاسناد الآخر المذكور هنا عن أبي نعيم عن همام فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن أبيه فوضح انه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج وقد أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد بنحو اللفظ الذي ساقه المصنف هنا وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الحج وقد خفي وجه دخوله في هذا الباب على كثير من الائمة حتى قال ابن كثير في تفسيره ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل هذه أظهر وأبين فلعل ذلك وقع من بعض النساخ وقيل بل أشار المصنف بذلك الى أن قوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه لا يستلزم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أرسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل أرسل بلسان جميع العرب لانه أرسل اليهم كلهم بدليل انه خاطب الاعرابي الذي سأله بما يفهمه بعد ان نزل الوحي عليه بجواب مسئلته فدل على ان الوحي كان ينزل عليه بما يفهمه السائل من العرب قرشيا كان أو غير قرشي والوحي أعم من أن يكون قرآنا يتلى أو لا يتلى قال ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة أن الوحي كله متلوا كان أو غير متلو انما نزل بلسان العرب ولا يرد على هذا كونه صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة عربا وعجما وغيرهم لان اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو يبلغه الى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم ولذا قال ابن المنير كان ادخال هذا الحديث في الباب الذي قبله أليق لكن لعله قصد التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد ۞ (قوله

باب جمع القرآن) المراد بالجمع هنا جمع مخصوص وهو جمع متفرقه في صحف ثم جمع

قلت

٤٩٨٦ ت س تحفة ٣٧٢٩-٦٥٩٤-٩٠٤٣٩

تلك الصحف في مصحف واحد مرتب السور وسيأتي بعد ثلاثة أبواب باب تأليف القرآن والمراد به هنالك تأليف الآيات في السورة الواحدة أو ترتيب السور في المصحف (قوله عن عبيد بن السباق) بفتح المهملة وتشديد الموحدة مدني يكنى أبا سعيد ذكره مسلم في الطبقة الاولى من التابعين لكن لم أر له رواية عن أقدم من سهل بن حنيف الذي مات في خلافة علي وحديثه عنه عند أبي داود وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث لكنه كرره في التفسير والاحكام والتوحيد وغيرها مطولا ومختصرا (قوله ٢ عن زيد بن ثابت) هذا هو الصحيح عن الزهري ان قصة زيد بن ثابت مع أبي بكر وعمر عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت وقصة حذيفة مع عثمان عن أنس بن مالك وقصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الاحزاب في رواية عبيد بن السباق عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وقد رواه ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن الزهري فادرج قصة آية سورة الاحزاب في رواية عبيد بن السباق وأغرب عمارة بن غزية فرواه عن الزهري فقال عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وساق القصص الثلاث بطولها قصة زيد مع أبي بكر وعمر ثم قصة حذيفة مع عثمان أيضا ثم قصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الاحزاب أخرجه الطبري وبين الخطيب في المدرج ان ذلك وهم منه وانه أدرج بعض الاسانيد على بعض (قوله أرسل الي أبو بكر الصديق) لم أقف على اسم الرسول اليه بذلك وروينا في الجزء الاول من فوائد الديرعاقولي قال حدثنا ابراهيم بن بشار حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد عن زيد بن ثابت قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن القرآن جمع في شئ (قوله مقتل أهل اليمامة) أي عقب قتل أهل اليمامة والمراد بأهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة في الوقعة مع مسيلمة الكذاب وكان من شأنها ان مسيلمة ادعى النبوة وقوي أمره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب فجهز اليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة فحاربوه أشد محاربة الى أن خذله الله وقتله وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قيل سبعمائة وقيل أكثر (قوله قد استحر) بسين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة ثم راء ثقيلة أي اشتد وكثر وهو استفعل من الحر لان المكروه غالبا يضاف الى الحر كما ان المحبوب يضاف الى البرد يقولون أسخن الله عينه وأقر عينه ووقع من تسمية القراء الذين أراد عمر في رواية سفيان بن عيينة المذكورة قبل سالم مولى أبي حذيفة ولفظه فلما قتل سالم مولى أبي حذيفة خشي عمر أن يذهب القرآن فجاء الى أبي بكر وسيأتي أن سالما أحد من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن عنه (قوله بالقراء بالمواطن) أي في المواطن أي الاماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار ووقع في رواية شعيب عن الزهري في المواطن وفي رواية سفيان وأنا أخشى أن لا يلقى المسلمون زحفا آخر الا استحر القتل بأهل القرآن (قوله فيذهب كثير من القرآن) في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه من الزيادة الا أن يجمعوه وفي رواية شعيب قبل أن يقتل الباقون وهذا يدل على أن كثيرا ممن قتل في وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن لكن يمكن أن يكون المراد أن مجموعهم جمعه لا أن كل فرد جمعه وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب من جمع القرآن ان شاء الله تعالى (قوله قلت لعمر) هو خطاب أبي بكر لعمر حكاه ثانيا لزيد بن ثابت لما أرسل اليه وهو كلام من يؤثر الاتباع وينفر من الابتداع (قوله لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدم من

٢ قوله عن زيد كذا بالنسخ والذي في المتن ان زيدا فلعل ما في الشارح رواية له اهـ

زيد بن ثابت رضي الله عنه قال أرسل الي أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة فاذا عمر ابن الخطاب عنده قال أبو بكر رضي الله عنه ان عمر أتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن واني أخشى ان استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن واني أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر كيف تفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر

قال زيد قال أبو بكر انك
رجل شاب عاقل لانتهمك
وقد كنت تكتب الوحى
لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فتتبع القرآن فاجمعه

رواية سفيان بن عيينة تصريح زيد بن ثابت بذلك وفى رواية عمارة بن غزية فنفر منها أبو بكر وقال
أفعل مالم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابى وغيره يحتمل أن يكون صلى الله عليه
وسلم انما لم يجمع القرآن فى المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته فلما
انقضى نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعد الصادق بضمان
حفظه على هذه الامة المحمدية زادها الله شرفا فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضى الله عنه
بمشورة عمر ويؤيده ماأخرجه ابن أبى داود فى المصاحف باسناد حسن عن عبد خير قال سمعت
عليا يقول أعظم الناس فى المصاحف أجرا أبو بكر رحمة الله على أبى بكر هو أول من جمع كتاب الله
وأما ماأخرجه مسلم من حديث أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتكتبوا عنى
شيأ غير القرآن الحديث فلا ينافى ذلك لان الكلام فى كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة وقد
كان القرآن كله كتب فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع فى موضع واحد ولا مرتب
السور وأما ماأخرجه ابن أبى داود فى المصاحف من طريق ابن سيرين قال قال على لما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم آليت أن لا آخذ على ردائى الا لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن فجمعه
فاسناده ضعيف لانقطاعه وعلى تقدير أن يكون محفوظا فمراده بجمعه حفظه فى صدره قال
والذى وقع فى بعض طرقه حتى جمعته بين اللوحين وهم من راويه (قلت) وماتقدم من رواية عبد
خير عن على أصح فهو المعتمد ووقع عند ابن أبى داود أيضا بيان السبب فى اشارة عمر بن الخطاب
بذلك فأخرج من طريق الحسن ان عمر سأل عن آية من كتاب الله فقيل كانت مع فلان فقتل يوم
اليمامة فقال انا لله وأمر بجمع القرآن فكان أول من جمعه فى المصحف وهذا منقطع فان كان
محفوظا حمل على ان المراد بقوله فكان أول من جمعه أى أشار بجمعه فى خلافة أبى بكر فنسب
الجمع اليه لذلك وقد تسول لبعض الروافض انه يتوجه الاعتراض على أبى بكر بما فعله من جمع
القرآن فى المصحف فقال كيف جاز أن يفعل شيأ لم يفعله الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام
والجواب انه لم يفعل ذلك الا بطريق الاجتهاد السائغ الناشئ عن النصح منه لله ولرسوله ولكتابه
ولائمة المسلمين وعامتهم وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى كتابة القرآن ونهى أن يكتب معه
غيره فلم يأمر أبو بكر الا بكتابة ما كان مكتوبا ولذلك توقف زيد عن كتابة الآية من آخر سورة براءة
حتى وجدها مكتوبة مع انه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه واذا تأمل المنصف مافعله أبو بكر
من ذلك جزم بأنه يعد فى فضائله وينوه بعظيم منقبته لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة
حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها فما جمع القرآن أحد بعده الا وكان له مثل أجره الى يوم القيامة
وقد كان لابى بكر من الاعتناء بقراءة القرآن ما اختار معه أن يرد على ابن الدغنة جواره ويرضى
بجوار الله ورسوله وقد تقدمت القصة مبسوطة فى فضائله وقد أعلم الله تعالى فى القرآن بأنه مجموع
فى الصحف فى قوله يتلو صحفا مطهرة الآية وكان القرآن مكتوبا فى الصحف لكن كانت مفرقة فجمعها
أبو بكر فى مكان واحد ثم كانت بعده محفوظة الى أن أمر عثمان بالنسخ منها فنسخ منها عدة
مصاحف وأرسل بها الى الامصار كما سيأتى بيان ذلك (قوله قال زيد) أى ابن ثابت (قال أبو بكر)
أى قال لى (انك رجل شاب عاقل لانتهمك وقد كنت تكتب الوحى) ذكر له أربع صفات مقتضية
خصوصيته بذلك كونه شابا فيكون أنشط لما يطلب منه وكونه عاقلا فيكون أوعى له وكونه لايتهم

فوالله لو كلفونى نقل جبل
من الجبال ما كان أثقل علىّ
مما أمرنى به من جمع القرآن
قلت كيف تفعلون شيأ لم
يفعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هو والله
خير فلم يزل أبو بكر يراجعنى
حتى شرح الله صدرى للذى
شرح له صدر أبى بكر وعمر
رضى الله عنهما فتتبعت
القرآن أجمعه من العسب
واللخاف

فتركن النفس اليه وكونه كان يكتب الوحى فيكون أكثر ممارسة له وهذه الصفات التى اجتمعت له قد توجد فى غيره لكن مفرقة وقال ابن بطال عن المهلب هذا يدل على أن العقل أصل الخصال المحمودة لانه لم يصف زيدا بأكثر من العقل وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه كذا قال وفيه نظر وسيأتى مزيد البحث فيه فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ووقع فى رواية سفيان بن عيينة فقال أبو بكر أما اذا عزمت على هذا فأرسل الى زيد بن ثابت فادعه فانه كان شابا حدثا نقيا يكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل اليه فادعه حتى يجمعه معنا قال زيد بن ثابت فارسلا الىّ فأتيتهما فقالا لى انا نريد أن نجمع القرآن فى شئ فاجمعه معنا وفى رواية عمارة بن غزية فقال لى أبو بكر ان هذا دعانى الى أمر وأنت كاتب الوحى فان تك معه اتبعتكما وان توافقنى لا أفعل فاقتضى قول عمر فنفرت من ذلك فقال عمر كلمه وما عليكما لو فعلتما قال فنظرنا فقلنا لا شئ والله ما علينا قال ابن بطال انما نفر أبو بكر أولا ثم زيد بن ثابت ثانيا لانهما لم يجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله فكرها أن يحلا أنفسهما محل من يزيد احتياطه للدين على احتياط الرسول فلما نبههما عمر على فائدة ذلك وانه خشية أن يتغير الحال فى المستقبل اذا لم يجمع القرآن فيصير الى حالة الخفاء بعد الشهرة رجعا اليه قال ودل ذلك على ان فعل الرسول اذا تجرد عن القرائن وكذا تركه لا يدل على وجوب ولا تحريم انتهى وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول بل هو مستمد من القواعد التى مهدها الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن الباقلانى كان الذى فعله أبو بكر من ذلك فرض كفاية بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عنى شيأ غير القرآن مع قوله تعالى ان علينا جمعه وقرآنه وقوله ان هذا لفى الصحف الاولى وقوله رسول من الله يتلو صحفا مطهرة قال فكل أمر يرجع لاحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم قال وقد فهم عمر أن ترك النبى صلى الله عليه وسلم جمعه لا دلالة فيه على المنع ورجع اليه أبو بكر لما رأى وجه الاصابة فى ذلك وانه ليس فى المنقول ولا فى المعقول ما ينافيه وما يترتب من ترك جمعه من ضياع بعضه ثم تابعهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك (قوله فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علىّ مما أمرنى به) كأنه جمع أولا باعتبار أبى بكر ومن وافقه وأفرد باعتبار انه الآمر وحده بذلك ووقع فى رواية شعيب عن الزهرى لو كلفنى بالافراد أيضا وانما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التقصير فى احصاء ما أمر بجمعه لكن الله تعالى يسره له ذلك كما قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر (قوله فتتبعت القرآن أجمعه) أى من الاشياء التى عندى وعند غيرى (قوله من العسب) بضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون فى الطرف العريض وقيل العسيب طرف الجريدة العريض الذى لم ينبت عليه الخوص والذى ينبت عليه الخوص هو السعف ووقع فى رواية ابن عيينة عن ابن شهاب القصب والعسب والكرانيف وجرائد النخل ووقع فى رواية شعيب من الرقاع جمع رقعة وقد يكون من جلد أو ورق أو كاغد وفى رواية عمارة بن غزية وقطع الاديم وفى رواية ابن أبى داود من طريق أبى داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد والصحف (قوله واللخاف) بكسر اللام ثم خاء معجمة خفيفة وآخره فاء جمع لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة ووقع فى رواية أبى داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد واللخف بضمتين وفى آخره فاء قال أبو داود الطيالسى فى روايته هى الحجارة الرقاق وقال الخطابى صفائح الحجارة

الرقاق قال الاصمعي فيها عرض ودقة وسيأتي للمصنف في الاحكام عن أبي ثابت أحد شيوخه انه
فسره بالخزف بفتح المعجمة والزاي ثم فاء وهي الآنية التي تصنع من الطين المشوي ووقع في رواية
شعيب والاكتاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير أو الشاة كانوا اذا جف كتبوا فيه وفي رواية
عمارة بن غزية وكسر الاكتاف وفي رواية ابن مجمع عن ابن شهاب عند ابن أبي داود والاضلاع
وعنده من وجه آخر والاقتاب بقاف ومثناة وآخره موحدة جمع قتب بفتحتين وهو الخشب الذي
يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وعند ابن أبي داود أيضا في المصاحف من طريق يحيى بن عبد
الرحمن بن حاطب قال قام عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ من القرآن
فليأت به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والالواح والعسب قال وكان لا يقبل من أحد شيأ حتى
يشهد شاهدان وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من
تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظه وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط وعند ابن أبي داود
أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه ان أبا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما
بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه ورجاله ثقات مع انقطاعه وكأن المراد بالشاهدين الحفظ
والكتاب أو المراد أنهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم أو المراد انهما يشهدان على ان ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن وكان غرضهم أن
لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ (قوله وصدور
الرجال) أي حيث لا أجد ذلك مكتوبا أو الواو بمعنى مع أي أكتبه من المكتوب الموافق
للمحفوظ في الصدر (قوله حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الانصاري) وقع في
رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد والترمذي
ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في سورة التوبة مع خزيمة الانصاري وقد أخرجه
الطبراني في مسند الشاميين من طريق أبي اليمان عن شعيب فقال فيه خزيمة بن ثابت الانصاري
وكذا أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب وقول من قال عن ابراهيم بن
سعد مع أبي خزيمة أصح وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة وان الذي وجد معه آخر
سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الاحزاب فالاول اختلف الرواة فيه على الزهري
فمن قائل مع خزيمة ومن قائل مع أبي خزيمة ومن شاك فيه يقول خزيمة أو أبي خزيمة والارجح أن
الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية والذي وجد معه الآية من الاحزاب خزيمة
وأبو خزيمة قيل هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم مشهور بكنيته دون اسمه وقيل هو الحرث بن
خزيمة وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم صريحا في سورة الاحزاب وأخرج ابن
أبي داود من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال أتى الحرث
ابن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة فقال اشهد أني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووعيتهما فقال عمر وأنا أشهد لقد سمعتهما ثم قال لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة
فانظروا سورة من القرآن فالحقوها في آخرها فهذا ان كان محفوظا احتمل أن يكون قول زيد بن
ثابت وجدتها مع أبي خزيمة لم أجدها مع غيره أي أول ما كتبت ثم جاء الحرث بن خزيمة بعد ذلك
أو ان أبا خزيمة هو الحرث بن خزيمة لا ابن أوس وأما قول عمر لو كانت ثلاث آيات فظاهره أنهم

وصدور الرجال حتى
وجدت آخر سورة التوبة
مع أبي خزيمة الانصاري

كانوا يؤلفون آيات السور باجتهادهم وسائر الاخبار تدل على أنهم لم يفعلوا شيأ من ذلك الا بتوقيف نعم ترتيب السور بعضها اثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاجتهاد كما سيأتي في باب تأليف القرآن (قوله لم أجدها مع أحد غيره) أي مكتوبة لما تقدم من انه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة ولا يلزم من عدم وجدانه اياها حينئذ أن لا تكون تواترت عند من لم يتلقها من النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان زيد يطلب التثبت عن تلقاها بغير واسطة ولعلهم لما وجدها زيد عند أبي خزيمة تذكروها كما تذكرها زيد وفائدة التتبع المبالغة في الاستظهار والوقوف عند ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هذا مما يخفى معناه ويوهم انه كان يكتفي في اثبات الآية بخبر الشخص الواحد وليس كذلك فقد اجتمع في هذه الآية زيد بن ثابت وأبو خزيمة وعمر وحكى ابن التين عن الداودي قال لم يتفرد بها أبو خزيمة بل شاركه زيد بن ثابت فعلى هذا تثبت برجلين اه وكأنه ظن أن قولهم لا يثبت القرآن بخبر الواحد أي الشخص الواحد وليس كما ظن بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر فلو بلغت رواة الخبر عددا كثيرا وفقد شيأ من شروط المتواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد والحق ان المراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة وقد وقع عند ابن أبي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب فجاء خزيمة بن ثابت فقال اني رأيتكم تركتم آيتين فلم تكتبوهما قالوا وما هما قال تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة فقال عثمان وأنا أشهد فكيف ترى أن نجعلهما قال اختم بهما آخر ما نزل من القرآن ومن طريق أبي العالية انهم لما جمعوا القرآن في خلافة أبي بكر كان الذي يملي عليهم أبي بن كعب فلما انتهوا من براءة الى قوله لا يفقهون ظنوا أن هذا آخر ما نزل منها فقال أبي بن كعب أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم آيتين بعدهن لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة (قوله فكانت الصحف) أي التي جمعها زيد بن ثابت (قوله عند أبي بكر حتى توفاه الله) في موطا ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جمع أبو بكر القرآن في قراطيس وكان سال زيد بن ثابت في ذلك فأبى حتى استعان عليه بعمر ففعل وعند موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب قال لما أصيب المسلمون باليمامة فزع أبو بكر وخاف أن يهلك من القراء طائفة فأقبل الناس بما كان معهم وعندهم حتى جمع على عهد أبي بكر في الورق فكان أبو بكر أول من جمع القرآن في الصحف وهذا كله أصح مما وقع في رواية عمارة بن غزية أن زيد بن ثابت قال فأمرني أبو بكر فكتبت في قطع الاديم والعسب فلما هلك أبو بكر وكان عمر كتبت ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده وانما كان في الاديم والعسب أولا قبل أن يجمع في عهد أبي بكر ثم جمع في الصحف في عهد أبي بكر كما دلت عليه الاخبار الصحيحة المترادفة (قوله ثم عند حفصة بنت عمر) أي بعد عمر في خلافة عثمان الى أن شرع عثمان في كتابة المصحف وانما كان ذلك عند حفصة لانها كانت وصية عمر فاستمر ما كان عنده عندها حتى طلبه منها من له طلب ذلك (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل وابراهيم هو ابن سعد وهذا الاسناد الى ابن شهاب هو الذي قبله بعينه أعاده اشارة الى أنهما حديثان لابن شهاب في قصتين مختلفتين وان اتفقتا في كتابة القرآن وجمعه وعن ابن شهاب قصة ثالثة كما بيناه عن خارجة بن زيد عن أبيه في قصة الآية التي من الاحزاب وقد ذكرها في آخر

لم أجدها مع أحد غيره لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حتى خاتمة براءة فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه * حدثنا موسى حدثنا ابراهيم

٤٩٨٧
ت س
تحفة
٩٧٨٣

حدثنا ابن شهاب أن أنس ابن مالك حدثه أن حذيفة ابن اليمان قدم على عثمان وكان يغازى أهل الشام فى فتح ارمينية وأذربيجان مع أهل العراق

هذه القصة الثانية هنا وقد أخرجه المصنف من طريق شعيب عن ابن شهاب مفرقا فأخرج القصة الاولى فى تفسير التوبة وأخرج الثانية قبل هذا باب لكن باختصار وأخرجها الطبرانى فى مسند الشاميين وابن أبى داود فى المصاحف والخطيب فى المدرج من طريق أبى اليمان بتمامه وأخرج المصنف الثالثة فى تفسير سورة الاحزاب كما تقدم قال الخطيب روى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب القصص الثلاث ثم ساقها من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب مساقا واحدا مفصلا للاسانيد المذكورة قال وروى القصص الثلاث شعيب عن ابن شهاب وروى قصة آخر التوبة مفردا يونس بن يزيد (قلت) وروايته تأتى عقب هذا باختصار وقد أخرجها ابن أبى دواد من وجه آخر عن يونس مطولة وفاته رواية سفيان بن عيينة لها عن ابن شهاب أيضا وقد بينت ذلك قبل قال وروى قصة آية الاحزاب معمر وهشام بن الغاز ومعاوية بن يحيى ثلاثتهم عن ابن شهاب ثم ساقها عنهم (قلت) وفاته رواية ابن أبى عتيق لها عن ابن شهاب وهى عند المصنف فى الجهاد (قوله حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه) فى رواية يونس عن ابن شهاب ثم أخبرنى أنس بن مالك (قوله أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازى أهل الشام فى فتح ارمينية وأذربيجان مع أهل العراق) فى رواية الكشميهنى فى أهل العراق والمراد أن ارمينية فتحت فى خلافة عثمان وكان أمير العسكر من أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلى وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك وكان أمير أهل الشام على ذلك العسكر حبيب ابن مسلمة الفهرى وكان حذيفة من جملة من غزا معهم وكان هو على أهل المدائن وهى من جملة أعمال العراق ووقع فى رواية عبد الرحمن بن مهدى عن ابراهيم بن سعد وكان يغازى أهل الشام فى فرج ارمينية وأذربيجان مع أهل العراق قال ابن أبى داود الفرج الثغر وفى رواية يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن أبيه أن حذيفة قدم على عثمان وكان يغزو مع أهل العراق قبل ارمينية فى غزوهم ذلك الفرج مع من اجتمع من أهل العراق وأهل الشام وفى رواية يونس بن يزيد اجتمع لغزو أذربيجان وارمينية أهل الشام وأهل العراق وارمينية بفتح الهمزة عند ابن السمعانى وبكسرها عند غيره وبه جزم الجواليقى وتبعه ابن الصلاح ثم النووى وقال ابن الجوزى من ضمها فقد غلط وبسكون الراء وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة وقد تثقل قاله ياقوت والنسبة اليها أرمنى بفتح الهمزة ضبطها الجوهرى وقال ابن قرقول بالتخفيف لا غير وحكى ضم الهمزة وغلط وانما المضموم همزتها أرمية والنسبة اليها أرموى وهى بلدة أخرى من بلاد أذربيجان وأما ارمينية فهى مدينة عظيمة من نواحى خلاط ومدها الاصيلى والمهلب أوله وزاد المهلب الدال وكسر الراء وتقديم الموحدة تشتمل على بلاد كثيرة وهى من ناحية الشمال قال ابن السمعانى هى من جهة بلاد الروم يضرب بحسنها وطيب هوائها وكثرة مائها وشجرها المثل وقيل انها من بناء أرمين من ولد يافث بن نوح وأذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون وحكى ابن مكى كسر أوله وضبطها صاحب المطالع ونقله عن ابن الاعرابى بسكون الذال وفتح الراء بلد كبير من نواحى جبال العراق غربى بياض بالاصل وهى الآن تبريز وقصباتها وهى تلى ارمينية من جهة غربيها واتفق غزوهما فى سنة واحدة

واجتمع

واجتمع في غزوة كل منهما أهل الشام وأهل العراق والذي ذكرته الاشهر في ضبطها وقد تمد الهمزة وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد يزاد بعدها ألف مع مد الاولى حكاه الهجري وأنكره الجواليقي ويؤكده انهم نسبوا اليها آذري بالمد اقتصارا على الركن الاول كما قالوا في النسبة الى بعلبك بعلي وكانت هذه القصة في سنة خمس وعشرين في السنة الثالثة أو الثانية من خلافة عثمان وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي اسحق عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال خطب عثمان فقال يا أيها الناس انما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة وقد اختلفتم في القراءة الحديث في جمع القرآن وكانت خلافة عثمان بعد قتل عمر وكان قتل عمر في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة سنة الا ثلاثة أشهر فان كان قوله خمس عشرة سنة اى كاملة فيكون ذلك بعد مضى سنتين وثلاثة أشهر من خلافته لكن وقع في رواية أخرى له منذ ثلاث عشرة سنة فيجمع بينهما بالغاء الكسر في هذه وجبره في الاولى فيكون ذلك بعد مضى سنة واحدة من خلافته فيكون ذلك في أواخر سنة أربع وعشرين واوائل سنة خمس وعشرين وهو الوقت الذي ذكر أهل التاريخ ان ارمينية فتحت فيه وذلك في أول ولاية الوليد بن عقبة بن أبي معيط على الكوفة من قبل عثمان وغفل بعض من أدركناه فزعم أن ذلك كان في حدود سنة ثلاثين ولم يذكر لذلك مستندا (قوله فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة) في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه فيتنازعون في القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذعره وفي رواية يونس فتذاكروا القرآن فاختلفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة وفي رواية عمارة بن غزية أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان فقال يا أمير المؤمنين ادرك الناس قال وما ذاك قال غزوت فرج ارمينية فاذا أهل الشام يقرؤن بقراءة أبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق واذا أهل العراق يقرؤن بقراءة عبد الله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضا وأخرج ابن أبي داود أيضا من طريق يزيد بن معاوية النخعي قال اني لفي المسجد زمن الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة فسمع رجلا يقول قراءة عبد الله بن مسعود وسمع آخر يقول قراءة أبي موسى الاشعري فغضب ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال هكذا كان من قبلكم اختلفوا والله لاركبن الى أمير المؤمنين ومن طريق أخرى عنه ان اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة قرأ هذا وأتموا الحج والعمرة لله وقرأ هذا وأتموا الحج والعمرة للبيت فغضب حذيفة واحمرت عيناه ومن طريق أبي الشعثاء قال قال حذيفة يقول اهل الكوفة قراءة ابن مسعود ويقول أهل البصرة قراءة أبي موسى والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لآمرنه ان يجعلها قراءة واحدة ومن طريق أخرى أن ابن مسعود قال لحذيفة بلغني عنك كذا قال نعم كرهت أن يقال قراءة فلان وقراءة فلان فيختلفون كما اختلف أهل الكتاب وهذه القصة لحذيفة يظهر لي انها متقدمة على القصة التي وقعت له في القراءة فكأنه لما رأى الاختلاف أيضا بين أهل الشام والعراق اشتد خوفه فركب الى عثمان وصادف أن عثمان أيضا كان وقع له نحو ذلك فأخرج ابن أبي داود أيضا في المصاحف من طريق أبي قلابة قال لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك الى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا فبلغ ذلك عثمان فخطب

فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الامة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى

فقال أنتم عندى تختلفون فمن نأى عنى من الامصار اشد اختلافا فكأنه والله أعلم لما جاءه
حذيفة وأعلمه باختلاف أهل الامصار تحقق عنده ماظنه من ذلك وفى رواية مصعب بن سعد
فقال عثمان تمترون فى القرآن تقولون قراءة أبى قراءة عبد الله ويقول الآخر والله ماتقيم قراءتك
ومن طريق محمد بن سيرين قال كان الرجل يقرأ حتى يقول الرجل لصاحبه كفرت بما تقول فرفع
ذلك الى عثمان فتعاظم فى نفسه وعند ابن أبى داود أيضا من رواية بكير بن الاشج ان ناسا
بالعراق يسأل أحدهم عن الآية فاذا قرأها قال ألا انى أكفر بهذه ففشا ذلك فى الناس فكلم
عثمان فى ذلك (قوله فأرسل عثمان الى حفصة ان أرسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف)
فى رواية يونس بن يزيد فاستخرج الصحيفة التى كان أبو بكر أمر زيدا بجمعها فنسخ منها
مصاحف فبعث بها الى الآفاق والفرق بين الصحف والمصحف ان الصحف الاوراق المجردة التى
جمع فيها القرآن فى عهد أبى بكر وكانت سورا مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة لكن لم
يرتب بعضها اثر بعض فلما نسخت ورتب بعضها اثر بعض صارت مصحفا وقد جاء عن عثمان انه
انما فعل ذلك بعد ان استشار الصحابة فاخرج ابن أبى داود باسناد صحيح من طريق سويد بن
غفلة قال قال على لاتقولوا فى عثمان الا خيرا فوالله مافعل الذى فعل فى المصاحف الا عن
ملا منا قال ماتقولون فى هذه القراءة فقد بلغنى ان بعضهم يقول ان قراءتى خير من قراءتك وهذا
يكاد أن يكون كفرا قلنا فما ترى قال أرى ان نجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون
فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم مارأيت (قوله فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن
العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام فنسخوها فى المصاحف) وعند ابن أبى داود من طريق
محمد بن سيرين قال جمع عثمان اثنى عشر رجلا من قريش والانصار منهم أبى بن كعب وأرسل الى
الرقعة التى فى بيت عمر قال فحدثنى كثير بن أفلح وكان ممن يكتب قال فكانوا اذا اختلفوا فى
الشىء أخروه قال ابن سيرين أظنه ليكتبوه على العرضة الاخيرة وفى رواية مصعب بن سعد فقال
عثمان من أكتب الناس قالوا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال فأى الناس
أعرب وفى رواية أفصح قالوا سعيد بن العاص قال عثمان فليمل سعيد وليكتب زيد ومن طريق
سعيد بن عبد العزيز ان عربية القرآن أقيمت على لسان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص
ابن امية لانه كان أشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل أبوه العاصى يوم بدر مشركا
ومات جده سعيد بن العاص قبل بدر مشركا (قلت) وقد أدرك سعيد بن العاص هذا من حياة
النبى صلى الله عليه وسلم تسع سنين قاله ابن سعد وعدوه لذلك فى الصحابة وحديثه عن عثمان
وعائشة فى صحيح مسلم واستعمله عثمان على الكوفة ومعاوية على المدينة وكان من أجواد
قريش وحلمائها وكان معاوية يقول لكل قوم كريم وكريمنا سعيد وكانت وفاته بالمدينة سنة
سبع أو ثمان أو تسع وخمسين ووقع فى رواية عمارة بن غزية أبان بن سعيد بن العاص بدل سعيد
قال الخطيب ووهم عمارة فى ذلك لان أبان قتل بالشام فى خلافة عمر ولا مدخل له فى هذه القصة
والذى أقامه عثمان فى ذلك هو سعيد بن العاص ابن أخى أبان المذكور اه ووقع من تسمية
بقية من كتب أو أملا عند ابن أبى داود مفرقا جماعة منهم مالك بن أبى عامر جد مالك بن أنس
من روايته ومن رواية أبى قلابة عنه ومنهم كثير بن أفلح كما تقدم ومنهم أبى بن كعب كما ذكرنا

فارسل عثمان الى حفصة
أن أرسلى الينا بالصحف
ننسخها فى المصاحف ثم
نردها اليك فارسلت بها
حفصة الى عثمان فامر زيد
ابن ثابت وعبد الله بن الزبير
وسعيد بن العاص وعبد
الرحمن بن الحرث بن هشام
فنسخوها فى المصاحف

وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة اذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة

ومنهم انس بن مالك وعبد الله بن عباس وقع ذلك في رواية ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب في اصل حديث الباب فهؤلاء تسعة عرفنا تسميتهم من الاثنى عشر وقد أخرج ابن ابي داود من طريق عبد الله بن مغفل وجابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لا يملين في مصاحفنا الا غلمان قريش وثقيف وليس في الذين سميناهم أحد من ثقيف بل كلهم اما قرشي أو انصاري وكأن ابتداء الامر كان لزيد وسعيد للمعنى المذكور فيهما في رواية مصعب ثم احتاجوا الى من يساعد في الكتابة بحسب الحاجة الى عدد المصاحف التي ترسل الى الآفاق فاضافوا الى زيد من ذكر ثم استظهروا بأبي بن كعب في الاملاء وقد شق على ابن مسعود صرفه عن كتابة المصحف حتى قال ما أخرجه الترمذي في آخر حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه قال ابن شهاب فاخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين أعزل عن نسخ كتابة المصاحف ويتولاها رجل والله لقد أسلمت وانه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت وأخرج ابن أبي داود من طريق خمير بن مالك بالخاء مصغر سمعت ابن مسعود يقول لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لصبي من الصبيان ومن طريق أبي وائل عن ابن مسعود بضعا وسبعين سورة ومن طريق زر بن حبيش عنه مثله وزاد وان لزيد بن ثابت ذؤابتين والعذر لعثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك الى أن يرسل اليه ويحضر وأيضا فان عثمان انما أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر وأن يجعلها مصحفا واحدا وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب الوحي فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره وقد أخرج الترمذي في آخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال بلغني انه كره ذلك من مقالة عبد الله بن مسعود رجال من أفاضل الصحابة (قوله وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة) يعني سعيدا وعبد الله وعبد الرحمن لان سعيدا أموي وعبد الله أسدي وعبد الرحمن مخزومي وكلها من بطون قريش (قوله في شيء من القرآن) في رواية شعيب في عربية من عربية القرآن وزاد الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد في حديث الباب قال ابن شهاب فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه فقال القرشيون التابوت وقال زيد التابوه فرفع اختلافهم الى عثمان فقال اكتبوه التابوت فانه نزل بلسان قريش وهذه الزيادة أدرجها ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت قال الخطيب وانما رواها ابن شهاب مرسلة (قوله حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة) زاد أبو عبيد وابن أبي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال كان مروان يرسل الى حفصة يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية يسألها الصحف التي كتب منها القرآن فتأبى أن تعطيه قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة الى عبد الله بن عمر ليرسلن اليه تلك الصحف فأرسل بها اليه عبد الله بن عمر فأمر بها مروان فشققت وقال انما فعلت هذا لاني خشيت ان طال بالناس زمان ان يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب ووقع في رواية أبي عبيد فمزقت قال أبو عبيد لم يسمع ان مروان مزق الصحف الا في هذه الرواية (قلت) قد أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس

فارسل الى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف ان يحرق

ابن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه فلما كان مروان أمير المدينة أرسل الى حفصة يسألها الصحف فمنعته اياها قال فحدثنى سالم بن عبد الله قال لما توفيت حفصة فذكره وقال فيه فشققها وحرقها ووقعت هذه الزيادة فى رواية عمارة بن غزية أيضا باختصار لكن أدرجها أيضا فى حديث زيد ابن ثابت وقال فيه فغسلها غسلا وعند ابن أبى داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم أو خارجة ان أبا بكر لما جمع القرآن سأل زيد بن ثابت النظر فى ذلك فذكر الحديث مختصرا الى أن قال فأرسل عثمان الى حفصة فطلبها فأبت حتى عاهدها ليردنها اليها فنسخ منها ثم ردها فلم تزل عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها ويجمع بأنه صنع بالصحف جميع ذلك من تشقيق ثم غسل ثم تحريق ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة فيكون مزقها ثم غسلها والله أعلم (قوله فأرسل الى كل أفق بمصحف مما نسخوا) فى رواية شعيب فأرسل الى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف واختلفوا فى عدة المصاحف التى أرسل بها عثمان الى الآفاق فالمشهور أنها خمسة وأخرج ابن أبى داود فى كتاب المصاحف من طريق حمزة الزيات قال أرسل عثمان أربعة مصاحف وبعث منها الى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد فبقى حتى كتبت مصحفى عليه قال ابن أبى داود سمعت أبا حاتم السجستانى يقول كتبت سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والى اليمن والى البحرين والى البصرة والى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا وأخرج باسناد صحيح الى ابراهيم النخعى قال قال لى رجل من أهل الشام مصحفنا ومصحف أهل البصرة أضبط من مصحف أهل الكوفة قلت لم قال لان عثمان بعث الى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل أن يعرض وبقى مصحفنا ومصحف أهل البصرة حتى عرضا (قوله وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق) فى رواية الاكثر أن يخرق بالخاء المعجمة وللمروزى بالمهملة ورواه الاصيلى بالوجهين والمعجمة أثبت وفى رواية الاسماعيلى أن تمحى أو تحرق وقد وقع فى رواية شعيب عند ابن أبى داود والطبرانى وغيرهما وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذى أرسل به قال فذلك زمان حرقت المصاحف بالعراق بالنار وفى رواية سويد بن غفلة عن على قال لا تقولوا لعثمان فى احراق المصاحف الا خيرا وفى رواية بكير بن الاشج فأمر بجمع المصاحف فأحرقها ثم بث فى الاجناد التى كتب ومن طريق مصعب بن سعد قال أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك أو قال لم ينكر ذلك منهم أحد وفى رواية أبى قلابة فلما فرغ عثمان من المصحف كتب الى أهل الامصار انى قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندى فامحوا ما عندكم والمحو أعم أن يكون بالغسل أو التحريق وأكثر الروايات صريح فى التحريق فهو الذى وقع ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من كان بيده شئ من ذلك وقد جزم عياض بأنهم غسلوها بالماء ثم أحرقوها مبالغة فى اذهابها قال ابن بطال فى هذا الحديث جواز تحريق الكتب التى فيها اسم الله بالنار وأن ذلك اكرام لها وصون عن وطئها بالاقدام وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طاوس أنه كان يحرق الرسائل التى فيها البسملة اذا اجتمعت وكذا فعل عروة وكرهه ابراهيم وقال ابن عطية الرواية بالحاء المهملة أصح وهذا الحكم هو الذى وقع فى ذلك الوقت وأما الآن فالغسل أولى لما دعت الحاجة الى ازالته وقوله وأمر بما سواه أى بما سوى المصحف الذى استكتبه والمصاحف التى نقلت منه وسوى الصحف التى كانت عند حفصة وردها اليها ولهذا استدرك

قال ابن شهاب وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت سمع زيد بن ثابت قال فقدت آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف
قد كنت أسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأبها
فالتمسناها فوجدناها مع
خزيمة بن ثابت الانصاري
من المؤمنين رجال صدقوا
ماعاهدوا الله عليه فألحقناها
في سورتها في المصحف *(باب
كاتب النبي صلى الله عليه
وسلم)* حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن يونس عن
ابن شهاب أن ابن السباق
قال ان زيد بن ثابت قال
أرسل الى أبو بكر رضي الله
عنه قال انك كنت تكتب
الوحي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتبع القرآن
فتتبعت حتى وجدت آخر
سورة التوبة آيتين مع أبي
خزيمة الانصاري لم أجدهما
مع أحد غيره لقد جاءكم
رسول من أنفسكم عزيز
عليه ماعنتم الى آخرها
* حدثنا عبيد الله بن موسى
عن اسرائيل عن أبي
اسحق عن البراء قال لما
نزلت لايستوي القاعدون
من المؤمنين والمجاهدون
في سبيل الله قال النبي صلى
الله عليه وسلم ادع لي زيدا
وليجئ باللوح والدواة
والكتف أو الكتف والدواة
ثم قال اكتب لايستوي
القاعدون وخلف ظهر النبي
صلى الله عليه وسلم عمرو بن ام
مكتوم الاعمى فقال يارسول
الله فماتأمرني فاني رجل ضرير البصر فنزلت مكانها لايستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر

مروان الامر بعدها وأعدمها أيضا خشية أن يقع لاحد منها توهم أن فيها مايخالف المصحف الذي استقر عليه الامر كما تقدم واستدل بتحريق عثمان الصحف على القائلين بقدم الحروف والاصوات لانه لايلزم من كون كلام الله قديما أن تكون الاسطر المكتوبة في الورق قديمة ولو كانت هي عين كلام الله لم يستجز الصحابة احراقها والله أعلم (قوله قال ابن شهاب وأخبرني خارجة الخ) هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة الى ابن شهاب بالاسناد المذكور كما تقدم بيانه واضحا وقد تقدمت موصولة مفردة في الجهاد وفي تفسير سورة الاحزاب وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا أنه فقد آية الاحزاب من الصحف التي كان نسخها في خلافة أبي بكر حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت ووقع في رواية ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب ان فقده اياها انما كان في خلافة أبي بكر وهو وهم منه والصحيح مافي الصحيح وان الذي فقده في خلافة أبي بكر الآيتان من آخر براءة وأما التي في الاحزاب ففقدها لما كتب المصحف في خلافة عثمان وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجمع وليس كذلك والله أعلم قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان ان جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شئ بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا لآيات سوره على ماوقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرؤه بلغاتهم على اتساع اللغات فأدى ذلك بعضهم الى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره كما سيأتي في باب تاليف القرآن واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بأنه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة وكانت لغة قريش أرجح اللغات فاقتصر عليها وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد باب واحد *(تنبيه)* قال ابن معين لم يرو أحد حديث جمع القرآن أحسن من سياق ابراهيم بن سعد وقد روى مالك طرفا منه عن ابن شهاب ❁ (قوله باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن كثير ترجم كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سوى حديث زيد بن ثابت وهذا عجيب فكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا ثم أشار الى أنه استوفى بيان ذلك في السيرة النبوية (قلت) لم أقف في شئ من النسخ الا بلفظ كاتب بالافراد وهو مطابق لحديث الباب نعم قد كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة غير زيد بن ثابت أما بمكة فلجميع مانزل بها لان زيد بن ثابت انما أسلم بعد الهجرة وأما بالمدينة فاكثر ما كان يكتب زيد ولكثرة تعاطيه ذلك أطلق عليه الكاتب بلام العهد كما في حديث البراء بن عازب ثاني حديثي الباب ولهذا قال له أبو بكر انك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زيد بن ثابت ربما غاب فكتب الوحي غيره وقد كتب له قبل زيد بن ثابت أبي بن كعب وهو أول من كتب له بالمدينة وأول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبي سرح ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح وممن كتب له في الجملة الخلفاء الاربعة والزبير بن العوام وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية وحنظلة بن الربيع الاسدي ومعيقيب بن أبي فاطمة وعبد الله بن الارقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين وروى أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عباس عن عثمان بن عفان قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتى عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد فكان اذا نزل عليه الشئ يدعو بعض من يكتب عنده فيقول ضعوا هذا فى السورة التى يذكر فيها كذا الحديث ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين * الاول حديث زيد بن ثابت فى قصته مع أبى بكر فى جمع القرآن أورد منه طرفا وغرضه منه قول أبى بكر لزيد انك كنت تكتب الوحى وقد مضى البحث فيه مستوفى فى الباب الذى قبله * الثانى حديث البراء وهو ابن عازب لما نزلت لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله قال النبى صلى الله عليه وسلم ادع لى زيدا وقد تقدم فى تفسير سورة النساء بلفظ ادع لى فلانا من رواية اسرائيل أيضا وفى رواية غيره ادع لى زيدا أيضا وتقدمت القصة هناك من حديث زيد بن ثابت نفسه ووقع هنا فنزلت مكانها لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله غير أولى الضرر وهكذا وقع بتأخير لفظ غير أولى الضرر والذى فى التلاوة غير أولى الضرر قبل والمجاهدون فى سبيل الله وقد تقدم على الصواب من وجه آخر عن اسرائيل ﴿ (قوله باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها وليس المراد ان كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه بل المراد ان غاية ما انتهى اليه عدد القرآآت فى الكلمة الواحدة الى سبعة فان قيل فانا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه فالجواب ان غالب ذلك اما لا يثبت الزيادة واما أن يكون من قبيل الاختلاف فى كيفية الاداء كما فى المد والامالة ونحوهما وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطلق على ارادة الكثرة فى الآحاد كما يطلق السبعين فى العشرات والسبعمائة فى المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جنح عياض ومن تبعه وذكر القرطبى عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف فى معنى الاحرف السبعة الى خمسة وثلاثين قولا ولم يذكر القرطبى منها سوى خمسة وقال المنذرى أكثرها غير مختار ولم أقف على كلام ابن حبان فى هذا بعد تتبعى مظانه من صحيحه وسأذكر ما انتهى الى من أقوال العلماء فى ذلك مع بيان المقبول منها والمردود ان شاء الله تعالى فى آخر هذا الباب ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين * أحدهما حديث ابن عباس (قوله حدثنا سعيد بن عفير) بالمهملة والفاء مصغر وهو سعيد بن كثير بن عفير ينسب الى جده وهو من حفاظ المصريين وثقاتهم (قوله أن ابن عباس رضى الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبى صلى الله عليه وسلم وكأنه سمعه من أبى ابن كعب فقد أخرج النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبى ابن كعب نحوه والحديث مشهور عن أبى أخرجه مسلم وغيره من حديثه كما سأذكره (قوله أقرأنى جبريل على حرف) فى اول حديث النسائى عن أبى بن كعب أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة فبينما أنا فى المسجد اذ سمعت رجلا يقرؤها يخالف قراءتى الحديث ولمسلم من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى بن كعب قال كنت فى المسجد فدخل رجل يصلى فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما فقرآ فحسن النبى صلى الله عليه وسلم شأنهما قال فسقط فى نفسى ولا اذ كنت فى الجاهلية

(باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) حدثنا سعيد بن عفير حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله ابن عبد الله أن ابن عباس رضى الله عنهما حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأنى جبريل على حرف

٤٩٩١
م
تحفة
٥٨٤٤

فضرب

فضرب فى صدرى ففضت عرقا وكأنما أنظر الى الله فرقا فقال لى يا أبى أرسل الى أن أقرأ القرآن على حرف الحديث وعند الطبرى فى هذا الحديث فوجدت فى نفسى وسوسة الشيطان حتى احمر وجهى فضرب فى صدرى وقال اللهم اخسأ عنه الشيطان وعند الطبرى من وجه آخر عن أبى أن ذلك وقع بينه وبين ابن مسعود وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال كلا كما محسن قال أبى فقلت ما كلانا أحسن ولا أجمل قال فضرب فى صدرى الحديث وبين مسلم من وجه آخر عن ابن أبى ليلى عن أبى المكان الذى نزل فيه ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بنى غفار فأتاه جبريل فقال أن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف الحديث وبين الطبرى من هذه الطريق أن السورة المذكورة سورة النحل (قوله فراجعته) فى رواية مسلم عن أبى فرددت اليه أن هون على أمتى وفى رواية له ان أمتى لا تطيق ذلك ولابى داود من وجه آخر عن أبى فقال لى الملك الذى معى قل على حرفين حتى بلغت سبعة أحرف وفى رواية للنسائى من طريق أنس عن أبى بن كعب ان جبريل وميكائيل أتيانى فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده ولاحمد من حديث أبى بكرة نحوه (قوله فلم أزل أستزيده ويزيدنى) فى حديث أبى ثم أتاه الثانية فقال على حرفين ثم أتاه الثالثة فقال على ثلاثة أحرف ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك ان تقرئ أمتك على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا وفى رواية للطبرى على سبعة أحرف من سبعة أبواب من الجنة وفى أخرى له من قرأ حرفا منها فهو كما قرأ وفى رواية أبى داود ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما مالم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب وللترمذى من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل انى بعثت الى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذى لم يقرأ كتابا قط الحديث وفى حديث أبى بكرة عند أحمد كلها كاف شاف كقولك هلم وتعال مالم تختم الحديث وهذه الاحاديث تقوى أن المراد بالاحرف اللغات أو القراآت أى أنزل القرآن على سبعة لغات أو قراآت والاحرف جمع حرف مثل فلس وأفلس فعلى الاول يكون المعنى على سبعة أوجه من اللغات لان أحد معانى الحرف فى اللغة الوجه كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثانى يكون المراد من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضها * الحديث الثانى (قوله أن المسور بن مخرمة) أى ابن نوفل الزهرى كذا رواه عقيل ويونس وشعيب وابن أخى الزهرى عن الزهرى واقتصر مالك عنه على عروة فلم يذكر المسور فى اسناده واقتصر عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى فيما أخرجه النسائى عن المسور بن مخرمة فلم يذكر عبد الرحمن وذكره عبد الرزاق عن معمر أخرجه الترمذى وأخرجه مسلم من طريقه لكن أحال به قال كرواية يونس وكأنه أخرجه من طريق ابن وهب عن يونس فذكرهما وذكره المصنف فى المحاربة عن الليث عن يونس تعليقا (قوله وعبد الرحمن بن عبد) هو بالتنوين غير مضاف لشئ (قوله القارى) بتشديد الياء التحتانية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة والقارة لقب واسمه اثيع بالمثلثة مصغر بن مليح بالتصغير وآخره مهملة ابن الهون بضم الهاء ابن خزيمة وقيل بل القارة هو الديش بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها معجمة من ذرية أثيع المذكور وليس هو منسوبا الى القراءة وكانوا قد حالفوا بنى زهرة وسكنوا

فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدنى حتى انتهى الى سبعة أحرف * حدثنا سعيد بن عفير حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى حدثاه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول

٤٩٩٢
م د ت س
تحفة
١٠٥٩١
١٠٦٤٢

سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت أساوره فى الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت من أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت فانطلقت به أقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انى سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التى أقرأنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف

معهم بالمدينة بعد الاسلام وكان عبد الرحمن من كبار التابعين وقد ذكر فى الصحابة لكونه أتى به الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير أخرج ذلك البغوى فى مسند الصحابة باسناد لا بأس به ومات سنة ثمان وثمانين فى قول الاكثر وقيل سنة ثمانين وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وقد ذكره فى الاشخاص وله عنده حديث آخر عن عمر فى الصيام (قوله سمعت هشام بن حكيم) أى ابن حزام الاسدى له ولابيه صحبة وكان اسلامهما يوم الفتح وكان لهشام فضل ومات قبل أبيه وليس له فى البخارى رواية وأخرج له مسلم حديثا واحدا مرفوعا من رواية عروة عنه وهذا يدل على أنه تأخر الى خلافة عثمان وعلى ووهم من زعم أنه استشهد فى خلافة أبى بكر أو عمر وأخرج ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهرى كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف فكان عمر يقول اذا بلغه الشئ أما ما عشت أنا وهشام فلا يكون ذلك (قوله يقرأ سورة الفرقان) كذا للجميع وكذا فى سائر طرق الحديث فى المسانيد والجوامع وذكر بعض الشراح أنه وقع عند الخطيب فى المبهمات سورة الاحزاب بدل الفرقان وهو غلط من النسخة التى وقف عليها فان الذى فى كتاب الخطيب الفرقان كما فى رواية غيره (قوله فكدت أساوره) بالسين المهملة أى آخذ برأسه قاله الجرجانى وقال غيره أواثبه وهو أشبه قال النابغة

فبت كأنى ساورتنى ضئيلة * من الرقش فى أنيابها السم ناقع

أى واثبتنى وفى بانت سعاد * اذا يساور قرنا لا يحل له * أن يترك القرن الا وهو مخذول * ووقع عند الكشميهنى والقابسى فى رواية شعيب الآتية بعد أبواب أثاوره بالمثلثة عوض المهملة قال عياض والمعروف الاول (قلت) لكن معناها أيضا صحيح ووقع فى رواية مالك أن أعجل عليه (قوله فتصبرت) فى رواية مالك ثم أمهلته حتى انصرف أى من الصلاة لقوله فى هذه الرواية حتى سلم (قوله فلببته بردائه) بفتح اللام وموحدتين الاولى مشددة والثانية ساكنة أى جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت منى وكان عمر شديدا فى الامر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم بل قال له أرسله (قوله كذبت) فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن أو المراد بقوله كذبت أى أخطأت لان أهل الحجاز يطلقون الكذب فى موضع الخطا (قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها) هذا قاله عمر استدلالا على ما ذهب اليه من تخطئة هشام وانما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه فى الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه كان قريب العهد بالاسلام فخشى عمر من ذلك أن لا يكون أتقن القراءة بخلاف نفسه فانه كان قد أتقن ما سمع وكان سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما ثم لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهده ولان هشاما من مسلمة الفتح فكان النبى صلى الله عليه وسلم أقرأه على ما نزل أخيرا فنشأ اختلافهما من ذلك ومبادرة عمر للانكار محمولة على أنه لم يكن سمع حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف الا فى هذه الواقعة (قوله فانطلقت به أقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأنه لما لببه بردائه صار يجره به فلهذا صار قائدا له ولولا ذلك لكان يسوقه ولهذا قال له النبى صلى الله عليه وسلم لما وصلا اليه أرسله (قوله ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) هذا أورده النبى صلى الله عليه وسلم تطمينا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين وقد وقع عند الطبرى من طريق

اسحق

اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه عن جده قال قرأ رجل فغير عليه عمر فاختصما عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل ألم تقرئنى يا رسول الله قال بلى قال فوقع فى صدر عمر شئ عرفه النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهه قال فضرب فى صدره وقال ابعد شيطانا قالها ثلاثا ثم قال يا عمر القرآن كله صواب ما لم تجعل رحمة عذابا أو عذابا رحمة ومن طريق ابن عمر سمع عمر رجلا يقرأ فذكر نحوه ولم يذكر فوقع فى صدر عمر لكن قال فى آخره أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لأبى بن كعب مع ابن مسعود فى سورة النحل كما تقدم ومنها ما أخرجه أحمد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو أن رجلا قرأ آية من القرآن فقال له عمرو انما هى كذا وكذا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأى ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا فيه اسناده حسن ولأحمد

فاقرؤا ما تيسر منه

أيضا وأبى عبيد والطبرى من حديث أبى جهيم بن الصمة أن رجلين اختلفا فى آية من القرآن كلاهما يزعم انه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث عمرو بن العاص وللطبرى والطبرانى عن زيد بن أرقم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأنى ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد وأقرأنيها أبى بن كعب فاختلفت قراءتهم فبقراءة أيهم آخذ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الى جنبه فقال على ليقرأ كل انسان منكم كما علم فانه حسن جميل ولابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من آل حم فرحت الى المسجد فقلت لرجل اقرأها فاذا هو يقرأ حروفا ما أقرأها فقال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فتغير وجهه وقال انما أهلك من كان قبلكم الاختلاف ثم أسر الى على شيأ فقال على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفا لا يقرأها صاحبه وأصل هذا سيأتى فى آخر حديث فى كتاب فضائل القرآن وقد اختلف العلماء فى المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة بلغها أبو حاتم بن حبان الى خمسة وثلاثين قولا وقال المنذرى أكثرها غير مختار (قوله فاقرؤا ما تيسر منه) أى من المنزل وفيه اشارة الى الحكمة فى التعدد المذكور وأنه للتيسير على القارئ وهذا يقوى قول من قال المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمرو ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما نبه على ذلك ابن عبد البر ونقل عن أكثر أهل العلم ان هذا هو المراد بالأحرف السبعة وذهب أبو عبيد وآخرون الى أن المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة وأجيب بأن المراد أفصحها فجاء عن أبى صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمس بلغة العجز من هوازن قال والعجز سعد بن بكر وجشم ابن بكر ونصر بن معاوية وثقيف وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء أفصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعنى بنى دارم وأخرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذاك قال لأن الدار واحدة يعنى ان خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال أبو حاتم السجستانى نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر

واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه فعلى هذا فتكون اللغات السبع فى بطون قريش وبذلك جزم أبو على الاهوازى وقال أبو عبيد ليس المراد ان كل كلمة تقرأ على سبع لغات بل اللغات السبع مفرقة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم قال وبعض اللغات أسعد بها من بعض وأكثر نصيبا وقيل نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر نزل القرآن بلغة مضر وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب وأسد بن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم أبيح للعرب أن يقرؤه بلغاتهم التى جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم فى الالفاظ والاعراب ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته الى لغة أخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا يتنزل اختلافهم فى القراءة كما تقدم وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا منهم (قلت) وتتمة ذلك أن يقال ان الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهى أى ان كل أحد يغير الكلمة بمرادفها فى لغته بل المراعى فى ذلك السماع من النبى صلى الله عليه وسلم ويشير الى ذلك قول كل من عمر وهشام فى حديث الباب أقرأنى النبى صلى الله عليه وسلم لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة انه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعا له ومن ثم أنكر عمر على ابن مسعود قراءته عتى حين أى حتى حين وكتب اليه ان القرآن لم ينزل بلغة هذيل فأقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة قال ابن عبد البر بعد ان أخرجه من طريق أبى داود بسنده يحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار لا ان الذى قرأ به ابن مسعود لا يجوز قال واذا أبيحت قراءته على سبعة أوجه أنزلت جاز الاختيار فيما أنزل قال أبو شامة ويحتمل أن يكون مراد عمر ثم عثمان بقولهما نزل بلسان قريش ان ذلك كان أول نزوله ثم ان الله تعالى سهله على الناس فجوز لهم أن يقرؤه على لغاتهم على أن لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربى مبين فأما من أراد قراءته من غير العرب فالاختيار له أن يقرأه بلسان قريش لانه الاولى وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر الى ابن مسعود لان جميع اللغات بالنسبة لغير العربى مستوية فى التعبير فاذا لا بد من واحدة فلتكن بلغة النبى صلى الله عليه وسلم وأما العربى المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعسر عليه التحول مع اباحة الله له أن يقرأه بلغته ويشير الى هذا قوله فى حديث أبى كما تقدم هون على أمتى وقوله ان أمتى لا تطيق ذلك وكأنه انتهى عند السبع لعلمه أنه لا تحتاج لفظة من ألفاظه الى أكثر من ذلك العدد غالبا وليس المراد كما تقدم ان كل لفظة منه تقرأ على سبعة أوجه قال ابن عبد البر وهذا مجمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد فى القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه الا الشئ القليل مثل عبد الطاغوت وقد أنكر ابن قتيبة أن يكون فى القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه ورد عليه ابن الانبارى بمثل عبد الطاغوت ولا تقل لهما أف وجبريل ويدل على ما قرره انه أنزل أولا بلسان قريش ثم سهل على الامة أن يقرؤه بغير لسان قريش وذلك بعد ان كثر دخول العرب فى الاسلام فقد ثبت ان ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة كما تقدم فى حديث أبى بن كعب أن جبريل لقى

النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند أضاة بنى غفار فقال ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته فان أمتى لا تطيق ذلك الحديث أخرجه مسلم وأضاة بنى غفار هى بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغير همز وآخره تاء تأنيث هو مستنقع الماء كالغدير وجمعه أضا كعصا وقيل بالمد والهمز مثل اناء وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب الى بنى غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء لانهم نزلوا عنده وحاصل ما ذهب اليه هؤلاء ان معنى قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف أى أنزل موسعا على القارئ أن يقرأه على سبعة أوجه أى يقرأ بأى حرف أراد منها على البدل من صاحبه كأنه قال أنزل على هذا الشرط أو على هذه التوسعة وذلك لتسهيل قراءته اذ لو أخذوا بأن يقرؤه على حرف واحد لشق عليهم كما تقدم قال ابن قتيبة فى أول تفسير المشكل له كان من تيسير الله ان أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلغتهم فالهذلى يقرأ عتى حين يريد حتى حين والاسدى يقرأ تعلمون بكسر أوله والتميمى يهمز والقرشى لا يهمز قال ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه طفلا وناشئا وكهلا لشق عليه غاية المشقة فيسر عليهم ذلك بمنه ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه لقال مثلا أنزل سبعة أحرف وانما المراد أن يأتى فى الكلمة وجه أو وجهان أو ثلاثة أو أكثر الى سبعة وقال ابن عبد البر أنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى الاحرف اللغات لما تقدم من اختلاف هشام وعمر ولغتهما واحدة قالوا وانما المعنى سبعة أوجه من المعانى المتفقة بالالفاظ المختلفة نحو أقبل وتعال وهلم ثم ساق الاحاديث الماضية الدالة على ذلك (قلت) ويمكن الجمع بين القولين بان يكون المراد بالاحرف تغاير الالفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك فى سبع لغات لكن لاختلاف القولين فائدة أخرى وهى ما نبه عليه أبو عمرو الدانى أن الاحرف السبعة ليست متفرقة فى القرآن كلها ولا موجودة فيه فى ختمة واحدة فاذا قرأ القارئ برواية واحدة فانما قرأ ببعض الاحرف السبعة لا بكلها وهذا انما يتأتى على القول بأن المراد بالاحرف اللغات وأما قول من يقول بالقول الآخر فيتأتى ذلك فى ختمة واحدة بلا ريب بل يمكن على ذلك القول ان تحصل الاوجه السبعة فى بعض القرآن كما تقدم وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التى يقع بها التغاير فى سبعة أشياء * الاول ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل ولا يضار كاتب ولا شهيد بنصب الراء ورفعها * الثانى ما يتغير بتغير الفعل مثل بعد بين اسفارنا وباعد بين أسفارنا بصيغة الطلب والفعل الماضى * الثالث ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل ثم ننشرها بالراء والزاى * الرابع ما يتغير بابدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل طلح منضود فى قراءة على وطلع منضود * الخامس ما يتغير بالتقديم والتأخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق فى قراءة أبى بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين وجاءت سكرة الحق بالموت * السادس ما يتغير بزيادة أو نقصان كما تقدم فى التفسير عن ابن مسعود وأبى الدرداء والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى هذا فى النقصان وأما فى الزيادة فكما تقدم فى تفسير تبت يدا أبى لهب فى حديث ابن عباس وأنذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين * السابع ما يتغير بابدال كلمة بكلمة ترادفها مثل العهن المنفوش فى قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير كالصوف المنفوش وهذا وجه حسن لكن استبعده قاسم بن ثابت فى الدلائل لكون الرخصة فى القراآت انما وقعت

وأكثرهم يومئذ لا يكتب ولا يعرف الرسم وانما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها قال واما ما وجد من الحروف المتباينة المخرج المتفقة الصورة مثل ننشرها وننشزها فان السبب فى ذلك تقارب معانيها واتفق تشابه صورتها فى الخط (قلت) ولا يلزم من ذلك توهين ما ذهب اليه ابن قتيبة لاحتمال أن يكون الانحصار المذكور فى ذلك وقع اتفاقا وانما اطلع عليه بالاستقراء وفى ذلك من الحكمة البالغة ما لا يخفى وقال أبو الفضل الرازى الكلام لا يخرج عن سبعة أوجه فى الاختلاف الاول اختلاف الاسماء من افراد وتثنية وجمع أو تذكير وتأنيث الثانى اختلاف تصريف الافعال من ماض ومضارع وأمر الثالث وجوه الاعراب الرابع النقص والزيادة الخامس التقديم والتأخير السادس الابدال السابع اختلاف اللغات كالفتح والامالة والترقيق والتفخيم والادغام والاظهار ونحو ذلك (قلت) وقد أخذ كلام ابن قتيبة ونقحه وذهب قوم الى أن السبعة أحرف سبعة أصناف من الكلام واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بأمثاله واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا أخرجه أبو عبيد وغيره قال ابن عبد البر هذا حديث لا يثبت لانه من رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يلق ابن مسعود وقد ردّه قوم من أهل النظر منهم أبو جعفر أحمد بن أبى عمران (قلت) وأطنب الطبرى فى مقدمة تفسيره فى الرد على من قال به وحاصله أنه يستحيل أن يجتمع فى الحرف الواحد هذه الاوجه السبعة وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم وفى تصحيحه نظر لانقطاعه بين أبى سلمة وابن مسعود وقد أخرجه البيهقى من وجه آخر عن الزهرى عن أبى سلمة مرسلا وقال هذا مرسل جيد ثم قال ان صح فمعنى قوله فى هذا الحديث سبعة أحرف أى سبعة أوجه كما فسرت فى الحديث وليس المراد الاحرف السبعة التى تقدم ذكرها فى الاحاديث الاخرى لان سياق تلك الاحاديث يأبى حملها على هذا بل هى ظاهرة فى أن المراد أن الكلمة الواحدة تقرأ على وجهين وثلاثة وأربعة الى سبعة تهوينا وتيسيرا والشئ الواحد لا يكون حراما وحلالا فى حالة واحدة وقال أبو على الاهوازى وأبو العلاء الهمدانى قوله زاجر وآمر استئناف كلام آخر أى هو زاجر أى القرآن ولم يرد به تفسير الاحرف السبعة وانما توهم ذلك من توهمه من جهة الاتفاق فى العدد ويؤيده أنه جاء فى بعض طرقه زاجرا وآمرا الخ بالنصب أى نزل على هذه الصفة من الابواب السبعة وقال أبو شامة يحتمل أن يكون التفسير المذكور للابواب لا للاحرف أى هى سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه وأنزله الله على هذه الاصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب (قلت) ومما يوضح أن قوله زاجر وآمر الخ ليس تفسيرا للاحرف السبعة ما وقع فى مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عقب حديث ابن عباس الاول من حديثى هذا الباب قال ابن شهاب بلغنى أن تلك الاحرف السبعة انما هى فى الامر الذى يكون واحدا لا يختلف فى حلال ولا حرام قال أبو شامة وقد اختلف السلف فى الاحرف السبعة التى نزل بها القرآن هل هى مجموعة فى المصحف الذى بأيدى الناس اليوم أو ليس فيه الا حرف واحد منها مال ابن الباقلانى الى الاول وصرح الطبرى وجماعة

بالثانى وهو المعتمد وقد أخرج ابن أبى داود فى المصاحف عن أبى الطاهر بن أبى السرح قال سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل هى الاحرف السبعة قال لا وانما الاحرف السبعة مثل هلم وتعال وأقبل اى ذلك قلت أجزأك قال وقال لى ابن وهب مثله والحق أن الذى جمع فى المصحف هو المتفق على انزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وفيه بعض ما اختلف فيه الاحرف السبعة لا جميعها كما وقع فى المصحف المكى تجرى من تحتها الانهار فى آخر براءة وفى غيره بحذف من وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الامصار من عدة واوات ثابتة فى بعضها دون بعض وعدة هاآت وعدة لامات ونحو ذلك وهو محمول على أنه نزل بالامرين معا وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بكتابته لشخصين او اعلم بذلك شخصا واحدا وامره باثباتهما على الوجهين وما عدا ذلك من القرا آت مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلا فلما آل الحال الى ما وقع من الاختلاف فى زمن عثمان وكفر بعضهم بعضا اختار الاقتصار على اللفظ المأذون فى كتابته وتركوا الباقى قال الطبرى وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر مما خير فيه على خصلة واحدة لان أمرهم بالقراءة على الاوجه المذكورة لم يكن على سبيل الايجاب بل على سبيل الرخصة (قلت) ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الباب فاقرؤا ما تيسر منه وقد قرر الطبرى ذلك تقريرا أطنب فيه ووهى من قال بخلافه ووافقه على ذلك جماعة منهم أبو العباس بن عمار فى شرح الهداية وقال أصح ما عليه الحذاق أن الذى يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون فى قراءتها لا كلها وضابطه ما وافق رسم المصحف فاما ما خالفه مثل أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج ومثل اذا جاء فتح الله والنصر فهو من تلك القرا آت التى تركت ان صح السند بها ولا يكفى صحة سندها فى اثبات كونها قرآنا ولا سيما والكثير منها مما يحتمل أن يكون من التأويل الذى قرن الى التنزيل فصار يظن أنه منه وقال البغوى فى شرح السنة المصحف الذى استقر عليه الامر هو آخر العرضات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر عثمان بنسخه فى المصاحف وجمع الناس عليه وأذهب ما سوى ذلك قطعا لمادة الخلاف فصار ما يخالف خط المصحف فى حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع فليس لاحد أن يعدو فى اللفظ الى ما هو خارج عن الرسم وقال أبو شامة ظن قوم أن القرا آت السبع الموجودة الآن هى التى أريدت فى الحديث وهو خلاف اجماع أهل العلم قاطبة وانما يظن ذلك بعض أهل الجهل وقال ابن عمار أيضا لقد فعل مسبع هذه السبعة ما لا ينبغى له واشكل الامر على العامة بايهامه كل من قل نظره أن هذه القرا آت هى المذكورة فى الخبر وليته اذ اقتصر نقص عن السبعة أو زاد ليزيل الشبهة ووقع له أيضا فى اقتصاره عن كل امام على راويين أنه صار من سمع قراءة راو ثالث غيرهما أبطلها وقد تكون هى أشهر وأصح وأظهر وربما بالغ من لا يفهم فخطأ أو كفر وقال أبو بكر بن العربى ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة أبى جعفر وشيبة والاعمش ونحوهم فان هؤلاء مثلهم أو فوقهم وكذا قال غير واحد منهم مكى بن أبى طالب وأبو العلاء الهمدانى وغيرهم من أئمة القراء وقال أبو حيان ليس فى كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من القرا آت المشهورة الا النزر اليسير فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راويا ثم ساق أسماءهم واقتصر فى كتاب ابن مجاهد

على اليزيدى واشتهر عن اليزيدى عشرة أنفس فكيف يقتصر على السوسى والدورى وليس لهما مزية على غيرهما لان الجميع مشتركون فى الضبط والاتقان والاشتراك فى الاخذ قال ولا أعرف لهذا سببا الا ما قضى من نقص العلم فاقتصر هؤلاء على السبعة ثم اقتصر من بعدهم من السبعة على النزر اليسير وقال أبو شامة لم يرد ابن مجاهد ما نسب اليه بل أخطأ من نسب اليه ذلك وقد بالغ أبو طاهر بن أبى هاشم صاحبه فى الرد على من نسب اليه ان مراده بالقراآت السبع الاحرف السبعة المذكورة فى الحديث قال ابن أبى هاشم ان السبب فى اختلاف القراآت السبع وغيرها أن الجهات التى وجهت اليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل قال فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعا عن الصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا ما يخالف الخط امتثالا لامر عثمان الذى وافقه عليه الصحابة لما رأوا فى ذلك من الاحتياط للقرآن فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الامصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة وقال مكى بن أبى طالب هذه القراآت التى يقرأ بها اليوم وصحت رواياتها عن الائمة جزء من الاحرف السبعة التى نزل بها القرآن ثم ساق نحو ما تقدم قال وأما من ظن أن قراءة هؤلا القراء كنافع وعاصم هى الاحرف السبعة التى فى الحديث فقد غلط غلطا عظيما قال ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الائمة غيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم فان الذين صنفوا القراآت من الائمة المتقدمين كأبى عبيد القاسم بن سلام وأبى حاتم السجستانى وأبى جعفر الطبرى واسمعيل بن اسحق والقاضى قد ذكروا أضعاف هؤلاء (قلت) اقتصر أبو عبيد فى كتابه على خمسة عشر رجلا من كل مصر ثلاثة أنفس فذكر من مكة ابن كثير وابن محيصن وحميدا الاعرج ومن أهل المدينة أبا جعفر وشيبة ونافعا ومن أهل البصرة أبا عمرو وعيسى بن عمر وعبد الله بن أبى اسحق ومن أهل الكوفة يحيى بن وثاب وعاصما والاعمش ومن أهل الشام عبد الله بن عامر ويحيى بن الحرث قال وذهب عنى اسم الثالث ولم يذكر فى الكوفيين حمزة ولا الكسائى بل قال ان جمهور أهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا الى قراءة حمزة ولم يجتمع عليه جماعتهم قال وأما الكسائى فكان يتخير القراآت فأخذ من قراءة الكوفيين بعضا وترك بعضا وقال بعد ان ساق أسماء من نقلت عنه القراءة من الصحابة والتابعين فهؤلاء هم الذين يحكى عنهم عظم القراءة وان كان الغالب عليهم الفقه والحديث قال ثم قام بعدهم بالقراآت قوم ليست لهم اسنانهم ولا تقدمهم غير انهم تجردوا للقراءة واشتدت عنايتهم بها وطلبهم لها حتى صاروا بذلك ائمة يقتدى الناس بهم فيها فذكرهم وذكر أبو حاتم زيادة على عشرين رجلا ولم يذكر فيهم ابن عامر ولا حمزة ولا الكسائى وذكر الطبرى فى كتابه اثنين وعشرين رجلا قال مكى وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبى عمرو ويعقوب وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر وبمكة على قراءة ابن كثير وبالمدينة على قراءة نافع واستمروا على ذلك فلما كان على رأس الثلثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائى وحذف يعقوب قال والسبب فى الاقتصار على السبعة مع أن فى أئمة القراء من هو أجل منهم قدرا ومثلهم أكثر من عددهم أن الرواة عن الائمة كانوا كثيرا جدا فلما تقاصرت الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف على

مايسهل حفظه وتنضبط القراءة به فنظروا الى من اشتهر بالثقة والامانة وطول العمر فى ملازمة القراءة والاتفاق على الاخذ عنه فافردوا من كل مصر اماما واحدا ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الائمة غير هؤلاء من القراآت ولا القراءة به كقراءة يعقوب وعاصم الجحدرى وأبى جعفر وشيبة وغيرهم قال وممن اختار من القراآت كما اختار الكسائى أبو عبيد وأبو حاتم والمفضل وأبو جعفر الطبرى وغيرهم وذلك واضح فى تصانيفهم فى ذلك وقد صنف ابن جبير المكى وكان قبل ابن مجاهد كتابا فى القراآت فاقتصر على خمسة اختار من كل مصر اماما وانما اقتصر على ذلك لان المصاحف التى أرسلها عثمان كانت خمسة الى هذه الامصار ويقال انه وجه بسبعة هذه الخمسة ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين لكن لم نسمع لهذين المصحفين خبرا وأراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف استبدلوا من غير البحرين واليمن قارئين يكمل بهما العدد فصادف ذلك موافقة العدد الذى ورد الخبر بها وهو أن القرآن أنزل على سبعة أحرف فوقع ذلك لمن لم يعرف أصل المسئلة ولم يكن له فطنة فظن أن المراد بالقراآت السبع الاحرف السبعة ولاسيما وقد كثر استعمالهم الحرف فى موضع القراءة فقالوا اقرأ بحرف نافع بحرف ابن كثير فتأكد الظن بذلك وليس الامر كما ظنه والاصل المعتمد عليه عند الائمة فى ذلك أنه الذى يصح سنده فى السماع ويستقيم وجهه فى العربية ويوافق خط المصحف وربما زاد بعضهم الاتفاق عليه ونعنى بالاتفاق كما قال مكى بن أبى طالب ما اتفق عليه قراء المدينة والكوفة ولاسيما اذا اتفق نافع وعاصم قال وربما أرادوا بالاتفاق ما اتفق عليه أهل الحرمين قال وأصح القراآت سندا نافع وعاصم وأفصحها أبو عمرو والكسائى وقال ٣ ابن السمعانى القراآت فى الشافى التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة وانما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر رأيهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك قال وقد صنف غيره فى السبع أيضا فذكر شيأ كثيرا من الروايات عنهم غير ما فى كتابه فلم يقل احد انه لا تجوز القراءة بذلك لخلو ذلك المصحف عنه وقال أبو الفضل الرازى فى اللوائح بعد ان ذكر الشبهة التى من أجلها ظن الاغبياء ان أحرف الائمة السبعة هى المشار اليها فى الحديث وان الائمة بعد ابن مجاهد جعلوا القراآت ثمانية أو عشرة لاجل ذلك قال واقتفيت أثرهم لاجل ذلك وأقول لو اختار امام من أئمة القراء حروفا وجرد طريقا فى القراءة بشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجا عن الاحرف السبعة وقال الكواشى كل ما صح سنده واستقام وجهه فى العربية ووافق لفظه خط المصحف الامام فهو من السبعة المنصوصة فعلى هذا الاصل بنى قبول القراآت عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ (قلت) وانما أوسعت القول فى هذا لما تجدد فى هذه الاعصار المتأخرة من توهم أن القراآت المشهورة منحصرة فى مثل التيسير والشاطبية وقد اشتد انكار أئمة هذا الشأن على من ظن ذلك كأبى شامة وأبى حيان وآخر من صرح بذلك السبكى فقال فى شرح المنهاج عند الكلام على القراءة بالشاذ صرح كثير من الفقهاء بأن ما عدا السبعة شاذ توهما منه انحصار المشهور فيها والحق أن الخارج عن السبعة على قسمين الاول ما يخالف رسم المصحف فلا شك فى أنه ليس بقرآن والثانى ما لا يخالف رسم المصحف وهو على قسمين أيضا الاول ما ورد من طريق غريبة فهذا ملحق بالاول والثانى ما اشتهر عند أئمة هذا الشان

٣ قوله قال ابن السمعانى القراآت فى الشافى الخ كذا فى نسخة وفى أخرى قال اسمعيل الخ وحرر اهـ مصححه

القراءة به قديما وحديثا فهذا الاوجه للمنع منه كقراءة يعقوب وأبي جعفر وغيرهما ثم نقل كلام البغوي وقال هو أولى من يعتمد عليه في ذلك فانه فقيه محدث مقرئ ثم قال وهذا التفصيل بعينه وارد في الروايات عن السبعة فان عنهم شيأ كثيرا من الشواذ وهو الذي لم يأت الا من طريق غريبة وان اشتهرت القراءة من ذلك المنفرد وكذا قال أبو شامة ونحن وان قلنا ان القراآت الصحيحة اليهم نسبت وعنهم نقلت فلا يلزم ان جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة بل فيه الضعيف لخروجه عن الاركان الثلاثة ولهذا ترى كتب المصنفين مختلفة في ذلك فالاعتماد في غير ذلك على الضابط المتفق عليه *(فصل)* لم أقف في شئ من طرق حديث عمر على تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان وقد زعم بعضهم فيما حكاه ابن التين انه ليس في هذه السورة عند القراء خلاف فيما ينقص من خط المصحف سوى قوله وجعل فيها سراجا وقرئ سرجا جمع سراج قال وباقي ما فيها من الخلاف لا يخالف خط المصحف (قلت) وقد تتبع أبو عمر ابن عبد البر ما اختلف فيه القراء من ذلك من لدن الصحابة ومن بعدهم من هذه السورة فاوردته ملخصا وزدت عليه قدر ما ذكره وزيادة على ذلك وفيه تعقب على ما حكاه ابن التين في سبعة مواضع أو أكثر * قوله تبارك الذي نزل الفرقان قرأ ابو الجوزاء وأبو السوار أنزل بألف * قوله على عبده قرأ عبد الله بن الزبير وعاصم الجحدري على عباده ومعاذ أبو حليمة وأبو نهيك على عبيده * قوله وقالوا أساطير الاولين اكتتبها قرأ طلحة بن مصرف ورويت عن ابراهيم النخعي بضم المثناة الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول واذا ابتدأ ضم أوله * قوله ملك فيكون قرأ عاصم الجحدري وأبو المتوكل ويحيى بن يعمر فيكون بضم النون * قوله أو تكون له جنة قرأ الاعمش وأبو حصين يكون بالتحتانية * قوله يأكل منها قرأ الكوفيون سوى عاصم نأكل بالنون ونقله في الكامل عن القاسم وابن سعد وابن مقسم * قوله ويجعل لك قصورا قرأ ابن كثير وابن عامر وحميد وتابعهم أبو بكر وشيبان عن عاصم وكذا محبوب عن أبي عمرو وورش يجعل برفع اللام والباقون بالجزم عطفا على محل جعل وقيل لادغامها وهذا يجري على طريقة أبي عمرو بن العلاء وقرأ بنصب اللام عمر بن ذر وابن أبي عبلة وطلحة بن سليمان وعبد الله بن موسى وذكرها الفراء جوازا على اضمار ان ولم ينقلها وضعفها ابن جني * قوله مكانا ضيقا قرأ ابن كثير والاعمش وعلي بن نصر ومسلمة بن محارب بالتخفيف ونقلها عقبة بن يسار عن أبي عمرو أيضا * قوله مقرنين قرأ عاصم الجحدري ومحمد بن السميفع مقرنون * قوله ثبورا قرأ المذكوران بفتح المثلثة * قوله ويوم نحشرهم قرأ ابن كثير وحفص عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب والاعرج والجحدري وكذا الحسن وقتادة والاعمش على اختلاف عنهم بالتحتانية وقرأ ٣ الاعرج بكسر الشين قال ابن جني وهي قوية في القياس متروكة في الاستعمال * قوله وما يعبدون من دون الله قرأ ابن مسعود وأبو نهيك وعمر بن ذر وما يعبدون من دوننا * قوله فيقول قرأ ابن عامر وطلحة بن مصرف وسلام وابن حسان وطلحة بن سليمان وعيسى بن عمر وكذا الحسن وقتادة على اختلاف عنهما ورويت عن عبد الوارث عن أبي عمرو بالنون * قوله ما كان ينبغي قرأ أبو عيسى الاسواري وعاصم الجحدري بضم الياء وفتح الغين * قوله ان نتخذ قرأ أبو الدرداء وزيد بن ثابت والباقر وأخوه زيد وجعفر الصادق ونصر بن علقمة ومكحول وشيبة

٣ قوله الاعرج في نسخة الاعمش بحرر من قرأ بكسر الشين منهما اه

وحفص بن حميد وأبو جعفر القارئ وأبو حاتم السجستاني والزعفراني وروى عن مجاهد وأبو رجاء والحسن بضم أوله وفتح الخاء على البناء للمفعول وأنكرها أبو عبيد وزعم القراء ان أبا جعفر تفرد بها * قوله فقد كذبوكم حكى القرطبي انها قرئت بالتخفيف * قوله بما تقولون قرأ ابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبير والاعمش وحميد بن قيس وابن جريج وعمر بن ذر وأبو حيوة ورويت عن قنبل بالتحتانية * قوله فما يستطيعون قرأ حفص في الاكثر عنه عن عاصم بالفوقانية وكذا الاعمش وطلحة بن مصرف وأبو حيوة * قوله ومن يظلم منكم نذقه قرئ يذقه بالتحتانية * قوله الا انهم قرئ أنهم بفتح الهمزة والاصل لانهم فحذفت اللام نقل هذا والذي قبله من اعراب السمين * قوله ويمشون قرأ علي وابن مسعود وابنه عبد الرحمن وأبو عبد الرحمن السلمي بفتح الميم وتشديد الشين مبنيا للفاعل وللمفعول أيضا * قوله حجرا محجورا قرأ الحسن والضحاك وقتادة وأبو رجاء والاعمش حجرا بضم أوله وهي لغة وحكى أبو البقاء الفتح عن بعض المصريين ولم أر من نقلها قراءة * قوله ويوم تشقق قرأ الكوفيون وأبو عمرو والحسن في المشهور عنهما وعمرو بن ميمون ونعيم بن ميسرة بالتخفيف وقرأ الباقون بالتشديد ووافقهم عبد الوارث ومعاذ عن أبي عمرو وكذا محبوب وكذا الحمصي من الشاميين في نقل الهذلي * قوله ونزل الملائكة قرأ الاكثر بضم النون وتشديد الزاي وفتح اللام الملائكة بالرفع وقرأ خارجة بن مصعب عن أبي عمرو ورويت عن معاذ أبي حليمة بتخفيف الزاي وضم اللام والاصل تنزل الملائكة فحذفت تخفيفا وقرأ أبو رجاء ويحيى بن يعمر وعمر بن ذر ورويت عن ابن مسعود ونقلها ابن مقسم عن المكي واختارها الهذلي بفتح النون وتشديد الزاي وفتح اللام على البناء للفاعل الملائكة بالنصب وقرأ جناح بن حبيش والخفاف عن أبي عمرو بالتخفيف الملائكة بالرفع على البناء للفاعل ورويت عن الخفاف على البناء للمفعول أيضا وقرأ ابن كثير في المشهور عنه وشعيب عن أبي عمرو وننزل بنونين الثانية خفيفة الملائكة بالنصب وقرئ بالتشديد عن ابن كثير أيضا وقرأ هرون عن أبي عمرو بمثناة أوله وفتح النون وكسر الزاي الثقيلة الملائكة بالرفع أي تنزل ما أمرت به وروي عن أبي بن كعب مثله لكن بفتح الزاي وقرأ أبو السمال وأبو الاشهب كالمشهور عن ابن كثير لكن بألف أوله وعن أبي بن كعب نزلت بفتح وتخفيف وزيادة مثناة في آخره وعنه مثله لكن بضم أوله مشددا وعنه تنزلت بمثناة في أوله وفي آخره بوزن تفعلت * قوله يا ليتني اتخذت قرأ أبو عمرو بفتح الياء الاخيرة من ليتني * قوله يا ويلتي قرأ الحسن بكسر المثناة بالاضافة ومنهم من أمال * قوله ان قومي اتخذوا قرأ أبو عمرو وروح وأهل مكة الا رواية ابن مجاهد عن قنبل بفتح الياء من قومي * قوله لنثبت قرأ ابن مسعود بالتحتانية بدل النون وكذا روي عن حميد بن قيس وأبي حصين وأبي عمران الجوني * قوله فدمرناهم قرأ علي ومسلمة بن محارب فدمرانهم بكسر الميم وفتح الراء وكسر النون الثقيلة بينهما ألف تثنية وعن علي بغير نون والخطاب لموسى وهرون * قوله وعادا وثمود قرأ حمزة ويعقوب وحفص وثمود بغير صرف * قوله أمطرت قرأ معاذ أبو حليمة وزيد بن علي وأبو نهيك مطرت بضم أوله وكسر الطاء مبنيا للمفعول وقرأ ابن مسعود أمطروا وعنه أمطرناهم * قوله مطر السوء قرأ أبو السمال وأبو العالية وعاصم الجحدري بضم السين وأبو السمال

أيضامثله بغير همز وقرأ علي وحفيده زين العابدين وجعفر بن محمد بن زين العابدين بفتح السين وتشديد الواو بلا همز وكذا قرأ الضحاك لكن بالتخفيف * قوله هزوا قرأ حمزة وإسمعيل بن جعفر والمفضل باسكان الزاى وحفص بالضم بغير همز * قوله أهذا الذى بعث الله قرأ ابن مسعود وأبي بن كعب اختاره الله من بيننا * قوله عن آلهتنا قرأ ابن مسعود وأبي عن عبادة آلهتنا * قوله أرأيت من اتخذ الهه قرأ ابن مسعود بعد الهمزة وكسر اللام والتنوين بصيغة الجمع وقرأ الاعرج بكسر أوله وفتح اللام بعدها ألف وهاء تأنيث وهو اسم الشمس وعنه بضم أوله أيضا * قوله أم تحسب قرأ الشامى بفتح السين * قوله أو يعقلون قرأ ابن مسعود أو يبصرون * قوله وهو الذى أرسل قرأ ابن مسعود جعل * قوله الرياح قرأ ابن كثير وابن محيصن والحسن الريح * قوله نشرا قرأ ابن عامر وقتادة وأبو رجاء وعمرو بن ميمون بسكون الشين وتابعهم هرون الاعور وخارجة بن مصعب كلاهما عن أبي عمرو وقرأ الكوفيون سوى عاصم وطائفة بفتح أوله ثم السكون وكذا قرأ الحسن وجعفر بن محمد والعلاء ابن شبابة وقرأ عاصم بموحدة بدل النون وتابعه عيسى الهمدانى وأبان بن ثعلب وقرأ أبو عبد الرحمن السلمى فى رواية وابن السميفع بضم الموحدة مقصورا بوزن حبلى * قوله لنحيى به قرأ ابن مسعود لننشر به * قوله ميتا قرأ أبو جعفر بالتشديد * قوله ونسقيه قرأ أبو عمرو وأبو حيوة وابن أبي عبلة بفتح النون وهى رواية عن أبى عمرو وعاصم والاعمش * قوله وأناسى قرأ يحيى بن الحرث بتخفيف آخره وهى رواية عن الكسائى وعن أبى بكر بن عياش وعن قتيبة الميال وذكرها الفراء جواز الانقلا * قوله ولقد صرفناه قرأ عكرمة بتخفيف الراء * قوله ليذكروا قرأ الكوفيون سوى عاصم بسكون الذال مخففا * قوله وهذا ملح قرأ أبو حصين وأبو الجوزاء وأبو المتوكل وأبو حيوة وعمر بن ذر ونقلها الهذلى عن طلحة بن مصرف ورويت عن الكسائى وقتيبة الميال بفتح الميم وكسر اللام واستنكرها أبو حاتم السجستانى وقال ابن جنى يجوز أن يكون أراد مالح فحذف الالف تخفيفا قال مع ان مالح ليست فصيحة * قوله وحجرا تقدم * قوله الرحمن فاسال به قرأ زيد بن علي بجر النون نعتا للحى وابن معدان بالنصب قال على المدح * قوله فاسأل به قرأ المكيون والكسائى وخلف وأبان بن يزيد وإسمعيل بن جعفر ورويت عن أبى عمرو وعن نافع فسل به بغير همز * قوله لما تأمرنا قرأ الكوفيون بالتحتانية لكن اختلف عن حفص وقرأ ابن مسعود لما تأمرنا به * قوله سراجا قرأ الكوفيون سوى عاصم سرجا بضمتين لكن سكن الراء الاعمش ويحيى بن وثاب وأبان بن ثعلب والشيرازى * قوله وقرا قرأ الاعمش وأبو حصين والحسن ورويت عن عاصم بضم القاف وسكون الميم وعن الاعمش أيضا فتح أوله * قوله ان يذكر قرأ حمزة بالتخفيف وأبي بن كعب يتذكر ورويت عن علي وابن مسعود وقرأها أيضا ابراهيم النخعى ويحيى بن وثاب والاعمش وطلحة بن مصرف وعيسى الهمدانى والباقر وأبوه وعبد الله بن ادريس ونعيم بن ميسرة * قوله وعباد الرحمن قرأ أبي بن كعب بضم العين وتشديد الموحدة والحسن بضمتين بغير ألف وأبو المتوكل وأبو نهيك وأبو الجوزاء بفتح ثم كسر ثم تحتانية ساكنة * قوله يمشون قرأ علي ومعاذ القارئ وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو المتوكل وأبو نهيك وابن السميفع بالتشديد مبنيا للفاعل وعاصم

الجحدري وعيسى بن عمر مبنيا للمفعول * قوله سجدا قرأ ابراهيم النخعي سجودا * قوله
ومقاما قرأ أبو زيد بفتح الميم * قوله ولم يقتروا قرأ ابن عامر والمدنيون وهي رواية أبي
عبد الرحمن السلمي عن علي وعن الحسن وأبي رجاء ونعيم بن ميسرة والمفضل والازرق والجعفي
وهي رواية عن أبي بكر بضم أوله من الرباعي وأنكرها أبو حاتم وقرأ الكوفيون الا من تقدم
منهم وأبو عمرو في رواية بفتح أوله وضم التاء وقرأ عاصم الجحدري وأبو حيوة وعيسى بن عمرو وهي
رواية عن أبي عمرو أيضا بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء والباقون بفتح أوله وكسر التاء
* قوله قواما قرأ حسان بن عبد الرحمن صاحب عائشة بكسر القاف وأبو حصين وعيسى بن
عمر بتشديد الواو مع فتح القاف * قوله يلق أثاما قرأ ابن مسعود وأبو رجاء يلقى باشباع القاف
وقرأ عمر بن ذر بضم أوله وفتح اللام وتشديد القاف بغير اشباع * قوله يضاعف قرأ أبو بكر
عن عاصم برفع الفاء وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وشيبة ويعقوب يضعف بالتشديد وقرأ
طلحة بن سليمان بالنون العذاب بالنصب * قوله ويخلد قرأ ابن عامر والاعمش وأبو بكر عن
عاصم بالرفع وقرأ أبو حيوة بضم أوله وفتح الخاء وتشديد اللام وروبت عن الجعفي عن شعبة
وروبت عن أبي عمرو لكن بتخفيف اللام وقرأ طلحة بن مصرف ومعاذ القارئ وأبو المتوكل
وأبو نهيك وعاصم الجحدري بالمثناة مع الجزم على الخطاب * قوله فيه مهانا قرأ ابن كثير
باشباع الهاء من فيه حيث جاء وتابعه حفص عن عاصم هنا فقط * قوله وذرياتنا قرأ أبو عمرو
والكوفيون سوى رواية عن عاصم بالافراد والباقون بالجمع * قوله قرة أعين قرأ أبو الدرداء
وابن مسعود وأبو هريرة وأبو المتوكل وأبو نهيك وحميد بن قيس وعمر بن ذر قرات بصيغة الجمع
* قوله يجزون الغرفة قرأ ابن مسعود يجزون الجنة * قوله ويلقون فيها قرأ الكوفيون
سوى حفص وابن معدان بفتح أوله وسكون اللام وكذا قرأ الغمري عن المفضل * قوله فقد
كذبتم قرأ ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير فقد كذب الكافرون وحكى الواقدي عن
بعضهم تخفيف الذال * قوله فسوف يكون قرأ أبو السمال وأبو المتوكل وعيسى بن عمر
وأبان بن تغلب بالفوقانية * قوله لزاما قرأ أبو السمال بفتح اللام أسنده أبو حاتم السجستاني
عن أبي زيد عنه ونقلها الهذلي عن أبان بن تغلب قال أبو عمر بن عبد البر بعد ان أورد بعض
ما أوردته هذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي بأيدي أهل العلم بالقرآن والله أعلم بما أنكر
منها عمر على هشام وما قرأ به عمر فقد يمكن أن يكون هناك حروف أخرى لم تصل الي وليس كل من
قرأ بشئ نقل ذلك عنه ولكن ان فات من ذلك شئ فهو النزر اليسير كذا قال والذي ذكرناه يزيد
على ما ذكره مثله أو أكثر ولكنا لا نتقلد عهدة ذلك ومع ذلك فنقول يحتمل أن تكون بقيت أشياء
لم نطلع عليها على اني تركت أشياء مما يتعلق بصفة الاداء من الهمز والمد والروم والاشمام ونحو
ذلك ثم بعد كتابتي هذا واسماعه وقفت على الكتاب الكبير المسمى بالجامع الاكبر والبحر الازخر
تأليف شيخ شيوخنا أبي القاسم عيسى بن عبد العزيز اللخمي الذي ذكر أنه جمع فيه سبعة آلاف
رواية من طريق غير ما الا يليق وهو في نحو ثلاثين مجلدة فالتقطت منه ما لم يتقدم ذكره من
الاختلاف فقارب قدر ما كنت ذكرته أولا وقد أوردته على ترتيب السورة * قوله ليكون
للعالمين نذيرا قرأ أدهم السدوسي بالمثناة فوق * قوله واتخذوا من دونه آلهة قرأ سعيد بن

يوسف بكسر الهمزة وفتح اللام بعدها ألف * قوله ويمشى قرأ العلاء بن شبابة وموسى بن
اسحق بضم أوله وفتح الميم وتشديد الشين المفتوحة .ونقل عن الحجاج بضم أوله وسكون الميم
وبالسين المهملة المكسورة وقالوا هو تصحيف * قوله ان تتبعون قرأ ابن أنعم بتحتانية أوله
وكذا محمد بن جعفر بفتح المثناة الاولى وسكون الثانية * قوله فلا يستطيعون قرأ زهير بن
أحمد بمثناة من فوق * قوله جنة يأكل منها قرأ سالم بن عامر جنات بصيغة الجمع * قوله مكانا
ضيقا مقرنين قرأ عبد الله بن سلام مقرنين بالتخفيف وقرأ سهل مقرنون بالتخفيف مع الواو
* قوله أم جنة الخلد قرأ أبو هشام أم جنات بصيغة الجمع * قوله عبادى هؤلاء قرأها
الوليد بن مسلم بتحريك الياء * قوله نسوا الذكر قرأ أبو مالك بضم النون وتشديد السين
* قوله فما يستطيعون صرفا قرأ ابن مسعود فما يستطيعون لكم وأبى بن كعب فما
يستطيعون لك حكى ذلك أحمد بن يحيى بن مالك عن عبد الوهاب عن هرون الاعور وروى عن
ابن الاصبهانى عن أبى بكر بن عياش وعن يوسف بن سعد عن خلف بن تميم عن زائدة كلاهما عن
الاعمش بزيادة لكم أيضا * قوله ومن يظلم منكم قرأ يحيى بن واضح ومن يكذب بدل يظلم
ووزنها وقرأها أيضا هرون الاعور يكذب بالتشديد * قوله عذابا كبيرا قرأ شعيب عن أبى
حمزة بالمثلثة بدل الموحدة * قوله لولا أنزل قرأ جعفر بن محمد بفتح الهمزة والزاى ونصب
الملائكة * قوله عتوا كبيرا قرئ عتيا بتحتانية بدل الواو وقرأ أبو اسحق الكوفى كثيرا بالمثلثة
بدل الموحدة * قوله يوم يرون الملائكة قرأ عبد الرحمن بن عبد الله ترون بالمثناة من فوق
* قوله ويقولون قرأ هشيم عن يونس وتقولون بالمثناة من فوق أيضا * قوله وقدمنا قرأ سعيد
ابن اسمعيل بفتح الدال * قوله الى ما عملوا من عمل قرأ الوكيعى من عمل صالح بزيادة صالح
* قوله هباء قرأ محارب بضم الهاء مع المد وقرأ نصر بن يوسف بالضم والقصر والتنوين وقرأ
ابن دينار كذلك لكن بفتح الهاء * قوله مستقرا قرأ طلحة بن موسى بكسر القاف * قوله
ويوم تشقق قرأ أبو ضمام يوم بالرفع والتنوين وأبو وجرة بالرفع بلا تنوين وقرأ عصمة عن
الاعمش يوم يرون السماء تشقق بحذف الواو وزيادة يرون * قوله الملك يومئذ قرأ سليمان
ابن ابراهيم الملك بفتح الميم وكسر اللام * قوله الحق قرأ أبو جعفر بن يزيد بنصب الحق * قوله
بالتنى اتخذت قرأ عامر بن نصير تخذت * قوله وقالوا لولا نزل عليه القرآن قرأ المعلى عن
الجحدرى بفتح النون والزاى مخففا وقرأ زيد بن على وعبد الله بن خليد كذلك لكن مثقلا * قوله
وقوم نوح قرأها الحسن بن محمد بن أبى سعدان عن أبيه بالرفع * قوله وجعلناهم للناس آية
قرأ حامد الرامهرمزى آيات بالجمع * قوله ولقد أتوا على القرية قرأ سورة بن ابراهيم القريات
بالجمع وقرأ بهرام القرية بالتصغير مثقلا * قوله أفلم يكونوا يرونها قرأ أبو حمزة عن شعبة بالمثناة
من فوق فيهما * قوله وسوف يعلمون حين يرون قرأ عثمان بن المبارك بالمثناة من فوق فيهما
* قوله أم تحسب قرأ حمزة بن حمزة بضم التحتانية وفتح السين المهملة * قوله سباتا قرأ يوسف
ابن أحمد بكسر المهملة أوله وقال معناه الراحة * قوله جهادا كبيرا قرأ محمد بن الحنفية بالمثلثة
* قوله مرج البحرين قرأ ابن عرفة مرج بتشديد الراء * قوله هذا عذب قرأ الحسن بن محمد
ابن أبى سعدان بكسر الذال المعجمة * قوله فجعله نسبا قرأ الحجاج بن يوسف سببا بمهملة ثم

موحدتين * قوله أن نسجد قرأ أبو المتوكل بالتاء المثناة من فوق * قوله وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه خلقه بفتح الخاء وبالهاء ضمير يعود على الليل * قوله على الارض هونا قرأ ابن السميفع بضم الهاء * قوله قالوا سلاما قرأ حمزة بن عروة سلما بكسر السين وسكون اللام * قوله بين ذلك قرأ جعفر بن الياس بضم النون وقال هو اسم كان * قوله لا يدعون قرأ جعفر بن محمد بتشديد الدال * قوله ولا يقتلون قرأ ابن جامع بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء المكسورة وقرأها معاذ كذلك لكن بألف قبل المثناة * قوله أثاما قرأ عبد الله بن صالح العجلي عن حمزة اثما بكسر أوله وسكون ثانيه بغير ألف قبل الميم وروى عن ابن مسعود بصيغة الجمع آثاما * قوله يبدل الله قرأ عبد الحميد عن أبي بكر وابن أبي عبلة وأبان وابن مجالد عن عاصم وأبو عمارة والبرهمي عن الاعمش بسكون الموحدة * قوله لا يشهدون الزور قرأ أبو المظفر بنون بدل الراء * قوله ذكروا بآيات ربهم قرأ تميم بن زياد بفتح الذال والكاف * قوله بآيات ربهم قرأ سليمان بن يزيد بآية بالافراد * قوله قرة أعين قرأ معروف بن حكيم قرة عين بالافراد وكذا أبو صالح من رواية الكلبي عنه لكن قال قرات عين * قوله واجعلنا للمتقين قرأ جعفر بن محمد واجعل لنا من المتقين اماما * قوله يجزون قرأ أبي في رواية يجازون * قوله الغرفة قرأ أبو حامد الغرفات * قوله تحية قرأ ابن عمير تحيات بالجمع * قوله وسلاما قرأ الحرث وسلما في الموضعين * قوله مستقرا ومقاما قرأ عمير بن عمران ومقاما بفتح الميم * قوله فقد كذبتم قرأ عبد ربه بن سعيد بتخفيف الذال فهذه ستة وخمسون موضعا ليس فيها من المشهور شيء فليضف الى ما ذكرته أولا فتكون جملتها نحوا من مائة وثلاثين موضعا والله أعلم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ما تيسر منه على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة وهي شروط لا بد من اعتبارها فمتى اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة وقد قرر ذلك أبو شامة في الوجيز تقريرا بليغا وقال لا يقطع بالقراءة بأنها منزلة من عند الله الا اذا اتفقت الطرق عن ذلك الامام الذي قام بامامة المصر بالقراءة وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على امامته في ذلك قال أما اذا اختلفت الطرق عنه فلا فلو اشتملت الآية الواحدة على قراآت مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لا يختل المعنى ولا يتغير الاعراب وذكر أبو شامة في الوجيز أن فتوى وردت من العجم لدمشق سألوا عن قارئ يقرأ عشرا من القرآن فيخلط القراآت فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها كمن يقرأ مثلا فتلقى آدم من ربه كلمات فلا يقرأ لابن كثير بنصب آدم ولابي عمرو بنصب كلمات وكمن يقرأ نغفر لكم بالنون خطاياتكم بالرفع قال أبو شامة لا شك في منع مثل هذا وما عداه فجائز والله أعلم وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء انكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء ان لهم في ذلك معتمدا فتابعوهم وقالوا أهل كل فن أدرى بفنهم وهذا ذهول ممن قاله فان علم الحلال والحرام انما يتلقى من الفقهاء والذي منع ذلك من القراء انما هو محمول على ما اذا قرأ برواية خاصة فانه متى خلطها كان كاذبا على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في اقراء روايته فمن أقرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها الى رواية أخرى كما قاله الشيخ محيي الدين وذلك من الاولوية لا على

٤٩٩٣
س
تحفة
٩٠٧٦٩١

الحتم أما المنع على الاطلاق فلا والله أعلم ﴿ (قوله باب تأليف القرآن) أى جمع آيات السورة الواحدة أو جمع السور مرتبة فى المصحف (قوله ان ابن جريج أخبرهم قال وأخبرنى يوسف) كذا عندهم وما عرفت ماذا عطف عليه ثم رأيت الواو ساقطة فى رواية النسفى وكذا ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث (قوله اذ جاءها عراقى) أى رجل من أهل العراق ولم أقف على اسمه (قوله أى الكفن خير قالت ويحك وما يضرك) لعل هذا العراقى كان سمع حديث سمرة المرفوع البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فانها أطهر وأطيب وهو عند الترمذى مصححا وأخرجه أيضا عن ابن عباس فلعل العراقى سمعه فاراد أن يستثبت عائشة فى ذلك وكان أهل العراق اشتهروا بالتعنت فى السؤال فلهذا قالت له عائشة وما يضرك تعنى أى كفن كفنت فيه اجزأ وقول ابن عمر للذى سأله عن دم البعوض مشهور حيث قال انظروا الى أهل العراق يسألون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لعلى أؤلف عليه القرآن فانه يقرأ غير مؤلف) قال ابن كثير كأن قصة هذا العراقى كانت قبل أن يرسل عثمان المصحف الى الآفاق كذا قال وفيه نظر فان يوسف بن ماهك لم يدرك زمان أرسل عثمان المصاحف الى الآفاق فقد ذكر المزى ان روايته عن أبى بن كعب مرسلة وأبى عاش بعد ارسال المصاحف على الصحيح وقد صرح يوسف فى هذا الحديث أنه كان عند عائشة حين سألها هذا العراقى والذى يظهر لى أن هذا العراقى كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على اعدام مصحفه كما سيأتى بيانه بعد الباب الذى يلى هذا فكان تأليف مصحفه مغاير التأليف مصحف عثمان ولا شك ان تأليف المصحف العثمانى أكثر مناسبة من غيره فلهذا أطلق العراقى انه غير مؤلف وهذا كله على ان السؤال انما وقع عن ترتيب السور ويدل على ذلك قولها له وما يضرك أيه قرأت قبل ويحتمل أن يكون أراد تفصيل آيات كل سورة لقوله فى آخر الحديث فاملت عليه آى السور أى آيات كل سورة كأن تقول له سورة كذا مثلا كذا كذا آية الاولى كذا الثانية الخ وهذا يرجع الى اختلاف عدد الآيات وفيه اختلاف بين المدنى والشامى والبصرى وقد اعتنى أئمة القراء بجمع ذلك وبيان الخلاف فيه والاول أظهر ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الامرين والله أعلم قال ابن بطال لا نعلم أحدا قال بوجوب ترتيب السور فى القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها بل يجوز أن يقرأ الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلا وأما ما جاء عن السلف من النهى عن قراءة القرآن منكوسا فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة الى أولها وكان جماعة يصنعون ذلك فى القصيدة من الشعر مبالغة فى حفظها وتذليلا للسانه فى سردها فمنع السلف ذلك فى القرآن فهو حرام فيه وقال القاضى عياض فى شرح حديث حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلاته فى الليل بسورة النساء قبل آل عمران هو كذلك فى مصحف أبى بن كعب وفيه حجة لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد وليس بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول جمهور العلماء واختاره القاضى الباقلانى قال وترتيب السور ليس بواجب فى التلاوة ولا فى الصلاة ولا فى الدرس ولا فى التعليم فلذلك اختلفت المصاحف فلما كتب مصحف عثمان رتبوه على ما هو عليه الآن فلذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة ثم ذكر نحو كلام ابن بطال ثم قال ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة على

(باب تأليف القرآن)
حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال وأخبرنى يوسف بن ماهك قال انى عند عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها اذ جاءها عراقى فقال أى الكفن خير قالت ويحك وما يضرك قال يا أم المؤمنين أرينى مصحفك قالت لم قال لعلى أؤلف القرآن عليه فانه يقرأ غير مؤلف قالت وما يضرك أيه قرأت قبل

ماهى عليه الآن فى المصحف توقيف من الله تعالى وعلى ذلك نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم (قوله انما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار) هذا ظاهره مغاير لما تقدم ان أول شئ نزل اقرأ باسم ربك وليس فيها ذكر الجنة والنار فلعل من مقدرة أى من أول ما نزل أو المراد سورة المدثر فانها أول ما نزل بعد فترة الوحى وفى آخرها ذكر الجنة والنار فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية سورة اقرأ فان الذى نزل أولا من اقرأ كما تقدم خمس آيات فقط (قوله حتى اذا ثاب) بالمثلثة ثم الموحدة أى رجع (قوله نزل الحلال والحرام) اشارت الى الحكمة الالهية فى ترتيب التنزيل وان أول ما نزل من القرآن الدعاء الى التوحيد والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة وللكافر والعاصى بالنار فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الاحكام ولهذا قالت ولو نزل أول شئ لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف وسيأتى بيان المراد بالمفصل فى الحديث الرابع (قوله لقد نزل بمكة الخ) أشارت بذلك الى تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة وقد تقدم نزول سورة القمر وليس فيها شئ من الاحكام على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما اشتملتا عليه من الاحكام وأشارت بقولها وانا عنده أى بالمدينة لان دخولها عليه انما كان بعد الهجرة اتفاقا وقد تقدم ذلك فى مناقبها وفى الحديث رد على النحاس فى زعمه ان سورة النساء مكية مستندا الى قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها نزلت بمكة اتفاقا فى قصة مفتاح الكعبة لكنها حجة واهية فلا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة بمكة اذا نزل معظمها بالمدينة أن تكون مكية بل الارجح أن جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدنى وقد اعتنى بعض الائمة ببيان ما نزل من الآيات بالمدينة فى السور المكية وقد أخرج ابن الضريس فى فضائل القرآن من طريق عثمان ابن عطاء الخراسانى عن أبيه عن ابن عباس أن الذى نزل بالمدينة البقرة ثم آل عمران ثم الانفال ثم الاحزاب ثم المائدة ثم الممتحنة والنساء ثم اذا زلزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد ثم الرحمن ثم الانسان ثم الطلاق ثم اذا جاء نصر الله ثم النور ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم الجاثية ثم التغابن ثم الصف ثم الفتح ثم براءة وقد ثبت فى صحيح مسلم من حديث أنس أن سورة الكوثر مدنية فهو المعتمد واختلف فى الفاتحة والرحمن والمطففين واذا زلزلت والعاديات والقدر وأرأيت والاخلاص والمعوذتين وكذا اختلف مما تقدم فى الصف والجمعة والتغابن وهذا بيان ما نزل بعد الهجرة من الآيات مما فى المكى فمن ذلك الاعراف نزل بالمدينة منها واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر الى واذ أخذ ربك * يونس نزل منها بالمدينة فان كنت فى شك آيتان وقيل ومنهم من يؤمن به آية وقيل من رأس أربعين الى آخرها مدنى * هود ثلاث آيات فلعلك تارك أفمن كان على بينة من ربه وأقم الصلاة طرفى النهار * النحل ثم ان ربك للذين هاجروا الآية وان عاقبتم الى آخر السورة * الاسراء وان كادوا ليستفزونك وقل رب أدخلنى واذ قلنا لك ان ربك أحاط بالناس ويسألونك عن الروح قل آمنوا به أولا تؤمنوا * الكهف مكية الا أولها الى جرزا وآخرها من ان الذين آمنوا مريم آية السجدة الحج من أولها الى شديد ومن كان يظن وان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله وأذن للذين يقاتلون ولولا دفع الله وليعلم الذين أوتوا العلم والذين هاجروا وما بعدها وموضع السجدتين وهذان خصمان الفرقان والذين

انما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شئ لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وانى لجارية ألعب بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر وما نزلت سورة البقرة والنساء الا وأنا عنده قال فأخرجت له المصحف فأملت عليه آى السور * حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال سمعت ابن مسعود يقول فى بنى اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء انهن من العتاق الاول وهن من تلادى * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أنبأنا أبو اسحق سمع البراء رضى الله عنه قال تعلمت سبح اسم ربك الاعلى قبل أن يقدم النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبدان عن أبى حمزة عن الاعمش

٤٩٩٦
م ت س
تحفة
٩٢٤٨

لايدعون مع الله الها آخر الى رحيما الشعراء آخرها من والشعراء يتبعهم القصص الذين
آتيناهم الكتاب الى الجاهلين وان الذى فرض عليك القرآن العنكبوت من أولها الى وليعلم
المنافقين لقمان ولوأن مافى الارض من شجرة أقلام الم تنزيل أفمن كان مؤمنا وقيل من تتجافى
سبا ويرى الذين أوتوا العلم الزمر قل ياعبادى الى يشعرون المؤمن ان الذين يجادلون فى آيات
الله والتى تليها الشورى أم يقولون افترى وهو الذى يقبل التوبة الى شديد الجاثية قل للذين
آمنوا يغفروا الاحقاف قل أرأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به وقوله فاصبر ق ولقد خلقنا
السموات الى لغوب النجم الذين يجتنبون الى اتقى الرحمن يسأله من فى السموات والارض
الواقعة وتجعلون رزقكم ن من انا بلوناهم الى يعلمون ومن فاصبر لحكم ربك الى الصالحين
المرسلات واذا قيل لهم اركعوا الا يركعون فهذا مانزل بالمدينة من آيات من سور تقدم نزولها بمكة
وقد بين ذلك حديث ابن عباس عن عثمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ماينزل
عليه الآيات فيقول ضعوها فى السورة التى يذكر فيها كذا واما عكس ذلك وهو نزول شئ من سورة
بمكة تأخر نزول تلك السورة الى المدينة فلم أره الا نادرا فقد اتفقوا على أن الانفال مدنية لكن
قيل ان قوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا الآية نزلت بمكة ثم نزلت سورة الانفال بالمدينة وهذا
غريب جدا نعم نزل من السور المدنية التى تقدم ذكرها بمكة ثم نزلت سورة الانفال بعد الهجرة
فى العمرة والفتح والحج ومواضع متعددة فى الغزوات كتبوك وغيرها أشياء كثيرة كلها تسمى
المدنى اصطلاحا والله أعلم * الحديث الثانى حديث ابن مسعود تقدم شرحه فى تفسير سبحان
وفى الانبياء والغرض منه هنا أن هذه السور نزلن بمكة وانها مرتبة فى مصحف ابن مسعود كما هى
فى مصحف عثمان ومع تقديمهن فى النزول فهن مؤخرات فى ترتيب المصاحف والمراد بالعتاق وهو
بكسر المهملة أنهن من قديم مانزل * الحديث الثالث حديث البراء تعلمت سورة سبح اسم ربك
الاعلى قبل ان يقدم النبى صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث تقدم شرحه فى أحاديث
الهجرة والغرض منه ان هذه السورة متقدمة النزول وهى فى أواخر المصحف مع ذلك * الحديث
الرابع حديث ابن مسعود أيضا (قوله عن شقيق) هو ابن سلمة وهو أبو وائل مشهور بكنيته
أكثر من اسمه وفى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة عن الاعمش سمعت أبا وائل أخرجه
الترمذى (قوله قال عبد الله) سيأتى فى باب الترتيل بلفظ غدونا على عبد الله وهو ابن مسعود
(قوله لقد تعلمت النظائر) تقدم شرحه مستوفى فى باب الجمع بين سورتين فى الصلاة من أبواب
صفة الصلاة وفيه أسماء السور المذكورة وان فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على
غير تأليف العثمانى وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول
ويقال ان مصحف على كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم
التكوير ثم سبح وهكذا الى آخر المكى ثم المدنى والله أعلم وأما ترتيب المصحف على ماهو عليه
الآن فقال القاضى أبو بكر الباقلانى يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أمر
بترتيبه هكذا ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة ثم رجح الاول بما سيأتى فى الباب الذى بعد
هذا انه كان النبى صلى الله عليه وسلم يعارض به جبريل فى كل سنة فالذى يظهر أنه عارضه به
هكذا على هذا الترتيب وبه جزم ابن الانبارى وفيه نظر بل الذى يظهر انه كان يعارضه به على

عن شقيق قال قال عبد الله
لقد تعلمت النظائر التى
كان النبى صلى الله
عليه وسلم يقرؤهن اثنين
اثنين فى كل ركعة فقام عبد
الله ودخل معه علقمة
وخرج علقمة فسألناه فقال
عشرون سورة من أول
المفصل على تأليف ابن
مسعود آخرهن من الحواميم

تغ
٢٨٣/٤
ع
تحفة ١٧٦١٥
١٨٠٤٠

(باب كان جبريل يعرض القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم) وقال مسروق عن عائشة رضى الله عنها عن فاطمة عليها السلام أسر الى النبى صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضنى بالقرآن كل سنة وانه عارضنى العام مرتين ولا أراه الا حضر أجلى * حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما

٤٩٩٧
م ت س
تحفة ٥٨٤٠

ترتيب النزول ثم ترتيب بعض السور على بعض أو معظمها لا يمتنع أن يكون توقيفا وان كان بعضه من اجتهاد بعض الصحابة وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهى من المثانى والى براءة وهى من المئين فقرنتم بهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموهما فى السبع الطوال فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما ينزل عليه السورة ذات العدد فاذا نزل عليه الشىء يعنى منها دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الآيات فى السورة التى يذكر فيها كذا وكانت الانفال من أوائل ما نزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن وكان قصتها شبيهة بها فظننت انها منها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها اهـ فهذا يدل على أن ترتيب الآيات فى كل سورة كان توقيفا ولما لم يفصح النبى صلى الله عليه وسلم بأمر براءة أضافها عثمان الى الانفال اجتهادا منه رضى الله تعالى عنه ونقل صاحب الاقناع أن البسملة لبراءة ثابتة فى مصحف ابن مسعود قال ولا يؤخذ بهذا وكان من علامة ابتداء السورة نزول بسم الله الرحمن الرحيم أول ما ينزل شىء منها كما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية فاذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفا ما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أوس بن أبى أوس حذيفة الثقفى قال كنت فى الوفد الذين أسلموا من ثقيف فذكر الحديث وفيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم طرأ على حزبى من القرآن فاردت أن لا أخرج حتى أقضيه قال فسألنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا كيف تحزبون القرآن قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل من ق حتى نختم (قلت) فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو فى المصحف الآن كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن الذى كان مرتبا حينئذ حزب المفصل خاصة بخلاف ما عداه فيحتمل أن يكون كان فيه تقديم وتأخير كما ثبت من حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ النساء بعد البقرة قبل آل عمران ويستفاد من هذا الحديث حديث أوس أن الراجح فى المفصل أنه من أول سورة ق الى آخر القرآن لكنه مبنى على أن الفاتحة لم تعد فى الثلث الاول فانه يلزم من عدها أن يكون أول المفصل من الحجرات وبه جزم جماعة من الائمة وقد نقلنا الاختلاف فى تحديده فى باب الجهر بالقراءة فى المغرب من أبواب صفة الصلاة والله أعلم * (قوله باب كان جبريل يعرض القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر الراء من العرض وهو بفتح العين وسكون الراء أى يقرأ والمراد يستعرضه ما أقرأه اياه (قوله وقال مسروق عن عائشة عن فاطمة قالت أسر الى النبى صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضنى بالقرآن) هذا طرف من حديث وصله بتمامه فى علامات النبوة وتقدم شرحه فى باب الوفاة النبوية من آخر المغازى وتقدم بيان فائدة المعارضة فى الباب الذى قبله والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلا منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع (قوله وانه عارضنى) فى رواية السرخسى وانى عارضنى (قوله ابراهيم بن سعد عن الزهرى) تقدم فى الصيام من وجه آخر عن

قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وأجود ما يكون فى شهر رمضان لان جبريل كان يلقاه فى كل ليلة فى شهر رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن

ابراهيم بن سعد قال أنبأنا الزهرى وابراهيم بن سعد سمع من الزهرى ومن صالح بن كيسان عن الزهرى وروايته على الصفتين تكررت فى هذا الكتاب كثيرا وقد تقدمت فوائد حديث ابن عباس هذا فى بدء الوحى فنذكرهنا نكتا مما لم يتقدم (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس) فيه احتراس بليغ لئلا يتخيل من قوله وأجود ما يكون فى رمضان أن الاجودية خاصة منه برمضان فاثبت له الاجودية المطلقة أولا ثم عطف عليها زيادة ذلك فى رمضان (قوله وأجود ما يكون فى رمضان) تقدم فى بدء الوحى من وجه آخر عن الزهرى بلفظ وكان أجود ما يكون فى رمضان وتقدم أن المشهور فى ضبط أجود انه بالرفع وأن النصب موجه وهذه الرواية مما تؤيد الرفع (قوله لان جبريل كان يلقاه) فيه بيان سبب الاجودية المذكورة وهى أبين من الرواية التى فى بدء الوحى بلفظ وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل (قوله فى كل ليلة فى شهر رمضان حتى ينسلخ) أى رمضان وهذا ظاهر فى أنه كان يلقاه كذلك فى كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه (قوله يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن) هذا عكس ما وقع فى الترجمة لان فيها أن جبريل كان يعرض على النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وتقدم فى بدء الوحى بلفظ وكان يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فيحمل على أن كلا منهما كان يعرض على الآخر ويؤيده ما وقع فى رواية أبى هريرة آخر أحاديث الباب كما سأوضحه وفى الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان أول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده الى رمضان الاخير فكان قد نزل كله الا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان فى سنة عشر الى أن مات النبى صلى الله عليه وسلم فى ربيع الاول سنة احدى عشرة ومما نزل فى تلك المدة قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفة والنبى صلى الله عليه وسلم بها بالاتفاق وقد تقدم فى هذا الكتاب وكأن الذى نزل فى تلك الايام لما كان قليلا بالنسبة لما تقدم اغتفر أمر معارضته فيستفاد من ذلك أن القرآن يطلق على البعض مجازا ومن ثم لا يحنث من حلف ليقرأن القرآن فقرأ بعضه الا ان قصد الجميع واختلف فى العرضة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف المأذون فى قراءتها أو بحرف واحد منها وعلى الثانى فهل هو الحرف الذى جمع عليه عثمان جميع الناس أو غيره وقد روى أحمد وابن أبى داود والطبرى من طريق عبيدة ابن عمرو السلمانى أن الذى جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبى صلى الله عليه وسلم بالقرآن الحديث نحو حديث ابن عباس وزاد فى آخره فيرون ان قراءتنا أحدث القراآت عهدا بالعرضة الاخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون ان قراءتنا هذه هى العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال أى القراءتين ترون كان آخر القراءة قالوا قراءة زيد بن ثابت فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل فلما كان فى السنة التى قبض فيها عرضه عليه مرتين وكانت قراءة ابن مسعود آخرهما وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه وعند

مسدد في مسنده من طريق ابراهيم النخعي أن ابن عباس سمع رجلا يقول الحرف الاول فقال ما الحرف الاول قال ان عمر بعث ابن مسعود الى الكوفة معلما فأخذوا بقراءته فغير عثمان القراءة فهم يدعون قراءة ابن مسعود الحرف الاول فقال ابن عباس انه لآخر حرف عرض به النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل وأخرج النسائي من طريق أبي ظبيان قال قال لي ابن عباس أي القراءتين تقرأ قلت القراءة الاولى قراءة ابن أم عبد يعني عبد الله بن مسعود قال بل هي الاخيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل الحديث وفي آخره فحضر ذلك ابن مسعود فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل واسناده صحيح ويمكن الجمع بين القولين بأن تكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الآخرية على كل منهما (قوله أجود بالخير من الريح المرسلة) فيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك أنه أثبت له أولا وصف الاجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله أبلغ في ذلك منها لان الريح قد تسكن وفيه الاحتراس لان الريح منها العقيم الضارة ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثانية وأشار الى قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح مبشرات ٢ الله الذي أرسل الرياح ونحو ذلك فالريح المرسلة تستمر مدة ارسالها وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان ديمة لا ينقطع وفيه استعمال أفعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود من النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد بالوصف من الاجودية الا أنه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح المرسلة مطلقا وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه ثم معارضته ما نزل منه فيه ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يحصى ويستفاد منه أن فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وفيه أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وان كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ وفيه أن ليل رمضان أفضل من نهاره وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء فيقرأ كل ليلة جزأ في جزء من الليلة والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن ومن تعاهد أهل ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المأذون في قراءتها ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر ولولا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة وفي السنة الاخيرة عرضه مرتين لجاز أنه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالي وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن اما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما أنزل الله فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء

قوله مبشرات هكذا بنسخ الشرح وهو مخالف للتلاوة والتلاوة بشرا أو ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات اه

فاذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة

٤٩٩٨
د س ق
تحفة
١٣٨٤٤

* حدثنا خالد بن يزيد حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن ذكوان عن أبي هريرة قال كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه وكان يعتكف في كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه * (باب القراء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) * حدثنا حفص ابن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن ابراهيم

٤٩٩٩
م ت س
تحفة
٨٩٣٢

ففي هذا اشارة الى الحكمة في التقسيط الذي أشرت اليه لتفصيل ماذكر من المحكم والمنسوخ ويؤيده أيضا الرواية الماضية في بدء الخلق بلفظ فيدارسه القرآن فان ظاهره ان كلا منهما كان يقرأ على الآخر وهي موافقة لقوله يعارضه فيستدعي ذلك زمانا زائدا على مالو قرأ الواحد ولا يعارض ذلك قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى اذا قلنا ان لا نافية كما هو المشهور وقول الاكثر لان المعنى انه اذا أقرأه فلا ينسى ما أقرأه ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل أو المراد أن المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال حتى لو قدر أنه نسي شيأ فانه يذكره اياه في الحال وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب نسيان القرآن ان شاء الله تعالى وقد تقدمت بقية فوائد حديث ابن عباس في بدء الوحي (قوله حدثنا خالد بن يزيد) هو الكاهلي وأبو بكر هو ابن عياش بالتحتانية والمعجمة وأبو حصين بفتح أوله عثمان بن عاصم وذكوان هو أبو صالح السمان (قوله كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم) كذا لهم بضم أوله على البناء للمجهول وفي بعضها بفتح أوله بحذف الفاعل فالمحذوف هو جبريل صرح به اسرائيل في روايته عن أبي حصين أخرجه الاسماعيلي ولفظه كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان والى هذه الرواية أشار المصنف في الترجمة (قوله القرآن كل عام مرة) سقط لفظ القرآن لغير الكشميهني زاد اسرائيل عند الاسماعيلي فيصبح وهو أجود بالخير من الريح المرسلة وهذه الزيادة غريبة في حديث أبي هريرة وانما هي محفوظة من حديث ابن عباس (قوله فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه) في رواية اسرائيل عرضتين وقد تقدم ذكر الحكمة في تكرار العرض في السنة الاخيرة ويحتمل أيضا أن يكون السر في ذلك أن رمضان من السنة الاولى لم يقع فيه مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي ثم تتابع فوقعت المدارسة في السنة الاخيرة مرتين ليستوي عدد السنين والعرض (قوله وكان يعتكف في كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه) ظاهره أنه اعتكف عشرين يوما من رمضان وهو مناسب لفعل جبريل حيث ضاعف عرض القرآن في تلك السنة ويحتمل أن يكون السبب ما تقدم في الاعتكاف أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف عشرا فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف من قابل عشرين يوما وهذا انما يتأتى في سفر وقع في شهر رمضان وكان رمضان من سنة تسع دخل وهو صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهذا بخلاف القصة المتقدمة في كتاب الصيام انه شرع في الاعتكاف في أول العشر الاخير فلما رأى ما صنع أزواجه من ضرب الاخبية تركه ثم اعتكف عشرا في شوال ويحتمل اتحاد القصة ويحتمل أيضا أن تكون القصة التي في حديث الباب هي التي أوردها مسلم وأصلها عند البخاري من حديث أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر التي في وسط الشهر فاذا استقبل احدى وعشرين رجع فأقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ثم قال اني كنت أجاور هذه العشر الوسط ثم بدا لي أن أجاور العشر الاواخر فجاور العشر الاخير الحديث فيكون المراد بالعشرين العشر الاوسط والعشر الاخير ۞ (قوله باب القراء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه وهذا اللفظ كان في عرف السلف أيضا لمن تفقه في القرآن وذكر فيه ستة أحاديث * الاول

٥٠٠٠
م س
تحفة
٩٢٥٧

عن مسروق ذكر عبد الله بن عمرو عبد الله ابن مسعود فقال لا أزال أحبه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ وأبي بن كعب * حدثنا عمر ابن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق بن سلمة قال خطبنا عبد الله بن مسعود فقال والله لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة

عن عمرو هو ابن مرة وقد نسبه المصنف في المناقب من هذا الوجه وذهل الكرماني فقال هو عمرو بن عبد الله أبو اسحق السبيعي وليس كما قال (قوله عن مسروق) جاء عن ابراهيم وهو النخعي فيه شيخ آخر أخرجه الحاكم من طريق أبي سعيد المؤدب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وهو مقلوب فان المحفوظ في هذا عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق كما تقدم في المناقب ويحتمل أن يكون ابراهيم حمله عن شيخين والاعمش حمله عن شيخين (قوله خذوا القرآن من أربعة) أي تعلموه منهم والاربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهما المبدأ بهما واثنان من الانصار وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ومعاذ هو ابن جبل وقد تقدم هذا الحديث في مناقب سالم مولى أبي حذيفة من هذا الوجه وفي أوله ذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذاك رجل لا أزال أحبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من أربعة فبدأ به فذكر حديث الباب ويستفاد منه محبة من يكون ماهرا في القرآن وأن البداءة بالرجل في الذكر على غيره في أمر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه وتقدم بقية شرحه هناك وقال الكرماني يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد الاعلام بما يكون بعده أي أن هؤلاء الاربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك وتعقب بأنهم لم ينفردوا بل الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي أضعاف المذكورين وقد قتل سالم مولى أبي حذيفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة اليمامة ومات معاذ في خلافة عمر ومات أبي وابن مسعود في خلافة عثمان وقد تأخر زيد بن ثابت وانتهت اليه الرياسة في القراءة وعاش بعدهم زمانا طويلا فالظاهر أنه أمر بالاخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن بل كان الذين يحفظون مثل الذين حفظوه وأزيد منهم جماعة من الصحابة وقد تقدم في غزوة بئر معونة أن الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلا * الحديث الثاني (قوله حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي) كذا للاكثر وحكى الجياني أنه وقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني حدثنا حفص بن عمر حدثنا أبي وهو خطأ مقلوب وليس لحفص بن عمر أب يروى عنه في الصحيح وانما هو عمر بن حفص ابن غياث بالغين المعجمة والتحتانية والمثلثة وكان أبوه قاضي الكوفة وقد أخرج أبو نعيم الحديث المذكور في المستخرج من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص بن غياث ونسبه ثم قال أخرجه البخاري عن عمر بن حفص (قوله حدثنا شقيق بن سلمة) في رواية مسلم والنسائي جميعا عن اسحق عن عبدة عن الاعمش عن أبي وائل وهو شقيق المذكور وجاء عن الاعمش فيه شيخ آخر أخرجه النسائي عن الحسن بن اسمعيل عن عبدة بن سليمان عنه عن أبي اسحق عن هبيرة بن يريم ٢ عن ابن مسعود فان كان محفوظا احتمل أن يكون للاعمش فيه طريقان والا فاسحق وهو ابن راهويه أتقن من الحسن بن اسمعيل مع أن المحفوظ عن أبي اسحق فيه ما أخرجه أحمد وابن أبي داود من طريق الثوري واسرائيل وغيرهما عن أبي اسحق عن خمير بالخاء المعجمة مصغر عن ابن مسعود فحصل الشذوذ في رواية الحسن بن اسمعيل في موضعين (قوله خطبنا عبد الله بن مسعود فقال والله لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة) زاد عاصم عن بدر عن عبد الله وأخذت بقية القرآن عن أصحابه وعند اسحق بن راهويه في روايته المذكورة

٢ قوله يريم بتحتانية أوله وزن عظيم اهـ تقريب اهـ من هامش الاصل

فى أوله ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من تأمرونى أن أقرأ وقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفى رواية النسائى وأبى عوانة وابن أبى داود من طريق ابن شهاب عن الاعمش عن أبى وائل قال خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة غلوا مصاحفكم وكيف تأمرونى ان أقرأ على قراءة زيد بن ثابت وقد قرأت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وفى رواية خمير بن مالك المذكورة بيان السبب فى قول ابن مسعود هذا ولفظه لما أمر بالمصاحف أن تغير ساء ذلك عبد الله بن مسعود فقال من استطاع وقال فى آخره أفأترك ما أخذت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية له فقال انى غال مصحفى فمن استطاع أن يغل مصحفه فليفعل وعند الحاكم من طريق أبى ميسرة قال رحت فاذا أنا بالاشعرى وحذيفة وابن مسعود فقال ابن مسعود والله لا أدفعه يعنى مصحفه أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (قوله والله لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى من أعلمهم بكتاب الله) وقع فى رواية عبدة وأبى شهاب جميعا عن الاعمش أنى أعلمهم بكتاب الله بحذف من وزاد ولو أعلم أن أحدا أعلم منى لرحلت اليه وهذا لا ينفى اثبات من فانه نفى الاعلمية ولم ينف المساواة وسيأتى مزيد لذلك فى الحديث الرابع (قوله وما أنا بخيرهم) يستفاد منه أن الزيادة فى صفة من صفات الفضل لا تقتضى الافضلية المطلقة فالاعلمية بكتاب الله لا تستلزم الاعلمية المطلقة بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم أخرى فلهذا قال وما أنا بخيرهم وسيأتى فى هذا بحث فى باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ان شاء الله تعالى (قوله قال شقيق) أى بالاسناد المذكور (فجلست فى الحلق) بفتح المهملة واللام (فما سمعت رادا يقول غير ذلك) يعنى لم يسمع من يخالف ابن مسعود يقول غير ذلك أو المراد من يرد قوله ذلك ووقع فى رواية مسلم قال شقيق فجلست فى حلق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت أحدا يرد ذلك ولا يعيبه وفى رواية أبى شهاب فلما نزل عن المنبر جلست فى الحلق فما أحد ينكر ما قال وهذا يخصص عموم قوله أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بمن كان منهم بالكوفة ولا يعارض ذلك ما أخرجه ابن أبى داود من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود فذكر نحو حديث الباب وفيه قال الزهرى فبلغنى أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه محمول على أن الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة ويحتمل اختلاف الجهة فالذى نفى شقيق أن أحدا رده أو عابه وصف ابن مسعود بأنه أعلمهم بالقرآن والذى أثبته الزهرى ما يتعلق بأمره بغل المصاحف وكأن مراد ابن مسعود بغل المصاحف كتمها واخفاؤها لئلا تخرج فتعدم وكأن ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان ومن وافقه فى الاقتصار على قراءة واحدة والغاء ما عدا ذلك أو كان لا ينكر الاقتصار لما فى عدمه من الاختلاف بل كان يريد أن تكون قراءته هى التى يعول عليها دون غيرها لما له من المزية فى ذلك مما ليس لغيره كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه فلما فاته ذلك ورأى أن الاقتصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار القراءة على ما كانت عليه على أن ابن أبى داود ترجم باب رضى ابن مسعود بعد ذلك بما صنع عثمان لكن لم يورد ما يصرح بمطابقة ما ترجم به * الحديث الثالث قوله كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف هذا ظاهره أن علقمة حضر القصة وكذا أخرجه

الاسماعيلى

والله لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم قال شقيق فجلست فى الحلق أسمع ما يقولون فما سمعت رادا يقول غير ذلك * حدثنا محمد ابن كثير أخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف

٥٠٠١
م س
تحفة
٩٤٢٣

الاسماعيلى عن أبى خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه وأخرجه أبو نعيم من طريق يوسف
القاضى عن محمد بن كثير فقال فيه عن علقمة قال كان عبد الله بحمص وقد أخرجه مسلم
من طريق ٢جرير عن الاعمش ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال كنت بحمص فقرأت فذكر
الحديث وهذا يقتضى أن علقمة لم يحضر القصة وانما نقلها عن ابن مسعود وكذا أخرجه أبو
عوانة من طرق عن الاعمش ولفظه كنت جالسا بحمص وعند أحمد عن أبى معاوية عن الاعمش
قال عن عبد الله أنه قرأ سورة يوسف ورواية أبى معاوية عند مسلم لكن أحال بها (قوله فقال
رجل ما هكذا أنزلت) لم أقف على اسمه وقد قيل انه نهيك بن سنان الذى تقدمت له مع ابن مسعود
فى القرآن قصة غير هذه لكن لم أر ذلك صريحا وفى رواية مسلم فقال لى بعض القوم اقرأ علينا
فقرأت عليهم سورة يوسف فقال رجل من القوم ما هكذا أنزلت فان كان السائل هو القائل والا
ففيه مبهم آخر (قوله فقال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية مسلم فقلت ويحك
والله لقد أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ووجد منه ريح الخمر) هى جملة حالية ووقع
فى رواية مسلم فبينما أنا أكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر (قوله فضربه الحد) فى رواية مسلم
فقلت لا تبرح حتى أجلدك قال فجلدته الحد قال النووى هذا محمول على أن ابن مسعود كانت له
ولاية اقامة الحدود نيابة عن الامام اما عموما واما خصوصا وعلى أن الرجل اعترف بشربها
بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها وعلى أن التكذيب كان بانكار بعضه جاهلا اذ لو
كذب به حقيقة لكفر فقد أجمعوا على أن من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن كفر اه
والاحتمال الاول جيد ويحتمل أيضا أن يكون قوله فضربه الحد أى رفعه الى الامير فضربه
فأسند الضرب الى نفسه مجازا لكونه كان سببا فيه وقال القرطبى انما أقام عليه الحد لانه جعل
له ذلك من له الولاية أو لانه رأى انه قام عن الامام بواجب أو لانه كان ذلك فى زمان ولايته الكوفة
فانه وليها فى زمن عمر وصدرا من خلافة عثمان انتهى والاحتمال الثانى موجه وفى الاخير غفلة
عما فى أول الخبر ان ذلك كان بحمص ولم يلها ابن مسعود وانما دخلها غازيا وكان ذلك فى خلافة
عمر وأما الجواب الثانى عن الرائحة فيرده النقل عن ابن مسعود انه كان يرى وجوب الحد
بمجرد وجود الرائحة وقد وقع مثل ذلك لعثمان فى قصة الوليد بن عقبة ووقع عند الاسماعيلى اثر
هذا الحديث النقل عن على انه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يقر ولم
يشهد عليه وقال القرطبى فى الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية وقد قال
به مالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز (قلت) والمسئلة خلافية شهيرة وللمانع أن يقول اذا احتمل
ان يكون أقر سقط الاستدلال بذلك ولما حكى الموفق فى المغنى الخلاف فى وجوب الحد بمجرد
الرائحة اختار أن لا يحد بالرائحة وحدها بل لا بد معها من قرينة كأن يوجد سكران أو يتقيأها
ونحوه أن يوجد جماعة شهروا بالفسق ويوجد معهم خمر ويوجد من أحدهم رائحة الخمر
وحكى ابن المنذر عن بعض السلف ان الذى يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهورا
بادمان شرب الخمر وقيل بنحو هذا التفصيل فيمن شك وهو فى الصلاة هل خرج منه ريح أو لا فان
قارن ذلك وجود رائحة دل ذلك على وجود الحدث فيتوضأ وان كان فى الصلاة فلينصرف
ويحمل ما ورد من ترك الوضوء مع الشك على ما اذا تجرد الظن عن القرينة وسيكون لنا عودة الى

٢ قوله جرير فى نسخة جريج والجرير اه

فقال رجل ما هكذا أنزلت فقال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت ووجد منه ريح الخمر فقال أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد * حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الاعمش

٥٠٠٢
م
تحفة
٩٥٧٧

هذه المسئلة فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وأما الجواب عن الثالث فيدأ أيضا لكن يحتمل أن يكون ابن مسعود كان لا يرى بمؤاخذة السكران بما يصدر منه من الكلام فى حال سكره وقال القرطبى يحتمل أن يكون الرجل كذب ابن مسعود ولم يكذب بالقرآن وهو الذى يظهر من قوله ماهكذا أنزلت فان ظاهره انه أثبت انزالها ونفى الكيفية التى أوردها ابن مسعود وقال الرجل ذلك اما جهلا منه أو قلة حفظ أو عدم تثبت بعثه عليه السكر وسيأتى مزيد بحث فى ذلك فى كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى * الحديث الرابع (قوله حدثنا مسلم) هو أبو الضحى الكوفى وقع كذلك فى رواية أبى حمزة عن الاعمش عند الاسماعيلى وفى طبقة مسلم هذا رجلان من أهل الكوفة يقال لكل منهما مسلم أحدهما يقال له الاعور والآخر يقال له البطين فالاول هو مسلم بن كيسان والثانى مسلم بن عمران ولم أر لواحد منهما رواية عن مسروق فاذا أطلق مسلم عن مسروق عرف انه هو أبو الضحى ولو اشتركوا فى أن الاعمش روى عن الثلاثة (قوله قال عبد الله) فى رواية قطبة عن الاعمش عند مسلم عن عبد الله بن مسعود (قوله والله) فى رواية جرير عن الاعمش عند ابن أبى داود قال عبد الله لما صنع بالمصاحف ما صنع والله الى آخره (قوله فيمن أنزلت) فى رواية الكشميهنى فيما أنزلت ومثله فى رواية قطبة وجرير (قوله ولو أعلم أحدا أعلم منى بكتاب الله تبلغه الابل) فى رواية الكشميهنى تبلغنيه وهى رواية جرير (قوله لركبت اليه) تقدم فى الحديث الثانى بلفظ لرحلت اليه ولابى عبيد من طريق ابن سيرين نبئت أن ابن مسعود قال لو أعلم أحدا تبلغنيه الابل أحدث عهدا بالعرضة الاخيرة منى لأتيته أو قال لتكلفت ان آتيه وكأنه احترز بقوله تبلغنيه الابل عمن لا يصل اليه على الرواحل اما لكونه كان لا يركب البحر فقيد بالبر أو لانه كان جازما بأنه لا أحد يفوقه فى ذلك من البشر فاحترز عن سكان السماء وفى الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة ويحمل ما ورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه فخرا أو اعجابا * الحديث الخامس حديث أنس ذكره من وجهين (قوله سألت أنس بن مالك من جمع القرآن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قال أربعة كلهم من الانصار) فى رواية الطبرى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى أول الحديث افتخر الحيان الاوس والخزرج فقال الاوس منا أربعة من اهتز له العرش سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبى عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت فقال الخزرج منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم فذكرهم (قوله وأبو زيد) تقدم فى مناقب زيد بن ثابت من طريق شعبة عن قتادة قلت لانس من أبو زيد قال احد عمومتى وتقدم بيان الاختلاف فى اسم أبى زيد هناك وجوزت هناك أن لا يكون لقول أنس أربعة مفهوم لكن رواية سعيد التى ذكرتها الآن من عند الطبرى صريحة فى الحصر وسعيد ثبت فى قتادة ويحتمل مع ذلك ان مراد أنس لم يجمعه غيرهم أى من الاوس بقرينة المفاخرة المذكورة ولم يرد نفى ذلك عن المهاجرين ثم فى رواية سعيد أن ذلك من قول الخزرج ولم يفصح باسم قائل ذلك لكن لما أورده أنس ولم يتعقبه كان كأنه قائل به ولا سيما وهو من الخزرج وقد أجاب القاضى أبو بكر الباقلانى وغيره عن حديث أنس هذا بأجوبة * أحدها أنه لا مفهوم له فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه * ثانيها المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراآت التى نزل بها الا أولئك * ثالثها لم يجمع ما نسخ

حدثنا مسلم عن مسروق قال قال عبد الله رضى الله عنه والله الذى لا اله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله الا أنا أعلم أين أنزلت ولا أنزلت آية من كتاب الله الا أنا أعلم فيمن أنزلت ولو أعلم أحدا أعلم منى بكتاب الله تبلغه الابل لركبت اليه * حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة قال سألت أنس بن مالك رضى الله عنه من جمع القرآن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قال أربعة كلهم من الانصار أبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد ابن ثابت وأبو زيد

٥٠٠٣
م
تحفة
١٤٠١

منه بعد تلاوته ومالم ينسخ الا أولئك وهو قريب من الثاني * رابعها أن المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بواسطة بخلاف غيرهم فيحتمل أن يكون تلقى بعضه بالواسطة * خامسها أنهم تصدوا لالقائه وتعليمه فاشتهروا به وخفي حال غيرهم عمن عرف حالهم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه وليس الامر في نفس الامر كذلك أو يكون السبب في خفائهم أنهم خافوا غائلة الرياء والعجب وأمن ذلك من أظهره * سادسها المراد بالجمع الكتابة فلا ينفي أن يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلب وأما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب * سابعها المراد أن أحدا لم يفصح بأنه جمعه بمعنى أكمل حفظه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أولئك بخلاف غيرهم فلم يفصح بذلك لان أحدا منهم لم يكمله الا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آخر آية منه فلعل هذه الآية الاخيرة وما أشبهها ما حضرها الا أولئك الاربعة ممن جمع جميع القرآن قبلها وان كان قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع البين * ثامنها ان المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه وقد أخرج أحمد في الزهد من طريق أبي الزاهرية ان رجلا أتى أبا الدرداء فقال ان ابني جمع القرآن فقال اللهم غفرا انما جمع القرآن من سمع له وأطاع وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف ولاسيما الاخير وقد أومأت قبل هذا الى احتمال آخر وهو أن المراد اثبات ذلك للخزرج دون الاوس فقط فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم ويحتمل أن يقال انما اقتصر عليهم أنس لتعلق غرضه بهم ولا يخفى بعده والذي يظهر من كثير من الاحاديث ان أبا بكر كان يحفظ القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تقدم في المبعث انه بنى مسجدا بفناء داره فكان يقرأ فيه القرآن وهو محمول على ما كان نزل منه اذ ذاك وهذا مما لا يرتاب فيه مع شدة حرص أبي بكر على تلقي القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وفراغ باله له وهما بمكة وكثرة ملازمة كل منهما للآخر حتى قالت عائشة كما تقدم في الهجرة انه صلى الله عليه وسلم كان يأتيهم بكرة وعشية وقد صح مسلم حديث يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وتقدمت الاشارة اليه وتقدم انه صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يؤم في مكانه لما مرض فيدل على أنه كان أقرأهم وتقدم عن علي أنه جمع القرآن على ترتيب النزول عقب موت النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج النسائي باسناد صحيح عن عبد الله بن عمر قال جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأه في شهر الحديث وأصله في الصحيح وتقدم في الحديث الذي مضى ذكر ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وكل هؤلاء من المهاجرين وقد ذكر أبو عبيد القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعد من المهاجرين الخلفاء الاربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وأبا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة ولكن بعض هؤلاء انما أكمله بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يرد على الحصر المذكور في حديث أنس وعد ابن أبي داود في كتاب الشريعة من المهاجرين أيضا تميم بن أوس الداري وعقبة بن عامر ومن الانصار عبادة بن الصامت ومعاذا الذي يكنى أبا حليمة ومجمع بن حارثة وفضالة ابن عبيد ومسلمة بن مخلد وغيرهم وصرح بأن بعضهم انما جمعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وممن جمعه أيضا أبو موسى الاشعري ذكره أبو عمرو الداني وعد بعض المتأخرين من القراء عمرو بن العاص وسعد بن عباد وأم ورقة (قوله تابعه الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ثمامة عن

تغ
٤/٢٨٣
تحفة
٥٠٨

*تابعه الفضل عن حسين ابن واقد عن ثمامة عن أنس *حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الله بن المثنى حدثني ثابت البناني وثمامة عن

٥٠٠٤
تحفة
٥٠٨
٤٥٢

أنس) هذا التعليق وصله اسحق بن راهويه فى مسنده عن الفضل بن موسى به ثم أخرجه المصنف من طريق عبد الله بن المثنى حدثنى ثابت البنانى وثمامة عن أنس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة فذكر الحديث فخالف رواية قتادة من وجهين أحدهما التصريح بصيغة الحصر فى الاربعة ثانيهما ذكر أبي الدرداء بدل أبي بن كعب فاما الاول فقد تقدم الجواب عنه من عدة أوجه وقد استنكره جماعة من الائمة قال المازرى لا يلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع فى نفس الامر كذلك لان التقدير انه لا يعلم ان سواهم جمعه والا فكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم فى البلاد وهذا لا يتم الا ان كان لقى كل واحد منهم على انفراده وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فى غاية البعد فى العادة واذا كان المرجع الى ما فى علمه لم يلزم أن يكون الواقع كذلك قال وقد تمسك بقول أنس هذا جماعة من الملاحدة ولا متمسك لهم فيه فانا لا نسلم حمله على ظاهره سلمناه ولكن من أين لهم أن الواقع فى نفس الامر كذلك سلمناه لكن لا يلزم من كون كل واحد من الجم الغفير لم يحفظه كله أن لا يكون حفظ مجموعه الجم الغفير وليس من شرط التواتر أن يحفظ كل فرد جميعه بل اذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع كفى واستدل القرطبى على ذلك ببعض ما تقدم من أنه قتل يوم اليمامة سبعون من القراء وقتل فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ببئر معونة مثل هذا العدد قال وانما خص أنس الاربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم أو لكونهم كانوا فى ذهنه دون غيرهم وأما الوجه الثانى من المخالفة فقال الاسماعيلى هذان الحديثان مختلفان ولا يجوزان فى الصحيح مع تباينهما بل الصحيح أحدهما وجزم البيهقى بان ذكر أبى الدرداء وهم والصواب أبي بن كعب وقال الداودى لا أرى ذكر أبى الدرداء محفوظا (قلت) وقد أشار البخارى الى عدم الترجيح باستواء الطرفين فطريق قتادة على شرطه وقد وافقه عليها ثمامة فى أحدى الروايتين عنه وطريق ثابت أيضا على شرطه وقد وافقه عليها أيضا ثمامة فى الرواية الاخرى لكن مخرج الرواية عن ثابت وثمامة بموافقته وقد وقع عن عبد الله بن المثنى وفيه مقال وان كان عند البخارى مقبولا لكن لا تعادل روايته رواية قتادة ويرجح رواية قتادة حديث عمر فى ذكر أبي بن كعب وهو خاتمة أحاديث الباب ولعل البخارى أشار باخراجه الى ذلك لتصريح عمر بترجيحه فى القراءة على غيره ويحتمل أن يكون أنس حدث بهذا الحديث فى وقتين فذكره مرة أبي بن كعب ومرة بدله أبا الدرداء وقد روى ابن أبى داود من طريق محمد بن كعب القرظى قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من الانصار معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو أيوب الانصارى واسناده حسن مع ارساله وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المثنى فى ذكر أبى الدرداء وان خالفه فى العدد والمعدود ومن طريق الشعبى قال جمع القرآن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة منهم أبو الدرداء ومعاذ وأبو زيد وزيد بن ثابت وهؤلاء الاربعة هم الذين ذكروا فى رواية عبد الله بن المثنى واسناده صحيح مع ارساله فلله در البخارى ما أكثر اطلاعه وقد تبين بهذه الرواية المرسلة قوة رواية عبد الله بن المثنى وأن لروايته أصلا والله أعلم وقال الكرمانى لعل السامع كان يعتقد أن هؤلاء الاربعة لم يجمعوا وكان أبو الدرداء ممن جمع فقال أنس ذلك ردا عليه وأتى بصيغة الحصر ادعاء ومبالغة ولا يلزم منه النفى عن غيرهم

أنس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة أبو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت

بطريق

وأبو زيد قال ونحن ورثناه * حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عمر أبي أقرؤنا وانا لندع من لحن أبي وأبي يقول أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أتركه لشيء قال الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها * (باب فضل فاتحة الكتاب) * (٤٩) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى ابن سعيد أخبرنا شعبة قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجبه قلت يارسول الله اني كنت أصلي قال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد فأخذ بيدي فلما أردنا أن نخرج قلت يارسول الله انك قلت ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب حدثنا هشام عن محمد عن معبد عن أبي سعيد الخدري قال كنا في مسير لنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت ان سيد الحي سليم وان نفرنا غيب فهل منكم راق فقام معها رجل ما كنا نأبنه برقية فرقاه فبرأ فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا فلما رجع قلنا له أكنت تحسن رقية أو كنت ترقي قال لا ما رقيت الا بأم الكتاب قلنا لا تحدثوا شيأ حتى نأتي أو نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه أنها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم

بطريق الحقيقة والله أعلم (قوله وأبو زيد قال ونحن ورثناه) القائل ذلك هو أنس وقد تقدم وفي مناقب زيد بن ثابت قال قتادة قلت ومن أبو زيد قال أحد عمومتي وتقدم في غزوة بدر من وجه آخر عن قتادة عن أنس قال مات أبو زيد وكان بدريا ولم يترك عقبا وقال أنس نحن ورثناه وقوله أحد عمومتي يرد قول من سمى أبا زيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان أحد بني عمرو بن عوف لان أنسا خزرجي وسعد بن عبيد أوسي واذا كان كذلك احتمل أن يكون سعد بن عبيد ممن جمع ولم يطلع أنس على ذلك وقد قال أبو أحمد العسكري لم يجمعه من الاوس غيره وقال محمد بن حبيب في المحبر سعد بن عبيد ونسبه كان أحد من جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الشعبي التي أشرت اليها المغايرة بين سعد بن عبيد وبين أبي زيد فانه ذكرهما جميعا فدل على انه غير المراد في حديث أنس وقد ذكر ابن أبي داود فيمن جمع القرآن قيس بن أبي صعصعة وهو خزرجي وتقدم انه يكنى أبا زيد وسعد بن المنذر بن أوس بن زهير وهو خزرجي أيضا لكن لم أر التصريح بأنه يكنى أبا زيد ثم وجدت عند ابن أبي داود ما يرفع الاشكال من أصله فانه روى باسناد على شرط البخاري الى ثمامة عن أنس ان أبا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن قال وكان رجلا منا من بني عدي بن النجار أحد عمومتي ومات ولم يدع عقبا ونحن ورثناه قال ابن أبي داود حدثنا أنس بن خالد الانصاري قال هو قيس بن السكن من زعورا من بني عدي ابن النجار قال ابن أبي داود مات قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فذهب علمه ولم يؤخذ عنه وكان عقبيا بدريا * الحديث السادس (قوله يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري (قوله عن حبيب بن أبي ثابت) عند الاسماعيلي حدثنا حبيب (قوله أبي أقرؤنا) كذا للاكثر وبه جزم المزي في الاطراف فقال ليس في رواية صدقة ذكر علي (قلت) وقد ثبت في رواية النسفي عن البخاري فأول الحديث عنده علي أقضانا وأبي أقرؤنا . وقد ألحق الدمياطي في نسخته في حديث الباب ذكر علي وليس بجيد لانه ساقط من رواية الفربري التي عليها مدار روايته وقد تقدم في تفسير البقرة عن عمرو بن علي عن يحيى القطان بسنده هذا وفيه ذكر علي عند الجميع (قوله من لحن أبي) أي من قراءته ولحن القول فحواه ومعناه والمراد به هنا القول وكان أبي بن كعب لا يرجع عما حفظه من القرآن الذي تلقاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أخبره غيره ان تلاوته نسخت لانه اذا سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل عنده القطع به فلا يزول عنه باخبار غيره أن تلاوته نسخت وقد استدل عليه عمر بالآية الدالة على النسخ وهو من أوضح الاستدلال في ذلك وقد تقدم بقية شرحه في التفسير ﴿ (قوله باب فضل فاتحة الكتاب) ذكر فيه حديثين * أحدهما حديث أبي سعيد بن المعلى في انها أعظم سورة في القرآن والمراد بالعظم عظم القدر بالثواب المرتب على قراءتها وان كان غيرها أطول منها وذلك لما اشتملت عليه من المعاني المناسبة لذلك وقد تقدم شرح ذلك مبسوطا في أول التفسير * ثانيهما

٥٠٠٦ تحفة

٥٠٠٧ تحفة

حديث أبي سعيد الخدرى فى الرقية بفاتحة الكتاب وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الاجارة وهو ظاهر الدلالة على فضل الفاتحة قال القرطبي اختصت الفاتحة بانها مبدأ القرآن وحاوية لجميع علومه لاحتوائها على الثناء على الله والاقرار بعبادته والاخلاص له وسؤال الهداية منه والاشارة الى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه والى شأن المعاد وبيان عاقبة الجاحدين الى غير ذلك مما يقتضى أنها كلها موضع الرقية وذكر الروياني فى البحران البسملة أفضل آيات القرآن وتعقب بحديث آية الكرسى وهو الصحيح (قوله وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث الخ) أراد بهذا التعليق التصريح بتحديث من محمد بن سيرين لهشام ومن معبد لمحمد فانه فى الاسناد الذى ساقه أولا بالعنعنة فى الموضعين وقد وصله الاسماعيلى من طريق محمد بن يحيى الذهلى عن أبى معمر كذلك وذكر أبو على الجيانى انه وقع عند القابسى عن أبى زيد السند الى محمد بن سيرين وحدثنى معبد بن سيرين بواو العطف قال والصواب حذفها ❁ (قوله باب فضل سورة البقرة) أورد فيه حديثين * الاول (قوله عن سليمان) هو الاعمش ولشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور أخرجه أبو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عنه وأخرجه النسائى من طريق يزيد بن زريع عن شعبة كذلك وجمع غندر عن شعبة فاخرجه مسلم عن أبى موسى وبندار وأخرجه النسائى عن بشر بن خالد ثلاثتهم عن غندر أما الاولان فقالا عنه عن شعبة عن منصور وأما بشر فقال عنه عن شعبة عن الاعمش وكذا أخرجه أحمد عن غندر (قوله عن عبد الرحمن) هو ابن يزيد النخعى (قوله عن أبى مسعود) فى رواية أحمد عن غندر عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبى مسعود وقال فى آخره قال عبد الرحمن ولقيت أبا مسعود فحدثنى به وسيأتى نحوه للمصنف من وجه آخر فى باب كم يقرأ من القرآن وأخرجه فى باب من لم ير بأسا أن يقول سورة كذا من وجه آخر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن وعلقمة جميعهما عن أبى مسعود فكأن ابراهيم حمله عن علقمة أيضا بعد ان حدثه به عبد الرحمن عنه كما لقى عبد الرحمن أبا مسعود فحمله عنه بعد ان حدثه به علقمة وأبو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو الانصارى البدرى الذى تقدم بيان حاله فى غزوة بدر من المغازى ووقع فى رواية عبدوس بدله ابن مسعود وكذا عند الاصيلى عن أبى زيد المروزى ٢ وصوبه الاصيلى فاخطأ فى ذلك بل هو تصحيف قال أبو على الجيانى الصواب عن أبى مسعود وهو عقبة بن عمرو (قلت) وقد أخرجه أحمد من وجه آخر عن الاعمش فقال فيه عن عقبة ابن عمرو (قوله من قرأ بالآيتين) كذا اقتصر البخارى من المتن على هذا القدر ثم حول السند الى طريق منصور عن ابراهيم بالسند المذكور وأكمل المتن فقال من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه وقد أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه من سورة البقرة لم يقل آخر فلعل هذا هو السر فى تحويل السند ليسوقه على لفظ منصور على انه وقع فى رواية غندر عند أحمد بلفظ من قرأ الآيتين الاخيرتين فعلى هذا فيكون اللفظ الذى ساقه البخارى لفظ منصور وليس بينه وبين لفظ الاعمش الذى حوله عنه مغايرة فى المعنى والله أعلم (قوله من آخر سورة البقرة) يعنى من قوله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة وآخر الآية الاولى المصير ومن ثم الى آخر السورة آية واحدة وأما ما اكتسبت فليست رأس آية باتفاق العادين وقد أخرج على بن سعيد العسكرى فى ثواب القرآن حديث الباب من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علقمة بن قيس عن

عقبة

* وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا هشام حدثنا محمد بن سيرين حدثنا معبد بن سيرين عن أبى سعيد الخدرى بهذا * (باب فضل سورة البقرة) *

* حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن عبد الرحمن عن أبى مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ بالآيتين * وحدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبى مسعود رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة

٢ قوله عن أبى زيد المروزى كذا فى نسخة وفى أخرى عن أبى أحمد الجرجانى

٥٠١٠
خت سي
تحفة
١٤٤٨٣

كفتاه * وقال عثمان ابن الهيثم حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص الحديث فقال اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسى لم يزل معك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدقك وهو كذوب ذاك شيطان

عقبة بن عمرو بلفظ من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتا آمن الرسول الى آخر السورة ومن
حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة وقال فى
آخره آمن الرسول وأصله عند الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم ولابى عبيد فى
فضائل القرآن من مرسل جبير بن نفير نحوه وزاد فاقرؤهما وعلموهما أبناءكم ونساءكم فانهما
قرآن وصلاة ودعاء (قوله كفتاه) أى أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن وقيل أجزأتا عنه
عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلاة أم خارجها وقيل معناه اجزأتاه فيما يتعلق
بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا وقيل معناه كفتاه كل سوء وقيل كفتاه
شر الشيطان وقيل دفعتا عنه شر الانس والجن وقيل معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من
الثواب عن طلب شئ آخر وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل
انقيادهم الى الله وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وذكر
الكرمانى عن النووى انه قال كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسى كذا نقل عنه جازما
به ولم يقل ذلك النووى وانما قال ما نصه قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان
وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع هذا آخر كلامه وكأن سبب الوهم أن عند النووى عقب
هذا باب فضل سورة الكهف وآية الكرسى فلعل النسخة التى وقعت للكرمانى سقط منها لفظ
باب وصحفت فضل فصارت وقيل واقتصر النووى فى الاذكار على الاول والثالث نقلا ثم قال قلت
ويجوز أن يراد الاولان انتهى وعلى هذا فأقول يجوز أن يراد جميع ما تقدم والله أعلم والوجه
الاول ورد صريحا من طريق عاصم عن علقمة عن أبى مسعود رفعه من قرأ خاتمة البقرة
أجزأت عنه قيام ليلة ويؤيد الرابع حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا وأنزل
منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن فى دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال أخرجه الحاكم
وصححه وفى حديث معقل لما أمسك الجنى وآية ذلك أنه لا يقرأ أحد منكم خاتمة سورة البقرة
فيدخل أحد منا بيته تلك الليلة أخرجه الحاكم أيضا * الحديث الثانى حديث أبى هريرة تقدم
شرحه فى الوكالة وقوله فى آخره صدقك وهو كذوب هو من التتميم البليغ لانه لما أوهم مدحه
بوصفه الصدق فى قوله صدقك استدرك نفى الصدق عنه بصيغة مبالغة والمعنى صدقك فى هذا
القول مع ان عادته الكذب المستمر وهو كقولهم قد يصدق الكذوب وقوله ذاك شيطان كذا
للاكثر وتقدم فى الوكالة انه وقع هنا ذاك الشيطان واللام فيه للجنس أو العهد الذهنى من الوارد
ان لكل آدمى شيطانا وكل به أو اللام بدل من الضمير كأنه قال ذاك شيطانك أو المراد الشيطان
المذكور فى الحديث الآخر حيث قال فى الحديث ولا يقربك شيطان وشرحه الطيبى على هذا
فقال هو أى قوله فلا يقربك شيطان مطلق شائع فى جنسه والثانى فرد من افراد ذلك الجنس وقد
استشكل الجمع بين هذه القصة وبين حديث أبى هريرة أيضا الماضى فى الصلاة وفى التفسير
وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت على البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة أخى
سليمان لاصبح مربوطا بسارية وتقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم امتنع من امساكه من أجل
دعوة سليمان عليه السلام حيث قال وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى قال الله تعالى فسخرنا
له الريح ثم قال والشياطين وفى حديث الباب ان أبا هريرة أمسك الشيطان الذى رآه وأراد حمله

الى النبي صلى الله عليه وسلم والجواب انه يحتمل أن يكون المراد بالشيطان الذى هم النبى صلى الله
عليه وسلم أن يوثقه هو رأس الشياطين الذى يلزم من التمكن منه التمكن منهم فيضاهى حينئذ
ما حصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين فيما يريد والتوثق منهم والمراد بالشيطان
فى حديث باب اما شيطانه بخصوصه أو آخر فى الجملة لانه يلزم من تمكنه منه اتباع غيره من
الشياطين فى ذلك التمكن أو الشيطان الذى هم النبى صلى الله عليه وسلم بربطه تبدى له فى صفته
التى خلق عليها وكذلك كانوا فى خدمة سليمان عليه السلام على هيئتهم واما الذى تبدى لابى
هريرة فى حديث الباب فكان على هيئة الآدميين فلم يكن فى امساكه مضاهاة لملك سليمان
والعلم عند الله تعالى ۞ (قوله باب فضل الكهف) فى رواية أبى الوقت فضل
سورة الكهف وسقط لفظ باب فى هذا والذى قبله والثلاثة بعده لغير أبى ذر (قوله حدثنا زهير)
هو ابن معاوية (قوله عن البراء) فى رواية الترمذى من طريق شعبة عن أبى اسحق سمعت البراء
(قوله كان رجل). قيل هو أسيد بن حضير كما سيأتى من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب لكن فيه
أنه كان يقرأ سورة البقرة وفى هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره التعدد وقد وقع
قريب من القصة التى لأسيد لثابت بن قيس بن شماس لكن فى سورة البقرة أيضا وأخرج أبو
داود من طريق مرسلة قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ألم تر ثابت بن قيس لم تزل داره البارحة
تزهر مصابيح قال فلعله قرأ سورة البقرة فسئل قال قرأت سورة البقرة ويحتمل أن يكون قرأ سورة
البقرة وسورة الكهف جميعا أو من كل منهما (قوله بشطنين) جمع شطن بفتح المعجمة وهو الحبل
وقيل بشرط طوله وكأنه كان شديد الصعوبة (قوله وجعل فرسه ينفر) بنون وفاء ومهملة وقد وقع
فى رواية لمسلم تنقز بقاف وزاى وخطأه عياض فان كان من حيث الرواية فذاك والا فمعناها
هنا واضح (قوله تلك السكينة) بمهملة وزن عظيمة وحكى ابن قرقول والصغانى فيها كسر أولها
والتشديد بلفظ المرادف للمدية وقد نسبه ابن قرقول للحربى وانه حكاه عن بعض أهل اللغة
وتكرر ذكر السكينة فى القرآن والحديث فروى الطبرى وغيره عن على قال هى ريح هفافة لها
وجه كوجه الانسان وقيل لها رأسان وعن مجاهد لها رأس كرأس الهر وعن الربيع بن أنس
لعينها شعاع وعن السدى السكينة طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الانبياء وعن
أبى مالك قال هى التى ألقى فيها موسى الالواح والتوراة والعصى وعن وهب بن منبه هى روح
من الله وعن الضحاك بن مزاحم قال هى الرحمة وعنه هى سكون القلب وهذا اختيار الطبرى
وقيل هى الطمأنينة وقيل الوقار وقيل الملائكة ذكره الصغانى والذى يظهر أنها مقولة
بالاشتراك على هذه المعانى فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به والذى يليق بحديث
الباب هو الاول وليس قول وهب ببعيد وأما قوله فأنزل الله سكينته عليه وقوله هو الذى أنزل
السكينة فى قلوب المؤمنين فيحتمل الاول ويحتمل قول وهب والضحاك فقد أخرج المصنف
حديث الباب فى تفسير سورة الفتح كذلك وأما التى فى قوله تعالى فيه سكينة من ربكم فيحتمل
قول السدى وأبى مالك وقال النووى المختار أنها شئ من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه
الملائكة (قوله تنزلت) فى رواية الكشميهنى تنزل بضم اللام بغير تاء والاصل تتنزل وفى رواية
الترمذى نزلت مع القرآن أو على القرآن ۞ (قوله باب فضل سورة الفتح) فى رواية

غير

٥٠١١ م س
تحفة ١٨٣٦

(باب فضل الكهف)
حدثنا عمرو بن خالد حدثنا
زهير حدثنا أبو اسحق عن
البراء قال كان رجل يقرأ
سورة الكهف والى جانبه
حصان مربوط بشطنين
فتغشته سحابة فجعلت تدنو
وتدنو وجعل فرسه ينفر فلما
أصبح أتى النبى صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فقال تلك
السكينة تنزلت بالقرآن
(باب فضل سورة الفتح)
حدثنا اسمعيل قال حدثنى
مالك

٥٠١٣ ت س
تحفة ١٠٣٨٧

غير أبي ذر فضل سورة الفتح بغير باب (قوله عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره) تقدم في غزوة الفتح وفي التفسير أن هذا السياق صورته الارسال وان الاسماعيلي والبزار أخرجاه من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك بصريح الاتصال ولفظه عن أبيه عن عمر ثم وجدته في التفسير من جامع الترمذي من هذا الوجه فقال عن أبيه سمعت عمر ثم قال حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن مالك فأرسله فأشار الى الطريق التي أخرجها البخاري وساوافقها وقد بينت في المقدمة أن في أثناء السياق مايدل على أنه من رواية أسلم عن عمر لقوله فيه قال عمر فحركت بعيري الى آخره وتقدمت بقية شرحه في تفسير سورة الفتح ﴿ (قوله باب فضل قل هو الله أحد فيه عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) هو طرف من حديث أوله أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد الحديث وفي آخره أخبروه أن الله يحبه وسيأتي موصولا في أول كتاب التوحيد بتمامه وتقدم في صفة الصلاة من وجه آخر عن أنس وبينت هناك الاختلاف في تسميته وذكرت فيه بعض فوائده وأحلت بقية شرحه على كتاب التوحيد وذهل الكرماني فقال قوله فيه عمرة أي روت عن عائشة حديثا في فضل سورة الاخلاص ولما لم يكن على شرطه لم يذكره بنصه واكتفى بالاشارة اليه اجمالا كذا قال وغفل عما في كتاب التوحيد والله أعلم (قوله عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) هذا هو المحفوظ وكذا هو في الموطا ورواه أبو صفوان الاموي عن مالك فقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أخرجه الدارقطني وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن أبيه ومعن من طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن مالك وقال بعده ان الصواب عبد الرحمن بن عبد الله كما في الاصل وكذا قال الدارقطني وأخرجه النسائي أيضا من وجه آخر عن اسمعيل بن جعفر عن مالك كذلك وقال بعده الصواب عبد الرحمن بن عبد الله وقد تقدم مثل هذا الاختلاف في حديث آخر عن مالك في كتاب الاذان (قوله أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها) القارئ هو قتادة بن النعمان أخرج أحمد من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد قال بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله أحد لا يزيد عليها الحديث والذي سمعه لعله أبو سعيد راوي الحديث لانه أخوه لامه وكانا متجاورين وبذلك جزم ابن عبد البر فكأنه أبهم نفسه وأخاه وقد أخرج الدارقطني من طريق اسحق بن الطباع عن مالك في هذا الحديث بلفظ ان لي جارا يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو الله أحد (قوله يقرأ قل هو الله أحد) في رواية محمد بن جهضم يقرأ قل هو الله أحد كلها يرددها (قوله وكان الرجل) أي السائل (قوله يتقالها) بتشديد اللام وأصله يتقاللها أي يعتقد أنها قليلة وفي رواية ابن الطباع المذكورة كأنه يقللها وفي رواية يحيى القطان عن مالك فكأنه استقلها والمراد استقلال العمل لا التنقيص (قوله وزاد أبو معمر) قال الدمياطي هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري وخالفه المزي تبعا لابن عساكر فجزما بأنه اسمعيل بن ابراهيم الهذلي وهو الصواب وان كان كل من المنقري والهذلي يكنى أبا معمر وكلاهما من شيوخ البخاري لكن هذا الحديث انما يعرف بالهذلي بل لا يعرف للمنقري عن اسمعيل بن جعفر شيأ وقد وصله النسائي والاسماعيلي من طرق عن أبي

عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شئ فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك أمك نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ ﴿انا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ * (باب فضل قل هو الله أحد) * فيه عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن * وزاد أبو معمر

معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلى (قوله حدثنا اسمعيل بن جعفر عن مالك) هو من رواية الاقران (قوله أخبرنى أخى قتادة بن النعمان) هو أخوه لامه أمهما أنيسة بنت عمرو بن قيس بن مالك من بنى النجار (قوله فلما أصبحنا أتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) يعنى نحو الحديث الذى قبله ولفظه عند الاسماعيلى فقال يارسول الله ان فلانا قام الليلة يقرأ من السحر قل هو الله أحد فساق السورة يرددها لا يزيد عليها وكان الرجل يتقالها فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القرآن (قوله ابراهيم) هو النخعى والضحاك المشرقى بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان قيده العسكرى وقال من فتح الميم فقد صحف كأنه يشير الى قول ابن أبى حاتم مشرق موضع وقد ضبطه بفتح الميم وكسر الراء الدارقطنى وابن ماكولا وتبعهما ابن السمعانى فى موضع ثم غفل فذكره بكسر الميم كما قال العسكرى لكن جعل قافه فاء وتعقبه ابن الاثير فأصاب والضحاك المذكور هو ابن شراحيل ويقال شرحبيل وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر يأتى فى كتاب الادب قرنه فيه بأبى سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبى سعيد الخدرى وحكى البزار أن بعضهم زعم أنه الضحاك بن مزاحم وهو غلط (قوله أيعجز أحدكم) بكسر الجيم (قوله أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلة) لعل هذه قصة أخرى غير قصة قتادة بن النعمان وقد أخرج أحمد والنسائى من حديث أبى مسعود الانصارى مثل حديث أبى سعيد بهذا (قوله فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن) عند الاسماعيلى من رواية أبى خالد الاحمر عن الاعمش فقال يقرأ قل هو الله أحد فهى ثلث القرآن فكأن رواية الباب بالمعنى وقد وقع فى حديث أبى مسعود المذكور نظير ذلك ويحتمل أن يكون سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين أو يكون بعض رواته كان يقرؤها كذلك فقد جاء عن عمر أنه كان يقرأ الله أحد الله الصمد بغير قل فى أولها (قوله قال الفربرى سمعت أبا جعفر محمد بن أبى حاتم وراق أبى عبد الله يقول قال أبو عبد الله عن ابراهيم مرسل وعن الضحاك المشرقى مسند) ثبت هذا عند أبى ذر عن شيوخه والمراد أن رواية ابراهيم النخعى عن أبى سعيد منقطعة ورواية الضحاك عنه متصلة وأبو عبد الله المذكور هو البخارى المصنف وكأن الفربرى ما سمع هذا الكلام منه فحمله عن أبى جعفر عنه وأبو جعفر كان يورق للبخارى أى ينسخ له وكان من الملازمين له والعارفين به والمكثرين عنه وقد ذكر الفربرى عنه فى الحج والمظالم والاعتصام وغيرها فوائد عن البخارى ويؤخذ من هذا الكلام أن البخارى كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور فى الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعى الى النبى صلى الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه الصحابى الى النبى صلى الله عليه وسلم بشرط أن يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال وهذا الثانى لا ينافى ما أطلقه المصنف (قوله ثلث القرآن) حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هى ثلث باعتبار معانى القرآن لانه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هى على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيد من حديث أبى الدرداء قال جزأ النبى صلى الله عليه وسلم القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من أجزاء القرآن وقال القرطبى اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجدا فى غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما

يدلان

تخ ٣٨٥/٤

٥٠١٣ حدثنا اسمعيل بن جعفر عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أخبرنى

تحفة أخى قتادة بن النعمان أن رجلا قام فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ من السحر قل هو الله أحد لا يزيد عليها فلما أصبحنا أتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا

٥٠١٥ الاعمش حدثنا ابراهيم والضحاك المشرقى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله

تحفة عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا أينا يطيق ذلك يارسول الله فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن قال الفربرى سمعت أبا جعفر محمد بن أبى حاتم وراق أبى عبد الله يقول قال أبو عبد الله عن ابراهيم مرسل وعن الضحاك المشرقى مسند

يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال وبيان ذلك أن الاحد يشعر بوجوده الخاص الذى لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لانه الذى انتهى اليه سودده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا اه وقال غيره تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد وصدق المعرفة وما يجب اثباته لله من الاحدية المنافية لمطلق الشركة والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذى لا يلحقه نقص ونفى الولد والوالد المقرر لكمال المعنى ونفى الكفء المتضمن لنفى الشبيه والنظير وهذه مجامع التوحيد الاعتقادى ولذلك عادلت ثلث القرآن لان القرآن خبر وانشاء والانشاء أمر ونهى واباحة والخبر خبر عن الخالق وخبر عن خلقه فأخلصت سورة الاخلاص الخبر عن الله وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادى ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف وهى دعوى بغير دليل ويؤيد الاطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبى الدرداء فذكر نحو حديث أبى سعيد الاخير وقال فيه قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ولمسلم أيضا من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فسأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج فقرأ قل هو الله أحد ثم قال ألا انها تعدل ثلث القرآن ولابى عبيد من حديث أبى بن كعب من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن واذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين أو لاى ثلث فرض منه فيه نظر ويلزم على الثانى أن من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وقيل المراد من عمل بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وادعى بعضهم أن قوله تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعة لانه لما رددها فى ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد قال القابسى ولعل الرجل الذى جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله فقال له الشارع ذلك ترغيبا له فى عمل الخير وان قل وقال ابن عبد البر من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب فيه بالرأى وفى الحديث اثبات فضل قل هو الله أحد وقد قال بعض العلماء انها تضاهى كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل ومعنى النفى فيها أنه الخالق الرزاق المعبود لانه ليس فوقه من يمنعه كالوالد ولا من يساويه فى ذلك كالكفء ولا من يعينه على ذلك كالولد وفيه القاء العالم المسائل على أصحابه واستعمال اللفظ فى غير ما يتبادر للفهم لان المتبادر من اطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجمه المكتوب مثلا وقد ظهر أن ذلك غير مراد

(تنبيه) أخرج الترمذى والحاكم وأبو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه اذا زلزلت تعدل نصف القرآن والكافرون تعدل ربع القرآن وأخرج الترمذى أيضا وابن أبى شيبة وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن أنس أن الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن واذا زلزلت تعدل ربع القرآن زاد ابن أبى شيبة وأبو الشيخ وآية الكرسى تعدل ربع القرآن وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وان حسنه الترمذى فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الاعمال وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس وفى سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم ۞ (قوله

(باب فضل المعوّذات) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوّذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات *(باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن)* وقال الليث حدثنى يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أسيد بن حضير قال

٥٠١٦ [illegible] تحفة ١٦٥٨٩

٥٠١٧ [illegible] تحفة ١٦٥٣٨

٥٠١٨ خت س تحفة ١٤٩

نغ ٤/٣٨٦

(باب فضل المعوذات) أى الاخلاص والفلق والناس وقد كنت جوزت فى باب الوفاة النبوية من كتاب المغازى أن الجمع فيه بناء على أن أقل الجمع اثنان ثم ظهر من حديث هذا الباب أنه على الظاهر وأن المراد بأنه كان يقرأ بالمعوذات أى السور الثلاث وذكر سورة الاخلاص معهما تغليبا لما اشتملت عليه من صفة الرب وان لم يصرح فيها بلفظ التعويذ وقد أخرج أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس تعوذ بهن فانه لم يتعوذ بمثلهن وفى لفظ اقرأ المعوذات دبر كل صلاة فذكرهن (قوله كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات) الحديث تقدم فى الوفاة النبوية من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب وأحلت بشرحه على كتاب الطب ورواية عقيل عن ابن شهاب فى هذا الباب وان اتحد سندها بالذى قبله من ابن شهاب فصاعدا لكن فيها أنه كان يقرأ المعوذات عند النوم فهى مغايرة لحديث مالك المذكور فالذى يترجح أنهما حديثان عند ابن شهاب بسند واحد عن بعض الرواة عنه ما ليس عند بعض فأما مالك ومعمر ويونس وزياد بن سعد عند مسلم فلم تختلف الرواة عنهم فى أن ذلك كان عند الوجع ومنهم من قيده بمرض الموت ومنهم من زاد فيه فعل عائشة ولم يفسر أحد منهم المعوذات وأما عقيل فلم تختلف الرواة عنه فى ذلك عند النوم ووقع فى رواية يونس من طريق سليمان بن بلال عنه أن فعل عائشة كان بأمره صلى الله عليه وسلم وسيأتى فى كتاب الطب وقد جعلهما أبو مسعود حديثا واحدا وتعقبه أبو العباس الطرقى وفرق بينهما خلف وتبعه المزى والله أعلم وسيأتى شرحه فى كتاب الطب ان شاء الله تعالى (قوله باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن) كذا جمع بين السكينة والملائكة ولم يقع فى حديث الباب ذكر السكينة ولا فى حديث البراء الماضى فى فضل سورة الكهف ذكر الملائكة فلعل المصنف كان يرى أنهما قصة واحدة ولعله أشار الى أن المراد بالظلة فى حديث الباب السكينة لكن ابن بطال جزم بأن الظلة السحابة وأن الملائكة كانت فيها ومعها السكينة قال ابن بطال قضية الترجمة أن السكينة تنزل أبدا مع الملائكة وقد تقدم بيان الخلاف فى السكينة ما هى وما قال النووى فى ذلك (قوله وقال الليث الخ) وصله أبو عبيد فى فضائل القرآن عن يحيى ابن بكير عن الليث بالاسنادين جميعا (قوله حدثنى يزيد بن الهاد) هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد (قوله عن محمد بن ابراهيم) هو التيمى وهو من صغار التابعين ولم يدرك أسيد بن حضير فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد فى وصل الحديث المذكور على الاسناد الثانى قال الاسماعيلى محمد بن ابراهيم عن أسيد بن حضير مرسل وعبد الله بن خباب عن أبى سعيد متصل ثم ساقه من طريق عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن يزيد بن الهاد بالاسنادين جميعا وقال هذه الطريق على شرط البخارى (قلت) وجاء عن الليث فيه اسناد ثالث أخرجه النسائى من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد عن ابن أبى هلال عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثانى فقط وأخرجه مسلم والنسائى أيضا من طريق ابراهيم بن سعد عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثانى لكن وقع فى روايته عن أبى سعيد عن أسيد بن حضير وفى لفظ عن أبى سعيد أن أسيد بن حضير قال لكن فى سياقه ما يدل على أن أبا سعيد انما حمله عن

اسيد

أسيد فانه قال فى أثنائه قال أسيد فخشيت أن يطأ يحيى فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث من مسند أسيد بن حضير وليحيى بن بكير فيه عن الليث اسناد آخر أخرجه أبو عبيد أيضا من هذا الوجه فقال عن ابن شهاب عن أبى بن كعب بن مالك عن أسيد بن حضير (قوله بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة) فى رواية ابن أبى ليلى عن أسيد بن حضير بينا أنا أقرأ سورة فلما انتهيت الى آخرها أخرجه أبو عبيد ويستفاد منه أنه ختم السورة التى ابتدأ بها ووقع فى رواية ابراهيم بن سعد المذكورة بينما هو يقرأ فى مربده أى فى المكان الذى فيه التمر وفى رواية أبى بن كعب المذكورة أنه كان يقرأ على ظهر بيته وهذا مغاير القصة التى فيها أنه كان فى مربد وفى حديث الباب أن ابنه كان الى جانبه وفرسه مربوطة فخشى أن تطأه وهذا كله مخالف لكونه كان حينئذ على ظهر البيت الا أن يراد بظهر البيت خارجه لا أعلاه فتتحد القصتان (قوله اذ جالت الفرس فسكت فسكنت) فى رواية ابراهيم بن سعد أن ذلك تكرر ثلاث مرار وهو يقرأ وفى رواية ابن أبى ليلى سمعت رجة من خلفى حتى ظننت أن فرسى تنطلق (قوله فلما اجتره) بجيم ومثناة وراء ثقيلة والضمير لولده أى اجتر ولده من المكان الذى هو فيه حتى لا تطأه الفرس ووقع فى رواية القابسى أخره بمعجمة ثقيلة وراء خفيفة أى عن الموضع الذى كان به خشية عليه (قوله رفع رأسه الى السماء حتى ما يراها) كذا فيه باختصار وقد أورده أبو عبيد كاملا ولفظه رفع رأسه الى السماء فاذا هو بمثل الظلة فيها أمثال المصابيح عرجت الى السماء حتى ما يراها وفى رواية ابراهيم بن سعد فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق رأسى فيها أمثال السرج فعرجت فى الجو حتى ما أراها (قوله اقرأ يا ابن حضير) أى كان ينبغى أن تستمر على قراءتك وليس أمرا له بالقراءة فى حالة التحديث وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر عنده لما رأى ما رأى فكأنه يقول استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها القراءتك وفهم أسيد ذلك فأجاب بعذره فى قطع القراءة وهو قوله خفت أن تطأ يحيى أى خشيت أن استمريت على القراءة أن تطأ الفرس ولدى ودل سياق الحديث على محافظة أسيد على خشوعه فى صلاته لانه كان يمكنه أول ما جالت الفرس أن يرفع رأسه وكأنه كان بلغه حديث النهى عن رفع المصلى رأسه الى السماء فلم يرفعها حتى اشتد به الخطب ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات ووقع فى رواية ابن أبى ليلى المذكورة اقرأ أبا عتيك وهى كنية أسيد (قوله دنت لصوتك) فى رواية ابراهيم بن سعد تستمع لك وفى رواية ابن كعب المذكورة وكان أسيد حسن الصوت وفى رواية يحيى بن أيوب عن يزيد بن الهاد عند الاسماعيلى أيضا اقرأ أسيد فقد أوتيت من مزامير آل داود وفى هذه الزيادة اشارة الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته (قوله ولو قرأت) فى رواية ابن أبى ليلى أما انك لو مضيت (قوله ما تتوارى ٢ منهم) فى رواية ابراهيم بن سعد ما تستتر منهم وفى رواية ابن أبى ليلى لرأيت الاعاجيب قال النووى فى هذا الحديث جواز رؤية آحاد الامة للملائكة كذا أطلق وهو صحيح لكن الذى يظهر التقييد بالصالح مثلا والحسن الصوت قال وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة (قلت) الحكم المذكور أعم من الدليل فالذى فى الرواية انما نشأ عن قراءة خاصة من صورة خاصة بصفة خاصة ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر والا لو كان على الاطلاق لحصل ذلك لكل قارئ وقد أشار فى

بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوط عنده اذ جالت الفرس فسكت فسكنت فقرأ فجالت الفرس فسكت وسكت الفرس ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف وكان ابنه يحيى قريبا منها فأشفق أن تصيبه فلما اجتره رفع رأسه الى السماء حتى ما يراها فلما أصبح حدث النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير قال فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى وكان منها قريبا فرفعت رأسى فانصرفت اليه فرفعت رأسى الى السماء فاذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح فخرجت حتى لا أراها قال وتدرى ما ذاك قال لا قال تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لاصبحت ينظر الناس اليها لا تتوارى منهم قال ابن الهاد وحدثنى هذا الحديث عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى عن أسيد بن حضير

٢ قوله ما تتوارى هكذا بنسخ الشرح والذى فى المتن بايدينا لا تتوارى كما تراه بالهامش اه

آخر الحديث بقوله مايتوارى منهم الى أن الملائكة لاستغراقهم فى الاستماع كانوا يستمرون على
عدم الاختفاء الذى هو من شأنهم وفيه منقبة لاسيد بن حضير وفضل قراءة سورة البقرة فى صلاة
الليل وفضل الخشوع فى الصلاة وان التشاغل بشئ من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت
الخير الكثير فكيف لو كان بغير الامر المباح ۞ (قوله باب من قال لم يترك النبى صلى
الله عليه وسلم الا ما بين الدفتين) أى ما فى المصحف وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين
لان ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبى بكر ثم عثمان وهذه الترجمة للرد على من زعم أن كثيرا من
القرآن ذهب لذهاب حملته وهو شئ اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم أن التنصيص على امامة
على واستحقاقه الخلافة عند موت النبى صلى الله عليه وسلم كان ثابتا فى القرآن وأن الصحابة
كتموه وهى دعوى باطلة لانهم لم يكتموا مثل أنت عندى بمنزلة هرون من موسى وغيرها من
الظواهر التى قد يتمسك بها من يدعى امامته كما لم يكتموا ما يعارض ذلك أو يخصص عمومه أو يقيد
مطلقه وقد تلطف المصنف فى الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم الذين يدعون
امامته وهو محمد بن الحنفية وهو ابن على بن أبى طالب فلو كان هناك شئ ما يتعلق بأبيه لكان هو
أحق الناس بالاطلاع عليه وكذلك ابن عباس فانه ابن عم على وأشد الناس له لزوما واطلاعا على
حاله (قوله عن عبد العزيز بن رفيع) فى رواية على بن المدينى عن سفيان حدثنا عبد العزيز
أخرجه أبو نعيم فى المستخرج (قوله دخلت أنا وشداد بن معقل) هو الاسدى الكوفى تابعى كبير
من أصحاب ابن مسعود وعلى ولم يقع له فى رواية البخارى ذكر الا فى هذا الموضع وأبوه بالمهملة
والقاف وقد أخرج البخارى فى خلق أفعال العباد من طريق عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن
معقل عن عبد الله بن مسعود حديثا غير هذا (قوله أترك النبى صلى الله عليه وسلم من شئ) فى
رواية الاسماعيلى شيأ سوى القرآن (قوله الا ما بين الدفتين) بالفاء تثنية دفة بفتح أوله وهو
اللوح ووقع فى رواية الاسماعيلى بين اللوحين (قوله قال ودخلنا) القائل هو عبد العزيز
ووقع عند الاسماعيلى لم يدع الا ما فى هذا المصحف أى لم يدع من القرآن ما يتلى الا ما هو داخل
المصحف الموجود ولا يرد على هذا ما تقدم فى كتاب العلم عن على أنه قال ما عندنا الا كتاب الله وما فى
هذه الصحيفة لان عليا أراد الاحكام التى كتبها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينف أن عنده
أشياء أخر من الاحكام التى لم يكن كتبها وأما جواب ابن عباس وابن الحنفية فانما أرادا من
القرآن الذى يتلى أو أرادا مما يتعلق بالامامة أى لم يترك شيأ يتعلق بأحكام الامامة الا ما هو بأيدى
الناس ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن فنسخت
تلاوتها وبقى حكمها أو لم يبق مثل حديث عمر الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وحديث
أنس فى قصة القراء الذين قتلوا فى بئر معونة قال فأنزل الله فيهم قرآنا بلغوا عنا قومنا انا لقد
لقينا ربنا وحديث أبى بن كعب كانت الاحزاب قدر البقرة وحديث حذيفة ما يقرؤن ربعها
يعنى براءة وكلها أحاديث صحيحة وقد أخرج ابن الضريس من حديث ابن عمر أنه كان يكره أن
يقول الرجل قرأت القرآن كله ويقول ان منه قرآنا قد رفع وليس فى شئ من ذلك ما يعارض
حديث الباب لان جميع ذلك مما نسخت تلاوته فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم (قوله
باب فضل القرآن على سائر الكلام) هذه الترجمة لفظ حديث أخرج الترمذى معناه

٥٠١٩
تحفة
٥٨٢٤
١٩٣٢٩

(باب من قال لم يترك النبى صلى الله عليه وسلم الا ما بين الدفتين) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال دخلت أنا وشداد ابن معقل على ابن عباس رضى الله عنه فقال له شداد ابن معقل أترك النبى صلى الله عليه وسلم من شئ قال ما ترك الا ما بين الدفتين قال ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه فقال ما ترك الا ما بين الدفتين

(باب فضل القرآن على سائر الكلام) حدثنا هدبة بن خالد أبو خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن أبى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال

٥٠٢٠
ع
تحفة
٨٩٨١

من حديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب عز وجل من شغله القرآن عن ذكرى وعن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ورجاله ثقات الا عطية العوفى ففيه ضعف وأخرجه ابن عدى من رواية شهر بن حوشب عن أبى هريرة مرفوعا فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفى اسناده عمر بن سعيد الاشج وهو ضعيف وأخرجه ابن الضريس من وجه آخر عن شهر بن حوشب مرسلا ورجاله لا بأس بهم وأخرجه يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده من حديث عمر بن الخطاب وفى اسناده صفوان بن أبى الصهباء مختلف فيه وأخرجه ابن الضريس أيضا من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن أبى عبد الرحمن السلمى عن عثمان رفعه خيركم من تعلم القرآن وعلمه ثم قال وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وذلك أنه منه وحديث عثمان هذا سيأتى بعد أبواب بدون هذه الزيادة وقد بين العسكرى انها من قول أبى عبد الرحمن السلمى وقال المصنف فى خلق أفعال العباد وقال أبو عبد الرحمن السلمى فذكره وأشار فى خلق أفعال العباد الى أنه لا يصح مرفوعا وأخرجه العسكرى أيضا عن طاوس والحسن من قولهما ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين أحدهما حديث أبى موسى (قوله مثل الذى يقرأ القرآن كالاترجة) بضم الهمزة والراء بينهما مثناة ساكنة وآخره جيم ثقيلة وقد تخفف ويزاد قبلها نون ساكنة ويقال بحذف الالف مع الوجهين فتلك أربع لغات وتبلغ مع التخفيف الى ثمانية (قوله طعمها طيب وريحها طيب) قيل خص صفة الايمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح لان الايمان ألزم للمؤمن من القرآن اذ يمكن حصول الايمان بدون القراءة وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ثم قيل الحكمة فى تخصيص الاترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التى تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لانه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية ويستخرج من حبها دهن له منافع وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذى فيه الاترج فناسب أن يمثل به القرآن الذى لا تقربه الشياطين وغلاف حبه أبيض فيناسب قلب المؤمن وفيها أيضا من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها وتفريح لونها ولين ملمسها وفى أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم ولها منافع أخرى مذكورة فى المفردات ووقع فى رواية شعبة عن قتادة كما سيأتى بعد أبواب المؤمن الذى يقرأ القرآن ويعمل به وهى زيادة مفسرة للمراد وأن التمثيل وقع بالذى يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهى لا مطلق التلاوة فان قيل لو كان كذلك لكثر التقسيم كأن يقال الذى يقرأ ويعمل وعكسه والذى يعمل ولا يقرأ وعكسه والاقسام الاربعة ممكنة فى غير المنافق وأما المنافق فليس له الا قسمان فقط لانه لا اعتبار بعمله اذا كان نفاقه نفاق كفر وكأن الجواب عن ذلك أن الذى حذف من التمثيل قسمان الذى يقرأ ولا يعمل والذى لا يعمل ولا يقرأ وهما شبيهان بحال المنافق فيمكن تشبيه الاول بالريحانة والثانى بالحنظلة فاكتفى بذكر المنافق والقسمان الآخران قد ذكرا (قوله ولا ريح فيها) فى رواية شعبة لها (قوله ومثل الفاجر الذى يقرأ) فى رواية شعبة ومثل المنافق فى الموضعين (قوله ولا ريح لها) فى رواية شعبة وريحها مر واستشكلت هذه الرواية من جهة أن المرارة من أوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح

مثل الذى يقرأ القرآن كالاترجة طعمها طيب وريحها طيب والذى لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح فيها ومثل الفاجر الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها

٥٠٢١ * حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان حدثنى عبد الله ابن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما أجلكم فى أجل من خلا من الامم كما بين صلاة العصر ومغرب الشمس ومثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استعمل عمالا فقال من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود فقال من يعمل لى من نصف النهار الى العصر فعملت النصارى ثم أنتم تعملون من العصر الى المغرب بقيراطين قيراطين قالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم قالوا لا قال فذاك فضلى أوتيه من شئت

تحفة ٧٣٣

٥٠٢٢
م ت س ق
تحفة
٥١٧٠

(باب الوصاة بكتاب الله عزوجل) حدثنا محمد بن يوسف حدثنا مالك بن مغول حدثنا طلحة قال سألت عبد الله بن أبى أوفى آوصى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية أمروا بها ولم يوص قال أوصى بكتاب الله *(باب من لم يتغن بالقرآن وقوله تعالى أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم)* حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن الله لنبى

٥٠٢٣
تحفة
١٥٢٢٤

وأجيب بأن ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة وأطلق الزركشى هنا أن هذه الرواية وهم وأن الصواب ما فى رواية هذا الباب ولا ريح لها ثم قال فى كتاب الاطعمة لما جاء فيه ولا ريح لها هذا أصوب من رواية الترمذى طعمها مر وريحها مر ثم ذكر توجيهها وكأنه ما استحضر أنها فى هذا الكتاب وتكلم عليها فلذلك نسبها للترمذى وفى الحديث فضيلة حامل القرآن وضرب المثل للتقريب للفهم وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه * الحديث الثانى حديث ابن عمر انما أجلكم فى أجل من قبلكم الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى فى المواقيت من كتاب الصلاة ومطابقة الحديث الاول للترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الاترج على سائر الفواكه ومناسبة الحديث الثانى من جهة ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذى أمرت بالعمل به ❁ (قوله باب الوصاة بكتاب الله) فى رواية الكشميهنى الوصية وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الوصايا وتقدم فيه حديث الباب مشروحا وقوله فيه أوصى بكتاب الله بعد قوله لا حين قال له هل أوصى بشئ ظاهرهما التخالف وليس كذلك لانه نفى ما يتعلق بالامارة ونحو ذلك لا مطلق الوصية والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنى فيكرم ويصان ولا يسافر به الى أرض العدو ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره ويجتنب نواهيه ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك ❁ (قوله باب من لم يتغن بالقرآن) هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف فى الاحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ من لم يتغن بالقرآن فليس منا وهو فى السنن من حديث سعد بن أبى وقاص وغيره (قوله وقوله تعالى أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) أشار بهذه الآية الى ترجيح تفسير ابن عيينة يتغنى يستغنى كما سيأتى فى هذا الباب عنه وأخرجه أبو داود عن ابن عيينة ووكيع جميعا وقد بين اسحق بن راهويه عن ابن عيينة انه استغناء خاص وكذا قال أحمد عن وكيع يستغنى به عن أخبار الامم الماضية وقد أخرج الطبرى وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال جاء ناس من المسلمين بكتب وقد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود فقال النبى صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم اليهم الى ما جاء به غيره الى غيرهم فنزل أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقد خفى وجه مناسبة تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس كابن كثير فنفى أن يكون لذكرها وجه على أن ابن بطال مع تقدمه قد أشار الى المناسبة فقال قال أهل التأويل فى هذه الآية فذكر أثر يحيى بن جعدة مختصرا قال فالمراد بالآية الاستغناء عن أخبار الامم الماضية وليس المراد الاستغناء الذى هو ضد الفقر قال واتباع البخارى الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب الى ذلك وقال ابن التين يفهم من الترجمة أن المراد بالتغنى الاستغناء لكونه أتبعه الآية التى تتضمن الانكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره فحمله على الاكتفاء به وعدم الافتقار الى غيره وحمله على ضد الفقر من جملة ذلك (قوله عن أبى هريرة) فى رواية شعيب عن ابن شهاب حدثنى أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة أخرجه الاسماعيلى (قوله لم يأذن الله لنبى) كذا لهم بنون وموحدة وعند الاسماعيلى لشئ بشين معجمة وكذا عند مسلم من جميع طرقه ووقع فى رواية سفيان التى تلى هذه فى الاصل كالجمهور وفى

رواية

٥٠٣٤
م س
تحفة
١٥١٤٤

ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن وقال صاحب له يريد يجهر به * حدثنا علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله لنبي ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن * قال سفيان تفسيره يستغني به

رواية الكشميهني كرواية عقيل (قوله ما أذن لنبي) كذا للاكثر وعند أبي ذر للنبي بزيادة اللام فان كانت محفوظة فهي للجنس ووهم من ظنها للعهد وتوهم أي المراد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال ما أذن للنبي صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك (قوله أن يتغنى) كذا لهم وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون أن وزعم ابن الجوزي أن الصواب حذف أن وأن اثباتها وهم من بعض الرواة لانهم كانوا يروون بالمعنى فربما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطا لان الحديث لو كان باللفظ أن لكان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس ذلك مرادا هنا وانما هو من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وقوله أذن أي استمع والحاصل أن لفظ أذن بفتحة ثم كسرة في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع تقول أذنت آذن بالمد فان أردت الاطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون وان أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين قال عدي بن زيد

أيها القلب تعلل بددن * ان همي في سماع وأذن

أي في سماع واستماع وقال القرطبي أصل الاذن بفتحتين أن المستمع يميل باذنه الى جهة من يسمعه وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره وانما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف المخاطب والمراد به في حق الله تعالى اكرام القارئ واجزال ثوابه لان ذلك ثمرة الاصغاء ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث ما أذن لشيء كأذنه بفتحتين ومثله عند ابن أبي داود من طريق محمد بن أبي حفصة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة وعند أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله أشد أذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته (قلت) ومع ذلك كله فليس ما أنكره ابن الجوزي بمنكر بل هو موجه وقد وقع عند مسلم في رواية أخرى كذلك ووجهها عياض بأن المراد الحث على ذلك والامر به (قوله وقال صاحب له يجهر به) الضمير في له لابي سلمة والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث أخرجه ابن أبي داود عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات من طريقه بلفظ ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن قال ابن شهاب وأخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة يتغنى بالقرآن يجهر به فكأن هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبي سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه فكان تارة يسميه وتارة يبهمه وقد أدرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال الذهلي وهو غير محفوظ في حديث معمر وقد رواه عبد الاعلى عن معمر بدون هذه الزيادة (قلت) وهي ثابتة عن أبي سلمة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة (قوله عن سفيان) هو ابن عيينة (قوله عن الزهري) هو ابن شهاب المذكور في الطريق الاولى ونقل ابن أبي داود عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال لم يقل لنا سفيان قط في هذا الحديث حدثنا ابن شهاب (قلت) قد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال سمعت الزهري ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج والحميدي من أعرف الناس بحديث سفيان وأكثرهم تتبعا عنه للسماع من شيوخهم (قوله قال سفيان تفسيره يستغني به) كذا فسره

سفيان ويمكن ان يستأنس بما أخرجه أبو داود وابن الضريس وصححه أبو عوانة عن ابن أبى مليكة عن عبيد الله بن أبى نهيك قال لقينى سعد بن أبى وقاص وأنا فى السوق فقال تجار كسبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقد ارتضى أبو عبيد تفسير يتغنى بيستغنى وقال انه جائز فى كلام العرب وأنشد الاعشى

وكنت امرأ زمنا بالعراق * خفيف المناخ طويل التغنى

أى كثير الاستغناء وقال المغيرة بن حبناء

كلانا غنى عن أخيه حياته * ونحن اذا متنا أشد تغانيا

قال فعلى هذا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الاكثار من الدنيا فليس منا أى على طريقتنا واحتج أبو عبيد أيضا بقول ابن مسعود من قرأ سورة آل عمران فهو غنى ونحو ذلك وقال ابن الجوزى اختلفوا فى معنى قوله يتغنى على أربعة أقوال أحدها تحسين الصوت والثانى الاستغناء والثالث التحزن قاله الشافعى والرابع التشاغل به تقول العرب تغنى بالمكان أقام به (قلت) وفيه قول آخر حكاه ابن الانبارى فى الزاهر قال المراد به التلذذ والاستحلاء له كما يستلذ أهل الطرب بالغناء فأطلق عليه تغنيا من حيث انه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء وهو كقول النابغة

بكاء حمامة تدعو هديلا * مفجعة على فنن تغنى

أطلق على صوتها غناء لانه يطرب كما يطرب الغناء وان لم يكن غناء حقيقة وهو كقولهم العمائم تيجان العرب لكونها تقوم مقام التيجان وفيه قول آخر حسن وهو أن يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغناء قال ابن الاعرابى كانت العرب اذا ركبت الابل تتغنى واذا جلست فى أفنيتها وفى أكثر أحوالها فلما نزل القرآن أحب النبى صلى الله عليه وسلم أن يكون هجيراهم القراءة مكان التغنى ويؤيد القول الرابع بيت الاعشى المتقدم فانه أراد بقوله طويل التغنى طول الاقامة لا الاستغناء لانه أليق بوصف الطول من الاستغناء يعنى انه كان ملازما لوطنه بين أهله وكانوا يتمدحون بذلك كما قال حسان

أولاد جفنة حول قبر أبيهم * قبر ابن مارية الكريم المفضل

أراد أنهم لا يحتاجون الى الانتجاع ولا يبرحون من أوطانهم فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القرآن وأن لا يتعدى الى غيره وهو يؤل من حيث المعنى الى ما اختاره البخارى من تخصيص الاستغناء وانه يستغنى به عن غيره من الكتب وقيل المراد من لم يغنه القرآن وينفعه فى ايمانه ويصدق بما فيه من وعد ووعيد وقيل معناه من لم يرتح لقراءته وسماعه وليس المراد ما اختاره أبو عبيد انه يحصل به الغنى دون الفقر لكن الذى اختاره أبو عبيد غير مدفوع اذا أريد به الغنى المعنوى وهو غنى النفس وهو القناعة لا الغنى المحسوس الذى هو ضد الفقر لان ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة الا ان كان ذلك بالخاصة وسياق الحديث يأبى الحمل على ذلك فان فيه اشارة الى الحث على تكلف ذلك وفى توجيهه تكلف كأنه قال ليس منا من لم يتطلب الغنى بملازمة تلاوته وأما الذى نقله عن الشافعى فلم أره صريحا عنه فى تفسير الخبر وانما قال فى مختصر المزنى وأحب أن يقرأ حدرا وتحزينا انتهى قال أهل اللغة حدرت القراءة أدرجتها ولم أمططها وقرأ فلان تحزينا اذا رقق صوته وصيره كصوت الحزين وقد روى ابن أبى داود باسناد حسن عن أبى

هريرة

هريرة انه قرأ سورة فخزنها شبه الرثى وأخرجه أبو عوانة عن الليث بن سعد قال يتغنى به يتحزن به ويرقق به قلبه وذكر الطبرى عن الشافعى انه سئل عن تأويل ابن عيينة التغنى بالاستغناء فلم يرتضه وقال لو أراد الاستغناء لقال لم يستغن وانما أراد تحسين الصوت قال ابن بطال وبذلك فسره ابن أبى مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل ويؤيده رواية عبد الاعلى عن معمر عن ابن شهاب فى حديث الباب بلفظ ما أذن لنبى فى الترنم فى القرآن أخرجه الطبرى وعنده فى رواية عبد الرزاق عن معمر ما أذن لنبى حسن الصوت وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى سلمة وعند ابن أبى داود والطحاوى من رواية عمرو بن دينار عن أبى سلمة عن أبى هريرة حسن الترنم بالقرآن قال الطبرى والترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه القارئ وطرب به قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى وأخرج ابن ماجه والكجى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا الله أشد أذنا أى استماعا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته والقينة المغنية وروى ابن أبى شيبة من حديث عقبة بن عامر رفعه تعلموا القرآن وغنوا به وأفشوه كذا وقع عنده والمشهور عند غيره فى الحديث وتغنوا به والمعروف فى كلام العرب ان التغنى الترجيع بالصوت كما قال حسان

تغن بالشعر اما أنت قائله * ان الغناء بهذا الشعر مضمار

قال ولا نعلم فى كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا فى أشعارهم وبيت الاعشى لا حجة فيه لانه أراد طول الاقامة ومنه قوله تعالى كأن لم يغنوا فيها قال وبيت المغيرة أيضا لا حجة فيه لان التغانى تفاعل بين اثنين وليس هو بمعنى تغنى قال وانما يأتى تغنى من الغنى الذى هو ضد الفقر بمعنى تفعل أى يظهر خلاف ما عنده وهذا فاسد المعنى (قلت) ويمكن أن يكون بمعنى تكلفه أى تطلبه وحمل نفسه عليه ولو شق عليه كما تقدم قريبا ويؤيده حديث فان لم تبكوا فتباكوا وهو فى حديث سعد بن أبى وقاص عند أبى عوانة وأما انكاره أن يكون تغنى بمعنى استغنى فى كلام العرب فردود ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تقدم فى الجهاد فى حديث الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا وهذا من الاستغناء بلا ريب والمراد به يطلب الغنى بها عن الناس بقرينة قوله تعففا وممن أنكر تفسير يتغنى بيستغنى أيضا الاسماعيلى فقال الاستغناء به لا يحتاج الى استماع لان الاستماع أمر خاص زائد على الاكتفاء به وأيضا فالاكتفاء به عن غيره أمر واجب على الجميع ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة قال يقولون اذا رفع صوته فقد تغنى (قلت) الذى نقل عنه انه بمعنى يستغنى أتقن لحديثه وقد نقل أبو داود عنه مثله ويمكن الجمع بينهما بأن تفسير يستغنى من جهته ويرفع عن غيره وقال عمر بن شبة ذكرت لابى عاصم النبيل تفسير ابن عيينة فقال لم يصنع شيأ حدثنى ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال كان داود عليه السلام يتغنى يعنى حين يقرأ ويبكى ويبكى وعن ابن عباس ان داود كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم وكان اذا أراد أن يبكى نفسه لم تبق دابة فى بر ولا بحر الا انصتت له واستمعت وبكت وسيأتى حديث ان أبا موسى أعطى مزمارا من مزامير داود فى باب حسن الصوت بالقراءة وفى الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع وان كانت ظواهر

الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله يجهر به فانها ان كانت مرفوعة قامت الحجة وان كانت غير مرفوعة فالراوى أعرف بمعنى الخبر من غيره ولاسيما اذا كان فقيها وقد جزم الحليمى بانها من قول أبى هريرة والعرب تقول سمعت فلانا يتغنى بكذا أى يجهر به وقال أبو عاصم أخذ بيدى ابن جريج فأوقفنى على أشعب فقال غن ابن أخى ما بلغ من طمعك فذكر قصة فقوله غن أى أخبرنى جهرا صريحا ومنه قول ذى الرمة

أحب المكان القفر من أجل انى * به أتغنى باسمها غير معجم

أى أجهر ولا أكنى والحاصل انه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره من الأخبار طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد وقد نظمت ذلك فى بيتين

تغن بالقرآن حسن به الصوت حزينا جاهرا رنم
واستغن عن كتب الألى طالبا * غنى يد والنفس ثم الزم

وسيأتى ما يتعلق بحسن الصوت بالقرآن فى ترجمة مفردة ولا شك ان النفوس تميل الى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم لان للتطريب تأثيرا فى رقة القلب واجراء الدمع وكان بين السلف اختلاف فى جواز القرآن بالالحان أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع فى ذلك فحكى عبد الوهاب المالكى عن مالك تحريم القراءة بالالحان وحكاه أبو الطيب الطبرى والماوردى وابن حمدان الحنبلى عن جماعة من أهل العلم وحكى ابن بطال وعياض والقرطبى من المالكية والماوردى والبندنيجى والغزالى من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعى ونقله الطحاوى عن الحنفية وقال الفورانى من الشافعية فى الابانة يجوز بل يستحب ومحل هذا الاختلاف اذا لم يختل شىء من الحروف عن مخرجه فلو تغير قال النووى فى التبيان أجمعوا على تحريمه ولفظه أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم قال وأما القراءة بالالحان فقد نص الشافعى فى موضع على كراهته وقال فى موضع آخر لا بأس به فقال أصحابه ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين فان لم يخرج بالالحان عن المنهج القويم جاز والا حرم وحكى الماوردى عن الشافعى أن القراءة بالالحان اذا انتهت الى اخراج بعض الالفاظ عن مخارجها حرم وكذا حكى ابن حمدان الحنبلى فى الرعاية وقال الغزالى والبندنيجى وصاحب الذخيرة من الحنفية ان لم يفرط فى التمطيط الذى يشوش النظم استحب والا فلا وأغرب الرافعى فحكى عن أمالى السرخسى انه لا يضر التمطيط مطلقا وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة وهذا شذوذ لا يعرج عليه والذى يتحصل من الادلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب فان لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبى مليكة أحد رواة الحديث وقد أخرج ذلك عنه أبو داود باسناد صحيح ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم فان الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وان خرج عنها أثر ذلك فى حسنه وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الاداء المعتبر عند أهل القراآت فان خرج عنها لم يف تحسين الصوت

٥٠٢٥
تحفة
٦٨٥٢

(باب اغتباط صاحب القرآن) حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاحسد الا على اثنتين رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل ورجل أعطاه الله مالا فهو يتصدق به آناء الليل وآناء النهار * حدثنا على بن ابراهيم حدثنا روح حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحسد الا فى اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل ورجل آتاه الله مالا

٥٠٢٦
س
تحفة
٩٢٣٩٧

بقبح الاداء ولعل هذا مستند من كره القراءة بالانغام لان الغالب على من راعى الانغام أن لا يراعى الاداء فان وجد من يراعيهما معا فلا شك فى أنه أرجح من غيره لانه يأتى بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الاداء والله أعلم ۞ (قوله باب اغتباط صاحب القرآن) تقدم فى أوائل كتاب العلم باب الاغتباط فى العلم والحكمة وذكرت هنالك تفسير الغبطة والفرق بينها وبين الحسد وان الحسد فى الحديث أطلق عليها مجازا وذكرت كثيرا من مباحث المتن هنالك وقال الاسماعيلى هنا ترجمة الباب اغتباط صاحب القرآن وهذا فعل صاحب القرآن فهو الذى يغتبط واذا كان يغتبط بفعل نفسه كان معناه انه يسر ويرتاح بعمل نفسه وهذا ليس مطابقا (قلت) ويمكن الجواب بان مراد البخارى بأن الحديث لما كان دالا على أن غير صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه أولى اذا سمع هذه البشارة الواردة فى حديث الصادق (قوله لاحسد) أى لارخصة فى الحسد الا فى خصلتين أو لايحسن الحسد ان حسن أو أطلق الحسد مبالغة فى الحث على تحصيل الخصلتين كأنه قيل لو لم يحصلا الا بالطريق المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاملا على الاقدام على تحصيلهما به فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به وهو من جنس قوله تعالى فاستبقوا الخيرات فان حقيقة السبق أن يتقدم على غيره فى المطلوب (قوله الا على اثنتين) فى حديث ابن مسعود الماضى وكذا فى حديث أبى هريرة المذكور تلو هذا الا فى اثنتين تقول حسدته على كذا أى على وجود ذلك له وأما حسدته فى كذا فمعناه حسدته فى شأن كذا وكأنها سببية (قوله وقام به آناء الليل) كذا فى النسخ التى وقفت عليها من البخارى وفى مستخرج أبى نعيم من طريق أبى بكر بن زنجويه عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه آناء الليل وآناء النهار وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق اسحق بن يسار عن أبى اليمان وكذا هو عند مسلم من وجه آخر عن الزهرى وقد تقدم فى العلم أن المراد بالقيام به العمل به تلاوة وطاعة (قوله حدثنا على بن ابراهيم) هو الواسطى فى قول الاكثر واسم جده عبد المجيد اليشكرى وهو ثقة متقن عاش بعد البخارى نحو عشرين سنة وقيل ابن اشكاب وهو على بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب نسب الى جده وبهذا جزم ابن عدى وقيل على بن عبد الله بن ابراهيم نسب الى جده وهو قول الدارقطنى وأبى عبد الله بن منده وسيأتى فى النكاح رواية الفربرى عن على بن عبد الله بن ابراهيم عن حجاج بن محمد وقال الحاكم قيل هو على بن ابراهيم المروزى وهو مجهول وقيل الواسطى (قوله روح) هو ابن عبادة وقد تابعه بشر بن منصور وابن أبى عدى والنضر بن شميل كلهم عن شعبة قال الاسماعيلى رفعه هؤلاء ووقفه غندر عن شعبة (قوله عن سليمان) هو الاعمش (قال سمعت ذكوان) هو أبو صالح السمان (قلت) ولشعبة عن الاعمش فيه شيخ آخر أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن أبى كبشة الانمارى (قلت) وقد اشرت الى متن أبى كبشة فى كتاب العلم وسياقه أتم من سياق أبى هريرة وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه أيضا من طريق أبى زيد الهروى عن شعبة وأخرجه أيضا من طريق جرير عن الاعمش بالاسنادين معا وهو ظاهر فى أنهما حديثان متغايران سندا ومتنا اجتمعا لشعبة وجرير معا عن الاعمش وأشار أبو عوانة الى أن مسلما لم يخرج حديث أبى هريرة لهذه العلة وليس ذلك

٥٠٢٧
د ت س ق
تحفة
٩٨١٣

فهو يهلكه فى الحق فقال رجل ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل * (باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه) * حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرنى علقمة بن مرثد سمعت سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن عثمان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال

بواضح لانها ليست علة قادحة (قوله فهو يهلكه فى الحق) فيه احتراس بليغ كأنه لما أوهم الانفاق فى التبذير من جهة عموم الاهلاك قيده بالحق والله أعلم ﴿ (قوله باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا ترجم بلفظ المتن وكأنه أشار الى ترجيح الرواية بالواو (قوله عن سعد بن عبيدة) كذا يقول شعبة يدخل بين علقمة بن مرثد وأبى عبد الرحمن سعد بن عبيدة وخالفه سفيان الثورى فقال عن علقمة عن أبى عبد الرحمن ولم يذكر سعد بن عبيدة وقد أطنب الحافظ أبو العلاء العطار فى كتابه الهادى فى القرآن فى تخريج طرقه فذكر ممن تابع شعبة ومن تابع سفيان جمعا كثيرا وأخرجه أبو بكر بن أبى داود فى أول الشريعة له وأكثر من تخريج طرقه أيضا ورجح الحفاظ رواية الثورى وعدوا رواية شعبة من المزيد فى متصل الاسانيد وقال الترمذى كأن رواية سفيان أصح من رواية شعبة وأما البخارى فأخرج الطريقين فكأنه ترجح عنده أنهما جميعا محفوظان فيحمل على أن علقمة سمعه أولا من سعد ثم لقى أبا عبد الرحمن فحدثه به أو سمعه مع سعد من أبى عبد الرحمن فثبته فيه سعد ويؤيد ذلك ما فى رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة وهى قول أبى عبد الرحمن فذلك الذى أقعدنى هذا المقعد كما سيأتى البحث فيه وقد شذت رواية عن الثورى بذكر سعد بن عبيدة فيه قال الترمذى حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة به وقال النسائى أنبأنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان أن علقمة حدثهما عن سعد قال الترمذى قال محمد بن بشار أصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح اهـ وهكذا حكم على بن المدينى على يحيى القطان فيه بالوهم وقال ابن عدى جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان فالثورى لا يذكر فى اسناده سعد بن عبيدة وهذا مما عد فى خطا يحيى القطان على الثورى وقال فى موضع آخر حمل يحيى القطان رواية الثورى على رواية شعبة فساق الحديث عنهما وحمل احدى الروايتين على الاخرى فساقه على لفظ شعبة والى ذلك أشار الدارقطنى وتعقب بانه فصل بين لفظيهما فى رواية النسائى فقال قال شعبة خيركم وقال سفيان أفضلكم (قلت) وهو تعقب واه اذ لا يلزم من تفصيله للفظهما فى المتن أن يكون فصل لفظهما فى الاسناد قال ابن عدى وقال ان يحيى القطان لم يخطئ قط الا فى هذا الحديث وذكر الدارقطنى أن خلاد بن يحيى تابع يحيى القطان عن الثورى على زيادة سعد بن عبيدة وهى رواية شاذة وأخرج ابن عدى من طريق يحيى بن آدم عن الثورى وقيس بن الربيع وفى رواية عن يحيى بن آدم عن شعبة وقيس بن الربيع جميعا عن علقمة عن سعد بن عبيدة قال وكذا رواه سعيد بن سالم القداح عن الثورى ومحمد بن أبان كلاهما عن علقمة بزيادة سعد وزاد فى اسناده رجلا آخر كما سأبينه وكل هذه الروايات وهم والصواب عن الثورى بدون ذكر سعد وعن شعبة باثباته (قوله عن عثمان) فى رواية شريك عن عاصم بن بهدلة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود أخرجه ابن أبى داود بلفظ خيركم من قرأ القرآن وأقرأه وذكره الدارقطنى وقال الصحيح عن أبى عبد الرحمن عن عثمان وفى رواية خلاد بن يحيى عن الثورى بسنده قال عن أبى عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان قال الدارقطنى هذا وهم فان كان محفوظا احتمل أن يكون السلمى أخذه عن أبان بن عثمان عن عثمان ثم لقى عثمان فأخذه عنه وتعقب بأن أبا عبد الرحمن أكبر من أبان وأبان اختلف فى سماعه من

أبيه أشد مما اختلف فى سماع أبى عبد الرحمن من عثمان فبعد هذا الاحتمال وجاء من وجه آخر كذلك أخرجه ابن أبى داود من طريق سعيد بن سلام عن محمد بن أبان سمعت علقمة يحدث عن أبى عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان فذكره وقال تفرد به سعيد بن سلام يعنى عن محمد ابن أبان (قلت) وسعيد ضعيف وقد قال أحمد حدثنا حجاج بن محمد عن شعبة قال لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمى من عثمان وكذا نقله أبو عوانة فى صحيحه عن شعبة ثم قال اختلف أهل التمييز فى سماع أبى عبد الرحمن من عثمان ونقل ابن أبى داود عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة وذكر الحافظ أبو العلاء أن مسلما سكت عن اخراج هذا الحديث فى صحيحه (قلت) قد وقع فى بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لابى عبد الرحمن وذلك فيما أخرجه ابن عدى فى ترجمة عبد الله بن محمد بن أبى مريم من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن أبى عبد الرحمن حدثنى عثمان وفى اسناده مقال لكن ظهر لى أن البخارى اعتمد فى وصله وفى ترجيح لقاء أبى عبد الرحمن لعثمان على ما وقع فى رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة وهى أن أبا عبد الرحمن أقرأ من زمن عثمان الى زمن الحجاج وان الذى حمله على ذلك هو الحديث المذكور فدل على أنه سمعه فى ذلك الزمان واذا سمعه فى ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه عنه وهو عثمان رضى الله عنه ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان واسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبى النجود وغيره فكان هذا أولى من قول من قال انه لم يسمع منه (**قوله** خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا للاكثر وللسرخسى أو علمه وهى للتنويع لا للشك وكذا لاحمد عن غندر عن شعبة وزاد فى أوله ان وأكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو وكذا وقع عند أحمد عن بهز وعند أبى داود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة وكذا أخرجه الترمذى من حديث على وهى أظهر من حيث المعنى لان التى بأو تقتضى اثبات الخيرية المذكورة لمن فعل أحد الامرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره أن يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وان لم يتعلمه ولا يقال يلزم على رواية الواو أيضا أن من تعلمه وعلمه غيره ان يكون أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه ولم يعلمه غيره لانا نقول يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم والذى يعلم غيره يحصل له النفع المتعدى بخلاف من يعمل فقط بل من أشرف العمل تعليم الغير فمعلم غيره يستلزم أن يكون تعلمه وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعد ولا يقال لو كان المعنى حصول النفع المتعدى لاشترك كل من علم غيره علما ما فى ذلك لانا نقول القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن وان علمه فيثبت المدعى ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدى ولهذا كان أفضل وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال اننى من المسلمين والدعاء الى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع وعكسه الكافر المانع لغيره من الاسلام كما قال تعالى فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها فان قيل فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه قلنا لا لان المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لانهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معانى القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان فى مثل شأنهم

خيركم من تعلم القرآن وعلمه

شاركهم فى ذلك لامن كان قارئا أو مقرئا محضا لا يفهم شيأ من معانى ما يقرؤه أو يقرئه فان قيل فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء فى الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف والنهى عن المنكر مثلا قلنا حرف المسئلة يدور على النفع المتعدى فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل فلعل من مضمرة فى الخبر ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص فى كل صنف منهم ويحتمل أن تكون الخيرية وان أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه أو المراد مراعاة الحيثية لان القرآن خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة الى خيرية القرآن وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم بحيث يكون قد علم ما يجب عليه عينا (قوله قال وأقرأ أبو عبد الرحمن فى امرة عثمان حتى كان الحجاج) أى حتى ولى الحجاج على العراق (قلت) بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة الا ثلاثة أشهر وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة ولم أقف على تعيين ابتداء اقراء أبى عبد الرحمن وآخره فالله أعلم بمقدار ذلك ويعرف من الذى ذكرته أقصى المدة وأدناها والقائل وأقرأ الخ هو سعد بن عبيدة فانى لم أر هذه الزيادة الا من رواية شعبة عن علقمة وقائل وذاك الذى أقعدنى مقعدى هذا هو أبو عبد الرحمن وحكى الكرمانى أنه وقع فى بعض نسخ البخارى قال سعد بن عبيدة وأقرأنى أبو عبد الرحمن قال وهى أنسب لقوله وذاك الذى أقعدنى الخ أى أن اقراءه اياى هو الذى حملنى على أن قعدت هذا المقعد الجليل اه والذى فى معظم النسخ وأقرأ بحذف المفعول وهو الصواب وكأن الكرمانى ظن ان قائل وذاك الذى أقعدنى هو سعد بن عبيدة وليس كذلك بل قائله أبو عبد الرحمن ولو كان كما ظن للزم أن تكون المدة الطويلة سيقت لبيان زمان اقراء أبى عبد الرحمن لسعد بن عبيدة وليس كذلك بل انما سيقت لبيان طول مدته لاقراء الناس القرآن وأيضا فكان يلزم أن يكون سعد بن عبيدة قرأ على أبى عبد الرحمن من زمن عثمان وسعد لم يدرك زمان عثمان فان أكبر شيخ له المغيرة بن شعبة وقد عاش بعد عثمان خمس عشرة سنة وكان يلزم أيضا أن تكون الاشارة بقوله وذلك الى صنيع أبى عبد الرحمن وليس كذلك بل الاشارة بقوله ذلك الى الحديث المرفوع أى أن الحديث الذى حدث به عثمان فى أفضلية من تعلم القرآن وعلمه حمل أبا عبد الرحمن أن قعد يعلم الناس القرآن لتحصيل تلك الفضيلة وقد وقع الذى حملنا كلامه عليه صريحا فى رواية أحمد عن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد جميعا عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال قال أبو عبد الرحمن فذاك الذى أقعدنى هذا المقعد وكذا أخرجه الترمذى من رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة وقال فيه مقعدى هذا قال وعلم أبو عبد الرحمن القرآن فى زمن عثمان حتى بلغ الحجاج وعند أبى عوانة من طريق بشر بن أبى عمرو وأبى غياث وأبى الوليد ثلاثتهم عن شعبة بلفظ قال أبو عبد الرحمن فذاك الذى أقعدنى مقعدى هذا وكان يعلم القرآن والاشارة بذاك الى الحديث كما قررته واسناده اليه اسناد مجازى ويحتمل أن تكون الاشارة به الى عثمان وقد وقع فى رواية أبى عوانة أيضا عن يوسف بن مسلم عن حجاج بن محمد بلفظ قال أبو عبد الرحمن وهو الذى أجلسنى هذا المجلس وهو محتمل أيضا (قوله حدثنا سفيان) هو الثورى وعلقمة بن مرثد بمثلثة بوزن جعفر ومنهم من ضبطه بكسر المثلثة وهو من ثقات أهل الكوفة من طبقة

قال وأقرأ أبو عبد الرحمن فى امرة عثمان حتى كان الحجاج قال وذاك الذى أقعدنى مقعدى هذا * حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن أبى عبد الرحمن السلمى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم

٥٠٢٨
د ت س ق
تحفة
٩٨١٣

ان افضلكم من تعلم القرآن وعلمه * حدثنا عمرو بن عون حدثنا حماد عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال أتت النبى صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقال مالى (٦٩) فى النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها قال أعطها ثوبا قال لا أجد قال أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له فقال مامعك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد زوجتكها بما معك من القرآن * (باب القراءة عن ظهر القلب) *

٥٠٣٠ م تحفة ٤٧٧٨

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله جئت لأهب لك نفسى فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من أصحابه فقال يارسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال له هل عندك من شئ فقال لا والله يارسول الله قال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ماوجدت شيأ قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك شئ فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا عددها قال أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن

الاعمش وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الجنائز من روايته عن سعد بن عبيدة أيضا وثالث فى مناقب الصحابة وقد تقدما (قوله ان أفضلكم من تعلم القرآن أو علمه) كذا ثبت عندهم بلفظ أو وفى رواية الترمذى من طريق بشر بن السرى عن سفيان خيركم أو أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه فاختلف فى رواية سفيان أيضا فى أن الرواية بأو أو بالواو وقد تقدم توجيهه وفى الحديث الحث على تعليم القرآن وقد سئل الثورى عن الجهاد واقراء القرآن فرجح الثانى واحتج بهذا الحديث أخرجه ابن أبى داود وأخرج عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرئ القرآن خمس آيات وأسند من وجه آخر عن أبى العالية مثل ذلك وذكر أن جبريل كان ينزل به كذلك وهو مرسل جيد وشاهده ماقدمته فى تفسير المدثر وفى تفسير سورة اقرأ ثم ذكر المصنف طرفا من حديث سهل بن سعد فى قصة التى وهبت نفسها قال ابن بطال وجه ادخاله فى هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم زوجه المرأة لحرمة القرآن وتعقبه ابن التين بان السياق يدل على أنه زوجها له على أن يعلمها وسيأتى البحث فيه مع استيفاء شرحه فى كتاب النكاح وقال غيره وجه دخوله أن فضل القرآن ظهر على صاحبه فى العاجل بأن قام له مقام المال الذى يتوصل به الى بلوغ الغرض وامانفعه فى الآجل فظاهر لاخفاء به (قوله وهبت نفسها لله ولرسوله) فى رواية الحموى وللرسول (قوله مامعك من القرآن قال كذا وكذا) ووقع فى الباب الذى يلى هذا سورة كذا وسورة كذا وسيأتى بيان ذلك عند شرحه ان شاء الله تعالى

(قوله باب القراءة عن ظهر القلب) ذكر فيه حديث سهل فى الواهبة مطولا وهو ظاهر فيما ترجم له لقوله فيه أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب لانها أمكن فى التوصل الى التعليم وقال ابن كثير ان كان البخارى أراد بهذا الحديث الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظرا من المصحف ففيه نظر لانها قضية عين فيحتمل أن يكون الرجل كان لايحسن الكتابة وعلم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فلا يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل فى حق من يحسن ومن لايحسن وأيضا فان سياق هذا الحديث انما هو لاستثبات أنه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليتمكن من تعليمه لزوجته وليس المراد أن هذا أفضل من التلاوة نظرا ولا عدمه (قلت) ولا يرد على البخارى شئ مما ذكر لان المراد بقوله باب القراءة عن ظهر قلب مشروعيتها أو استحبابها والحديث مطابق لما ترجم به ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظرا وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظرا أفضل من القراءة عن ظهر قلب وأخرج أبو عبيد فى فضائل القرآن من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رفعه قال فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظهرا كفضل الفريضة على النافلة واسناده ضعيف ومن طريق ابن مسعود موقوفا أديموا النظر فى المصحف واسناده صحيح ومن حيث المعنى أن القراءة فى المصحف أسلم من الغلط لكن القراءة عن ظهر قلب أبعد من الرياء وأمكن للخشوع والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف

الاحوال والاشخاص وأخرج ابن أبي داود باسناد صحيح عن أبي أمامة اقرؤا القرآن ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة فان الله لا يعذب قلبا وعى القرآن وزعم ابن بطال أن في قوله أتقرؤهن عن ظهر قلب ردّا لما تأوله الشافعي في انكاح الرجل على أن صداقها أجرة تعليمها كذا قال ولا دلالة فيه لما ذكر بل ظاهر سياقه أنه استثبته كما تقدم والله أعلم ﴿ (قوله باب استذكار القرآن) أي طلب ذكره بضم الذال (وتعاهده) أي تجديد العهد به بملازمة تلاوته وذكر في الباب ثلاثة أحاديث * الاول (قوله انما مثل صاحب القرآن) أي مع القرآن والمراد بالصاحب الذي ألفه قال عياض المؤالفة المصاحبة وهو كقوله أصحاب الجنة وقوله ألفه أي ألف تلاوته وهو أعم من أن يألفها نظرا من المصحف أو عن ظهر قلب فان الذي يداوم على ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراءته فاذا هجره ثقلت عليه القراءة وشقت عليه وقوله انما يقتضي الحصر على الراجح لكنه حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك (قوله كمثل صاحب الابل المعقلة) أي مع الابل المعقلة والمعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد فما زال التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها أشد الحيوان الانسي نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة (قوله ان عاهد عليها أمسكها) أي استمر امساكه لها وفي رواية أيوب عن نافع عند مسلم فان عقلها حفظها (قوله وان أطلقها ذهبت) أي انفلتت وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ان تعاهدها صاحبها فعقلها أمسكها وان أطلق عقلها ذهبت وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع اذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه * الحديث الثاني (قوله حدثنا محمد بن عرعرة) بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة مكررتين ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق ابن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود وسيأتي في الرواية المعلقة التصريح بسماع شقيق له من ابن مسعود (قوله بئس ما لاحدهم أن يقول) قال القرطبي بئس هي أخت نعم فالاولى للذم والاخرى للمدح وهما فعلان غير متصرفين يرفعان الفاعل ظاهرا أو مضمرا الا أنه اذا كان ظاهرا لم يكن في الامر العام الا بالالف واللام للجنس أو مضاف الى ما هما فيه حتى يشتمل على الموصوف بأحدهما ولا بد من ذكره تعيينا كقوله نعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو فان كان الفاعل مضمرا فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للضمير كقوله نعم رجلا زيد وقد يكون هذا التفسير ما على ما نص عليه سيبويه كما في هذا الحديث وكما في قوله تعالى فنعما هي وقال الطيبي وما نكرة موصوفة وأن يقول مخصوص بالذم أي بئس شيأ كان الرجل يقول (قوله نسيت) بفتح النون وتخفيف السين اتفاقا (قوله آية كيت وكيت) قال القرطبي كيت وكيت يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ومثلهما ذيت وذيت وقال ثعلب كيت للافعال وذيت للاسماء وحكى ابن التين عن الداودي أن هذه الكلمة مثل كذا الا أنها خاصة بالمؤنث وهذا من مفردات الداودي (قوله بل هو نسي) بضم النون وتشديد المهملة المكسورة قال القرطبي رواه بعض رواة مسلم مخففا (قلت) وكذا هو في مسند أبي يعلى وكذا أخرجه ابن أبي داود في كتاب الشريعة من طرق متعددة مضبوطة بخط موثوق به على كل

سين

٥٠٣١
م س
تحفة
٨٣٦٨

*(باب استذكار القرآن وتعاهده) *حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت *حدثنا محمد ابن عرعرة حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل نسي

٥٠٣٢
م ت س
تحفة
٩٢٩٥

سين علامة التخفيف وقال عياض كان الكنانى يعنى أبا الوليد الوقشى لايجيز فى هذا غير التخفيف (قلت) والتثقيل هو الذى وقع فى جميع الروايات فى البخارى وكذا فى أكثر الروايات فى غيره ويؤيده ما وقع فى رواية أبى عبيد فى الغريب بعد قوله كيت وكيت ليس هو نسى ولكنه نسى الاول بفتح النون وتخفيف السين والثانى بضم النون وتثقيل السين قال القرطبى التثقيل معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه فى معاهدته واستذكاره قال ومعنى التخفيف أن الرجل ترك غير ملتفت اليه وهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم أى تركهم فى العذاب أو تركهم من الرحمة واختلف فى متعلق الذم من قوله بئس على أوجه * الاول قيل هو على نسبة الانسان الى نفسه النسيان وهو لا صنع له فيه فاذا نسبه الى نفسه أوهم انه انفرد بفعله فكان ينبغى أن يقول انسيت أو نسيت بالتثقيل على البناء للمجهول فيهما أى ان الله هو الذى أنسانى كما قال وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقال أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون وبهذا الوجه جزم ابن بطال فقال أراد أن يجرى على ألسن العباد نسبة الافعال الى خالقها لما فى ذلك من الاقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته وذلك أولى من نسبة الافعال الى مكتسبها مع أن نسبتها الى مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسنة ثم ذكر الحديث الآتى فى باب نسيان القرآن قال وقد أضاف موسى عليه السلام النسيان مرة الى نفسه ومرة الى الشيطان فقال انى نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان ولكل اضافة منها معنى صحيح فالاضافة الى الله بمعنى أنه خالق الافعال كلها والى النفس لان الانسان هو المكتسب لها والى الشيطان بمعنى الوسوسة اه ووقع له ذهول فيما نسبه لموسى وانما هو كلام فتاه وقال القرطبى ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم نسب النسيان الى نفسه يعنى كما سيأتى فى باب نسيان القرآن وكذا نسبه يوشع الى نفسه حيث قال نسيت الحوت وموسى الى نفسه حيث قال لا تؤاخذنى بما نسيت وقد سيق قول الصحابة ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا مساق المدح قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله فالذى يظهر أن ذلك ليس متعلق الذم وجنح الى اختيار الوجه الثانى وهو كالاول لكن سبب الذم ما فيه من الاشعار بعدم الاعتناء بالقرآن اذ لا يقع النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته والقيام به فى الصلاة لدام حفظه وتذكره فاذا قال الانسان نسيت الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه الذى يورث النسيان * الوجه الثالث قال الاسماعيلى يحتمل أن يكون كره له أن يقول نسيت بمعنى تركت لا بمعنى السهو العارض كما قال تعالى نسوا الله فنسيهم وهذا اختيار أبى عبيد وطائفة * الوجه الرابع قال الاسماعيلى أيضا يحتمل أن يكون فاعل نسيت النبى صلى الله عليه وسلم كأنه قال لا يقل أحد عنى انى نسيت آية كذا فان الله هو الذى نسانى ذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته وليس لى فى ذلك صنع بل الله هو الذى ينسينى لما تنسخ تلاوته وهو كقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله فان المراد بالمنسى ما ينسخ تلاوته فينسى الله نبيه ما يريد نسخ تلاوته * الوجه الخامس قال الخطابى يحتمل أن يكون ذلك خاصا بزمان النبى صلى الله عليه وسلم وكان من ضروب النسخ نسيان الشئ الذى ينزل ثم ينسخ منه بعد نزوله الشئ فيذهب رسمه وترفع تلاوته ويسقط حفظه عن حملته فيقول القائل نسيت آية كذا فنهوا عن ذلك لئلا يتوهم على محكم

القرآن الضياع وأشار لهم الى أن الذى يقع من ذلك انما هو باذن الله لما رآه من الحكمة
والمصلحة * الوجه السادس قال الاسماعيلى وفيه وجه آخر وهو أن النسيان الذى هو خلاف
الذكر اضافته الى صاحبه مجاز لانه عارض له لا عن قصد منه لانه لو قصد نسيان الشئ لكان ذاكرا
له فى حال قصده فهو كما قال ما مات فلان ولكن أميت (قلت) وهو قريب من الوجه الاول وأرجح
الاوجه الوجه الثانى ويؤيده عطف الامر باستذكار القرآن عليه وقال عياض أولى ما يتأول
عليه ذم الحال لا ذم القول أى بئس الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه وقال النووى
الكراهة فيه للتنزيه (قوله واستذكروا القرآن) أى واظبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم
المذاكرة به قال الطيبى وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدكم أى لا تقصروا فى
معاهدته واستذكروه وزاد ابن أبى داود من طريق عاصم عن أبى وائل فى هذا الموضع فان هذا
القرآن وحشى وكذا أخرجها من طريق المسيب بن رافع عن ابن مسعود (قوله فانه أشد تفصيا)
بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها تحتانية خفيفة أى تفلتا وتخلصا تقول تفصيت
كذا أى أحطت بتفاصيله والاسم الفصة ووقع فى حديث عقبة بن عامر بلفظ تفلتا وكذا
وقعت عند مسلم فى حديث أبى موسى ثالث أحاديث الباب ونصب على التمييز وفى هذا الحديث
زيادة على حديث ابن عمر لان فى حديث ابن عمر تشبيه أحد الامرين بالآخر وفى هذا أن هذا أبلغ
فى النفور من الابل ولذا أفصح به فى الحديث الثالث حيث قال لهو أشد تفصيا من الابل فى
عقلها لان من شأن الابل تطلب التفلت ما أمكنها فمتى لم يتعاهدها برباطها تفلتت فكذلك حافظ
القرآن ان لم يتعاهده تفلت بل هو أشد فى ذلك وقال ابن بطال هذا الحديث يوافق الآيتين قوله
تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا وقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فمن أقبل عليه بالمحافظة
والتعاهد يسر له ومن أعرض عنه تفلت منه (قوله حدثنا عثمان) هو ابن أبى شيبة وجرير هو
ابن عبد الحميد ومنصور هو المذكور فى الاسناد الذى قبله وهذه الطريق ثبتت عند الكشميهنى
وحده وثبتت أيضا فى رواية النسفى وقوله مثله الضمير للحديث الذى قبله وهو يشعر بأن سياق
جرير مساو لسياق شعبة وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبى شيبة مقرونا باسحق بن راهويه
وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير ولفظه مساو للفظ شعبة المذكور الا أنه قال استذكروا بغير
واو وقال فلهو أشد بدل قوله فانه وزاد بعد قوله من النعم بعقلها وقد أخرجه الاسماعيلى عن
الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبى شيبة باثبات الواو وقال فى آخره من عقله وهذه الزيادة ثابتة
عنده فى حديث شعبة أيضا من رواية غندر عنه بلفظ بئسما لاحدكم أو لاحدهم أن يقول انى
نسيت آية كيت وكيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو نسى ويقول استذكروا القرآن
الخ وكذا ثبتت عنده فى رواية الاعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود (قوله تابعه بشر
عن ابن المبارك عن شعبة) يريد أن عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة فى رواية هذا الحديث
عن شعبة وبشر هو ابن محمد المروزى شيخ البخارى قد أخرج عنه فى بدء الوحى وغيره ونسبة
المتابعة اليه مجازية وقد يوهم أنه تفرد بذلك عن ابن المبارك وليس كذلك فان الاسماعيلى أخرج
الحديث من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك ويوهم أيضا أن ابن عرعرة وابن المبارك انفردا
بذلك عن شعبة وليس كذلك لما ذكرته من رواية غندر وقد أخرجها أحمد أيضا عنه وأخرجه

واستذكروا القرآن فانه
أشد تفصيا من صدور
الرجال من النعم * حدثنا
عثمان حدثنا جرير عن
منصور مثله * تابعه بشر
عن ابن المبارك عن شعبة

تغ
٢٨٨/٤
خت م سي
تحفة
٩٢٨٥

٥٠٣٣
م
تحفة
٩٠٦٣

وتابعه ابن جريج عن عبدة عن شقيق سمعت عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من الابل في عقلها * (باب القراءة على الدابة) * حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني أبو اياس قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح

٥٠٣٤
م د ت س
تحفة
٩٦٦٦

عن حجاج بن محمد وأبي داود الطيالسي كلاهما عن شعبة وكذا أخرجه الترمذي من رواية الطيالسي (قوله وتابعه ابن جريج عن عبدة عن شقيق سمعت عبد الله) أما عبدة فهو بسكون الموحدة وهو ابن أبي لبابة بضم اللام وموحدتين مخففا وشقيق هو أبو وائل وعبد الله هو ابن مسعود وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثني عبدة ابن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود فذكر الحديث الى قوله بل هو نسي ولم يذكر ما بعده وكذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن جحادة عن عبدة وكأن البخاري أراد بايراد هذه المتابعة دفع تعليل من أعل الخبر برواية حماد بن زيد وأبي الاحوص له عن منصور موقوفة على ابن مسعود قال الاسماعيلي روى حماد بن زيد عن منصور وعاصم الحديثين معا موقوفين وكذا رواهما أبو الاحوص عن منصور وأما ابن عيينة فاسند الاول ووقف الثاني قال ورفعهما جميعا ابراهيم بن طهمان وعبيدة بن حميد عن منصور وهو ظاهر سياق سفيان الثوري (قلت) ورواية عبيدة أخرجها ابن أبي داود ورواية سفيان ستأتي عند المصنف قريبا مرفوعة لكن اقتصر على الحديث الاول وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعا الحديثين معا وفي رواية عبدة بن أبي لبابة تصريح ابن مسعود بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يقوي رواية من رفعه عن منصور والله أعلم * الحديث الثالث (قوله عن بريد) بالموحدة هو ابن عبد الله بن أبي بردة وشيخه أبو بردة هو جده المذكور وأبو موسى هو الاشعري (قوله في عقلها) بضمتين ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر أوله وهو الحبل ووقع في رواية الكشميهني من عقلها وذكر الكرماني انه وقع في بعض النسخ من عللها بلامين ولم أقف على هذه الرواية بل هي تصحيف ووقع في رواية الاسماعيلي بعقلها قال القرطبي من رواه من عقلها فهو على الاصل الذي يقتضيه التعدي من لفظ التفلت وأما من رواه بالباء أو بالفاء فيحتمل أن يكون بمعنى من أو للمصاحبة أو الظرفية والحاصل تشبيه من يتفلت منه القرآن بالناقة التي تفلتت من عقالها وبقيت متعلقة به كذا قال والتحرير أن التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة والقرآن بالناقة والحفظ بالربط قال الطيبي ليس بين القرآن والناقة مناسبة لانه قديم وهي حادثة لكن وقع التشبيه في المعنى وفي هذه الاحاديث الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته وضرب الامثال لايضاح المقاصد وفي الاخير القسم عند الخبر المقطوع بصدقه مبالغة في تثبيته في صدور سامعيه وحكى ابن التين عن الداودي ان في حديث ابن مسعود حجة لمن قال فيمن ادعى عليه بمال فأنكر وحلف ثم قامت عليه البينة فقال كنت نسيت أو ادعى بينة أو ابراء أن التمس يمين المدعي أن ذلك يكون له ويعذر في ذلك كذا قال ❁ (قوله باب القراءة على الدابة) أي لراكبها وكأنه أشار الى الرد على من كره ذلك وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف وتقدم البحث في كتاب الطهارة في قراءة القرآن في الحمام وغيرها وقال ابن بطال انما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجودة وأصل هذه السنة قوله تعالى لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الآية ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل مختصرا وقد تقدم بتمامه في تفسير سورة الفتح ويأتي بعد أبواب

(قوله باب تعليم الصبيان القرآن) كأنه أشار الى الرد على من كره ذلك وقد جاءت
كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وأسنده ابن أبي داود عنهما ولفظ ابراهيم كانوا
يكرهون أن يعلموا الغلام القرآن حتى يعقل وكلام سعيد بن جبير يدل على أن كراهة ذلك من
جهة حصول الملال له ولفظه عند ابن أبي داود أيضا كانوا يحبون أن يكون يقرأ الصبي بعد
حين وأخرج باسناد صحيح عن الأشعث بن قيس انه قدم غلاما صغيرا فعابوا عليه فقال ما قدمته
ولكن قدمه القرآن وحجة من أجاز ذلك أنه أدعى الى ثبوته ورسوخه عنده كما يقال التعلم في
الصغر كالنقش في الحجر وكلام سعيد بن جبير يدل على أنه يستحب أن يترك الصبي أولا مرفها ثم
يؤخذ بالجد على التدريج والحق أن ذلك يختلف بالأشخاص والله أعلم (قوله عن سعيد بن جبير
قال ان الذي تدعونه المفصل هو المحكم قال وقال ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم) كذا فيه تفسير المفصل بالمحكم من كلام سعيد بن جبير
وهو دال على أن الضمير في قوله في الرواية الأخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير وفاعل
قلت هو أبو بشر بخلاف ما يتبادر أن الضمير لابن عباس وفاعل قلت سعيد بن جبير ويحتمل أن
يكون كل منهما سأل شيخه عن ذلك والمراد بالمحكم الذي ليس فيه منسوخ ويطلق المحكم على
ضد المتشابه وهو اصطلاح أهل الأصول والمراد بالمفصل السور التي كثرت فصولها وهي من
الحجرات الى آخر القرآن على الصحيح ولعل المصنف أشار في الترجمة الى قول ابن عباس سلوني عن
التفسير فاني حفظت القرآن وأنا صغير أخرجه ابن سعد وغيره باسناد صحيح عنه وقد استشكل
عياض قول ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين بما تقدم في الصلاة
من وجه آخر عن ابن عباس انه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام وسيأتي في الاستئذان من وجه
آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وأنا ختين وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك وعنه أيضا انه
كان عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة وسبق الى استشكال ذلك الاسماعيلي
فقال حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس يعني الذي مضى في الصلاة يخالف هذا
وبالغ الداودي فقال حديث أبي بشر يعني الذي في هذا الباب وهم وأجاب عياض بأنه يحتمل أن
يكون قوله وأنا ابن عشر سنين راجع الى حفظ القرآن لا الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ويكون
تقدير الكلام توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين ففيه تقديم
وتأخير وقد قال عمرو بن علي الفلاس الصحيح عندنا ان ابن عباس كان له عند وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاث عشرة سنة قد استكملها ونحوه لابي عبيد وأسند البيهقي عن مصعب الزبيري
انه كان ابن أربع عشرة وبه جزم الشافعي في الام ثم حكى أنه قيل ست عشرة وحكى قول ثلاث
عشرة وهو المشهور وأورد البيهقي عن أبي العالية عن ابن عباس قرأت المحكم على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثنتي عشرة فهذه ستة أقوال ولو ورد احدى عشرة لكانت سبعة
لانها من عشر الى ست عشرة (قلت) والاصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من أهل النسب ان
ولادة ابن عباس كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وبنو هاشم في الشعب وذلك قبل وفاة أبي طالب
ونحوه لابي عبيد ويمكن الجمع بين مختلف الروايات الا ست عشرة وثنتي عشرة فان كلا منهما
لم يثبت سنده والاشهر بأن يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة ثم بلغ لما استكملها

ودخل

٥٠٣٥
تحفة
٥٤٦٠

* (باب تعليم الصبيان القرآن) * حدثني موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال ان الذي تدعونه المفصل هو المحكم قال وقال ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم * حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما جمعت المحكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له وما المحكم قال المفصل

٥٠٣٦
تحفة
٥٤٦٠

٥٠٣٧
تحفة ٦٨٩٣

ودخل في التي بعدها فاطلاق خمس عشرة بالنظر الى جبر الكسرين واطلاق العشر والثلاث عشر بالنظر الى الغاء الكسر واطلاق أربع عشرة بجبر أحدهما وسيأتي مزيد لهذا في باب الختان بعد الكبر من كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى واختلف في أول المفصل مع الاتفاق على أنه آخر جزء من القرآن على عشرة أقوال ذكرتها في باب الجهر بالقراءة في المغرب وذكرت قولا شاذا انه جميع القرآن ﴿ (قوله باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا) كأنه يريد أن النهي عن قول نسيت آية كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ ويحتمل أن ينزل المنع والاباحة على حالتين فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك لان النسيان لم ينشأ عن اهمال ديني وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسبة النسيان الى نفسه ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوي ولا سيما ان كان محظورا امتنع عليه لتعاطيه أسباب النسيان (قوله وقول الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله) هو مصير منه الى اختيار ما عليه الاكثر أن لا في قوله فلا تنسى نافية وأن الله أخبره أنه لا ينسى ما أقرأه اياه وقد قيل ان لا ناهية وانما وقع الاشباع في السين لتناسب رؤس الآي والاول أكثر واختلف في الاستثناء فقال الفراء هو للتبرك وليس هناك شيء استثني وعن الحسن وقتادة الا ما شاء الله أي قضى أن ترفع تلاوته وعن ابن عباس الا ما أراد الله أن ينسيكه لتسن وقيل لما جبلت عليه من الطباع البشرية لكن ستذكره بعد وقيل المعنى فلا تنسى أي لا تترك العمل به الا ما أراد الله أن ينسخه فتترك العمل به (قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا) أي صوت رجل وقد تقدم بيان اسمه في كتاب الشهادات (قوله لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا) لم أقف على تعيين الآيات المذكورة وأغرب من زعم أن المراد بذلك احدى وعشرون آية لان ابن عبد الحكم قال فيمن أقر أن عليه كذا وكذا درهما أنه يلزمه أحد وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا بدرهمين لانه أقل ما يقع عليه ذلك قال فان قال له علي كذا درهما كان مقرا بدرهم واحد (قوله في الطريق الثانية حدثنا عيسى) هو ابن يونس بن أبي اسحق (قوله عن هشام وقال أسقطتهن) يعني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور وزاد فيه هذه اللفظة وهي أسقطتهن وقد تقدم في الشهادات من هذا الوجه بلفظ فقال رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا (قوله تابعه علي بن مسهر وعبدة عن هشام) كذا للاكثر ولابي ذر عن الكشميهني تابعه علي بن مسهر عن عبدة وهو غلط فان عبدة رفيق علي بن مسهر لا شيخه وقد أخرج المصنف طريق علي بن مسهر في آخر الباب الذي يلي هذا بلفظ أسقطتها وأخرج طريق عبدة وهو ابن سليمان في الدعوات ولفظه مثل لفظ علي بن مسهر سواء (قوله في الرواية الثالثة كنت أنسيتها) هي مفسرة لقوله أسقطتها فكأنه قال أسقطتها نسيانا لا عمدا وفي رواية معمر عن هشام عند الاسماعيلي كنت نسيتها بفتح النون ليس قبلها همزة قال الاسماعيلي النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من القرآن يكون على قسمين أحدهما نسيانه الذي يتذكره عن قرب وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في السهو انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون والثاني أن يرفعه الله عن قلبه على ارادة نسخ تلاوته

(باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا وقول الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله) حدثنا ربيع بن يحيى حدثنا زائدة حدثنا هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا *حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى عن هشام وقال أسقطتهن من سورة كذا * تابعه علي بن مسهر وعبدة عن هشام * حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في سورة بالليل فقال يرحمه الله لقد أذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا *حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لأحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي

(باب من لم ير باسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا) حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الاعمش حدثنى ابراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن أبى مسعود الانصارى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأبهما فى ليلة كفتاه* حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير عن حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى أنهما سمعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت أساوره فى الصلاة فانتظرته حتى سلم فلببته فقلت من أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو أقرأنى هذه السورة التى سمعتك

وهو المشار اليه بالاستثناء فى قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ماشاء الله قال فأما القسم الاول فعارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وأما الثانى فداخل فى قوله تعالى مانسخ من آية أو ننسها على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همز (قلت) وقد تقدم توجيه هذه القراءة وبيان من قرأ بها فى تفسير البقرة وفى الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبى صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين أحدهما انه بعد ما يقع منه تبليغه والآخر أنه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكره اما بنفسه واما بغيره وهل يشترط فى هذا الفور قولان فاما ماقبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلا وزعم بعض الاصوليين وبعض الصوفية أنه لا يقع منه نسيان أصلا وانما يقع منه صورته ليسن قال عياض لم يقل به من الاصوليين أحد الا أبا المظفر الاسفرايني وهو قول ضعيف وفى الحديث أيضا جواز رفع الصوت بالقراءة فى الليل وفى المسجد والدعاء لمن حصل له من جهته خير وان لم يقصد المحصول منه ذلك واختلف السلف فى نسيان القرآن فمنهم من جعل ذلك من الكبائر وأخرج أبو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفا قال مامن أحد تعلم القرآن ثم نسيه الا بذنب أحدثه لان الله يقول وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ونسيان القرآن من أعظم المصائب واحتجوا أيضا بما أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أنس مرفوعا عرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل ثم نسيها فى اسناده ضعف وقد أخرج ابن أبى داود من وجه آخر مرسل نحوه ولفظه أعظم من حامل القرآن وتاركه ومن طريق أبى العالية موقوفا كانعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه واسناده جيد ومن طريق ابن سيرين باسناد صحيح فى الذى ينسى القرآن كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولا شديدا ولابى داود عن سعد بن عبادة مرفوعا من قرأ القرآن ثم نسيه لقى الله وهو أجذم وفى اسناده أيضا مقال وقد قال به من الشافعية أبو المكارم والرويانى واحتج بأن الاعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره وقال القرطبى من حفظ القرآن أو بعضه فقد علت رتبته بالنسبة الى من لم يحفظه فاذا أخل بهذه الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها ناسب أن يعاقب على ذلك فان ترك معاهدة القرآن يفضى الى الرجوع الى الجهل والرجوع الى الجهل بعد العلم شديد وقال اسحق بن راهويه يكره للرجل أن يمر عليه أربعون يوما لا يقرأ فيها القرآن ثم ذكر حديث عبد الله وهو ابن مسعود بئس ما لاحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت وقد تقدم شرحه قريبا وسفيان فى السند هو الثورى واختلف فى معنى أجذم فقيل مقطوع اليد وقيل مقطوع الحجة وقيل مقطوع السبب من الخير وقيل خالى اليد من الخير وهى متقاربة وقيل يحشر مجذوما حقيقة ويؤيده أن فى رواية زائدة بن قدامة عند عبد بن حميد أتى الله يوم القيامة وهو مجذوم وفيه جواز قول المرء أسقطت آية كذا من سورة كذا اذا وقع ذلك منه وقد أخرج ابن أبى داود من طريق أبى عبد الرحمن السلمى قال لا تقل أسقطت كذا بل قل أغفلت وهو أدب حسن وليس واجبا

(قوله باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا) أشار بذلك الى الرد على من كره ذلك وقال لا يقال الا السورة التى يذكر فيها كذا وقد تقدم فى الحج من طريق

فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوده

الاعمش

الاعمش انه سمع الحجاج بن يوسف على المنبر يقول السورة التي يذكر فيها كذا وانه رد عليه بحديث أبي مسعود قال عياض حديث أبي مسعود حجة في جواز قول سورة البقرة ونحوها وقد اختلف في هذا فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم وقال تقول السورة التي تذكر فيها البقرة (قلت) وقد تقدم في أبواب الرمي من كتاب الحج أن ابراهيم النخعي أنكر قول الحجاج لا تقولوا سورة البقرة وفي رواية مسلم أنها سنة وأورد حديث أبي مسعود وأقوى من هذا في الحجة ما أورده المصنف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي في الاذكار يجوز أن يقول سورة البقرة الى أن قال وسورة العنكبوت وكذلك الباقي ولا كراهة في ذلك وقال بعض السلف يكره ذلك والصواب الاول وهو قول الجماهير والاحاديث فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من أن تحصر وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم (قلت) وقد جاء فيما يوافق ما ذهب اليه البعض المشار اليه حديث مرفوع عن أنس رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله أخرجه أبو الحسين بن قانع في فوائده والطبراني في الاوسط وفي سنده عبيس بن ميمون العطار وهو ضعيف وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ونقل عن أحمد أنه قال هو حديث منكر (قلت) وقد تقدم في باب تأليف القرآن حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا قال ابن كثير في تفسيره ولا شك أن ذلك أحوط ولكن استقر الاجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير (قلت) وقد تمسك بالاحتياط المذكور جماعة من المفسرين منهم أبو محمد بن أبي حاتم ومن المتقدمين الكلبي وعبد الرزاق ونقله القرطبي في تفسيره عن الحكيم الترمذي أن من حرمة القرآن أن لا يقال سورة كذا كقولك سورة البقرة وسورة النحل وسورة النساء وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وتعقبه القرطبي بأن حديث أبي مسعود يعارضه ويمكن أن يقال لا معارضة مع امكان الجمع فيكون حديث أبي مسعود ومن وافقه دالا على الجواز وحديث أنس ان ثبت محمول على أنه خلاف الاولى والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث تشهد لما ترجم له * أحدها حديث أبي مسعود في الآيتين من آخر سورة البقرة وقد تقدم شرحه قريبا * الثاني حديث عمر سمعت هشام ابن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان وقد تقدم شرحه في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف * الثالث حديث عائشة المذكور في الباب قبله وقد تقدم التنبيه عليه ۞ (قوله باب الترتيل في القراءة) أي تبيين حروفها والتأني في أدائها ليكون أدعى الى فهم معانيها (قوله وقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا) كأنه يشير الى ما ورد عن السلف في تفسيرها فعند الطبري بسند صحيح عن مجاهد في قوله تعالى ورتل القرآن قال بعضه اثر بعض على تؤدة وعن قتادة قال بينه بيانا والامر بذلك ان لم يكن للوجوب يكون مستحبا (قوله وقوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) سيأتي توجيهه (قوله وما يكره أن يهذ كهذ الشعر) كأنه يشير الى أن استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الاسراع وانما الذي يكره الهذ وهو الاسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف أو لا تخرج من مخارجها وقد ذكر في الباب انكار ابن مسعود على من يهذ القراءة كهذ الشعر ودليل جواز الاسراع ما تقدم في أحاديث الانبياء من حديث أبي هريرة رفعه خفف

فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانك أقرأتني سورة الفرقان فقال يا هشام اقرأها فقرأها القراءة التي سمعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأتها التي أقرأنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه * حدثنا بشر ابن آدم أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قارئا يقرأ من الليل في المسجد فقال يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها من سورة كذا وكذا

*(باب الترتيل في القراءة وقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث وما يكره أن يهذ كهذ الشعر

تحفة

تغ ٤ / ٣٨٩

على داود القرآن فكان يأمر بدوابه فتسرج فيفرغ من القرآن قبل أن تسرج (قوله فيها يفرق يفصل) هو تفسير أبي عبيدة (قوله قال ابن عباس فرقناه فصلناه) وصله ابن جريج من طريق على ابن أبي طلحة عنه وعند أبي عبيد من طريق مجاهد أن رجلا سأله عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة فقط قيامهما واحد وركوعهما واحد وسجودهما واحد فقال الذي قرأ البقرة فقط أفضل ثم تلي وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ومن طريق أبي جمرة قلت لابن عباس انى سريع القراءة وانى لأقرأ القرآن في ثلاث فقال لأن أقرأ البقرة أرتلها فأتدبرها خير من أن أقرأ كما تقول وعند ابن أبي داود من طريق أخرى عن أبي جمرة قلت لابن عباس انى رجل سريع القراءة انى لأقرأ القرآن في ليلة فقال ابن عباس لأن أقرأ سورة أحب الى ان كنت لابد فاعلا فاقرأ قراءة تسمعها أذنيك ويوعها قلبك والتحقيق أن لكل من الاسراع والترتيل جهة فضل بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشئ من الحروف والحركات والسكون الواجبات فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويا فان من رتل وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمنة ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات وقد يكون بالعكس ثم ذكر المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث ابن مسعود (قوله حدثنا واصل) هو ابن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة الاحدب الكوفي ووقع صريحا عند الاسماعيلي وزعم خلف في الاطراف انه واصل مولى أبي عيينة بن المهلب وغلطوه في ذلك فان مولى أبي عيينة بصرى وروايته عن البصريين وليست له رواية عن الكوفيين وأبو وائل شيخ واصل هذا كوفي (قوله عن أبي وائل عن عبد الله قال غدونا على عبد الله) أي ابن مسعود (فقال رجل قرأت المفصل) كذا أورده مختصرا وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد في أوله غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا فمكثنا بالباب هنيهة فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم قلنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بآل أم عبد غفلة فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله فقال عبد الله هذا كهذ الشعر ولأحمد من طريق الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود أن رجلا أتاه فقال قرأت المفصل في ركعة فقال بل هذذت كهذ الشعر كنثر الدقل وهذا الرجل هو نهيك بن سنان كما أخرجه مسلم من طريق منصور عن أبي وائل في هذا الحديث وقوله هذا بفتح الهاء وبالذال المعجمة المنونة قال الخطابي معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر وأصل الهذ سرعة الدفع وعند سعيد بن منصور من طريق يسار عن أبي وائل عن عبد الله أنه قال في هذه القصة انما فصل لتفصلوه (قوله ثماني عشرة) تقدم في باب تأليف القرآن من طريق الاعمش عن شقيق فقال فيه عشرين سورة من أول المفصل والجمع بينهما أن الثمان عشرة غير سورة الدخان والتي معها واطلاق المفصل على الجميع تغليبا والا فالدخان ليست من المفصل على المرجح لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره فان في آخر رواية الاعمش على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم فعلى هذا لا تغليب (قوله من آل حاميم) أي السورة التي أولها حم وقيل يريد حم نفسها كما في حديث أبي موسى أنه أوتي مزمارا من مزامير آل داود يعني داود نفسه قال

فيها يفرق يفصل قال ابن عباس فرقناه فصلناه) * حدثنا أبو النعمان حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل عن أبي وائل عن عبد الله قال غدونا على عبد الله فقال رجل قرأت المفصل البارحة فقال هذا كهذ الشعر انا قد سمعنا القراءة وانى لأحفظ القرناء التي كان يقرأ بهن النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حاميم * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل بالوحى وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه وكان يعرف منه فأنزل الله الآية التي في لا أقسم بيوم القيامة لا تحرك به لسانك لتعجل به انا علينا جمعه وقرآنه فان علينا أن نجمعه في صدرك وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه فاذا أنزلناه فاستمع ثم ان علينا بيانه قال ان علينا أن نبينه بلسانك قال وكان اذا أتاه جبريل أطرق فاذا ذهب قرأه كما وعده الله

الخطابي قوله آل داود يريد به داود نفسه وهو كقوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وتعقبه ابن التين بأن دليله يخالف تأويله قال وانما يتم مراده لو كان الذي يدخل أشد العذاب فرعون وحده وقال الكرماني لولا أن هذا الحرف ورد في الكتابة منفصلا يعني آل وحدها وحم وحدها لجاز أن تكون الالف واللام التي لتعريف الجنس والتقدير وسورتين من الحواميم (قلت) لكن الرواية أيضا ليست فيها واو نعم في رواية الاعمش المذكورة آخرهن من الحواميم وهو يؤيد الاحتمال المذكور والله أعلم وأغرب الداودي فقال قوله من آل حاميم من كلام أبي وائل والافان أول المفصل عند ابن مسعود من أول الجاثية اه وهذا انما يرد لو كان ترتيب مصحف ابن مسعود كترتيب المصحف العثماني والامر بخلاف ذلك فان ترتيب السور في مصحف ابن مسعود يغاير الترتيب في المصحف العثماني فلعل هذا منها ويكون أول المفصل عنده أول الجاثية والدخان متأخرة في ترتيبه عن الجاثية لامانع من ذلك وقد أجاب النووي على طريق التنزل بأن المراد بقوله عشرين من أول المفصل أي معظم العشرين * الحديث الثاني حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير القيامة وجرير المذكور في اسناده هو ابن عبد الحميد بخلاف الذي في الباب بعده وقوله فيه وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه كذا للاكثر وتقدم توجيهه في بدء الوحي ووقع عند المستملي هنا وكان من يحرك ويتعين أن يكون من فيه للتبعيض ومن موصولة والله أعلم وشاهد الترجمة منه النهي عن تعجله بالتلاوة فانه يقتضي استحباب التأني فيه وهو المناسب للترتيل وفي الباب حديث حفصة أم المؤمنين أخرجه مسلم في أثناء حديث وفيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها وقد تقدم في أواخر المغازي حديث علقمة أنه قرأ على ابن مسعود فقال رتل فداك أبي وأمي فانه زينة القرآن وان هذه الزيادة وقعت عند أبي نعيم في المستخرج وأخرجها ابن أبي داود أيضا والله أعلم ۞ (قوله باب مد القراءة) المد عند القراء على ضربين أصلي وهو اشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء وغير أصلي وهو ما اذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى فالاول يؤتى فيه بالالف والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثاني يزاد في تمكين الالف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها الا به من غير اسراف والمذهب الاعدل أنه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده أولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما أفرط فهو غير محمود والمراد من الترجمة الضرب الاول (قوله في الرواية الثانية حدثنا عمرو بن عاصم) وقع في بعض النسخ عمرو بن حفص وهو غلط ظاهر (قوله سئل أنس) ظهر من الرواية الاولى أن قتادة الراوي هو السائل وقوله في الرواية الاولى كان يمد مدا بين في الرواية الثانية المراد بقوله يمد بسم الله الى آخره يمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة والميم التي قبل النون من الرحمن والحاء من الرحيم وقوله ٢ في الرواية الاولى كانت مدا أي كانت ذات مد ووقع عند أبي نعيم من طريق أبي النعمان عن جرير بن حازم في هذه الرواية كان يمد صوته مدا وكذا أخرجه الاسماعيلي من ثلاثة طرق أخرى عن جرير بن حازم وكذا أخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن جرير وفي رواية له كان يمد قراءته وأفاد أنه لم يرو هذا الحديث عن قتادة الا جرير بن حازم وهمام بن يحيى وقوله

٥٠٤٥
د تم س ق
تحفة
١١٤٥

(باب مد القراءة) حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا جرير ابن حازم الازدي حدثنا قتادة قال سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مدا * حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة قال سئل أنس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم

٥٠٤٦
تحفة
١٤٠٩

٢ قوله في الرواية الاولى كانت مدا هكذا بنسخ الشرح التي بايدينا وهو سبق قلم أو تحريف من النساخ والصواب في الرواية الثانية كما هو ظاهر اه مصححه

٥٠٤٧
م د تم س
تحفة
٩٦٦٦

(باب الترجيع) حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا شعبة حدثنا أبو اياس قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو على ناقته أو جمله وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة لينة يقرأ وهو يرجع *(باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن)* حدثنا محمد بن خلف أبو بكر حدثنا أبو يحيى الحماني

٥٠٤٨
ت
تحفة
٩٠٦٨

في الثانية بمد بسم الله كذا وقع بموحدة قبل الموحدة التي في بسم الله كأنه حكى لفظ بسم الله كما
حكى لفظ الرحمن في قوله و بمد بالرحمن أو جعله كالكلمة الواحدة علما لذلك ووقع عند أبي نعيم
من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه بمد بسم الله و بمد الرحمن و بمد الرحيم
من غير موحدة في الثلاثة وأخرجه ابن أبي داود عن يعقوب بن اسحق عن عمرو بن عاصم عن
همام وجرير جميعا عن قتادة بلفظ بمد بسم الله الرحمن الرحيم باثبات الموحدة في أوله أيضا وزاد
في الاسناد جريرا مع همام في رواية عمرو بن عاصم وأخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر ق فمر بهذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد وهو
شاهد جيد لحديث أنس وأصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة نفسه *(تنبيه)*
استدل بعضهم بهذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في
الصلاة ورام بذلك معارضة حديث أنس أيضا المخرج في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان
لا يقرؤها في الصلاة وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر وقد أوضحته فيما كتبته من النكت
على علوم الحديث لابن الصلاح وحاصله أنه لا يلزم من وصفه بأنه كان اذا قرأ البسملة بمد فيها أن
يكون قرأ البسملة في أول الفاتحة في كل ركعة ولانه انما ورد بصورة المثال فلا تتعين البسملة
والعلم عند الله تعالى ۞ (قوله باب الترجيع) هو تقارب ضروب الحركات في القراءة
وأصله الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل
المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله آآآ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة
أخرى ثم قالوا يحتمل أمرين أحدهما أن ذلك حدث من هز الناقة والآخر أنه أشبع المد في
موضعه فحدث ذلك وهذا الثاني أشبه بالسياق فان في بعض طرقه لولا أن يجتمع الناس لقرأت
لكم بذلك اللحن أي النغم وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع فأخرج الترمذي في الشمائل
والنسائي وابن ماجه وابن أبي داود واللفظ له من حديث أم هانئ كنت أسمع صوت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن والذي يظهر أن في الترجيع قدرا
زائدا على الترتيل فعند ابن أبي داود من طريق أبي اسحق عن علقمة قال بت مع عبد الله بن
مسعود في داره فنام ثم قام فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله
ويرتل ولا يرجع وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء
لان القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة قال وفي الحديث ملازمته
صلى الله عليه وسلم للعبادة لانه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره
بذلك ارشاد الى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الاسرار وهو عند
التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك ۞ (قوله باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن)
كذا لابي ذر وسقط قوله للقرآن لغيره وقد تقدم في باب من لم يتغن بالقرآن نقل الاجماع على
استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن وأخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسجعة
قال كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم (قوله حدثنا محمد بن
خلف أبو بكر) هو الحدادي بالمهملات وفتح أوله والتثقيل بغدادي مقرئ من صغار شيوخ
البخاري وعاش بعد البخاري خمس سنين وأبو يحيى الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه

عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفى وهو والد يحيى بن عبد الحميد الكوفى الحافظ صاحب المسند وليس لمحمد بن خلف ولا لشيخه أبى يحيى فى البخارى الا هذا الموضع وقد أدرك البخارى أبا يحيى بالسن لكنه لم يلقه (قوله حدثنى بريد) فى رواية الكشميهنى سمعت بريد بن عبد الله (قوله يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود) كذا وقع عنده مختصرا من طريق بريد وأخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبى بردة بلفظ لو رأيتنى وأنا أستمع قراءتك البارحة الحديث وأخرجه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبى بردة عن أبيه بزيادة فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة مرا بأبى موسى وهو يقرأ فى بيته فقاما يستمعان لقراءته ثم انهما مضيا فلما أصبح لقى أبو موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا موسى مررت بك فذكر الحديث فقال أما انى لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا ولابن سعد من حديث أنس باسناد على شرط مسلم ان أبا موسى قام ليلة يصلى فسمع أزواج النبى صلى الله عليه وسلم صوته وكان حلو الصوت فقمن يستمعن فلما أصبح قيل له فقال لو علمت لحبرته لهن تحبيرا وللرويانى من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه نحو سياق سعيد بن أبى بردة وقال فيه لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءتى لحبرتها تحبيرا وأصلها عند أحمد وعند الدارمى من طريق الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لأبى موسى وكان حسن الصوت بالقرآن لقد أوتى هذا من مزامير آل داود فكأن المصنف أشار الى هذه الطريق فى الترجمة وأصل هذا الحديث عند النسائى من طريق عمرو بن الحرث عن الزهرى موصولا بذكر أبى هريرة فيه ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع قراءة أبى موسى فقال لقد أوتى من مزامير آل داود وقد اختلف فيه على الزهرى فقال معمر وسفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة أخرجه النسائى وقال الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب مرسلا ولأبى يعلى من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء سمع النبى صلى الله عليه وسلم صوت أبى موسى فقال كان صوت هذا من مزامير آل داود وأخرج ابن أبى داود من طريق أبى عثمان النهدى قال دخلت دار أبى موسى الاشعرى فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناى أحسن من صوته سنده صحيح وهو فى الحلية لأبى نعيم والصنج بفتح المهملة وسكون النون بعدها جيم هو آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب أحدهما بالآخر والبربط بالموحدتين بينهما راء ساكنة ثم طاء مهملة بوزن جعفر هو آلة تشبه العود فارسى معرب والناى بنون بغير همز هو المزمار قال الخطابى قوله آل داود يريد داود نفسه لانه لم ينقل ان أحدا من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطى من حسن الصوت ما أعطى (قلت) ويؤيده ما أورده من الطريق الأخرى وقد تقدم فى باب من لم يتغن بالقرآن ما نقل عن السلف فى صفة صوت داود والمراد بالمزمار الصوت الحسن وأصله الآلة أطلق اسمه على الصوت للمشابهة وفى الحديث دلالة بينة على أن القراءة غير المقروء وسيأتى مزيد بحث فى ذلك فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره) فى رواية الكشميهنى القراءة ذكر فيه حديث ابن مسعود قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن أورده مختصرا ثم أورده مطولا فى الباب الذى بعده باب قول المقرئ للقارئ حسبك والمراد بالقرآن بعض القرآن والذى فى معظم الروايات اقرأ على ليس فيه لفظ القرآن بل

حدثنى بريد بن عبد الله بن أبى بردة عن جده عن أبى بردة عن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود

* (باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره) * حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى عن الاعمش حدثنى ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن قلت آقرأ عليك وعليك أنزل قال انى أحب أن أسمعه من غيرى

* (باب قول المقرئ للقارئ حسبك) * حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اقرأ على قلت يا رسول الله آقرأ عليك وعليك أنزل قال نعم فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان

أطلق فيصدق بالبعض قال ابن بطال يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل أن يكون لكى يتدبره ويتفهمه وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها وهذا بخلاف قراءته هو صلى الله عليه وسلم على أبى بن كعب كما تقدم فى المناقب وغيرها فانه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك ويأتى شرح الحديث بعد أبواب فى باب البكاء عند قراءة القرآن ۞ (قوله باب فى كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه) كأنه أشار الى الرد على من قال أقل ما يجزئ من القراءة فى كل يوم وليلة جزء من أربعين جزأ من القرآن وهو منقول عن اسحق ابن راهويه والحنابلة لان عموم قوله فاقرؤا ما تيسر منه يشمل أقل من ذلك فمن ادعى التحديد فعليه البيان وقد أخرج أبو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو فى كم يقرأ القرآن قال فى أربعين يوما ثم قال فى شهر الحديث ولا دلالة فيه على المدعى (قوله حدثنا على) هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وابن شبرمة هو عبد الله قاضى الكوفة ولم يخرج له البخارى الا فى موضع واحد يأتى فى الادب شاهدا وأخرج من كلامه غير ذلك (قوله كم يكفى الرجل من القرآن) أى فى الصلاة (قوله قال على) هو ابن المدينى وهو موصول من تتمة الخبر المذكور ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى وقد تقدم نقل الاختلاف فى روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن ابن يزيد وعن علقمة فى باب فضل سورة البقرة وتقدم بيان المراد بقوله كفتاه وما استدل به ابن عيينة انما يجىء على أحد ما قيل فى تأويل كفتاه أى فى القيام فى الصلاة بالليل وقد خفيت مناسبة حديث أبى مسعود بالترجمة على ابن كثير والذى يظهر انها من جهة أن الآية المترجم بها تناسب ما استدل به ابن عيينة من حديث أبى مسعود والجامع بينهما أن كلا من الآية والحديث يدل على الاكتفاء بخلاف ما قال ابن شبرمة (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكى ومغيرة هو ابن مقسم (قوله أنكحنى أبى) أى زوجنى وهو محمول على أنه كان المشير عليه بذلك والا فعبد الله بن عمرو حينئذ كان رجلا كاملا ويحتمل أن يكون قام عنه بالصداق ونحو ذلك (قوله امرأة ذات حسب) فى رواية أحمد عن هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد فى هذا الحديث امرأة من قريش وأخرجه النسائى من هذا الوجه وهى أم محمد بنت محمية بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية مفتوحة خفيفة ابن جزء الزبيدى حليف قريش ذكرها الزبير وغيره (قوله كنته) بفتح الكاف وتشديد النون هى زوج الولد (قوله نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا) قال ابن مالك يستفاد منه وقوع التمييز بعد فاعل نعم الظاهر وقد منعه سيبويه وأجازه المبرد وقال الكرمانى يحتمل أن يكون التقدير نعم الرجل من الرجال قال وقد تفيد النكرة فى الاثبات التعميم كما فى قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت قال ويحتمل أن يكون من التجريد كأنه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا فقال نعم الرجل المجرد من كذا رجل صفته كذا (قوله لم يطأ لنا فراشا) أى لم يضاجعنا حتى يطأ فراشنا (قوله ولم يفتش لنا كنفا) كذا للاكثر بفاء ومثناة ثقيلة وشين معجمة وفى رواية أحمد والنسائى والكشميهنى ولم يغش بغين معجمة ساكنة بعدها شين معجمة وكنفا بفتح الكاف والنون بعدها فاء هو الستر والجانب وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها لان عادة الرجل ان يدخل يده مع زوجته فى دواخل أمرها وقال الكرمانى يحتمل أن يكون

(باب فى كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه) حدثنا على حدثنا سفيان قال لى ابن شبرمة نظرت كم يكفى الرجل من القرآن فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات فقلت لا ينبغى لاحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات

٥٠٥١ قال على حدثنا سفيان أخبرنا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أخبره علقمة عن أبى مسعود ولقيته وهو يطوف بالبيت فذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم أنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه
م تحفة ٩٩٩٩ - ١٠٠٠٠

* حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال أنكحنى أبى امرأة ذات حسب فكان يتعاهد كنته فيسألها عن بعلها فتقول نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ أتيناه

٥٠٥٢
س
تحفة
٨٩١٦

المراد

المراد بالكنف الكنيف وأرادت انه لم يطعم عندها حتى يحتاج الى أن يفتش عن موضع قضاء الحاجة كذا قال والاول أولى وزاد فى رواية هشيم فاقبل على يلومنى فقال أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت ثم انطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فشكانى (قوله فلما طال ذلك) أى على عمرو ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وكأنه تأنى فى شكواه رجاء أن يتدارك فلما تمادى على حاله خشى أن يلحقه اثم بتضييع حق الزوجة فشكاه (قوله فقال القنى) أى قال لعبد الله بن عمرو وفى رواية هشيم فارسل الى النبى صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بانه أرسل اليه أولا ثم لقيه اتفاقا فقال له اجتمع بى (قوله فقال كيف تصوم قلت أصوم كل يوم) تقدم ما يتعلق بالصوم فى كتاب الصوم مشروحا وقوله فى هذه الرواية صم ثلاثة أيام فى الجمعة قلت أطيق أكثر من ذلك قال صم يوما وأفطر يومين قلت أطيق أكثر من ذلك قال الداودى هذا وهم من الراوى لان ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو انما يدرجه من الصيام القليل الى الصيام الكثير (قلت) وهو اعتراض متجه فلعله وقع من الراوى فيه تقديم وتأخير وقد سلمت رواية هشيم من ذلك فان لفظه صم فى كل شهر ثلاثة أيام قلت انى أقوى أكثر من ذلك فلم يزل يرفعنى حتى قال صم يوما وأفطر يوما (قوله واقرأ فى كل سبع ليال مرة) أى اختم فى كل سبع فليتنى قبلت كذا وقع فى هذه الرواية اختصارا وفى غيرها مراجعات كثيرة فى ذلك كما سأبينه (قوله فكان يقرأ) هو كلام مجاهد يصف صنيع عبد الله بن عمرو لما كبر وقد وقع مصرحا به فى رواية هشيم (قوله على بعض أهله) أى على من تيسر منهم وانما كان يصنع ذلك بالنهار ليتذكر ما يقرأ به فى قيام الليل خشية أن يكون خفى عليه شىء منه بالنسيان (قوله واذا أراد أن يتقوى أفطر أياما الى آخره) يؤخذ منه أن الافضل لمن أراد أن يصوم صوم داود أن يصوم يوما ويفطر يوما دائما ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو أن من أفطر من ذلك وصام قدر ما أفطر أنه يجزئ عنه صيام يوم وافطار يوم (قوله وقال بعضهم فى ثلاث أو فى سبع) كذا لابى ذر ولغيره فى ثلاث وفى خمس وسقط ذلك للنسفى وكان المصنف أشار بذلك الى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد فقال اقرأ القرآن فى كل شهر قال انى أطيق أكثر من ذلك فما زال حتى قال فى ثلاث فان الخمس تؤخذ منه بطريق التضمن وقد تقدم للمصنف فى كتاب الصيام ثم وجدت فى مسند الدارمى من طريق أبى فروة عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله فى كم أختم القرآن قال اختمه فى شهر قلت انى أطيق قال اختمه فى خمسة وعشرين قلت انى أطيق قال اختمه فى عشرين قلت انى أطيق قال اختمه فى خمس عشرة قلت انى أطيق قال اختمه فى خمس قلت انى أطيق قال لا وأبو فروة هذا هو الجهنى واسمه عروة بن الحرث وهو كوفى ثقة ووقع فى رواية هشيم المذكورة قال فاقرأه فى كل شهر قلت انى أجدنى أقوى من ذلك قال فاقرأه فى كل عشرة أيام قلت انى اجدنى اقوى من ذلك قال أحدهما اما حصين واما مغيرة قال فاقرأه فى كل ثلاث وعند ابى داود والترمذى مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث وشاهده عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود اقرؤا القرآن فى سبع ولا تقرؤه فى اقل من ثلاث ولابى عبيد من طريق الطيب ابن سلمان عن عمرة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القرآن فى أقل من ثلاث

فلما طال ذلك عليه ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال القنى به فلقيته بعد فقال كيف تصوم قلت أصوم كل يوم قال وكيف تختم قلت كل ليلة قال صم فى كل شهر ثلاثة واقرا القرآن فى كل شهر قال قلت أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام فى الجمعة قال قلت أطيق أكثر من ذلك قال أفطر يومين وصم يوما قال قلت اطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وافطار يوم واقرأ فى كل سبع ليال مرة فليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك أنى كبرت وضعفت فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار والذى يقرؤه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل واذا أراد أن يتقوى أفطر اياما وأحصى وصام مثلهن كراهية ان يترك شيأ فارق النبى صلى الله عليه وسلم عليه قال أبو عبد الله وقال بعضهم فى ثلاث أو فى سبع

وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم وثبت عن كثير من السلف انهم قرؤا القرآن في دون ذلك قال النووي والاختيار أن ذلك يختلف بالاشخاص فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج الى الملل ولا يقرؤه هذرمة والله أعلم (قوله وأكثرهم) أي أكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو (قوله على سبع) كأنه يشير الى رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة عقب هذا فان في آخره ولا تزد على ذلك اي لا تغير الحال المذكورة الى حالة أخرى فأطلق الزيادة والمراد النقص والزيادة هنا بطريق التدلي أي لا يقرؤه في أقل من سبع ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم يقرأ القرآن قال في أربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع ثم لم ينزل عن سبع وهذا ان كان محفوظا احتمل في الجمع بينه وبين رواية أبي فروة تعدد القصة فلا مانع أن يتعدد قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيدا ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم كما أن الامر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد اليها السياق وهو النظر الى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل وأغرب بعض الظاهرية فقال يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وقال النووي أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والله أعلم (قوله عن يحيى) هو ابن أبي كثير ومحمد بن عبد الرحمن وقع في الاسناد الثاني انه مولى زهرة وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد ذكر ابن حبان في الثقات انه مولى الاخنس بن شريق الثقفي وكان الاخنس ينسب زهريا لانه كان من حلفائهم وجزم جماعة بان ابن ثوبان عامري فلعله كان ينسب عامريا بالاصالة وزهريا بالحلف ونحو ذلك والله أعلم *(تنبيه)* هذا التعليق وهو قوله وقال بعضهم الخ ذهلت عن تخريجه في تعليق التعليق وقد يسر الله تعالى بتحريره هنا ولله الحمد (قوله في كم تقرأ القرآن) كذا اقتصر البخاري في الاسناد العالي على بعض المتن ثم حوله الى الاسناد الآخر واسحق شيخه فيه هو ابن منصور وعبيد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري الا أنه ربما حدث عنه بواسطة كما هنا (قوله عن أبي سلمة قال وأحسبني قال سمعت أنا من أبي سلمة) قائل ذلك هو يحيى بن ابي كثير قال الاسماعيلي خالف أبان بن يزيد العطار شيبان بن عبد الرحمن في هذا الاسناد عن يحيى بن ابي كثير ثم ساقه من وجهين عن أبان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة وزاد في سياقه بعد قوله اقرأه في شهر قال اني أجد قوة قال في عشرين قال اني أجد قوة قال في عشر قال اني أجد قوة قال في سبع ولا تزد على ذلك قال الاسماعيلي ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال حدثنا أبو سلمة بغير واسطة وساقه من طريقه قلت كان يحيى بن أبي كثير كان توقف في تحديث أبي سلمة له ثم تذكر أنه حدثه به أو بالعكس كان يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق أنه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن ولا يقدح في ذلك مخالفة أبان لان شيبان أحفظ

٥٠٥٣
م د
تحفة
٨٩٦٣
وأكثرهم على سبع * حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في كم تقرأ القرآن * حدثني اسحق أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة قال وأحسبني قال سمعت أنا من أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر قلت اني أجد قوة قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك

٥٠٥٤
م د
تحفة
٨٩٦٣

من أبان أو كان عند يحيى عنهما ويؤيده اختلاف سياقهما وقد تقدم في الصيام من طريق الاوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مصرحا بالسماع بغير توقف لكن لبعض الحديث في قصة الصيام حسب قال الاسماعيلي قصة الصيام لم تختلف على يحيى في روايته اياها عن أبي سلمة عن عبد الله ابن عمرو بغير واسطة *(تنبيه)* المراد بالقرآن في حديث الباب جميعه ولا يرد على هذا ان القصة وقعت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وذلك قبل أن ينزل بعض القرآن الذي تأخر نزوله لانا نقول سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الاطلاق وهو الذي فهم الصحابي فكان يقول ليتني لو قبلت الرخصة ولا شك انه بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أضاف الذي نزل آخرا الى ما نزل أولا فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل اذ ذاك وهو معظمه ووقعت الاشارة الى ان ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه والله أعلم ۞ (قوله باب البكاء عند قراءة القرآن) قال النووي البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى ويخرون للاذقان يبكون خروا سجدا وبكيا والاحاديث فيه كثيرة قال الغزالي يستحب البكاء مع القراءة وعندها وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك فان لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وانه من أعظم المصائب ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن مسعود المذكور في تفسير سورة النساء وساق المتن هناك على لفظ شيخه صدقة بن الفضل المروزي وساقه هنا على لفظ شيخه مسدد كلاهما عن يحيى القطان وعرف من هنا المراد بقوله بعض الحديث عن عمرو بن مرة وحاصله ان الاعمش سمع الحديث المذكور من ابراهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم وقد أوضحت ذلك في تفسير سورة النساء أيضا ويظهر لي ان القدر الذي عند الاعمش عن عمرو بن مرة من هذا الحديث من قوله فقرأت النساء الى آخر الحديث وأما ما قبله الى قوله ان أسمعه من غيري فهو عند الاعمش عن ابراهيم كما هو في الطريق الثانية في هذا الباب وكذا أخرجه المصنف من وجه آخر عن الاعمش قبل بابين وتقدم قبل بباب واحد عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري مقتصرا على طريق الاعمش عن ابراهيم من غير تبيين التفصيل الذي في رواية يحيى القطان عن الثوري وهو يقتضي ان في رواية الفريابي ادراجا وقوله في هذه الرواية وعن أبيه هو معطوف على قوله عن سليمان وهو الاعمش وحاصله أن سفيان الثوري روى هذا الحديث عن الاعمش ورواه أيضا عن أبيه وهو سعيد بن مسروق الثوري عن أبي الضحى ورواية ابراهيم عن عبيدة بن عمرة عن ابن مسعود موصولة ورواية أبي الضحى عن عبد الله بن مسعود منقطعة ووقع في رواية أبي الاحوص عن سعيد بن مسروق عن ابي الضحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود فذكره وهذا أشد انقطاعا أخرجه سعيد بن منصور وقوله اقرأ علي وقع في رواية علي بن مسهر عن الاعمش بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم في بني ظفر أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من أصحابه فأمر قارئا فقرأ فأتى على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يارب

(باب البكاء عند قراءة القرآن) حدثنا صدقة أخبرنا يحيى عن سفيان عن سليمان عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال يحيى بعض الحديث عن عمرو بن مرة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال الاعمش وبعض الحديث حدثني عمرو بن مرة عن ابراهيم وعن أبيه عن أبي الضحى عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قال قلت أقرأ عليك وعليك أنزل قال اني أشتهي أن أسمعه من غيري قال فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال لي كف أو أمسك فرأيت عينيه تذرفان * حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت أقرأ عليك وعليك أنزل قال اني أحب أن أسمعه من غيري

(باب اثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به)

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لايجاوز ايمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم ويقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى شيأ وينظر في القدح فلا يرى شيأ وينظر في الريش فلا يرى شيأ ويتمارى في الفوق * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي موسى عن

هذا على من انا بين ظهريه فكيف بمن لم أره وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد ابن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة والله أعلم قال ابن بطال انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الآية لانه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو أمر يحق له طول البكاء انتهى والذي يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم انه لابد أن يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم والله أعلم

(قوله باب اثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به) كذا للاكثر وفي رواية رايا بتحتانية بدل الهمزة وتأكل أي طلب الاكل وقوله أو فجر به للاكثر بالجيم وحكى ابن التين ان في رواية بالخاء المعجمة ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث * أحدها حديث علي في ذكر الخوارج وقد تقدم في علامات النبوة وأغرب الداودي فزعم انه وقع هنا عن سويد بن غفلة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال واختلف في صحبة سويد والصحيح ماهنا انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال معتمدا على الغلط الذي نشأ له عن السقط والذي في جميع نسخ صحيح البخاري عن سويد ابن غفلة عن علي رضي الله عنه قال سمعت وكذا في جميع المسانيد وهو حديث مشهور لسويد ابن غفلة عن علي ولم يسمع سويد من النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح وقد قيل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والذي يصح انه قدم المدينة حين نفضت الايدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة وصح انه أدى صدقة ماله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو نعيم مات سنة ثمانين وقال أبو عبيد سنة احدى وقال عمرو ابن علي سنة اثنتين وبلغ مائة وثلاثين سنة وهو جعفي يكنى أبا أمية نزل الكوفة ومات بها وسيأتي البحث في قتال الخوارج في كتاب المحاربين وقوله الاحلام أي العقول وقوله يقولون من قول خير البرية هو من المقلوب والمراد من قول خير البرية أي من قول الله وهو المناسب للترجمة وقوله لايجاوز حناجرهم قال الداودي يريد أنهم تعلقوا بشيء منه (قلت) ان كان مراده بالتعلق الحفظ فقط دون العلم بعدلوله فعسى أن يتم له مراده والا فالذي فهمه الائمة من السياق ان المراد ان الايمان لم يرسخ في قلوبهم لان ماوقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لا يصل الى القلب وقد وقع في حديث حذيفة نحو حديث أبي سعيد من الزيادة لايجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم * الحديث الثاني حديث أبي سلمة عن أبي سعيد في ذكر الخوارج أيضا وسيأتي شرحه أيضا في استتابة المرتدين وتقدم من وجه آخر في علامات النبوة ومناسبة هذين الحديثين للترجمة ان القراءة اذا كانت لغير الله فهي للرياء أو للتأكل به ونحو ذلك فالاحاديث الثلاثة دالة لاركان الترجمة لان منهم من راءى به واليه الاشارة في حديث أبي موسى ومنهم من تأكل به وهو مخرج من حديثه أيضا ومنهم من فجر به وهو مخرج من حديث علي وأبي سعيد وقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من وجه آخر عن أبي سعيد وصححه الحاكم رفعه تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا فان القرآن يتعلمه ثلاثة نفر رجل يباهي به ورجل يستأكل به ورجل يقرؤه لله وعند ابن أبي شيبة من حديث ابن

عباس موقوفا لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض فان ذلك يوقع الشك فى قلوبكم وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن شبل رفعه اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به الحديث وسنده قوى وأخرج أبو عبيد عن عبد الله بن مسعود سيجىء زمان يسئل فيه بالقرآن فاذا سألوكم فلا تعطوهم * الحديث الثالث حديث أبى موسى الذى تقدم مشروحا فى باب فضل القرآن على سائر الكلام وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع هنا عند الاسماعيلى من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بسنده قال شعبة وحدثنى شبل يعنى ابن عزرة أنه سمع أنس بن مالك بهذا (قلت) وهو حديث آخر أخرجه أبو داود فى مثل الجليس الصالح والجليس السوء

(قوله باب اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم) أى اجتمعت (قوله فاذا اختلفتم) أى فى فهم معانيه (فقوموا عنه) أى تفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر قال عياض يحتمل أن يكون النهى خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لئلا يكون ذلك سببا لنزول ما يسوءهم كما فى قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم ويحتمل أن يكون المعنى اقرؤا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضى المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة وأعرضوا عن المتشابه المؤدى الى الفرقة وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم ويحتمل انه ينهى عن القراءة اذا وقع الاختلاف فى كيفية الاداء بأن يتفرقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابيين الآخرين الاختلاف فى الاداء فترافعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلكم محسن وبهذه النكتة تظهر الحكمة فى ذكر حديث ابن مسعود عقب حديث جندب (قوله تابعه الحرث ابن عبيد وسعيد بن زيد عن أبى عمران) أى فى رفع الحديث فأما متابعة الحرث وهو ابن قدامة الايادى فوصلها الدارمى عن أبى غسان مالك بن اسمعيل عنه ولفظه مثل رواية حماد بن زيد وأما متابعة سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد فوصلها الحسن بن سفيان فى مسنده من طريق أبى هشام المخزومى عنه قال سمعت أبا عمران قال حدثنا جندب فذكر الحديث مرفوعا وفى آخره فاذا اختلفتم فيه فقوموا (قوله ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان) يعنى ابن يزيد العطار أما رواية حماد ابن سلمة فلم تقع لى موصولة وأما رواية أبان فوقعت فى صحيح مسلم من طريق حبان بن هلال عنه ولفظه قال لنا جندب ونحن غلمان فذكره لكن مرفوعا أيضا فلعله وقع للمصنف من وجه آخر عنه موقوفا (قوله وقال غندر عن شعبة عن أبى عمران سمعت جندبا قوله) وصله الاسماعيلى من طريق بندار عن غندر (قوله وقال ابن عون عن أبى عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر قوله) ابن عون هو عبد الله البصرى الامام المشهور وهو من أقران أبى عمران وروايته هذه وصلها أبو عبيد عن معاذ بن معاذ عنه وأخرجها النسائى من وجه آخر عنه (قوله وجندب أصح وأكثر) أى أصح اسنادا وأكثر طرقا وهو كما قال فان الجم الغفير رووه عن أبى عمران عن جندب الا انهم اختلفوا عليه فى رفعه ووقفه والذين رفعوه ثقات حفاظ فالحكم لهم وأما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها قال أبو بكر بن أبى داود لم يخطئ ابن عون قط الا فى هذا والصواب عن جندب انتهى ويحتمل أن يكون ابن عون حفظه ويكون لابى عمران فيه شيخ آخر

النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤمن الذى يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب والمؤمن الذى لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر أو خبيث وريحها مر * (باب اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم) * حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أبى عمران الجونى عن جندب بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه * حدثنا عمرو بن على حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سلام بن أبى مطيع عن أبى عمران الجونى عن جندب قال النبى صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه * تابعه الحرث بن عبيد وسعيد بن زيد عن أبى عمران ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان وقال غندر عن شعبة عن أبى عمران سمعت جندبا قوله وقال ابن عون عن أبى عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر قوله وجندب أصح وأكثر * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك

٥٠٦٣

تحفة ٩٥٩١

ابن ميسرة عن النزال بن سبرة عن عبد الله أنه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبي صلى الله عليه وسلم قرأ خلافها فأخذت بيده فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلا كما محسن فاقرآ أكبر علي قال فان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب النكاح)

وانما توارد الرواة على طريق جندب لعلوها والتصريح برفعها وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن أبي عمران هذا حديثا آخر في المعنى أخرجه من طريق حماد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمر قال هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسمع رجلين اختلفا في آية فخرج يعرف الغضب في وجهه فقال انما هلك من كان قبلكم بالاختلاف في الكتاب وهذا مما يقوي أن يكون لطريق ابن عون أصل والله أعلم (قوله النزال) بفتح النون وتشديد الزاي وآخره لام (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي تابعي كبير قد قيل انه له صحبة وذهل المزي فجزم في الاطراف بأن له صحبة وجزم في التهذيب بأن له رواية عن أبي بكر الصديق مرسلة (قوله انه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبي صلى الله عليه وسلم قرأ خلافها) هذا الرجل يحتمل أن يكون هو أبي بن كعب فقد أخرج الطبري من حديث أبي بن كعب انه سمع ابن مسعود يقرأ آية قرأ خلافها وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلا كما محسن الحديث وقد تقدم في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف بيان عدة ألفاظ لهذا الحديث (قوله فاقرآ) بصيغة الامر للاثنين (قوله أكبر علي) هذا الشك من شعبة وقد أخرجه أبو عبيد عن حجاج بن محمد عن شعبة قال أكبر علي اني سمعته وحدثني عنه مسعود فذكره (قوله فان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم) في رواية المستملي فأهلكوا بضم أوله وعند ابن حبان والحاكم من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود في هذه القصة فانما أهلك من كان قبلكم الاختلاف وقد تقدم القول في معنى الاختلاف في حديث جندب الذي قبله وفي رواية زر المذكورة من الفائدة ان السورة التي اختلف فيها أبي وابن مسعود كانت من آل حم وفي المبهمات للخطيب انها الاحقاف ووقع عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند في هذا الحديث ان اختلافهم كان في عددها هل هي خمس وثلاثون آية أو ست وثلاثون الحديث وفي هذا الحديث والذي قبله الحض على الجماعة والالفة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي عن المراء في القرآن بغير حق ومن شر ذلك ان تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه الى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه *(خاتمة)* اشتمل كتاب فضائل القرآن من الاحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا المعلق منها وما التحق به من المتابعات تسعة عشر حديثا والباقي موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثا والباقي خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس فيمن جمع القرآن وحديث قتادة بن النعمان في فضل قل هو الله أحد وحديث أبي سعيد في ذلك وحديثه أيضا أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن وحديث عائشة في قراءة المعوذات عند النوم وحديث ابن عباس في قراءته المفصل وحديثه لم يترك الا ما بين الدفتين وحديث أبي هريرة لا حسد الا في اثنتين وحديث عثمان ان خيركم من تعلم القرآن وحديث أنس كانت قراءته مدا وحديث عبد الله بن مسعود انه سمع رجلا يقرأ آية وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب النكاح)

*(باب الترغيب فى النكاح لقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء) *حدثنا سعيد ابن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبى حميد الطويل أنه سمع أنس ابن مالك رضى الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم

٥٠٦٣
تحفة
٧٤٥

كذا للنسفى وعن رواية الفربرى تأخير البسملة والنكاح فى اللغة الضم والتداخل وتجوّز من قال انه الضم وقال الفراء النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ويجوز كسر أوله وكثر استعماله فى الوطء وسمى به العقد لكونه سببه قال أبو القاسم الزجاجى هو حقيقة فيهما وقال الفارسى اذا قالوا انكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد واذا قالوا انكح زوجته فالمراد الوطء وقال آخرون أصله لزوم شئ لشئ مستعليا عليه ويكون فى المحسوسات وفى المعانى قالوا انكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح فى الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة أخفاف الابل وفى الشرع حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء على الصحيح والحجة فى ذلك كثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد فى القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء فى التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله حتى تنكح معناه حتى تتزوج أى يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة نعم أفاد أبو الحسن بن فارس ان النكاح لم يرد فى القرآن الا للتزويج الا فى قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والله أعلم وفى وجه للشافعية كقول الحنفية انه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وبه جزم الزجاجى وهذا الذى يترجح فى نظرى وان كان أكثر ما يستعمل فى العقد ورجح بعضهم الاول بأن اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره فيبعد أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه فدل على انه فى الاصل للعقد وهذا يتوقف على تسليم المدعى انها كلها كنايات وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الالف ۞ (قوله باب الترغيب فى النكاح لقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء) زاد الاصيلى وأبو الوقت الآية ووجه الاستدلال انها صيغة أمر تقتضى الطلب وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقال القرطبى لا دلالة فيه لان الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النساء ويحتمل أن يكون البخارى انتزع ذلك من الامر بنكاح الطيب مع ورود النهى عن ترك الطيب ونسبة فاعله الى الاعتداء فى قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا وقد اختلف فى النكاح فقال الشافعية ليس عبادة ولهذا لو نذره لم ينعقد وقال الحنفية هو عبادة والتحقيق ان الصورة التى يستحب فيها النكاح كما سيأتى بيانه تستلزم أن يكون حينئذ عبادة فمن نفى نظر اليه فى حد ذاته ومن أثبت نظر الى الصورة المخصوصة ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين ۞ الاول حديث أنس وهو من المتفق عليه لكن من طريقين الى أنس (قوله جاء ثلاثة رهط) كذا فى رواية حميد وفى رواية ثابت عند مسلم ان نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه ووقع فى مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدنى كان على فى أناس ممن أرادوا أن يحرموا الشهوات فنزلت الآية فى المائدة ووقع فى أسباب الواحدى بغير اسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبو ذر وسالم

مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن في بيت عثمان ابن مظعون فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم فان كان هذا محفوظا احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام انه قدم المدينة فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت فلقي ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها يعني بسبب ذلك لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظر لان عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب (قوله يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية مسلم عن علقمة في السر (قوله كأنهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة أي استقلوها وأصل تقالوها تقاللوها أي رأى كل منهم انها قليلة (قوله فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له) في رواية الحموي والكشميهني قد غفر له بضم أوله والمعنى ان من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج الى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل بخلاف من حصل له لكن قد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بلازم فأشار الى هذا بانه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية وأشار في حديث عائشة والمغيرة كما تقدم في صلاة الليل الى معنى آخر بقوله أفلا أكون عبدا شكورا (قوله فقال أحدهم أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا) هو قيد لليل لا لأصلي وقوله فلا أتزوج أبدا أكد المصلي ومعتزل النساء بالتأبيد ولم يؤكد الصيام لانه لا بد له من فطر الليالي وكذا أيام العيد ووقع في رواية مسلم فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على الفراش وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين لان ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام واستغراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم على الفراش ويمكن التوفيق بضروب من التجوز (قوله فجاء اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم) في رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال أقوام قالوا كذا ويجمع بانه منع من ذلك عموما جهرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه وبينهم رفقا بهم وسترا لهم (قوله أما والله) بتخفيف الميم حرف تنبيه بخلاف قوله في أول الخبر أما أنا فانها بتشديد الميم للتقسيم (قوله اني لأخشاكم لله وأتقاكم له) فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه أمرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فأعلمهم انه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه أمكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وقد أرشد الى ذلك في قوله في الحديث الآخر المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وتقدم في كتاب العلم شيء منه (قوله لكني) استدراك من شيء محذوف دل عليه السياق أي أنا وأنتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن أنا أعمل كذا (قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني) المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني ولمح

يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله اني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني

٥٠٦٤
م دس
تحفة ١٦٦٩٣

بذلك الى طريق الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ماوفوا بما التزموه وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل وقوله فليس مني ان كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى فليس مني أى على طريقتي ولا يلزم أن يخرج عن الملة وان كان اعراضا وتنطعا يفضي الى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى فليس مني ليس على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه وفيه تتبع أحوال الاكابر للتأسي بافعالهم وانه اذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء وان من عزم على عمل بر واحتاج الى اظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند القاء مسائل العلم وبيان الاحكام للمكلفين وازالة الشبهة عن المجتهدين وان المباحات قد تنقلب بالقصد الى الكراهة والاستحباب وقال الطبري فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الاطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل قال عياض هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا الى ما قال الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والحق ان هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالامرين (قلت) لا يدل ذلك لاحد الفريقين ان كان المراد المداومة على أحد الصفتين والحق ان ملازمة استعمال الطيبات تفضي الى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات لان من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحظور كما ان منع تناول ذلك احيانا يفضي الى التنطع المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق كما ان الاخذ بالتشديد في العبادة يفضي الى الملل القاطع لاصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك التنفل يفضي الى ايثار البطالة وعدم النشاط الى العبادة وخير الامور الوسط وفي قوله اني لاخشاكم لله مع ما انضم اليه اشارة الى ذلك وفيه أيضا اشارة الى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية والله أعلم * الحديث الثاني (قوله حدثنا على سمع حسان بن ابراهيم) لم أر عليا هذا منسوبا في شيء من الروايات ولا نبه عليه أبو على الغساني ولا نسبه أبو نعيم كعادته لكن جزم المزي تبعا لابي مسعود بأنه على بن المديني وكان الحامل على ذلك شهرة على بن المديني في شيوخ البخاري فاذا أطلق اسمه كان الحمل عليه أولى من غيره والا فقد روى عن حسان ممن يسمى عليا على بن حجر وهو من شيوخ البخاري أيضا وكان حسان المذكور قاضي كرمان ووثقه ابن معين وغيره ولكن له افراد قال ابن عدي هو من أهل الصدق الا أنه ربما غلط (قلت) ولم أر له في البخاري شيأ انفرد به وقد أدركه بالسن الا أنه لم يلقه لانه مات سنة ست ومائتين قبل أن يرحل البخاري وقد تقدم شرح الحديث المذكور فيه مستوفى في تفسير سورة النساء

﴿ (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج) وقع في رواية السرخسي لانه والاول أولى لانه بقية لفظ الحديث وان كان تصرف فيه فاختصر منه لفظ منكم وكأنه أشار الى ان الشفاهي لا يخص وهو كذلك اتفاقا وانما الخلاف هل يعم نصا أو استنباطا ثم رأيته في الصيام أخرجه من وجه آخر عن الاعمش

*حدثنا على سمع حسان بن ابراهيم عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا قالت يا ابن أختي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء *(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج

وهـل يتزوج من لاأرب له في النكاح)* حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن علقمة قال كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فقال يا أبا عبد الرحمن ان لي اليك حاجة فخلوا فقال عثمان هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة الى هذا أشار الي فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب

٥٠٦٥
م وس ق
تحفة
٩٤١٧

بلفظ من استطاع الباءة كما ترجم به ليس فيه منكم (قوله وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح) كأنه يشير الى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان فعرض عليه عثمان فأجابه بالحديث فاحتمل أن يكون لا أرب فيه له فلم يوافقه واحتمل أن يكون وافقه وان لم ينقل ذلك ولعله رمز الى ما بين العلماء فيمن لا يتوق الى النكاح هل يندب اليه أم لا وسأذكر ذلك بعد (قوله حدثني ابراهيم) هو النخعي وهذا الاسناد مما ذكر أنه أصح الاسانيد وهي ترجمة الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود وللاعمش في هذا الحديث اسناد آخر ذكره المصنف في الباب الذي يليه باسناده بعينه الى الاعمش (قوله كنت مع عبد الله) يعني ابن مسعود (قوله فلقيه عثمان بمنى) كذا وقع في أكثر الروايات وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عن الاعمش عند ابن حبان بالمدينة وهي شاذة (قوله فقال يا أبا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود وظن ابن المنير أن المخاطب بذلك ابن عمر لانها كنيته المشهورة وأكد ذلك عنده انه وقع في نسخته من شرح ابن بطال عقب الترجمة فيه ابن عمر لقيه عثمان بمنى وقص الحديث فكتب ابن المنير في حاشيته هذا يدل على ان ابن عمر شدد على نفسه في زمن الشباب لانه كان في زمن عثمان شابا كذا قال ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة أصلا بل القصة والحديث لابن مسعود مع ان دعوى ان ابن عمر كان شابا اذذاك فيه نظر لما سأبينه قريبا فانه كان اذذاك جاوز الثلاثين (قوله فخلوا) كذا للاكثر وفي رواية الاصيلي فخلوا قال ابن التين وهي الصواب لانه واوي يعني من الخلوة مثل دعوا قال الله تعالى فلما أثقلت دعوا الله انتهى ووقع في رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اذ لقيه عثمان فقال هلم يا أبا عبد الرحمن فاستخلاه (قوله فقال عثمان هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد) لعل عثمان رأى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه ووقع في رواية أبي معاوية عند أحمد ومسلم لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم لعلك يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان لعلها أن تذكرك ما فاتك ويؤخذ منه ان معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس (قوله فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة الى هذا أشار الي فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك لقد) هكذا عند الاكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان بالعكس ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليس له حاجة قال لي تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان ألا نزوجك وفي رواية زيد فلقي عثمان فأخذ بيده فقاما وتنحيت عنهما فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة يسرها قال ادن يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول ألا نزوجك ويحتمل في الجمع بين الروايتين أن يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن استدعى علقمة لكونه فهم منه ارادة اعلام علقمة بما كانا فيه (قوله لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب) في رواية زيد لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا فقال لنا وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه دخلت مع علقمة والاسود على عبد الله فقال عبد الله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيأ فقال لنا يا معشر الشباب وفي رواية جرير

عن الاعمش عند مسلم فى هذه الطريق قال عبد الرحمن وأنا يومئذ شاب فحدث بحديث رأيت أنه حدث به من أجلى وفى رواية وكيع عن الاعمش وانا أحدث القوم (قوله يا معشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف ما والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شببة وشبان بضم أوله والتثقيل وذكر الازهرى أنه لم يجمع فاعل على فعال غيره وأصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ الى أن يكمل ثلاثين هكذا أطلق الشافعية وقال القرطبى فى المفهم يقال له حدث الى ستة عشر سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين ثم كهل وكذا ذكر الزمخشرى فى الشباب أنه من لدن البلوغ الى اثنين وثلاثين وقال ابن شاس المالكى فى الجواهر الى أربعين وقال النووى الاصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل الى أن يجاوز الاربعين ثم هو شيخ وقال الرويانى وطائفة من جاوز الثلاثين سمى شيخا زاد ابن قتيبة الى أن يبلغ الخمسين وقال أبو اسحق الاسفراينى عن الاصحاب المرجع فى ذلك الى اللغة وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الامزجة (قوله من

من استطاع منكم الباءة

استطاع منكم الباءة) خص الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعى فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب فى الكهول والشيوخ أيضا (قوله الباءة) بالهمز وتاء تأنيث ممدود وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد يهمز ويمد بلا هاء ويقال لها أيضا الباهة كالاول لكن بهاء بدل الهمزة وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء قال الخطابى المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع الذى يتبوؤه ويأوى اليه وقال المازرى اشتق العقد على المرأة من أصل الباءة لان من شأن من يتزوج المرأة أن يبوأها منزلا وقال النووى اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثانى أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته والذى حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وانفصل القائلون بالاول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى والتعليل المذكور للمازرى وأجاب عنه عياض بأنه لا يبعد أن يختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة أى بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع أى من لم يقدر على التزويج (قلت) وتهيأ له هذا لحذف المفعول فى المنفى فيحتمل أن يكون المراد ومن لم يستطع الباءة أو من لم يستطع التزويج وقد وقع كل منهما صريحا فعند الترمذى فى رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثورى عن الاعمش ومن لم يستطع منكم الباءة وعند الاسماعيلى من هذا الوجه من طريق أبى عوانة عن الاعمش من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج ويؤيده ما وقع فى رواية للنسائى من طريق أبى معشر عن ابراهيم النخعى من كان ذا طول فلينكح ومثله لابن ماجه من حديث عائشة وللبزار من حديث أنس وأما تعليل المازرى فيعكر عليه قوله فى الرواية الاخرى التى فى الباب الذى يليه بلفظ كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم

شبابا لا نجد شيأ فانه يدل على أن المراد بالباءة الجماع ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم بان يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج والجواب عما استشكله المازرى انه يجوز ان يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء أو عدم شهوة او عنة مثلا الى ما يهيئ له استمرار تلك الحالة لان الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية الى الجماع فلا يلزم من كسرها فى حالة ان يستمر كسرها فلهذا أرشد الى ما يستمر به الكسر المذكور فيكون قسم الشباب الى قسمين قسم يتوقون اليه ولهم اقتدار عليه فندبهم الى التزويج دفعا للمحذور بخلاف الآخرين فندبهم الى أمر تستمر به حالتهم لان ذلك أرفق بهم للعلة التى ذكرت فى رواية عبد الرحمن بن يزيد وهى أنهم كانوا لا يجدون شيأ ويستفاد منه أن الذى لا يجد أهبة النكاح وهو تائق اليه يندب له التزويج دفعا للمحذور (قوله فليتزوج) زاد فى كتاب الصيام من طريق أبى حمزة عن الاعمش هنا فانه أغض للبصر وأحصن للفرج وكذا ثبتت هذه الزيادة عند جميع من أخرج الحديث المذكور من طريق الاعمش بهذا الاسناد وكذا ثبت باسناده الآخر فى الباب الذى يليه ويغلب على ظنى أن حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ شيخ البخارى وانما آثر البخارى روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة وقوله أغض أى أشد غضا وأحصن أى أشد احصانا له ومنعا من الوقوع فى الفاحشة وما ألطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه اذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما فى نفسه فان فيه اشارة الى المراد من حديث الباب وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن تكون أفعل على بابها فان التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج وفى معارضتها الشهوة الداعية وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض فيكون أغض وأحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعى أندر من وقوعه مع وجود الداعى ويحتمل أن يكون أفعل فيه لغير المبالغة بل اخبار عن الواقع فقط (قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم) فى رواية مغيرة عن ابراهيم عند الطبرانى ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم قال المازرى فيه اغراء بالغائب ومن أصول النحويين أن لا يغرى الغائب وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليسنى على جهة الاغراء وتعقبه عياض بأن هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجى ولكن فيه غلط من أوجه أما أولا فمن التعبير بقوله لا اغراء بالغائب والصواب فيه اغراء الغائب فأما الاغراء بالغائب فجائز ونص سيبويه أنه لا يجوز دونه زيدا ولا يجوز عليه زيدا عند ارادة غير المخاطب وانما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة على المراد وأما ثانيا فان المثال ما فيه حقيقة الاغراء وان كانت صورته فلم يرد القائل تبليغ الغائب وانما أراد الاخبار عن نفسه بأنه قليل المبالاة بالغائب ومثله قولهم اليك عنى أى اجعل شغلك بنفسك ولم يرد أن يغريه به وانما مراده دعنى وكن كمن شغل عنى وأما ثالثا فليس فى الحديث اغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله من استطاع منكم فالهاء فى قوله فعليه ليست لغائب وانما هى للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف ونظير هذا قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى الى أن قال فمن عفى له من أخيه شئ ومثله لو قلت لاثنين من قام منكما فله درهم فالهاء للمبهم من

فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم

المخاطبين

المخاطبين لا للغائب اهـ ملخصا وقد استحسنه القرطبي وهو حسن بالغ وقد تفطن له الطيبي فقال
قال أبو عبيد قوله فعليه بالصوم اغراء غائب ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد تقول عليك زيدا
ولا تقول عليه زيدا الا في هذا الحديث قال وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعا الى لفظة
من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لانه بمنزلة
الخطاب وقد أجاب بعضهم بأن ايراد هذا اللفظ في مثال اغراء الغائب هو باعتبار اللفظ وجواب
عياض باعتبار المعنى وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ كذا قال والحق مع عياض فان الالفاظ
توابع للمعاني ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا هنا (قوله بالصوم) عدل عن قوله فعليه بالجوع
وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب الى ذكر الصوم اذ ما جاء
لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة وفيه اشارة الى أن المطلوب من الصوم في الاصل كسر الشهوة
(قوله فانه) أي الصوم (قوله له وجاء) بكسر الواو والمد أصله الغمز ومنه وجيء في عنقه اذا غمزه
دافعا له ووجأه بالسيف اذا طعنه به ووجأ أنثييه غمزهما حتى رضهما ووقع في رواية ابن حبان
المذكورة فانه له وجاء وهو الاخصاء وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع الا في طريق زيد بن أبي
أنيسة هذه وتفسير الوجاء بالاخصاء فيه نظر فان الوجاء رض الانثيين والاخصاء سلهما واطلاق
الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة وقال أبو عبيد قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصور والاول
أكثر وقال أبو زيد لا يقال وجاء الا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك واستدل بهذا الحديث
على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه أرشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه
وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه وقد قسم العلماء الرجل في التزويج الى أقسام الاول التائق اليه
القادر على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة في رواية
أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الاسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصيصي في
شرح مختصر الجويني وجها وهو قول داود وأتباعه ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين
*أحدهما أن الآية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسري يعني قوله تعالى فواحدة أو
ما ملكت أيمانكم قالوا والتسري ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب اذ لا يقع
التخيير بين واجب ومندوب وهذا الرد متعقب فان الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما اذا لم يندفع
التوقان بالتسري فاذا لم يندفع تعين التزويج وقد صرح بذلك ابن حزم فقال وفرض على كل
قادر على الوطء ان وجد ما يتزوج به أو يتسري أن يفعل أحدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من
الصوم وهو قول جماعة من السلف * الوجه الثاني أن الواجب عندهم العقد لا الوطء والعقد
بمجرده لا يدفع مشقة التوقان قال فما ذهبوا اليه لم يتناوله الحديث وما تناوله الحديث لم يذهبوا
اليه كذا قال وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الايراد وقال ابن بطال احتج من لم
يوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قال فلما كان الصوم الذي هو بدله
ليس بواجب فمبدله مثله وتعقب بأن الامر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة أن
يقول القائل أوجبت عليك كذا فان لم تستطع فأندبك الى كذا والمشهور عن أحمد أنه لا يجب
للقادر التائق الا اذا خشي العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة وقال المازري الذي نطق به
مذهب مالك أنه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا الا به وقال القرطبي

فانه له وجاء

المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج
لا يختلف في وجوب التزويج عليه ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها وهي ما اذا نذره حيث
كان مستحبا وقال ابن دقيق العيد قسم بعض الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة وجعل
الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري وكذا حكاه القرطبي عن بعض
علمائهم وهو المازري قال فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا الا به كما تقدم قال والتحريم في
حق من يخل بالزوجة في الوطء والانفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه اليه والكراهة في حق
مثل هذا حيث لا اضرار بالزوجة فان انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو
اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة وقيل الكراهة فيما اذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في
حال التزويج والاستحباب فيما اذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة واعفاف نفس
وتحصين فرج ونحو ذلك والاباحة فيما انتفت الدواعي والموانع ومنهم من استمر بدعوى
الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه قال عياض هو مندوب في حق كل
من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله صلى الله عليه وسلم فاني مكاثر بكم
ولظواهر الحض على النكاح والامر به وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير
الوطء فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه اذا علمت المرأة
بذلك ورضيت وقد يقال انه مندوب أيضا لعموم قوله لا رهبانية في الاسلام وقال الغزالي في
الاحياء من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج ومن لا
فالترك له أفضل ومن تعارض الامر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح (قلت) الاحاديث
الواردة في ذلك كثيرة فأما حديث فاني مكاثر بكم فصح من حديث أنس بلفظ تزوجوا الودود
الولود فاني مكاثر بكم يوم القيامة أخرجه ابن حبان وذكره الشافعي بلاغا عن ابن عمر بلفظ
تناكحوا تكاثروا فاني أباهي بكم الامم وللبيهقي من حديث أبي أمامة تزوجوا فاني مكاثر
بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وورد فاني مكاثر بكم أيضا من حديث الصنابحي
ابن الاعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن
غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم وأما حديث لا رهبانية في الاسلام فلم أره بهذا اللفظ لكن في
حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة وعن ابن
عباس رفعه لا صرورة في الاسلام أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وفي الباب حديث
النهي عن التبتل وسيأتي في باب مفرد وحديث من كان موسرا فلم ينكح فليس منا أخرجه
الدارمي والبيهقي من حديث ابن أبي نجيح وجزم بأنه مرسل وقد أورده البغوي في معجم الصحابة
وحديث طاوس قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد انما يمنعك من التزويج عجز أو فجور أخرجه
ابن أبي شيبة وغيره وقد تقدم في الباب الاول الاشارة الى حديث عائشة النكاح سنتي فمن رغب
عن سنتي فليس مني وأخرج الحاكم من حديث أنس رفعه من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه
على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذه الاحاديث وان كان في الكثير منها ضعف
فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلا لكن في حق من يتأتى
منه النسل كما تقدم والله أعلم وفي الحديث أيضا ارشاد العاجز عن مؤن النكاح الى الصوم لان

(باب من لم يستطع الباءة فليصم) حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا الاعمش حدثنى عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت مع علقمة والاسود على عبد الله فقال عبد الله كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم شبابا لانجد شيأ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء

٥٠٦٦ ق تحفة ٩٣٨٥

(باب كثرة النساء) حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرنى عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس هذه زوجة النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا فانه كان عند النبى صلى الله عليه وسلم تسع

٥٠٦٧ ق تحفة ٥٩١٣

٢ قوله تسع نسوة هكذا بنسخ الشرح بأيدينا والذى فى المتن بأيدينا حذف نسوة كما تراه بالهامش فلعل مافى الشارح رواية له اهـ

شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه واستدل به الخطابى على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية وحكاه البغوى فى شرح السنة وينبغى أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصالة لانه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك فى حقه وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك ما فى معناه من التداوى بالقطع أصلا واستدل به الخطابى أيضا على أن المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار فى العنة وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع بل هى دائرة معها واستنبط القرافى من قوله فانه له وجاء ان التشريك فى العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرياء لانه أمر بالصوم الذى هو قربة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه ومع ذلك فأرشد اليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع فى المحرم اهـ فان أراد تشريك عبادة بعبادة أخرى فهو كذلك وليس محل النزاع وان أراد تشريك العبادة بامر مباح فليس فى الحديث ما يساعده واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لانه أرشد عند العجز عن التزويج الى الصوم الذى يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحا لكان الارشاد اليه أسهل وتعقب دعوى كونه أسهل لان الترك أسهل من الفعل وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لاجل تسكين الشهوة وفى قول عثمان لابن مسعود ألا نزوجك شابة استحباب نكاح الشابة ولاسيما ان كانت بكرا وسيأتى بسط القول فيه بعد أبواب ❁ (قوله باب من لم يستطع الباءة فليصم) أورد فيه حديث ابن مسعود المذكور فى الباب قبله وهذا اللفظ ورد فى رواية الثورى عن الاعمش فى حديث الباب فعند الترمذى عنه بلفظ فمن لم يستطع الباءة فعليه بالصوم وعند النسائى عنه بلفظ ومن لا فليصم وقد تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله ❁ (قوله باب كثرة النساء) يعنى لمن قدر على العدل بينهن ذكر فيه ثلاثة أحاديث * الحديث الاول حديث عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج زوج النبى صلى الله عليه وسلم (قوله بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء مكان معروف بظاهر مكة تقدم بيانه فى الحج وأخرج ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف فى الظلة التى بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجه آخر عن يزيد بن الاصم قال صلى عليها ابن عباس ونزل فى قبرها عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد (قلت) وهى خالة أبيه وعبيد الله الخولانى (قلت) وكان فى حجرها ويزيد بن الاصم (قلت) وهى خالته كما هى خالة ابن عباس (قوله فاذا رفعتم نعشها) بعين مهملة وشين معجمة السرير الذى يوضع عليه الميت (قوله فلا تزعزعوها) بزائين معجمتين وعينين مهملتين والزعزعة تحريك الشئ الذى يرفع وقوله ولا تزلزلوها الزلزلة الاضطراب (قوله وارفقوا) اشارة الى أن مراده السير الوسط المعتدل ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت فى حياته وفيه حديث كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان (قوله فانه كان عند النبى صلى الله عليه وسلم ٢ تسع نسوة) أى عند موته وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيب تزويجه

كان يقسم لثمان ولا يقسم
لواحدة * حدثنا مسدد
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
سعيد عن قتادة عن أنس
رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يطوف
على نسائه في ليلة واحدة وله
تسع نسوة * وقال لي خليفة
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
سعيد عن قتادة أن أنسا
حدثهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم

٥٠٦٨
سو
تحفة
١١٨٦

اياهن رضي الله عنهن ومات وهن في عصمته واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية وهل
ماتت قبله أولا (قوله كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة) زاد مسلم في روايته قال عطاء التي
لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب قال عياض قال الطحاوي هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم
أنها وهبت يومها لعائشة وانما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء كذا قال قال عياض قد
ذكروا في قوله تعالى ترجي من تشاء منهن انه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة فكان
يستوفي لهن القسم وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ما شاء
قال فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر أمره حيث آوى الجميع
فكان يقسم لجميعهن الا صفية (قلت) قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه لكن في الاسانيد الثلاثة الواقدي وليس بحجة وقد
تعصب مغلطاي للواقدي فنقل كلام من قواه ووثقه وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه وهم
أكثر عددا وأشد اتقانا وأقوى معرفة به من الاولين ومن جملة ما قواه به أن الشافعي روى عنه
وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه ولا يقال فكيف روى عنه لانا نقول رواية العدل
ليست بمجردها توثيقا فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه أنه قال ما رأيت أكذب
منه فيترجح أن مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي لحديث عائشة أن سودة
وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وسيأتي في
باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق بأربعة وعشرين بابا ويأتي بسط القصة هناك ان شاء الله تعالى
لكن يحتمل أن يقال لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم لها بل كان يقسم لها لكن
يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة نعم يجوز نفي القسم عنها مجازا والراجح عندي ما ثبت في
الصحيح ولعل البخاري حذف هذه الزيادة عمدا وقد وقع عند مسلم أيضا فيه زيادة أخرى من
رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة كذا قال فاما
كونها آخرهن موتا فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا وكانت وفاتها سنة احدى وستين
وخالفهم آخرون فقالوا ماتت سنة ست وخمسين ويعكر عليه أن أم سلمة عاشت الى قتل الحسين
ابن علي وكان قتله يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقيل بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين
والاول أرجح ويحتمل أن تكونا ماتتا في سنة واحدة لكن تأخرت ميمونة وقد قيل أيضا انها ماتت
سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وعلى هذا لا تردد في آخريتها في ذلك وأما قوله وماتت
بالمدينة فقد تكلم عليه عياض فقال ظاهره أنه أراد ميمونة وكيف يلتئم مع قوله في أول الحديث
انها ماتت بسرف وسرف من مكة بلا خلاف فيكون قوله بالمدينة وهما (قلت) يحتمل أن يريد
بالمدينة البلد وهي مكة والذي في أول الحديث أنهم حضروا جنازتها بسرف ولا يلزم من ذلك
أنها ماتت بسرف فيحتمل أن تكون ماتت داخل مكة وأوصت أن تدفن بالمكان الذي دخل
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فنفذ ابن عباس وصيتها ويؤيد ذلك أن ابن سعد لما ذكر
حديث ابن جريج هذا قال بعده وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة فحملها ابن
عباس حتى دفنها بسرف * الحديث الثاني حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف
على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد وله تسع نسوة تقدم شرحه في كتاب الغسل وهو ظاهر فيما

ترجم

* حدثنا على بن الحكم الانصارى حدثنا أبو عوانة عن رقبة عن طلحة اليامى عن سعيد بن جبير قال قال لى ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة أكثرها نساء

٥٠٦٩
تحفة ٥٥٢٥

ترجم له وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن واختلفوا هل للزيادة انتهاء أو لا وفيه دلالة على أن القسم لم يكن واجبا عليه وسيأتى البحث فيه فى بابه وقوله وقال لى خليفة الى آخره قصد به بيان تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك * الحديث الثالث (قوله حدثنا على بن الحكم الانصارى) هو المروزى مات سنة ست وعشرين (قوله عن رقبة) بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقلة بصاد مهملة ساكنة ثم قاف ويقال بالسين المهملة بدل الصاد وطلحة هو ابن مصرف اليامى بتحتانية مخففا (قوله قال لى ابن عباس هل تزوجت قلت لا) زاد فيه أحمد بن منيع فى مسنده من طريق أخرى عن سعيد بن جبير قال لى ابن عباس وذلك قبل أن يخرج وجهى أى قبل أن يلتحى هل تزوجت قلت لا وما أريد ذلك يومى هذا وفى رواية سعيد بن منصور من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير قال لى ابن عباس هل تزوجت قلت ماذاك فى الحديث (قوله فان خير هذه الامة أكثرها نساء) قيد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام فانه كان أكثر نساء كما تقدم فى ترجمته وكذلك أبوه داود ووقع عند الطبرانى من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس تزوجوا فان خيرنا كان أكثرنا نساء قيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل والذى يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبى صلى الله عليه وسلم وبالامة اخصاء أصحابه وكأنه أشار الى أن ترك التزويج مرجوح اذ لو كان راجحا ما آثر النبى صلى الله عليه وسلم غيره وكان مع كونه أخشى الناس لله وأعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الاحكام التى لا يطلع عليها الرجال ولاظهار المعجزة البالغة فى خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبا وان وجد كان يؤثر بأكثره ويصوم كثيرا ويواصل ومع ذلك فكان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ولا يطاق ذلك الا مع قوة البدن وقوة البدن كما تقدم فى أول أحاديث الباب تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول ومشروب وهى عنده نادرة أو معدومة ووقع فى الشفاء أن العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية الى أن قال ولم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته اياهن وكأنه أراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن الى غيره بخلاف العزبة فان العفيفة تتطلع بالطبع البشرى الى التزويج وذلك هو الوصف اللائق بهن والذى تحصل من كلام أهل العلم فى الحكمة فى استكثاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الاشارة الى بعضها * أحدها أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفى عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك * ثانيها التشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم * ثالثها الزيادة فى تألفهم لذلك * رابعها الزيادة فى التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حبب اليه منهن عن المبالغة فى التبليغ * خامسها التكثر بعشيرته من جهة نسائه فتزداد أعوانه على من يحاربه * سادسها نقل الاحكام الشرعية التى لا يطلع عليها الرجال لان أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفى مثله * سابعها الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة فقد تزوج أم حبيبة وأبوها اذ ذاك يعاديه وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها فلو لم يكن أكمل الخلق فى خلقه لنفرن منه بل الذى وقع أنه كان أحب اليهن من جميع أهلهن * ثامنها ما تقدم مبسوطا من خرق العادة له فى كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة

الصيام والوصال وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم وأشار الى أن كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة فى حقه صلى الله عليه وسلم * تاسعها وعاشرها ما تقدم نقله عن صاحب الشفاء من تحصينهن والقيام بحقوقهن والله أعلم ووقع عند أحمد بن منيع من الزيادة فى آخره اما انه يستخرج من صلبك من كان مستودعا وفى الحديث الحض على التزويج وترك الرهبانية ﴿(قوله باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى) ذكر فيه حديث عمر بلفظ العمل بالنية وانما لامرئ ما نوى وقد تقدم شرحه مستوفى فى أول الكتاب وما ترجم به من الهجرة منصوص فى الحديث ومن عمل الخير مستنبط لان الهجرة من جملة أعمال الخير فكما عمم فى الخبر فى شق المطلوب وعممه بلفظ فهجرته الى ما هاجر اليه فكذلك شق الطلب يشمل أعمال الخير هجرة أو حجا مثلا أو صلاة أو صدقة وقصة مهاجر أم قيس أوردها الطبرانى مسندة والآجرى فى كتاب الشريعة بغير اسناد ويدخل فى قوله أو عمل خيرا ما وقع من أم سليم فى امتناعها من التزويج بأبى طلحة حتى يسلم وهو فى الحديث الذى أخرجه النسائى بسند صحيح عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك فان تسلم فذاك مهرى فأسلم فكان ذلك مهرها الحديث ووجه دخوله أن أم سليم رغبت فى تزويج أبى طلحة ومنعها من ذلك كفره فتوصلت الى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت بالخيرين وقد استشكله بعضهم بأن تحريم المسلمات على الكفار انما وقع فى زمن الحديبية وهو بعد قصة تزوج أبى طلحة بأم سليم بمدة ويمكن الجواب بأن ابتداء تزوج الكافر بالمسلمة كان سابقا على الآية والذى دلت عليه الآية الاستمرار فلذلك وقع التفريق بعد أن لم يكن ولا يحفظ بعد الهجرة أن مسلمة ابتدأت بتزوج كافر والله أعلم ﴿(قوله باب تزويج المعسر الذى معه القرآن والاسلام فيه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى حديث سهل بن سعد فى قصة التى وهبت نفسها وما ترجم به مأخوذ من قوله التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيأ ومع ذلك زوجه قال الكرمانى لم يسق حديث سهل هنا لانه ساقه قبل وبعد اكتفاء بذكره أولان شيخه لم يروه له فى سياق هذه الترجمة اه والثانى بعيد جدا فلم أجد من قال ان البخارى يتقيد فى تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه بل الذى صرح به الجمهور أن غالب تراجمه من تصرفه فلا وجه لهذا الاحتمال وقد لهج الكرمانى به فى مواضع وليس بشئ ثم ذكر طرفا من حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا نساء فقال يا رسول الله نستخصى فنهانا عن ذلك وقد تلطف المصنف فى استنباطه الحكم كأنه يقول لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم الى النساء وهم مع ذلك لا شئ لهم كما صرح به فى نفس هذا الخبر كما سيأتى تاما بعد باب واحد وكان كل منهم لابد وأن يكون حفظ شيأ من القرآن فتعين التزويج بما معهم من القرآن فحكمة الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وقد أغرب المهلب فقال فى قوله تزويج المعسر دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزوج الرجل على أن يعلم المرأة القرآن اذ لو كان كذلك ما سماه معسرا قال وكذا قوله والاسلام لان الواهبة كانت مسلمة اه والذى يظهر أن مراد البخارى المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود وليس لنا شئ والله أعلم ﴿(قوله باب قول الرجل لاخيه انظر أى زوجتى شئت حتى أنزل لك عنها) هذه الترجمة لفظ

(باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى) حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم العمل بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه *(باب تزويج المعسر الذى معه القرآن والاسلام فيه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم)* حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا اسمعيل حدثنى قيس عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصى فنهانا عن ذلك *(باب قول الرجل لاخيه انظر أى زوجتى شئت حتى أنزل لك عنها

تخ ٢٩٥١٤

حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع (قوله رواه عبد الرحمن بن عوف) وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد أي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف وأورده في فضائل الانصار عن اسمعيل بن أبي أويس عن ابراهيم وقال في روايته انظر أعجبهما اليك فسمها لي أطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها وهو معنى ماساقه موصولا في الباب عن أنس بلفظ فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله ويأتي في الوليمة من حديث أنس بلفظ أقاسمك مالي وأنزل لك عن احدى امرأتي وسيأتي بقية شرح الحديث المذكور في أبواب الوليمة وفيه ما كانوا عليه من الايثار حتى بالنفس والاهل وفيه جواز نظر الرجل الى المرأة عند ارادة تزويجها وجواز المواعدة بطلاق المرأة وسقوط الغيرة في مثل ذلك وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره وقد أخرج الزبير بن بكار في الموفقيات من حديث أم سلمة قالت خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مامنع أبا بكر حبه لملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ولا منع النبي صلى الله عليه وسلم حبه لقرب أبي بكر عن ذلك لحبهم في التجارة هذا أو معناه وبقية الحديث في قصة سويبط بن حرملة والنعمان وأصلها عند ابن ماجه وقد تقدم بيان البحث في أفضل الكسب بما يغني عن اعادته والله أعلم (قوله باب مايكره من التبتل) المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح ومايتبعه من الملاذ الى العبادة وأما المأمور به في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد فقال أخلص له اخلاصا وهو تفسير معنى والا فأصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقة الانقطاع الى الله انما تقع باخلاص العبادة له فسرها بذلك ومنه صدقة بتلة أي منقطعة عن الملك ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج الى العبادة وقيل لفاطمة البتول اما لانقطاعها عن الازواج غير علي أو لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف (قوله والخصاء) هو الشق على الانثيين وانتزاعهما وانما قال مايكره من التبتل والخصاء للاشارة الى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي الى التنطع وتحريم ما أحل الله وليس التبتل من أصله مكروها وعطف الخصاء عليه لان بعضه يجوز في الحيوان المأكول ثم أورد المصنف ثلاثة أحاديث * أحدها حديث سعد بن أبي وقاص في قصة عثمان بن مظعون أورده من طريقين الى ابن شهاب الزهري وقد أورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف أن معنى قوله رد على عثمان اي لم يأذن له بل نهاه وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه أنه قال يارسول الله اني رجل يشق علي العزوبة فأذن لي في الخصاء قال لا ولكن عليك بالصيام الحديث ومن طريق سعيد بن العاص أن عثمان قال يارسول الله ائذن لي في الاختصاء فقال ان الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة فيحتمل أن يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقة فعبر عنه الراوي بالتبتل لانه ينشأ عنه فلذلك قال ولو أذن له لاختصينا ويحتمل عكسه وهو أن المراد بقول سعد ولو أذن له لاختصينا لفعلنا فعل من يختصي وهو الانقطاع عن النساء قال الطبري التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل مايلتذ به فلهذا انزل في حقه ياأيها

رواه عبد الرحمن بن عوف)* حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك قال قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وعند الانصاري امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله فقال بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فأتى السوق فربح شيأ من أقط وشيأ من سمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم ياعبد الرحمن فقال تزوجت أنصارية قال فما سقت قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة *(باب مايكره من التبتل والخصاء)* حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد ابن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول لقد رد ذلك يعني النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون ولو أجاز له التبتل لاختصينا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا

٩٥٣٨

الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وقد تقدم فى الباب الاول من كتاب النكاح تسمية من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه وكان عثمان من السابقين الى الاسلام وقد تقدمت قصته مع لبيد بن ربيعة فى كتاب المبعث وتقدمت قصة وفاته فى كتاب الجنائز وكانت فى ذى الحجة سنة اثنتين من الهجرة وهو أول من دفن بالبقيع وقال الطيبى قوله ولو أذن له لاختصينا كان الظاهر أن يقول ولو أذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة أى لبالغنا فى التبتل حتى يفضى بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك كأبى هريرة وابن مسعود وغيرهما وانما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضى استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافى المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته أن فيه ألما عظيما فى العاجل يغتفر فى جنب ما يندفع به فى الآجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت فى اليد الآكلة صيانة لبقية الجسد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر ويشهد له كثرة وجوده فى البهائم مع بقائها وعلى هذا فلعل الراوى عبر بالخصاء عن الجب لانه هو الذى يحصل المقصود والحكمة فى منعهم من الاختصاء ارادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار والا لو أذن فى ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية

*الحديث الثانى (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد واسمعيل هو ابن أبى خالد وقيس هو ابن أبى حازم وعبد الله هو ابن مسعود وقد تقدم قبل بباب من وجه آخر عن اسمعيل بلفظ عن ابن مسعود ووقع عند الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة عن جرير بلفظ سمعت عبد الله وكذا لمسلم من وجه آخر عن اسمعيل (قوله ألا نستخصى) أى ألا نستدعى من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا وقوله فنهانا عن ذلك هو نهى تحريم بلا خلاف فى بنى آدم لما تقدم وفيه أيضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذى قد يفضى الى الهلاك وفيه ابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال قال القرطبى الخصاء فى غير بنى آدم ممنوع فى الحيوان الا لمنفعة حاصلة فى ذلك كتطييب اللحم أو قطع ضرر عنه وقال النووى يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا واما المأكول فيجوز فى صغيره دون كبيره وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبى من اباحة ذلك فى الحيوان الكبير عند ازالة الضرر (قوله ثم رخص لنا) فى الرواية السابقة فى تفسير المائدة ثم رخص لنا بعد ذلك (قوله أن ننكح المرأة بالثوب) أى الى أجل فى نكاح المتعة (قوله ثم قرأ) فى رواية مسلم ثم قرأ علينا عبد الله وكذا وقع عند الاسماعيلى فى تفسير المائدة (قوله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية) ساق الاسماعيلى الى قوله المعتدين وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة فقال القرطبى لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد (قلت) يؤيده ما ذكره الاسماعيلى أنه وقع فى رواية أبى معاوية عن اسمعيل بن أبى خالد ففعله ثم ترك ذلك قال وفى رواية لابن عيينة عن اسمعيل ثم جاء تحريمها بعد وفى رواية معمر عن اسمعيل ثم نسخ وسيأتى مزيد البحث فى حكم المتعة بعد أربعة

جرير عن اسمعيل عن قيس قال قال عبد الله كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شىء فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية

٥٠٧٦ تحت
تحفة ١٥٢٣١
تع
٢٩٦/٤

* وقال أصبغ أخبرنى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قلت يارسول الله انى رجل شاب وأنا أخاف على نفسى العنت ولا أجد ماأتزوج به النساء فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم ياأباهريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أوذر

وعشرين باباه الحديث الثالث (قوله وقال أصبغ) كذا فى جميع الروايات التى وقفت عليها وكلام أبى نعيم فى المستخرج يشعر بأنه قال فيه حدثنا وقد وصله جعفر الفريابى فى كتاب القدر والجوزقى فى الجمع بين الصحيحين والاسماعيلى من طرق عن أصبغ وأخرجه أبونعيم من طريق حرملة عن ابن وهب وذكر مغلطاى أنه وقع عند الطبرى رواه البخارى عن أصبغ بن محمد وهو غلط هو أصبغ بن الفرج ليس فى آبائه محمد (قوله انى رجل شاب وأنا أخاف) فى رواية الكشميهنى وانى أخاف وكذا فى رواية حرملة (قوله العنت) بفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا هنا ويطلق على الاثم والفجور والامر الشاق والمكروه وقال ابن الانبارى أصل العنت الشدة (قوله ولا أجد ٢ ماأتزوج النساء فسكت عنى) كذا وقع وفى رواية حرملة ولا أجد ماأتزوج النساء فائذن لى أختصى وبهذا يرتفع الاشكال عن مطابقة الجواب للسؤال (قوله جف القلم بما أنت لاق) أى نفذ المقدور بما كتب فى اللوح المحفوظ فبقى القلم الذى كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به قال عياض كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذى نؤمن به ونكل علمه اليه (قوله فاختص على ذلك أوذر) فى رواية الطبرى وحكاها الحميدى فى الجمع ووقعت فى المصابيح فاقتصر على ذلك أوذر قال الطيبى معناه اقتصر على الذى أمرتك به أواتركه وافعل ماذكرت من الخصاء اه واما اللفظ الذى وقع فى الاصل فمعناه فافعل ماذكرت أواتركه واتبع ماأمرتك به وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد وهو كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والمعنى ان فعلت أولم تفعل فلابد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخصاء ومحصل الجواب أن جميع الامور بتقدير الله فى الازل فالخصاء وتركه سواء فان الذى قدر لابد أن يقع وقوله على ذلك هى متعلقة بمقدر أى اختص حال استعلائك على العلم بان كل شئ بقضاء الله وقدره وليس اذنا فى الخصاء بل فيه اشارة الى النهى عن ذلك كأنه قال اذا علمت أن كل شئ بقضاء الله فلا فائدة فى الاختصاء وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه فى ذلك وكانت وفاته قبل هجرة أبى هريرة بمدة وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة فقال ألا أختصى قال ليس منا من خصى أواختصى وفى الحديث ذم الاختصاء وقد تقدم مافيه وأن القدر اذا نفذ لاتنفع الحيل وفيه مشروعية شكوى الشخص مايقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح وفيه اشارة الى أن من لم يجد الصداق لايتعرض للتزويج وفيه جواز تكرار الشكوى الى ثلاث والجواب لمن لايقنع بالسكوت وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدى حاجته عذره فى السؤال وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة نفع الله به ويؤخذ منه أن مهما أمكن المكلف فعل شئ من الاسباب المشروعة لايتوكل الا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة فاذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولايتكلف من الاسباب مالاطاقة له به وفيه أن الاسباب اذا لم تصادف القدر لاتجدى فان قيل لم لم يؤمر أبوهريرة بالصيام لكسر شهوته كما أمر غيره فالجواب أن أباهريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لانه كان من أهل الصفة (قلت) ويحتمل أن يكون أبوهريرة سمع يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج

٢ قوله ماأتزوج النساء كذا بنسخ الشرح بأيدينا والذى فى المتن بأيدينا ماأتزوج به النساء بزيادة به كما ترى بالهامش فليحرر الرواية اه

تخ ٤/ ٢٩٦ حت تحفة ٥٨٠١

(باب نكاح الابكار) وقال ابن أبي مليكة قال ابن عباس لعائشة لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك

* حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرا لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك قال في التي لم يرتع منها يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها * حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتك في المنام مرتين اذا رجل يحملك في سرقة حرير فيقول هذه امرأتك فاكشفها فاذا هي أنت فأقول ان يكن هذا من عند الله يمضه *(باب تزويج الثيبات)* وقالت أم حبيبة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن * حدثنا أبو النعمان حدثنا هشيم حدثنا سيار عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله قال قفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فتعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الابل فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس قال أبكرا أم ثيبا قلت ثيبا

٥٠٧٧ تحفة ١٦٩٤٣ / ٥٠٧٨ تحفة ١٧٠٠١ / تغ ٨/٣١٥ / ٥٠٧٩ تحفة ٢٣٤٨

الحديث لكنه انما سأل عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوى على القتال فأداه اجتهاده الى حسم مادة الشهوة بالاختصاء كما ظهر لعثمان فمنعه صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما لم يرشده الى المتعة التي رخص فيها لغيره لانه ذكر أنه لا يجد شيأ ومن لم يجد شيأ أصلا لا ثوبا ولا غيره فكيف يستمتع والتي يستمتع بها لابد لها من شئ ۞ (قوله باب نكاح الابكار) جمع بكر وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الاولى (قوله وقال ابن أبي مليكة قال ابن عباس لعائشة لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك) هذا طرف من حديث وصله المصنف في تفسير سورة النور وقد تقدم الكلام عليه هناك (قوله حدثني أخي) هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال (قوله فيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرا لم يؤكل منها) كذا لابي ذر ولغيره ووجدت شجرة وذكره الحميدي بلفظ فيه شجرة قد أكل منها وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج بصيغة الجمع وهو أصوب لقوله بعد في أيها أي في أي الشجر ولو أراد الموضع لقال في أيهما (قوله ترتع) بضم أوله أرتع بعيره اذا تركه يرعى ما شاء ورتع البعير في المرعى اذا أكل ما شاء ورتعه الله أي أنبت له ما يرعاه على سعة (قوله قال في التي لم يرتع منها) في رواية أبي نعيم قال في الشجرة التي وهو أوضح وقوله يعني الى آخره زاد أبو نعيم قبل هذا قالت فأناهيه بكسر الهاء وفتح التحتانية وسكون الهاء وهي للسكت وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شئ موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة وفيه بلاغة عائشة وحسن تأتيها في الامور ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في التي لم يرتع منها أي أوثر ذلك في الاختيار على غيره فلا يرد على ذلك كون الواقع منه أن الذي تزوج من الثيبات أكثر ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة أيضا أريتك في المنام وسيأتي شرحه بعد ستة وعشرين بابا ووقع في رواية الترمذي أن الملك الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بصورتها جبريل ۞ (قوله باب تزويج الثيبات) جمع ثيبة بمثلثة ثم تحتانية ثقيلة مكسورة ثم موحدة ضد البكر (قوله وقالت أم حبيبة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن) هذا طرف من حديث سيأتي موصولا بعد عشرة أبواب واستنبط المصنف الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك نساءه فاقتضى أن لهن بنات من غيره فيستلزم انهن ثيبات كما هو الاكثر الغالب ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بعيره وقد تقدم شرحه في الشروط فيما يتعلق بذلك (قوله ما يعجلك) بضم أوله أي ما سبب اسراعك (قوله كنت حديث عهد بعرس) أي قريب عهد بالدخول على الزوجة وفي رواية عطاء عن جابر في الوكالة فلما دنونا من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والتحية والاكرام أخذت أرتحل قال أين تريد قلت تزوجت وفي رواية أبي عقيل عن أبي المتوكل عن جابر من أحب أن يتعجل الى أهله فليتعجل أخرجه مسلم (قوله قال أبكرا أم ثيبا قلت ثيبا) هو منصوب بفعل محذوف تقديره أتزوجت وتزوجت وكذا وقع في ثاني حديثي الباب فقلت تزوجت ثيبا في رواية الكشميهني في الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال أتزوجت قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قلت ثيبا وفي المغازي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ هل نكحت

يا جابر

قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما ذهبنا لندخل قال أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء

يا جابر قلت نعم قال ماذا أبكرا أم ثيبا قلت لا بل ثيبا ووقع عند أحمد عن سفيان فى هذا الحديث قلت ثيب وهو خبر مبتدا محذوف تقديره التى تزوجتها ثيب وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر (قوله فهلا جارية) فى رواية وهب بن كيسان أفلا جارية وهما بالنصب أى فهلا تزوجت وفى رواية يعقوب الدورقى عن هشام باسناد حديث الباب هلا بكرا وسيأتى قبيل أبواب الطلاق وكذا لمسلم من طريق عطاء عن جابر وهو بمعنى رواية محارب المذكورة فى الباب بلفظ العذارى وهو جمع عذراء بالمد (قوله تلاعبها وتلاعبك) زاد فى رواية النفقات وتضاحكها وتضاحكك وهو مما يؤيد أنه من اللعب ووقع عند الطبرانى من حديث كعب بن عجرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر نحو حديث جابر وقال فيه وتعضها وتعضك ووقع فى رواية لابى عبيدة تذاعبها وتذاعبك بالذال المعجمة بدل اللام وأما ما وقع فى رواية محارب بن دثار عن جابر ثانى حديثى الباب بلفظ مالك وللعذارى ولعابها فقد ضبطه الاكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة أيضا يقال لاعب لعابا وملاعبة مثل قاتل قتالا ومقاتلة ووقع فى رواية المستملى بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها أو رشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد كما قال القرطبى ويؤيد انه بمعنى آخر غير المعنى الاول قول شعبة فى الباب انه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال اللفظ الموافق للجماعة وفى رواية مسلم التلويح بانكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولفظه انما قال جابر تلاعبها وتلاعبك فلو كانت الروايتان متحدتين فى المعنى لما أنكر عمرو وذلك لانه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى ووقع فى رواية وهب بن كيسان من الزيادة قلت كن لى اخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن أى فى غير ذلك من مصالحهن وهو من العام بعد الخاص وفى رواية عمرو عن جابر الآتية فى النفقات هلك أبى وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيبا كرهت أن أجيئهن بمثلهن فقال بارك الله لك أو قال خيرا وفى رواية سفيان عن عمرو فى المغازى وترك تسع بنات كن لى تسع اخوات فكرهت أن أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال أصبت وفى رواية ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها قال فذلك وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات فى عدد اخوات جابر فى المغازى ولم أقف على تسميتهن وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الانصارية الاوسية ذكره ابن سعد (قوله فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء) كذا هنا ويعارضه الحديث الآخر الآتى قبل أبواب الطلاق لا يطرق أحدكم أهله ليلا وهو من طريق الشعبى عن جابر أيضا ويجمع بينهما ان الذى فى الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والآتى لمن قدم بغتة ويؤيده قوله فى الطريق الاخرى يتخونهم بذلك وسيأتى مزيد بحث فيه هناك وفى الحديث الحث على نكاح البكر وقد ورد بأصرح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده بلفظ عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وانتق أرحاما أى أكثر حركة والنتق بنون ومثناة الحركة ويقال أيضا للرمى فلعله يريد أنها كثيرة الاولاد وأخرج الطبرانى من حديث ابن مسعود نحوه وزاد وأرضى باليسير ولا يعارضه الحديث السابق عليكم بالولود من جهة ان كونها بكرا لا يعرف به كونها كثيرة

الولادة فان الجواب عن ذلك ان البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمظنة وأما من جربت فظهرت عقيما وكذا الآيسة فالخبران متفقان على مرجوحيتهما وفيه فضيلة لجابر لشفقته على أخواته وايثاره مصلحتهن على حظ نفسه ويؤخذ منه أنه اذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرا وان لم يتعلق بالداعي وفيه سؤال الامام أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم وارشاده الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيا من ذكره وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة وانه لاحرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وان كان ذلك لايجب عليها لكن يؤخذ منه ان العادة جارية بذلك فلذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في الرواية المتقدمة خرقاء بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف هي التي لاتعمل بيدها شيأ وهي تأنيث الاخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره (قوله تمتشط الشعثة) بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة أطلق عليها ذلك لان التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين (قوله تستحد) بحاء مهملة أي تستعمل الحديدة وهي الموسى والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة أي التي غاب عنها زوجها والمراد ازالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لانه الغالب استعماله في ازالة الشعر وليس في ذلك منع ازالته بغير الموسى والله أعلم (قوله في الرواية الثانية تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتزوجت) هذا ظاهره ان السؤال وقع عقب تزوجه وليس كذلك لما دل عليه سياق الحديث الذي قبله وقد تقدم في الكلام على حديث جمل جابر في كتاب الشروط في آخره أن بين تزوجه والسؤال الذي دار بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مدة طويلة

﴿ (قوله باب تزويج الصغار من الكبار) أي في السن (قوله عن يزيد) هو ابن أبي حبيب وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء ثم كاف هو ابن مالك تابعي شهير وعروة هو ابن الزبير (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة) قال الاسماعيلي ليس في الرواية ماترجم به الباب وصغر عائشة عن كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر ثم الخبر الذي أورده مرسل فان كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل قلت الجواب عن الاول يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر انما أنا أخوك فان الغالب في بنت الاخ أن تكون أصغر من عمها وأيضا فيكفي ماذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوما من خارج وعن الثاني انه وان كان صورة سياقه الارسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجدته لأمه أبي بكر فالظاهر انه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر وقد قال ابن عبد البر اذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى أبي حذيفة قال ابن عبد البر هذا يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم وللقائه سهلة زوج أبي حذيفة أيضا وأما الالزام فالجواب عنه أن القصة المذكورة لاتشتمل على حكم متأصل فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال فلا يلزم من ذلك ايراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح نعم الجمهور على ان السياق المذكور مرسل وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو

٥٠٨٠
م
تحفة
٢٥٥٠-٢٥٨٠

لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محارب قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتزوجت فقلت تزوجت ثيبا فقال مالك وللعذارى ولعابها فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك * (باب تزويج الصغار من الكبار) * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة الى أبي بكر فقال له أبو بكر انما أنا أخوك فقال أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال

٥٠٨١
تحفة
١٦٢٧٣
١٩٠١١

مسعود

مسعود وأبو نعيم والحميدي وقال ابن بطال يجوز تزويج الصغيرة بالكبير اجماعا ولو كانت في المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء فرمز بهذا الى أن لا فائدة للترجمة لانه أمر مجمع عليه قال ويؤخذ من الحديث ان الاب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها (قلت) كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره وليس بواضح الدلالة بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الامر باستئذان البكر وهو الظاهر فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة وقول أبي بكر انما أنا أخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ وقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب أنت أخي في دين الله وكتابه اشارة الى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة ونحو ذلك وقوله وهي لي حلال معناه وهي مع كونها بنت أخي يحل لي نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين وقال مغلطاي في صحة هذا الحديث نظر لان الخلة لابي بكر انما كانت بالمدينة وخطبة عائشة كانت بمكة فكيف يلتئم قوله انما أنا أخوك وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم ما باشر الخطبة بنفسه كما أخرجه ابن أبي عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل خولة بنت حكيم الى أبي بكر يخطب عائشة فقال لها أبو بكر وهل تصلح له انما هي بنت أخيه فرجعت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ارجعي فقولي له أنت أخي في الاسلام وابنتك تصلح لي فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال ادعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فأنكحه قلت اعتراضه الثاني يرد الاعتراض الاول من وجهين اذ المذكور في الحديث الاخوة وهي اخوة الدين والذي اعترض به الخلة وهي أخص من الاخوة ثم الذي وقع بالمدينة انما هو قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا الحديث الماضي في المناقب من رواية أبي سعيد فليس فيه اثبات الخلة الا بالقوة لا بالفعل الوجه الثاني ان في الثاني اثبات ما نفاه في الاول والجواب عن اعتراضه بالمباشرة امكان الجمع بأنه خاطب بذلك بعد أن راسله ۞ (قوله باب الى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير ايجاب) اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام وتناول الاول والثاني من حديث الباب واضح وان الذي يريد التزويج ينبغي أن ينكح الى قريش لان نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم لان من ثبت انهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للاولاد وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وأنكحوا الاكفاء وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا وفي اسناده مقال ويقوى أحد الاسنادين بالآخر (قوله خير نساء ركبن الابل) تقدم في أواخر أحاديث الانبياء في ذكر مريم عليها السلام قول أبي هريرة في آخره ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط فكأنه أراد اخراج مريم من هذا التفضيل لانها لم تركب بعيرا قط فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ولا يشك ان لمريم فضلا وانها أفضل من جميع نساء قريش ان ثبت انها نبية أو من أكثرهن ان لم تكن نبية وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في حديث خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة وان معناها ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها ويحتمل أن لا يحتاج في اخراج مريم من هذا التفضيل الى الاستنباط من قوله ركبن الابل لان تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت كل فرد فرد منها فان قوله ركبن الابل اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل وقد عرف ان

* (باب الى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير ايجاب) * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل

٥٠٨٢
تحفة
١٣٧٥٣

صالح نساء قريش أحناه على ولد فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده * (باب اتخاذ السرارى ومن أعتق جارية ثم تزوجها) * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا صالح بن صالح الهمدانى حدثنا الشعبى حدثنى أبو بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بى فله أجران وأيما مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران قال الشعبى خذها بغير شئ قد كان الرجل يرحل فيما دونها الى المدينة

٥٠٨٣
م تس ق
تحفة
٩١٠٧

العرب خير من غيرهم مطلقا فى الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا على نساء غيرهن مطلقا ويمكن أن يقال أيضا ان الظاهر ان الحديث سيق فى معرض الترغيب فى نكاح القرشيات فليس فيه التعرض لمريم ولا لغيرها ممن انقضى زمنهن (قوله صالح نساء قريش) كذا للاكثر بالافراد وفى رواية غير الكشميهنى صلح بضم أوله وتشديد اللام بصيغة الجمع وسيأتى فى أواخر النفقات من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ نساء قريش والمطلق محمول على المقيد فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك (قوله أحناه) بسكون المهملة بعدها نون أكثره شفقة والحانية على ولدها هى التى تقوم عليهم فى حال يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية قاله الهروى وجاء الضمير مذكرا وكان القياس احناهن وكأنه ذكر باعتبار اللفظ أو الجنس أو الشخص أو الانسان وجاء نحو ذلك فى حديث أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنه خلقا بالافراد فى الثانى وحديث ابن عباس فى قول أبى سفيان عندى أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بالافراد فى الثانى أيضا قال أبو حاتم السجستانى لا يكادون يتكلمون به الا مفردا (قوله على ولد) فى رواية الكشميهنى على ولده بالضمير وهو أوجه ووقع فى رواية لمسلم على يتيم وفى أخرى على طفل والتقييد باليتم والصغر يحتمل أن يكون معتبرا ويحتمل أن يكون من ذكر بعض افراد العموم لان صفة الحنو على الولد ثابتة لها لكن ذكرت الحالتان لكونهما أظهر فى ذلك (قوله وأرعاه على زوج) أى أحفظ وأصون لماله بالامانة فيه والصيانة له وترك التبذير فى الانفاق (قوله فى ذات يده) أى فى ماله المضاف اليه ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد أى قليل المال وفى الحديث الحث على نكاح الاشراف خصوصا القرشيات ومقتضاه انه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة فى النسب وان غير القرشيات ليس كفأ لهن وفضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الاولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه ويؤخذ منه مشروعية انفاق الزوج على زوجته وسيأتى فى أواخر النفقات بيان سبب هذا الحديث * (قوله باب اتخاذ السرارى) جمع سرية بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين أيضا سميت بذلك لانها مشتقة من التسرر وأصله من السر وهو من أسماء الجماع ويقال له الاستسرار أيضا وأطلق عليها ذلك لانها فى الغالب يكتم أمرها عن الزوجة والمراد بالاتخاذ الاقتناء وقد ورد الامر بذلك صريحا فى حديث أبى الدرداء مرفوعا عليكم بالسرارى فانهن مباركات الارحام أخرجه الطبرانى واسناده واه ولاحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا انكحوا أمهات الاولاد فانى أباهى بكم يوم القيامة واسناده أصلح من الاول لكنه ليس بصريح فى التسرى (قوله ومن أعتق جارية ثم تزوجها) عطف هذا الحكم على الاقتناء لانه قد يقع بعد التسرى وقبله وأول أحاديث الباب منطبق على هذا الشق الثانى ثم ذكر فى الباب ثلاثة أحاديث * الاول حديث أبى موسى وقد تقدم شرحه فى كتاب العلم وقوله فى هذه الطريق أيما رجل كانت عنده وليدة أى أمة وأصلها ما ولد من الاماء فى ملك الرجل ثم أطلق ذلك على كل أمة (قوله فله أجران) ذكر من يحصل لهم تضعيف الاجر مرتين ثلاثة أصناف متزوج

وقال أبو بكر عن أبي حصين
عن أبي بردة عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم
أعتقها ثم أصدقها

تغ

٣٩٧١٤

حت

تحفة

٩١١٤

الامة بعد عتقها ومؤمن أهل الكتاب وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم والمملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه وقد تقدم في العتق ووقع في حديث أبي امامة رفعه عند الطبراني أربعة يؤتون أجرهم مرتين فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في التفسير حديث الماهر بالقرآن والذي يقرأ وهو عليه شاق وحديث زينب امرأة ابن مسعود في التي تصدق على قريبها لها أجران أجر الصدقة وأجر الصلة وقد تقدم في الزكاة وحديث عمرو بن العاص في الحاكم اذا أصاب له أجران وسيأتي في الاحكام وحديث جرير من سن سنة حسنة وحديث أبي هريرة من دعا الى هدى وحديث أبي مسعود من دل على خير والثلاثة بمعنى وهن في الصحيحين ومن ذلك حديث أبي سعيد في الذي تيمم ثم وجد الماء فاعاد الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لك الاجر مرتين أخرجه أبو داود وقد يحصل بمزيد التتبع أكثر من ذلك وكل هذا دال على أن لا مفهوم للعدد المذكور في حديث أبي موسى وفيه دليل على مزيد فضل من أعتق أمته ثم تزوجها سواء أعتقها ابتداء لله أو لسبب وقد بالغ قوم فكرهوه فكأنهم لم يبلغهم الخبر فمن ذلك ما وقع في رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوي المذكور وفيه قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل اذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر هذا الحديث وأخرج الطبراني باسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن أنس أنه سئل عنه فقال اذا أعتق أمته لله فلا يعود فيها ومن طريق سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي انهما كرها ذلك وأخرج أيضا من طريق عطاء والحسن انهما كانا لا يريان بذلك بأسا (قوله وقال أبو بكر) هو ابن عياش بتحتانية وآخره معجمة وأبو حصين هو عثمان بن عاصم (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى وهذا الاسناد مسلسل بالكوفيين وبالكنى (قوله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها ثم أصدقها) كأنه أشار بهذه الرواية الى أن المراد بالتزويج في الرواية الاخرى أن يقع بمهر جديد سوى العتق لا كما وقع في قصة صفية كما سيأتي في الباب الذي بعده فافادت هذه الطريق ثبوت الصداق فانه لم يقع التصريح به في الطريق الاولى بل ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر وقد وصل طريق أبي بكر بن عياش هذه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه فقال حدثنا أبو بكر الخياط فذكره باسناده بلفظ اذا أعتق الرجل أمته ثم أمهرها مهرا جديدا كان له أجران وكان أبا بكر كان يتعانى الخياطة في وقت وهو أحد الحفاظ المشهورين في الحديث والقراء المذكورين في القراءة وأحد الرواة عن عاصم وله اختيار وقد احتج به البخاري ووصله من طريقه أيضا الحسن بن سفيان وأبو بكر البزار في مسنديهما عنه وأخرجه الاسماعيلي عن الحسن ولفظه عنده ثم تزوجها بمهر جديد وكذا أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي بكر بهذا اللفظ ولم يقع لابن حزم الا من رواية الحماني فضعف هذه الزيادة به ولم يصب وذكر أبو نعيم أن أبا بكر تفرد بها عن أبي حصين وذكر الاسماعيلي أن فيه اضطرابا على أبي بكر بن عياش كأنه عنى في سياق المتن لا في الاسناد وليس ذلك الاختلاف اضطرابا لانه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر واستدل به على أن عتق الامة لا يكون نفس الصداق ولا دلالة فيه بل هو شرط لما يترتب عليه الاجران المذكوران

٥٠٨٤ * حدثنا سعيد بن تليد قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات بينما ابراهيم مر بجبار ومعه سارة فذكر الحديث فاعطاها هاجر قالت كف الله يد الكافر وأخدمني آجر قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بني ماء السماء

٥٠٨٥ * حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبني عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها خبز ولا لحم أمر بالانطاع فالقي فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس

وليس قيدا في الجواز *(تنبيه)* وقع في رواية أبي زيد المروزي عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى والصواب ما عند الجماعة عن أبيه أبي موسى بحذف عن التي قبل أبي موسى * الحديث الثاني (قوله حدثنا سعيد بن تليد) بفتح المثناة وكسر اللام الخفيفة وسكون التحتانية بعدها مهملة مصري مشهور وكذا شيخه وبقية الاسناد الى أبي هريرة من أهل البصرة ومحمد هو ابن سيرين وقوله في الرواية الثانية عن أيوب عن محمد كذا للاكثر ووقع لابي ذر بدله عن مجاهد وهو خطأ وقد تقدم في أحاديث الانبياء عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد على الصواب لكنه ساقه هناك موقوفا واختلف هنا الرواة فوقع في رواية كريمة والنسفي موقوفا أيضا ولغيرهما مرفوعا وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفا وكذا ذكر أبو نعيم أنه وقع هنا للبخاري موقوفا وبذلك جزم الحميدي وأظنه الصواب في رواية حماد عن أيوب وان ذلك هو السر في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولكن الحديث في الاصل ثابت الرفع لكن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديثه تخفيفا وأغرب المزي فعزا رواية حماد هذه هنا الى رواية ابن رميح عن الفربري وغفل عن ثبوتها في رواية أبي ذر والاصيلي وغيرهما من الرواة من طريق الفربري حتى في رواية أبي الوقت وهي ثابتة أيضا في رواية النسفي فما أدري ما وجه تخصيص ذلك برواية ابن رميح (قوله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات الحديث) ساقه مختصرا هنا وقد تقدم شرحه مستوفى في ترجمة ابراهيم من أحاديث الانبياء قال ابن المنير مطابقة حديث هاجر للترجمة أنها كانت مملوكة وقد صح أن ابراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سرية (قلت) ان أراد أن ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان سارة ملكتها وأن ابراهيم أولدها اسمعيل وكونه ما كان بالذي يستولد أمة امرأته الا بملك مأخوذ من خارج الحديث غير الذي في الصحيح وقد ساقه أبو يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن علي عند الفاكهي أن ابراهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه أن لا يسرها فالتزم ذلك ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنها الى مكة وقد تقدم شيء من ذلك في أحاديث الانبياء * الحديث الثالث حديث أنس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا الحديث وفيه فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم فقال الناس لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة أو سرية فطابق احدى ركني الترجمة قال بعض الشراح دل تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة أو سرية على أن عتقها لم يكن نفس الصداق كذا قال وهو متعقب بان التردد انما كان في أول الحال ثم ظهر بعد ذلك أنها زوجة وليس فيه دلالة لما ذكر واستدل به على صحة النكاح بغير شهود لانه لو حضر في تزويج صفية شهود لما خفي عن الصحابة حتى يترددوا ولا دلالة فيه أيضا لاحتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا وعلى تسليم أن يكون الجميع ترددوا فذلك مذكور من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش وقد سبق شرح أول الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي وياتي ما يتعلق بالعتق في الذي

بعده ﴿ (قوله باب من جعل عتق الامة صداقها) كذا أورده غير جازم بالحكم وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقهاء الامصار الثوري وأبو يوسف وأحمد واسحق قالوا اذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة أقربها الى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ويؤيده قوله فى رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت أنسا قال سبى النبى صلى الله عليه وسلم صفية فأعتقها وتزوجها فقال ثابت لانس ما أصدقها قال نفسها فأعتقها هكذا أخرجه المصنف فى المغازى وفى رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس فى حديث قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد أنت سألت أنسا ما أمهرها قال أمهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا فى أن المجعول مهرا هو نفس العتق فالتأويل الاول لا بأس به فانه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة فان فى صحة العقد بالشرط المذكور وجها عند الشافعية وقال آخرون بل جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردى وقال آخرون قوله أعتقها وتزوجها معناه أعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم أنه ساق لها صداقا قال أصدقها نفسها أى لم يصدقها شيئا فيما أعلم ولم ينف أصل الصداق ومن ثم قال أبو الطيب الطبرى من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول أنس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقى من حديث أميمة ويقال أمة الله بنت رزينة عن أمها أن النبى صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة وكان أتى بها مسبية من قريظة والنضير وهذا لا يقوم به حجة لضعف اسناده ويعارضه ما أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت أعتقنى النبى صلى الله عليه وسلم وجعل عتقى صداقى وهذا موافق لحديث أنس وفيه رد على من قال ان أنسا قال ذلك بناء على ما ظنه وقد خالف هذا الحديث أيضا ما عليه كافة أهل السير أن صفية من سبى خيبر ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك وهذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم دون غيره وقيل يحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر فى الحال ولا فى المآل قال ابن الصلاح معناه أن العتق يحل محل الصداق وان لم يكن صداقا قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له قال وهذا الوجه أصح الاوجه وأقربها الى لفظ الحديث وتبعه النووى فى الروضة ومن المستغربات قول الترمذى بعد ان أخرج الحديث وهو قول الشافعى وأحمد واسحق قال وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول أصح وكذا نقل ابن حزم عن الشافعى والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الاول ولا سيما نص الشافعى على أن من أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها أن تتزوج به لكن يلزمها له قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة فان رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها فان اتحدا تقاصا وممن قال بقول أحمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك فى صحيحه قال ابن دقيق العيد الظاهر مع أحمد

* (باب من جعل عتق الامة صداقها) * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها

٥٠٨٦
م س ق
تحفة
٢٩١
٩١٢

ومن وافقه والقياس مع الآخرين فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية وهي وان كانت على خلاف الاصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وخصوصا خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية وممن جزم بان ذلك كان من الخصائص يحيى بن أكثم فيما أخرجه البيهقي قال وكذا نقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقد أخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين ومن طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يعتق أمته ثم يتزوجها ولا يرون باسا أن يجعل عتقها صداقها وقال القرطبي منع من ذلك مالك وأبو حنيفة لاستحالته وتقرر استحالته بوجهين أحدهما أن عقدها على نفسها اما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده وأما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز أن لا ترضى وحينئذ لا تنكح الا برضاها الوجه الثاني أنا اذا جعلنا العتق صداقا فاما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما أو حالة الحرية فيلزم سبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لان الصداق لابد أن يتقدم تقرره على الزوج اما نصا واما حكما حتى تملك الزوجة طلبه فان اعتلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكما فانها وان لم يتعين لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة فثبت أنه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقا وتعقب ما ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط اذا وجد استحقته المرأة كأن يقول تزوجتك على ما سيستحق لي عند فلان وهو كذا فاذا حل المال الذي وقع العقد عليه استحقته وقد أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحرث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتقها صداقها وهو مما يتأيد به حديث أنس لكن أخرج أبو داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها هل لك أن أقضي عنك كتابتك وأتزوجك قالت قد فعلت وقد استشكله ابن حزم بانه يلزم منه ان كان أدى عنها كتابتها أن يصير ولاؤها لمكاتبها وأجيب بانه ليس في الحديث التصريح بذلك لان معنى قولها قد فعلت رضيت فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عوض ثابت بن قيس عنها فصارت له فاعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية أو يكون ثابت لما بلغته رغبة النبي صلى الله عليه وسلم وهبها له وفي الحديث أن للسيد تزويج أمته اذا أعتقها من نفسه ولا يحتاج الى ولي ولا حاكم وفيه اختلاف يأتي في باب اذا كان الولي هو الخاطب بعد نيف وعشرين بابا قال ابن الجوزي فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله مهرا وكان يمكن جعل المهر غيره فالجواب ان صفية بنت ملك ومثلها لا يقنع الا بالمهر الكثير ولم يكن عنده صلى الله عليه وسلم اذ ذاك ما يرضيها به ولم ير أن يقتصر فجعل صداقها نفسها وذلك عندها أشرف من المال الكثير ۞ (قوله باب تزويج المعسر) تقدم في أوائل كتاب النكاح باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام وهذه الترجمة أخص من تلك وعلق هناك حديث سهل الذي أورده في هذا الباب مبسوطا وسيأتي شرحه بعد ثلاثين بابا

(باب تزويج المعسر)

لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله * حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدى قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله جئت أهب لك نفسى قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوّبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من أصحابه فقال يارسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شئ قال لا والله يارسول الله فقال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله ماوجدت شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن * (باب الاكفاء فى الدين) * وقوله وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الآية * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه هندا بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى النبى صلى الله عليه وسلم

(قوله لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) هو تعليل لحكم الترجمة ومحصله ان الفقر فى الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال فى المآل والله أعلم ۞ (قوله باب الاكفاء فى الدين) جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير واعتبار الكفاءة فى الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر أصلا (قوله وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الآية) قال الفراء النسب من لا يحل نكاحه والصهر من يحل نكاحه فكأن المصنف لما رأى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية الا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز واعتبر الكفاءة فى النسب الجمهور وقال أبو حنيفة قريش أكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك وليس أحد من العرب كفأ لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفأ للعرب وهو وجه للشافعية والصحيح تقديم بنى هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض وقال الثورى اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال أحمد فى رواية وتوسط الشافعى فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراما فأرد به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه وذكر أن المعنى فى اشتراط الولاية فى النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها فى غير كفء انتهى ولم يثبت فى اعتبار الكفاءة بالنسب حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم أكفاء بعض والموالى بعضهم أكفاء بعض فاسناده ضعيف واحتج البيهقى بحديث واثلة مرفوعا ان الله اصطفى بنى كنانة من بنى اسمعيل الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم لكن فى الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم بعضهم اليه حديث قدموا قريشا ولا تقدموها ونقل ابن المنذر عن البويطى ان الشافعى قال الكفاءة فى الدين وهو كذلك فى مختصر البويطى قال الرافعى وهو خلاف مشهور ونقل الابرى عن الربيع ان رجلا سأل الشافعى عنه فقال أنا عربى لا تسألنى عن هذا ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث * الحديث الاول حديث عائشة (قوله أن أبا حذيفة) اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل غير ذلك وهو خال معاوية بن أبى سفيان (قوله تبنى) بفتح المثناة والموحدة وتشديد النون بعدها ألف أى اتخذه ولدا وسالم هو ابن معقل مولى أبى حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان يلازمه بل كان من حلفائه كما وقع فى رواية مسلم وكان استشهاد أبى حذيفة وسالم جميعا يوم اليمامة فى خلافة أبى بكر (قوله وأنكحه) أى زوجه (هندا) كذا فى هذه الرواية ووقع عند مالك فاطمة فلعل لها اسمين والوليد ابن عتبة أحد من قتل ببدر كافرا وقوله بنت أخيه بفتح الهمزة وكسر المعجمة ثم تحتانية هو الصحيح وحكى ابن التين ان فى بعض الروايات بضم الهمزة وسكون الخاء ثم مثناة وهو غلط (قوله وهو مولى امرأة من الانصار) تقدم بيان اسمها فى غزوة بدر (قوله كما تبنى النبى صلى الله عليه وسلم

زيدا) أى ابن حارثة وقد تقدم خبره بذلك فى تفسير سورة الاحزاب (قوله فمن لم يعلم له أب) بضم أول يعلم وفتح اللام على البناء للمجهول (قوله كان مولى وأخا فى الدين) لعل فى هذا اشارة الى قولهم مولى أبى حذيفة وان سالما لما نزلت ادعوهم لآبائهم كان ممن لا يعلم له أب فقيل له مولى أبى حذيفة (قوله انا كنا نرى) بفتح النون أى نعتقد (قوله سالما ولدا) زاد البرقانى من طريق أبى اليمان شيخ البخارى فيه وأبو داود من رواية يونس عن الزهرى فكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد فيرانى فضلا وفضلا بضم الفاء والمعجمة أى متبذلة فى ثياب المهنة يقال تفضلت المرأة اذا فعلت ذلك هذا قول الخطابى وتبعه ابن الاثير وزاد وكانت فى ثوب واحد وقال ابن عبد البر قال الخليل رجل فضل متوشح فى ثوب واحد يخالف بين طرفيه قال فعلى هذا فمعنى الحديث انه كان يدخل عليها وهى منكشف بعضها وعن ابن وهب فضل مكشوفة الرأس والصدر وقيل الفضل الذى عليه ثوب واحد ولا ازار تحته وقال صاحب الصحاح تفضلت المرأة فى بيتها اذا كانت فى ثوب واحد كقميص لا كمين له (قوله وقد أنزل الله فيه ما قد علمت) أى الآية التى ساقها قبل وهى ادعوهم لآبائهم وقوله وما جعل أدعياءكم أبناءكم (قوله فذكر الحديث) ساق بقيته البرقانى وأبو داود فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخوتها وبنات اخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع فى المهد وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس ووقع عند الاسماعيلى من طريق فياض بن زهير عن أبى اليمان فيه مع عروة أبو عائذ الله بن ربيعة ومع عائشة أم سلمة وقال فى آخره لم يذكرهما البخارى فى اسناده (قلت) وقد أخرجه النسائى عن عمران بن بكار عن أبى اليمان مختصرا كرواية البخارى وأخرجه البخارى فى غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهرى كذلك واختصر المتن أيضا وأخرجه النسائى من طريق يحيى بن سعيد عن الزهرى فقال عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة كلاهما عن عائشة وأم سلمة وأخرجه أبو داود من طريق يونس كما ترى وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والنسائى من طريق جعفر بن ربيعة والذهلى من طريق ابن اخى الزهرى كلهم عن الزهرى كما قال عقيل وكذا أخرجه مالك وابن اسحق عن الزهرى لكنه عند أكثر الرواة عن مالك مرسل وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهرى فقال عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة أخرجه الطبرانى قال الذهلى فى الزهريات هذه الروايات كلها عندنا محفوظة الا رواية ابن مسافر فانها غير محفوظة أى ذكر عمرة فى اسناده قال والرجل المذكور مع عروة لا أعرفه الا أنى أتوهم انه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة فان أمه أم كلثوم بنت أبى بكر فهو ابن أخت عائشة كما ان عروة ابن أختها وقد روى عنه الزهرى حديثين غير هذا قال وهو برواية يحيى بن سعيد أشبه حيث قال ابن عبد الله بن أبى ربيعة فنسبه لجده وأما قول شعيب أبو عائذ الله فهو مجهول (قلت) لعلها كنية ابراهيم المذكور وقد نقل المزى فى التهذيب قول الذهلى هذا وأقره وخالف فى الاطراف فقال أظنه الحرث بن عبد الله بن أبى ربيعة يعنى عم ابراهيم المذكور

زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله ادعوهم لآبائهم الى قوله ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهى امرأة أبى حذيفة بن عتبة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فذكر الحديث * حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله لا أجدنى الا وجعة فقال لها حجى واشترطى قولى اللهم محلى حيث حبستنى

٥٠٨٩
م
تحفة
١٦٨١١

والذى

والذى أظن ان قول الذهلى أشبه بالصواب ثم ظهر لى انه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة فان هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه من وجه آخر فهذا هو المعتمد وكأن ما عداه تصحيف والله أعلم وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة فله أصل من حديثهما ففى رواية للقاسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله انى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال أرضعيه فقالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير وفى لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا وانى أظن ان فى نفس أبى حذيفة شيأ من ذلك فقال أرضعيه تحرمى عليه فرجعت اليه فقالت انى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة وفى بعض طرق حديث زينب قالت أم سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الذى ما أحب أن يدخل علىّ فقالت أما لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة ان امرأة أبى حذيفة فذكرت الحديث مختصرا وفى رواية الغلام الذى قد استغنى عن الرضاعة وفيها فقال أرضعيه قالت انه ذو لحية فقال أرضعيه يذهب ما فى وجه أبى حذيفة قالت فوالله ما عرفته فى وجه أبى حذيفة وفى لفظ عن أم سلمة أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة لسالم فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا (قلت) وهذا العموم مخصوص بغير حفصة كما سيأتى فى أبواب الرضاع ونذكر هناك حكم هذه المسئلة أعنى ارضاع الكبير ان شاء الله تعالى * الحديث الثانى حديث عائشة فى قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم فى الاشتراط فى الحج وقد تقدم البحث فيه فى أبواب المحصر من كتاب الحج وقوله فى هذا الحديث ما أجدنى أى ما أجد نفسى واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشئ واحد من خصائص أفعال القلوب وفى الحديث جواز اليمين فى درج الكلام بغير قصد وفيه ان المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها فى حج الفرض كذا قيل ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه (قوله فى آخره وكانت تحت المقداد بن الاسود) ظاهر سياقه انه من كلام عائشة ويحتمل انه من كلام عروة وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث فى هذا الباب فان المقداد وهو ابن عمرو الكندى نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهرى لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهى هاشمية فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لانها فوقه فى النسب وللذى يعتبر الكفاءة فى النسب أن يجيب بانها رضيت هى وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة وهو جواب صحيح ان ثبت أصل اعتبار الكفاءة فى النسب * الحديث الثالث حديث أبى هريرة (قوله تنكح المرأة لاربع) أى لاجل أربع (قوله لمالها ولحسبها) بفتح المهملتين ثم موحدة أى شرفها والحسب فى الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه وقد وقع فى مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها وذكر النسب على هذا تأكيد ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة الا ان تعارض نسيبة غير دينة

وكانت تحت المقداد بن الاسود * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها

٥٠٩٠ م د س ق تحفة ١٤٣٠٥

وغير نسيبة دينة فيقدم ذات الدين وهكذا فى كل الصفات وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فان كان مستندا الى الخبر فلا أصل له أو الى التجربة وهو أن الغالب ان الولد بين القريبين يكون أحمق فهو متجه وأما ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون اليه المال فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال وسيأتى فى الباب الذى بعده أو ان من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد فعلى الاحتمال الاول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال كما سيأتى البحث فيه لا على الثانى لكونه سيق فى الانكار على من يفعل ذلك وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال (قوله وجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة الا ان تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة نعم لو تساوتا فى الدين فالجميلة أولى ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق (قوله فاظفر بذات الدين) فى حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى ان اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره فى كل شىء لا سيما فيما تطول صحبته فامره النبى صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذى هو غاية البغية وقد وقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن أى يهلكهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل (قوله تربت يداك) أى لصقتا بالتراب وهى كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة زاد غيره ان صدور ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فى حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه وحكى ابن العربى ان معناه استغنت ورد بان المعروف أترب اذا استغنى وترب اذا افتقر ووجه بان الغنى الناشئ عن المال تراب لان جميع ما فى الدنيا تراب ولا يخفى بعده وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه تقدير شرط أى وقع لك ذلك ان لم تفعل ورجحه ابن العربى وقيل معنى افتقرت خابت وصحفه بعضهم فقاله بالثاء المثلثة ووجهه بأن معنى ثربت تفرقت وهو مثل حديث نهى عن الصلاة اذا صارت الشمس كالاثارب وهو جمع ثروب وأثرب مثل فلوس وأفلس وهو جمع ثرب بفتح أوله وسكون الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق الذى يغشى الكرش وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الادب قال القرطبى معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هى التى يرغب فى نكاح المرأة لاجلها فهو خبر عما فى الوجود من ذلك لا أنه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع تؤخذ منها الكفاءة أى تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وان كانوا اختلفوا فى الكفاءة ما هى وقال المهلب فى هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق وتعقب بان هذا التفصيل

وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك

ليس

*حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولون في هذا قالوا حري ان خطب أن ينكح وان شفع أن يشفع وان قال أن يستمع قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا قالوا حري ان خطب أن لا ينكح وان شفع أن لا يشفع وان قال أن لا يسمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا *(باب الاكفاء في المال وتزويج المقل المثرية) *حدثني يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن الا أن يقسطوا في اكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن قالت واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء الى وترغبون أن تنكحوهن فانزل الله لهم أن اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها اذا رغبوا فيها الا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق

ليس في الحديث ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لاجل مالها في استمتاع الزوج بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود اليه ذلك المال بطريق الارث ان وقع أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج اليه النساء ونحو ذلك وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على ان للرجل أن يحجر على امرأته في مالها قال لانه انما تزوج لاجل المال فليس لها تفويته عليه ولا يخفى وجه الرد عليه والله أعلم *الحديث الرابع حديث سهل وهو ابن سعد (قوله ابن أبي حازم) هو عبد العزيز (قوله مر رجل) لم أقف على اسمه (قوله حري) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية أي حقيق وجدير (قوله يشفع) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة أي تقبل شفاعته (قوله فمر رجل من فقراء المسلمين) لم أقف على اسمه وفي مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم ومسند الصحابة الذين دخلوا مصر من طريق أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر انه جعيل بن سراقة (قوله فمر رجل) في رواية الرقاق قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل (قوله فقال) وقع في طريق أخرى تأتي في الرقاق بلفظ فقال لرجل عنده جالس ما رأيك في هذا وكأنه جمع هنا باعتبار ان الجالسين عنده كانوا جماعة لكن المجيب واحد وقد سمى من المجيبين أبو ذر فيما أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه (قوله أن لا يسمع) زاد في رواية الرقاق أن لا يسمع لقوله (قوله هذا) أي الفقير (خير من ملء الارض مثل هذا) أي الغني وملء بالهمز ويجوز في مثل النصب والجر قال الكرماني ان كان الاول كافرا فوجهه ظاهر والا فيكون ذلك معلوما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي (قلت) يعرف المراد من الطريق الاخرى التي ستأتي في كتاب الرقاق بلفظ قال رجل من أشراف الناس هذا والله حري الخ فحاصل الجواب انه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاق فضل الفقر ويأتي البحث في هذه المسئلة هنالك ان شاء الله تعالى

(قوله باب الاكفاء في المال وتزويج المقل المثرية) أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة والاشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر ونقل صاحب الافصاح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال وأما المثرية فبضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وفتح التحتانية هي التي لها ثراء بفتح أوله والمد وهو الغنى ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله على المثري والمقل من الرجال والمثرية والمقلة من النساء فدل على جواز ذلك ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال اضمار رضا المرأة ورضا الاولياء وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء ومضى من وجه آخر في أوائل النكاح واستدل به على ان للولي أن يزوج محجورته من نفسه وسيأتي البحث فيه قريبا وفيه ان للولي حقا في التزويج لان الله خاطب

٥٠٩٣ م د ت س تحفة ٦٦٩٩ - ٦٦٩٩/٥٠٩٤ ٥٠٩٣ تحفة ٧٤٢٣

(باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى ان من ازواجكم وأولادكم عدوّا لكم) حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم فى المرأة والدار والفرس *حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر ابن محمد العسقلانى عن أبيه عن ابن عمر قال ذكروا الشؤم عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم فى شئ ففى الدار والمرأة والفرس *حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان فى شئ ففى الفرس والمرأة والمسكن *حدثنا آدم حدثنا شعبة عن سليمان التيمى قال سمعت أبا عثمان النهدى عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء *(باب الحرة تحت العبد)* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت فى بريرة ثلاث سنن عتقت فخيرت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار فقرب اليه خبز وادم من أدم البيت فقال ألم أر البرمة فقيل لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية

الاولياء بذلك والله أعلم ﴿(قوله باب ما يتقى من شؤم المرأة) الشؤم بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد تهمز وهو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا (قوله وقوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوّا لكم) كأنه يشير الى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعيض وذكر فى الباب حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه آخر وقد تقدم شرحهما مبسوطا فى كتاب الجهاد وقد جاء فى بعض الاحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعا من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفى رواية لابن حبان المركب الهنئ والمسكن الواسع وفى رواية للحاكم وثلاثة من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها أتعبتك وان تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وللطبرانى من حديث أسماء ان من شقاء المرء فى الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها (قوله عن اسامة بن زيد) زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه مع اسامة سعيد بن زيد وقد قال الترمذى لا نعلم أحدا قال فيه عن سعيد بن زيد غير معتمر بن سليمان (قوله ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء) قال الشيخ تقى الدين السبكى فى ايراد البخارى هذا الحديث عقب حديثى ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية فى الترجمة اشارة الى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيرا فى ذلك وهو شئ لا يقول به أحد من العلماء ومن قال انها سبب فى ذلك فهو جاهل وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل اليها (قلت) وقد تقدم تقرير ذلك فى كتاب الجهاد وفى الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعلهن من عين الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل فى ذلك ويقع فى المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التى هى عنده أكثر من حبه ولده من غيرها ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير فى الهبة وقد قال بعض الحكماء النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطى ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبى سعيد فى اثناء حديث واتقوا النساء فان أول فتنة بنى اسرائيل كانت فى النساء ﴿(قوله باب الحرة تحت العبد) أى جواز تزويج العبد الحرة ان رضيت به وأورد فيه طرفا من قصة بريرة حيث خيرت حين عتقت وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الطلاق وهو مصير من المصنف الى أن زوج بريرة حين عتقت كان عبدا

وسيأتى

وسيأتي البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى ﴿قوله باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع﴾ أما حكم الترجمة فبالاجماع الا قول من لا يعتد بخلافه من رافضى ونحوه وأما انتزاعه من الآية فلأن الظاهر منها التخيير بين الاعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية نفسها فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ولأن من قال جاء القوم مثنى وثلاث ورباع أراد أنهم جاؤا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة فالمراد تبيين حقيقة مجيئهم وانهم لم يجيؤا جملة ولا فرادى وعلى هذا فمعنى الآية انكحوا اثنتين اثنتين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة فالمراد الجميع لا المجموع ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلا تسعا أرشق وأبلغ وأيضا فان لفظ مثنى معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء فدل ايراده أن المراد التخيير بين الاعداد المذكورة واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع وبكونه صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع معارض بأمره صلى الله عليه وسلم من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الاربع وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما أخرج في كتب السنن فدل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك وقوله أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع تقدم الكلام عليه في تفسير فاطر وهو ظاهر في أن المراد به تنويع الاعداد لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور (قوله وقال على بن الحسين) أى ابن على بن أبى طالب (يعنى مثنى أو ثلاث أو رباع) أراد أن الواو بمعنى أو فهى للتنويع أو هى عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث الخ وهذا من أحسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم ثم ساق المصنف طرفا من حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى وقد سبق قبل هذا بباب أتم سياقا من الذى هنا وبالله التوفيق

﴿(قوله باب وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم أره في شئ من الاصول وأشار بقوله ويحرم الخ أن الذى في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة وقد بينت ذلك السنة ووقع في رواية الكشميهنى ويحرم من الرضاعة ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث * الاول حديث عائشة (قوله عن عبد الله بن أبى بكر) اى ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من أقرانه لكنه اختصره فاقتصر على المتن دون القصة أخرجه مسلم (قوله وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة) أى بنت عمر أم المؤمنين ولم أقف على اسم هذا الرجل (قوله أراه) أى أظنه (قوله فلانا لعم حفصة) اللام بمعنى عن أى قال ذلك عن عم حفصة ولم أقف على اسمه أيضا (قوله قالت عائشة) فيه التفات وكان السياق يقتضى أن يقول قلت (قوله لو كان فلان حيا) لم أقف على اسمه أيضا ووهم من فسره بأفلح أخى أبى القعيس لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتى أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تأذن له بعد ان امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على أنه كان مات فيحتمل أن يكون أخا لهما آخر ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن وقال

* (باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع) * وقال على ابن الحسين عليهما السلام يعنى مثنى أو ثلاث أو رباع وقوله جل ذكره أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع يعنى مثنى أو ثلاث أو رباع * حدثنا محمد أخبرنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى قالت هى اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ويسئ صحبتها ولا يعدل في مالها فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع * (باب وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) * حدثنا اسمعيل حدثنى مالك عن عبد الله ابن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال النبى صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على فقال نعم

تحفة
تحفة

ابن التين سئل الشيخ أبو الحسن عن قول عائشة لو كان فلان حيا أين هو من الحديث الآخر الذي فيه فأبيت ان آذن له فالاول ذكرت أنه ميت والثاني ذكرت أنه حي فقال هما عمان من الرضاعة أحدهما رضع مع أبي بكر الصديق وهو الذي قالت فيه لو كان حيا والآخر أخو أبيها من الرضاعة (قلت) الثاني ظاهر من الحديث والاول حسن محتمل وقد ارتضاه عياض الا أنه يحتاج الى نقل لكونه جزم به قال وقال ابن أبي حازم أرى أن المرأة التي أرضعت عائشة امرأة أخي الذي استأذن عليها (قلت) وهذا بين في الحديث الثاني لا يحتاج الى ظن ولا هو مشكل انما المشكل كونها سألت عن الاول ثم توقفت في الثاني وقد أجاب عنه القرطبي قال هما سؤالان وقعا مرتين في زمنين عن رجلين وتكرر منها ذلك اما لانها نسيت القصة الاولى وأما لانها جوزت تغير الحكم فأعادت السؤال اه وتمامه أن يقال السؤال الاول كان قبل الوقوع والثاني بعد الوقوع فلا استبعاد في تجويز ماذكر من نسيان أو تجويز النسخ ويؤخذ من كلام عياض جواب آخر وهو أن أحد العمين كان أعلى والآخر أدنى أو أحدهما كان شقيقا والآخر لاب فقط أو لام فقط أو أرضعتها زوجة أخيه بعد موته والآخر في حياته وقال ابن المرابط حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة وهما متعارضان في الظاهر لا في المعنى لان عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر فالرضاعة فيهما من قبل المرأة وعم عائشة انما هو من قبل الفحل كانت امرأة أبي القعيس أرضعتها فجاء أخوه يستأذن عليها فأبت فأخبرها الشارع أن لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المرأة اه فكأنه جوز أن يكون عم عائشة الذي سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك فلذلك سألت ثانيا في قصة أبي القعيس وهذا ان كان وجده منقولا فلا محيد عنه والا فهو محل حسن والله أعلم (قوله الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) أي وتبيح ما تبيح وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الامومة من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص قال القرطبي ووقع في رواية ما تحرم الولادة وفي رواية ما يحرم من النسب وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى قال ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال اللفظين في وقتين قلت الثاني هو المعتمد فان الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي وانما يأتي ما قال اذا اتحد ذلك وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن عائشة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خال أو عم أو أخ قال القرطبي في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعني الذي وقع الارضاع بلبن ولده منها أو السيد فتحرم على الصبي لانها تصير أمه وأمها لانها جدته فصاعدا وأختها لانها خالته وبنتها لانها أخته وبنت بنتها فنازلا لانها بنت أخته وبنت صاحب اللبن لانها أخته وبنت بنته فنازلا لانها بنت أخته وأمه فصاعدا لانها جدته وأخته لانها عمته ولا يتعدى التحريم الى أحد من قرابة الرضيع فليست أخته من الرضاعة أختا لاخيه ولا بنتا لابيه اذ لا رضاع بينهم والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن فاذا اغتذى به الرضيع صار جزأ من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لانه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب والله أعلم * الحديث الثاني

الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة

حديث ابن عباس (قوله عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء البصري مشهور بكنيته وأما جابر بن يزيد الكوفي فأول اسم أبيه تحتانية وليس له في الصحيح شيء (قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم) القائل له ذلك هو علي بن أبي طالب كما أخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة الحديث وقوله تنوق ضبط بفتح المثناة والنون وتشديد الواو وبعدها قاف أي تختار مشتق من النيقة بكسر النون وسكون التحتانية بعدها قاف وهي الخيار من الشيء يقال تنوق تنوقا أي بالغ في اختيار الشيء وانتقائه وعند بعض رواة مسلم تتوق بمثناة مضمومة بدل النون وسكون الواو من التوق أي تميل وتشتهي ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب قال علي يا رسول الله ألا تتزوج بنت عمك حمزة فانها من أحسن فتاة في قريش وكأن عليا لم يعلم بان حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم أو جوز الخصوصية أو كان ذلك قبل تقرير الحكم قال القرطبي وبعيد أن يقال عن علي لم يعلم بتحريم ذلك (قوله انها ابنة أخي من الرضاعة) زاد همام عن قتادة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد تقدم من طريقه في كتاب الشهادات وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة وهو المطابق للفظ الترجمة قال العلماء يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن الاولى أم الاخ في النسب حرام لانها اما أم واما زوج أب وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الاخ فلا تحرم على أخيه الثانية أم الحفيد حرام في النسب لانها اما بنت أو زوج ابن وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها اما أم أو أم زوجة وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها الرابعة أخت الولد حرام في النسب لانها بنت أو ربيبة وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد وهذه الصور الاربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيأ من ذلك وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لانهن لم يحرمن من جهة النسب وانما حرمن من جهة المصاهرة واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فانهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه والله أعلم قال مصعب الزبيري كانت ثويبة يعني الآتي ذكرها في الحديث الذي بعده أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة (قلت) وبنت حمزة تقدم ذكرها وتسميتها في كتاب المغازي في شرح حديث البراء بن عازب في قوله فتبعتهم بنت حمزة تنادي يا عم الحديث وجملة ما تحصل لنا من الخلاف في اسمها سبعة أقوال امامة وعمارة ٣ وسلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى وحكى المزي في أسمائها أم الفضل لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية الحديث الثالث حديث أم حبيبة وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قوله انكح أختي) أي تزوج (قوله بنت أبي سفيان) في رواية يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائي في هذا الحديث انكح أختي عزة بنت أبي سفيان ولابن ماجه من هذا الوجه انكح أختي عزة وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث عند الطبراني انها قالت يا رسول الله هل لك في حمنة بنت أبي سفيان قال أصنع ماذا قالت تنكحها وقد أخرجه المصنف بعد أبواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت أبي سفيان ولفظه فقال فأفعل ماذا وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل

٥١٠٠
م س ق
تحفة
٥٣٧٨

* حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج ابنة حمزة قال انها ابنة أخي من الرضاعة * وقال بشر بن عمر حدثنا شعبة سمعت قتادة سمعت جابر بن زيد مثله * حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة ابن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان فقال

تغ [illegible]

٥١٠١
م س ق
تحفة
١٥٨٧٥

أو تحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قلت فانا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم

على ما الاستفهامية خلافا لمن أنكره من النحاة وعند أبي موسى في الذيل درة بنت أبي سفيان وهذا وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن هشام وأخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريق الحميدي وقالا أخرجه البخاري عن الحميدي وهو كما قالا قد أخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكأنه عمدا وكذا وقع في هذه الرواية زينب بنت أم سلمة وحذفه البخاري أيضا منها ثم نبه على أن الصواب درة وسيأتي بعد أربعة أبواب وجزم المنذري بأن اسمها حمنة كما في الطبراني وقال عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات أبي سفيان الا في رواية يزيد بن أبي حبيب وقال أبو موسى الاشهر فيها عزة (قوله أو تحبين ذلك) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة (قوله لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلي أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة وقال بعضهم هو بوزن فاعل الاخلاء متعديا ولازما من أخليت بمعنى خلوت من الضرة أي لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاه الكرماني وقال عياض مخلية أي منفردة يقال أخل أمرك واخل به أي انفرد به وقال صاحب النهاية معناه لم أجدك خاليا من الزوجات وليس هو من قولهم امرأة مخلية اذا خلت من الازواج (قوله وأحب من شاركني) مرفوع بالابتداء أي الي وفي رواية هشام الآتية قريبا من شركني بغير ألف وكذا في الباب الذي بعده وكذا عند مسلم (قوله في خير) كذا للاكثر بالتنكير أي أي خير كان وفي رواية هشام في الخير قيل المراد به صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات لكن في رواية هشام المذكورة وأحب من شركني فيك أختي فعرف أن المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم (قوله فانا نحدث) بضم أوله وفتح الحاء على البناء للمجهول وفي رواية هشام المذكورة قلت بلغني وفي رواية عقيل في الباب الذي بعدها قلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث وفي رواية وهب عن هشام عند أبي داود فوالله لقد أخبرت (قوله انك تريد أن تنكح) في رواية هشام الآتية بلغني انك تخطب ولم أقف على اسم من أخبر بذلك ولعله كان من المنافقين فانه قد ظهر أن الخبر لا أصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل (قوله بنت أبي سلمة) في رواية عقيل الآتية وكذا أخرجه الطبراني من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه ومن طريق عراك عن زينب بنت أم سلمة درة بنت أبي سلمة وهي بضم المهملة وتشديد الراء وفي رواية حكاها عياض وخطأها بفتح المعجمة وعند أبي داود من طريق هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة درة أو ذرة على الشك شك زهير راويه عن هشام ووقع عند البيهقي من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة وقد تقدم التنبيه على خطئه ووقع عند أبي موسى في ذيل المعرفة حمنة بنت أبي سلمة وهو خطأ وقوله بنت أم سلمة هو استفهام استثبات لرفع الاشكال أو استفهام انكار والمعنى أنها ان كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتي بيانه وان كانت من غيرها فمن وجه واحد وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك اما لان ذلك كان قبل نزول آية التحريم واما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرماني والاحتمال الثاني هو المعتمد والاول يدفعه سياق الحديث وكأن أم حبيبة استدلت

على

على جواز الجمع بين الاختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الاولى لان الربيبة حرمت على التأبيد والاخت حرمت فى صورة الجمع فقط فأجابها صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يحل وأن الذى بلغها من ذلك ليس بحق وانها تحرم عليه من جهتين (قوله لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى) قال القرطبى فيه تعليل الحكم بعلتين فانه علل تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت أخ من الرضاعة كذا قال والذى يظهر أنه نبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى فى التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل بعلتين فى شئ لان كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم الى كل منهما لو انفرد فاما أن يتعاقبا فيضاف الحكم الى الاول منهما كما فى السببين اذا اجتمعا ومثاله لو أحدث ثم أحدث بغير تخلل طهارة فالحدث الثانى لم يعمل شيأ أو يضاف الحكم الى الثانى كما فى اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف الى أشبههما وأنسبهما سواء كان الاول أم الثانى فعلى كل تقدير لا يضاف اليهما جميعا وان قدر أنه يوجد فالاضافة الى المجموع ويكون كل منهما جزء علة لا علة مستقلة فلا يجتمع علتان على معلول واحد هذا الذى يظهر والمسئلة مشهورة فى الاصول وفيها خلاف قال القرطبى والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره وفى الحديث اشارة الى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة وقوله ربيبتى أى بنت زوجتى مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بأمرها وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق وقوله فى حجرى راعى فيه لفظ الآية والا فلا مفهوم له كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب وسيأتى البحث فيه فى باب مفرد وفى رواية عراك عن زينب بنت أم سلمة عند الطبرانى لو أنى لم أنكح أم سلمة ما حلت لى ان أباها أخى من الرضاعة ووقع فى رواية ابن عيينة عن هشام والله لو لم تكن ربيبتى ما حلت لى فذكر ابن حزم أن منهم من احتج به على أن لا فرق بين اشتراط كونها فى الحجر أولا وهو ضعيف لان القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ فى حجرى حفاظ أثبات (قوله أرضعتنى وأبا سلمة) أى وأرضعت أبا سلمة وهو من تقديم المفعول على الفاعل (قوله ثويبة) بمثلثة وموحدة مصغر كانت مولاة لابى لهب بن عبد المطلب عم النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى الحديث (قوله فلا تعرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لام حبيبة وحدها والاول أوجه وقال ابن التين ضبط بضم الضاد فى بعض الامهات ولا أعلم له وجها لانه ان كان الخطاب لجماعة النساء وهو الابين فهو بسكون الضاد لانه فعل مستقبل مبنى على أصله ولو أدخلت عليه التأكيد فشددت النون لكان تعرضنان لانه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بألف وان كان الخطاب لام حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة وقال القرطبى جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما أو غيرهما الى مثل ذلك وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلا فقال لها أتكلمين الرجال فانه مستعمل شائع وكان لام سلمة من الاخوات قريبة زوج زمعة بن الاسود وقريبة الصغرى زوج عمر ثم معاوية وعزة بنت أبى أمية زوج منبه بن الحجاج ولها من البنات زينب راوية الخبر وردة التى قيل انها المخطوبة وكان لام حبيبة من الاخوات هند زوج الحرث بن نوفل وجويرية زوج السائب بن أبى حبيش وأميمة زوج صفوان بن أمية وأم الحكم زوج عبد الله بن عثمان وصخرة زوج سعيد بن الاخنس

فقال لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها لابنة أخى من الرضاعة أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن

وميمونة زوج عروة بن مسعود ولها من البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان لغيرهما من أمهات المؤمنين من الاخوات أم كلثوم وأم حبيبة ابنتا زمعة أختا سودة وأسماء أخت عائشة وزينب بنت عمر أخت حفصة وغيرهن والله أعلم (قوله قال عروة) هو بالاسناد المذكور وقد علق المصنف طرفا منه في آخر النفقات فقال قال شعيب عن الزهري قال عروة فذكره وأخرجه الاسماعيلي من طريق الذهلي عن أبي اليمان باسناده (قوله وثويبة مولاة لابي لهب) قلت ذكرها ابن منده في الصحابة وقال اختلف في اسلامها وقال أبو نعيم لانعلم أحدا ذكر اسلامها غيره والذي في السير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرمها وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة وكان يرسل اليها الصلة من المدينة الى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح (قوله وكان أبو لهب أعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم) ظاهره أن عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السير يخالفه وهو أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل وحكى السهيلي أيضا أن عتقها كان قبل الارضاع وسأذكر كلامه (قوله أريه) بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول (قوله بعض أهله) بالرفع على أنه النائب عن الفاعل وذكر السهيلي أن العباس قال لما مات أبو لهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال فقال مالقيت بعدكم راحة الا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين قال وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فاعتقها (قوله بشر حيبة) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة أي سوء حال وقال ابن فارس أصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة فالياء في حيبة منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها ووقع في شرح السنة للبغوي بفتح الحاء ووقع عند المستملي بفتح الخاء المعجمة أي في حالة خائبة من كل خير وقال ابن الجوزي هو تصحيف وقال القرطبي يروى بالمعجمة ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف وحكى في المشارق عن رواية المستملي بالجيم ولا أظنه الا تصحيفا وهو تصحيف كما قال (قوله ماذا لقيت) أي بعد الموت (قوله لم ألق بعدكم غير أني) كذا في الاصول بحذف المفعول وفي رواية الاسماعيلي لم ألق بعدكم رخاء وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم ألق بعدكم راحة قال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به (قوله غير أني سقيت في هذه) كذا في الاصول بالحذف أيضا ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة وأشار الى النقرة التي تحت ابهامه وفي رواية الاسماعيلي المذكورة وأشار الى النقرة التي بين الابهام والتي تليها من الاصابع وللبيهقي في الدلائل من طريق ٣ كذا مثله بلفظ يعني النقرة الخ وفي ذلك اشارة الى حقارة ماسقي من الماء (قوله بعتاقتي) بفتح العين في رواية عبد الرزاق بعتقي وهو أوجه والوجه الاولى أن يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة لكنه مخالف لظاهر القرآن قال الله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وأجيب أولا بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ولعل الذي رآها لم يكن اذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به وثانيا على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه

فنقل

ولا اخواتكن قال عروة وثويبة مولاة لابي لهب وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت قال أبو لهب لم ألق بعدكم غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة

٣ قوله من طريق كذا هكذا في نسخ الشرح التي بأيدينا وحرر اه مصححه

❁(باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله عز وجل حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره)❁

فنقل من الغمرات الى الضحضاح وقال البيهقى ماورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذى يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات وأما عياض فقال انعقد الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب وان كان بعضهم أشد عذابا من بعض (قلت) وهذا لا يرد الاحتمال الذى ذكره البيهقى فان جميع ماورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه وقال القرطبى هذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه وقال ابن المنير فى الحاشية هنا قضيتان احداهما محال وهى اعتبار طاعة الكافر مع كفره لان شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر الثانية اثابة الكافر على بعض الاعمال تفضلا من الله تعالى وهذا لا يحيله العقل فاذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبى لهب لثويبة قربة معتبرة ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبى طالب والمتبع فى ذلك التوقيف نفيا واثباتا (قلت) وتتمة هذا أن يقع التفضل المذكور اكراما لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك والله أعلم ❁ (قوله باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله عز وجل حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) أشار بهذا الى قول الحنفية ان أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا وحجتهم قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا أى المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال وهذا تأويل غريب والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع والى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن ويؤيد ذلك ان أبا حنيفة لا يقول ان أقصى الحمل سنتان ونصف وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن منزعهم فى ذلك أنه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام لان العادة أن الصبى لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج فى أيام قليلات فللايام التى يحاول فيها فطامه حكم الحولين ثم اختلفوا فى تقدير تلك المدة فقيل يغتفر نصف سنة وقيل شهران وقيل شهر ونحوه وقيل أيام يسيرة وقيل شهر وقيل لا يزاد على الحولين وهى رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور ومن حجتهم حديث ابن عباس رفعه لا رضاع الا ما كان فى الحولين أخرجه الدارقطنى وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وأخرجه ابن عدى وقال غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم وعند الشافعية لو ابتدأ الوضع فى اثناء الشهر جبر المنكسر من شهر آخر ثلاثين يوما وقال زفر يستمر الى ثلاث سنين اذا كان يجتزئ باللبن ولا يجتزئ بالطعام وحكى ابن عبد البر عنه أنه يشترط مع ذلك أن يكون يجتزئ باللبن وحكى عن الاوزاعى مثله لكن قال بشرط أن لا يفطم فمتى فطم ولو قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعا (قوله وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) هذا مصير منه الى التمسك بالعموم الوارد فى الاخبار مثل حديث الباب وغيره وهذا قول مالك وأبى حنيفة والثورى والاوزاعى والليث وهو المشهور عند أحمد وذهب آخرون الى أن الذى يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك فى الموطا وعن حفصة كذلك وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات أخرجه ابن أبى خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وعبد الرزاق من طريق عروة كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات وجاء عن عائشة

أيضا خمس رضعات فعند مسلم عنها كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عنها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات والى هذا ذهب الشافعي وهي رواية عن أحمد وقال به ابن حزم وذهب أحمد في رواية واسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه الا ابن حزم الى أن الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان فان مفهومه أن الثلاث تحرم وأغرب القرطبي فقال لم يقل به الا داود ويخرج مما أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت باسناد صحيح أنه يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث وأن الاربع هي التي تحرم والثابت من الاحاديث حديث عائشة في الخمس وأما حديث لا تحرم الرضعة والرضعتان فلعله مثال لما دون الخمس والا فالتحريم بالثلاث فما فوقها انما يؤخذ من الحديث بالمفهوم وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس فمفهوم لا تحرم المصة ولا المصتان أن الثلاث تحرم ومفهوم خمس رضعات أن الذي دون الاربع لا يحرم فتعارضا فيرجع الى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة وحديث المصتان جاء أيضا من طرق صحيحة لكن قد قال بعضهم انه مضطرب لانه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس أن رجلا من بني عامر قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية له عنها لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة والمصتان قال القرطبي هو أنص ما في الباب الا أنه يمكن حمله على ما اذا لم يتحقق وصوله الى جوف الرضيع وقوى مذهب الجمهور بأن الاخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع الى أقل ما ينطلق عليه الاسم ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني والله أعلم وأيضا فقول عائشة عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الاصح من قولي الاصوليين لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم (قوله عن الاشعث) هو ابن أبي الشعثاء واسمه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل) لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكأن أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته فلهذا قيل له رضيع عائشة (قوله فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك) كذا فيه ووقع في رواية مسلم من طريق أبي الاحوص عن أشعث وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه وتقدم من رواية سفيان الماضية في الشهادات فقال يا عائشة من هذا (قوله فقالت انه أخي) في رواية غندر عن شعبة انه أخي من الرضاعة أخرجه الاسماعيلي وقد أخرجه أحمد عن غندر بدونها وتقدم في الشهادات من طريق سفيان الثوري عن أشعث فذكرها وكذا ذكرها أبو داود في روايته من طريق شعبة وسفيان جميعا عن الاشعث (قوله أنظرن ما اخوانكن) في رواية

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الاشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت انه أخي فقال انظرن ما اخوانكن

٥١٠٢
م د س ق
تحفة
١٧٦٥٨

الكشميهني من اخوانكن وهي أوجه والمعنى تاملن ماوقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة ومقدار الارتضاع فان الحكم الذي ينشأ من الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع المشترط قال المهلب معناه انظرن ماسبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة وقال أبو عبيد معناه ان الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع (قوله فانما الرضاعة من المجاعة) فيه تعليل الباعث على امعان النظر والفكر لان الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما وقوله من المجاعة أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال لارضاعة معتبرة الا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة

فانما الرضاعة من المجاعة

كقوله تعالى أطعمهم من جوع ومن شواهده حديث ابن مسعود لارضاع الا ماشد العظم وأنبت اللحم أخرجه أبو داود مرفوعا وموقوفا وحديث أم سلمة لايحرم من الرضاع الا مافتق الامعاء أخرجه الترمذي وصححه ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لاتحرم لانها لاتغني من جوع واذا كان يحتاج الى تقدير فأولى مايؤخذ به ماقدرته الشريعة وهو خمس رضعات واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لان ذلك يطرد الجوع وهو موجود في جميع ماذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور لكن استثنى الحنفية الحقنة وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا ان الرضاعة المحرمة انما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه وأورد على ابن حزم أنه يلزم على قولهم اشكال في التقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه فان عياضا أجاب عن الاشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها قال النووي وهو احتمال حسن لكنه لايفيد ابن حزم لانه لايكتفي في الرضاع الا بالتقام الثدي لكن أجاب النووي بأنه عفي عن ذلك للحاجة وأما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس الاجنبي ثدي الاجنبية والتقام ثديها اذا أراد أن يرتضع منها مطلقا واستدل به على أن الرضاعة انما تعتبر في حال الصغر لانها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث أم سلمة لارضاع الا مافتق الامعاء وكان قبل الفطام وصححه الترمذي وابن حبان قال القرطبي في قوله فانما الرضاعة من المجاعة تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن ويعتضد بقوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة فانه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج اليه عادة المعتبر شرعا فما زاد عليه لايحتاج اليه عادة فلا يعتبر شرعا اذ لاحكم للنادر وفي اعتبار ارضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الاجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها (قلت) وهذا الاخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدي وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة كانت لاتفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتجت هي بقصة سالم مولى أبي حذيفة فلعلها فهمت من قوله انما

الرضاعة من المجاعة اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيرا أو كبيرا فلا يكون الحديث نصا فى منع اعتبار رضاع الكبير وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصا فى ذلك ولا حديث أم سلمة لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم فما فى الاحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال فلهذا عملت عائشة بذلك وحكاه النووى تبعا لابن الصباغ وغيره عن داود وفيه نظر وكذا نقل القرطبى عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه ومال الى هذا القول ابن المواز من المالكية وفى نسبة ذلك لداود نظر فان ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهم أخبر بمذهب صاحبهم وانما الذى نصر مذهب عائشة هذا وبالغ فى ذلك هو ابن حزم ونقله عن على وهو من رواية الحرث الاعور عنه ولذلك ضعفه ابن عبد البر وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال رجل لعطاء ان امرأة سقتنى من لبنها بعدما كبرت أفأنكحها قال لا قال ابن جريج فقلت له هذا رأيك قال نعم كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها وهو قول الليث بن سعد وقال ابن عبد البر لم يختلف عنه فى ذلك (قلت) وذكر الطبرى فى تهذيب الآثار فى مسند على هذه المسئلة وساق باسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا أخرجه مسلم وغيره ونقله الطبرى أيضا عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة فى آخرين وفيه تعقب على القرطبى حيث خص الجواز بعد عائشة بداود وذهب الجمهور الى اعتبار الصغر فى الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبرى فى أحكامه وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت فى أوائل الهجرة والاحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها وهو مستند ضعيف اذ لا يلزم من تأخر اسلام الراوى ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدما وأيضا ففى سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبى حذيفة فى بعض طرقه حيث قال لها النبى صلى الله عليه وسلم أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير وفى رواية لمسلم قالت انه ذو لحية قال أرضعيه وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر فى الرضاع المحرم ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبى حذيفة والاصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا الا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبنى الذى أدى الى اختلاط سالم بسهلة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبنى شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها فى ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة وهذا فيه نظر لانه يقتضى الحاق من يساوى سهلة فى المشقة والاحتجاج بها فتنتفى الخصوصية ويثبت مذهب المخالف لكن يفيد الاحتجاج وقرره آخرون بأن الاصل أن الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك فى الصغر خولف الاصل له وبقى ما عداه على الاصل وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ورأيت بخط تاج الدين السبكى أنه رأى فى تصنيف لمحمد بن خليل الاندلسى فى هذه المسئلة أنه توقف فى أن عائشة وان صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها ادخال أحد من

(باب لبن الفحل) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت

٥١٠٣

م س

تحفة ١٦٥٩٧

الاجانب تلك الرضاعة قال تاج الدين ظاهر الاحاديث ترد عليه وليس عندي فيه قول جازم لا من قطع ولا من ظن غالب كذا قال وفيه غفلة عما ثبت عند أبي داود في هذه القصة فكانت عائشة تأمر بنات أخوتها وبنات اخواتها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها ويراها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها واسناده صحيح وهو صريح فأي ظن غالب وراء هذا والله سبحانه وتعالى أعلم وفي الحديث أيضا جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وانه يصير أخا لها وقبول قولها فيمن اعترفت به وان الزوج يسأل زوجته عن سبب ادخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه وفي قصة سالم جواز الارشاد الى الحيل وقال ابن الرفعة يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل وان كان ليس حلا في الحال ﴿ (قوله باب لبن الفحل) بفتح الفاء وسكون المهملة أي الرجل ونسبة اللبن اليه مجازية لكونه السبب فيه (قوله عن ابن شهاب) لمالك فيه شيخ آخر وهو هشام بن عروة وسياقه للحديث عن عروة أتم وسيأتي قبيل كتاب الطلاق (قوله ان أفلح أخا أبي القعيس) بقاف وعين وسين مهملتين مصغر وتقدم في الشهادات من طريق الحكم عن عروة استأذن علي أفلح فلم آذن له وفي رواية مسلم من هذا الوجه أفلح بن قعيس والمحفوظ أفلح أخو أبي القعيس ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيسا أو اسم جده فنسب اليه فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده ويؤيده ما وقع في الادب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ فان أخا بني القعيس وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة وقد مضى في تفسير الاحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ ان أفلح أخا أبي القعيس وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهري وهو المحفوظ عن أصحاب الزهري لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري أفلح بن أبي القعيس وكذا لابي داود من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء أخبرني عروة أن عائشة قالت استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد قال فقال لي هشام انما هو أبو القعيس وكذا وقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام استأذن عليها أبو القعيس وسائر الرواة عن هشام قالوا أفلح أخو أبي القعيس كما هو المشهور وكذا قال سائر أصحاب عروة ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد ان أبا قعيس أتى عائشة يستأذن عليها وأخرجه الطبراني في الاوسط من طريق القاسم عن أبي قعيس والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح وأبو القعيس هو أخوه قال القرطبي كل ما جاء من الروايات وهم الا من قال أفلح أخو أبي القعيس أو قال أبو الجعد لانها كنية أفلح (قلت) واذا تدبرت ما حررت عرفت ان كثيرا من الروايات لا وهم فيه ولم يخطئ عطاء في قوله أبو الجعد فانه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح وأما اسم أبي القعيس فلم أقف عليه الا في كلام الدارقطني فقال هو وائل بن أفلح الاشعري وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى أيضا ان اسمه الجعد فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلح بن القعيس وأخوه أفلح ابن قعيس بن أفلح أبو الجعد قال ابن عبد البر في الاستيعاب لا أعلم لابي القعيس ذكرا الا في هذا الحديث (قوله وهو عمها من الرضاعة) فيه التفات وكان السياق يقتضي أن يقول وهو عمي وكذا وقع عند النسائي من طريق معن عن مالك وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم وكان أبو القعيس أخا عائشة من الرضاعة (قوله فأبيت ان آذن له) في رواية عراك الماضية في

الشهادات فقال أتحتجبين منى وأنا عمك وفى رواية شعيب عن الزهرى كما مضى فى تفسير سورة الاحزاب فقلت لا آذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعنى ولكن أرضعتنى امرأة أبى القعيس وفى رواية معمر عن الزهرى عند مسلم وكان أبو القعيس زوج المرأة التى أرضعت عائشة (قوله فأمرنى ان آذن له) فى رواية شعيب ائذنى له فانه عمك تربت يمينك وفى رواية سفيان يداك أو يمينك وقد تقدم شرح هذه اللفظة فى باب الاكفاء فى الدين وفى رواية مالك عن هشام بن عروة انه عمك فليلج عليك وفى رواية الحكم صدق أفلح ائذنى له ووقع فى رواية سفيان الثورى عن هشام عند أبى داود دخل على أفلح فاستترت منه فقال أتستترين منى وأنا عمك قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخى قلت انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل الحديث ويجمع بانه دخل عليها أولا فاستترت ودار بينهما الكلام ثم جاء يستأذن ظنا منه أنها قبلت قوله فلم تأذن له حتى تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية شعيب فى آخره من الزيادة قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب ووقع فى رواية سفيان بن عيينة ما تحرمون من النسب وهذا ظاهره الوقف وقد أخرجه مسلم من طريق يزيد بن أبى حبيب عن عراك عن عروة فى هذه القصة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تحتجبى منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد تقدمت هذه الزيادة عن عائشة أيضا مرفوعة من وجه آخر فى أول أبواب الرضاع وفى الحديث ان لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التى أرضعته من غيرها مثلا وفيه خلاف قديم حكى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وغيرهم ونقله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبى وابراهيم النخعى وأبى قلابة واياس ابن معاوية أخرجها ابن أبى شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وعن ابن سيرين نبئت أن ناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه وعن زينب بنت أبى سلمة أنها سألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيأ وقال به من الفقهاء ربيعة الرأى وابراهيم بن علية وابن بنت الشافعى وداود واتباعه وأغرب عياض ومن تبعه فى تخصيصهم ذلك بداود وابراهيم مع وجود الرواية عمن ذكرنا بذلك وحجتهم فى ذلك قوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما فى النسب وأجيبوا بان تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة واحتج بعضهم من حيث النظر بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل والجواب أنه قياس فى مقابلة النص فلا يلتفت اليه وأيضا فان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده والى هذا أشار ابن عباس بقوله فى هذه المسئلة اللقاح واحد أخرجه ابن أبى شيبة وأيضا فان الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار كالاوزاعى فى أهل الشام والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه فى أهل الكوفة وابن جريج فى أهل مكة ومالك فى أهل المدينة والشافعى وأحمد واسحق وأبى ثور وأتباعهم الى أن لبن الفحل

فأمرنى أن آذن له

يحرم

يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح وألزم الشافعي المالكية في هذه المسئلة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح اذا كان من الآحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من ان لبن الفحل لا يحرم قال عبد العزيز بن محمد وهذا رأى فقهائنا الا الزهرى فقال الشافعي لا نعلم شيأ من علم الخاصة أولى بأن يكون عاما ظاهرا من هذا وقد تركوه للخبر الوارد فيلزمهم على هذا اما أن يردوا هذا الخبر وهم لم يردوه أو يردوا ما خالف الخبر وعلى كل حال هو المطلوب قال القاضي عبد الوهاب يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع احداهما صبيا والاخرى صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية وقال من خالفهم يجوز واستدل به على أن من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج الى بينة لان أفلح ادعى وصدقته عائشة وأذن الشارع بمجرد ذلك وتعقب باحتمال أن يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى أفلح وتسليم عائشة واستدل به على ان قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه ولا حجة فيه لان عدم الذكر لا يدل على العدم المحض وفيه ان من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه وان من اشتبه عليه الشئ طالب المدعى ببيانه ليرجع اليه أحدهما وان العالم اذا سئل يصدق من قال الصواب فيها وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الاجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمه وان المرأة لا تأذن في بيت الرجل الا باذنه وفيه جواز التسمية بأفلح ويؤخذ منه ان المستفتى اذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه لقوله لها تربت يمينك فان فيه اشارة الى انه كان من حقها ان تسأل عن الحكم فقط ولا تعلل وألزم به بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين ان الصحابى اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه ان العمل بما رأى لا بما روى لان عائشة صح عنها ان لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطا وسعيد بن منصور في السنن وأبو عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن وأخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة أخى أبي القعيس وحرموه بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها وهو الزام قوى

(قوله باب شهادة المرضعة) أى وحدها وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات وأغرب ابن بطال هنا فنقل الاجماع على ان شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه وهو عجيب منه فانه قول جماعة من السلف حتى ان عند المالكية رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشوذلك في الجيران (قوله على بن عبد الله) هو ابن المديني واسمعيل ابن ابراهيم هو المعروف بابن علية وعبيد بن أبي مريم مكي ماله في الصحيح سوى هذا الحديث ولا أعرف من حاله شيأ الا ان ابن حبان ذكره في ثقات التابعين وقد أوضحت في الشهادات بيان الاختلاف في اسناده على ابن أبي مليكة وان العمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة له من عقبة بن الحرث نفسه وتقدمت تسمية المرأة المعبر عنها هنا بفلانة بنت فلان وتسمية أبيها وأما المرضعة السوداء فما عرفت اسمها بعد (قوله فاعرض عنى) في رواية المستملي فأعرض عنه وفيه التفات (قوله دعها عنك وأشار باصبعيه السبابة والوسطى يحكى أيوب) يعنى يحكى اشارة أيوب والقائل على والحاكى اسمعيل والمراد حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أشار

(باب شهادة المرضعة)
حدثنا على بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن ابراهيم أخبرنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال حدثنى عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحرث قال وقد سمعته من عقبة لكنى لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لى انى قد أرضعتكما وهى كاذبة فاعرض عنى فأتيته من قبل وجهه قلت انها كاذبة قال كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك وأشار اسمعيل باصبعيه السبابة والوسطى يحكى أيوب

بيده وقال بلسانه دعها عنك فحكى ذلك كل راو لمن دونه واستدل به على ان الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد أو بعد اشتهاره فلم يحتج لذكره فى كل واقعة وقد تقدم بيان الاختلاف فى ذلك ويؤخذ من الحديث عند من يقول ان الامر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط أن يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء كمن زنى بها أو باشرها بشهوة أو زنى بها أصله أو فرعه أو خلقت من زناه بامها أو شك فى تحريمها عليه بصهر أو قرابة ونحو ذلك والله أعلم ۞ (قوله باب ما يحل من النساء وما يحرم وقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية الى عليما حكيما) كذا لابى ذر وساق فى رواية كريمة الى قوله وبنات الاخت ثم قال الى قوله عليما حكيما وذلك يشمل الآيتين فان الاولى الى قوله غفور رحيما (قوله وقال أنس والمحصنات من النساء ذوات الازواج الحرائر حرام الا ما ملكت أيمانكم لا يرى بأسا أن ينزع الرجل جاريته) وفى رواية الكشميهنى جارية (من عبده) وصله اسمعيل القاضى فى كتاب أحكام القرآن باسناد صحيح من طريق سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أنس بن مالك أنه قال فى قوله تعالى والمحصنات ذوات الازواج الحرائر الا ما ملكت أيمانكم فاذا هو لا يرى بما ملك اليمين بأسا أن ينزع الرجل الجارية من عبده فيطأها وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق أخرى عن التيمى بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها والاكثر على ان المراد بالمحصنات ذوات الازواج يعنى انهن حرام وان المراد بالاستثناء فى قوله الا ما ملكت أيمانكم المسبيات اذا كن متزوجات فانهن حلال لمن سباهن (قوله وقال) أى قال الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) أشار بهذا الى التنبيه على من حرم نكاحها زائدا على ما فى الآيتين فذكر المشركة وقد استثنيت الكتابية والزائدة على الرابعة فدل ذلك على ان العدد الذى فى قول ابن عباس الذى بعده لا مفهوم له وانما أراد حصر ما فى الآيتين (قوله وقال ابن عباس ما زاد على أربع فهو حرام كامه وابنته وأخته) وصله الفريابى وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه ولفظه فى قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم لا يحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة فما زاد منهن فهن عليه حرام والباقى مثله وأخرجه البيهقى (قوله وقال لنا أحمد بن حنبل) هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الامام أحمد فى المذاكرة أو الاجازة والذى ظهر لى بالاستقراء أنه انما استعمل هذه الصيغة فى الموقوفات وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه والذى هنا من الشق الاول وليس للمصنف فى هذا الكتاب عن أحمد رواية الا فى هذا الموضع وأخرج عنه فى آخر المغازى حديثا بواسطة وكانه لم يكثر عنه لانه فى رحلته القديمة لقى كثيرا من مشايخ أحمد فاستغنى بهم وفى رحلته الاخيرة كان أحمد قد قطع التحديث فكان لا يحدث الا نادرا فمن ثم أكثر البخارى عن على بن المدينى دون أحمد وسفيان المذكور فى هذا الاسناد هو الثورى وحبيب هو ابن أبى ثابت (قوله حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع) فى رواية ابن مهدى عن سفيان عند الاسماعيلى حرم عليكم وفى لفظ حرمت عليكم (قوله ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم الآية) فى رواية يزيد بن هرون عن سفيان عند الاسماعيلى قرأ الآيتين والى هذه الرواية أشار المصنف بقوله فى الترجمة الى عليما

حكيما

تغ
٢٩٩/٤
٤٠٠/٤

(باب ما يحل من النساء وما يحرم وقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية الى عليما حكيما) وقال أنس والمحصنات من النساء ذوات الازواج الحرائر حرام الا ما ملكت أيمانكم لا يرى بأسا أن ينزع الرجل جاريته من عبده وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال ابن عباس ما زاد على أربع فهو حرام كامه وابنته وأخته وقال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان حدثنى حبيب عن سعيد عن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم الآية

٥١٠٥
تحفة
٥٤٨٣

حكمـا فانها آخر الآيتين ووقع عند الطبرانى من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس فى آخر الحديث ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ وبنات الاخت ثم قال هذا النسب ثم قرأ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم حتى بلغ وأن تجمعوا بين الاختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال هذا الصهر انتهى فاذا جمع بين الروايتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة وفى تسمية ما هو بالرضاع صهرا تجوز وكذلك امرأة الغير وجميعهن على التأبيد الا الجمع بين الاختين وامرأة الغير ويلتحق بمن ذكر موطوءة الجد وان علا وأم الام ولو علت وكذا أم الاب وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت وبنت بنت الاخت ولو سفلت وكذا بنت بنت الاخ وبنت ابن الاخ والاخت وعمة الاب ولو علت وكذا عمة الام وخالة الام ولو علت وكذا خالة الاب وجدة الزوجة ولو علت وبنت الربيبة ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وسيأتى فى باب مفرد ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدم فى باب مفرد وبيان ما قيل انه يستثنى من ذلك (قوله وجمع عبد الله بن جعفر) أى ابن أبى طالب (بين بنت على وامرأة على) كأنه أشار بذلك الى دفع من يتخيل ان العلة فى منع الجمع بين الاختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرده الى كل قريبتين ولو بالصهارة فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها والاثر المذكور وصله البغوى فى الجعديات من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت على وامرأة على ليلى بنت مسعود وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال ليلى بنت مسعود النهشلية وأم كلثوم بنت على لفاطمة فكانتا امرأتيه وقوله لفاطمة أى من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بين الروايتين فى زينب وأم كلثوم لانه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى فى عصمته وقد وقع ذلك مبينا عند ابن سعد (قوله وقال ابن سيرين لا باس به) وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح وأخرجه ابن أبى شيبة مطولا من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته أى من غيرها قال أيوب فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأسا وقال نبئت أن رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها وأخرج الدارقطنى من طريق أيوب أيضا عن ابن سيرين ان رجلا من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة فذكره (قوله وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به) وصله الدارقطنى فى آخر الاثر الذى قبله بلفظ وكان الحسن يكرهه وأخرجه أبو عبيد فى كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة قال انى لجالس عند الحسن اذ سأله رجل عن الجمع بين البنت وامرأة زوجها فكرهه فقال له بعضهم يا أبا سعيد هل ترى به بأسا فنظر ساعة ثم قال ما أرى به بأسا وأخرج ابن أبى شيبة عن عكرمة انه كرهه وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبى انهم قالوا لا باس به (قوله وجمع الحسن بن الحسن بن على بين بنتى عم فى ليلة) وصله عبد الرزاق وأبو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد فى ليلة واحدة بنت محمد بن على وبنت عمر بن على فقال محمد بن على هو أحب الينا منهما وأخرج عبد الرزاق أيضا والشافعى من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على فلم ينسب المرأتين ولم يذكر قول محمد بن على وزاد فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن (قوله وكرهه جابر بن زيد القطيعة) وصله أبو عبيد من طريقه وأخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزادا وليس بحرام (قوله وليس فيه تحريم لقوله

وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة على وامرأة على وقال ابن سيرين لا بأس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به وجمع الحسن ابن الحسن بن على بين ابنتى عم فى ليلة وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله

فتح

٤٠٠١٤

تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم) هذا من تفقه المصنف وقد صرح به قتادة قبله كما ترى وقد قال ابن المنذر لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح قال وكان يلزم من يقول بدخول القياس فى مثل هذا أن يحرمه وقد أشار جابر بن زيد الى العلة بقوله للقطيعة أى لاجل وقوع القطيعة بينهما لما يوجبه التنافس بين الضرتين فى العادة وسيأتى التصريح بهذه العلة فى حديث النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها بل جاء ذلك منصوصا فى جميع القرابات فأخرج أبو داود وابن أبى شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة وأخرج الخلال من طريق اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه عن أبى بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن وقد نقل العمل بذلك عن ابن أبى ليلى وعن زفر أيضا ولكن انعقد الاجماع على خلافه نقله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما (قوله وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) هذا مصير من ابن عباس الى ان المراد بالنهى عن الجمع بين الاختين اذا كان الجمع بعقد التزويج وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى رجل زنى بأخت امرأته قال تخطى حرمة الى حرمة ولم تحرم عليه امرأته قال ابن جريج وبلغنى عن عكرمة مثله وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال جاوز حرمتين الى حرمة ولم تحرم عليه امرأته وهذا قول الجمهور وخالفت فيه طائفة كما سيجيء (قوله ويروى عن يحيى الكندى عن الشعبى وأبى جعفر فيمن يلعب بالصبى ان أدخله فيه فلا يتزوجن أمه) فى رواية أبى ذر عن المستملى وابن جعفر بدل قوله وأبى جعفر والاول هو المعتمد وكذا وقع فى رواية أبى نصر بن مهدى عن المستملى كالجماعة وهكذا وصله وكيع فى مصنفه عن سفيان الثورى عن يحيى (قوله ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه) انتهى وهو ابن قيس روى أيضا عن شريح روى عنه الثورى وأبو عوانة وشريك فقول المصنف غير معروف أى غير معروف العدالة والا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء وقد ذكره البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان فى الثقات كعادته فيمن لم يجرح والقول الذى رواه يحيى هذا قد نسب الى سفيان الثورى والاوزاعى وبه قال أحمد وزاد وكذا لو تلوط بابى امرأته أو بأخيها أو بشخص ثم ولد للشخص بنت فان كلا منهن تحرم على الواطئ لكونها بنت أو اخت من نكحه وخالف ذلك الجمهور فخصوه بالمرأة المعقود عليها وهو ظاهر القرآن لقوله وأمهات نسائكم وان تجمعوا بين الاختين والذكر ليس من النساء ولا أختا وعند الشافعية فيمن تزوج امرأة فلاط بها هل تحرم عليه بنتها أم لا وجهان والله أعلم (قوله وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته) وصله البيهقى من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ فى رجل غشى أم امرأته قال تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته واسناده صحيح وفى الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطنى والطبرانى من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها أو البنت ثم ينكح أمها قال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح حلال وفى اسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وهو متروك وقد أخرج ابن ماجه طرفا منه من حديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال واسناده أصلح من الاول (قوله ويذكر عن

تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته ويروى عن يحيى الكندى عن الشعبى وأبى جعفر فيمن يلعب بالصبى ان أدخله فيه فلا يتزوجن أمه ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته ويذكر عن

تغ

تغ

٤٠٣/٤

خت

تحفة

٩٨٨٧٧

أبى نصر عن ابن عباس أنه حرمه) وصله الثورى فى جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا قال انه أصاب أم امرأته فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كلهم بلغ مبالغ الرجال (قوله وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس) كذا للاكثر وفى رواية ابن المهدى عن المستملى لا يعرف سماعه وهى أوجه وأبو نصر هذا بصرى أسدى وثقه أبو زرعة وفى الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبى شيبة من حديث أم هانئ مرفوعا من نظر الى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها واسناده مجهول قاله البيهقى (قوله ويروى عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض أهل العراق أنها تحرم عليه) أما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصرى عنه قال فيمن فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعا ولا بأس باسناده وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع وأما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن أبى شيبة من طريق قتادة عنهما قال حرمت عليه امرأته قال قتادة لا تحرم غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضى عدة التى زنى بها وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن الحسن بلفظ اذا فجر بأم امرأته أو ابنة امرأته حرمت عليه امرأته وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال يحيى بن يعمر للشعبى والله ما حرم حرام قط حلالا قط فقال الشعبى بلى لو صببت خمرا على ماء حرم شرب ذلك الماء قال قتادة وكان الحسن يقول مثل قول الشعبى وأما قوله وقال بعض أهل العراق فلعله عنى به الثورى فانه ممن قال بذلك من أهل العراق وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وبنتها ومن طريق مغيرة عن ابراهيم وعامر هو الشعبى فى رجل وقع على أم امرأته قال حرمتا عليه كلتاهما وهو قول أبى حنيفة وأصحابه قالوا اذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها وبه قال من غير أهل العراق عطاء والاوزاعى وأحمد واسحق وهى رواية عن مالك وأبى ذلك الجمهور وحجتهم ان النكاح فى الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء وأيضا فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث قال ابن عبد البر وقد أجمع أهل الفتوى من الامصار على انه لا يحرم على الزانى تزوج من زنى بها فنكاح أمها وابنتها أجوز (قوله وقال أبو هريرة لا تحرم عليه حتى يلزق بالارض يعنى حتى يجامع) قال ابن التين يلزق بفتح أوله وضبطه غيره بالضم وهو أوجه وبالفتح لازم وبالضم متعد يقال لزق به لزوقا وألزقه بغيره وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف وكأنه أشار الى خلاف الحنفية فانهم قالوا تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر الى فرجها فالحاصل أن ظاهر كلام أبى هريرة انها لا تحرم الا ان وقع الجماع فيكون فى المسئلة ثلاثة آراء فمذهب الجمهور لا تحرم الا بالجماع مع العقد والحنفية وهو قول عن الشافعى تلتحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمتاعا ومحل ذلك اذا كانت المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا والمذهب الثالث اذا وقع الجماع حلالا أو زنا أثر بخلاف مقدماته (قوله وجوزه سعيد بن المسيب وعروة والزهرى) أى أجاز للرجل أن يقيم مع امرأته ولو زنى بأمها أو أختها سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع ولذلك أجازوا له أن يتزوج بنت أو أم من فعل بها ذلك وقد روى عبد الرزاق من طريق الحرث بن عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزنى بالمرأة هل تحل له أمها فقالا لا يحرم الحرام الحلال وعن معمر عن الزهرى مثله وعنه

أبى نصر أن ابن عباس حرمه وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض أهل العراق قال يحرم عليه وقال أبو هريرة لا تحرم عليه حتى يلزق بالارض يعنى حتى يجامع وجوزه ابن المسيب وعروة والزهرى

البيهقى من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها فقال قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام (قوله وقال الزهرى قال على لا يحرم وهذا مرسل) أما قول الزهرى فوصله البيهقى من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل عنه انه سئل عن رجل وطئ أم امرأته فقال قال على بن أبى طالب لا يحرم الحرام الحلال وأما قوله وهذا مرسل ففى رواية الكشميهنى وهو مرسل أى منقطع فأطلق المرسل على المنقطع كما تقدم فى فضائل القرآن والخطب فيه سهل والله أعلم ﴿(قوله باب وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول فأما الربيبة فهى بنت امرأة الرجل قيل لها ذلك لانها مربوبة وغلط من قال هو من التربية وأما الدخول ففيه قولان أحدهما ان المراد به الجماع وهو أصح قولى الشافعى والقول الآخر وهو قول الائمة الثلاثة المراد به الخلوة (قوله وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس هو الجماع) تقدم ذكر من وصله عنه فى تفسير المائدة وفيه زيادة وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال قال ابن عباس الدخول والتغشى والافضاء والمباشرة والرفث واللمس الجماع الا ان الله حيى كريم يكنى بما شاء عما شاء (قوله ومن قال بنات ولدها هن من بناتها فى التحريم) سقط من هنا الى آخر الترجمة من رواية أبى ذر عن السرخسى وقد تقدم حكم ذلك فى الباب الذى قبله (قوله لقول النبى صلى الله عليه وسلم لام حبيبة الخ) قد وصله فى الباب ووجه الدلالة من عموم قوله بناتكن لان بنت الابن بنت (قوله وكذلك حلائل ولد الابناء هن حلائل الابناء) أى مثلهن فى التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الابناء وبنات البنات (قوله وهل تسمى الربيبة وان لم تكن فى حجره) أشار بهذا الى ان التقييد بقوله فى حجوركم هل هو للغالب أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة وقد ذهب الجمهور الى الاول وفيه خلاف قديم أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق ابراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس قال كانت عندى امرأة قد ولدت لى فماتت فوجدت عليها فلقيت على بن أبى طالب فقال لى مالك فأخبرته فقال ألها ابنة يعنى من غيرك قلت نعم قال كانت فى حجرك قلت لا هى فى الطائف قال فانكحها قلت فأين قوله تعالى وربائبكم قال انها لم تكن فى حجرك وقد دفع بعض المتأخرين هذا الاثر وادعى نفى ثبوته بان ابراهيم بن عبيد لا يعرف وهو عجيب فان الاثر المذكور عند ابن أبى حاتم فى تفسيره من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة وابراهيم ثقة تابعى معروف وأبوه وجده صحابيان والاثر صحيح عن على وكذا صح عن عمر انه أفتى من سأله اذ تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت فى حجره أخرجه أبو عبيد وهذا وان كان الجمهور على خلافه فقد احتج أبو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن على بناتكن قال فعم ولم يقيد بالحجر وهذا فيه نظر لان المطلق محمول على المقيد ولولا الاجماع الحادث فى المسئلة وندرة المخالف لكان الاخذ به أولى لان التحريم جاء مشروطا بأمرين أن تكون فى الحجر وان يكون الذى يريد التزويج قد دخل بالام فلا تحرم بوجود أحد الشرطين واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيبتى ما حلت لى وهذا وقع فى بعض طرق الحديث كما تقدم وفى أكثر طرقه لو لم تكن ربيبتى فى حجرى فقيد بالحجر كما قيد به القرآن فقوى اعتباره والله أعلم (قوله ودفع النبى صلى الله عليه وسلم ربيبة له الى من يكفلها) هذا طرف

وقال الزهرى قال على لا يحرم وهذا مرسل ﴿(باب وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن)﴾ وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس هو الجماع ومن قال بنات ولدها هن من بناتها فى التحريم لقول النبى صلى الله عليه وسلم لام حبيبة لا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن وكذلك حلائل ولد الابناء هن حلائل الابناء وهل تسمى الربيبة وان لم تكن فى حجره ودفع النبى صلى الله عليه وسلم ربيبة له الى من يكفلها

تخ
٤٠٦/٤

وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابنته ابنا * حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا هشام عن أبيه عن زينب عن أم حبيبة قالت قلت يارسول الله هل لك فى بنت أبى سفيان قال فأفعل ماذا قلت تنكح قال أتحبين قلت لست لك بمخلية وأحب من شركنى فيك أختى قال انها لاتحل لى قلت بلغنى أنك تخطب قال ابنة أم سلمة قلت نعم قال لولم تكن ربيبتى ماحلت لى أرضعتنى وأباها ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن * وقال الليث حدثنا هشام درة بنت أم سلمة *(باب وأن تجمعوا بين الاختين الا ماقد سلف)* حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن زينب ابنة أبى سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت قلت يارسول الله انكح أختى بنت أبى سفيان قال وتحبين قلت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركنى فى خير أختى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك لايحل لى قلت يارسول الله فوالله انا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبى سلمة قال بنت أم سلمة فقلت نعم قال فوالله لولم تكن فى حجرى ماحلت لى انها لابنة أخى من الرضاعة أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن *(باب لا تنكح المرأة على عمتها)* حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم عن الشعبي

من حديث وصله البزار والحاكم من طريق أبى اسحق عن فروة بن نوفل الاشجعى عن أبيه وكان النبى صلى الله عليه وسلم دفع اليه زينب بنت أم سلمة وقال انما أنت ظئرى قال فذهب بها ثم جاء فقال مافعلت الجويرية قال عند أمها يعنى من الرضاعة وجئت لتعلمنى فذكر حديثا فيما يقرأ عند النوم وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة بدون القصة وأصل قصة زينب بنت أم سلمة عند أحمد وصححه ابن حبان من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أن أم سلمة أخبرته أنها لما قدمت المدينة فذكرت القصة فى هجرتها ثم موت أبى سلمة قالت فلما وضعت زينب جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبنى الحديث وفيه فجعل يأتينا فيقول أين زناب حتى جاء عمار هو ابن ياسر فاختلجها وقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وكانت ترضعها فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقالت أين زناب فقالت قريبة بنت أبى أمية وهى أخت أم سلمة وافقتها عندها أخذها عمار بن ياسر فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى آتيكم الليلة وفى رواية لاحمد فجاء عمار وكان أخاها لامها يعنى أم سلمة فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال دعى هذه المقبوحة الحديث (قوله وسمى النبى صلى الله عليه وسلم ابن ابنته ابنا) هذا طرف من حديث تقدم موصولا فى المناقب من حديث أبى بكرة وفيه ان ابنى هذا سيد يعنى الحسن بن على وأشار المصنف بهذا الى تقوية ماتقدم ذكره فى الترجمة أن بنت ابن الزوجة فى حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث أم حبيبة قلت يارسول الله هل لك فى بنت أبى سفيان وقد تقدم شرحه مستوفى قبل هذا وقوله أرضعتنى وأباها ثويبة هو بفتح الهمزة والموحدة الخفيفة وثويبة بالرفع الفاعل والضمير لبنت أم سلمة والمعنى أرضعتنى ثويبة وأرضعت والد درة بنت أبى سلمة وقد تقدم فى الباب الماضى التصريح بذلك فقال أرضعتنى وأبا سلمة وانما نبهت على ذلك لان صاحب المشارق نقل أن بعض الرواة عن أبى ذر رواها بكسر الهمزة وتشديد التحتانية فصحف ويكفى فى الرد عليه قوله فى الرواية الاخرى انها ابنة أخى من الرضاعة ووقع فى رواية لمسلم أرضعتنى وأباها أبا سلمة (قوله وقال الليث حدثنا هشام درة بنت أم سلمة) يعنى أن الليث رواه عن هشام بن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت أم سلمة درة وكأنه رمز بذلك الى غلط من سماها زينب وقد قدمت أنها فى رواية الحميدى عن سفيان وأن المصنف أخرجه عن الحميدى فلم يسمها وقد ذكر المصنف الحديث أيضا فى الباب الذى بعده من طريق الليث أيضا عن ابن شهاب عن عروة فسماها أيضا درة ۞ (قوله باب وأن تجمعوا بين الاختين) أورد فيه حديث أم حبيبة المذكور لقوله فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن والجمع بين الاختين فى التزويج حرام بالاجماع سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم وسواء النسب والرضاع واختلف فيما اذا كانتا بملك اليمين فأجازه بعض السلف وهو رواية عن أحمد والجمهور وفقهاء الامصار على المنع ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وحكاه الثورى عن الشيعة ۞ (قوله باب لاتنكح المرأة على عمتها) أى ولا على خالتها وهذا اللفظ رواية أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الله بن المبارك باسناد حديث الباب وكذا هو عند مسلم من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ومن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة (قوله عاصم) هو ابن سليمان البصرى الاحول (قوله الشعبى

سمع جابرا) كذا قال عاصم وحده (قوله وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة) أما رواية داود وهو ابن أبي هند فوصلها أبو داود والترمذي والدارمي من طريقه قال حدثنا عامر هو الشعبي أنبانا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو المرأة على خالتها أو العمة على بنت أخيها أو الخالة على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لفظ الدارمي والترمذي نحوه ولفظ أبي داود لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وأخرجه مسلم من وجه آخر عن داود بن أبي هند فقال عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فكأن لداود فيه شيخين وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه وأما رواية ابن عون وهو عبد الله فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحرث عنه بلفظ لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ووقع لنا في فوائد أبي محمد بن أبي شريح من وجه آخر عن ابن عون بلفظ نهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها والذي يظهر أن الطريقين محفوظان وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي عن جابر أو أبي هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي ان هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث الا عن أبي هريرة وروى من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث قال البيهقي هو كما قال قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة وليس فيها شئ على شرط الصحيح وانما اتفقا على اثبات حديث أبي هريرة وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه قال والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند اه وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري لان الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر والحديث محفوظ أيضا من أوجه عن أبي هريرة فلكل من الطريقين ما يعضده وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له وكفى بتخريج البخاري له موصولا قوة قال ابن عبد البر كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة يعني من وجه يصح وكأنه لم يصحح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن أبي هريرة والحديثان جميعا صحيحان وأما من نقل البيهقي أنهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنسا وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسمرة ووقع لي أيضا من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الاولين ثلاثة عشر نفسا وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابن أبي داود أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين وفي روايته عند ابن حبان نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن قال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي بعد تخريجه العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها وقال

ابن

تغ
٤٠٩/٤
خ د ت س
تحفة
١٣٥٣٩

سمع جابرا رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها * وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

٥١٠٩
م س
تحفة
١٣٨١٣

ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج واذا ثبت
الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه وكذا نقل الاجماع ابن
عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء
القدماء من أهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة واستثنى النووي طائفة من
الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه اختار الخوارج الجمع بين الاختين وبين
المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين اهـ وفي نقله عنهم جواز الجمع بين
الاختين غلط بين فان عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة وانما يردون الاحاديث
لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الاختين بنصوص القرآن ونقل ابن دقيق العيد
تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف (قوله لا يجمع ولا ينكح) كله في
الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي (قوله على عمتها)
ظاهره تخصيص المنع بما اذا تزوج احداهما على الاخرى ويؤخذ منه منع تزويجهما معا
فان جمع بينهما بعقد بطلا أو مرتبا بطل الثاني (قوله في الرواية الاخيرة فنرى) بضم النون أي
نظن وبفتحها أي نعتقد (قوله خالة أبيها بتلك المنزلة) أي من التحريم (قوله لان عروة حدثني
الخ) في أخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر وكأنه أراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب
كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة
الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن أخيها وقد تقدم شرح حديث عائشة المذكور قال النووي
احتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم
وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد وانفصل صاحب الهداية من
الحنفية عن ذلك بأن هذا من الاحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها والله أعلم

(قوله باب الشغار) بمعجمتين مكسور الاول (قوله نهى عن الشغار) في
رواية ابن وهب عن مالك نهى عن نكاح الشغار ذكره ابن عبد البر وهو مراد من حذفه (قوله
والشغار أن يزوج الرجل ابنته الخ) قال ابن عبد البر ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك
عنه (قلت) ولا يرد على اطلاقه أن أبا داود أخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير وكذا أخرجه
الترمذي من طريق معن بن عيسى لانهما اختصرا ذلك في تصنيفهما والا فقد أخرجه
النسائي من طريق معن بالتفسير وكذا أخرجه الخطيب في المدرج من طريق القعنبي نعم
اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولهذا قال
الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر
أو عن نافع أو عن مالك ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك قال الخطيب تفسير الشغار ليس من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي
والقعنبي ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم ورواية محرز بن عون عند الاسماعيلي والدارقطني
في الموطآت وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال سمعت أن الشغار
أن يزوج الرجل الى آخره وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله ووقع عند
المصنف كما سيأتي في كتاب ترك الحيل من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير

٥١١٠
٥١١١
م د س
تحفة
١٤٢٨٨

لا يجمع بين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالتها * حدثنا
عبدان أخبرنا عبد الله قال
أخبرني يونس عن الزهري
قال حدثني قبيصة بن ذؤيب
أنه سمع أبا هريرة يقول نهى
النبي صلى الله عليه وسلم أن
تنكح المرأة على عمتها والمرأة
وخالتها فنرى خالة أبيها بتلك
المنزلة لان عروة حدثني عن
عائشة قالت حرموا من
الرضاعة ما يحرم من النسب
* (باب الشغار) * حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الشغار والشغار أن
يزوج الرجل ابنته على أن
يزوجه الآخر ابنته ليس
بينهما صداق

٥١١٢
ع
تحفة
٨٣٢٣

الشغار من قول نافع ولفظه قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار فذكره فلعل مالكا أيضا نقله عن نافع وقال أبو الوليد الباجي الظاهر أنه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع قلت قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الامر مرفوعا فقد ثبت ذلك من غير روايته فعند مسلم من رواية أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر أيضا عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة مثله سواء قال وزاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع الى نافع ويحتمل أن يكون تلقاه عن ابي الزناد ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضا فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس مرفوعا لا شغار في الاسلام والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا نهى عن الشغار والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح من حديث أبي ريحانة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول أيضا لانه أعلم بالمقال وأقعد بالحال اهـ وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه وصفين أحدهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن يتزوجه وليته والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا اذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق أو زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق وذهب أكثر الشافعية الى أن علة النهي الاشتراك في البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقا مخالف لايراد عقد النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق واختلفوا فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه اذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت لآخر على أن صداق كل واحدة بضع الاخرى أو على أن ينكحه الاخرى ولم يسم أحد منهما لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ هكذا ساقه البيهقي باسناده الصحيح عن الشافعي قال وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث واختلف نص الشافعي فيما اذا سمى مع ذلك مهرا فنص في الاملاء على البطلان وظاهر نصه في المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من نقل الخلاف من أهل المذاهب وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وقال الخطابي كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثني عضوا من أعضائها وهو مما لا خلاف في فساده وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقا للاخرى وقال الغزالي في الوسيط صورته الكاملة أن يقول زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك قال شيخنا في شرح الترمذي ينبغي أن

يزاد

يزاد ولا يكون مع البضع شئ آخر ليكون متفقا على تحريمه في المذهب ونقل الخرقي أن أحمد نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر ورجح ابن تيمية في المحرر أن العلة التشريك في البضع وقال ابن دقيق العيد ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما فانه يشعر بأن جهة الفساد ذلك وان كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي ويؤيده حديث أبي ريحانة الذي تقدم ذكره وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد واسحق وأبي ثور وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي ان النساء محرمات الا ما أحل الله أو ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم *(تنبيه)* ذكر البنت في تفسير الشغار مثال وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الاخت قال النووي أجمعوا على أن غير البنات من الاخوات وبنات الاخ وغيرهن كالبنات في ذلك والله أعلم

(قوله باب هل للمرأة أن تهب نفسها لاحد) أي فيحل له نكاحها بذلك وهذا يتناول صورتين احداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر والثاني العقد بلفظ الهبة فالصورة الاولى ذهب الجمهور الى بطلان النكاح وأجازه الحنفية والاوزاعي ولكن قالوا يجب مهر المثل وقال الاوزاعي ان تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح وحجة الجمهور قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فعدوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد أن الواهبة تختص به لا مطلق الهبة والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة الى أن النكاح لا يصح الا بلفظ النكاح أو التزويج لانهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث وذهب الاكثر الى أنه يصح بالكنايات واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فانه يجوز بصرائحه وبكناياته مع القصد (قوله حدثنا هشام) هو ابن عروة عن أبيه (قال كانت خولة) هذا مرسل لان عروة لم يدرك زمن القصة لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق رواية من صرح فيه بذكر عائشة تعليقا وقد تقدم في تفسير الاحزاب من طريق أبي أسامة عن هشام كذلك موصولا (قوله بنت حكيم) أي ابن أمية بن الاوقص السلمية وكانت زوج عثمان بن مظعون وهي من السابقات الى الاسلام وأمها من بني أمية (قوله من اللائي وهبن) وكذا وقع في رواية أبي أسامة المذكورة قالت كنت أغار من اللائي وهبن أنفسهن وهذا يشعر بتعدد الواهبات وقد تقدم تفسيرهن في تفسير سورة الاحزاب ووقع في رواية أبي سعيد المؤدب الآتي ذكرها في المعلقات عن عروة عن عائشة قالت التي وهبت نفسها النبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم وهذا محمول على تأويل أنها السابقة الى ذلك أو نحو ذلك من الوجوه التي لا تقتضي الحصر المطلق (قوله فقالت عائشة أما تستحي المرأة أن تهب نفسها) وفي رواية محمد بن بشر الموصولة عن عائشة أنها كانت تعير اللائي وهبن أنفسهن (قوله أن تهب نفسها) زاد في رواية محمد بن بشر بغير صداق (قوله فلما نزلت ترجي من تشاء) في رواية عبدة بن سليمان فأنزل

(باب هل للمرأة أن تهب نفسها لاحد) حدثنا محمد ابن سلام حدثنا ابن فضيل حدثنا هشام عن أبيه قال كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل فلما نزلت ترجي من تشاء منهن قلت يا رسول الله

٥١١٣
تحفة
١٧٢٣٩

نغ
٤١٠/٤
خت م ق
تحفة
١٧٢٤٣
١٧١٨٦
١٧٠٤٩

ماأرى ربك الايسارع فى هواك رواه أبوسعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض *(باب نكاح المحرم)* حدثنا مالك بن اسمعيل أخبرنا ابن عيينة أخبرنا عمرو حدثنا جابر بن زيد قال أنبأنا ابن عباس رضى الله عنهما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم

٥١١٤
م ت س ق
تحفة
٥٣٧٦

الله ترجئ وهذا أظهر فى أن نزول الآية بهذا السبب قال القرطبى حملت عائشة على هذا التقبيح الغيرة التى طبعت عليها النساء والا فقد علمت أن الله أباح لنبيه ذلك وأن جميع النساء لو ملكن له رقهن لكان قليلا (قوله ماأرى ربك الايسارع فى هواك) فى رواية محمد بن بشر انى لأرى ربك يسارع لك فى هواك أى فى رضاك قال القرطبى هذا قول أبرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها ماأحمدكما ولاأحمد الاالله والافاضافة الهوى الى النبى صلى الله عليه وسلم لاتحمل على ظاهره لانه لاينطق عن الهوى ولايفعل بالهوى ولو قالت الى مرضاتك لكان أليق ولكن الغيرة يغتفر لاجلها اطلاق مثل ذلك (قوله رواه أبوسعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض) أما رواية أبى سعيد واسمه محمد بن مسلم بن أبى الوضاح فوصلها ابن مردويه فى التفسير والبيهقى من طريق منصور بن أبى مزاحم عنه مختصرا كما نبهت عليه قالت التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم حسب وأما رواية محمد بن بشر فوصلها الامام أحمد عنه بتمام الحديث وقد بينت مافيه من زيادة وفائدة وأما رواية عبدة وهو ابن سليمان فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه وهى نحو رواية محمد بن بشر ۞ (قوله باب نكاح المحرم) كأنه يحتج الى الجواز لانه لم يذكر فى الباب شيأ غير حديث ابن عباس فى ذلك ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه (قوله أخبرنا عمرو) هو ابن دينار وجابر ابن زيد هو أبو الشعثاء (قوله تزوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم) تقدم فى أواخر الحج من طريق الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس بلفظ تزوج ميمونة وهو محرم وفى رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائى تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم جعلت أمرها الى العباس فأنكحها اياه وتقدم فى عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعى وزاد وبنى بها وهى حلال وماتت بسرف قال الاثرم قلت لاحمد ان أبا ثور يقول بأى شئ يدفع حديث ابن عباس أى مع صحته قال فقال الله المستعان ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوجنى وهو حلال اهـ وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان لاينكح المحرم ولاينكح أخرجه مسلم ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر اختلفت الآثار فى هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الاسناد لكن الوهم الى الواحد أقرب الى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح فى منع نكاح المحرم فهو المعتمد اهـ وقد تقدم فى أواخر كتاب الحج البحث فى ذلك ملخصا وان منهم من حمل حديث عثمان على الوطء وتعقب بأنه ثبت فيه لاينكح بفتح أوله ولاينكح بضم أوله ولايخطب ووقع فى صحيح ابن حبان زيادة ولايخطب عليه ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدى يصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه فى كتاب الحج والنبى صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدى فى عمرته تلك التى تزوج فيها ميمونة فيكون اطلاقه أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم أى عقد عليها بعد أن قلد الهدى وان لم يكن تلبس بالاحرام وذلك أنه كان أرسل اليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها الى العباس فزوجها من النبى صلى الله

عليه وسلم وقد أخرج الترمذى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما قال الترمذى لا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ومنها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أى داخل الحرام أو فى الشهر الحرام قال الاعشى * قتلوا كسرى بليل محرما * أى فى الشهر الحرام وقال آخر * قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * أى فى البلد الحرام والى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به فى صحيحه وعارض حديث ابن عباس أيضا حديث يزيد بن الاصم أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال أخرجه مسلم من طريق الزهرى قال وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الاصم قال حدثتنى ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس وأما أثر ابن المسيب الذى أشار اليه أحمد فأخرجه أبو داود وأخرج البيهقى من طريق الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال وقال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها الا بعد ما أحل قال الطبرى الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان وأما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال أنبئت أن الاختلاف فى زواج ميمونة انما وقع لان النبى صلى الله عليه وسلم كان بعث الى العباس لينكحها اياه فأنكحه فقال بعضهم أنكحها قبل أن يحرم النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بعد ما أحرم وقد ثبت أن عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا الا عن ثبت *(تنبيه)* قدمت فى الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحا عن عائشة وأبى هريرة فأما حديث عائشة فأخرجه النسائى من طريق أبى سلمة عنه وأخرجه الطحاوى والبزار من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان وأكثر ما أعل بالارسال وليس ذلك بقادح فيه وقال النسائى أخبرنا عمرو بن على أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الاسود عن ابن أبى مليكة عن عائشة مثله قال عمرو بن على قلت لابى عاصم أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة فقال دع عائشة حتى أنظر فيه وهذا اسناد صحيح لولا هذه القصة لكن هو شاهد قوى أيضا وأما حديث أبى هريرة أخرجه الدارقطنى وفى اسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف لكنه يعتضد بحديثى ابن عباس وعائشة وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم وجاء عن الشعبى ومجاهد مرسلا مثله أخرجهما ابن أبى شيبة وأخرج الطحاوى من طريق عبد الله بن محمد بن أبى بكر قال سألت أنسا عن نكاح المحرم فقال لا بأس به وهل هو كالبيع واسناده قوى لكنه قياس فى مقابل النص فلا عبرة به وكأن أنسا لم يبلغه حديث عثمان ۞ (قوله باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا) يعنى تزويج المرأة الى أجل فاذا انقضى وقعت الفرقة وقوله فى الترجمة أخيرا يفهم منه أنه كان مباحا وأن النهى عنه وقع فى آخر الامر وليس فى أحاديث الباب التى أوردها التصريح بذلك لكن قال فى آخر الباب ان عليا بين أنه منسوخ وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهى عنها بعد الاذن فيها وأقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهرى قال كنا

(باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا) حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهرى يقول

٥١١٥
م ت س ق
تحفة
١٠٢٦٣

عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع وسأذكر الاختلاف في حديث سبرة هذا وهو ابن معبد بعد هذا الحديث الاول (قوله أخبرني الحسن بن محمد بن علي) أي ابن أبي طالب وأبوه محمد هو الذي يعرف بابن الحنفية وأخوه عبد الله بن محمد أما الحسن فأخرج له البخاري غير هذا منها ما تقدم له في الغسل من روايته عن جابر ويأتي له في هذا الباب آخر عن جابر وسلمة بن الاكوع وأما أخوه عبد الله بن محمد فكنيته أبو هاشم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ووثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وقد تقدمت له طريق أخرى في غزوة خيبر من كتاب المغازي وتأتي أخرى في كتاب الذبائح وأخرى في ترك الحيل وقرنه في المواضع الثلاثة بأخيه الحسن وذكر في التاريخ عن ابن عيينة عن الزهري أخبرنا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن أوثقهما ولاحمد عن سفيان وكان الحسن أرضاهما الى أنفسنا وكان عبد الله يتبع السبئية اه والسبئية بمهملة ثم موحدة ينسبون الى عبد الله بن سبا وهو من رؤساء الروافض وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه ولما غلب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم أحبته الشيعة ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الاكاذيب وكان من رأى السبئية موالاة محمد بن علي بن أبي طالب وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان ومنهم من أقر بموته وزعم أن الامر بعده صار الى ابنه أبي هاشم هذا ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين (قوله عن أبيهما) في رواية الدارقطني في الموطآت من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك عن الزهري أن عبد الله والحسن ابني محمد أخبراه أن أباهما محمد بن علي بن أبي طالب أخبرهما (قوله أن عليا قال لابن عباس) سيأتي بيان تحديثه له بهذا الحديث في ترك الحيل بلفظ ان عليا قيل له ان ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني أن عليا سمع ابن عباس وهو يفتي في متعة النساء فقال أما علمت وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه ان عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها ولمسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان انك رجل تائه وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري أيضا تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي انك امرؤ تائه ولمسلم من وجه آخر أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال له مهلا يا ابن عباس ولاحمد من طريق معمر رخص في متعة النساء (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة) في رواية أحمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة (قوله وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر) هكذا لجميع الرواة عن الزهري خيبر بالمعجمة أوله والراء آخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال حنين بمهملة أوله ونونين أخرجه النسائي والدارقطني ونبها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب وأغرب من ذلك رواية اسحق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطأ أيضا (قوله زمن خيبر) الظاهر أنه ظرف للامرين وحكى البيهقي عن الحميدي أن سفيان بن عيينة كان يقول قوله يوم خيبر

أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر * حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر

٥١١٦
تحفة
٦٥٣٣

يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة قال البيهقي وما قاله محتمل يعني في روايته هذه وأما غيره فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة وقد مضى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ويأتي في الذبائح من طريق مالك بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضا وسيأتي في ترك الحيل في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وكذا أخرجه مسلم وزاد من طريقه فقال مهلا يا ابن عباس ولاحمد من طريق معمر بسنده أنه بلغه أن ابن عباس رخص في متعة النساء فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك والدارقطني من طريق ابن وهب عن مالك ويونس وأسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهري كذلك وذكر السهيلي أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ نهى عن أكل الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم اه وهذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية ابن عيينة فقد أخرجه أحمد وابن أبي عمر والحميدي واسحق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاري من طريقه لكن منهم من زاد لفظ نكاح كما بينته وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وابراهيم بن موسى والعباس بن الوليد وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير ابن حرب جميعا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال زمن بدل يوم قال السهيلي ويتصل بهذا الحديث تنبيه على اشكال لان فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الاثر قال فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري وهذا الذي قاله سبقه اليه غيره في النقل عن ابن عيينة فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر ثم راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي اسمعيل السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث قال ابن عيينة يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة قال ابن عبد البر وعلى هذا أكثر الناس وقال البيهقي يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلا يتم احتجاج علي الا اذا وقع النهي أخيرا لتقوم به الحجة على ابن عباس وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر وأما المتعة فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح اه والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار اليه البيهقي لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليا لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب كما سيأتي بيانه ويؤيد ظاهر حديث علي ما أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله أن رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال حرام فقال ان فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين قال السهيلي وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روى في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه وفي رواية عن الربيع

أخرجها أبو داود أنه كان في حجة الوداع قال ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح اهـ فتحصل مما أشار اليه ستة مواطن خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم أوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع وبقي عليه حنين لانها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل فاما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمدا لخطأ رواتها أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة فاما رواية تبوك فأخرجها اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن فقال هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث وأخرجه الحازمي من حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له قال فغضب وقام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع وأما رواية الحسن وهو البصري فأخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد ما كانت قبلها ولا بعدها وهذه الزيادة منكرة من راويها عمرو بن عبيد وهو ساقط الحديث وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة وأما غزوة الفتح فثبتت في صحيح مسلم كما قال وأما أوطاس فثبتت في مسلم أيضا من حديث سلمة بن الاكوع وأما حجة الوداع فوقع عند أبي داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه وأما قوله لا مخالفة بين أوطاس والفتح ففيه نظر لان الفتح كان في رمضان ثم خرجوا الى أوطاس في شوال وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ولفظه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأذن لنا في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي فذكر قصة المرأة الى أن قال ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها وفي لفظ له رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير وكان تقدم في حديث ابن نمير أنه قال يا أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة وفي رواية أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفي رواية له أمر أصحابه بالتمتع من النساء فذكر القصة قال فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن وفي لفظ فقال انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة فأما أوطاس فلفظ مسلم رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وظاهر الحديثين المغايرة لكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ولو وقع في سياقه أنهم تمتعوا من النساء في غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع نعم ويبعد أن يقع الاذن في غزوة أوطاس بعد ان يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرمت الى يوم القيامة واذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء بغير علة الا غزوة الفتح وأما غزوة خيبر وان كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام أهل العلم ما تقدم وأما عمرة القضاء فلا يصح الاثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لانهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء وأما قصة تبوك فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديما ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهي أو كان النهي وقع قديما

فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك على أن في حديث أبي هريرة مقالا فانه من رواية مؤمل بن اسمعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال وأما حديث جابر فلا يصح فانه من طريق عباد بن كثير وهو متروك وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح أصح وأشهر فان كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم أراد اعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم وزاد ابن القيم في الهدى أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات يعني فيقوى أن النهي لم يقع يوم خيبر أو لم يقع هناك نكاح متعة لكن يمكن أن يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الاوس والخزرج قبل الاسلام فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الاستدلال بما قال قال الماوردي في الحاوي في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان أحدهما أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لانه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها والثاني أنها أبيحت مرارا ولهذا قال في المرة الاخيرة الى يوم القيامة اشارة الى أن التحريم الماضي كان مؤذنا بأن الاباحة تعقبه بخلاف هذا فانه تحريم مؤبد لا تعقبه اباحة أصلا وهذا الثاني هو المعتمد ويرد الاول التصريح بالاذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح وقال النووي الصواب أن تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا قال ولا مانع من تكرير الاباحة ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نسخت مرتين وقد تقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الاذن في نكاح المتعة وأنهم كانوا اذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فأذن لهم في الاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الاذن فلما وقع في المرة الاخيرة أنها حرمت الى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك اذن والله أعلم والحكمة في جمع علي بين النهي عن الحمر والمتعة أن ابن عباس كان يرخص في الامرين معا وسيأتي النقل عنه في الرخصة في الحمر الاهلية في أوائل كتاب الاطعمة فرد عليه علي في الامرين معا وأن ذلك وقع يوم خيبر فاما أن يكون على ظاهره وأن النهي عنهما وقع في زمن واحد واما أن يكون الاذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا لقصر مدة الاذن وهو ثلاثة أيام كما تقدم والحديث في قصة تبوك على نسخ الجواز في السفر لانه نهى عنها في أوائل انشاء السفر مع أنه كان سفرا بعيدا والمشقة فيه شديدة كما صرح به في الحديث في توبة كعب وكان علة الاباحة وهي الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خيبر وما بعدها والله أعلم والجواب عن قول السهيلي انه لم يكن في خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر مما بينته من الجواب عن قول ابن القيم لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات وأيضا فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث التصريح بأنهم استمتعوا في خيبر وانما فيه مجرد النهي فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالا وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال كنا نغزو وليس لنا شيء ثم قال فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب فأشار الى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ انما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في

حدثنا شعبة عن أبي جمرة
قال سمعت ابن عباس يسئل
عن متعة النساء فرخص
فقال له مولى له انما ذلك
في الحال الشديد وفي
النساء قلة أو نحوه فقال ابن
عباس نعم * حدثنا علي
حدثنا سفيان قال عمرو عن
الحسن

٥١١٧
٥١١٨
م س
تحفة
٢٢٣٠
٤٥٢١

المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الاباحة وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق أو كانت الاباحة انما تقع في المغازي التي يكون في المسافة اليها بعد ومشقة وخيبر بخلاف ذلك لانها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها اشارة الى ذلك من غير تقدم اذن فيها ثم لما عادوا الى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة لكن مقيدا بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتي من رواية سلمة وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الاذن وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجردا ان ثبت الخبر في ذلك لان الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة والا فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه وقد اختلف عليه في تعيينها والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بانها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير اليها والله أعلم * الحديث الثاني (قوله عن أبي جمرة) هو الضبعي بالجيم والراء ورأيته بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة والزاي وهو تصحيف (قوله سمعت ابن عباس يسئل) بضم أوله (قوله فرخص) أي فيها وثبتت في رواية الاسماعيلي (قوله فقال له مولى له) لم أقف على اسمه صريحا وأظنه عكرمة (قوله انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه) في رواية الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل (قوله فقال ابن عباس نعم) في رواية الاسماعيلي صدق وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر أو ابن أبي عمرة الانصاري قال رجل يعني لابن عباس وصرح به البيهقي في روايته انما كانت يعني المتعة رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ويؤيده ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء يعني في المتعة فقال والله ما بهذا أفتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره ألا انما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب الغرر من الاخبار باسناد احسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور وفي حديث سهل بن سعد الذي أشرت اليه قريبا نحوه فهذه أخبار تقوي بعضها ببعض وحاصلها أن المتعة انما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في أوائل النكاح وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر باسناد حسن انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا وأما ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له فيها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه فاسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة اباحتها * الحديث الثالث (قوله قال عمرو) هو ابن دينار في رواية الاسماعيلي من طريق ابن أبي الوزير عن سفيان عن عمرو بن دينار وهو غريب من حديث ابن عيينة قل من رواه من أصحابه عنه وانما أخرجه البخاري مع كونه معنعنا لوروده عن عمرو ابن دينار من غير طريق سفيان نبه على ذلك الاسماعيلي وهو كما قال قد أخرجه مسلم من طريق شعبة وروح بن القاسم وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج كلهم عن عمرو (قوله عن الحسن

ابن

ابن محمد) أى ابن على بن أبى طالب ووقع فى رواية ابن جريج الحسن بن محمد بن على وهو الماضى ذكره فى الحديث الاول وفى رواية شعبة المذكورة عن عمرو سمعت الحسن بن محمد (قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع) فى رواية روح بن القاسم تقديم سلمة على جابر وقد أدركهما الحسن بن محمد جميعا لكن روايته عن جابر أشهر (قوله كنا فى جيش) لم أقف على تعيينه لكن عند مسلم من طريق أبى العميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها *(تنبيه)* ضبط جيش فى جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة وحكى الكرمانى أن فى بعض الروايات حنين بالمهملة ونونين باسم مكان الوقعة المشهورة ولم أقف عليه (قوله فأتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم أقف على اسمه لكن فى رواية شعبة خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشبه أن يكون هو بلال (قوله انه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) زاد شعبة فى روايته يعنى متعة النساء وضبط فاستمتعوا بفتح المثناة وكسرها بلفظ الامر وبلفظ الفعل الماضى وقد أخرج مسلم حديث جابر من طرق أخرى منها عن أبى نضرة عن جابر أنه سئل عن المتعة فقال فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عطاء عن جابر استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وأخرج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير سمعت جابرا نحوه وزاد حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث وقصة عمرو بن حريث أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه بهذا الاسناد عن جابر قال قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمر وهى حبلى فسأله فاعترف قال فذلك حين نهى عنها عمر قال البيهقى فى رواية سلمة ابن الاكوع التى حكيناها عن تخريج مسلم ثم نهى عنها ضبطناه نهى بفتح النون ورأيته فى رواية معتمدة نهانا بالالف قال فان قيل بل هى بضم النون والمراد بالناهى فى حديث سلمة عمر كما فى حديث جابر قلنا هو محتمل لكن ثبت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فى حديث الربيع ابن سبرة بن معبد عن أبيه بعد الاذن فيه ولم نجد عنه الاذن فيه بعد النهى عنه فنهى عمر موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم (قلت) وتمامه أن يقال لعل جابرا ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم الى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهى ومما يستفاد أيضا أن عمر لم ينه عنها اجتهادا وانما نهى عنها مستندا الى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبى بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولى عمر خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها وأخرج ابن المنذر والبيهقى من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وفى حديث أبى هريرة الذى أشرت اليه فى صحيح ابن حبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقى * الحديث الرابع تقدمت له طريق فى الذى قبله (قوله وقال ابن أبى ذئب الخ) وصله الطبرانى والاسماعيلى وأبو نعيم من طرق عن ابن أبى ذئب (قوله ايما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال) وقع فى رواية المستملى بعشرة بالموحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة وبالفاء أصح وهى رواية

ابن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا كنا فى جيش فأتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا * وقال ابن أبى ذئب حدثنى اياس ابن سلمة بن الاكوع عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال

٥١١٩
حف
تحفة
٤٥١٩
تغ
٤١٢/٤

فان أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا فما أدرى أشئ كان لنا خاصة أم للناس عامة
* قال أبو عبد الله وقد بينه على عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ

الاسماعيلى وغيره والمعنى أن اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن (قوله فان أحبا) أى بعد انقضاء الثلاث (أن يتزايدا) أى فى المدة يعنى تزايدا ووقع فى رواية الاسماعيلى التصريح بذلك وكذا فى قوله أن يتتاركا أى يتفارقا تتاركا وفى رواية أبى نعيم أن يتناقضا تناقضا والمراد به التفارق (قوله فما أدرى أشئ كان لنا خاصة أم للناس عامة) ووقع فى حديث أبى ذر التصريح بالاختصاص أخرجه البيهقى عنه قال انما أحلت لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وقد بينه على عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ) يريد بذلك تصريح على عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى عنها بعد الاذن فيها وقد بسطناه فى الحديث الاول وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن على قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث وقد اختلف السلف فى نكاح المتعة قال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها وروى عنه أنه رجع عن ذلك قال ابن بطال روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة قال وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده الا قول زفر انه جعلها كالشروط الفاسدة ويرده قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها (قلت) وهو فى حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم وقال الخطابى تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم فى الرجوع فى المختلفات الى على وآل بيته فقد صح عن على أنها نسخت ونقل البيهقى عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هى الزنا بعينه قال الخطابى ويحكى عن ابن جريج جوازها اه وقد نقل أبو عوانة فى صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة فى اباحتها ثمانية عشر حديثا وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية فى منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لانه توقيت للحل فيكون فى معنى نكاح المتعة قال عياض وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الاوزاعى فأبطله واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم وقال القرطبى الروايات كلها متفقة على أن زمن اباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض وجزم جماعة من الائمة بتفرد ابن عباس باباحتها فهى من المسئلة المشهورة وهى ندرة المخالف ولكن قال ابن عبد البر أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على اباحتها ثم اتفق فقهاء الامصار على تحريمها وقال ابن حزم ثبت على اباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر قال ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة (قلت) وفى جميع ما أطلقه نظر أما ابن

مسعود فمستنده فيه الحديث الماضى فى أوائل النكاح وقد بينت فيه ما نقله الاسمعيلى من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبى معاوية عن اسمعيل بن أبى خالد وفى آخره ففعلنا ثم ترك ذلك وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية أخبرنى يعلى ان معاوية استمتع بامرأة بالطائف واسناده صحيح لكن فى رواية أبى الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضا أن ذلك كان قديما ولفظه استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبنى الحضرمى يقال لها معانة قال جابر ثم عاشت معانة الى خلافة معاوية فكان يرسل اليها بجائزة كل عام وقد كان معاوية متبعا لعمر مقتديا به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهى ومن ثم قال الطحاوى خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ذلك منكر وفى هذا دليل على متابعتهم له على مانهى عنه وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء قال أخبرنى من شئت عن أبى سعيد قال لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا وهذا مع كونه ضعيفا للجهل بأحد رواته ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبى صلى الله عليه وسلم وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل رجع أولا وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال لم يرع عمر الا أم اراكة قد خرجت حبلى فسألها عمر فقالت استمتع بى سلمة بن أمية وأخرج من طريق أبى الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية وأما جابر فمستنده قوله فعلناها وقد بينته قبل ووقع فى رواية أبى نضرة عن جابر عند مسلم فنهانا عمر فلم نفعله بعد فان كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابة فقوله ثم لم نعد يعم جميع الصحابة فيكون اجماعا وقد ظهر أن مستنده الاحاديث الصحيحة التى بيناها وأما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابة فعجيب وانما قال جابر فعلناها وذلك لا يقتضى تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده وأما ماذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة وقد ثبت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عمر فلم نعد لها فهذا يرد عده جابرا فيمن ثبت على تحليلها وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم أنها حرام الى يوم القيامة قال فأمنا بهذا القول نسخ التحريم والله أعلم ﴿(قوله باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح)﴾ قال ابن المنير فى الحاشية من لطائف البخارى أنه لما علم الخصوصية فى قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة فى صلاحه فيجوز لها ذلك واذا رغب فيها تزوجها بشرطه (قوله حدثنا مرحوم) زاد أبو ذر بن عبد العزيز بن مهران وهو بصرى مولى آل أبى سفيان ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وقد أورده عنه فى كتاب الادب أيضا وذكر البزار أنه تفرد به عن ثابت (قوله وعنده ابنة له) لم أقف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير (قوله جاءت امرأة) لم أقف على تعيينها وأشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن فى الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم ويظهر لى أن صاحبة هذه القصة غير التى فى حديث سهل (قوله واسوأتاه واسوأتاه) أصل السوءة وهى بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة الفعلة القبيحة وتطلق على الفرج والمراد هنا الاول والالف للندبة والهاء للسكت ثم ذكر المصنف

(باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح)

٥١٢٠ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا مرحوم قال سمعت ثابتا البنانى قال كنت عند أنس وعنده ابنة له قال أنس جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها قالت يا رسول الله ألك بى حاجة فقالت بنت أنس ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه قال هى خير منك رغبت فى النبى صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها

س ق تحفة ٣٣٨

٥١٢١ *حدثنا سعيد ابن أبى مريم حدثنا أبو غسان قال حدثنى أبو حازم عن سهل بن سعد أن امرأة عرضت نفسها على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها فقال ما عندك قال ما عندى شئ قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى ولها نصفه قال سهل وماله رداء فقال النبى صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ

تحفة ٤٧٥٨

حديث سهل بن سعد فى قصة الواهبة مطولا وسيأتى شرحه بعد ستة عشر بابا وفى الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وأن لا غضاضة عليها فى ذلك وأن الذى تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغى أن يصرح لها بالرد بل يكفى السكوت وقال المهلب فيه أن على الرجل أن لا ينكحها الا اذا وجد فى نفسه رغبة فيها ولذلك صعد النظر فيها وصوبه انتهى وليس فى القصة دلالة لما ذكره قال وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة اذا لم يرد الاسعاف وأن ذلك ألين فى صرف السائل وأأدب من الرد بالقول ۞ (قوله باب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير) أورد عرض البنت فى الحديث الأول وعرض الاخت فى الحديث الثانى (قوله حين تأيمت) بهمزة مفتوحة وتحتانية ثقيلة أى صارت أيما وهى التى يموت زوجها أو تبين منه وتنقضى عدتها وأكثر ما تطلق على من مات زوجها وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيما زاد فى المشارق وان كان بكرا وسيأتى مزيد لهذا فى باب لا ينكح الاب وغيره البكر ولا الثيب الا برضاها (قوله من خنيس) بخاء معجمة ونون وسين مهملة مصغر (قوله ابن حذافة) عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهى رواية يونس عن الزهرى ابن حذافة أو حذيفة والصواب حذافة وهو أخو عبد الله بن حذافة الذى تقدم ذكره فى المغازى ومن الرواة من فتح أول خنيس وكسر ثانيه والاول هو المشهور بالتصغير وعند معمر كالاول لكن بحاء مهملة وموحدة وشين معجمة وقال الدارقطنى اختلف على عبد الرزاق فروى عنه على الصواب وروى عنه بالشك (قوله وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية معمر كما سيأتى بعد أبواب من أهل بدر (قوله فتوفى بالمدينة) قالوا مات بعد غزوة أحد من جراحة أصابته بها وقيل بل بعد بدر ولعله أولى فانهم قالوا ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفى رواية بعد ثلاثين شهرا وفى رواية بعد عشرين شهرا وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهرا ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على الغاء الكسر وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبى صلى الله عليه وسلم من بدر وبه جزم ابن سيد الناس وهو قول ابن عبد البر انه شهد أحدا ومات من جراحة بها وكانت حفصة أسن من أخيها عبد الله فانها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث أو أربع (قوله فقال عمر بن الخطاب) أعاد ذلك لوقوع الفصل والا فقوله أولا ان عمر بن الخطاب لا بد له من تقدير قال ووقع فى رواية معمر عند النسائى وأحمد عن ابن عمر عن عمر قال تأيمت حفصة (قوله أتيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال سأنظر فى أمرى الى ان قال قد بدا الى أن لا أتزوج) هذا هو الصحيح ووقع فى رواية ربعى بن حراش عن عثمان عند الطبرى وصححه هو والحاكم أن عثمان خطب الى عمر بنته فرده فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فلما راح اليه عمر قال يا عمر الا أدلك على ختن خير من عثمان وأدل عثمان على ختن خير منك قال نعم يا نبى الله قال تزوجنى بنتك وأزوج عثمان بنتى قال الحافظ الضياء اسناده لا بأس به لكن فى الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة فرد عليه قد بدا الى أن لا أتزوج (قلت) أخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربعى ومن مرسل سعيد بن المسيب أتم منه وزاد فى آخره فخار الله لهما جميعا ويحتمل فى الجمع بينهما أن يكون عثمان خطب أولا الى عمر فرده كما فى رواية ربعى

وان ليسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فدعاه أو دعى له فقال له ماذا معك من القرآن فقال له معى سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها فقال النبى صلى الله عليه وسلم أملكناكها بما معك من القرآن *(باب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير)* حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فتوفى بالمدينة فقال عمر بن الخطاب أتيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال سائظر فى أمرى فلبثت ليالى ثم لقينى فقال قد بدا الى أن لا أتزوج يومى هذا

وسبب رده يحتمل أن يكون من جهتها وهي انها لم ترغب في التزويج عن قرب من وفاة زوجها ويحتمل غير ذلك من الاسباب التي لا غضاضة فيها على عثمان في رد عمر له ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فعرضها على عثمان رعاية لخاطره كما في حديث الباب ولعل عثمان بلغه ما بلغ أبا بكر من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها فصنع كما صنع من ترك افشاء ذلك ورد على عمر بجميل ووقع في رواية ابن سعد فقال عثمان مالي في النساء من حاجة وذكر ابن سعد عن الواقدي بسند له أن عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان يومئذ يريد أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) وهذا ما يؤيد أن موت خنيس كان بعد بدر فان رقية ماتت ليالي بدر وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها وقد أخرج اسحق في مسنده وابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال تأيمت حفصة من زوجها وتأيم عثمان من رقية فمر عمر بعثمان وهو حزين فقال هل لك في حفصة فقد انقضت عدتها من فلان واستشكل أيضا بأنه لو كان مات بعد أحد للزم أن لا تنقضي عدتها الا في سنة أربع وأجيب باحتمال أن تكون وضعت عقب وفاته ولو سقطا فحلت (قوله سأنظر في أمري) أي أتفكر ويستعمل النظر أيضا بمعنى الرأفة لكن تعديته باللام وبمعنى الرؤية وهو الاصل ويعدى بالى وقد يأتي بغير صلة وهو بمعنى الانتظار (قوله قال عمر فلقيت أبا بكر) هذا يشعر بأنه عقب رد عثمان له بعرضها على أبي بكر (قوله فصمت أبو بكر) أي سكت وزنا ومعنى وقوله بعد ذلك فلم يرجع الي شيأ تأكيد لرفع المجاز لاحتمال أن يظن انه صمت زمانا ثم تكلم وهو بفتح الياء من يرجع (قوله وكنت أوجد عليه) أي أشد موجدة أي غضبا على أبي بكر من غضبي على عثمان وذلك لامرين أحدهما ما كان بينهما من أكيد المودة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخى بينهما وأما عثمان فلعله كان تقدم من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه والثاني لكون عثمان أجابه أولا ثم اعتذر له ثانيا ولكون أبي بكر لم يعد عليه جوابا ووقع في رواية ابن سعد فغضب على أبي بكر وقال فيها كنت أشد غضبا حين سكت مني على عثمان (قوله لقد وجدت علي) في رواية الكشميهني لعلك وجدت وهي أوجه (قوله فلم أرجع) بكسر الجيم أي أعد عليك الجواب (قوله الا اني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها) في رواية ابن سعد فقال أبو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان ذكر منها شيأ وكان سرا (قوله فلم أكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية ابن سعد وكرهت ان أفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها) في رواية معمر المذكورة نكحتها وفيه أنه لولا هذا العذر لقبلها فيستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان قد بدا لي أن لا أتزوج وفيه فضل كتمان السر فاذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عمن سمعه وفيه عتاب الرجل لاخيه وعتبه عليه واعتذاره اليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك ويحتمل أن يكون سبب كتمان أبي بكر ذلك انه خشي أن يبدو لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوجها فيقع في قلب عمر انكسار ولعل اطلاع أبي بكر على ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد خطبة حفصة كان باخباره له صلى الله عليه وسلم اما على سبيل الاستشارة واما لانه كان لا يكتم عنه شيأ مما يريده حتى ولا ما في العادة عليه غضاضة وهو كون ابنته عائشة عنده ولم يمنعه ذلك من

قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق فقلت ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع الي شيأ وكنت أوجد عليه مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقيني أبو بكر فقال لقد وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع اليك شيأ قال عمر قلت نعم قال أبو بكر فانه لم يمنعني أن أرجع اليك فيما عرضت علي الا أني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا أنك ناكح درة بنت أبي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى أم سلمة لو لم أنكح أم سلمة ما حلت لي ان أباها أخي من الرضاعة

تحفة

اطلاعه على ما يريد لوثوقه بإيثاره اياه على نفسه ولهذا اطلع أبو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذى يقع الكلام معه فى الخطبة ويؤخذ منه ان الصغير لا ينبغى له أن يخطب امرأة أراد الكبير أن يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلا عن الركون وفيه الرخصة فى تزويج من عرض النبى صلى الله عليه وسلم بخطبتها أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق لو تركها لقبلتها وفيه عرض الانسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وانه لا استحياء فى ذلك وفيه انه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لان أبا بكر كان حينئذ متزوجا وفيه ان من حلف لا يفشى سر فلان فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر هو الذى أفشاه فلم يكن الافشاء من قبل الحالف وهذا بخلاف ما لو حدث واحد آخر بشئ واستحلفه ليكتمه فلقيه رجل فذكر له أن صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فأظهر التعجب وقال ما ظننت انه حدث بذلك غيرى فان هذا يحنث لان تحليفه وقع على انه يكتم انه حدثه وقد أفشاه وفيه ان الاب يخطب اليه بنته الثيب كما يخطب اليه البكر ولا تخطب الى نفسها كذا قال ابن بطال وقوله لا تخطب الى نفسها ليس فى الخبر ما يدل عليه قال وفيه أنه يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها اذا علم أنها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفؤا لها وليس فى الحديث تصريح بالنفى المذكور الا أنه يؤخذ من غيره وقد ترجم له النسائى انكاح الرجل بنته الكبيرة فان أراد بالرضا لم يخالف القواعد وان أراد بالاجبار فقد يمنع والله أعلم ثم ذكر المصنف طرفا من حديث أم حبيبة فى قصة بنت أم سلمة وقد تقدم شرحه قريبا ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغناء بالاشارة اليه وهو قولها أنكح أختى بنت أبى سفيان والله أعلم ۞ (قوله

باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله الآية الى قوله غفور حليم) كذا للاكثر وحذف ما بعد أكننتم من رواية أبى ذر ووقع فى شرح ابن بطال سياق الآية والتى بعدها الى قوله أجله الآية قال ابن التين تضمنت الآية أربعة أحكام اثنان مباحان التعريض والاكنان واثنان ممنوعان النكاح فى العدة والمواعدة فيها (قوله أضمرتم فى أنفسكم وكل شئ صنته وأضمرته فهو مكنون) كذا للجميع وعند أبى ذر بعده الى آخر الآية والتفسير المذكور لابى عبيدة (قوله وقال لى طلق) هو ابن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون (قوله عن ابن عباس فيما عرضتم) أى انه قال فى تفسير هذه الآية (قوله يقول انى أريد التزويج الخ) وهو تفسير للتعريض المذكور فى الآية قال الزمخشرى التعريض أن يذكر المتكلم شيأ يدل به على شئ لم يذكره وتعقب بأن هذا التعريف لا يخرج المجاز وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ثم حقق التعريض بأنه ذكر شئ مقصود بلفظ حقيقى أو مجازى أو كنائى ليدل به على شئ آخر لم يذكر فى الكلام مثل أن يذكر المجئ للتسليم ومراده التقاضى فالسلام مقصود والتقاضى عرض أى أميل اليه الكلام عن عرض أى جانب وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها والحاصل انهما يجتمعان ويفترقان فمثل جئت لاسلم عليك كناية وتعريض ومثل طويل النجاد كناية لا تعريض ومثل آذيتنى فستعرف خطابا لغير المؤذى تعريض بتهديد المؤذى لا كناية انتهى ملخصا وهو تحقيق بالغ (قوله ولوددت انه ييسر) بضم التحتانية وفتح أخرى مثلها بعدها وفتح المهملة وفى رواية الكشميهنى يسر بتحتانية واحدة

* (باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله الآية الى قوله غفور حليم) * أكننتم أضمرتم فى أنفسكم وكل شئ صنته وأضمرته فهو مكنون وقال لى طلق حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول انى أريد التزويج ولوددت أنه ييسر لى امرأة صالحة

٥١٢٤
حديث
تحفة
٦٤٢٩

وكسر المهملة وهكذا اقتصر المصنف فى هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف وفى الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنينى وهو عند مسلم وفى لفظ لا تفوتينا بنفسك أخرجه أبو داود واتفق العلماء على ان المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا فى المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها وأما الرجعية فقال الشافعى لا يجوز لاحد أن يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل ان التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للاولى حرام فى الاخيرة مختلف فيه فى البائن (قوله وقال القاسم) يعنى ابن محمد (انك على كريمة) أى يقول ذلك وهو تفسير آخر للتعريض وكلها أمثلة ولهذا قال فى آخره أو نحو هذا وهذا الاثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يقول فى قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها انك الى آخره وقوله فى الامثلة انى فيك لراغب يدل على ان تصريحه بالرغبة فيها لا يمتنع ولا يكون صريحا فى خطبتها حتى يصرح بتعلق الرغبة كان يقول انى فى نكاحك لراغب وقد نص الشافعى على ان ذلك من صور التعريض أعنى ما ذكره القاسم وأما ما مثلت به فحكى الرويانى فيه وجها وعبر النووى فى الروضة بقوله رب راغب فيك فأوهم انه لا يصرح بالرغبة مطلقا وليس كذلك وأخرج البيهقى من طريق مجاهد من صور التصريح لا تسبقينى بنفسك فانى ناكحك ولو لم يقل فانى ناكحك فهو من صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بينته قريبا وقد ذكر الرافعى من صور التصريح لا تفوتى على نفسك وتعقبوه وروى الدارقطنى من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمه سكينة قالت استأذن على أبو جعفر محمد بن على بن الحسين ولم تنقض عدتى من مهلك زوجى فقال قد عرفت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على وموضعى فى العرب فقلت غفر الله لك يا أبا جعفر أنت رجل يؤخذ عنك تخطبنى فى عدتى قال انما أخبرتك بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على (قوله وقال عطاء يعرض ولا يبوح) أى لا يصرح (يقول ان لى حاجة وأبشرى) (قوله نافقة) بنون وفاء وقاف أى رائجة بالتحتانية والجيم (قوله ولا تعد شيأ) بكسر المهملة وتخفيف الدال وأثر عطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا وأخرجه الطبرى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كيف يقول الخاطب قال يعرض تعريضا ولا يبوح بشئ فذكر مثله الى قوله ولا تعد شيأ (قوله وان واعدت رجلا فى عدتها ثم نكحها) أى تزوجها (بعد) أى عند انقضاء العدة (لم يفرق بينهما) أى لم يقدح ذلك فى صحة النكاح وان وقع الاثم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب أثر عطاء قال وبلغنى عن ابن عباس قال خير لك أن تفارقها واختلف فيمن صرح بالخطبة فى العدة لكن لم يعقد الا بعد انقضائها فقال مالك يفارقها دخل بها أو لم يدخل وقال الشافعى صح العقد وان ارتكب النهى بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة وقال المهلب علة المنع من التصريح فى العدة أن ذلك ذريعة الى المواقعة فى العدة التى هى محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق انتهى وتعقب بان هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح الا أن يقال التصريح ذريعة الى العقد والعقد ذريعة الى الوقاع وقد اختلفوا لو وقع العقد فى العدة ودخل فاتفقوا على انه يفرق بينهما وقال مالك والليث والاوزاعى

تغ ٤١٢/٤

وقال القاسم يقول انك على كريمة وانى فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا أو نحو هذا وقال عطاء يعرض ولا يبوح يقول ان لى حاجة وأبشرى وأنت بحمد الله نافقة وتقول هى قد أسمع ما تقول ولا تعد شيأ ولا يواعد وليها بغير علمها وان واعدت رجلا فى عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما

لا يحل له نكاحها بعد وقال الباقون بل يحل له اذا انقضت العدة أن يتزوجها اذا شاء (قوله وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا) وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير عنه بلفظه وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال هو الفاحشة قال قتادة قوله سرا أى لا تأخذ عهدها فى عدتها أن لا تتزوج غيره وأخرجه اسمعيل القاضى فى الاحكام وقال هذا أحسن من قول من فسره بالزنا لان ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ويجوز فى اللغة أن يسمى الجماع سرا فلذلك يجوز اطلاقه على العقد ولا شك أن المواعدة على ذلك تزيد على التعريض المأذون فيه واستدل بالآية على أن التعريض فى القذف لا يوجب الحد لان خطبة المعتدة حرام وفرق فيها بين التصريح والتعريض فمنع التصريح وأجيز التعريض مع ان المقصود مفهوم منهما فكذلك يفرق فى ايجاب حد القذف بين التصريح والتعريض واعترض ابن بطال فقال يلزم الشافعية على هذا أن يقولوا باباحة التعريض بالقذف وهذا ليس بلازم لان المراد أن التعريض دون التصريح فى الافهام فلا يلتحق به فى ايجاب الحد لان للذى يعرض أن يقول لم أرد القذف بخلاف المصرح (قوله ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله انقضاء العدة) وصله الطبرى من طريق عطاء الخراسانى عن ابن عباس فى قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله يقول حتى تنقضى العدة ۞ (قوله باب النظر الى المرأة قبل التزويج) استنبط البخارى جواز ذلك من حديثى الباب لكون التصريح الوارد فى ذلك ليس على شرطه وقد ورد ذلك فى أحاديث أصحها حديث أبى هريرة قال رجل انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان فى أعين الانصار شيأ أخرجه مسلم والنسائى وفى لفظ له صحيح أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة فذكره قال الغزالى فى الاحياء اختلف فى المراد بقوله شيأ فقيل عمش وقيل صغر (قلت) الثانى وقع فى رواية أبى عوانة فى مستخرجه فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل أن يكون المغيرة فقد أخرج الترمذى والنسائى من حديثه انه خطب امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يدوم بينكما وصححه ابن حبان وأخرج أبو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعا اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وسنده حسن وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه أحمد وابن ماجه ومن حديث أبى حميد أخرجه أحمد والبزار ثم ذكر المصنف فيه حديثين * الاول حديث عائشة (قوله أريتك) بضم الهمزة (فى المنام) زاد فى رواية أبى أسامة فى أوائل النكاح مرتين (قوله يجىء بك الملك) وقع فى رواية أبى أسامة اذا رجل يحملك فكأن الملك تمثل له حينئذ رجلا ووقع فى رواية ابن حبان من طريق أخرى عن عائشة جاءنى جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فى سرقة من حرير) السرقة بفتح المهملة والراء والقاف هى القطعة ووقع فى رواية ابن حبان فى خرقة حرير وقال الداودى السرقة الثوب فان أراد تفسيره هنا فصحيح والا فالسرقة أعم وأغرب المهلب فقال السرقة كالكلة أو كالبرقع وعند الآجرى من وجه آخر عن عائشة لقد نزل جبريل بصورتى فى راحته حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوجنى ويجمع بين هذا وبين ما قبله بان المراد أن صورتها كانت فى الخرقة والخرقة فى راحته ويحتمل أن يكون نزل بالكيفيتين لقولها فى نفس

تغ
٤/١٣١

وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله انقضاء العدة * (باب النظر الى المرأة قبل التزويج) ٥ حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتك فى المنام يجىء بك الملك فى سرقة من حرير فقال لى هذه امرأتك

٥١٢٥
م
تحفة ١٦٨٥٩

٥١٢٦ ح

تحفة ٤٧٧٨

أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله جئت لاهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من أصحابه فقال أي رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شئ قال لا والله يارسول الله قال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ماوجدت شيأ قال انظر ولو كان خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك شئ فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا عادها قال أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن * (باب من قال لانكاح الا بولي) *

الخبر نزل مرتين (قوله فكشفت عن وجهك الثوب) في رواية أبي أسامة فاكشفها فعبر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الحال قال ابن المنير يحتمل أن يكون رأى منها مايجوز للخاطب أن يراه ويكون الضمير في اكشفها للسرقة أي أكشفها عن الوجه وكأنه حمله على ذلك أن رؤيا الانبياء وحي وان عصمتهم في المنام كاليقظة وسيأتي في اللباس في الكلام على تحريم التصوير ما يتعلق بشئ من هذا وقال أيضا في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر لان عائشة كانت اذ ذاك في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة ولكن يستأنس به في الجملة في ان النظر الى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع الى العقد (قوله فاذا أنت هي) في رواية الكشميهني فاذا هي أنت وكذا تقدم من رواية أبي اسامة (قوله يمضه) بضم أوله قال عياض يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا اشكال فيه وان كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات أحدها التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط ثانيها انه لفظ شك لايراد به ظاهره وهو أبلغ في التحقق ويسمى في البلاغة مزج الشك باليقين * ثالثها وجه التردد هل هي رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها أو هي رؤيا وحي لها تعبير وكلا الامرين جائز في حق الانبياء (قلت) الاخير هو المعتمد وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ثم قال وتفسيره باحتمال غيرها لا ارضاه والاول يرده أن السياق يقتضي أنها كانت قد وجدت فان ظاهر قوله فاذا هي أنت مشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك والواقع أنها ولدت بعد البعثة ويرد أول الاحتمالات الثلاث رواية ابن حبان في آخر حديث الباب هي زوجتك في الدنيا والآخرة والثاني بعيد والله أعلم * الحديث الثاني حديث سهل في قصة الواهبة والشاهد منه للترجمة قوله فيه فصعد النظر اليها وصوبه وسيأتي شرحه في باب التزويج على القرآن وبغير صداق (قوله ثم طأطأ رأسه) وذكر الحديث كله كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي وساق الباقون الحديث بطوله قال الجمهور لابأس أن ينظر الخاطب الى المخطوبة قالوا ولا ينظر الى غير وجهها وكفيها وقال الاوزاعي يجتهد وينظر الى مايريد منها الا العورة وقال ابن حزم ينظر الى ماأقبل منها وماأدبر منها وعن أحمد ثلاث روايات * الاولى كالجمهور * والثانية ينظر الى مايظهر غالبا * والثالثة ينظر اليها متجردة وقال الجمهور أيضا يجوز أن ينظر اليها اذا أراد ذلك بغير اذنها وعن مالك رواية يشترط اذنها ونقل الطحاوي عن قوم أنه لايجوز النظر الى المخطوبة قبل العقد بحال لانها حينئذ أجنبية ورد عليهم بالاحاديث المذكورة * (قوله باب من قال لانكاح الا بولي) استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والاحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعا بلفظه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم لكن قال الترمذي بعد ان ذكر الاختلاف فيه وأن من جملة من وصله اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية من رواه موصولا أصح لانهم سمعوه في أوقات مختلفة وشعبة وسفيان وان كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي اسحق لكنهما سمعاه في وقت واحد ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا اسحق أسمعت أبا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بولي قال نعم قال وإسرائيل ثبت في أبي اسحق ثم ساق من

طريق ابن مهدى قال مافاتنى الذى فاتنى من حديث الثورى عن أبى اسحق الالما اتكلت به على اسرائيل لانه كان يأتى به أتم وأخرج ابن عدى عن عبد الرحمن بن مهدى قال اسرائيل فى أبى اسحق أثبت من شعبة وسفيان وأسند الحاكم من طريق على بن المدينى ومن طريق البخارى والذهلى وغيرهم أنهم صححوا حديث اسرائيل ومن تأمل ماذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا فى ذلك الى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية اسرائيل الذى وصله على غيره وسأشير الى بقية طرق هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب على أن فى الاستدلال بهذه الصيغة فى منع النكاح بغير ولى نظرا لانها تحتاج الى تقدير فمن قدره نفى الصحة استقام له ومن قدره نفى الكمال عكر عليه فيحتاج الى تأييد الاحتمال الاول بالادلة المذكورة فى الباب ومابعده (قوله لقول الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن) أى لاتمنعوهن وسيأتى فى حديث معقل آخر أحاديث الباب بيان سبب نزول هذه الآية ووجه الاحتجاج منها للترجمة (قوله فدخل فيه الثيب وكذلك البكر) ثبت هذا فى رواية الكشميهنى وعليه شرح ابن بطال وهو ظاهر لعموم لفظ النساء (قوله وقال ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ووجه الاحتجاج من الآية والتى بعدها أنه تعالى خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء فكأنه قال لاتنكحوا أيها الاولياء مولياتكم للمشركين (قوله وقال وأنكحوا الايامى منكم) والايامى جمع أيم وسيأتى القول فيه بعد ثلاثة أبواب ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث *الاول حديث عائشة ذكره من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى وقوله وقال يحيى بن سليمان هو الجعفى من شيوخ البخارى وقد ساقه المصنف على لفظ عنبسة وأما لفظ ابن وهب فلم أره من رواية يحيى بن سليمان الى الآن لكن أخرجه الدارقطنى من طريق أصبغ وأبو نعيم فى المستخرج من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلى والجوزقى من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب (قوله على أربعة انحاء) جمع نحو أى ضرب وزنا ومعنى ويطلق النحو أيضا على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحا (قوله أربعة) قال الداودى وغيره بقى عليها انحاء لم تذكرها *الاول نكاح الخدن وهو فى قوله تعالى ولا متخذات أخدان كانوا يقولون مااستتر فلا بأس به وماظهر فهو لوم *الثانى نكاح المتعة وقد تقدم بيانه *الثالث نكاح البدل وقد أخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة كان البدل فى الجاهلية أن يقول الرجل للرجل انزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك ولكن اسناده ضعيف جدا (قلت) والاول لايرد لانها أرادت ذكر بيان نكاح من لازوج لها أو من أذن لها زوجها فى ذلك والثانى يحتمل أن لايرد لان الممنوع منه كونه مقدرا بوقت لا أن عدم الولى فيه شرط وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع (قوله وليته أو ابنته) هو للتنويع لا للشك (قوله فيصدقها) بضم أوله (ثم ينكحها) أى يعين صداقها ويسمى مقداره ثم يعقد عليها (قوله ونكاح الآخر) كذا لابى ذر بالاضافة أى ونكاح الصنف الآخر وهو من اضافة الشئ لنفسه على رأى الكوفيين ووقع فى رواية الباقين ونكاح آخر بالتنوين بغير لام وهو الاشهر فى الاستعمال (قوله اذا طهرت من طمثها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اى حيضها وكان السر فى ذلك أن يسرع علوقها منه (قوله فاستبضعى منه) بموحدة بعدها

لقول الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن فدخل فيه الثيب وكذلك البكر وقال ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقال وأنكحوا الايامى منكم)* حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب عن يونس وحدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح فى الجاهلية كان على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح الآخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها أرسلى الى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فاذا تبين حملها أصابها زوجها اذا أحب

ضاد معجمة أى اطلبى منه المباضعة وهو الجماع ووقع فى رواية أصبغ عند الدارقطنى استرضعى
براء بدل الموحدة قال راويه محمد بن اسحق الصغانى الاول هو الصواب يعنى بالموحدة والمعنى
اطلبى منه الجماع لتحملى منه والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج (قوله وانما يفعل
ذلك رغبة فى نجابة الولد) أى اكتسابا من ماء الفحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم
ورؤسائهم فى الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك (قوله فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع)
بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع أى هو (قوله ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة) تقدم
تفسير الرهط فى أوائل الكتاب ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لابد من
ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر (قوله كلهم يصيبها) أى يطؤها والظاهر أن ذلك انما يكون عن
رضا منها وتواطئ بينهم وبينها (قوله ومر ليال) كذا لابى ذر وفى رواية غيره ومر عليها ليال
(قوله قد عرفتم) كذا للاكثر بصيغة الجمع فى رواية الكشميهنى عرفت على خطاب الواحد (قوله
وقد ولدت) بالضم لانه كلامها (قوله فهو ابنك) أى ان كان ذكرا فلو كانت أنثى لقالت هى ابنتك
لكن يحتمل أن يكون لا تفعل ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم فى البنت وقد كان
منهم من يقتل بنته التى يتحقق أنها بنته فضلا عمن تجىء بهذه الصفة (قوله فيلحق به ولدها)
كذا لابى ذر ولغيره فيلتحق بزيادة مثناة (قوله لا يستطيع أن يمتنع به) فى رواية الكشميهنى منه
(قوله ونكاح الرابع) تقدم توجيهه (قوله لا تمنع من جاءها) وللاكثر لا تمتنع ممن جاءها (قوله
وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات يكون علما) بفتح اللام أى علامة وأخرج الفاكهى
من طريق ابن أبى مليكة قال تبرز عمر بأجياد فدعا بماء فأتته أم مهزول وهى من البغايا التسع
اللاتى كن فى الجاهلية فقالت هذا ماء ولكنه فى اناء لم يدبغ فقال هلم فان الله جعل الماء طهورا
ومن طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر أن امرأة كانت يقال لها أم مهزول تسافح فى
الجاهلية فأراد بعض الصحابة أن يتزوجها فنزلت الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة ومن طريق
مجاهد فى هذه الآية قال هن بغايا كن فى الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها ومن طريق
عاصم بن المنذر عن عروة بن الزبير مثله وزاد كرايات البيطار وقد ساق هشام بن الكلبى فى كتاب
المثالب أسامى صواحبات الرايات فى الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات
تركت ذكرهن اختيارا (قوله لمن أرادهن) فى رواية الكشميهنى فمن أرادهن (قوله القافة) جمع
قائف بقاف ثم فاء وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية (قوله فالتاطته) فى رواية
الكشميهنى فالتاط به بغير مثناة أى استلحقته به وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق (قوله هدم نكاح
الجاهلية) فى رواية الدارقطنى نكاح أهل الجاهلية (قوله كله) دخل فيه ما ذكرت
وما استدرك عليها (قوله الا نكاح الناس اليوم) أى الذى بدأت بذكره وهو أن يخطب الرجل
الى الرجل فيزوجه احتج بهذا على اشتراط الولى وتعقب بأن عائشة وهى التى روت هذا الحديث
كانت تجيز النكاح بغير ولى كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما
قدم قال مثلى يفتات عليه فى بناته وأجيب بانه لم يرد فى الخبر التصريح بأنها باشرت العقد فقد
يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا ودعت الى كفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية الى الولى
الابعد او الى السلطان وقد صح عن عائشة أنها انكحت رجلا من بنى أخيها فضربت بينهم بستر ثم

وانما يفعل ذلك رغبة فى نجابة
الولد فكان هذا النكاح
نكاح الاستبضاع ونكاح
آخر يجتمع الرهط ما دون
العشرة فيدخلون على المرأة
كلهم يصيبها فاذا حملت
ووضعت ومر ليال بعد أن
تضع حملها أرسلت اليهم فلم
يستطع رجل منهم أن يمتنع
حتى يجتمعوا عندها تقول
لهم قد عرفتم الذى كان من
أمركم وقد ولدت فهو ابنك
يا فلان تسمى من أحبت
باسمه فيلحق به ولدها
لا يستطيع أن يمتنع به
الرجل ونكاح الرابع يجتمع
الناس الكثير فيدخلون
على المرأة لا تمتنع من جاءها
وهن البغايا كن ينصبن على
أبوابهن رايات تكون علما
لمن أرادهن دخل عليهن
فاذا حملت احداهن
ووضعت حملها جمعوا لها
ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا
ولدها بالذى يرون فالتاطته به
ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك
فلما بعث محمد صلى الله عليه
وسلم بالحق هدم نكاح
الجاهلية كله الا نكاح
الناس اليوم

* حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها أن تكون شريكته في ماله وهو أولى بها فيرغب عنها أن ينكحها فيعضلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر حدثنا الزهري قال أخبرني سالم أن ابن عمر أخبره أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بدر توفي بالمدينة فقال عمر لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه فقلت إن شئت أنكحتك حفصة فقال سأنظر في أمري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة * حدثنا أحمد بن أبي عمر قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم عن يونس عن الحسن قال فلا تعضلوهن قال حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية فلا

فكانت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح ثم قالت ليس إلى النساء نكاح أخرجه عبد الرزاق * الحديث الثاني (قوله حدثنا يحيى) هو ابن موسى أو ابن جعفر كما بينته في المقدمة وساق الحديث عن عائشة مختصرا وقد تقدم شرحه في كتاب التفسير * الحديث الثالث حديث ابن عمر تأيمت حفصة تقدم شرحه قريبا ووجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة * الحديث الرابع حديث معقل بن يسار (قوله حدثنا أحمد بن أبي عمر) وهو النيسابوري قاضيها يكنى أبا علي واسم أبي عمر حفص بن عبد الله بن راشد (قوله حدثني إبراهيم) هو ابن طهمان ويونس هو ابن عبيد والحسن هو البصري (قوله فلا تعضلوهن) أي في تفسير هذه الآية ووقع في تفسير الطبري من حديث ابن عباس أنها نزلت في ولي النكاح أن يضار وليته فيمنعها من النكاح (قوله حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه) هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله وقد تقدم في تفسير البقرة معلقا لإبراهيم بن طهمان وموصولا أيضا لعباد بن راشد عن الحسن وبصورة الإرسال من طريق عبد الوارث بن سعيد عن يونس وقويت رواية إبراهيم بن طهمان بوصله بمتابعة عباد بن راشد على تصريح الحسن بقوله حدثني معقل بن يسار (قوله زوجت أختا لي) اسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار وقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وسيأتي مستنده وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي في مبهمات القرآن وتبعه البدري وقيل فاطمة وقع ذلك عند ابن إسحق ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم (قوله من رجل) قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري هكذا وقع في أحكام القرآن لإسمعيل القاضي من طريق ابن جريج أخبرني عبد الله بن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها فخطبها وذكر ذلك أبو موسى في ذيل الصحابة وذكره أيضا الثعلبي ولفظه نزلت في جميلة بنت يسار أخت معقل وكانت تحت أبي البداح بن عاصم بن عدي بن العجلان واستشكله الذهلي بأن البداح تابعي على الصواب فيحتمل أن يكون صحابيا آخر وجزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو فإن كان محفوظا فهو أخو البداح التابعي ووقع لنا في كتاب المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام أن اسم زوجها عبد الله بن رواحة ووقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني فأتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب وفي هذا نظر لأن معقل بن يسار مزني وأبو البداح أنصاري فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة (قوله حتى إذا انقضت عدتها) في رواية عباد بن راشد فصحبها ما شاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها (قوله جاء يخطبها) أي من وليها وهو أخوها كما قال أولا زوجت أختا لي من رجل (قوله وأفرشتك) أي جعلتها لك فراشا في رواية الثعلبي وأفرشتك كريمتي وآثرتك بها على قومي وهذا مما يبعد أنه ابن عمه (قوله لا والله لا تعود إليك أبدا) في رواية عباد بن راشد لا أزوجك أبدا زاد الثعلبي وحمزة آنفا وهو بفتح الهمزة والنون والفاء (قوله وكان رجلا لا بأس به) في رواية الثعلبي وكان رجل صدق قال ابن التين أي كان جيدا وهذا مما غيرته العامة فكنوا به عمن لا خير فيه كذا قال ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند أبي مسلم الكجي قال الحسن علم الله حاجة الرجل إلى امرأته وحاجة المرأة إلى زوجها فأنزل الله هذه الآية (قوله فأنزل الله هذه الآية

فلا تعضلوهن فقلت الآن افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه * (باب اذا كان الولى)*

فلا تعضلوهن) هذا صريح فى نزول هذه الآية فى هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب فى السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء لكن قوله فى بقيتها أن ينكحن أزواجهن ظاهر فى أن العضل يتعلق بالاولياء وقد تقدم فى التفسير بيان العضل الذى يتعلق بالاولياء فى قوله تعالى لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن فيستدل فى كل مكان بما يليق به (قوله فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها اياه) أى أعادها اليه بعقد جديد وفى رواية أبى نعيم فى المستخرج فقلت الآن أقبل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية أبى مسلم الكجى من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن فسمع ذلك معقل بن يسار فقال سمعا لربى وطاعة فدعا زوجها فزوجها اياه ومن رواية الثعلبى فانى أومن بالله فأنكحها اياه وكفر عن يمينه وفى رواية عباد بن راشد فكفرت عن يمينى وأنكحتها اياه قال الثعلبى ثم هذا قول أكثر المفسرين وعن السدى نزلت فى جابر بن عبد الله زوج بنت عمه فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم أراد تزويجها وكانت المرأة تريده فأبى جابر فنزلت قال ابن بطال اختلفوا فى الولى فقال الجمهور ومنهم مالك والثورى والليث والشافعى وغيرهم الاولياء فى النكاح هم العصبة وليس للخال ولا والد الام ولا الاخوة من الام ونحو هؤلاء ولاية وعن الحنفية هم من الاولياء واحتج الابهرى بأن الذى يرث الولاء هم العصبة دون ذوى الارحام قال فكذلك عقدة النكاح واختلفوا فيما اذا مات الاب فأوصى رجلا على أولاده هل يكون أولى من الولى القريب فى عقدة النكاح أو مثله أو لا ولاية له فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك الوصى أولى واحتج لهم بأن الاب لو جعل ذلك لرجل بعينه فى حياته لم يكن لاحد من الاولياء أن يعترض عليه فكذلك بعد موته وتعقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة وقد اختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح فذهب الجمهور الى ذلك وقالوا لا تزوج المرأة نفسها أصلا واحتجوا بالاحاديث المذكورة ومن أقواها هذا السبب المذكور فى نزول الآية المذكورة وهى أصرح دليل على اعتبار الولى والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج الى أخيها ومن كان أمره اليه لا يقال ان غيره منعه منه وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك وعن مالك رواية أنها ان كانت غير شريفة زوجت نفسها وذهب أبو حنيفة الى أنه لا يشترط الولى أصلا ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير اذن وليها اذا تزوجت كفؤا واحتج بالقياس على البيع فانها تستقل به وحمل الاحاديث الواردة فى اشتراط الولى على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها وهو عمل سائغ فى الاصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ويدل على اشتراط الولى فى النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء وانفصل بعضهم عن هذا الايراد بالتزامهم اشتراط الولى ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف ذلك على اجازة الولى كما قالوا فى البيع وهو مذهب الاوزاعى وقال أبو ثور نحوه لكن قال يشترط اذن الولى لها فى تزويجها نفسها وتعقب بأن اذن الولى لا يصح الا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب عنه فى ذلك لان الحق لها ولو أذن لها فى انكاح نفسها صارت كمن أذن لها فى البيع من نفسها ولا يصح وفى حديث معقل أن الولى اذا عضل لا يزوج السلطان الا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل فان أجاب فذاك وان أصر زوج عليه الحاكم والله أعلم ۞ (قوله باب اذا كان الولى) أى فى النكاح

(هو الخاطب) أى هل يزوج نفسه أو يحتاج الى ولى آخر قال ابن المنير ذكر فى الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا ليكل الامر فى ذلك الى نظر المجتهد كذا قال وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم لكن الذى يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز فان الآثار التى فيها أمر الولى غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه وقد أورد فى الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز وان كان الاولى عنده أن لا يتولى أحد طرفى العقد وقد اختلف السلف فى ذلك فقال الاوزاعى وربيعة والثورى ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث يزوج الولى نفسه ووافقهم أبو ثور وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجنى بمن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعى يزوجهما السلطان أو ولى آخر مثله أو أقعد منه ووافقه زفر وداود وحجتهم ان الولاية شرط فى العقد فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه (قوله وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه) هذا الاثر وصله وكيع فى مصنفه والبيهقى من طريقه عن الثورى عن عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها فجعل أمرها الى رجل المغيرة أولى منه فزوجه وأخرجه عبد الرزاق عن الثورى وقال فيه فأمر أبعد منه فزوجه وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبى ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فأرسل الى عبد الله بن أبى عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل أنت أمير البلد وابن عمها فأرسل المغيرة الى عثمان بن أبى العاص فزوجها منه انتهى والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف فهى بنت عمه لحا وعبد الله بن أبى عقيل هو ابن عمهما معا أيضا لان جده شو مسعود المذكور وأما عثمان بن أبى العاص فهو وان كان ثقفيا أيضا لكنه لا يجتمع معهم الا فى جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف فوضح ان المراد بقوله هو أولى الناس وعرف اسم الرجل المبهم فى الاثر المعلق (قوله وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك الى قالت نعم فقال قد تزوجتك) وصله ابن سعد من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد ان أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف انه قد خطبنى غير واحد فزوجنى أيهم رأيت قال وتجعلين ذلك الى فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن أبى ذئب فجاز نكاحه وقد ذكر ابن سعد أم حكيم فى النساء اللواتى لم يروين عن النبى صلى الله عليه وسلم وروين عن أزواجه ولم يزد فى التعريف بها على ما فى هذا الخبر وذكرها فى تسمية أزواج عبد الرحمن ابن عوف فى ترجمته فنسبها فقال أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بنى زهرة (قوله وقال عطاء ليشهد انى قد نكحتك أو ليأمر رجلا من عشيرتها) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال فلتشهد ان فلانا خطبها وانى أشهدكم انى قد نكحته أو لتأمر رجلا من عشيرتها (قوله وقال سهل قالت امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم أهب لك نفسى فقال رجل يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) هذا طرف من حديث الواهبة وقد تقدم موصولا فى باب تزويج المعسر وفى باب النظر الى المرأة قبل التزويج وغيرهما ووصله فى الباب بلفظ آخر وأقربها الى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم بلفظ ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسى وفيه فقام رجل من أصحابه فقال أى رسول الله مثله ثم ذكر المصنف حديث

تع هو الخاطب وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك الى قالت نعم فقال قد تزوجتك وقال عطاء ليشهد أنى قد نكحتك أو ليأمر رجلا من عشيرتها وقال سهل قالت امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم أهب لك نفسى فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها * حدثنا ابن سلام أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها فى قوله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن الى آخر الآية قال هى اليتيمة تكون فى حجر الرجل قد شركته فى ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن يزوجها غيره فيدخل عليه فى ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك * حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا أبو حازم حدثنا سهل بن سعد قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءت امرأة تعرض نفسها عليه فخفض فيها البصر ورفعه فلم يردها فقال رجل من أصحابه زوجنيها يا رسول الله قال أعندك من شئ قال ما عندى من شئ

عائشة فى قوله تعالى ويستفتونك فى النساء أورده مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى فى التفسير ووجه الدلالة منه ان قوله فرغب عنها أن يتزوجها أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله لما عاتب الاولياء فى تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولى يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه ودل ذلك أيضا على انه يتزوجها ولو كانت صغيرة لانه أمر أن يقسط لها فى الصداق ولو كانت بالغا لما امتنع أن يتزوجها بما تراضيا عليه فعلم أن المراد من لا أمر لها فى نفسها وقد أجيب باحتمال أن يكون المراد بذلك السفيهة فلا أثر لرضاها بدون مهر مثلها كالبكر ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد فى الواهبة وسيأتى شرحه قريبا ووجه الاخذ منه الاطلاق أيضا لكن انفصل من منع ذلك بانه معدود من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يزوج نفسه وبغير ولى ولا شهود ولا استئذان وبلفظ الهبة كما يأتى تقريره وقوله فيه فلم يردها يكون الدال من الارادة وحكى بعض الشراح تشديد الدال وفتح أوله وهو محتمل ۞ (قوله باب انكاح الرجل ولده الصغار) ضبط ولده بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح وبفتحهما على انه اسم جنس وهو أعم من الذكور والاناث (قوله لقول الله تعالى واللائى لم يحضن فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ) أى فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جائز وهو استنباط حسن لكن ليس فى الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر ويمكن أن يقال الاصل فى الابضاع التحريم الا ما دل عليه الدليل وقد ورد حديث عائشة فى تزويج أبى بكر لها وهى دون البلوغ فبقى ما عداه على الاصل ولهذا السر أورد حديث عائشة قال المهلب أجمعوا انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها الا ان الطحاوى حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا ان الاب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم أن تزويج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وهى بنت ست سنين كان من خصائصه ومقابله تجويز الحسن والنخعى للاب اجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا كان أو ثيبا *(تنبيه)* وقع فى حديث عائشة من هذا الوجه ادراج يظهر من الطريق التى فى الباب الذى بعده ۞ (قوله باب تزويج الاب ابنته من الامام) فى هذه الترجمة اشارة الى ان الولى الخاص يقدم على الولى العام وقد اختلف فيه عن المالكية (قوله وقال عمر الخ) هو طرف من حديثه الذى تقدم موصولا قريبا ثم ذكر حديث عائشة وقوله فيه قال هشام يعنى ابن عروة وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله وأنبئت الى آخره لم يسم من أنبأه بذلك ويشبه أن يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء قال ابن بطال دل حديث الباب على ان الاب أولى فى تزويج ابنته من الامام وان السلطان ولى من لا ولى لها وان الولى من شرط النكاح (قلت) ولا دلالة فى الحديثين على اشتراط شئ من ذلك وانما فيهما وقوع ذلك ولا يلزم منه منع ما عداه وانما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى وقال وفيه ان النهى عن انكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الاذن وأما الصغيرة فلا اذن لها وسيأتى الكلام على ذلك فى باب مفرد ۞ (قوله باب السلطان ولى لقول النبى صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن)

قال ولا خاتم من حديد قال ولا خاتم ولكن أشق بردتى هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف قال لا هل معك من القرآن شئ قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن *(باب انكاح الرجل ولده الصغار لقول الله تعالى واللائى لم يحضن فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ)* حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت ست سنين وأدخلت عليه وهى بنت تسع ومكثت عنده تسعا *(باب تزويج الاب ابنته من الامام وقال عمر خطب النبى صلى الله عليه وسلم الى حفصة فأنكحته)* حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت ست سنين وبنى بها وهى بنت تسع سنين فقال هشام وأنبئت انها كانت عنده تسع سنين *(باب السلطان ولى لقول النبى صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن)*

تحفة ١٦٩٣٩ ، ٥١٣٣ قع

تحفة ١٧٣٠٩ ، ٥١٣٤/٥١٢٢ قع

٤١٧١٤

٥١٣٥
د ت س
تحفة
٤٧٤٣

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى وهبت من نفسى فقامت طويلا فقال رجل زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال عليه الصلاة والسلام هل عندك من شئ تصدقها قال ماعندى الا ازارى فقال ان أعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيأ فقال ما أجد شيأ فقال التمس ولو كان خاتما من حديد فلم يجد فقال أمعك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال قد زوجناكها بما معك من القرآن * (باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاهما) * حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستاذن

٥١٣٦
م س
تحفة
١٥٤٢٥

ثم ساق حديث سهل بن سعد فى الواهبة من طريق مالك بلفظ زوجتكها بالافراد وقد وقع فى رواية أبى ذر من هذا الوجه بلفظ زوجناكها بنون التعظيم وقد ورد التصريح بأن السلطان ولى فى حديث عائشة المرفوع أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه والسلطان ولى من لا ولى لها أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة وعند الطبرانى من حديث ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولى والسلطان ولى من لا ولى له وفى اسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال وأخرجه سفيان فى جامعه ومن طريقه الطبرانى فى الاوسط باسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ لا نكاح الا بولى مرشد أو سلطان ۞ (قوله باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاهما) فى هذه الترجمة أربع صور تزويج الاب البكر وتزويج الاب الثيب وتزويج غير الاب البكر وتزويج غير الاب الثيب واذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور فالثيب البالغ لا يزوجها الاب ولا غيره الا برضاها اتفاقا الا من شذ كما تقدم والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا الا من شذ كما تقدم والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة يزوجها أبوها كما يزوج البكر وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره والعلة عندهم ان ازالة البكارة تزيل الحياء الذى فى البكر والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الاولياء واختلف فى استئمارها والحديث دال على انه لا اجبار للاب عليها اذا امتنعت وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم وسأذكر مزيد بحث فيه وقد ألحق الشافعى الجد بالاب وقال أبو حنيفة والاوزاعى فى الثيب الصغيرة يزوجها كل ولى فاذا بلغت ثبت لها الخيار وقال أحمد اذا بلغت تسعا جاز للاولياء غير الاب نكاحها وكأنه أقام المظنة مقام المئنة وعن مالك يلتحق بالاب فى ذلك وصى الاب دون بقية الاولياء لانه أقامه مقامه كما تقدمت الاشارة اليه ثم ان الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة بكرا كانت أو ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لانها لا عبارة لها (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير (قوله عن أبى سلمة) فى رواية مسلم من طريق خالد بن الحرث عن هشام عن يحيى حدثنا أبو سلمة (قوله لا تنكح) بكسر الحاء للنهى وبرفعها للخبر وهو أبلغ فى المنع وتقدم تفسير الايم فى باب عرض الانسان ابنته وظاهر هذا الحديث ان الايم هى الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو الاصل فى الايم ومنه قولهم الغزو مأيمة أى يقتل الرجال فتصير النساء أيامى وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا ونقله عياض عن ابراهيم الحربى واسمعيل القاضى وغيرهما انه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا وحكى الماوردى القولين لاهل اللغة وقد وقع فى رواية الاوزاعى عن يحيى فى هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمى والدارقطنى لا تنكح الثيب ووقع عند ابن المنذر فى رواية عمر بن أبى سلمة عن أبيه فى هذا الحديث الثيب تشاور (قوله حتى تستأمر) أصل الاستئمار طلب الامر فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الامر منها ويؤخذ من قوله تستأمر انه لا يعقد الا بعد أن تأمر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولى فى حقها بل فيه اشعار باشتراطه (قوله ولا تنكح البكر حتى تستأذن) كذا وقع فى هذه الرواية

التفرقة بين الثيب والبكر فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول وإنما جعل السكوت إذنا في حق البكر لأنها قد تستحي أن تفصح (قوله قالوا يا رسول الله) في رواية عمرو بن أبي سلمة قلنا وحديث عائشة صريح في أنها هي السائلة عن ذلك (قوله وكيف إذنها) في حديث عائشة قلت إن البكر تستحي وستأتي ألفاظه * الحديث الثاني (قوله حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق) أي ابن قرة الهلالي أبو حفص المصري أصله كوفي سمع من مالك والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم روى عنه القدماء مثل يحيى بن معين وإسحق الكوسج وأبي عبيد وإبراهيم بن هانئ وهو من قدماء شيوخ البخاري ولم أر له عنه في الجامع إلا هذا الحديث وقد وثقه العجلي والدارقطني ومات سنة تسع عشرة ومائتين (قوله حدثنا الليث) في رواية الكشميهني أنبأنا (زاد عن أبي عمرو مولى عائشة) في رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ذكوان وسيأتي في ترك الحيل ويأتي في الإكراه من هذا الوجه بلفظ عن أبي عمرو وهو ذكوان (قوله أنها قالت يا رسول الله إن البكر تستحي) هكذا أورده من طريق الليث مختصرا ووقع في رواية ابن جريج في ترك الحيل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن قلت فذكر مثله وفي الإكراه بلفظ قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن قال نعم قلت فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت وفي رواية مسلم من هذا الوجه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا قال نعم تستأمر قلت فإنها تستحي (قوله قال رضاها صمتها) في رواية ابن جريج قال سكاتها إذنها وفي لفظ له قال إذنها صمتها وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج أيضا قال فذلك إذنها إذا هي سكتت ودلت رواية البخاري على أن المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب وعند مسلم أيضا من حديث ابن عباس والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها وفي لفظ له والبكر يستأذنها أبوها في نفسها قال ابن المنذر يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وأبطله بعض المالكية وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي وقال بعضهم يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلا أو البكاء فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه وفرق بعضهم بين الدمع فإن كان حارا دل على المنع وإن كان باردا دل على الرضا قال وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغ إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن ومن يستوي سكوتها وسخطها ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضا منها بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة

قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت * حدثنا عمرو بن الربيع ابن طارق حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله إن البكر تستحي قال رضاها صمتها

٥١٣٧
م س
تحفة
١٦٠٧٥

(باب اذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود) حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن

٥١٣٨
د س ق
تحفة
١٥٨٣٤

لجميع الاولياء واختلفوا فى الاب يزوج البكر البالغ بغير اذنها فقال الاوزاعى والثورى والحنفية ووافقهم أبو ثور يشترط استئذانها فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح وقال الآخرون يجوز للاب أن يزوجها ولو كانت بالغا بغير استئذان وهو قول ابن أبى ليلى ومالك والليث والشافعى وأحمد واسحق ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها فدل على أن ولى البكر أحق بها منها واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبى اسحق عن أبى بردة عن أبى موسى مرفوعا تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه وفيه نظر لحديث ابن عباس الذى ذكرته بلفظ يستأذنها أبوها فنص على ذكر الاب وأجاب الشافعى بان المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر رفعه وأمروا النساء فى بناتهن أخرجه أبو داود قال الشافعى لا خلاف أنه ليس للام أمر لكنه على معنى استطابة النفس وقال البيهقى زيادة ذكر الاب فى حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعى زادها ابن عيينة فى حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار لا يستأمرونهن قال البيهقى والمحفوظ فى حديث ابن عباس البكر تستأمر ورواه صالح بن كيسان بلفظ واليتيمة تستأمر وكذلك رواه أبو بردة عن أبى موسى ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة (قلت) وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر فى أن الاستئمار هل هو شرط فى صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعى كل من الامرين محتمل وسيأتى مزيد بحث فيه فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى واستدل به على أن الصغيرة الثيب لا اجبار عليها لعموم كونها أحق بنفسها من وليها وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زنا لا اجبار عليها الاب ولا غيره لعموم قوله الثيب أحق بنفسها وقال أبو حنيفة هى كالبكر وخالفه حتى صاحباه واحتج له بان علة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء وهو باق فى هذه لان المسئلة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن اتخذت الزنا ديدنا وعادة وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على أن حكمهما مختلف وهذه ثيب لغة وشرعا بدليل أنه لو أوصى بعتق كل ثيب فى ملكه دخلت اجماعا وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع لانها تستحى من ذكر وقوع الفجور منها وأما ثبوت الحياء من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التى لم تجربه قط والله أعلم واستدل به لمن قال ان للثيب أن تتزوج بغير ولى ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل أمرها الى رجل فيزوجها حكاه ابن حزم عن داود وتعقبه بحديث عائشة أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وهو حديث صحيح كما تقدم وهو يبين أن معنى قوله أحق بنفسها من وليها أنه لا ينفذ عليها أمره بغير اذنها ولا يجبرها فاذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها الا باذن وليها واستدل به على أن البكر اذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح والى هذا أشار المصنف فى الترجمة وان أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الاولى وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يجوز أيضا وقوفا عند ظاهر قوله واذنها أن تسكت *(قوله باب اذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود)* هكذا أطلق فشمل البكر والثيب لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة فكأنه أشار الى ما ورد فى بعض طرقه كما سأبينه ورد النكاح اذا كانت ثيبا

فزوجت

ومجمع ابنى يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام ٢ الانصارية

قوله بنت خدام ضبطها القسطلانى بكسر الخاء وتخفيف الذال المعجمتين وقال وفى الفتح وبالدال المهملة

فزوجت بغير رضاها اجماع الا ما نقل عن الحسن أنه أجاز اجبار الاب للثيب ولو كرهت كما تقدم وعن النخعى ان كانت فى عياله جاز والا رد واختلفوا اذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفية ان اجازته جاز وعن المالكية ان اجازته عن قرب جاز والا فلا ورده الباقون مطلقا (قوله ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة (قوله ابنى يزيد بن جاريه) بالجيم أى ابن عامر بن العطاف الانصارى الاوسى من بنى عمرو بن عوف وهو ابن أخى مجمع بن جارية الصحابى الذى جمع القرآن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأخرج له أصحاب السنن وقد وهم من زعم أنهما واحد ومنه قيل ان لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك وانما الصحبة لعمه مجمع بن جاريه وليس لمجمع بن يزيد فى البخارى سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه بأخيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيما جزم به العسكرى وغيره وهو أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لامه قال ابن سعد ولى القضاء لعمر بن عبد العزيز يعنى لما كان أمير المدينة ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ووثقه جماعة وماله فى البخارى أيضا سوى هذا الحديث وقد وافق مالكا على اسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وان اختلف الرواة عنهما فى وصل هذا الحديث عن خنساء وفى ارساله حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن ومجمع أن خنساء زوجت وكذا اختلفوا عنهما فى نسب عبد الرحمن ومجمع فمنهم من أسقط يزيد وقال ابنى جاريه والصواب وصله واثبات يزيد فى نسبهما وقد أخرج طريق ابن عيينة المصنف فى ترك الحيل بصورة الارسال كما سيأتى وأخرجها أحمد عنه كذلك وأوردها الطبرانى من طريقه موصولة وأخرجه الدارقطنى فى الموطآت من طريق معلى بن منصور عن مالك بصورة الارسال أيضا والاكثر وصلوه عنه وخالفهما معا سفيان الثورى فى راو من السند فقال عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء أخرجه النسائى فى الكبرى والطبرانى من طريق ابن المبارك عنه وهى رواية شاذة لكن يبعد أن يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا لم أر من ترجم له ولم يذكره البخارى ولا ابن أبى حاتم ولا ابن حبان الا عبد الله بن وديعة بن خدام الذى روى عن سلمان الفارسى فى غسل الجمعة وعنه المقبرى وهو تابعى غير مشهور الا فى هذا الحديث ووثقه الدارقطنى وابن حبان وقد ذكره ابن منده فى الصحابة وخطأه أبو نعيم فى ذلك وأظن شيخ عبد الرحمن بن القاسم ابن أخيه وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا من أغفله المزى ومن تبعه فلم يذكروه فى رجال الكتب الستة (قوله عن خنساء بنت خدام) بمعجمة ثم نون ثم مهملة وزن حمراء وأبوها بكسر المعجمة وتخفيف المهملة قيل اسم أبيه وديعة والصحيح أن اسم أبيه خالد ووديعة اسم جده فيما أحسب وقع ذلك فى رواية لاحمد من طريق محمد بن اسحق عن الحجاج بن السائب مرسلا فى هذه القصة ولكن قال فى تسميتها خناس بتخفيف النون وزن فلان ووقع فى رواية الدارقطنى والطبرانى وابن السكن خنساء ووصل الحديث عنها فقال عن حجاج بن السائب بن أبى لبابة عن أبيه عن جدته خنساء وخناس مشتق من خنساء كما يقال فى زينب زناب وكنية خدام والد خنساء أبو وديعة كناه أبو نعيم وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس أن خداما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا الحديث ووقع عند المستغفرى من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن يزيد بن جاريه أن وديعة بن خدام زوج ابنته وهو وهم فى اسمه

ولعله كان أن خداما أبا وديعة فانقلب وقد ذكرت فى كتاب الصحابة ما يدل على أن لوديعة ابن خدام أيضا صحبة وله قصة مع عمر فى ميراث سالم مولى أبى حذيفة ذكرها البخارى فى تاريخه وقد أطلت فى هذا الموضع لكن جر الكلام بعضه بعضا ولا يخلو من فائدة (قوله ان أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك) ووقع فى رواية الثورى المذكورة قالت أنكحنى أبى وأنا كارهة وأنا بكر والاول أرجح فقد ذكر الحديث الاسماعيلى من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال فى روايته وأنا أريد أن أتزوج عم ولدى وكذا أخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشى عن أبى بكر بن محمد أن رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها أبوها رجلا فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبى أنكحنى وان عم ولدى أحب الى فهذا يدل على انها كانت ولدت من زوجها الاول واستفدنا من هذه الرواية تسمية زوجها الاول واسمه أنيس بن قتادة سماه الواقدى فى روايته من وجه آخر عن خنساء ووقع فى المبهمات للقطب القسطلانى ان اسمه أسير وانه استشهد ببدر ولم يذكر له مستندا وأما الثانى الذى كرهته فلم أقف على اسمه الا ان الواقدى ذكر باسناد له أنه من بنى مزينة ووقع فى رواية ابن اسحق عن الحجاج بن السائب بن أبى لبابة عن أبيه عنها أنه من بنى عمرو بن عوف وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس ان خداما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا تكرهوهن فنكحت بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثيبا وروى الطبرانى باسناد آخر عن ابن عباس فذكر نحو القصة وقال فيه فنزعها من زوجها وكانت ثيبا فنكحت بعده أبا لبابة وروى عبد الرزاق أيضا عن الثورى عن أبى الحويرث عن نافع بن جبير قال تأيمت خنساء فزوجها أبوها الحديث نحوه وفيه فرد نكاحه ونكحت أبا لبابة وهذه أسانيد تقوى بعضها ببعض وكلها دالة على أنها كانت ثيبا ثم أخرج النسائى من طريق الاوزاعى عن عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهى بكر من غير أمرها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وهذا سند ظاهره الصحة ولكن له علة أخرجه النسائى من وجه آخر عن الاوزاعى فأدخل بينه وبين عطاء ابراهيم بن مرة وفيه مقال وأرسله فلم يذكر فى اسناده جابرا وأخرج النسائى أيضا وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها ورجاله ثقات لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة انه خطأ وأن الصواب ارساله وقد أخرجه الطبرانى والدارقطنى من وجه آخر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان قال الدارقطنى تفرد به عبد الملك الدمارى وفيه ضعف والصواب عن يحيى بن أبى كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل وقال البيهقى ان ثبت الحديث فى البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء والله أعلم (قلت) وهذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما وأما الطعن فى الحديث فلا معنى له فان طرقه تقوى بعضها ببعض والقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى أخرجها الدارقطنى والطبرانى من طريق هشيم عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهى كارهة فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا قال الدارقطنى رواه

أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه

٥١٣٩
دس ق
تحفة
١٥٨٣٤

* حدثنا اسحق أخبرنا يزيد أخبرنا يحيى أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الرحمن ابن يزيد ومجمع ابن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خداما أنكح ابنة له نحوه * (باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا واذا قال للولى زوجنى فلانة فمكث ساعة أو قال ما معك فقال معى كذا وكذا أو لبثا ثم قال زوجتكها فهو جائز) * فيه سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى وقال الليث حدثنى

فتح ٣١٧١٣

٥١٤٠
تحفة
١٦٤٧٤
١٦٥٥٧

أبو عوانة عن عمر مرسلا لم يذكر أبا هريرة (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه ويزيد هو ابن هرون ويحيى هو ابن سعيد الانصارى (قوله أن رجلا يدعى خداما أنكح ابنة له نحوه) ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هرون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنته فكرهت نكاح أبيها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها انكاح أبيها فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا وهذا يوافق ما تقدم وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هرون وأخرجه الاسماعيلى من طرق عن يزيد كذلك وأخرجه الطبرانى والاسماعيلى من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه وأخرجه الطبرانى من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك وأخرجه أحمد عن أبى معاوية عن يحيى كذلك لكن اقتصر على ذكر مجمع بن يزيد والذى بلغ يحيى ذلك يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن القاسم فسيأتى فى ترك الحيل من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهى كارهة فأرسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع ابنى جارية قالا فلا تخشين فان خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهى كارهة فرد النبى صلى الله عليه وسلم ذلك قال سفيان وأما عبد الرحمن بن القاسم فسمعته يقول عن أبيه ان خنساء انتهى وقد أخرجه الطبرانى من وجه آخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن خنساء موصولا والمرأة التى من ولد جعفر هى أم جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر ابن أبى طالب ووليها هو عم أبيها معاوية بن عبد الله بن جعفر أخرجه المستغفرى من طريق يزيد ابن الهاد عن ربيعة باسناده انها تأيمت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير فأرسلت الى القاسم ابن محمد والى عبد الرحمن بن يزيد فقالت انى لا آمن معاوية أن يضعنى حيث لا يوافقنى فقال لها عبد الرحمن ليس له ذلك ولو صنع ذلك لم يجز فذكر الحديث الا أنه لم يضبط اسم والد خنساء ولا سمى بنته كما قدمته وكنت ذكرت فى المقدمة فى تسمية المرأة من ولد جعفر ومن ذكر معها غير الذى هنا والمذكور هنا هو المعتمد وقد حصل من تحرير ذلك ما لا أظن انه يزاد عليه فلله الحمد على جميع منه (قوله باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا) ذكر فيه حديث عائشة فى تفسير الآية المذكورة وقد تقدم شرحه فى التفسير وفيه دلالة على تزويج الولى غير الاب التى دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا لان حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها وقد أذن فى تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها فيحتاج من منع ذلك الى دليل قوى وقد احتج بعض الشافعية بحديث لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر قال فان قيل الصغيرة لا تستأمر قلنا فيه اشارة الى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلا للاستئمار فان قيل لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر جمعا بين الادلة (قوله واذا قال للولى زوجنى فلانة فمكث ساعة أو قال ما معك فقال معى كذا وكذا أو لبثا ثم قال زوجتكها فهو جائز فيه سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى حديث الواهبة وقد تقدم مرارا ويأتى شرحه قريبا ومراده منه ان التفريق بين الايجاب والقبول اذا كان فى المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر وفى أخذه من هذا الحديث نظر لانها واقعة عين يطرقها احتمال أن يكون قبل عقب الايجاب (قوله حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى وقال الليث حدثنى

عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها يا أمتاه وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى إلى ما ملكت أيمانكم قالت عائشة يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل الله ويستفتونك في النساء إلى وترغبون أن تنكحوهن فأنزل الله لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق * (باب إذا قال الخاطب زوجني فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت) * حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فقال ما لي اليوم في النساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك قال ما عندي شيء قال أعطها ولو خاتما من حديد قال ما عندي شيء قال فما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد ملكتكها بما معك من القرآن * (باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) * حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله

عقيل عن ابن شهاب) تقدم طريق الليث موصولا في باب الأكفاء في المال وساق المتن هنالك على لفظه وهنا على لفظ شعيب وقد أفرده بالذكر في كتاب الوصايا كما تقدم والله أعلم ۞ (قوله باب إذا قال الخاطب زوجني فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت) في رواية الكشميهني إذا قال الخاطب للولي وبه يتم الكلام وهو الفاعل في قوله وإن لم يقل وأورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة أيضا وهذه الترجمة معقودة لمسألة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب كأن يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي زوجتكها بذلك أو لا بد من إعادة القبول فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن أن الرجل قال قد قبلت لكن اعترضه المهلب فقال بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى وغايته أنه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب وقد قدمت في الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال (قوله في هذه الرواية فقال ما لي اليوم في النساء من حاجة) فيه إشكال من جهة أن في حديث فصعد النظر إليها وصوبه فهذا دال على أنه كان يريد التزويج لو أعجبته فكان معنى الحديث ما لي في النساء إذا كن بهذه الصفة من حاجة ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه وإن لم يرد التزويج وتكون فائدته احتمال أنها تعجبه فيتزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء صلى الله عليه وسلم ۞ (قوله باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) كذا أورده بلفظ أو يدع وذكره في الباب عن أبي هريرة بلفظ أو يترك وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ حتى يذر وقد أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ حتى ينكح أو يدع وإسناده صحيح (قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه في البيوع والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة أن المخاطبين هم المسلمون (قوله ولا يخطب) بالجزم على النهي أي وقال لا يخطب ويجوز الرفع على أنه نفي وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع ويجوز النصب عطفا على قوله يبيع على أن لا في قوله ولا يخطب زائدة ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب برفع العين

من يبيع والباء من يخطب واثبات التحتانية فى يبيع (قوله أو يأذن له الخاطب) أى حتى يأذن الاول للثانى (قوله فى حديث أبى هريرة الليث عن جعفر بن ربيعة) لليث فيه اسنادا آخر أخرجه مسلم من طريقه عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر فى قصة الخطبة فقط وسأذكر لفظه (قوله قال قال أبو هريرة يأثر) بفتح أوله وضم المثلثة تقول أثرت الحديث آثره بالمد اثرا بفتح أوله ثم سكون اذا ذكرته عن غيرك ووقع عند النسائى من طريق محمد بن يحيى بن حبان ٢ عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره مختصرا (قوله اياكم والظن الخ) يأتى من وجه آخر عن أبى هريرة فى كتاب الادب مع شرحه وقد أخرجه البيهقى من طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه فزاد فى المتن زيادات ذكرها البخارى مفرقة لكن من غير هذا الوجه قال الجمهور هذا النهى للتحريم وقال الخطابى هذا النهى للتأديب وليس بنهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء كذا قال ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد بل حكى النووى ان النهى فيه للتحريم بالاجماع ولكن اختلفوا فى شروطه فقال الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة أو وليها الذى أذنت له حيث يكون اذنها معتبرا بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم فلو لم يعلم الثانى بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة فى ذلك روايتان وان وقعت الاجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضا واذا لم ترد ولم تقبل فيجوز والحجة فيه قول فاطمة خطبنى معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لاسامة وأشار النووى وغيره الى أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكون خطبا معا أو لم يعلم الثانى بخطبة الاول والنبى صلى الله عليه وسلم أشار باسامة ولم يخطب وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما فى معاوية وأبى جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لاسامة وحكى الترمذى عن الشافعى ان معنى حديث الباب اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد أن يخطب على خطبته فاذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم توجد منها اجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز ومنهم من أجرى القولين ونص الشافعى فى البكر على أن سكوتها رضا بالخاطب وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة الا على خطبة من وقع بينهما التراضى على الصداق واذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثانى فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وعند المالكية خلاف كالقولين وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده وحجة الجمهور ان المنهى عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا فى صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة وحكى الطبرى ان بعض العلماء قال ان هذا النهى منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس ثم رده وغلطه بانها جاءت مستشيرة فأشير عليها بما هو الاولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم ثم ان دعوى النسخ فى مثل هذا غلط لان الشارع أشار الى علة النهى فى حديث عقبة بن عامر بالاخوة وهى صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام فلا يصح أن يلحقها النسخ والله

٥١٤٣
تحفة
١٣٦٣٦

أو يأذن له الخاطب * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال قال أبو هريرة يأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه

٥١٤٤
تحفة
١٣٢٣٣

٢ قوله ابن حبان فى نسخة بدله ابن حسان

أعلم واستدل به على أن الخاطب الاول اذا أذن للخاطب الثانى فى التزويج ارتفع التحريم ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره لان مجرد الاذن الصادر من الخاطب الاول دال على اعراضه عن تزويج تلك المرأة وباعراضه يجوز لغيره أن يخطبها الظاهر الثانى فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغير المأذون له بالالحاق ويؤيده قوله فى الحديث الثانى من الباب أو يترك وصرح الرويانى من الشافعية بأن محل التحريم اذا كانت الخطبة من الاول جائزة فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثانى بعد انقضاء العدة أن يخطبها وهو واضح لان الاول لم يثبت له بذلك حق واستدل بقوله على خطبة أخيه أن محل التحريم اذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمى ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقا وهو قول الاوزاعى ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابى ويؤيده قوله فى أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر وقال الخطابى قطع الله الاخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهى بالمسلم وقال ابن المنذر الاصل فى هذا الاباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقى ما عدا ذلك على أصل الاباحة وذهب الجمهور الى الحاق الذمى بالمسلم فى ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم وكقوله وربائبكم اللاتى فى حجوركم ونحو ذلك وبناه بعضهم على أن هذا المنهى عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين فعلى الاول فالراجح ما قال الخطابى وعلى الثانى فالراجح ما قال غيره وقريب من هذا البناء اختلافهم فى ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها من حقوق الملك أثبتها له ومن جعلها من حقوق المالك منع وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الاول اذا كان فاسقا جاز للعفيف أن يخطب على خطبته ورجحه ابن العربى منهم وهو متجه فيما اذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور ذلك اذا صدرت منها علامة القبول وقد أطلق بعضهم الاجماع على خلاف هذا القول ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز اذا لم يكن الخاطب الاول أهلا فى العادة لخطبة تلك المرأة كما لو خطب سوقى بنت ملك وهذا يرجع الى التكافؤ واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى الحاقا لحكم النساء بحكم الرجال وصورته أن ترغب امرأة فى رجل وتدعوه الى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجىء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه فى نفسها وتزهده فى التى قبلها وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ولا يخفى أن محل هذا اذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج الا واحدة فأما اذا جمع بينهما فلا تحريم وسيأتى بعد ستة أبواب فى باب الشروط التى لا تحل فى النكاح مزيد بحث فى هذا (قوله حتى ينكح) أى حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل اليأس المحض وقوله أو يترك أى الخاطب الاول التزويج فيجوز حينئذ للثانى الخطبة فالغايتان مختلفتان الاولى ترجع الى اليأس والثانية ترجع الى الرجاء ونظير الاولى قوله تعالى حتى يلج الجمل فى سم الخياط ۞ (قوله باب تفسير ترك الخطبة) ذكر فيه طرفا من حديث عمر حين تأيمت حفصة وفى آخره قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه ولو تركها لقبلتها وقد تقدم شرحه مستوفى قبل أبواب قال ابن بطال ما ملخصه تقدم

حتى ينكح أو يترك * (باب تفسير ترك الخطبة) * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة قال عمر لقيت أبا بكر فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقينى أبو بكر فقال انه لم يمنعنى أن أرجع اليك فيما عرضت الا أنى قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها

٥١٤٥
س
تحفة
١٠٥٢٣

في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح أو يترك وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة قال ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك أن أبا بكر علم أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر أنه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم الله عليه به من ذلك فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكأنه يقول كل من علم أنه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد أن يخطب على خطبته وقال ابن المنير الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا لان أبا بكر امتنع ولم يكن انبرم الامر بين الخاطب والولي فكيف لو انبرم وتراكنا فكأنه استدلال منه بالاولى (قلت) وما أبداه ابن بطال أدق وأولى والله أعلم (قوله تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري) أي باسناده أما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها الدارقطني في العلل من طريق أصبغ عن ابن وهب عنه وأما متابعة الآخرين فوصلها الذهلي في الزهريات من طريق سليمان بن بلال عنهما وقد تقدم للمصنف هذا الحديث من رواية معمر ومن رواية صالح بن كيسان أيضا عن الزهري أيضا ۞ (قوله باب الخطبة) بضم أوله أي عند العقد ذكر فيه حديث ابن عمر جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وفي رواية الكشميهني سحرا بغير لام وهو طرف من حديث سيأتي بتمامه في الطب مع شرحه قال ابن التين أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه قال والبيان نوعان * الاول ما يبين به المراد * والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين والثاني هو الذي يشبه بالسحر والمذموم منه ما يقصد به الباطل وشبهه بالسحر لان السحر صرف الشيء عن حقيقته (قلت) فمن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف أنه ذكره في موضعه وكأنه أشار الى أن الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن تكون مقتصدة ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين الكلام والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف تقول ما سحرك عن كذا أي ما صرفك عنه وأخرجه أبو داود من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده رفعه ان من البيان سحرا فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وقال المهلب وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل أمره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الانفة من ذكر الموليات في أمر النكاح فكان حسن التوصل لرفع تلك الانفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غيره وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره الحديث قال الترمذي حسن رواه الاعمش عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن ابن مسعود وقال شعبة عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن أبيه قال فكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل رواه عن أبي اسحق فجمعهما قال وقد قال أهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم اهـ وقد

تغ
٤٩١٨/٤

تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري * (باب الخطبة) * حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا

٥١٤٦
د ت
تحفة
٦٧٢٧

شرطه فى النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ ۞ (قوله باب ضرب الدف فى النكاح والوليمة) يجوز فى الدف ضم الدال وفتحها وقوله والوليمة معطوف على النكاح أى ضرب الدف فى الوليمة وهو من العام بعد الخاص ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة وان ضرب الدف يشرع فى النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك والاول أشبه وكأنه أشار بذلك الى مافى بعض طرقه على ما نبينه (قوله حدثنا خالد بن ذكوان) هو المدنى يكنى أبا الحسن وهو من صغار التابعين (قوله جاء النبى صلى الله عليه وسلم يدخل علىّ) فى رواية الكشميهنى فدخل علىّ ووقع عند ابن ماجه فى أوله قصة من طريق حماد بن سلمة عن أبى الحسين واسمه خالد المدنى قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجوارى يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل علىّ الحديث هكذا أخرجه من طريق يزيد بن هرون عنه وأخرجه الطبرانى من طريق عن حماد بن سلمة فقال عن أبى جعفر الخطمى بدل أبى الحسين (قوله حين بنى علىّ) فى رواية حماد بن سلمة صبيحة عرسى والبناء الدخول بالزوجة وبين ابن سعد أنها تزوجت حينئذ اياس بن البكير الليثى وانها ولدت له محمد بن اياس قيل له صحبة (قوله كمجلسك) بكسر اللام أى مكانك قال الكرمانى هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب أو جاز النظر للحاجة أو عند الامن من الفتنة اهـ والاخير هو المعتمد والذى وضح لنا بالادلة القوية أن من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان فى دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية وجوز الكرمانى أن تكون الرواية مجلسك بفتح اللام أى جلوسك ولا اشكال فيها (قوله فجعلت جويريات لنا) لم أقف على اسمهن ووقع فى رواية حماد بن سلمة بلفظ جاريتان تغنيان فيحتمل ان تكون الثنتان هما المغنيتان ومعهما من يتبعهما او يساعدهما فى ضرب الدف من غير غناء وسيأتى فى باب النسوة اللاتى يهدين المرأة الى زوجها زيادة فى هذا (قوله ويندبن) من الندبة بضم النون وهى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها (قوله من قتل من آبائى يوم بدر) تقدم بيان ذلك فى المغازى وان الذى قتل من آبائها انما قتل باحد وآباؤها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف وأحدهم أبوها والآخران عماها أطلقت الابوة عليهما تغليبا (قوله فقال دعى هذه) أى اتركى ما يتعلق بمدحى الذى فيه الاطراء المنهى عنه زاد فى رواية حماد بن سلمة لا يعلم ما فى غد الا الله فأشار الى علة المنع (قوله وقولى بالذى كنت تقولين) فيه اشارة الى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضى الى الغلو وأخرج الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بنساء من الانصار فى عرس لهن وهن يغنين

وأهدى لها كبشا تنحنح فى المربد ۞ وزوجك فى البادى وتعلم ما فى غد

فقال لا يعلم ما فى غد الا الله قال المهلب فى هذا الحديث اعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح وفيه اقبال الامام الى العرس وان كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح وفيه جواز مدح الرجل فى وجهه ما لم يخرج الى ما ليس فيه وأغرب ابن التين فقال انما نهاها لان مدحه حق والمطلوب فى النكاح اللهو فلما أدخلت الجد فى اللهو منعها كذا قال وتمام الخبر الذى أشرت اليه يرد عليه

۞ (باب ضرب الدف فى النكاح والوليمة) ۞ حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء النبى صلى الله عليه وسلم يدخل حين بنى علىّ فجلس على فراشى كمجلسك منى فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر اذ قالت احداهن ۞ وفينا نبى يعلم ما فى غد ۞ فقال دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين

٥١٤٧
ت س ق
تحفة
١٥٨٣٢

وسياق القصة يشعر بانهما لو استمرتا على المراثي لم ينههما وغالب حسن المراثي جد لا لهو وانما أنكر عليها ماذكر من الاطراء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله لنبيه قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ماشاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وسائر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به من الغيوب باعلام الله تعالى اياه لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول وسيأتي مزيد بحث في مسئلة الغناء في العرس بعد اثنى عشر بابا ❁ (قوله باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وأدنى مايجوز من الصداق وقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ وقوله جل ذكره أو تفرضوا لهن فريضة) هذه الترجمة معقودة لان المهر لا يتقدر أقله والمخالف في ذلك المالكية والحنفية ووجه الاستدلال مما ذكره الاطلاق من قوله صدقاتهن ومن قوله فريضة وقوله في حديث سهل ولو خاتما من حديد وأما قوله وكثرة المهر فهو بالجر عطف على قول الله في الآية التي تلاها وهو قوله وآتيتم احداهن قنطارا فيه اشارة الى جواز كثرة المهر وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي قال قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا وأصل قول عمر لا تغالوا في صدقات النساء عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المرأة ومحصل الاختلاف أنه أقل ما يتمول وقيل أقله ما يجب فيه القطع وقيل أربعون وقيل خمسون وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه فقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة (قوله وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد) هذا طرف من حديث الواهبة وسيأتي شرحه مستوفى بعد هذا ويأتي مزيد في هذه المسئلة بعد قليل أيضا ثم ذكر حديث أنس في قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله تزوجت امرأة على وزن نواة وسيأتي شرحه مستوفى في باب الوليمة ولو بشاة بعد بضعة عشر بابا (قوله وعن قتادة عن أنس) هو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب وهو من رواية شعبة عنهما فبين أن عبد العزيز بن صهيب أطلق عن أنس النواة وقتادة زاد أنها من ذهب ويحتمل أن يكون قوله وعن قتادة معلقا وقد أخرج الاسماعيلي الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط وأخرج طريق قتادة من رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن شعبة وكذا صنع أبو نعيم أخرج من رواية سليمان طريق عبد العزيز وحده وأخرج طريق قتادة من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة والله أعلم ❁ (قوله باب التزويج على القرآن وبغير صداق) أي على تعليم القرآن وبغير صداق مالي عيني ويحتمل غير ذلك كما سيأتي البحث فيه (قوله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة وقد ذكره المصنف من رواية سفيان الثوري بهذا لكن باختصار وأخرجه ابن ماجه من روايته أتم منه والاسماعيلي أتم من ابن ماجه والطبراني مقرونا برواية معمر وأخرج رواية ابن

(باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وأدنى مايجوز من الصداق وقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ وقوله جل ذكره أو تفرضوا لهن فريضة) وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد* حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس فسأله فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة وعن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب *(باب التزويج على القرآن وبغير صداق)* حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان سمعت أبا حازم يقول

تحفة
٥١٤٩
م س
تحفة
٤٦٨٩

عيينة أيضا مسلم والنسائي وهذا الحديث مداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين حدث به كبار الأئمة عنه مثل مالك وقد تقدمت روايته في الوكالة وقبل أبواب هنا ويأتي في التوحيد وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي والثوري كما ذكرته وحماد بن زيد وروايته في فضائل القرآن وتقدمت قبل أبواب هنا أيضا وأخرجها مسلم وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف أبي غسان وقد تقدمت روايتهما قريبا في النكاح ولم يخرجهما مسلم ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني وعبد العزيز بن أبي حازم وروايتهما في النكاح أيضا ويعقوب أيضا في فضائل القرآن وعبد العزيز يأتي في اللباس وأخرجهما مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامة وروايتهما عند مسلم ومعمر وروايته عند أحمد والطبراني وهشام بن سعد وروايته في صحيح أبي عوانة والطبراني ومبشر بن مبشر وروايته عند الطبراني وعبد الملك ابن جريج وروايته عند أبي الشيخ في كتاب النكاح وقد روى طرفا منه سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أخرجه الطبراني. وجاءت القصة أيضا من حديث أبي هريرة عند أبي داود باختصار والنسائي مطولا وابن مسعود عند الدارقطني ومن حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيوة في فوائده وضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبراني وجاءت مختصرة من حديث أنس كما تقدم قبل أبواب وعند الترمذي طرف منه آخر ومن حديث أبي أمامة عند تمام في فوائده ومن حديث جابر وابن عباس عند أبي الشيخ في كتاب النكاح وسأذكر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى (قوله عن سهل بن سعد) ٢ في رواية ابن جريج حدثني أبو حازم أن سهل بن سعد أخبره (قوله انى لفى القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امرأة) في رواية فضيل ابن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة وفي رواية هشام بن سعد بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم أتت اليه امرأة وكذا في معظم الروايات أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن رد رواية سفيان اليها بأن يكون معنى قوله قامت وقفت والمراد أنها جاءت الى أن وقفت عندهم لا أنها كانت جالسة في المجلس فقامت وفي رواية سفيان الثوري عند الاسماعيلي جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة وهذه المرأة لم أقف على اسمها ووقع في الاحكام لابن القطاع أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الاحزاب وما يدل على تعدد الواهبة (قوله فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك) كذا فيه على طريق الالتفات وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله وكان السياق يقتضي أن تقول انى قد وهبت نفسي لك وبهذا اللفظ وقع في رواية مالك وكذا في رواية زائدة عند الطبراني وفي رواية يعقوب وكذا الثوري عند الاسماعيلي فقالت يا رسول الله جئت أهب نفسي لك وفي رواية فضيل بن سليمان فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره أمر نفسي أو نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض (قوله فر فيها رأيك) كذا للاكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب وهي فعل أمر من الرأى ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء وكل صواب ووقع باثبات الهمزة في حديث ابن مسعود أيضا

سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول انى لفى القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امرأة فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك

٢ قوله عن سهل بن سعد هذه رواية الشارح ونسخ الصحيح التي بايدينا هي التي تراها بالهامش فهي رواية أخرى وروايات الصحيح كثيرة اهـ مصححه

(قوله

فلم يجبها شيأ ثم قامت فقالت يارسول الله انها قد وهبت نفسها لك فرفيها رأيك فلم يجبها شيأ ثم قامت الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فرفيها رأيك فقام رجل فقال يارسول الله أنكحنيها قال هل عندك من شئ قال لا

(قوله فلم يجبها شيأ) فى رواية معمر والثورى وزائدة فصمت وفى رواية يعقوب وابن أبى حازم وهشام بن سعد فنظر اليها فصعد النظر اليها وصوّبه وهو بتشديد العين من صعد والواو من صوّب والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها والتشديد اما للمبالغة فى التأمل واما للتكرير وبالثانى جزم القرطبى فى المفهم قال أى نظر أعلاها وأسفلها مرارا ووقع فى رواية فضيل بن سليمان فخفض فيها البصر ورفعه وهما بالتشديد أيضا ووقع فى رواية الكشميهنى من هذا الوجه النظر بدل البصر وقال فى هذه الرواية ثم طأطأ رأسه وهو بمعنى قوله فصمت وقال فى رواية فضيل بن سليمان فلم يردها وقد قدمت ضبط هذه اللفظة فى باب اذا كان الولى هو الخاطب (قوله ثم قامت فقالت) وقع هذا فى رواية المستملى والكشميهنى وسياق لفظها كالاول وعندهما أيضا ثم قامت الثالثة وساقها كذلك وفى رواية معمر والثورى معا عند الطبرانى فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت وفى رواية مالك فقامت طويلا ومثله للثورى عنه وهو نعت مصدر محذوف أى قياما طويلا أو ظرف محذوف أى زمانا طويلا وفى رواية مبشر فقامت حتى رثينا لها من طول القيام زاد فى رواية يعقوب وابن أبى حازم فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيأ جلست ووقع فى رواية حماد بن زيد انها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال مالى فى النساء حاجة ويجمع بينها وبين ما تقدم انه قال ذلك فى آخر الحال فكأنه صمت أولا لتفهم انه لم يردها فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع ووقع فى حديث أبى هريرة عند النسائى جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسى فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسى بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها لانها لم تبالغ فى الالحاح فى الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج وسكوته صلى الله عليه وسلم اما حياء من مواجهتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء جدا كما تقدم فى صفته انه كان أشد حياء من العذراء فى خدرها واما انتظارا للوحى واما تفكرا فى جواب يناسب المقام (قوله فقام رجل) فى رواية فضيل بن سليمان من أصحابه ولم أقف على اسمه لكن وقع فى رواية معمر والثورى عند الطبرانى فقام رجل أحسبه من الانصار وفى رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار ووقع فى حديث ابن مسعود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل (قوله فقال يارسول الله أنكحنيها) فى رواية مالك زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ونحوه ليعقوب وابن أبى حازم ومعمر والثورى وزائدة ولا يعارض هذا قوله فى حديث حماد بن زيد لا حاجة لى لجواز أن تتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن (قوله قال هل عندك من شئ) زاد فى رواية مالك تصدقها وفى حديث ابن مسعود ألك مال (قوله قال لا) فى رواية يعقوب وابن أبى حازم قال لا والله يارسول الله زاد فى رواية هشام ابن سعد قال فلا بد لها من شئ وفى رواية الثورى عند الاسماعيلى عندك شئ قال لا قال انه لا يصلح ووقع فى حديث أبى هريرة عند النسائى بعد قوله لا حاجة لى ولكن تملكينى أمرك قالت نعم فنظر فى وجوه القوم فدعا رجلا فقال انى أريد أن أزوجك هذا ان رضيت قالت ما رضيت لى فقد رضيت وهذا ان كانت القصة متحدة يحتمل أن يكون وقع نظره فى وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجها له فاسترضاها أولا ثم تكلم معه فى الصداق وان كانت القصة متعددة فلا

اشكال ووقع فى حديث ابن عباس فى فوائد أبى عمر بن حيوة أن رجلا قال ان هذه امرأة رضيت بى فزوجها منى قال فما مهرها قال ما عندى شئ قال امهرها ما قل أو كثر قال والذى بعثك بالحق ما أملك شيأ وهذه لا ظهر فيها التعدد (قوله قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد) فى رواية يعقوب وابن أبى حازم وابن جريج اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ما وجدت شيأ قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد وكذا وقع فى رواية مالك ثم ذهب يطلب مرتين لكن باختصار وفى رواية هشام بن سعد فذهب فالتمس فلم يجد شيأ فرجع فقال لم أجد شيأ فقال له اذهب فالتمس وقال فيه فقال ولا خاتم من حديد لم أجده ثم جلس ووقع فى خاتم النصب على المفعولية ٢ لا التمس والرفع على تقدير ما حصل لى ولا خاتم ولو فى قوله ولو خاتما تقليلية قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك ووقع فى حديث أبى هريرة قال قم الى النساء فقام اليهن فلم يجد عندهن شيأ والمراد بالنساء أهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب (قوله قال هل معك من القرآن شئ) كذا وقع فى رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الازار وثبت ذكره فى رواية مالك وجماعة منهم من قدم ذكره على الامر بالتماس الشئ أو الخاتم ومنهم من أخره ففى رواية مالك قال هل عندك من شئ تصدقها اياه قال ما عندى الا ازارى هذا فقال ازارك ان أعطيتها جلست لا ازار لك فالتمس شيأ ويجوز فى قوله ازارك الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثانى محذوف تقديره اياه وثبت كذلك فى رواية ويجوز النصب على أنه مفعول ثان لاعطيتها والازار يذكر ويؤنث وقد جاء هنا مذكرا ووقع فى رواية يعقوب وابن أبى حازم بعد قوله اذهب الى أهلك الى أن قال ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى قال سهل أى ابن سعد الراوى ماله رداء فلها نصفه قال ما تصنع بازارك ان لبسته الحديث ووقع للقرطبى فى هذه الرواية وهل فانه ظن ان قوله فلها نصفه من كلام سهل بن سعد فشرحه بما نصه وقول سهل ماله رداء فلها نصفه ظاهره لو كان له رداء لشركها النبى صلى الله عليه وسلم فيه وهذا بعيد اذ ليس فى كلام النبى ولا الرجل ما يدل على شئ من ذلك قال ويمكن أن يقال ان مراد سهل انه لو كان عليه رداء مضاف الى الازار لكان للمرأة نصف ما عليه الذى هو اما الرداء واما الازار لتعليله المنع بقوله ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فكأنه قال لو كان عليك ثوب تنفرد أنت بلبسه وثوب آخر تأخذه هى تنفرد بلبسه لكان لها أخذه فأما اذا لم يكن ذلك فلا انتهى وقد أخذ كلامه هذا بعض المتأخرين فذكره ملخصا وهو كلام صحيح لكنه مبنى على الفهم الذى دخله الوهم والذى قال فلها نصفه هو الرجل صاحب القصة وكلام سهل انما هو قوله ماله رداء فقط وهى جملة معترضة وتقدير الكلام ولكن هذا ازارى فلها نصفه وقد جاء ذلك صريحا فى رواية أبى غسان محمد بن مطرف ولفظه ولكن هذا ازارى ولها نصفه قال سهل وماله رداء ووقع فى رواية الثورى عند الاسماعيلى فقام رجل عليه ازار وليس عليه رداء ومعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ان لبسته الى آخره أى ان لبسته كاملا والا فمن المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم انها لو لبسته بعد أن تشقه لم يسترها ويحتمل أن يكون المراد بالنفى نفى الكمال لان العرب قد تنفى جملة الشئ اذا انتفى كماله والمعنى لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف اذا لبسته ولا هى وفى رواية معمر عند

٢ قوله على المفعولية لا التمس كذا فى نسخ الشارح وتأمل اهـ مصححه

قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب وطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيأ ولا خاتما من حديد قال هل معك من القرآن شئ قال معى

الطبرانى

الطبرانى والله ماوجدت شاغير ثوبى هذا أشققه بينى و بينها قال مافى ثوبك فضل عنك وفى رواية فضيل بن سليمان ولكنى أشق بردتى هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف وفى رواية الدراوردى قال ماأملك الا ازارى هذا قال أرأيت ان لبسته فأى شئ تلبس وفى رواية مبشر هذه الشملة التى على ليس عندى غيرها وفى رواية هشام بن سعد ماعليه الا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه وفى حديث ابن عباس وجابر والله مالى ثوب الا هذا الذى على وكل هذا مما يرجح الاحتمال الاول والله أعلم ووقع فى رواية حماد بن زيد فقال أعطها ثوبا قال لا أجد قال أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له ومعنى قوله فاعتل له أى اعتذر بعدم وجدانه كما دلت عليه رواية غيره ووقع فى رواية أبى غسان قبل قوله هل معك من القرآن شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فدعاه أودعى له وفى رواية الثورى عند الاسماعيلى فقام طويلا ثم ولى فقال النبى صلى الله عليه وسلم على الرجل وفى رواية عبد العزيز بن أبى حازم ويعقوب مثله لكن قال فرآه النبى صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله كما فى رواية مالك هل معك من القرآن شئ فاستفهمه حينئذ عن كميته ووقع الامران فى رواية معمر قال فهل تقرأ من القرآن شيأ قال نعم قال ماذا قال سورة كذا وعرف بهذا المراد بالمعية وان معناها الحفظ عن ظهر قلبه وقد تقدم تقرير ذلك فى فضائل القرآن وبيان من زاد فيه أتقرؤهن عن ظهر قلبك وكذا وقع فى رواية الثورى عند الاسماعيلى قال معى سورة كذا ومعى سورة كذا قال عن ظهر قلبك قال نعم (قوله سورة كذا وسورة كذا) زاد مالك تسميتها وفى رواية يعقوب وابن أبى حازم عددهن وفى رواية أبى غسان لسور يعددها وفى رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة على سورتين من القرآن يعلمها اياهما ووقع فى حديث أبى هريرة قال ماتحفظ من القرآن قال سورة البقرة أو التى تليها كذا فى كتابى أبى داود والنسائى بلفظ أو وزعم بعض من لقيناه انه عند أبى داود بالواو وعند النسائى بلفظ أو ووقع فى حديث ابن مسعود قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل وفى حديث ضميرة أن النبى صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شئ وفى حديث أبى أمامة زوج النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال علمها وفى حديث أبى هريرة المذكور فعلمها عشرين آية وهى امرأتك وفى حديث ابن عباس أزوجها منك على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله وفى مرسل أبى النعمان الازدى عند سعيد بن منصور زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وفى حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيأ قال نعم انا أعطيناك الكوثر قال أصدقها اياها ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ مالم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة (قوله اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن) فى رواية زائدة مثله لكن قال فى آخره فعلمها من القرآن وفى رواية مالك قال له قد زوجتكها بما معك من القرآن ومثله فى رواية الدراوردى عند اسحق بن راهويه وكذا فى رواية فضيل بن سليمان ومبشر وفى رواية الثورى عند ابن ماجه قد زوجتكها على مامعك من القرآن ومثله فى رواية هشام بن سعد وفى رواية الثورى عند الاسماعيلى أنكحتكها بما معك من القرآن وفى رواية

سورة كذا وسورة كذا قال اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن

الثورى ومعمر عند الطبرانى قد ملكتكها بما معك القرآن وكذا فى رواية يعقوب وابن أبى حازم وابن جريج وحماد بن زيد فى احدى الروايتين عنه وفى رواية معمر عند أحمد قد أملكتكها والباقى مثله وقال فى أخرى فرأيته يمضى وهى تتبعه وفى رواية أبى غسان أمكناكها والباقى مثله وفى حديث ابن مسعود قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وفى هذا الحديث من الفوائد أشياء غير ما ترجم به البخارى فى كتاب الوكالة وفضائل القرآن وعدة تراجم فى كتاب النكاح وقد بينت فى كل واحد توجيه الترجمة ومطابقتها للحديث ووجه الاستنباط منها وترجم عليه أيضا فى كتاب اللباس والتوحيد كما سيأتى تقريره وفيه أيضا أن لا حد لأقل المهر قال ابن المنذر فيه رد على من زعم ان أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار قال لان خاتما من حديد لا يساوى ذلك وقال المازرى تعلق به من أجاز النكاح باقل من ربع دينار لانه خرج مخرج التعليل ولكن مالك قاسه على القطع فى السرقة قال عياض تفرد بهذا مالك عن الحجازيين لكن مستنده الالتفات الى قوله تعالى ان تبتغوا بأموالكم وبقوله ومن لم يستطع منكم طولا فانه يدل على أن المراد ماله بال من المال وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم قال وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد اليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل وان كانت قيمته أقل من درهم وبه قال يحيى بن سعيد الانصارى وأبو الزناد وربيعة وابن أبى ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة والاوزاعى فى أهل الشام والليث فى أهل مصر والثورى وابن أبى ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبى حنيفة ومن تبعه والشافعى وداود وفقهاء أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية وقال أبو حنيفة أقله عشرة وابن شبرمة أقله خمسة ومالك أقله ثلاثة أو ربع دينار بناء على اختلافهم فى مقدار ما يجب فيه القطع وقد قال الدراوردى لمالك لما سمعه يذكر هذه المسئلة تعرقت يا أبا عبد الله أى سلكت سبيل أهل العراق فى قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة وقال القرطبى استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمى محترم فلا يستباح بأقل من كذا قياسا على يد السارق وتعقبه الجمهور بانه قياس فى مقابل النص فلا يصح وبأن اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق وقد ضعف جماعة من المالكية أيضا هذا القياس فقال أبو الحسن اللخمى قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين لان اليد انما قطعت فى ربع دينار نكالا للمعصية والنكاح مستباح بوجه جائز ونحوه لابى عبد الله بن الفخار منهم نعم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا يدل على أن صداق الحرة لابد وأن يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الامة وأما قوله تعالى ان تبتغوا بأموالكم فانه يدل على اشتراط ما يسمى مالا فى الجملة قل أو كثر وقد حده بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة وأقوى من ذلك رده الى المتعارف وقال ابن العربى وزن الخاتم من الحديد لا يساوى ربع دينار وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه لكن المحققين من أصحابنا نظروا الى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا فمنع الله القادر على الطول من نكاح الامة فلو كان الطول درهما ما تعذر على أحد ثم تعقبه بأن ثلاثة دراهم كذلك يعنى فلا حجة فيه للتحديد ولا سيما مع الاختلاف فى المراد

بالطول

بالطول وفيه أن الهبة فى النكاح خاصة بالنبى صلى الله عليه وسلم لقول الرجل زوجنيها ولم يقل هبها لى ولقولها هى وهبت نفسى لك وسكت صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على جوازه له خاصة مع قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وفيه جواز انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة دون غيره من الامة على أحد الوجهين للشافعية والآخر لا بد من لفظ النكاح أو التزويج وسيأتى البحث فيه وفيه أن الامام يزوج من ليس لها ولى خاص لمن يراه كفؤا لها ولكن لا بد من رضاها بذلك وقال الداودى ليس فى الخبر أنه استأذنها ولا أنها وكلته وانما هو من قوله تعالى النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم يعنى فيكون خاصا به صلى الله عليه وسلم أنه يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء وبنحوه قال ابن أبى زيد وأجاب ابن بطال بأنها لما قالت له وهبت نفسى لك كان كالاذن منها فى تزويجها لمن أراد لانها لا تملك حقيقة فيصير المعنى جعلت لك أن تتصرف فى تزويجى اهـ ولو راجعا حديث أبى هريرة لما احتاجا الى هذا التكلف فان فيه كما قدمته أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمرأة انى أريد أن أزوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لى فقد رضيت وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لارادة تزويجها وان لم تتقدم الرغبة فى تزويجها ولا وقعت خطبتها لانه صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه وفى الصيغة ما يدل على المبالغة فى ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ثم قال لا حاجة لى فى النساء ولو لم يقصد أنه اذا رأى منها ما يعجبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة فى تأملها فائدة ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة والذى تحرر عندنا أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه النظر الى المؤمنات الاجنبيات بخلاف غيره وسلك ابن العربى فى الجواب مسلكا آخر فقال يحتمل أن ذلك قبل الحجاب أو بعده لكنها كانت متلففة وسياق الحديث يبعد ما قال وفيه أن الهبة لا تتم الا بالقبول لانها لما قالت وهبت نفسى لك ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجا له ولذلك لم ينكر على القائل زوجنيها وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب اذا لم يقع بينهما ركون ولاسيما اذا لاحت مخايل الرد قاله أبو الوليد الباجى وتعقبه عياض وغيره بأنه لم يتقدم عليها خطبة لاحد ولا ميل بل هى أرادت أن يتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها مجانا مبالغة منها فى تحصيل مقصودها فلم يقبل ولما قال ليس لى حاجة فى النساء عرف الرجل أنه لم يقبلها فقال زوجنيها ثم بالغ فى الاحتراز فقال ان لم يكن لك بها حاجة وانما قال ذلك بعد تصريحه بنفى الحاجة لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعوه الى اجابتها فكان ذلك دالا على وفور فطنة الصحابى المذكور وحسن أدبه (قلت) ويحتمل أن يكون الباجى أشار الى أن الحكم الذى ذكره يستنبط من هذه القصة لان الصحابى لو فهم أن النبى صلى الله عليه وسلم فيها رغبة لم يطلبها فكذلك من فهم أن له رغبة فى تزويج امرأة لا يصلح لغيره أن يزاحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها اما بالتصريح أو ما فى حكمه وفيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله هل عندك من شئ تصدقها وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لاحد أن يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه أن الاولى أن يذكر الصداق فى العقد لانه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح وقيل بالعقد ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت قبل الدخول وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر وفيه جواز الحلف بغير

استحلاف للتأكيد لكنه يكره لغير ضرورة وفى قوله أعندك شئ فقال لا دليل على تخصيص العموم بالقرينة لان لفظ شئ يشمل الخطير والتافه وهو كان لا يعدم شيأ تافها كالنواة ونحوها لكنه فهم أن المراد ماله قيمة فى الجملة فلذلك نفى أن يكون عنده ونقل عياض الاجماع على أن مثل الشئ الذى لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح فان ثبت نقله فقد خرق هذا الاجماع أبو محمد بن حزم فقال يجوز بكل ما يسمى شيأ ولو كان حبة من شعير ويؤيد ماذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد لانه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة وحبة الشعير ومساق الخبر يدل على أنه لا شئ دونه يستحل به البضع وقد وردت أحاديث فى أقل الصداق لا يثبت منها شئ منها عند ابن أبى شيبة من طريق أبى لبيبة رفعه من استحل بدرهم فى النكاح فقد استحل ومنها عند أبى داود عن جابر رفعه من أعطى فى صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل وعند الترمذى من حديث عامر بن ربيعة أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين وعند الدارقطنى من حديث أبى سعيد فى أثناء حديث المهر ولو على سواك من أراك وأقوى شئ ورد فى ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهى عنها عمر قال البيهقى انما نهى عمر عن النكاح الى أجل لا عن قدر الصداق وهو كما قال وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته قال ابن العربى من المالكية كما تقدم لا شك ان خاتم الحديد لا يساوى ربع دينار وهذا لا جواب عنه لأحد ولا عذر فيه وانفصل بعض المالكية عن هذا الايراد مع قوته بأجوبة منها أن قوله ولو خاتما من حديد خرج مخرج المبالغة فى طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة لانه لما قال لا أجد شيأ عرف أنه فهم ان المراد بالشئ ماله قيمة فقيل له ولو أقل ماله قيمة كخاتم الحديد ومثله تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن شاة مع أن الظلف والفرسن لا ينتفع به ولا يتصدق به ومنها احتمال أنه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول لا أن ذلك جميع الصداق وهذا جواب ابن القصار وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار أو قيمته قبل الدخول لا أقل ومنها دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الابهرى وتعقب بأن الخصوصية تحتاج الى دليل خاص ومنها احتمال أن تكون قيمته اذ ذاك ثلاثة دراهم أو ربع دينار وقد وقع عند الحاكم والطبرانى من طريق الثورى عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد وسيأتى البحث فيه فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول اذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر على تحصيل ما يمهرها بعد أن يدخل عليها ويتقرر ذلك فى ذمته ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم أشار بالاولى والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح على مسمى فى الذمة والله أعلم وفيه أن اصداق ما يتمول يخرجه عن يد مالكه حتى ان من أصدق جارية مثلا حرم عليه وطؤها وكذا استخدامها بغير اذن من أصدقها وأن صحة المبيع تتوقف على صحة تسليمه فلا يصح ما يتعذر اما حسا كالطير فى الهواء واما شرعا كالمرهون وكذا الذى لو زال

ازاره

ازاره لانكشفت عورته كذا قال عياض وفيه نظر واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كان تعليم القرآن قال المازرى هذا ينبنى على أن الباء للتعويض كقولك بعتك ثوبى بدينار وهذا هو الظاهر والا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبى صلى الله عليه وسلم اه وانفصل الابهرى وقبله الطحاوى ومن تبعهما كأبى محمد بن أبى زيد عن ذلك بأن هذا خاص بذلك الرجل لكون النبى صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق ونحوه للداودى وقال أنكحها اياه بغير صداق لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقواه بعضهم بأنه لما قال له ملكتكها لم يشاورها ولا استأذنها وهذا ضعيف لانها هى أولا فوضت أمرها الى النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى رواية الباب فرفى رأيك وغير ذلك من ألفاظ الخبر التى ذكرناها فلذلك لم يحتج الى مراجعتها فى تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليها زوجنى بما ترى من قليل الصداق وكثيره واحتج لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبى النعمان الازدى قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا تكون لاحد بعدك مهرا وهذا مع ارساله فيه من لا يعرف وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال ليس هذا لاحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه وقال عياض يحتمل قوله بما معك من القرآن وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك ويؤيده قوله فى بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن كما تقدم وعين فى حديث أبى هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام أى لاجل ما معك من القرآن فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر لاجل كونه حافظا للقرآن أو لبعضه ونظيره قصة أبى طلحة مع أم سليم وذلك فيما أخرجه النسائى وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك فان تسلم فذلك مهرى ولا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها وأخرج النسائى من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبى طلحة عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام فذكر القصة وقال فى آخره فكان ذلك صداق ما بينهما ترجم عليه النسائى التزويج على الاسلام ثم ترجم على حديث سهل التزويج على سورة من القرآن فكأنه مال الى ترجيح الاحتمال الثانى ويؤيد أن الباء للتعويض لا للسببية ما أخرجه ابن أبى شيبة والترمذى من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل رجلا من أصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس عندى ما أتزوج به قال أليس معك قل هو الله أحد الحديث واستدل الطحاوى للقول الثانى من طريق النظر بأن النكاح اذا وقع على مجهول كان كما لم يسم فيحتاج الى الرجوع الى المعلوم قال والاصل المجمع عليه لو أن رجلا استأجر رجلا على أن يعلمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح لان الاجارة لا تصح الا على عمل معين كغسل الثوب أو وقت معين والتعليم قد لا يعلم مقدار وقته فقد يتعلم فى زمان يسير وقد يحتاج الى زمان طويل ولهذا لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يصح قال فاذا كان التعليم لا تملك به الاعيان لا تملك به المنافع والجواب عما ذكره أن المشروط تعليمه معين كما تقدم فى بعض

قوله فرفى رأيك هى رواية والافالذى فى رواية الباب فرفيها رأيك اه

طرقه وأما الاحتجاج بالجهل بعدة التعليم فيحتمل أن يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين لان الاصل
استمرار عشرتهما ولان مقدار تعليم عشرين آية لايختلف فيه أفهام النساء غالبا خصوصا مع
كونها عربية من أهل لسان الذي يتزوجها كما تقدم وانفصل بعضهم بأنه زوجها اياه لاجل ما معه
من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتا لها في ذمته اذا أيسر كنكاح التفويض
وان ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه فاذا رزقك الله فعوضها كان فيه تقوية
لهذا القول لكنه غير ثابت وقال بعضهم يحتمل أن يكون زوجه لاجل ما حفظه من القرآن
وأصدق عنه كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل
التحريض على تعلم القرآن وتعليمه وتنويها بفضل أهله قالوا ومما يدل على أنه لم يجعل التعليم
صداقا أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة وهل فيها قابلية التعليم بسرعة أو ببطء ونحو ذلك
مما تتفاوت فيه الاغراض والجواب عن ذلك قد تقدم في بحث الطحاوى ويؤيد قول الجمهور
قوله صلى الله عليه وسلم أولا هل معك شيء تصدقها ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه
وطريقته ونحو ذلك فان قيل كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهرا وقد لا تتعلم أجيب كما يصح
جعل تعليمها الكتابة مهرا وقد لا تتعلم وانما وقع الاختلاف عند من أجاز جعل المنفعة مهرا هل
يشترط أن يعلم حذق المتعلم أولا كما تقدم وفيه جواز كون الاجارة صداقا ولو كانت المصدوقة
المستأجرة فتقوم المنفعة من الاجارة مقام الصداق وهو قول الشافعي واسحق والحسن بن صالح
وعند المالكية فيه خلاف ومنعه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد الا في الاجارة في تعليم
القرآن فمنعوه مطلقا بناء على أصلهم في أن أخذ الاجرة على تعليم القرآن لا يجوز وقد نقل
عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة الا الحنفية وقال ابن العربى من العلماء
من قال زوجه على أن يعلمها من القرآن فكأنها كانت اجارة وهذا كرهه مالك ومنعه أبو
حنيفة وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده قال والصحيح جوازه بالتعليم وقد
روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة أن ذلك أجرة على تعليمها وبذلك جاز أخذ الاجرة على
تعليم القرآن وبالوجهين قال الشافعى واسحق واذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون
عوضا وقد أجازه مالك من احدى الجهتين فيلزم أن يجيزه من الجهة الاخرى وقال القرطبى
قوله علمها نص فى الامر بالتعليم والسياق يشهد بأن ذلك لاجل النكاح فلا يلتفت لقول من
قال ان ذلك كان اكراما للرجل فان الحديث يصرح بخلافه وقولهم ان الباء بمعنى اللام ليس
بصحيح لغة ولا مساقا واستدل به على أن من قال زوجني فلانة فقال زوجتكها بكذا كفى ذلك
ولا يحتاج الى قول الزوج قبلت قاله أبو بكر الرازى من الحنفية وذكره الرافعى من الشافعية وقد
استشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والايجاب وفراق الرجل المجلس لالتماس
ما يصدقها اياه وأجاب المهلب بأن بساط القصة أغنى عن ذلك وكذا كل راغب فى التزويج اذا
استوجب فأجيب بشيء معين وسكت كفى اذا ظهرت قرينة القبول والا فيشترط معرفة رضاه
بالقدر المذكور واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج وخالف ذلك
الشافعى ومن المالكية ابن دينار وغيره والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه
اذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ولا يصح عندهم بلفظ

الاجارة ولا العارية ولا الوصية واختلف عندهم في الاحلال والاباحة واجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأبيد مع القصد وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله صلى الله عليه وسلم ملكتكها لكن ورد أيضا بلفظ زوجتكها قال ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث فالظاهر أن الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم أحد الالفاظ المذكورة فالصواب في مثل هذا النظر الى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى زوجتكها وانهم أكثر وأحفظ قال وقال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج أولا ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق قال ابن دقيق العيد وهذا بعيد لان سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة قبلت لا تعددها وانها هي التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح والذي قاله بعيد جدا وأيضا فلخصمه أن يعكس ويدعي أن العقد وقع بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق قال ثم انه لم يتعرض لرواية أمكناكها مع ثبوتها وكل هذا يقتضي تعين المصير الى الترجيح اه وأشار بالمتأخر الى النووي فانه كذلك قال في شرح مسلم وقد قال ابن التين لا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ التمليك والتزويج معا في وقت واحد فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر فسقط الاحتجاج به هذا على تقدير تساوي الروايتين فكيف مع الترجيح قال ومن زعم أن معمرا وهم فيه ورد عليه أن البخاري أخرجه في غير موضع من رواية غير معمر مثل معمر اه وزعم ابن الجوزي في التحقيق أن رواية أبي غسان أنكحتكها ورواية الباقين زوجتكها الا ثلاثة أنفس وهم معمر ويعقوب وابن أبي حازم قال ومعمر كثير الغلط والآخران لم يكونا حافظين اه وقد غلط في رواية أبي غسان فانها بلفظ أمكناكها في جميع نسخ البخاري نعم وقعت بلفظ زوجتكها عند الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن أبي غسان والبخاري أخرجه عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان بلفظ أمكناكها وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ أنكحتكها فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان ورواية أنكحتكها في البخاري لابن عيينة كما حررته وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فان روايته تترجح بكون الحديث عن أبيه وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم نعم الذي تحرر مما قدمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ورواية سفيان بن عيينة أنكحتكها مساوية لروايتهم ومثلها رواية زائدة وعد ابن الجوزي فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ في فضائل القرآن وأما في النكاح فبلفظ ملكتكها وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائي ابن الجوزي فقال في ترجيح رواية التزويج ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد اه وقد تحرر أنه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري فظهر أن رواية التمليك وقعت في احدى الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن زيد وفي رواية معمر ملكتكها وهي بمعناها وانفرد أبو غسان برواية أمكناكها وأخلق بها أن تكون تصحيفا من ملكناكها فرواية التزويج أو الانكاح أرجح وعلى تقدير أن تساوي الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين وقد قال البغوي في شرح السنة لا حجة في هذا

الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لان العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ الا واحدا واختلف الرواة فى اللفظ الواقع والذى يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها اذ هو الغالب فى أمر العقود اذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذى انعقد به العقد وانما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن وقيل ان بعضهم رواه بلفظ الامكان وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح كذا قال وما ذكر كاف فى دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه وقال العلائى من المعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الالفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق الا أن يكون قال لفظة منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى فمن قال بان النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه فى هذا الحديث اذا عورض ببقية الالفاظ لم ينتهض احتجاجه فان جزم بانه هو الذى تلفظ به النبى صلى الله عليه وسلم ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه فلم يبق الا الترجيح بأمر خارجى ولكن القلب الى ترجيح رواية التزويج أميل لكونها رواية الاكثرين ولقرينة قول الرجل الخاطب زوجنيها يارسول الله (قلت) وقد تقدم النقل عن الدارقطنى أنه رجح رواية من قال زوجتكها وبالغ ابن التين فقال أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكها وان رواية ملكتكها وهم وتعلق بعض المتأخرين بان الذين اختلفوا فى هذه اللفظة أئمة فلولا أن هذه الالفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الامام وهذا لا يكفى فى الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها الا أن ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر فى اللفظين مع الاتفاق على ايقاع الطلاق بالكنايات بشرطها ولا حصر فى الصريح وقد ذهب جمهور العلماء الى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية واحدى الروايتين عن أحمد واختلف الترجيح فى مذهبه فاكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور واختار ابن حامد وأتباعه الرواية الاخرى الموافقة للشافعية واستدل ابن عقيل منهم لصحة الرواية الاولى بحديث أعتق صفية وجعل عتقها صداقها فان أحمد نص على أن من قال عتقت أمتى وجعلت عتقها صداقها أنه ينعقد نكاحها بذلك واشترط من ذهب الى الرواية الاخرى بأنه لا بد أن يقول فى مثل هذه الصورة تزوجتها وهى زيادة على ما فى الخبر وعلى نص أحمد وأصوله تشهد بأن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل وفيه أن من رغب فى تزويج من هو أعلى قدرا منه لا لوم عليه لانه بصدد أن يجاب الا ان كان مما تقطع العادة برده كالسوقى يخطب من السلطان بنته أو أخته وان من رغبت فى تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلا ولا سيما ان كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح اما لفضل دينى فى المخطوب أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع فى محذور واستدل به على صحة قول من جعل عتق الامة عوضا عن بضعها كذا ذكره الخطابى ولفظه ان من أعتق أمة كان له أن يتزوجها ويجعل عتقها عوضا عن بضعها وفى أخذه من هذا الحديث بعد وقد تقدم البحث فيه مفصلا قبل هذا وفيه أن سكوت من عقد عليها وهى ساكتة لازم اذا لم يمنع من كلامها خوف أو حياء أو غيرهما وفيه جواز نكاح المرأة دون أن تسأل هل لها ولى خاص أو لا ودون أن تسأل هل هى فى عصمة رجل أو فى عدته قال الخطابى ذهب الى ذلك جماعة حملا على ظاهر الحال

ولكن

ولكن الحكام يحتاطون فى ذلك ويسألونها (قلت) وفى أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر لاحتمال أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على جلية أمرها أو أخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها ومع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال به وقد نص الشافعى على أنه ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان أنها ليس لها ولى خاص ولا أنها فى عصمة رجل ولا فى عدته لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط والثانى المصحح عندهم وفيه أنه لا يشترط فى صحة العقد تقدم الخطبة اذ لم يقع فى شىء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة وخالف فى ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم فى صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد وفيه أن الكفاءة فى الحرية وفى الدين وفى النسب لا فى المال لان الرجل كان لا شىء له وقد رضيت به كذا قاله ابن بطال *(باب المهر بالعروض وخاتم من حديد)* وما أدرى من أين له ان المرأة كانت ذات مال وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغى له أن يلح فى طلبها بل يطلبها برفق وتأن ويدخل فى ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم وفيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به اذا كان واجدا للمهر وكان عاجزا عن غيره من الحقوق لان المراجعة وقعت فى وجدان المهر وفقده لا فى قدر زائد قاله الباجى وتعقب باحتمال أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم اطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته وقوت امرأته ولا سيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشىء والقناعة باليسير واستدل به على صحة النكاح بغير شهود ورد بأن ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا فى أول الحديث وقال ابن حبيب هو منسوخ بحديث لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وتعقب واستدل به على صحة النكاح بغير ولى وتعقب باحتمال أنه لم يكن لها ولى خاص والامام ولى من لا ولى له واستدل به على جواز استمتاع الرجل بشورة امرأته وما يشترى بصداقها لقوله ان لبسته مع أن النصف لها ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذى وجب لها بل جوز له لبسه كله وانما وقع المنع لكونه لم يكن له ثوب آخر قاله أبو محمد بن أبى زيد وتعقبه عياض وغيره بأن السياق يرشد الى أن المراد تعذر الاكتفاء بنصف الازار لا فى اباحة لبسه كله وما المانع أن يكون المراد أن كلا منهما يلبسه مهاياة لثبوت حقه فيه لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به اذا جاءت نوبتها فى لبسه قال له ان لبسته جلست ولا ازار لك وفيه نظر الامام فى مصالح رعيته وارشاده الى ما يصلحهم وفى الحديث أيضا المراوضة فى الصداق وخطبة المرء لنفسه وأنه لا يجب اعفاف المسلم بالنكاح كوجوب اطعامه الطعام والشراب قال ابن التين بعد ان ذكر فوائد الحديث فهذه احدى وعشرون فائدة بوب البخارى على أكثرها (قلت) وقد فصلت ما ترجم به البخارى من غيره ومن تأمل ما جمعته هنا علم أنه يزيد على ما ذكره مقدار ما ذكر أو أكثر ووقع التنصيص على أن النبى صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة بخاتم من حديد وهذا هو النكتة فى ذكر الخاتم دون غيره من العروض أخرجه البغوى فى معجم الصحابة من طريق القعنبى عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده أن رجلا قال يا رسول الله أنكحنى فلانة قال ما تصدقها قال ما معى شىء قال لمن هذا الخاتم قال لى قال فأعطها اياه فأنكحه وهذا وان كان ضعيف السند لكنه يدخل فى مثل هذه الامهات ❁ (قوله باب المهر بالعروض وخاتم من حديد) العروض

بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح أوله وسكون ثانيه والضاد معجمة ما يقابل النقد وقوله بعده وخاتم من حديد هو من الخاص بعد العام فان الخاتم من حديد من جملة العروض والترجمة ماخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالالحاق وتقدم فى اوائل النكاح حديث ابن مسعود فأرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب وتقدم فى الباب قبله عدة أحاديث فى ذلك (قوله حدثنا يحيى) هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن وسفيان هو الثورى (قوله قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد) هذا مختصر من الحديث الطويل الذى قبله وقد ذكرت من ساقه عن الثورى مطولا وهو عبد الرزاق لكنه قرنه فى روايته بمعمر وأخرجه ابن ماجه من رواية سفيان الثورى أتم مما هنا وقد ذكرت ما فى روايته من فائدة زائدة فى الحديث الذى قبله وتقدم من الكلام فيه ما يغنى عن اعادته والله أعلم ۞ (قوله باب الشروط فى النكاح) أى التى تحل وتعتبر وقد ترجم فى كتاب الشروط الشروط فى المهر عند عقدة النكاح وأورد الاثر المعلق والحديث الموصول المذكورهنا (قوله وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن عبيد الله وهو ابن أبى المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتى ركبته فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها وانى أجمع لامرى أو لشأنى أن انتقل الى أرض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وتقدم فى الشروط من وجه آخر عن ابن أبى المهاجر نحوه وقال فى آخره فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما اشترطت (قوله وقال المسور ابن مخرمة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فأثنى عليه) تقدم موصولا فى المناقب فى ذكر أبى العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور وبينت هناك نسبه والمراد بقوله حدثنى فصدقنى وسيأتى شرحه مستوفى فى أبواب الغيرة فى أواخر كتاب النكاح والغرض منه هنا ثناء النبى صلى الله عليه وسلم عليه لاجل وفائه بما شرط له (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى (قوله عن يزيد بن أبى حبيب) تقدم فى الشروط عن عبد الله بن يوسف عن الليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب (قوله عن أبى الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزنى وعقبة هو ابن عامر الجهنى (قوله أحق ما أوفيتم من الشروط ان توفوا به) فى رواية عبد الله بن يوسف أحق الشروط ان توفوا به وفى رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب أنه أحق الشروط أن يوفى به (قوله ما استحللتم به الفروج) أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لان أمره أحوط وبابه أضيق وقال الخطابى الشروط فى النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها وسيأتى حكمه فى الباب الذى يليه ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها الى منزله وعند الشافعية الشروط فى النكاح على ضربين منها ما يرجع الى الصداق فيجب الوفاء به وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتى بيانه ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق وبعضهم يسميه الحلوان فقيل هو للمرأة مطلقا وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه

قال

٥١٥٠
ق
تحفة
٤٦٨٤

حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد * (باب الشروط فى النكاح) * وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط وقال المسور بن مخرمة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فأثنى عليه فى مصاهرته فأحسن قال حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفى لى * حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج

تغ

٥١٥١
ع
تحفة
٩٩٥٣

قال الثورى وأبو عبيد وقيل هو لمن شرطه قاله مسروق وعلى بن الحسين وقيل يختص ذلك بالاب دون غيره من الاولياء وقال الشافعى ان وقع فى نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع فى حال العقد فهو من جملة المهر أو خارجا عنه فهو لمن وهب له وجاء ذلك فى حديث مرفوع أخرجه النسائى من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته وأخرجه البيهقى من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه وقال الترمذى بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال اذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم وبه يقول الشافعى وأحمد واسحق كذا قال والنقل فى هذا عن الشافعى غريب بل الحديث عندهم محمول على الشروط التى لا تنافى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر فى شئ من حقها من قسمة ونحوها وكشرطه عليها أن لا تخرج الا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف فى متاعه الا برضاه ونحو ذلك وأما شرط ينافى مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل ان وقع فى صلب العقد كفى وصح النكاح بمهر المثل وفى وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط وفى قول للشافعى يبطل النكاح وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التى هى من مقتضيات النكاح وقال تلك الامور لا تؤثر الشروط فى ايجابها فلا تشتد الحاجة الى تعليق الحكم باشتراطها وسياق الحديث يقتضى خلاف ذلك لان لفظ أحق الشروط يقتضى أن يكون بعض الشروط يقتضى الوفاء بها وبعضها أشد اقتضاء والشروط التى هى من مقتضى العقد مستوية فى وجوب الوفاء بها قال الترمذى وقال على سبق شرط الله شرطها قال وهو قول الثورى وبعض أهل الكوفة والمراد فى الحديث الشروط الجائزة لا المنهى عنها اهـ وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها قال أبو عبيد تضادت الروايات عن عمر فى هذا وقد قال بالقول الاول عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الاوزاعى وقال الليث والثورى والجمهور بقول على حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله اخراجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفية لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق وقال الشافعى يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح وتستحق الكل وقال أبو عبيد والذى نأخذ به انا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك قال وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا ومما يقوى حمل حديث عقبة على الندب ما سيأتى فى حديث عائشة فى قصة بريرة كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل والوطء والاسكان وغيرهما من حقوق الزوج اذا شرط عليه اسقاط شئ منها كان شرطا ليس فى كتاب الله فيبطل وقد تقدم فى البيوع الاشارة الى حديث المسلمون

عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا وحديث المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق وأخرج الطبرانى فى الصغير باسناد حسن عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت انى شرطت لزوجى أن لا أتزوج بعده فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يصلح وقد ترجم المحب الطبرى على هذا الحديث استحباب تقدمة شئ من المهر قبل الدخول وفى انتزاعه من الحديث المذكور غموض والله أعلم ۞ (قوله باب الشروط التى لا تحل فى النكاح) فى هذه الترجمة اشارة الى تخصيص الحديث الماضى فى عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهى عنه لان الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها (قوله وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها) كذا أورده معلقا عن ابن مسعود وسأبين أن هذا اللفظ بعينه وقع فى بعض طرق الحديث المرفوع عن أبى هريرة ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعا أشار اليه فى المعلق ايذانا بان المعنى واحد (قوله لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها) هكذا أورده البخارى بهذا اللفظ وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخارى فيه بلفظ لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفئ اناءها وكذلك أخرجه البيهقى من طريق أبى حاتم الرازى عن عبيد الله بن موسى لكن قال لا ينبغى بدل لا يصلح وقال لتكفئ وأخرجه الاسماعيلى من طريق يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن أبيه بلفظ ابن الجنيد لكن قال لتكفئ فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة وأخرج البيهقى من طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبى هريرة فى حديث طويل أوله اياكم والظن وفيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ اناء صاحبتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وهذا قريب من اللفظ الذى أورده البخارى هنا وقد أخرج البخارى من أول الحديث الى قوله حتى ينكح أو يترك ونبهت على ذلك فيما تقدم قريبا فى باب لا يخطب على خطبة أخيه فاما أن يكون عبيد الله بن موسى حدث به على اللفظين أو انتقل الذهن من متن الى متن وسيأتى فى كتاب القدر من رواية أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة بلفظ لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وتقدم فى البيوع من رواية الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة فى حديث أوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وفى آخره ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما فى انائها (قوله لا يحل) ظاهر فى تحريم ذلك وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة فى المرأة لا ينبغى معها أن تستمر فى عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة فى ذلك فيكون كالخلع مع الاجنبى الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهى على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بان نفى الحل صريح فى التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الاخرى ولترض بما قسم الله لها (قوله أختها) قال النووى معنى هذا الحديث نهى المرأة الاجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هى فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله تكتفئ ما فى

صحفتها

تغ ٤٢٠/٤

(باب الشروط التى لا تحل فى النكاح) وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها * حدثنا عبيد الله ابن موسى عن زكريا هو ابن أبى زائدة عن سعد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها

٥١٥٣

تحفة ١٤٩٥٥

صحفتها قال والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين ويلحق بذلك الكافرة فى الحكم وان لم تكن أختا فى الدين اما لان المراد الغالب أو انها أختها فى الجنس الآدمى وحمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه انه لا ينبغى أن تسال المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به وهذا يمكن فى الرواية التى وقعت بلفظ لا تسال المرأة طلاق أختها وأما الرواية التى فيها لفظ الشرط فظاهرها انها فى الاجنبية ويؤيده قوله فيها ولتنكح أى ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التى قبلها وعلى هذا فالمراد هنا بالاخت الاخت فى الدين ويؤيده زيادة ابن حبان فى آخره من طريق أبى كثير عن أبى هريرة بلفظ لا تسال المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فان المسلمة أخت المسلمة وقد تقدم فى باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه نقل الخلاف عن الاوزاعى وبعض الشافعية ان ذلك مخصوص بالمسلمة وبه جزم أبو الشيخ فى كتاب النكاح ويأتى مثله هنا ويجىء على رأى ابن القاسم أن يستثنى ما اذا كان المسؤل طلاقها فاسقة وعند الجمهور لا فرق (قوله لتستفرغ صحفتها) يفسر المراد بقوله تكتفئ وهو بالهمز افتعال من كفأت الاناء اذا قلبته وأفرغت ما فيه وكذا يكفأ وهو بفتح أوله وسكون الكاف وبالهمز وجاء أكفأت الاناء اذا أملته وهو فى رواية ابن المسيب لتكفئ بضم أوله من أكفأت وهى بمعنى أملته ويقال بمعنى أكببته أيضا والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووى وقال صاحب النهاية الصحفة اناء كالقصعة المبسوطة قال وهذا مثل يريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن قلب اناء غيره فى انائه وقال الطيبى هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع فى الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم أدخل المشبه فى جنس المشبه به واستعمل فى المشبه ما كان مستعملا فى المشبه به (قوله ولتنكح) ٢ بكسر اللام وباسكانها وبسكون الحاء على الامر ويحتمل النصب عطفا على قوله لتكتفئ فيكون تعليلا لسؤال طلاقها ويتعين على هذا كسر اللام ثم يحتمل أن المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض لاخراج الضرة من عصمته بل تكل الامر فى ذلك الى ما يقدره الله ولهذا ختم بقوله فانما لها ما قدر لها اشارة الى أنها وان سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله فينبغى أن لا تتعرض هى لهذا المحذور الذى لا يقع منه شئ بمجرد ارادتها وهذا مما يؤيد ان الاخت من النسب أو الرضاع لا تدخل فى هذا ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل أو المراد ما يشمل الامرين والمعنى ولتنكح من تيسر لها فان كانت التى قبلها أجنبية فلتنكح الرجل المذكور وان كانت أختها فلتنكح غيره والله أعلم ۞ (قوله باب الصفرة للمتزوج) كذا قيده بالمتزوج اشارة الى الجمع بين حديث الباب وحديث النهى عن التزعفر للرجال وسيأتى البحث فيه بعد أبواب (قوله رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم) يشير الى حديثه الذى تقدم موصولا فى أول البيوع قال لما قدمنا المدينة فذكر الحديث بطوله وفيه جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه أثر صفرة فقال تزوجت قال نعم وأورد المصنف هذه القصة فى هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة وسيأتى شرحها فى باب الوليمة ولو بشاة مستوفى ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب) كذا لهم بغير ترجمة وسقط لفظ باب من

لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها *(باب الصفرة للمتزوج)* رواه عبد الرحمن ابن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم* حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الانصار قال كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة *(باب)* حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حميد عن أنس قال أولم النبى صلى الله عليه وسلم بزينب فأوسع المسلمين خيرا فخرج كما يصنع اذا تزوج فأتى حجر أمهات المؤمنين يدعو ويدعون له ثم انصرف فرأى رجلين فرجع لا أدرى أخبرته أو أخبر بخروجهما

٢ قوله ولتنكح الخ هذا اللفظ وكذا لفظ تكتفئ ليس فى متن الصحيح الذى بيدنا فلعلها رواية للشارح وحرر نطمها اه مصححه

تغ ٤٢٠١٤
٥١٥٣ تحفة ٧٣٢
٥١٥٤ تحفة ٨٠٩

(باب كيف يدعى للمتزوج) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال ما هذا قال انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة

٥١٥٥
م ت س ق
تحفة
٢٨٨

رواية النسفي وكذا من شرح ابن بطال ثم استشكله بأن الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج وأجيب بما ثبت في أكثر الروايات من لفظ باب والسؤال باق فان الاتيان بلفظ باب وان كان بغير ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة والحديث المذكور هنا حديث أنس أولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب يعني بنت جحش أورده مختصرا وقد تقدم مطولا في تفسير سورة الاحزاب مع شرحه ومناسبته للترجمة من جهة انه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج *(قوله باب كيف يدعى للمتزوج)* ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن أنس وفيه قال بارك الله لك قال ابن بطال انما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين فكأنه أشار الى تضعيفه ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل انه شهد املاك رجل من الانصار فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكح الانصاري وقال على الالفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق الحديث أخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف وأخرجه في الاوسط بسند أضعف منه وأخرجه أبو عمرو البرقاني في كتاب معاشرة الاهلين من حديث أنس وزاد فيه والرفاء والبنين وفي سنده أبان العبدي وهو ضعيف وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفأ انسانا قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وقوله رفأ بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها كما روى بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم وأخرج النسائي والطبراني من طريق أخرى عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب انه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ودل حديث أبي هريرة على ان اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمي كل دعاء للمتزوج ترفية واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل لانه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر وأما الرفاء فمعناه الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه وقال ابن المنير الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعاء فيظهر انه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا أو ألف الله بينكما ورزقكما ولدا ذكرا ونحو ذلك وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماضي قال شهدت شريحا وأتاه رجل من أهل الشام فقال انى تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين الحديث وأخرجه عبد الرزاق من طريق عدي بن أرطاة قال حدثت شريحا انى تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين فهو محمول على أن شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك ودل صنيع المؤلف على ان الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع

٥١٥٦
تحفة
١٧١١٣

(باب الدعاء للنسوة اللاتى يهدين العروس وللعروس) حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني أمي فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر

(باب من أحب البناء قبل الغزو) حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن بها

٥١٥٧
م
تحفة
١٤٦٩٧

ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له تزوجت بكرا أو ثيبا قال له بارك الله لك والاحاديث في ذلك معروفة ﴿(قوله باب الدعاء للنسوة اللاتى يهدين العروس وللعروس) في رواية الكشميهني للنساء بدل النسوة وأورد فيه حديث عائشة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني أمي فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وهو مختصر من حديث مطول تقدم بتمامه بهذا السند بعينه في باب تزويج عائشة قبيل أبواب الهجرة الى المدينة وظاهر هذا الحديث مخالف للترجمة فان فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لهن وقد استشكله ابن التين فقال لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة ولعله أراد كيفية صفة دعائهن للعروس لكن اللفظ لا يساعد على ذلك وقال الكرماني اللام هي الهادية للعروس المجهزة فهن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير جئتن أو قدمتن على الخير قال ويحتمل أن تكون اللام في النسوة للاختصاص أي الدعاء المختص بالنسوة اللاتى يهدين ولكن يلزم منه المخالفة بين اللام التي للعروس لانها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لانها الداعية وفي جواز مثله خلاف انتهى والجواب الاول أحسن ما توجه به الترجمة وحاصله أن مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كن قليلا أو كثيرا وان من حضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء على حذف أي المختص بالنسوة ويحتمل أن الالف واللام بدل من المضاف اليه والتقدير دعاء النسوة الداعيات للنسوة المهديات ويحتمل أن تكون بمعنى من أي الدعاء الصادر من النسوة وعند أبي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن حنصة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجوار بناحية بني جدرة وهن يقلن فحيونا نحييكم فقال قولن حيانا الله وحياكم فهذا فيه دعاء للنسوة اللاتى يهدين العروس وقوله يهدين بفتح أوله من الهداية وبضمه من الهدية ولما كانت العروس تجهز من عند أهلها الى الزوج احتاجت الى من يهديها الطريق اليه أو أطلقت عليها انها هدية فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين وأما قوله وللعروس فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة وهو داخل في قول النسوة على الخير والبركة فان ذلك يشمل المرأة وزوجها ولعله أشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة كما نبهت عليه هنالك وفيه أن أمها لما أجلستها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هؤلاء أهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم وقوله في حديث الباب فاذا نسوة من الانصار سمى منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية فقد أخرج جعفر المستغفري من طريق يحيى بن أبي كثير عن كلاب بن تلاد عن تلاد عن أسماء مقينة عائشة قالت لما أقعدنا عائشة لنجليها على رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا فقرب الينا تمرا ولبنا الحديث وأخرج أحمد والطبراني هذه القصة من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن ووقع في رواية للطبراني أسماء بنت عميس ولا يصح لانها حينئذ كانت مع زوجها جعفر ابن أبي طالب بالحبشة والمقينة بقاف ونون التي تزين العروس عند دخولها على زوجها ﴿(قوله باب من أحب البناء) أي بزوجته التي لم يدخل بها (قبل الغزو) أي اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في كتاب الجهاد ثم في فرض الخمس وقد

٥٨ ٥١ تحفة ٠ ١ ٩ ٦ ٩/ ٥٩ ٥١ س تحفة ٥٧٧

(باب من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين) حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة تزوج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وهى بنت ست سنين وبنى بها وهى بنت تسع ومكثت عنده تسعا *(باب البناء فى السفر)* حدثنا محمد بن سلام أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس (١٩٤) قال أقام النبى صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حيى فدعوت المسلمين على وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالانطاع فالقى فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهى من أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس *(باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران)* حدثنا فروة بن أبى المغراء حدثنا على بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم فأتتنى أمى فادخلتنى الدار فلم يرعنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى *(باب الانماط ونحوها للنساء)* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل اتخذتم أنماطا قلت يا رسول الله وأنى لنا أنماط قال انها ستكون *(باب النسوة التى يهدين المرأة الى زوجها ودعائهن بالبركة)* حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا محمد بن سابق حدثنا اسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

شرحته فيه وبينت الاختلاف فى اسم النبى الذى غزا هل هو يوشع أو داود قال ابن المنير يستفاد منه الرد على العامة فى تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم ان التعفف انما يتأكد بعد الحج بل الاولى أن يتعفف ثم يحج ۞ (قوله باب من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين) ذكر فيه حديث عائشة فى ذلك وقد تقدم شرحه فى مناقبها ۞ (قوله باب البناء) أى بالمرأة (فى السفر) ذكر فيه حديث أنس فى قصة صفية بنت حيى وقد تقدم فى أول النكاح وقوله ثلاثا يبنى عليه بصفية أى تجلى عليه وفيه اشارة الى ان سنة الاقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها ويؤخذ منه جواز تأخير الاشغال العامة للشغل الخاص اذا كان لا يفوت به غرض والاهتمام بوليمة العرس واقامة سنة النكاح باعلامه وغير ذلك مما تقدم ويأتى ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة فى تزويج النبى صلى الله عليه وسلم بها وأشار بقوله بالنهار الى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل وبقوله وبغير مركب ولا نيران الى ما أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه أبو الشيخ فى كتاب النكاح من طريق عروة بن رويم ان عبد الله بن قرط الثمالى وكان عامل عمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم ۞ (قوله باب الانماط ونحوه ٢ للنساء) أى من الكلل والاستار والفرش وما فى معناه والانماط جمع نمط بفتح النون والميم تقدم بيانه فى علامات النبوة وقوله ونحوه أعاد الضمير مفردا على مفرد الانماط وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث ولعل المصنف أشار الى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاته فأخذت نمطا فنشرته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة فى وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قال فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك على فيؤخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وسيأتى البحث فى ستر الجدر فى باب هل يرجع اذا رأى منكرا من أبواب الوليمة قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المشورة للمرأة دون الرجل لقول جابر لامرأته أخرى عنى أنماطك كذا قال ولا دلالة فى ذلك لانها كانت لامرأة جابر حقيقة فلذلك أضافها اليها والا فى نفس الحديث انه ستكون لكم أنماط فاضافها الى أعم من ذلك وهو الذى استدلت به امرأة جابر على الجواز قال وفيه ان مشورة النساء للبيوت من الامر القديم المتعارف كذا قال ويعكر عليه حديث عائشة وسيأتى البحث فيه ۞ (قوله باب النسوة التى يهدين المرأة الى زوجها) فى رواية الكشميهنى اللاتى بصيغة الجمع وهو أولى (قوله ودعائهن بالبركة) ثبتت هذه الزيادة فى رواية أبى ذر وحده وسقطت لغيره ولم يذكرها الاسماعيلى ولا أبو نعيم ولا وقع فى حديث عائشة الذى ذكره المصنف فى الباب ما يتعلق

بها

٢ قوله ونحوه بالافراد هى له فقط ولغيره ونحوها كما ترى بالهامش اهـ مصححه

بها لكن ان كانت محفوظة فلعله أشار الى ما ورد فى بعض طرق حديث عائشة وذلك فيما أخرجه أبو الشيخ فى كتاب النكاح من طريق بهية عن عائشة أنها زوجت يتيمة كانت فى حجرها رجلا من الانصار قالت وكنت فيمن أهداها الى زوجها فلما رجعنا قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم يا عائشة قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا (قوله انها زفت امرأة الى رجل من الانصار) لم أقف على اسمهما صريحا وقد تقدم أن المرأة كانت يتيمة فى حجر عائشة وكذا للطبرانى فى الاوسط من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ووقع عند ابن ماجه من حديث ابن عباس أنكحت عائشة قرابة لها ولابى الشيخ من حديث جابر أن عائشة زوجت بنت أخيها أو ذات قرابة منها وفى أمالى المحاملى من وجه آخر عن جابر نكح بعض أهل الانصار بعض أهل عائشة فاهدتها الى قباء وكنت ذكرت فى المقدمة تبعا لابن الاثير فى أسد الغابة فانه قال ان اسم هذه اليتيمة المذكورة فى حديث عائشة الفارعة بنت أسعد بن زرارة وان اسم زوجها نبيط بن جابر الانصارى وقال فى ترجمة الفارعة ان أباها أسعد بن زرارة أوصى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيط بن جابر ثم ساق من طريق المعافى بن عمران الموصلى حديث عائشة الذى ذكرته أولا من طريق بهية عنها ثم قال هذه اليتيمة هى الفارعة المذكورة كذا قال وهو محتمل لكن منع من تفسيرها بها ما وقع من الزيادة انها كانت قرابة عائشة فيجوز التعدد ولا يبعد تفسير المبهمة فى حديث الباب بالفارعة اذ ليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة (قوله ما كان معكم لهو) فى رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى قلت تقول ماذا قال تقول

أتيناكم أتيناكم * فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الاحمر * ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا * ء ما سمنت عذاريكم

وفى حديث جابر بعضه وفى حديث ابن عباس أوله الى قوله وحياكم (قوله فان الانصار يعجبهم اللهو) فى حديث ابن عباس وجابر قوم فيهم غزل وفى حديث جابر عند المحاملى أدركيها يا زينب امرأة كانت تغنى بالمدينة ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية فى القصة التى وقعت فى حديث عائشة الماضى فى العيدين حيث جاء فيه دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وكنت ذكرت هنالك ان اسم احداهما حمامة كما ذكره ابن أبى الدنيا فى كتاب العيدين له باسناد حسن وانى لم أقف على اسم الاخرى وقد جوزت الآن أن تكون هى زينب هذه وأخرج النسائى من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبى مسعود الانصاريين قال انه رخص لنا فى اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم وللطبرانى من حديث السائب بن يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل له أترخص فى هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح أشيدوا النكاح وفى حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم أعلنوا النكاح زاد الترمذى وابن ماجه من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذى والنسائى من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف واستدل بقوله واضربوا على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف والاحاديث القوية فيها الاذن فى ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال

أنها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو

(باب الهدية للعروس) وقال ابراهيم عن ابى عثمان واسمه الجعد عن أنس بن مالك قال مر بنا فى مسجد بنى رفاعة فسمعته يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها فسلم عليها ثم قال كان النبى صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب فقالت لى أم سليم لو أهدينا لرسول الله (١٩٦) صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلى فعمدت الى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة فى برمة فارسلت بها معى اليه فانطلقت بها اليه فقال لى ضعها ثم أمرنى فقال ادع لى رجالا سماهم وادع لى من لقيت قال ففعلت الذى أمرنى فرجعت فاذا البيت غاص بأهله فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم وضع يديه على تلك الحيسة وتكلم بها ما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا كلهم عنها فخرج منهم من خرج وبقى نفر يتحدثون قال وجعلت أغتم ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات وخرجت فى اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع فدخل البيت وأرخى الستر وانى لفى الحجرة وهو يقول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبى فيستحيى منكم والله لا يستحيى من الحق قال أبو عثمان قال أنس انه خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين *(باب استعارة الثياب للعروس وغيرها)* حدثنى عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه فى طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء

لعموم النهى عن التشبه بهن ۞ (قوله باب الهدية للعروس) أى صبيحة بنائه بأهله (قوله وقال ابراهيم) بن طهمان (عن أبى عثمان واسمه الجعد عن أنس بن مالك قال مر بنا فى مسجد بنى رفاعة) يعنى بالبصرة قال (فسمعته يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات أم سليم) كذا فيه والجنبات بفتح الجيم والنون ثم موحدة جمع جنبة وهى الناحية (قوله دخل عليها فسلم عليها) هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به ابراهيم ابن طهمان عن أبى عثمان فى هذا الحديث وشاركه فى بقيته جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن أبى عثمان أخرجه مسلم من حديثهما ولم يقع لى موصولا من حديث ابراهيم بن طهمان الا أن بعض من لقيناه من الشراح زعم ان النسائى أخرجه عن أحمد ابن حفص بن عبد الله بن راشد عن أبيه عنه ولم أقف على ذلك بعد (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب) يعنى بنت جحش وقد تقدم بيان آيته صلى الله عليه وسلم فى تكثير الطعام واضحا فى علامات النبوة وقد استشكل عياض ما وقع فى هذا الحديث من أن الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذى أهدته أم سليم وان المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع فى القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه أشبع المسلمين خبزا ولحما وذكر فى حديث الباب أن أنسا قال فقال لى ادع رجالا سماهم وادع من لقيت وأنه أدخلهم ووضع صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها يعنى تفرقوا قال عياض هذا وهم من راويه وتركيب قصة على أخرى وتعقبه القرطبى بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين والاولى أن يقال لا وهم فى ذلك فلعل الذين دعوا الى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا ولما بقى النفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالحيسة فأمر بأن يدعو ناسا آخرين ومن لقى فدخلوا فأكلوا أيضا حتى شبعوا واستمر أولئك النفر يتحدثون وهو جمع لا بأس به وأولى منه أن يقال ان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك وعجبت من انكار عياض وقوع تكثير الطعام فى قصة الخبز واللحم مع أن أنسا يقول انه أولم عليها بشاة كما سيأتى قريبا ويقول انه أشبع المسلمين خبزا ولحما وما الذى يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الالف لولا البركة التى حصلت من جملة آياته صلى الله عليه وسلم فى تكثير الطعام وقوله فيه وبقى نفر يتحدثون تقدم بيان عدتهم فى تفسير سورة الاحزاب وقوله وجعلت أغتم هو من الغم وسببه ما فهمه من النبى صلى الله عليه وسلم من حيائه من أن يأمرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل بما يليق من التخفيف حينئذ وقوله فى آخره قال أبو عثمان قال أنس انه خدم النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين تقدم بيانه قبل قليل وسيأتى الالمام به أيضا فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب استعارة الثياب للعروس وغيرها) أى وغير الثياب ذكر فيه حديث عائشة أنها استعارت من أسماء

قلادة وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب التيمم ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذى يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده وقد تقدم فى كتاب الهبة لعائشة حديث أخص من هذا وهو قولها كان لى منهن أى من الدروع القطنية درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة أى تتزين الا أرسلت الى تستعيره وترجم عليه الاستعارة للعرس عند البناء وينبغى استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا ﴿ (قوله باب ما يقول الرجل اذا أتى أهله) أى جامع (قوله عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوى ومنصور هو ابن المعتمر وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق هو أولهم (قوله أما لو أن أحدهم) كذا للكشميهنى هنا ولغيره بحذف أن وتقدم فى بدء الخلق من رواية همام عن منصور بحذف لو ولفظه أما ان أحدكم اذا أتى أهله وفى رواية جرير عن منصور عند أبى داود وغيره لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتى أهله وهى مفسرة لغيرها من الروايات دالة على أن القول قبل الشروع (قوله حين يأتى أهله) فى رواية اسرائيل عن منصور عند الاسماعيلى اما ان أحدكم لو يقول حين يجامع أهله وهو ظاهر فى أن القول يكون مع الفعل لكن يمكن حمله على المجاز وعنده فى رواية روح بن القاسم عن منصور لو أن أحدهم اذا جامع امرأته ذكر الله (قوله بسم الله اللهم جنبنى) فى رواية روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبنى وفى رواية شعبة عن منصور فى بدء الخلق جنبنى بالافراد أيضا وفى رواية همام جنبنا (قوله الشيطان) فى حديث أبى امامة عند الطبرانى جنبنى وجنب ما رزقتنى من الشيطان الرجيم (قوله ثم قدر بينهما ولد ٢ أو قضى ولد) كذا بالشك وزاد فى رواية الكشميهنى ثم قدر بينهما فى ذلك أى الحال ولد وفى رواية سفيان بن عيينة عن منصور فان قضى الله بينهما ولدا ومثله فى رواية اسرائيل وفى رواية شعبة فان كان بينهما ولد ولمسلم من طريقه فانه ان يقدر بينهما ولد فى ذلك وفى رواية جرير ثم قدر أن يكون والباقى مثله ونحوه فى رواية روح بن القاسم وفى رواية همام فرزقا ولدا (قوله لم يضره شيطان أبدا) كذا بالتنكير ومثله فى رواية جرير وفى رواية شعبة عند مسلم وأحمد لم يسلط عليه الشيطان أو لم يضره الشيطان وتقدم فى بدء الخلق من رواية همام وكذا فى رواية سفيان بن عيينة واسرائيل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان واللام للعهد المذكور فى لفظ الدعاء ولأحمد عن عبد العزيز العمى عن منصور لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا وفى مرسل الحسن عن عبد الرزاق اذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا فكان يرجى ان حملت أن يكون ولدا صالحا واختلف فى الضرر المنفى بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم فى أنواع الضرر وان كان ظاهرا فى الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفى مع التأبيد وكان سبب ذلك ما تقدم فى بدء الخلق أن كل بنى آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد الا من استثنى فان فى هذا الطعن نوع ضرر فى الجملة مع أن ذلك سبب صراخه ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ويؤيده مرسل الحسن المذكور وقيل المراد لم يطعن فى بطنه وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره فى بدنه وقال ابن

فلما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة ﴿ (باب ما يقول الرجل اذا أتى أهله) * حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أما لو أن أحدهم يقول حين يأتى أهله بسم الله اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما فى ذلك أو قضى ولد لم يضره شيطان أبدا

٢ لعل زيادة ولد الاول فى الحديث رواية له فقط والذى بالهامش رواية أخرى اه مصححه

تحفة

تغ ٤٢١/٤

(باب الوليمة حق) وقال عبد الرحمن بن عوف قال لى النبى صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة * حدثنا يحيى ابن بكير حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب

٥١٦٦

تحفة ١٥١٩

دقيق العيد يحتمل أن لا يضره فى دينه أيضا ولكن يبعده انتفاء العصمة وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودى معنى لم يضره أى لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة أبيه فى جماع أمه كما جاء عن مجاهد ان الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه ولعل هذا أقرب الاجوبة ويتايد الحمل على الاول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند ارادة المواقعة والقليل الذى قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل فاذا كان ذلك نادرا لم يبعد وفى الحديث من الفوائد أيضا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى فى حالة الملاذ كالوقاع وقد ترجم عليه المصنف فى كتاب الطهارة وتقدم ما فيه وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الاسواء وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه وفيه اشارة الى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه الا اذا ذكر الله وفيه رد على منع المحدث أن يذكر الله ويخدش فيه الرواية المتقدمة اذا أراد أن يأتى وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء وقد ذكر المصنف ذلك وأشار الى الرواية التى فيها اذا أراد أن يدخل وتقدم البحث فيه فى كتاب الطهارة بما يغنى عن اعادته ۞ (قوله باب الوليمة حق) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبرانى من حديث وحشى بن حرب رفعه الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر ولمسلم من طريق الزهرى عن الاعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغنى ويترك المسكين وهى حق الحديث ولابى الشيخ والطبرانى فى الاوسط من طريق مجاهد عن أبى هريرة رفعه الوليمة حق وسنة فمن دعى فلم يجب فقد عصى الحديث وسأذكر حديث زهير بن عثمان فى ذلك وشواهده بعد ثلاثة أبواب وروى أحمد من حديث بريدة قال لما خطب على فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا بد للعروس من وليمة وسنده لا بأس به قال ابن بطال قوله الوليمة حق أى ليست بباطل بل يندب اليها وهى سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب ثم قال ولا أعلم أحدا أوجبها كذا قال وغفل عن رواية فى مذهبه بوجوبها نقلها القرطبى وقال ان مشهور المذهب أنها مندوبة وابن التين عن أحمد لكن الذى فى المغنى أنها سنة بل وافق ابن بطال فى نفى الخلاف بين أهل العلم فى ذلك قال وقال بعض الشافعية هى واجبة لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بها عبد الرحمن بن عوف ولان الاجابة اليها واجبة فكانت واجبة وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الاطعمة والامر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولكونه أمره بشاة وهى غير واجبة اتفاقا وأما البناء فلا أصل له (قلت) وسأذكر مزيدا فى باب اجابة الداعى قريبا والبعض الذى أشار اليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم وقد جزم به سليم الرازى وقال انه ظاهر نص الام ونقله عن النص أيضا الشيخ أبو اسحق فى المهذب وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم وأما سائر الدعوات غيرها فسيأتى البحث فيه بعد ثلاثة أبواب (قوله وقال عبد الرحمن بن عوف قال لى النبى صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة) هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف فى أول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ومن حديث أنس أيضا وسأذكر شرحه مستوفى

قال أخبرني أنس بن مالك أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكن أمهاتي يواظبنني على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرين سنة فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل وكان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش أصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فأطالوا المكث فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر وأنزل الحجاب * (باب الوليمة ولو بشاة) * حدثنا علي

إن شاء الله تعالى في الباب الذي يليه والمراد منه ورود صيغة الامر بالوليمة وأنه لو رخص في تركها لما وقع الامر باستدراكها بعد انقضاء الدخول وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول على أقوال قال النووي اختلفوا فحكى عياض أن الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم أنه عند العقد وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول وقال في موضع آخر يجوز قبل الدخول وبعده وذكر ابن السبكي أن أباه قال لم أر في كلام الاصحاب تعين وقتها وأنه استنبط من قول البغوي ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريبا منه أن وقتها موسع من حين العقد قال والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنها بعد الدخول كأنه يشير الى قصة زينب بنت جحش وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة اه وما نفاه من تصريح الاصحاب متعقب بأن الماوردي صرح بأنها عند الدخول وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول لقوله فيه أصبح عروسا بزينب فدعا القوم واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم ويؤيد كونها للدخول لا للاملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هي زوجة أو سرية فلو كانت الوليمة عند الاملاك لعرفوا أنها زوجة لان السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده (قوله في حديث أنس مقدم النبي صلى الله عليه وسلم) بالنصب على الظرف أي زمان قدومه وسيأتي في الاشربة من طريق شعيب عن الزهري عن أنس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين ومات وأنا ابن عشرين وتقدم قبل بابين في الحديث المعلق عن أبي عثمان عن أنس أنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ويأتي في كتاب الادب من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن أنس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي أف قط الحديث ولمسلم من رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس في حديث آخر قال أنس والله لقد خدمته تسع سنين ولا منافاة بين الروايتين فان مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض أشهر فألغى الزيادة تارة وجبر الكسر أخرى (قوله فكن أمهاتي) يعني أمه وخالته ومن في معناهما وان ثبت كون مليكة جدته فهي مرادة هنا لا محالة (قوله يواظبنني) كذا للاكثر بظاء مشالة وموحدة ثم نونين من المواظبة وللكشميهني بطاء مهملة بعدها تحتانية مهموزة بدل الموحدة من المواطأة وهي الموافقة وفي رواية الاسماعيلي يوطنني بتشديد الطاء المهملة وبنونين الاولى مشددة بغير ألف بعد الواو ولا حرف آخر بعد الطاء من التوطين وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطئة تقول وطأته على كذا أي حرضته عليه (قوله وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب) تقدم البحث فيه وبسط شرحه في تفسير سورة الاحزاب * (قوله باب الوليمة ولو بشاة) أي لمن كان موسرا كما سيأتي البحث فيه وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث كلها عن أنس * الاول والثاني قصة عبد الرحمن بن عوف قطعها قطعتين (قوله حدثنا علي) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وقد صرح بتحديث حميد له وسماع حميد عن أنس فأمن تدليسهما لكنه فرقه حديثين فذكر في الاول سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن عن قدر الصداق وفي الثاني أول القصة قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الانصار وعبر في هذا بقوله

٥١٦٧
تحفة
٦٧٨

حدثنا سفيان قال حدثني حميد أنه سمع أنسا رضي الله عنه قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الانصار كم أصدقتها قال وزن نواة من ذهب وعن حميد قال سمعت أنسا قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال أقاسمك مالي وأنزل لك عن احدى امرأتي

وعن حميد قال سمعت أنسا وفي رواية الكشميهني أنه سمع أنسا كما قال في الذي قبله وهذا معطوف فيما جزم به المزي وغيره على الاول ويحتمل أن يكون معلقا والاول هو المعتمد وقد أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد عن سفيان حدثنا حميد سمعت أنسا وساق الحديثين معا وأخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج عن سفيان بالحديث كله مفرقا وقال في كل منهما حدثنا حميد أنه سمع أنسا وقد أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيلي فقال عن حميد عن أنس وساق الجميع حديثا واحدا وقدم القصة الثانية على الاولى كما في رواية غير سفيان فقد تقدم في أوائل النكاح من طريق الثوري وفي باب الصفرة للمتزوج من رواية مالك وفي فضل الانصار من طريق اسمعيل ابن جعفر وفي أول البيوع من رواية زهير بن معاوية ويأتي في الادب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد وأخرجه محمد بن سعد في الطبقات عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد وتقدم في باب ما يدعى للمتزوج من رواية ثابت وفي باب وآتوا النساء صدقاتهن من رواية عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن أنس وأورده في أول كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن ابن عوف نفسه وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة وتقدم في البيوع في الكلام على حديث أنس بيان من زاد في روايته فجعله من حديث أنس عن عبد الرحمن بن عوف وأكثر الطرق تجعله من مسند أنس والذي يظهر من مجموع الطرق أنه حضر القصة وانما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع له عند النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لما قدموا المدينة) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفي رواية ابن سعد لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة (قوله نزل المهاجرون على الانصار) تقدم بيان ذلك في أول الهجرة (قوله فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع) في رواية زهير لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن فآخى ونحوه في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد عند النسائي والطبراني آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فآخى بين سعد وعبد الرحمن وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى زاد زهير في روايته وكان سعد ذا غنا وفي رواية اسمعيل بن جعفر لقد علمت الانصار أني من أكثرها مالا وكان كثير المال وفي حديث عبد الرحمن اني أكثر الانصار مالا وقد تقدمت ترجمة سعد بن الربيع في فضائل الانصار وقصة موته في غزوة أحد ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن ان لي حائطين الحديث وهو وهم من رواية عمارة بن زاذان (قوله قال أقاسمك مالي وأنزل لك عن احدى امرأتي) في رواية ابن سعد فانطلق به سعد الى منزله فدعا بطعام فأكلا وقال لي امرأتان وأنت أخي لا امرأة لك فأنزل عن احداهما فتتزوجها قال لا والله قال هلم الى حديقتي أشاطركها قال فقال لا وفي رواية الثوري فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله وفي رواية اسمعيل بن جعفر ولي امرأتان فانظر أعجبهما اليك فأطلقها فاذا حلت تزوجها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت فأنزل لك عنها

فاذا

قال بارك الله لك فى أهلك ومالك نخرج الى السوق فباع واشترى فأصاب شيأ من أقط وسمن فتزوج فقال النبى صلى الله عليه وسلم

فاذا حلت تزوجتها ونحوه فى رواية يحيى بن سعيد وفى لفظ فانظر أعجبهما اليك فسمها لى فأطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند أحمد فقال له سعد أى أخى أنا أكثر أهل المدينة مالا فانظر شطر مالى فخذه وتحتى امرأتان فانظر أيهما أعجب اليك حتى أطلقها ولم أقف على اسم امرأتى سعد بن الربيع الا أن ابن سعد ذكر أنه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنه خارجة فيؤخذ من هذا تسمية احدى امرأتى سعد وأخرج الطبرانى فى التفسير قصة مجىء امرأة سعد بن الربيع بابنتى سعد لما استشهد فقالت ان عمهما أخذ ميراثهما فنزلت آية المواريث وسماها اسمعيل القاضى فى أحكام القرآن بسنده مرسل عمرة بنت حزم (قوله بارك الله لك فى أهلك ومالك) فى حديث عبد الرحمن لا حاجة لى فى ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق بنى قينقاع وقد تقدم ضبط قينقاع فى أول البيوع وكذا فى رواية زهير دلونى على السوق زاد فى رواية حماد فدلوه (قوله نخرج الى السوق فباع واشترى فأصاب شيأ من أقط وسمن) فى رواية حماد فاشترى وباع فربح فجاء بشىء من سمن وأقط وفى رواية الثورى دلنى على السوق فربح شيأ من أقط وسمن وفيه حذف بينته الرواية الاخرى وفى رواية زهير فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهل منزله ونحوه ليحيى بن سعيد وكذا لاحمد عن ابن علية عن حميد (قوله فتزوج) زاد فى حديث عبد الرحمن بن عوف ثم تابع الغدو يعنى الى السوق فى رواية زهير فمكثنا ماشاء الله ثم جاء وعليه وضر صفرة ونحوه لابن علية وفى رواية الثورى والانصارى فلقيه النبى صلى الله عليه وسلم زاد ابن سعد فى سكة من سكك المدينة وعليه وضر من صفرة وفى رواية حماد بن زيد عن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة وفى رواية حماد بن سلمة وعليه ردع زعفران وفى رواية معمر عن ثابت عند أحمد وعليه وضر من خلوق وأول حديث مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة ونحوه فى رواية عبد الرحمن نفسه وفى رواية عبد العزيز بن صهيب فرأى النبى صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس والوضر بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو فى الاصل الاثر والردع بمهملات مفتوح الاول ساكن الثانى هو أثر الزعفران والمراد بالصفرة صفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره (قوله فى أول الرواية الاولى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الانصار) هذه الجملة حالية أى سأله حين تزوج وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار فى كتاب النسب أنها ابنة أبى الحيسر أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل وفى ترجمة عبد الرحمن بن عوف من طبقات ابن سعد أنها ابنة أبى الحشاش وساق نسبه وأظنهما ثنتين فان فى رواية الزبير قال وولدت لعبد الرحمن القاسم وعبد الله وفى رواية ابن سعد ولدت له اسمعيل وعبد الله وذكر ابن القداح فى نسب الاوس أنها أم اياس بنت أبى الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الاوسى وفى رواية مالك فسأله فأخبره أنه تزوج امرأة من الانصار وفى رواية زهير وابن علية وابن سعد وغيرهم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مهيم ومعناه ماشأنك أو ماهذا وهى كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هى بسيطة أو مركبة قولان لاهل اللغة وقال

ابن مالك هى اسم فعل بمعنى أخبر ووقع فى رواية للطبرانى فى الاوسط فقال له مهيم وكانت كلمته
اذا أراد أن يسأل عن الشئ ووقع فى رواية ابن السكن مهين بنون آخره بدل الميم والاول
هو المعروف ووقع فى رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا فى رواية عبد العزيز
ابن صهيب عند أبى عوانة قال ما هذا وقال فى جوابه تزوجت امرأة من الانصار وللطبرانى فى
الاوسط من حديث أبى هريرة باسناد فيه ضعف أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال ما هذا الخضاب أعرست قال نعم الحديث (قوله كم
أصدقتها) كذا فى رواية حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفى رواية الطبرانى على كم وفى رواية
الثورى وزهير ما سقت اليها وكذا فى رواية عبد الرحمن نفسه وفى رواية مالك كم سقت اليها
(قوله وزن نواة) بنصب النون على تقدير فعل أى أصدقتها ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أى

أولم ولو بشاة

الذى أصدقتها هو (قوله من ذهب) كذا وقع الجزم به فى رواية ابن عيينة والثورى وكذا
فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وفى رواية زهير وابن علية نواة من ذهب أو وزن نواة
من ذهب وكذا فى رواية عبد الرحمن نفسه بالشك وفى رواية شعبة عن عبد العزيز بن
صهيب على وزن نواة وعن قتادة على وزن نواة من ذهب ومثل الاخير فى رواية حماد بن زيد
عن ثابت وكذا أخرجه مسلم من طريق أبى عوانة عن قتادة ولمسلم من رواية شعبة عن
أبى حمزة عن أنس على وزن نواة قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن من ذهب ورجح الداودى
رواية من قال على نواة من ذهب واستنكر رواية من روى وزن نواة واستنكاره هو المنكر لان
الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ قال عياض لا وهم فى الرواية لانها ان كانت نواة تمر أو غيره أو كان
للنواة قدر معلوم صلح أن يقال فى كل ذلك وزن نواة واختلف فى المراد بقوله نواة فقيل المراد
واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم وقيل كان
قدرها يومئذ ربع دينار ورد بان نوى التمر يختلف فى الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن
به وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابى واختاره
الازهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء ويؤيده أن فى رواية للبيهقى من طريق سعيد بن بشير
عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه
ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوى الظاهر واستبعد لانه يستلزم أن يكون ثلاثة
مثاقيل ونصفا ووقع فى رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقى قومت ثلاثة دراهم وثلثا
واسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد وقيل ثلاثة ونصف وقيل ثلاثة وربع وعن بعض
المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ويؤيد هذا ما وقع عند الطبرانى فى الاوسط فى
آخر حديث قال أنس جاء وزنها ربع دينار وقد قال الشافعى النواة ربع النش والنش نصف أوقية
والاوقية أربعون درهما فيكون خمسة دراهم وكذا قال أبو عبيد أن عبد الرحمن بن عوف
دفع خمسة دراهم وهى تسمى نواة كما تسمى الاربعون أوقية وبه جزم أبو عوانة وآخرون
(قوله فى آخر الرواية الثانية فقال النبى صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة) ليست لو هذه
الامتناعية وانما هى التى للتقليل وزاد فى رواية حماد بن زيد فقال بارك الله لك قبل قوله أولم
وكذا فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وزاد فى آخر الحديث قال عبد الرحمن فلقد رأيتنى

ولو رفعت حجرا لرجوت ان أصيب ذهبا أو فضة فكأنه قال ذلك اشارة الى اجابة الدعوة النبوية
بأن يبارك الله له وقد وقع في حديث أبي هريرة بعد قوله أعرست قال نعم قال أولمت قال لا فرمى
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة وهذا لو صح كان فيه أن
الشاة من اعانة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع
للموسر ولكن الاسناد ضعيف كما تقدم وفي رواية معمر عن ثابت قال أنس فلقد رأيته
قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف (قلت) مات عن أربع نسوة فيكون
جميع تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف وهذا بالنسبة لتركة الزبير التي تقدم شرحها في فرض
الخمس قليل جدا فيحتمل أن تكون هذه دنانير وتلك دراهم لان كثرة مال عبد الرحمن مشهورة
جدا واستدل به على توكيد أمر الوليمة وقد تقدم البحث فيه وعلى أنها تكون بعد الدخول
ولا دلالة فيه وانما فيه أنها تستدرك اذا فاتت بعد الدخول وعلى أن الشاة أقل ما تجزئ عن
الموسر ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه كما سيأتي بأقل من الشاة لكان
يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها
وأيضا فيعكر على الاستدلال أنه خطاب واحد وفيه اختلاف هل يستلزم العموم أولا وقد
أشار الى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمن ولا أعلمه أنه
صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة فجعل ذلك مستندا في كون الوليمة ليست بحتم ويستفاد من
السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر قال عياض وأجمعوا على أن لا حد لا كثرها وأما أقلها
فكذلك ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة
فما فوقها وسيأتي البحث في تكرارها في الايام بعد قليل وفي الحديث أيضا منقبة لسعد بن
الربيع في ايثاره على نفسه بما ذكر ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شئ يستلزم الحياء
والمروأة اجتنابه ولو كان محتاجا اليه وفيه استحباب المؤاخاة وحسن الايثار من الغني للفقير
حتى باحدى زوجتيه واستحباب رد مثل ذلك على من آثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل
ذلك فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيرا منه وفيه
استحباب التكسب وان لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروأة مثله وكراهة قبول ما يتوقع
منه الذل من هبة وغيرها وان العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولى لنزاهة الاخلاق من
العيش بالهبة ونحوها وفيه استحباب الدعاء للمتزوج وسؤال الامام والكبير أصحابه وأتباعه
عن أحوالهم ولا سيما اذا رأى منهم ما لم يعهد وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من
خلوق وغيره واستدل به على جواز التزعفر للعروس وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال
كما سيأتي بيانه في كتاب اللباس وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون
جسده وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون البدن وقد نقل ذلك
مالك عن علماء المدينة وفيه حديث أبي موسى رفعه لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شئ من
خلوق أخرجه أبو داود فان مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد ومنع من ذلك أبو حنيفة
والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضا وتمسكوا بالاحاديث الواردة في ذلك وهي صحيحة وفيها
ما هو صريح في المدعى كما سيأتي بيانه وعلى هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن باجوبة * أحدها

أن ذلك كان قبل النهى وهذا يحتاج الى تاريخ ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت فى أوائل الهجرة وأكثر من روى النهى ممن تأخرت هجرته * ثانيها أن أثر الصفرة التى كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ورجحه النووى وعزاه للمحققين وجعله البيضاوى أصلا رد اليه أحد الاحتمالين أبداهما فى قوله مهيم فقال معناه ما السبب فى الذى أراه عليك فلذلك أجاب بأنه تزوج قال ويحتمل أن يكون استفهام انكار لما تقدم من النهى عن التضمخ بالخلوق فأجاب بقوله تزوجت أى فتعلق بى منها ولم أقصد اليه * ثالثها أنه كان قد احتاج الى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيأ فتطيب من طيب المرأة وصادف أنه كان فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين وقد ورد الامر فى التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فبقى أثر ذلك عليه * رابعها كان يسيرا ولم يبق الا أثره فلذلك لم ينكر * خامسها وبه جزم الباجى أن الذى يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز * سادسها أن النهى عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف فى هذا الحديث * سابعها أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما اذا كان شابا ذكر ذلك أبو عبيد قال وكانوا يرخصون للشاب فى ذلك أيام عرسه قال وقيل كان فى أول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لزواجه ليعان على وليمة عرسه قال وهذا غير معروف (قلت) وفى استفهام النبى صلى الله عليه وسلم له عن ذلك دلالة على أنه لا يختص بالتزويج لكن وقع فى بعض طرقه عند أبى عوانة من طريق شعبة عن حميد بلفظ فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فرأى على بشاشة العرس فقال أتزوجت قلت تزوجت امرأة من الانصار فقد يتمسك بهذا السياق للمدعى ولكن القصة واحدة وفى أكثر الروايات أنه قال له مهيم أو ما هذا فهو المعتمد وبشاشة العرس أثره وحسنه أو فرحه وسروره يقال بش فلان بفلان أى أقبل عليه فرحا به ملطفا به واستدل به على أن النكاح لا بد فيه من صداق لاستفهامه على الكمية ولم يقل هل أصدقتها أو لا ويشعر ظاهره بأنه يحتاج الى تقدير لاطلاق لفظ كم الموضوعة للتقدير كذا قال بعض المالكية وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد الاستخبار عن الكثرة أو القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله فلما قال له القدر لم ينكر عليه بل أقره واستدل به على استحباب تقليل الصداق لان عبد الرحمن ابن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبى صلى الله عليه وسلم على اصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بأن ذلك كان فى أول الامر حين قدم المدينة وانما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الاعانة فى بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم له كما تقدم واستدل به على جواز المواعدة لمن يريد أن يتزوج بها اذا طلقها زوجها وأوفت العدة لقول سعد بن الربيع انظر أى زوجتى أعجب اليك حتى أطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجتها ووقع تقرير ذلك ويعكر على هذا أنه لم ينقل أن المرأة علمت بذلك ولا سيما ولم يقع تعيينها لكن الاطلاع على أحوالهم اذ ذاك يقتضى انهما علمتا معا لان ذلك كان قبل نزول آية الحجاب فكانوا يجتمعون ولولا وثوق سعد بن الربيع من كل منهما بالرضا ما جزم بذلك وقال ابن المنير لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الاجنبى والمرأة لانها اذا منع

وهى

٥١٦٨
م د س ق
تحفة
٢٨٧

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة * حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن شعيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس * حدثنا مالك ابن اسمعيل حدثنا زهير عن بيان قال سمعت أنسا يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة فأرسلني فدعوت رجالا الى الطعام * (باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) * حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس فقال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة

٥١٦٩ م س تحفة ٩١٢ / ٥١٧٠ خ س تحفة ٢٥٧

٥١٧١
م د س ق
تحفة
٢٨٧

وهى فى العدة من خطبتها تصريحا ففى هذا يكون بطريق الاولى لانها اذا طلقت دخلت العدة قطعا قال ولكنها وان اطلعت على ذلك فهى بعد انقضاء عدتها بالخيار والنهى انما وقع عن المواعدة بين الاجنبى والمرأة أو وليها الامع أجنبى آخر وفيه جواز نظر الرجل الى المرأة قبل أن يتزوجها *(تنبيه)* حقه أن يذكر فى مكانه من كتاب الادب لكن تعجلته هنا لتكميل فوائد الحديث وذلك أن البخارى ترجم فى كتاب الادب باب الاخاء والحلف ثم ساق حديث الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد واختصره فاقتصر منه على قوله عن أنس قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة فرأى ذلك المحب الطبرى فظن أنه حديث مستقل فترجم فى أبواب الوليمة ذكر الوليمة للاخاء ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقال أخرجه البخارى وكون هذا طرفا من حديث الباب لا يخفى على من له أدنى ممارسة بهذا الفن والبخارى يصنع ذلك كثيرا والامر لعبد الرحمن بن عوف بالوليمة انما كان لاجل الزواج لا لاجل الاخاء وقد تعرض المحب لشئ من ذلك لكنه أبداه احتمالا ولا يحتمل جريان هذا الاحتمال ممن يكون محدثا فالله أعلم بالصواب * الحديث الثالث حديث ما أولم النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من نسائه ما أولم على زينب هى بنت جحش كما فى الباب الذى بعده وحماد المذكور فى اسناده هو ابن زيد وهذا الذى ذكره بحسب الاتفاق لا التحديد كما سأبينه فى الباب الذى بعده وقد يؤخذ من عبارة صاحب التنبيه من الشافعية أن الشاة حد لاكثر الوليمة لانه قال وأكملها شاة لكن نقل عياض الاجماع على أنه لا حد لاكثرها وقال ابن أبى عصرون أقلها للموسر شاة وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف الماضى وقد تقدم ما فيه * الحديث الرابع (قوله حدثنا عبد الوارث) فى رواية الكشميهنى عن عبد الوارث وشعيب هو ابن الحبحاب وقد تقدم شرح الحديث فى باب من جعل عتق الامة صداقها وقوله فى آخره وأولم عليها بحيس تقدم فى باب اتخاذ السرارى من طريق حميد عن أنس أنه أمر بالانطاع فالقى فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته ولا مخالفة بينهما لان هذه من أجزاء الحيس قال أهل اللغة الحيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالاقط أو الدقيق أو السويق اه ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيسا * الحديث الخامس (قوله زهير) هو ابن معاوية الجعفى (قوله عن بيان) هو ابن بشر الاحمسى ووقع فى رواية ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن المسروقى عن مالك بن اسمعيل شيخ البخارى فيه عن زهير حدثنا بيان (قوله بامرأة) يغلب على الظن أنها زينب بنت جحش لما تقدم قريبا فى رواية أبى عثمان عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه يدعو رجالا الى الطعام ثم تبين ذلك واضحا من رواية الترمذى لهذا الحديث تاما من طريق أخرى عن بيان بن بشر فزاد بعد قوله الى الطعام فلما أكلوا وخرجوا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلين جالسين فذكر قصة نزول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الآية وهذا فى قصة زينب بنت جحش لا محالة كما تقدم سياقه مطولا وشرحه فى تفسير الاحزاب * (قوله باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) ذكر فيه حديث أنس فى زينب بنت جحش أولم عليها بشاة وهو ظاهر فيما ترجم لما يقتضيه سياقه واشار ابن بطال الى أن ذلك لم يقع قصد التفضيل بعض النساء

(باب من أولم باقل من شاة) حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان

٥١٧٣ س تحفة ١٥٩٠٧

على بعض بل باعتبار ما اتفق وانه لو وجد الشاة فى كل منهن لأولم بها لانه كان أجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا فى التأنق وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز وقال الكرمانى لعل السبب فى تفضيل زينب فى الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه اياها بالوحى (قلت) ونفى أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها محمول على ما انتهى اليه علمه أو لما وقع من البركة فى وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة والا فالذى يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحرث لما تزوجها فى عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه فى تلك الحالة لان ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض فى الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالاتحاف والالطاف والهدايا (قلت) وقد تقدم البحث فى ذلك فى كتاب الهبة ۞ (قوله باب من أولم بأقل من شاة) هذه الترجمة وان كان حكمها استفادا من التى قبلها لكن الذى وقع فى هذه بالتنصيص (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى كما جزم به الاسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما ومن تبعهما وسفيان هو الثورى لما سيأتى من كلام أهل النقد وجوز الكرمانى أن يكون سفيان هو ابن عيينة ومحمد بن يوسف هو البيكندى وأيد ذلك بأن السفيانين رويا عن منصور بن عبد الرحمن والمجزوم به عندنا أنه الفريابى عن الثورى قال البرقانى روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدى ووكيع والفريابى وروح بن عبادة عن الثورى فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة ورواه أبو أحمد الزبيرى ومؤمل بن اسمعيل ويحيى بن اليمان عن الثورى فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة قال والاول أصح وصفية ليست بصحابية وحديثها مرسل قال وقد نصر النسائى قول من لم يقل عن عائشة وأورده عن بندار عن ابن مهدى وقال انه مرسل اهـ ورواية وكيع أخرجها ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه وأصلح فى بعض النسخ بذكر عائشة وهو وهم من فاعله وأخرجه الاسماعيلى من رواية يزيد بن أبى حكيم العدنى وأخرجه اسمعيل القاضى فى كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم عن محمد بن كثير العبدى كلاهما عن الثورى كما قال الفريابى وأخرجه الاسماعيلى أيضا من رواية يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن الثورى بذكر عائشة فيه وزعم ابن المواق أن النسائى أخرجه من رواية يحيى بن آدم عن الثورى وقال ليس هو بدون الفريابى كذا قال ولم يخرجه النسائى الا من رواية يحيى بن اليمان وهو ضعيف وكذلك مؤمل بن اسمعيل فى حديثه عن الثورى ضعف وأقوى من زاد فيه عائشة أبو أحمد الزبيرى أخرجه أحمد فى مسنده عنه ويحيى بن أبى زائدة والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عددا وأحفظ وأعرف بحديث الثورى ممن زاد فالذى يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد فى متصل الاسانيد وذكر الاسماعيلى أن عمر بن محمد بن الحسن بن التل رواه عن أبيه عن الثورى فقال فيه عن منصور ابن صفية عن صفية بنت حيى قال وهو غلط لاشك فيه ويحتمل أن يكون مراد بعض من أطلق أنه مرسل يعنى من مراسيل الصحابة لان صفية بنت شيبة ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة فى الحديث لانها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد وتزويج المرأة كان بالمدينة كما سيأتى

بيانه

عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه

بيانه وأما جزم البرقاني بانه اذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلا فسبقه الى ذلك النسائي ثم الدارقطني فقال هذا من الاحاديث التي تعد فيما أخرج البخاري من المراسيل وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبة تابعية لكن ذكر المزي في الاطراف أن البخاري أخرج في كتاب الحج عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ووصله ابن ماجه من هذا الوجه (قلت) وكذا وصله البخاري في التاريخ ثم قال المزي لو صح هذا لكان صريحا في صحبتها لكن أبان بن صالح ضعيف كذا أطلق هنا ولم ينقل في ترجمة أبان بن صالح في التهذيب تضعيفه عن أحد بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم وقال الذهبي في مختصر التهذيب ما رأيت أحدا ضعف أبان بن صالح وكأنه لم يقف على قول ابن عبد البر في التمهيد لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة من رواية أبان بن صالح المذكور هذا ليس صحيحا لان أبان بن صالح ضعيف كذا قال وكأنه التبس عليه بأبان بن أبي عياش البصري صاحب أنس فانه ضعيف باتفاق وهو أشهر وأكثر حديثا ورواة من أبان بن صالح ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال أبان بن صالح ليس بالمشهور (قلت) ولكن يكفي توثيق ابن معين ومن ذكر له وقد روى عنه أيضا ابن جريج وأسامة بن زيد الليثي وغيرهما وأشهر من روى عنه محمد بن اسحق وقد ذكر المزي أيضا حديث صفية بنت شيبة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الحجر ٢ بمحجن وأنا أنظر اليه أخرجه أبو داود وابن ماجه قال المزي هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية فان اسناده حسن (قلت) واذا ثبتت رؤيتها له صلى الله عليه وسلم وضبطت ذلك فما المانع أن تسمع خطبته ولو كانت صغيرة (قوله عن منصور بن صفية) هي أمه واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة بن أبي طلحة القرشي العبدري الحجبي قتل جده الاعلى الحرث يوم أحد كافرا وكذا أبوه طلحة بن أبي طلحة ولجده الادنى طلحة بن الحرث رؤية وقد أغفل ذكره من صنف في الصحابة وهو وارد عليهم ووقع في رجال البخاري للكلاباذي انه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن التيمي ووهم في ذلك كما نبه عليه الرضي الشاطبي فيما قرأت بخطه (قوله أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه) لم أقف على تعيين اسمها صريحا وأقرب ما يفسر به أم سلمة فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسند له الى أم سلمة قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة تزويجه بها فادخلني بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيأ من اهالة فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج ابن سعد أيضا وأحمد باسناد صحيح الى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أن أم سلمة أخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت فاخذت ثفالي ٣ وأخرجت حبات من شعير كانت في جرتي وأخرجت شحما فعصدته له ثم بات ثم أصبح الحديث وأخرجه النسائي أيضا لكن لم يذكر المقصود هنا وأصله في مسلم من وجه آخر بدونه وأما ما أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق شريك عن حميد عن أنس قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة بتمر وسمن فهو وهم من شريك لانه كان سيء الحفظ أو من الراوي عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وقواه أبو حاتم الرازي والبستي وانما هو المحفوظ من

٢ قوله يستلم الحجر في نسخة يستلم الركن

٣ الثفال بالكسر جلدة تبسط تحت رحى اليد ليقع عليها الدقيق اهـ نهاية

حديث حميد عن أنس أن ذلك فى قصة صفية كذلك أخرجه النسائى من رواية سليمان بن بلال
وغيره عن حميد عن أنس مختصرا وقد تقدم مطولا فى أوائل النكاح للبخارى من وجه آخر عن
حميد عن أنس وأخرج أصحاب السنن من رواية الزهرى عن أنس نحوه فى قصة صفية ويحتمل أن
يكون المراد بنسائه ما هو أعم من أزواجه أى من ينسب اليه من النساء فى الجملة فقد أخرج
الطبرانى من حديث أسماء بنت عميس قالت لقد أولم على بفاطمة فما كانت وليمة فى ذلك الزمان
أفضل من وليمته رهن درعه عند يهودى بشطر شعير ولا شك أن المدين نصف الصاع فكأنه قال
شطر صاع فينطبق على القصة التى فى الباب ويكون نسبة الوليمة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مجازية اما لكونه الذى وفى اليهودى ثمن شعيره أو لغير ذلك (قوله بمدين من شعير) كذا
وقع فى رواية كل من رواه عن الثورى فيما وقفت عليه ممن قدمت ذكره الا عبد الرحمن بن
مهدى فوقع فى روايته بصاعين من شعير أخرجه النسائى والاسماعيلى من روايته وهو وان
كان أحفظ من رواه عن الثورى لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعى
فى غير هذا والله أعلم * (قوله باب حق اجابة الوليمة والدعوة) كذا عطف
الدعوة على الوليمة فأشار بذلك الى أن الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها
من العام بعد الخاص وقد تقدم بيان الاختلاف فى وقته وأما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول
أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وثعلب وغيرهما وجزم به
الجوهرى وابن الاثير وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس والاملاك وقيل كل طعام صنع
لعرس وغيره وقال عياض فى المشارق الوليمة طعام النكاح وقيل الاملاك وقيل طعام العرس
خاصة وقال الشافعى وأصحابه تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان
وغيرهما لكن الاشهر استعمالها عند الاطلاق فى النكاح وتقيد فى غيره فيقال وليمة الختان
ونحو ذلك وقال الازهرى الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان
وقال ابن الاعرابى أصلها من تتميم الشئ واجتماعه وجزم الماوردى ثم القرطبى بانها لا تطلق فى
غير طعام العرس الا بقرينة وأما الدعوة فهى أعم من الوليمة وهى بفتح الدال على المشهور وضمها
قطرب فى مثلثه وغلطوه فى ذلك على ما قال النووى قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس
ذلك بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام انتهى وما نسبه لبنى تيم
الرباب نسبه صاحبا الصحاح والمحكم لبنى عدى الرباب فالله أعلم وذكر النووى تبعا لعياض أن
الولائم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة والخرس بضم المعجمة
وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والعقيقة تختص
بيوم السابع والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكن المتجدد
مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمأدبة لما
يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهى والاعذار يقال فيه أيضا العذيرة بضم ثم سكون
والخرس يقال فيه أيضا بالصاد المهملة بدل السين وقد تزاد فى آخرها هاء فيقال خرسه وخرصه
وقيل انها لسلامة المرأة من الطلق وأما التى للولادة بمعنى الفرح بالمولود فهى العقيقة واختلف
فى النقيعة هل التى يصنعها القادم من السفر أو تصنع له قولان وقيل النقيعة التى يصنعها

بمدين من شعير * (باب حق اجابة الوليمة والدعوة

القادم والتي تصنع له تسمى التحفة وقيل ان الوليمة خاص بطعام الدخول وأما طعام الاملاك
فيسمى الشندخ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم وآخره خاء معجمة مأخود
من قولهم فرس شندخ أي يتقدم غيره سمى طعام الاملاك بذلك لانه يتقدم الدخول وأغرب
شيخنا في التدريب فقال الولائم سبع وهو وليمة الاملاك وهو التزوج ويقال لها النقيعة بنون
وقاف ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما انتهى وموضع اغرابه تسمية وليمة الاملاك
نقيعة ثم رأيته تبع في ذلك المنذري في حواشيه وقد شذ بذلك وقد فاتهم ذكر الحذاق بكسر المهملة
وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في
الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند الختم أي ختم القرآن كذا قيده ويحتمل ختم قدر
مقصود منه ويحتمل أن يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة وذكر المحاملي في الرونق في الولائم العتيرة
بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة وهي شاة تذبح في أول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا
معنى لذكرها مع الولائم وسيأتي حكمها في أواخر كتاب العقيقة والا فلتذكر في الاضحية وأما
المأدبة ففيها تفصيل لانها ان كانت لقوم مخصوصين فهي النقرى بفتح النون والقاف مقصور
وان كانت عامة فهي الجفلى بجيم وفاء بوزن الاول قال الشاعر

نحن في المشتاة ندعو الجفلى * لاترى الآدب منا ينتقر

وصف قومه بالجود وأنهم اذا صنعوا مأدبة دعوا اليها عموما لاخصوصا وخص الشتاء لانها مظنة
قلة الشيء وكثرة احتياج من يدعى والآدب بوزن اسم الفاعل من المأدبة وينتقر مشتق من النقرى
وقد وقع في آخر حديث أبي هريرة الذي أوله الوليمة حق وسنة كما أشرت اليه في باب الوليمة حق
قال والخرس والاعذار والتوكير أنت فيه بالخيار وفيه تفسير ذلك وظاهر سياقه الرفع ويحتمل
الوقف وفي مسند أحمد من حديث عثمان بن أبي العاص في وليمة الختان لم يكن يدعى لها واما قول
المصنف حق اجابة فيشير الى وجوب الاجابة وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق
على القول بوجوب الاجابة لوليمة العرس وفيه نظر نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح
جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة
أنها مستحبة وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب
مع تصريحه بأنها سنة فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم وعن
بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية وحكى ابن دقيق العيد في شرح الالمام أن محل
ذلك اذا عمت الدعوة أما لو خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين وشرط وجوبها أن يكون
الداعي مكلفا حرا رشيدا وأن لا يخص الاغنياء دون الفقراء وسيأتي البحث فيه في الباب الذي
يليه وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه وأن يكون الداعي مسلما على
الاصح وأن يختص باليوم الاول على المشهور وسيأتي البحث فيه وأن لا يسبق فمن سبق تعينت
الاجابة له دون الثاني وان جاآ معا قدم الاقرب رحما على الاقرب جوارا على الاصح فان استويا
اقرع وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره كما سيأتي البحث فيه بعد أربعة
أبواب وأن لا يكون له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص به في ترك الجماعة هذا كله في وليمة
العرس فاما الدعوة في غير العرس فسيأتي البحث فيها بعد بابين (قوله ومن أولم سبعة أيام ونحوه)

ومن اولم سبعة أيام ونحوه)*

يشير الى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام فلما كان يوم الانصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي وأثنى وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقا منه وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر الى حفصة وقال فيه ثمانية أيام واليه أشار المصنف بقوله ونحوه لان القصة واحدة وهذا وان لم يذكره المصنف لكنه جنح الى ترجيحه لاطلاق الامر باجابة الدعوة بغير تقييد كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره وقد نبه على ذلك ابن المنير (قوله ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين) أي لم يجعل للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب أو الاستحباب وأخذ ذلك من الاطلاق وقد أفصح بمراده في تاريخه فانه أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثني عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه يقوله قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة أول يوم حق * والثاني معروف * والثالث رياء وسمعة قال البخاري لا يصح اسناده ولا يصح له صحبة يعني لزهير قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح قال وقال ابن سيرين عن أبيه انه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام فدعا في ذلك أبي بن كعب فاجابه اه وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في اسناده فرواه عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أو معضلا لم يذكر عبد الله ابن عثمان ولا زهيرا أخرجه النسائي ورجحه على الموصول وأشار أبو حاتم الى ترجيحه ثم أخرج النسائي عقبه حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام على صفية ثلاثة أيام حتى أعرس بها فأشار الى تضعيفه أو الى تخصيصه وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام الحديث وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد منها عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا وله طريق أخرى عن أبي هريرة أشرت اليها في باب الوليمة حق وعن أنس مثله أخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف وله طريق أخرى ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحوه فقال انما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي بلفظ طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به وقال لا نعرفه الا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير (قلت) وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته وعن ابن عباس رفعه طعام في العرس يوم سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة أخرجه الطبراني بسند ضعيف وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم وأجاب ودعي ثاني يوم فأجاب ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال أهل رياء وسمعة فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره ان ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال النووي اذا أولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني

ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكوا العاني وأجيبوا الداعي وعودوا المريض * حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الاحوص عن الاشعث عن معاوية بن سويد قال البراء بن عازب رضي الله عنهما أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار المقسم ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاستبرق والديباج * تابعه أبو عوانة والشيباني عن أشعث في افشاء السلام * حدثنا قتيبة بن سعيد

٥١٧٦
م ق
تحفة
٤٧٠٩

حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل ابن سعد قال دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته اياه * (باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول

٥١٧٧
م د س ق
تحفة
١٢٩٥٥

لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الاول وقد حكى صاحب التعجيز في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه أصحهما الوجوب وبه قطع الجرجاني لوصفه بانه معروف أو سنة واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الاول وأما الثاني فقالوا سنة تمسكا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث وأما الكراهة في اليوم الثالث فاطلقه بعضهم لظاهر الخبر وقال العمراني انما تكره اذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الاول وكذا صوره الروياني واستبعده بعض المتأخرين وليس ببعيد لان اطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بان ذلك صنع للمباهاة واذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالبا والى ما جنح اليه البخاري ذهب المالكية قال عياض استحب أصحابنا لاهل السعة كونها أسبوعا قال وقال بعضهم محله اذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني واذا حمل الامر في كراهة الثالث على ما اذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الامن من ذلك وانما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث * أحدها حديث ابن عمر أورده من طريق مالك عن نافع بلفظ اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها وسيأتي البحث فيه بعد بابين وقوله فليأتها أي فليأت مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان وليمة فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا * ثانيها حديث أبي موسى أورده لقوله فيه وأجيبوا الداعي وقد تقدم في الجهاد قال ابن التين قوله وأجيبوا الداعي يريد الى وليمة العرس كما دل عليه حديث ابن عمر الذي قبله يعني في تخصيص الامر بالاتيان بالدعاء الى الوليمة وقال الكرماني قوله الداعي عام وقد قال الجمهور تجب في وليمة النكاح وتستحب في غيرها فيلزم استعمال اللفظ في الايجاب والندب وهو ممتنع قال والجواب ان الشافعي أجازه وحمله غيره على عموم المجاز. اه ويحتمل أن يكون هذا اللفظ وان كان عاما فالمراد به خاص وأما استحباب اجابة طعام غير العرس فمن دليل آخر * ثالثها حديث البراء بن عازب أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا وفي آخره واجابة الداعي أورده من طريق أبي الاحوص عن الاشعث وهو ابن أبي الشعثاء سليم المحاربي ثم قال بعده تابعه أبو عوانة والشيباني عن أشعث في افشاء السلام فأما متابعة أبي عوانة فوصلها المؤلف في الاشربة عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة عن أشعث بن سليم به وأما متابعة الشيباني وهو أبو اسحق فوصلها المؤلف في كتاب الاستئذان عن قتيبة عن جرير عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء به وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقد أخرجه في مواضع أخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة فذكر بلفظ رد السلام بدل افشاء السلام فهذه نكتة الاقتصار * رابعها حديث سهل بن سعد (قوله حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) في رواية المستملي عن أبي حازم وذكر الكرماني أنه وقع في رواية عن عبد العزيز ابن أبي حازم عن سهل وهو سهو اذ لا بد من واسطة بينهما اما أبوه أو غيره (قلت) لعل الرواية عن عبد العزيز عن أبي حازم فتصحفت عن فصارت ابن وسيأتي شرح الحديث بعد خمسة أبواب

(قوله باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) أورد فيه حديث ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء

شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم *(باب من أجاب الى كراع)*

ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق معن بن عيسى عن مالك المساكين بدل الفقراء وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضى رفعه ذكر ذلك ابن بطال قال ومثله حديث أبى الشعثاء ان أبا هريرة أبصر رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم قال ومثل هذا لا يكون رأيا ولهذا أدخله الائمة فى مسانيدهم انتهى وذكر ابن عبد البر أن جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وكذا أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق اسمعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك وقد أخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهرى شيخ مالك كما قال مالك ومن رواية أبى الزناد عن الاعرج كذلك والاعرج شيخ الزهرى فيه هو عبد الرحمن كما وقع فى رواية سفيان قال سألت الزهرى فقال حدثنى عبد الرحمن الاعرج انه سمع أبا هريرة فذكره ولسفيان فيه شيخ آخر باسناد آخر الى أبى هريرة صرح فيه برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم أيضا من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة مرفوعا صريحا وأخرج له شاهدا من حديث ابن عمر كذلك والذى يظهر أن اللام فى الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولا وقد تقدم ان الوليمة اذا اطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فانها تقيد وقوله يدعى لها الاغنياء أى أنها تكون شر الطعام اذا كانت بهذه الصفة ولهذا قال ابن مسعود اذا خص الغنى وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب قال ابن بطال واذا ميز الداعى بين الاغنياء والفقراء فاطعم كلا على حدة لم يكن به بأس وقد فعله ابن عمر وقال البيضاوى من مقدرة كما يقال شر الناس من أكل وحده أى من شرهم وانما سماه شرا لما ذكر عقبه فكأنه قال شر الطعام الذى شأنه كذا وقال الطيبى اللام فى الوليمة للعهد الخارجى اذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الاغنياء ويتركوا الفقراء وقوله يدعى الى آخره استئناف وبيان لكونها شر الطعام وقوله ومن ترك الى آخره حال والعامل يدعى أى يدعى الاغنياء والحال أن الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لاكل المدعو شر الطعام ويشهد له ما ذكره ابن بطال أن ابن حبيب روى عن أبى هريرة أنه كان يقول أنتم العاصون فى الدعوة تدعون من لا يأتى وتدعون من يأتى يعنى بالاول الاغنياء وبالثانى الفقراء (قوله شر الطعام) فى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بئس الطعام والاول رواية الاكثر وكذا فى بقية الطرق (قوله يدعى لها الاغنياء) فى رواية ثابت الاعرج يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها والجملة فى موضع الحال لطعام الوليمة فلو دعا الداعى عاما لم يكن طعامه شر الطعام. ووقع فى رواية للطبرانى من حديث ابن عباس بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان (قوله ومن ترك الدعوة) أى ترك اجابة الدعوة وفى رواية ابن عمر المذكورة ومن دعى فلم يجب وهو تفسير للرواية الاخرى (قوله فقد عصى الله ورسوله) هذا دليل وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب ووقع فى رواية لابن عمر عند أبى عوانة من دعى الى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله ۞ (قوله باب من أجاب الى كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم

بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل الكراع مادون الكعب من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شئ طرفه (قوله حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان وأبو حمزة بالمهملة والزاى هو اليشكرى (قوله عن أبى حازم) تقدم فى الهبة من رواية شعبة عن الاعمش وهو لا يروى عن مشايخه الا ما ظهر له سماعهم فيه وأبو حازم هذا هو سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح المهملة وتشديد الزاى ووهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوى عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوى حديث الباب أكبر من ابن دينار (قوله ولو أهدى الى كراع لقبلت) كذا للاكثر من أصحاب الاعمش وتقدم فى الهبة من طريق شعبة عن الاعمش بلفظ ذراع وكراع بالتغيير والذراع أفضل من الكراع وفى المثل أنفق العبد كراعا وطلب ذراعا وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالى أن المراد بالكراع فى هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة تقدم ذكره فى المغازى وزعم انه أطلق ذلك على سبيل المبالغة فى الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة فى الاجابة مع حقارة الشئ أوضح فى المراد ولهذا ذهب الجمهور الى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة وقد تقدم توجيه ذلك فى أوائل الهبة فى حديث يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وأغرب الغزالى فى الاحياء فذكر الحديث بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم ولا أصل لهذه الزيادة وقد أخرج الترمذى من حديث أنس وصححه مرفوعا لو أهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت لمثله لاجبت وأخرج الطبرانى من حديث أم حكيم بنت وادع أنها قالت يا رسول الله أتكره الهدية فقال ما أقبح رد الهدية فذكر الحديث ويستفاد سببه من هذه الرواية وفى الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية واجابة من يدعو الرجل الى منزله ولو علم أن الذى يدعوه اليه شئ قليل قال المهلب لا يبعث على الدعوة الى الطعام الا صدق المحبة وسرور الداعى بأكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها فلذلك حض صلى الله عليه وسلم على الاجابة ولو نزر المدعو اليه وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف واجابة الدعوة لما قل أو كثر وقبول الهدية كذلك ﴿ (قوله باب اجابة الداعى فى العرس وغيره) ذكر فيه حديث ابن عمر أجيبوا هذه الدعوة وهذه اللام يحتمل أن تكون للعهد والمراد وليمة العرس ويؤيده رواية ابن عمر الاخرى اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها وقد تقرر أن الحديث الواحد اذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ويحتمل أن تكون اللام للعموم وهو الذى فهمه راوى الحديث فكان يأتى الدعوة للعرس ولغيره (قوله حدثنا على بن عبد الله بن ابراهيم) هو البغدادى أخرج عنه البخارى هنا فقط وقد تقدم فى فضائل القرآن روايته عن على ابن ابراهيم عن روح بن عبادة فقيل هو هذا نسبه الى جده وقيل غيره كما تقدم بيانه وذكر أبو عمرو والمستملى أن البخارى لما حدث عن على بن عبد الله بن ابراهيم هذا سئل عنه فقال متقن (قوله عن نافع) فى رواية فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثنى نافع أخرجه الاسماعيلى (قوله قال كان عبد الله) القائل هو نافع وقد أخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع بلفظ اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق أيوب عن نافع بلفظ اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ولمسلم من طريق

٥١٧٨
س
تحفة
١٣٤٠٥

* حدثنا عبدان عن أبى حمزة عن الاعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى كراع لاجبت ولو أهدى الى كراع لقبلت

* (باب اجابة الداعى فى العرس وغيره) * حدثنا على بن عبد الله بن ابراهيم حدثنا الحجاج ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال كان عبد الله يأتى الدعوة

٥١٧٩
م
تحفة
٨٤٦٦

في العرس وغير العرس وهو صائم

الزبيدي عن نافع بلفظ من دعي الى عرس أو نحوه فليجب وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر وأن الامر بالاجابة لا يختص بطعام العرس وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين ويعكر عليه ما نقلناه عن عثمان ابن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها لكن يمكن الانفصال عنه بان ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعا لطعام فقال رجل من القوم اعفني فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا فقم وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه فقال انى مشغول وان لم تعفني جئته وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع ولفظ الشافعي اتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعي اليها رجل وليمة فلا أرخص لاحد في تركها ولو تركها لم يتبين لي أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس (قوله في العرس وغير العرس وهو صائم) في رواية مسلم عن هرون بن عبد الله عن حجاج بن محمد ويأتيها وهو صائم ولابي عوانة من وجه آخر عن نافع وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرا ووقع عند أبي داود من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع ولمسلم من حديث أبي هريرة فان كان صائما فليصل ووقع في رواية هشام بن حسان في آخره والصلاة الدعاء وهو من تفسير هشام راويه ويؤيده الرواية الاخرى وحمله بعض الشراح على ظاهره فقال ان كان صائما فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لاهل المنزل والحاضرين بركتها وفيه نظر لعموم قوله لا صلاة بحضرة طعام لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم وقد تقدم في باب حق اجابة الوليمة أن أبي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم أثنى ودعا وعند أبي عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع كان ابن عمر اذا دعي أجاب فان كان مفطرا أكل وان كان صائما دعا لهم وبرك ثم انصرف وفي الحضور فوائد أخرى كالتبرك بالمدعو والتجمل به والانتفاع باشارته والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر وفي الاخلال بالاجابة تفويت ذلك ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش وعرف من قوله فليدع لهم حصول المقصود من الاجابة بذلك وأن المدعو لا يجب عليه الاكل وهل يستحب له أن يفطر ان كان صومه تطوعا قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والا فالصوم وأطلق الروياني وابن الفراء استحباب الفطر وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل وأما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم الفرض ويبعد اطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف ولا سيما ان كان وقت الافطار قد قرب ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذرا في ترك الاجابة ولا سيما مع ورود الامر للصائم بالحضور والدعاء نعم لو اعتذر به المدعو فقبل الداعي عذره لكونه يشق عليه أن لا يأكل اذا حضر أو لغير ذلك كان ذلك عذرا له في التأخر ووقع في حديث جابر عند مسلم اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك فيؤخذ منه أن المفطر ولو حضر لا يجب عليه الاكل وهو أصح الوجهين عند الشافعية وقال ابن الحاجب في مختصره

٥١٨٠
تحفة
١٠٥٣

(باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس) حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال أبصر النبى صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام ممتنا فقال اللهم أنتم من أحب الناس الىّ *(باب هل يرجع اذا رأى منكرا فى الدعوة)* ورأى ابن مسعود صورة فى البيت فرجع

تغ
٤٢٣/٤

ووجوب أكل المفطر محتمل وصرح الحنابلة بعدم الوجوب واختار النووى الوجوب وبه قال أهل الظاهر والحجة لهم قوله فى احدى روايات ابن عمر عند مسلم فان كان مفطرا فليطعم قال النووى وتحمل رواية جابر على من كان صائما ويؤيده رواية ابن ماجه فيه بلفظ من دعى الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ويتعين حمله على من كان صائما نفلا ويكون فيه حجة لمن استحب له أن يخرج من صيامه لذلك ويؤيده ما أخرجه الطيالسى والطبرانى فى الاوسط عن أبى سعيد قال دعا رجل الى طعام فقال رجل انى صائم فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعاكم أخاكم وتكلف لكم افطر وصم يوما مكانه ان شئت فى اسناده راو ضعيف لكنه توبع والله أعلم ﴿ (قوله باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس) كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك فأراد أنه مشروع بغير كراهة (قوله حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشى بالتحتانية والشين وليس هو أخا عبد الله بن المبارك المشهور وعبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون (قوله فقام ممتنا) بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها ألف أى قام قياما قويا مأخوذ من المنة بضم الميم وهى القوة أى قام اليهم مسرعا مشتدا فى ذلك فرحا بهم وقال أبو مروان بن سراج ورجحه القرطبى انه من الامتنان لان من قام له النبى صلى الله عليه وسلم وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشىء لا أعظم منه قال ويؤيده قوله بعد ذلك أنتم أحب الناس الى ونقل ابن بطال عن القابسى قال قوله ممتنا يعنى متفضلا عليهم بذلك فكأنه قال يمتن عليهم بمحبته ووقع فى رواية أخرى متينا بوزن عظيم أى قام قياما مستويا منتصبا طويلا ووقع فى رواية ابن السكن فقام يمشى قال عياض وهو تصحيف (قلت) ويؤيد التأويل الاول ما تقدم فى فضائل الانصار عن أبى معمر عن عبد الوارث بسند حديث الباب بلفظ فقام ممثلا بضم أوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلثة مكسورة وقد تفتح وضبط أيضا بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة والمعنى منتصبا قائما قال ابن التين كذا وقع فى البخارى والذى فى اللغة مثل بفتح أوله وضم المثلثة وبفتحها قائما يمثل بضم المثلثة مثولا فهو ماثل اذا انتصب قائما قال عياض وجاء هنا ممثلا يعنى بالتشديد أى مكلفا نفسه ذلك اه ووقع فى رواية الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث فقام النبى صلى الله عليه وسلم لهم مثيلا بوزن عظيم وهو فعيل من ماثل وعن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن الحجاج مثله وزاد يعنى ماثلا (قوله اللهم أنتم من أحب الناس الىّ) زاد فى رواية أبى معمر قالها ثلاث مرات وتقديم لفظ اللهم يقع للتبرك أو للاستشهاد بالله فى صدقه ووقع فى رواية مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز اللهم انهم والباقى مثله وأعادها ثلاث مرات وقد اتفقا كما تقدم فى فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد عن أنس جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبى لها فكلمها وقال والذى نفسى بيده انكم لاحب الناس الىّ مرتين وفى رواية تأتى فى كتاب النذور ثلاث مرات ومن فى هذه الرواية مقدرة بدليل رواية حديث الباب ﴿ (قوله باب هل يرجع اذا رأى منكرا فى الدعوة) هكذا أورد الترجمة بصورة الاستفهام ولم يبت الحكم لما فيها من الاحتمال كما سأبينه ان شاء الله تعالى (قوله ورأى ابن مسعود صورة فى البيت فرجع) كذا فى رواية المستملى والاصيلى والقابسى وعبدوس

٤/٢٢٣

*ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاما فرجع * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

٥١٨١

م تحفة ١٧٥٥٩

وفي رواية الباقين أبو مسعود والاول تصحيف فيما أظن فاني لم أر الاثر المعلق الا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع طعاما فدعاه فقال أفي البيت صورة قال نعم فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه (قوله ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاما فرجع) وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر قال أعرست في عهد أبي فآذن أبي الناس فكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي بجاد أخضر فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال يا عبد الله أتسترون الجدر فقال أبي واستحيا غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب فقال من خشيت أن تغلبه النساء فذكره ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سالم بمعناه وفيه فأقبل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون الاول فالاول حتى أقبل أبو أيوب وفيه فقال عبد الله أقسمت عليك لترجعن فقال وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ثم انصرف وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فأنكره وأزال ما أنكره ولم يرجع كما صنع أبو أيوب فروينا في كتاب الزهد لاحمد من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه الى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليهتك كل رجل ما يليه وأخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي أن عبد الله بن يزيد الخطمي دعي لعرس فرأى البيت قد ستر فرجع فسئل فذكر قصة أبي أيوب ثم ذكر المصنف حديث عائشة في الصور وسيأتي شرحه وبيان حكم الصور مستوفى في كتاب اللباس وموضع الترجمة منه قولها قام على الباب فلم يدخل قال ابن بطال فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضا بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فأزاله فلا بأس وان لم يقدر فليرجع وان كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الاباحة وقد فصل العلماء ذلك على ما أشرت اليه قالوا ان كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى الترك وان كان حراما كشرب الخمر نظر فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع لاجله فليحضر وان لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وان كان الاولى أن لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جرى العراقيون من أصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لا بأس أن يقعد ويأكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية وحكي عن أبي حنيفة أنه قعد وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به قال وهذا كله بعد

الحضور

(باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امرأته أم أسيد بلت تمرات

٥١٨٣

تحفة ٤٧٥٣

الحضور فان علم قبل لم تلزمه الاجابة والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور ولانه كالرضا بالمنكر وصححه المراوزة فان لم يعلم حتى حضر فلينههم فان لم ينتهوا فليخرج الا ان خاف على نفسه من ذلك وعلى ذلك جرى الحنابلة وكذا اعتبر المالكية في وجوب الاجابة أن لا يكون هناك منكر واذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعا فيه لهو أصلا حكاه ابن بطال وغيره عن مالك ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين أخرجه الطبراني في الاوسط ويؤيده مع وجود الامر المحرم ما أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر واسناده جيد وأخرجه الترمذي من وجه آخر فيه ضعف عن جابر وأبو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع وأحمد من حديث عمر وأما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قديم وجزم جمهور الشافعية بالكراهة وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين وجذب الستر حتى هتكه وأخرجه مسلم قال البيهقي هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار وان كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي لكن يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وجاء النهي عن ستر الجدر صريحا منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره ولا تستروا الجدر بالثياب وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا أنه أنكر ستر البيت وقال أمحموم بيتكم أو تحولت الكعبة عندكم قال لا أدخله حتى يهتك وتقدم قريبا خبر أبي أيوب وابن عمر في ذلك وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم الحديث وأصله في النسائي ۞ (قوله باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) أي بنفسها ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس أبي أسيد وترجم عليه في الذي بعده النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس وتقدم قبل أبواب في اجابة الدعوة (قوله عن سهل) في الرواية التي بعدها سمعت سهل بن سعد (قوله لما عرس) كذا وقع بتشديد الراء وقد أنكره الجوهري فقال اعرس ولا تقل عرس (قوله أبو أسيد) في الرواية الماضية دعا أبو أسيد النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه وزاد في هذه الرواية وأصحابه ولم يقع ذلك في الروايتين الاخريين (قوله فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امرأته أم أسيد) بضم الهمزة وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها واسمها سلامة بنت وهب (قوله بلت تمرات) بموحدة ثم لام ثقيلة أي أنقعت كما في الرواية التي بعدها وأغاض بطنه لاني رأيته في شرح ابن التين ثلاث بلفظ العدد وهو تصحيف وزاد في الرواية التي بعدها فقالت أو قال كذا بالشك لغير الكشميهني وله فقالت أو ما تدرون بالجزم وتقدم في الرواية الماضية قال سهل وهي المعتمدة فالحديث من رواية سهل وليس لام أسيد فيه رواية وعلى هذا فقوله أتدرون ما أنقعت يكون بفتح العين وسكون التاء في الموضعين وعلى رواية

في تور من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته له فسقته تحفة بذلك * (باب النقيع والشراب الذى لا يسكر فى العرس) * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى عن أبى حازم قال سمعت سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدى دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهى العروس فقالت أو قال أتدرون ما أنقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل فى تور * (باب المداراة مع النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع) * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع ان أقمتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج * (باب الوصاة بالنساء) * حدثنا اسحق بن نصر حدثنا حسين الجعفى عن زائدة عن ميسرة عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره واستوصوا بالنساء خيرا

الكشميهنى يكون بسكون العين وضم التاء (قوله فى تور) بالمثناة اناء يكون من نحاس وغيره وقد بين هنا أنه كان من حجارة (قوله أماثته) بمثلثة ثم مثناة قال ابن التين كذا وقع رباعيا وأهل اللغة يقولونه ثلاثيا ماثته بغير ألف أى مرسته بيدها يقال ماثه يموثه ويميثه بالواو وبالياء وقال الخليل مثت الملح فى الماء ميثا أذبته وقد انماث هو اه وقد أثبت الهروى اللغتين ماثه وأماثه ثلاثيا ورباعيا (قوله تحفة بذلك) كذا للمستملى والسرخسى تحفة بوزن لقمة وللاصيلى مثله وعنه بوزن تخصه وهو كذلك لابن السكن بالخاء والصاد الثقيلة وكذا هو لمسلم وفى رواية الكشميهنى أتحفته بذلك وفى رواية النسفى تتحفه بذلك وفى الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر وجواز استخدام الرجل امرأته فى مثل ذلك وشرب ما لا يسكر فى الوليمة وفيه جواز ايثار كبير القوم فى الوليمة بشىء دون من معه ﴿ (قوله باب النقيع والشراب الذى لا يسكر فى العرس) تقدم فى الذى قبله وقوله الذى لا يسكر استنبطه من قرب العهد بالنقع لقوله أنقعته من الليل لانه فى مثل هذه المدة من أثناء الليل الى أثناء النهار لا يتخمر واذا لم يتخمر لم يسكر ﴿ (قوله باب المداراة) هو بغير همز بمعنى المجاملة والملاينة وأما بالهمز فمعناه المدافعة وليس مرادا هنا وقوله مع النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع أورده فى الباب عن أبى هريرة بلفظ المرأة كالضلع وقد أخرجه الاسماعيلى من الوجه الذى أخرجه منه البخارى بلفظ انما فى أوله وذلك أن البخارى قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الاويسى قال حدثنى مالك وأخرجه الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة عن خالد بن مخلد ومن طريق اسحق بن ابراهيم بن سويد عن الاويسى كلاهما عن مالك وأوله انما وكذا أخرجه الدارقطنى من طريق أبى اسمعيل الترمذى عن الاويسى وأخرجه من طريق خالد بن مخلد وأوله ان المرأة وكذا أخرجه مسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد بلفظ ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقه (قوله عن أبى الزناد عن الاعرج) فى رواية سعيد بن داود عند الدارقطنى فى الغرائب عن مالك أخبرنى أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز وهو الاعرج أخبره أنه سمع أبا هريرة وساق المتن بنحو لفظ سفيان لكن قال على خليقة واحدة انما هى كالضلع الحديث ووقع لنا بلفظ المداراة من حديث سمرة رفعه خلقت المرأة من ضلع فان تقمها تكسرها فدارها تعش بها أخرجه ابن حبان والحاكم والطبرانى فى الاوسط وقوله وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو وبعدها جيم للاكثر وبالفتح لبعضهم وقال أهل اللغة العوج بالفتح فى كل منتصب كالحائط والعود وشبهه وبالكسر ما كان فى بساط أو أرض أو معاش أو دين ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة أن الفتح فى الشخص المرئى والكسر فيما ليس بمرئى وقال القرطبى بالفتح فى الاجسام وبالكسر فى المعانى وهو نحو الذى قبله وانفرد أبو عمرو الشيبانى فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح ﴿ (قوله باب الوصاة بالنساء) بفتح الواو والصاد المهملة مقصور وهى لغة فى الوصية كما تقدم وفى بعض الروايات الوصاية (قوله عن ميسرة) هو ابن عمار الاشجعى وقد تقدم ذكره فى بدء الخلق وأبو حازم هو الاشجعى سلمان مولى عزة بمهملة مفتوحة ثم زاى ثقيلة (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره واستوصوا بالنساء خيرا) الحديث

هما

٥١٨٦
م س
تحفة
٩٣٤٣٤

فانهن خلقن من ضلع وان أعوج شئ فى الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا * حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نتقى الكلام والانبساط الى نسائنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فينا شئ فلما توفى النبى صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا

٥١٨٧
ق
تحفة
٧١٥٦

هما حديثان يأتى شرح الاول منهما فى كتاب الادب وقد أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن حسين بن على الجعفى شيخ شيخ البخارى فيه فلم يذكر الحديث الاول وذكر بدله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت والذى يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفى عن زائدة بهذا الاسناد فربما جمع وربما أفرد وربما استوعب وربما اقتصر وقد تقدم فى بدء الخلق من وجه آخر عن حسين بن على مقتصرا على الثانى وكذا أخرجه النسائى عن القاسم بن زكريا عن حسين بن على وأخرجه الاسماعيلى عن أبى يعلى عن اسحق بن أبى اسرائيل عن حسين بن على بالاحاديث الثلاثة وزاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه الحديث (قوله فانهن خلقن من ضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن وكأن فيه اشارة الى ما أخرجه ابن اسحق فى المبتدا عن ابن عباس أن حواء خلقت من ضلع آدم الاقصر الايسر وهو نائم وكذا أخرجه ابن أبى حاتم وغيره من حديث مجاهد وأغرب النووى فعزاه للفقهاء أو بعضهم فكأن المعنى أن النساء خلقن من أصل خلق من شئ معوج وهذا لا يخالف الحديث الماضى من تشبيه المرأة بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وانها عوجاء مثله لكون أصلها منه وقد تقدم شئ من ذلك فى كتاب بدء الخلق (قوله وان أعوج شئ فى الضلع أعلاه) ذكر ذلك تأكيدا لمعنى الكسر لان الاقامة أمرها أظهر فى الجهة العليا أو اشارة الى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة فى اثبات هذه الصفة لهن ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلا لاعلى المرأة لان أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذى يحصل منه الاذى واستعمل أعوج وان كان من العيوب لانه أفعل للصفة أو أنه شاذ وانما يمتنع عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز البناء (قوله فان ذهبت تقيمه كسرته) الضمير للضلع لا لأعلى الضلع وفى الرواية التى قبله ان أقمتها كسرتها والضمير أيضا للضلع وهو يذكر ويؤنث ويحتمل أن يكون للمرأة ويؤيده قوله بعده وان استمتعت بها ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق وقد وقع ذلك صريحا فى رواية سفيان عن أبى الزناد عند مسلم وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها (قوله وان تركته لم يزل أعوج) أى وان لم تقمه وقوله فاستوصوا أى أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتى فيهن واعملوا بها قاله البيضاوى والحامل على هذا التقدير أن الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقد تقدم له توجيهات أخر فى بدء الخلق (قوله بالنساء خيرا) كأن فيه رمزا الى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه والى هذا أشار المؤلف باتباعه بالترجمة التى بعده باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج اذا تعدت ما طبعت عليه من النقص الى تعاطى المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب وانما المراد أن يتركها على اعوجاجها فى الامور المباحة وفى الحديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها (قوله حدثنا سفيان) هو الثورى (قوله عن عبد الله بن دينار   (قوله كنا نتقى) أى نتجنب وقد بين سبب ذلك هكذا بياض باصله بقوله هيبة أن ينزل فينا شئ أى من القرآن ووقع صريحا فى رواية ابن مهدى عن الثورى عند ابن

٥١٨٨
م
تحفة
٧٥٢٨

(باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا) حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل فالامام راع وهو مسؤل والرجل راع على أهله وهو مسؤل والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤلة والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل ألا فكلكم راع وكلكم مسؤل *(باب حسن المعاشرة مع الاهل)* حدثنا سليمان بن عبد الرحمن وعلي بن حجر قالا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن عروة عن عبد الله ابن عروة عن عروة عن عائشة

٥١٨٩
م ت س
تحفة
١٦٣٥٤

ماجه وقوله فلما توفي يشعر بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح لكن الذي يدخل تحت البراءة الاصلية فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم وبعد الوفاة النبوية أمنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراءة الاصلية ﴿(قوله باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا) تقدم تفسيرها في تفسير سورة التحريم وأورد فيه حديث ابن عمر كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ومطابقته ظاهرة لان أهل المرء ونفسه من جملة رعيته وهو مسؤل عنهم لانه أمر ان يحرص على وقايتهم من النار وامتثال أوامر الله واجتناب مناهيه وسيأتي شرح الحديث في أول كتاب الاحكام مستوفى ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب حسن المعاشرة مع الاهل) قال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على أن ايراد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحكاية يعني حديث أم زرع ليس خليا عن فائدة شرعية وهي الاحسان في معاشرة الاهل (قلت) وليس فيما ساقه البخاري التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم أورد الحكاية وسيأتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه وليست الفائدة من الحديث محصورة فيما ذكر بل سيأتي له فوائد أخرى منها ما ترجم عليه النسائي والترمذي وقد شرح حديث أم زرع اسمعيل بن أبي أويس شيخ البخاري رويناه ذلك في جزء ابراهيم ابن ديزيل الحافظ من روايته عنه وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وذكر أنه نقله عن عدة من أهل العلم لا يحفظ عددهم وتعقب عليه فيه مواضع أبو سعيد الضرير النيسابوري وأبو محمد بن قتيبة كل منهما في تأليف مفرد والخطابي في شرح البخاري وثابت بن قاسم وشرحه أيضا الزبير بن بكار ثم أحمد بن عبيد بن ناصح ثم أبو بكر بن الانباري ثم اسحق الكاذي في جزء مفرد وذكر أنه جمعه عن يعقوب بن السكيت وعن أبي عبيدة وعن غيرهما ثم أبو القاسم عبد الحكيم بن حيان المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو أجمعها وأوسعها وأخذ منه غالب الشراح بعده وقد لخصت جميع ما ذكروه (قوله حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) في رواية أبي ذر حدثني وهو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي (وعلي بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم وعيسى بن يونس أي ابن أبي اسحق السبيعي ووقع منسوبا كذلك عن الاسماعيلي (قوله حدثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة) في رواية مسلم وأبي يعلى عن أحمد ابن جناب بجيم ونون خفيفة عن عيسى بن يونس عن هشام أخبرني أخي عبد الله بن عروة وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديثه عن أبيه حيث أدخل بينهما أخاه واسطة ومثله ما سيأتي في اللباس من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أخيه عثمان عن عروة ومضت له في الهبة رواية بواسطة اثنين بينه وبين أبيه ولم يختلف على عيسى بن يونس في اسناده وسياقه لكن حكى عياض عن أحمد بن داود الحراني أنه رواه عن عيسى فقال في أوله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وساقه بطوله مرفوعا كله وكذا حكاه أبو عبيد أنه بلغه عن عيسى بن يونس وتابع عيسى بن يونس على روايته مفصلا فيما حكاه الخطيب سويد بن عبد العزيز وكذا سعيد ابن سلمة عن أبي الحسام كلاهما عن هشام وستأتي روايته تعليقا وأذكر من وصلها عند الفراغ من شرح الحديث وخالفهم الهيثم بن عدي فيما أخرجه الدارقطني في الجزء الثاني من الافراد فرواه عن هشام بن عروة عن أخيه يحيى بن عروة عن أبيه وخطأه الدارقطني في العلل وصوب أنه عبد الله بن عروة وقال عقبة بن خالد وعباد بن منصور وروايتهما عند النسائي والدراوردي

قالت جلس احدى عشرة امرأة

وعبد الله بن مصعب وروايتهما عند الزبير بن بكار وأبو أويس فيما أخرجه ابنه عنه وعبد الرحمن بن أبى الزناد وروايته عند الطبرانى وأبو معاوية وروايته عند أبى عوانة فى صحيحه كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه بغير واسطة وأدخل بينهما واسطة أيضا عقبة بن خالد أيضا فرواه عن هشام بن عروة عن يزيد بن رومان عن عروة لكن اقتصر على المرفوع وبين ذلك البزار قال الدارقطنى وليس ذلك بمدفوع فقد رواه أبو أويس أيضا وابراهيم بن أبى يحيى عن يزيد بن رومان اه ورواه عن عروة أيضا حفيده عمر بن عبد الله بن عروة وأبو الزناد وأبو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الا أنه كان يقتصر على المرفوع منه وينكر على هشام بن عروة سياقه بطوله ويقول انما كان عروة يحدثنا بذلك فى السفر بقطعة منه ذكره أبو عبيد الآجرى فى أسئلته عن أبى داود (قلت) ولعل هذا هو السبب فى ترك أحمد تخريجه فى مسنده مع كبره وقد حدث به الطبرانى عن عبد الله بن أحمد لكن عن غير أبيه وقال العقيلى قال أبو الاسود لم يرفعه الا هشام بن عروة (قلت) المرفوع منه فى الصحيحين كنت لك كأبى زرع لام زرع وباقيه من قول عائشة وجاء خارج الصحيح مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائى وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبى زرع لام زرع قالت عائشة بأبى وأمى يا رسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع نساء فساق الحديث كله وجاء مرفوعا أيضا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردى عند الزبير بن بكار وكذا رواه أبو معشر عن هشام وغيره من أهل المدينة عن عروة وهى رواية الهيثم بن عدى أيضا وكذا أخرجه النسائى من رواية القاسم بن عبد الواحد عن عمر بن عبد الله بن عروة وقد قدمت ذكر رواية أحمد بن داود عن عيسى بن يونس كذلك قال عياض وكذا ظاهر رواية حنبل بن اسحق عن موسى بن اسمعيل عن سعيد بن سلمة بسنده المتقدم فان أوله عنده قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبى زرع لام زرع ثم أنشأ يحدث حديث أم زرع قال عياض يحتمل أن يكون فاعل أنشأ هو عروة فلا يكون مرفوعا وأخذ القرطبى هذا الاحتمال فجزم به وزعم ان ما عداه وهم وسبقه الى ذلك ابن الجوزى لكن يعكر عليه أن فى بعض طرقه الصحيحة ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث وذلك فى رواية القاسم بن عبد الواحد التى أشرت اليها ولفظه كنت لك كأبى زرع لام زرع ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فانتفى الاحتمال ويقوى رفع جميعه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضى أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثية ويكون المراد بقول الدارقطنى والخطيب وغيرهما من النقاد أن المرفوع منه ما ثبت فى الصحيحين والباقى موقوف من قول عائشة هو أن الذى تلفظ به النبى صلى الله عليه وسلم لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط ولم يريدوا أنه ليس بمرفوع حكما ويكون من عكس ذلك فنسب قص القصة من ابتدائها الى انتهائها الى النبى صلى الله عليه وسلم واهما كما سيأتى بيانه (قوله جلس احدى عشرة) قال ابن التين التقدير جلس جماعة احدى عشرة وهو مثل وقال نسوة فى المدينة وفى رواية أبى عوانة جلست وفى رواية أبى على الطبرى فى مسلم جلسن بالنون وفى رواية للنسائى اجتمع وفى رواية ابى عبيد اجتمعت وفى رواية أبى يعلى اجتمعن قال القرطبى زيادة النون على لغة أكلونى البراغيث وقد أثبتها جماعة من أئمة العربية واستشهدوا لها بقوله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا وقوله

تعالى فعموا وصموا كثير منهم وحديث يتعاقبون فيكم ملائكة وقول الشاعر

* بحوران يعصرن السليط أقاربه * وقوله

يلومونني في اشتراء النخيـ * ـل قومي فكلهم يعذل

وقد تكلف بعض النحاة رد هذه اللغة الى اللغة المشهورة وهى أن لا يلحق علامة الجمع ولا التثنية ولا التأنيث فى الفعل اذا تقدم على الاسماء وخرج لها وجوها وتقديرات فى غالبها نظر ولا يحتاج الى ذلك بعد ثبوتها نقلا وصحتها استعمالا والله أعلم وقال عياض الاشهر ما وقع فى الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع قال سيبويه حذف اكتفاء بما ظهر تقول مثلا قام قومك فلو تقدم الاسم لم يحذف فتقول قومك قام بل قاموا وعماأوجه ما وقع هنا أن يكون احدى عشرة بدل من الضمير فى اجتمعن والنون على هذا ضمير لا حرف علامة أو على أنه خبر مبتدا محذوف كانه قيل من هن فقيل احدى عشرة أو باضمار أعنى وذكر عياض أن فى بعض الروايات احدى عشرة نسوة قال فان كان بالنصب احتاج الى اضمار أعنى أو بالرفع فهو بدل من احدى عشرة ومنه قوله تعالى وقطعناهم اثنتى عشرة أسباطا قال الفارسى هو بدل من قطعناهم وليس بتمييز اه وقد جوز غيره أن يكون تمييزا بتأويل يطول شرحه ووقع لهذا الحديث سبب عند النسائى من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال أبى فى الجاهلية وكان ألف ألف أوقية وفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسكتى يا عائشة فانى كنت لك كأبى زرع لام زرع ووقع له سبب آخر فيما أخرجه أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحرث عن الاسود بن جبر المغافرى قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتى ان مثلى ومثلك كأبى زرع مع أم زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب ووقع فى رواية أبى معاوية عن هشام بن عروة عند أبى عوانة فى صحيحه بلفظ كان رجل يكنى أبا زرع وامرأته أم زرع فتقول أحسن لى أبو زرع وأعطانى أبو زرع وأكرمنى أبو زرع وفعل بى أبو زرع ووقع فى رواية الزبير بن بكار دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى بعض نسائه فقال يخصنى بذلك يا عائشة أنا لك كأبى زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث أبى زرع وأم زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امرأة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب فيستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتهن وبلادهن لكن وقع فى رواية الهيثم انهن كن بمكة وأفاد أبو محمد بن حزم فيما نقله عياض انهن كن من خثعم وهو يوافق رواية الزبير انهن من أهل اليمن ووقع فى رواية ابن أبى أويس عن أبيه انهن كن فى الجاهلية وكذا عند النسائى فى رواية عقبة بن خالد عن هشام وحكى عياض ثم النووى قول الخطيب فى المبهمات لا أعلم أحدا سمى النسوة المذكورات فى حديث أم زرع الا من الطريق الذى أذكره وهو غريب جدا ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار (قلت) وقد ساقه أيضا أبو القاسم عبد الحكيم المذكور من الطريق المرسلة التى قدمت ذكرها فانه ساقه من طريق الزبير بن بكار بسنده ثم ساقه من الطريق المرسلة وقال فذكر الحديث نحوه وسمى ابن دريد فى الوشاح أم زرع عاتكة ثم قال النووى وفيه يعنى سياق الزبير بن بكار أن الثانية اسمها عمرة بنت

عمرو واسم الثالثة حبى بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصور بنت كعب والرابعة مهدد بنت أبي هزومة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبى بنت علقمة والثامنة بنت أوس ابن عبد ٢ والعاشرة كبشة بنت الارقم اه ولم يسم الاولى ولا التاسعة ولا أزواجهن ولا ابنت أبي زرع ولا أمه ولا الجارية ولا المرأة التى تزوجها أبو زرع ولا الرجل الذى تزوجته أم زرع وقد تبعه جماعة من الشراح بعده وكلامهم يوهم أن ترتيبهن فى رواية الزبير كترتيب رواية الصحيحين وليس كذلك فان الاولى عند الزبير وهى التى لم يسمها هى الرابعة هنا والثانية فى رواية الزبير هى الثامنة هنا والثالثة عند الزبير هى العاشرة هنا والرابعة عند الزبير هى الاولى هنا والخامسة عنده هى التاسعة هنا والسادسة عنده هى السابعة هنا والسابعة عنده هى الخامسة هنا والثامنة عنده هى السادسة هنا والتاسعة عنده هى الثانية هنا والعاشرة عنده هى الثالثة هنا وقد اختلف كثير من رواة الحديث فى ترتيبهن ولا ضير فى ذلك ولا أثر للتقديم والتأخير فيه اذ لم يقع تسميتهن نعم فى رواية سعيد بن سلمة مناسبة وهى سياق الخمسة اللاتى ذممن أزواجهن على حدة والخمسة اللاتى مدحن أزواجهن على حدة وسأشير الى ترتيبهن فى الكلام على قول السادسة هنا وقد أشار الى ذلك فى قول عروة عند ذكر الخامسة فهؤلاء خمس يشكون وانما نبهت على رواية الزبير بخصوصها لما فيها من التسمية مع المخالفة فى سياق الاعداد فيظن من لم يقف على حقيقة ذلك أن الثانية التى سميت عمرة بنت عمرو هى التى قالت زوجى لا أبث خبره وليس كذلك بل هى التى قالت زوجى المس مس أرنب وهكذا الخ فالتنبيه عليه فائدة من هذه الحيثية (قوله فتعاهدن وتعاقدن) أى ألزمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا (قوله أن لا يكتمن) فى رواية أبى أويس وعقبة أن يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفى رواية سعيد بن سلمة عند الطبرانى أن ينعتن أزواجهن ويصدقن وفى رواية الزبير فتبايعن على ذلك (قوله قالت الاولى زوجى لحم جمل غث) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة ويجوز جره صفة للجمل ورفعه صفة للحم قال ابن الجوزى المشهور فى الرواية الخفض وقال ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزى وغيره والغث الهزيل الذى يستغث من هزاله أى يسترك ويستكره مأخوذ من قولهم غث الجرح غثا وغثيثا اذا سال منه القيح واستغثه صاحبه ومنه أغث الحديث ومنه غث فلان فى خلقه وكثر استعماله فى مقابلة السمين فيقال للحديث المختلط فيه الغث والسمين (قوله على رأس جبل) فى رواية أبى عبيد والترمذى وعر وفى رواية الزبير بن بكار وعث وهى أوفق للسجع والاول ظاهر أى كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقى اليه والوعث بالمثلثة الصعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشى ومنه وعثاء السفر (قوله لا سهل) بالفتح بلا تنوين وكذا ولا سمين ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدا مضمر أى لا هو سهل ولا سمين ويجوز الجر على أنهما صفة جمل وجبل ووقع فى رواية عقبة بن خالد عن هشام عند النسائى بالنصب منونا فيهما لا سهلا ولا سمينا وفى رواية عمر بن عبد الله ابن عروة عنده لا بالسمين ولا بالسهل قال عياض أحسن الاوجه عندى الرفع فى الكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى لا من جهة تقويم اللفظ وذلك أنها أودعت كلامها تشبيه شيئين بشيئين شبهت زوجها باللحم الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ثم فسرت ما أجملت فكأنها

٢ قوله ابن عبد فى نسخة أخرى عبد ود

فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا قالت الاولى زوجى لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل

فيرتقى ولاسمين فينتقل
قالت الثانية زوجى لا أبث
خبره انى أخاف أن لا أذره
ان أذكره أذكر عجره و بجره

قالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشئ المزهود فيه قد يؤخذ اذا وجد بغير نصب ثم قالت ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة فى صعود الجبل لاجل تحصيله (قوله فيرتقى) أى فيصعد فيه وهو وصف للجبل وفى رواية للطبرانى لا سهل فيرتقى اليه (قوله ولا سمين فينتقل) فى رواية أبى عبيد فينتقى وهذا وصف اللحم والاول من الانتقال أى أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل اليه يقال انتقلت الشئ أى نقلته ومعنى ينتقى ليس له نقى يستخرج والنقى المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت مخه وقد كثر استعماله فى اختيار الجيد من الردئ قال عياض أرادت أنه ليس له نقى فيطلب لاجل ما فيه من النقى وليس المراد أنه فيه نقى يطلب استخراجه قالوا آخر ما يبقى فى الجمل مخ عظم المفاصل ومخ العين واذا نفد لم يبق فيه خير قالوا وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة فشبهته باللحم الذى صغرت عظامه عن النقى وخبث طعمه وريحه مع كونه فى مرتقى يشق الوصول اليه فلا يرغب أحد فى طلبه لينقله اليه مع توفر دواعى أكثر الناس على تناول الشئ المبذول مجانا وقال النووى فسره الجمهور بأنه قليل الخير من أوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن مثلا ومنها أنه مع ذلك مهزول ردئ ويؤيده قول أبى سعيد الضرير ليس فى اللحوم أشد غثاثة من لحم الجمل لانه يجمع خبث الطعم وخبث الريح ومنها أنه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة وذهب الخطابى الى أن تشبيهها بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق وقال عياض شبهت وعورة خلقه بالجبل وبعد خيره ببعد اللحم على رأس الجبل والزهد فيما يرجى منه مع قلته وتعذره بالزهد فى لحم الجمل الهزيل فأعطت التشبيه حقه ووفته قسطه (قوله قالت الثانية زوجى لا أبث خبره) بالموحدة ثم المثلثة وفى رواية حكاها عياض أنث بالنون بدل الموحدة أى لا أظهر حديثه وعلى رواية النون فرادها حديثه الذى لا خير فيه لان النث بالنون أكثر ما يستعمل فى الشر ووقع فى رواية للطبرانى لا أنم بنون وميم من النميمة (قوله انى أخاف أن لا أذره) أى أخاف أن لا أترك من خبره شيأ فالضمير للخبر أى أنه لطوله وكثرته ان بدأته لم أقدر على تكميله فاكتفت بالاشارة الى معايبه خشية أن يطول الخطب بايراد جميعها ووقع فى رواية عباد بن منصور عند النسائى أخشى أن لا أذره من سوء وهذا تفسير ابن السكيت ويؤيده أن فى رواية عقبة بن خالد انى أخاف أن لا أذره أذكره وأذكر عجره وبجره وقال غيره الضمير لزوجها وعليه يعود ضمير عجره وبجره بلا شك كأنها خشيت اذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها فكأنها قالت أخاف أن لا أقدر على تركه لعلاقتى به وأولادى منه وأذره بمعنى أفارقه فاكتفت بالاشارة الى أن له معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذى اعتذرت به ووقع فى رواية الزبير زوجى من لا أذكره ولا أبث خبره والاول أليق بالسجع (قوله عجره وبجره) بضم أوله وفتح الجيم فيهما الاول بعين مهملة والثانى بموحدة جمع عجرة وبجرة بضم ثم سكون فالعجرة العقد تكون فى العصب والعروق فى الجسد حتى تصير ناتئة والبجرة مثلها الا أنها مختصة بالتى تكون فى البطن قاله الاصمعى وغيره وقال ابن الاعرابى العجرة نفخة فى الظهر والبجرة نفخة فى السرة وقال ابن أبى أويس العجر العقد التى تكون فى البطن واللسان والبجر العيوب وقيل العجر

قالت الثالثة زوجي العشنق ان أنطق أطلق وان أسكت أعلق

فى الجنب والبطن والبجر فى السرة هذا أصلهما ثم استعملا فى الهموم والاحزان ومنه قول على يوم الجمل أشكو الى الله عجرى وبجرى وقال الاصمعى استعملا فى المعايب وبه جزم ابن حبيب وأبو عبيد الهروى وقال أبو عبيد بن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وبه جزم المبرد قال الخطابى أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر ردىء الباطن وقال أبو سعيد الضرير عنت أن زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم وقال الاخفش العجر العقد تكون فى سائر البدن والبجر تكون فى القلب وقال ابن فارس يقال فى المثل أفضيت اليه بعجرى وبجرى أى بأمرى كله (قوله قالت الثالثة زوجى العشنق) بفتح المهملة ثم المعجمة وتشديد النون المفتوحة وآخره قاف قال أبو عبيد وجماعة هو الطويل زاد الثعالبى المذموم الطول وقال الخليل هو الطويل العنق وقال ابن أبى أويس الصقر من الرجال المقدام الجرىء وحكى ابن الانبارى عن ابن قتيبة أنه قال هو القصير ثم قال كأنه عنده من الاضداد قال ولم أره لغيره انتهى والذى يظهر أنه تصحف عليه بما قال ابن أبى أويس قاله عياض وقد قال ابن حبيب هو المقدام على ما يريد الشرس فى أموره وقيل السيء الخلق وقال الاصمعى أرادت أنه ليس عنده أكثر من طوله بغير نفع وقال غيره هو المستكره الطول وقيل ذمته بالطول لان الطول فى الغالب دليل السفه وعلل ببعد الدماغ عن القلب وأغرب من قال مدحته بالطول لان العرب تمدح بذلك وتعقب بأن سياقها يقتضى أنها ذمته وأجاب عنه ابن الانبارى باحتمال أن تكون أرادت مدح خلقه وذم خلقه فكأنها قالت له منظر بلا مخبر وهو محتمل وقال أبو سعيد الضرير الصحيح أن العشنق الطويل النجيب الذى يملك أمر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته فهى تسكت على مضض قال الزمخشرى وهى من الشكاية البليغة انتهى ويؤيده ما وقع فى رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة فى آخره وهو على حد السنان المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام أى المجرد بوزنه ومعناه تشير الى أنها منه على حذر ويحتمل أن تكون أرادت بهذا أنه أهوج لا يستقر على حال كالسنان الشديد الحدة (قوله ان أنطق أطلق وان أسكت أعلق) أى ان ذكرت عيوبه فيبلغه طلقنى وان سكت عنها فأنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا أيم كما وقع فى تفسير قوله تعالى فتذروها كالمعلقة فكأنها قالت أنا عنده لا ذات بعل فأنتفع به ولا مطلقة فأتفرغ لغيره فهى كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر بأحدهما هكذا تواردعليه أكثر الشراح تبعا لابى عبيد وفى الشق الثانى عندى نظر لانه لو كان ذلك مرادها لانطلقت ليطلقها فتستريح والذى يظهر لى أيضا أنها أرادت وصف سوء حالها عنده فأشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيأ من ذلك بادر الى طلاقها وهى لا تؤثر تطليقه لمحبتها فيه ثم عبرت بالجملة الثانية اشارة الى أنها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التى لا ذات زوج ولا أيم ويحتمل أن يكون قولها أعلق مشتقا من علاقة الحب أو من علاقة الوصلة أى ان نطقت طلقنى وان سكت استمر بى زوجة وأنا لا أوثر تطليقه لى فلذلك أسكت قال عياض أوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان أسكت أعلق وان أنطق أطلق أى أنها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه

أهلكتها (قوله قالت الرابعة زوجى كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة) بالفتح بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح وجاء الرفع مع التنوين فيها وهى رواية أبى عبيد قال أبو البقاء وكأنه أشبع بالمعنى أى ليس فيه حر فهو اسم ليس وخبرها محذوف قال ويقويه ما وقع من التكرير كذا قال وقد وقع فى القراآت المشهورة البناء على الفتح فى الجميع والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض وذلك فى مثل قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ومثل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ووقع فى رواية عمر بن عبد الله عند النسائى ولا برد بدل ولا قر زاد فى رواية الهيثم ولا وخامة بالخاء المعجمة أى لا ثقل عنده تصف زوجها بذلك وانه لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب ويحتمل أن يكون ذلك من بقية صفة الليل وفى رواية الزبير بن بكار والغيث غيث غمامة قال أبو عبيد أرادت انه لا شر فيه يخاف وقال ابن الانبارى أرادت بقولها ولا مخافة أى أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها أو أرادت وصف زوجها بأنه حامى الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوى اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة فى الطيب لانها بلاد حارة فى غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكأنها قالت لا أذى عنده ولا مكروه وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره ولا ملل عنده فيسأم من عشرتى أو ليس بسيئ الخلق فأسام من عشرته فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل (قوله قالت الخامسة زوجى ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد) قال أبو عبيد فهد بفتح الفاء وكسر الهاء مشتق من الفهد وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له وقال ابن حبيب شبهته فى لينه وغفلته بالفهد لانه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم وقوله أسد بفتح الالف وكسر السين مشتق من الاسد أى يصير بين الناس مثل الاسد وقال ابن السكيت تصفه بالنشاط فى الغزو وقال ابن أبى أويس معناه ان دخل البيت وثب على وثوب الفهد وان خرج كان فى الاقدام مثل الاسد فعلى هذا يحتمل قوله وثب على المدح والذم فالاول تشير الى كثرة جماعه لها اذا دخل فينطوى تحت ذلك تمدحها بانها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها اذا رآها والذم اما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقعة بل يثب وثوبا كالوحش أو من جهة أنه كان سيئ الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان أمره أشد فى الجرأة والاقدام والمهابة كالاسد قال عياض فيه مطابقة بين خرج ودخل لفظية وبين فهد وأسد معنوية ويسمى أيضا المقابلة وقولها ولا يسأل عما عهد يحتمل المدح والذم أيضا فالمدح بمعنى انه شديد الكرم كثير التغاضى لا يتفقد ما ذهب من ماله واذا جاء بشئ لبيته لا يسأل عنه بعد ذلك أو لا يلتفت الى ما يرى فى البيت من المعايب بل يسامح ويغضى ويحتمل الذم بمعنى انه غير مبال بحالها حتى لو عرف أنها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن شئ من ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا بيته بل ان عرضت له بشئ من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب وأكثر الشراح شرحوه على المدح فالتمثيل بالفهد من جهة كثرة التكرم أو الوثوب وبالاسد من جهة الشجاعة وبعدم السؤال من جهة المسامحة وقال عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوة وثوبه واما من كثرة

قالت الرابعة زوجى كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة زوجى ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد

نومه

قالت السادسة زوجى ان أكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث

نومه ولهذا ضربوا المثل به فقالوا أنوم من فهد قال ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا فى المثل أيضا أكسب من فهد وأصله ان الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتى فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكأنها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجئ الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان فى وصفها له بخلق الفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد فأفصحت ان الاول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة فى العشرة لا سجية جبن وخور فى الطبع قال عياض وقد قلب الوصف بعض الرواة يعنى كما وقع فى رواية الزبير بن بكار فقال اذا دخل أسد واذا خرج فهد فان كان محفوظا فمعناه انه اذا خرج الى مجلسه كان على غاية الرزانة والوقار وحسن السمت أو على الغاية من تحصيل الكسب واذا دخل منزله كان متفضلا مواسيا لان الاسد يوصف بانه اذا افترس أكل من فريسته بعضا وترك الباقى لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها وزاد فى رواية الزبير بن بكار فى آخره ولا يرفع اليوم لغد يعنى لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل الغد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل أن يكون المراد انه يأخذ بالحزم فى جميع أموره فلا يؤخر ما يجب عمله اليوم الى غده (قوله قالت السادسة زوجى ان أكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث) فى رواية عمر بن عبد الله عند النسائى اذا أكل اقتف وفيه واذا نام بدل اضطجع وزاد واذا ذبح اغتث أى تحرى الغث وهو الهزيل كما تقدم فى شرح كلام الاولى وفى رواية للطبرانى ولا يدخل بدل يولج واذا رقد بدل اضطجع وفى رواية الترمذى والطبرانى فيعلم بالفاء بدل اللام فى رواية غيره والمراد باللف الاكثار منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيأ وقال أبو عبيد الاكثار مع التخليط يقال لف الكتيبة بالاخرى اذا خلطها فى الحرب ومنه اللفيف من الناس فأرادت أنه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه ثم لا يبقى منه شيأ وحكى عياض رواية من رواه رف بالراء بدل اللام قال وهى بمعناها ورواية من رواه اقتف بالقاف قال ومعناه التجميع قال الخليل قفاف كل شئ جماعه واستيعابه ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها والاشتفاف فى الشرب استقصاؤه مأخوذ من الشفافة بالضم والتخفيف وهى البقية تبقى فى الاناء فاذا شربها الذى شرب الاناء قيل اشتفها ومنهم من رواها بالمهملة وهى بمعناها وقوله التف أى رقد ناحية وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن أهله اعراضا فهى كئيبة حزينة لذلك ولذلك قالت ولا يولج الكف ليعلم البث أى لا يمد يده ليعلم ما هى عليه من الحزن فيزيله ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل والمراد بالبث الحزن ويقال شدة الحزن ويطلق البث أيضا على الشكوى وعلى المرض وعلى الامر الذى لا يصبر عليه فأرادت أنه لا يسأل عن الامر الذى يقع اهتمامها به فوصفته بقلة الشفقة عليها وانه أن لو رآها عليلة لم يدخل يده فى ثوبها ليتفقد خبرها كعادة الاجانب فضلا عن الازواج أو هو كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع كما سيأتى وقد اختلفوا فى هذا فقال أبو عبيد كان فى جسدها عيب فكان لا يدخل يده فى ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك وقد تعقبه كل من جاء بعده الا النادر وقالوا انما شكت منه وذمته واستقصرت حظها منه ودل على ذلك قولها قبل واذا اضطجع التف كأنها قالت انه يتجنبها ولا يدنيها منه ولا يدخل يده فى جنبها فيلمسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من

قالت السابعة زوجي غياياء أو عياياء طباقاء كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلا لك

الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه وقد جمعت في وصفها له بين اللوم والبخل
والنهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله فان العرب تذم بكثرة الاكل والشرب وتتمدح بقلتهما
وبكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية وانتصر ابن الانبارى لابى عبيد فقال
لا مانع من أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن أن لا يكتمن من صفاتهن
شيأ فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع أموره ومنهن من وصفته بضد ذلك ومنهن من
جمعت وارتضى القرطبي هذا الانتصار واستدل عياض للجمهور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة
عن أبي الحسام أن عروة ذكر هذه في الخمس اللاتي يشكون أزواجهن فانه ذكر في روايته الثلاث
المذكورات هنا أولا على الولاء ثم السابعة المذكورة عقب هذا ثم السادسة هذه فهي خامسة
عنده والسابعة رابعة قال ويؤيد أيضا قول الجمهور كثرة استعمال العرب لهذه الكناية عن
ترك الجماع والملاعبة وقد سبق في فضائل القرآن في قصة عمرو بن العاص مع زوج ابنه عبد الله
ابن عمرو حيث سألها عن حالها مع زوجها فقالت هو كخير الرجال من رجل لم يفتش لنا كنفا
وسبق أيضا في حديث الافك قول صفوان بن المعطل ما كشفت كنف أنثى قط فعبر عن الاشتغال
بالنساء بكشف الكنف وهو الغطاء ويحتمل أن يكون معنى قولها ولا يولج الكف كناية عن ترك
تفقده أمورها وما تهتم به من مصالحها وهو كقولهم لم يدخل يده في الامر أي لم يشتغل به ولم
يتفقده وهذا الذي ذكره احتمالا جزم بمعناه ابن أبي أويس فانه قال معناه لا ينظر في أمر أهله ولا
يبالي أن يجوعوا وقال أحمد بن عبيد بن ناصح معناه لا يتفقد أموري ليعلم ما أكرهه فيزيله يقال
ما أدخل يده في الامر أي لم يتفقده (قوله قالت السابعة زوجي غياياء أو عياياء) كذا في الصحيحين
بفتح المعجمة بعدها تحتانية خفيفة ثم أخرى بعد الالف الاولى والتي بعدها بمهملة وهو شك من
راوي الخبر عيسى بن يونس وقد صرح بذلك أبو يعلى في روايته عن أحمد بن خباب عنه ووقع
في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي غياياء بمعجمة بغير شك والغياياء الطباقاء الاحمق الذي ينطبق
عليه أمره وقال أبو عبيد العياياء بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل وبالمعجمة ليس بشئ
والطباقاء الاحمق الفدم وقال ابن فارس الطباقاء الذي لا يحسن الضراب فعلى هذا يكون تأكيدا
لاختلاف اللفظ كقولهم بعدا وسحقا وقال الداودي قوله غياياء بالمعجمة مأخوذ من الغي بفتح
المعجمة وبالمهملة مأخوذ من العي بكسر المهملة وقال أبو عبيد العياياء بالمهملة العي الذي تعييه
مباضعة النساء وأراه مبالغة من العي في ذلك وقال ابن السكيت هو العي الذي لا يهتدي وقال
عياض وغيره الغياياء بالمعجمة يحتمل أن يكون مشتقا من الغياية وهو كل شئ أظل الشخص فوق
رأسه فكأنه مغطى عليه من جهله وهذا الذي ذكره احتمالا جزم به الزمخشري في الفائق وقال
النووي قال عياض وغيره غياياء بالمعجمة صحيح وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما أظل
الشخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك أو انها وصفته بثقل الروح وأنه كالظل المتكاثف الظلمة
الذي لا اشراق فيه أو انها أرادت أنه غطيت عليه أموره أو يكون غياياء من الغي وهو الانهماك
في الشر أو من الغي الذي هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا وقال ابن الاعرابي الطباقاء
المطبق عليه حمقا وقال ابن دريد الذي تنطبق عليه أموره وعن الجاحظ الثقيل الصدر عند
الجماع ينطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع سفله عنها وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت

قالت الثامنة زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب

له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطيء الافاقة قال عياض ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عند الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تنزيله على حالتين كل منهما مذموم أو يكون اطباق صدره من جملة عيبه وعجزه وتعاطيه ما لا قدرة له عليه لكن كل ذلك يرد على من فسر عياياء بأنه العنين وقولها كل داء له داء أي كل شيء تفرق في الناس من المعايب موجود فيه وقال الزمخشري يحتمل أن يكون قولها له داء خبر الكل أي أن كل داء تفرق في الناس فهو فيه ويحتمل أن يكون له صفة لداء وداء خبر لكل أي كل داء فيه في غاية التناهي كما يقال ان زيد الزيد وان هذا الفرس لفرس قال عياض وفيه من لطف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه الكلمة كلام كثير وقولها شجك بمعجمة أوله وجيم ثقيلة أي جرحك في رأسك وجراحات الرأس تسمى شجاجا وقولها أوفلك بفاء ثم لام ثقيلة أي جرح جسدك ومنه قول الشاعر بهن فلول * أي ثلم جمع ثلمة ويحتمل أن يكون المراد نزع منك كل ما عندك أو كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته زاد ابن السكيت في روايته أو بجك بموحدة ثم جيم أي طعنك في جراحتك فشقها والبج شق القرحة وقيل هو الطعنة وقولها أو جمع كلا لك وقع في رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والا جمع كلا لك وهي توضح أن أو في رواية الاصيلي للتقسيم لا للتخيير وقال الزمخشري يحتمل أن تكون أرادت أنه ضروب للنساء فاذا ضرب اما أن يكسر عظما أو يشج رأسا أو يجمعهما قال ويحتمل أن يريد بالفل الطرد والابعاد وبالشج الكسر عند الضرب وان كان الشج انما يستعمل في جراحة الرأس قال عياض وصفته بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو أغار على مالها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وأخذ المال (قوله قالت الثامنة زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب) زاد الزبير في روايته وأنا أغلبه والناس يغلب وكذا في رواية عقبة عند النسائي وفي رواية عمر عنده وكذا الطبراني لكن بلفظ ونغلبه بنون الجمع والارنب دويبة لينة المس ناعمة الوبر جدا والزرنب بوزن الارنب لكن أوله زاي وهو نبت طيب الريح وقيل هو شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان لا تثمر لها ورق بين الخضرة والصفرة كذا ذكره عياض واستنكره ابن البيطار وغيره من أصحاب المفردات وقيل هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب وان كانوا ذكروها قال الشاعر

يا بأبي أنت وفوك الاشنب * كأنما ذر عليه الزرنب

وقيل هو الزعفران وليس بشيء واللام في المس والريح نائبة عن الضمير أي مسه وريحه أو فيهما حذف تقديره الريح منه والمس منه كقولهم السمن منوان بدرهم وصفته بأنه لين الجسد ناعمه ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب تظرفا ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه لجميل معاشرته وأما قولها وأنا أغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة وهو كما قال معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام قال عياض هذا من التشبيه بغير أداة وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع وأما قولها والناس يغلب ففيه نوع من

البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وأنا أغلبه لظن أنه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على أن غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة فى حسن أوصافه (قوله قالت التاسعة زوجى رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد) زاد الزبير بن بكار فى روايته لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف وصفته بطول البيت وعلوه فان بيوت الاشراف كذلك يعلونها ويضربونها فى المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون فطول بيوتهم اما لزيادة شرفهم أو لطول قاماتهم وبيوت غيرهم قصار وقد لهج الشعراء بمدح الاول وذم الثانى كقوله * قصار البيوت لا ترى صهواتها * وقال آخر

اذا دخلوا بيوتهم أكبوا * على الركبات من قصر العماد

ومن لازم طول البيت أن يكون متسعا فيدل على كثرة الحاشية والغاشية وقيل كنت بذلك عن شرفه ورفعة قدره والنجاد بكسر النون وجيم خفيفة حمالة السيف تريد أنه طويل القامة يحتاج الى طول نجاده وفى ضمن كلامها أنه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته وكانت العرب تمادح بالطول وتذم بالقصر وقولها عظيم الرماد تعنى أن نار قراه للاضياف لا تطفأ لتهتدى الضيفان اليها فيصير رماد النار كثيرا لذلك وقولها قريب البيت من الناد وقفت عليها بالسكون لمؤاخاة السجع والنادى والندى مجلس القوم وصفته بالشرف فى قومه فهم اذا تفاوضوا واشتوروا فى أمر أتوا فجلسوا قريبا من بيته فاعتمدوا على رأيه وامتثلوا أمره أو أنه وضع بيته فى وسط الناس ليسهل لقاؤه ويكون أقرب الى الوارد وطالب القرى قال زهير

يسط البيوت لكى يكون مظنة * من حيث توضع جفنة المسترفد

ويحتمل أن تريد أن أهل النادى اذا أتوه لم يصعب عليهم لقاؤه لكونه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد منهم بل يقرب ويتلقاهم ويبادر لاكرامهم وضده من يتوارى باطراف الحلل واغوار المنازل ويبعد عن سمت الضيف لئلا يهتدوا الى مكانه فاذا استبعدوا موضعه صدوا عنه ومالوا الى غيره ومحصل كلامها أنها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة (قوله قالت العاشرة زوجى مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح واذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك) وقع فى رواية عمر بن عبد الله عند النسائى والزبير المبارح بدل المبارك وفى رواية أبى يعلى المزاهر بصيغة الجمع وعند الزبير الضيف بدل المزهر والمبارك بفتحتين جمع مبرك وهو موضع نزول الابل والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذى تطلق لترعى فيه والمزهر بكسر الميم وسكون الزاى وفتح الهاء آلة من آلات اللهو وقيل هى العود وقيل دف مربع وأنكر أبو سعيد الضرير تفسير المزهر بالعود فقال ما كانت العرب تعرف العود الا من خالط الحضر منهم وانما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذى يوقد النار فيزهرها للضيف فاذا سمعت الابل صوته ومعمعان النار عرفت أن ضيفا طرق فتيقنت الهلاك وتعقبه عياض بأن الناس كلهم رووه بكسر الميم وفتح الهاء ثم قال ومن الذى أخبره أن مالكا المذكور لم يخالط الحضر ولاسيما مع ما جاء فى بعض طرق هذا الحديث انهن كن من قرية من قرى اليمن وفى الاخرى انهن من أهل مكة وقد كثر ذكر المزهر فى أشعار العرب جاهليتها واسلامها بدويها وحضريها اه ويرد عليه أيضا وروده بصيغة الجمع فانه يعينه للآلة ووقع فى رواية يعقوب

ابن

قالت التاسعة زوجى رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد. قالت العاشرة زوجى مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح واذا سمعن صوت المزهر أيقن انهن هوالك

ابن السكيت وابن الانبارى من الزيادة وهو امام القوم فى المهالك فجمعت فى وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمبالغة فى صفاته ووصفته أيضا مع ذلك بالشجاعة لان المراد بالمهالك الحروب وهو لثقته بشجاعته يتقدم رفقته وقيل أرادت أنه هاد فى السبل الخفية عالم بالطرق فى البيداء فالمراد على هذا بالمهالك المفاوز والاول أليق والله أعلم وما فى قولها وما مالك استفهامية يقال للتعظيم والتعجب والمعنى وأى شئ هو مالك ما أعظمه وأكرمه وتكرير الاسم أدخل فى باب التعظيم وقولها مالك خير من ذلك زيادة فى الاعظام وتفسير لبعض الابهام وأنه خير مما أشير اليه من ثناء وطيب ذكر وفوق ما اعتقد فيه من سودد وفخر وهو أجل ممن أصفه لشهرة فضله وهذا بناء على أن الاشارة بقولها ذلك الى ما تعتقده فيه من صفات المدح ويحتمل أن يكون المراد مالك خير من كل مالك والتعميم يستفاد من المقام كما قيل تمرة خير من جرادة أى كل تمرة خير من كل جرادة وهذا اشارة الى ما فى ذهن المخاطب أى مالك خير مما فى ذهنك من مالكى الاموال وهو خير مما أصفه به ويحتمل أن تكون الاشارة الى ما تقدم من الثناء على الذين قبله وأن مالكا أجمع من الذين قبله لخصال السيادة والفضل ومعنى قولها قليلات المسارح أنه لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منهن الى المسارح الا قليلا ويترك سائرهن بفنائه فان فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها وألبانها ومنه قول الشاعر

حبسنا ولم نسرح لكى لا يلومنا * على حكمه صبرا معودة الحبس

ويحتمل أن تريد بقولها قليلات المسارح الاشارة الى كثرة طروق الضيفان فاليوم الذى يطرقه الضيف فيه لا تسرح حتى يأخذ منها حاجته للضيفان واليوم الذى لا يطرقه فيه أحد أو يكون هو فيه غائبا تسرح كلها فأيام الطروق أكثر من أيام عدمه فهى لذلك قليلات المسارح وبهذا يندفع اعتراض من قال لو كانت قليلات المسارح لكانت فى غاية الهزال وقيل المراد بكثرة المبارك أنها كثيرا ما تثار فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك وقال ابن السكيت ان المراد أن مباركها على العطايا والحمالات وأداء الحقوق وقرى الاضياف كثيرة وانما يسرح منها ما فضل عن ذلك فالحاصل أنها فى الاصل كثيرة ولذلك كانت مباركها كثيرة ثم اذا سرحت صارت قليلة لاجل ما ذهب منها وأما رواية من روى عظيمات المبارك فيحتمل أن يكون المعنى أنها من سمنها وعظم جثتها تعظم مباركها وقيل المراد أنها اذا بركت كانت كثيرة لكثرة من ينضم اليها ممن يلتمس القرى واذا سرحت سرحت وحدها فكانت قليلة بالنسبة لذلك ويحتمل أن يكون المراد بقلة مسارحها قلة الامكنة التى ترعى فيها من الارض وأنها لا تمكن من الرعى الا بقرب المنازل لئلا يشق طلبها اذا احتيج اليها ويكون ما قرب من المنزل كثير الخصب لئلا تهزل ووقع فى رواية سعيد بن سلمة عند الطبرانى أبو مالك وما أبو مالك ذو ابل كثيرة المسالك قليلة المبارك قال عياض ان لم تكن هذه الرواية وهما فالمعنى أنها كثيرة فى حال رعيها اذا ذهبت قليلة فى حال مباركها اذا قامت لكثرة ما ينحر منها وما يسلك منها فيه من مسالك الجود من رفد ومعونة وحمل وحمالة ونحو ذلك وأما قولها أيقن انهن هوالك فالمعنى انه لما كثرت عادته بنحر الابل لقرى الضيفان ومن عادته أن يسقيهم ويلهيهم أو يتلقاهم بالغناء مبالغة فى الفرح بهم صارت الابل اذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها تنحر ويحتمل أنها لم تردفهم الابل لهلاكها ولكن لما كان ذلك

قالت الحادية عشرة
زوجى أبو زرع فما أبو زرع
أناس من حلى أذنى وملأ
من شحم عضدى وبجحنى
فبجحت الى نفسى وجدنى
فى أهل غنيمة بشق فجعلنى
فى أهل صهيل وأطيط
ودائس

يعرفه من يعقل أضيف الى الابل والاول أولى (قوله قالت الحادية عشرة) قال النووى وفى بعض النسخ الحادى عشرة وفى بعضها الحادية عشر والصحيح الاول وفى رواية الزبير وهى أم زرع بنت أكهل بن ساعدة (قوله زوجى أبو زرع) فى رواية النسائى نكحت أبا زرع (قوله فما أبو زرع) فى رواية أبى ذر وما أبو زرع وهو المحفوظ للاكثر زاد الطبرانى فى رواية صاحب نعم وزرع (قوله أناس) بفتح الهمزة وتخفيف النون وبعد الالف مهملة أى حرك (قوله من حلى) بضم المهملة وكسر اللام (أذنى) بالتثنية والمراد أنه ملأ أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلى به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك وقال ابن السكيت أناس أى أثقل حتى تدلى واضطرب والنوس حركة كل شئ متدل وقد تقدم حديث ابن عمر أنه دخل على حفصة ونوساتها تنطف مع شرح المراد به فى المغازى ووقع فى رواية ابن السكيت أذنى وفرعى بالتثنية قال عياض يحتمل أن تريد بالفرعين اليدين لانهما كالفرعين من الجسد تعنى أنه حلى أذنيها ومعصميها أو أرادت العنق واليدين وأقامت اليدين مقام فرع واحد أو أرادت اليدين والرجلين كذلك أو الغديرتين وقرنى الرأس فقد جرت عادة المترفات بتنظيم غدائرهن وتحلية نواصيهن وقرونهن ووقع فى رواية ابن أبى أويس فرعى بالافراد أى حلى رأسى فصار يتدلى من كثرته وثقله والعرب تسمى شعر الرأس فرعا قال امرؤ القيس *وفرع يغشى المتن أسود فاحم* (قوله وملأ من شحم عضدى) قال أبو عبيد لم ترد العضد وحده وانما ارادت الجسد كله لان العضد اذا سمنت سمن سائر الجسد وخصت العضد لانه أقرب ما يلى بصر الانسان من جسده (قوله وبجحنى) بموحدة ثم جيم خفيفة وفى رواية للنسائى ثقيلة ثم مهملة (قوله فبجحت) بسكون المثناة وفى رواية لمسلم فتبجحت الى بالتشديد نفسى هذا هو المشهور فى الروايات وفى رواية للنسائى وبجح نفسى فبجحت الى وفى أخرى له ولابى عبيد فبجحت بضم التاء والى بالتخفيف والمعنى أنه فرحها ففرحت وقال ابن الانبارى المعنى عظمنى فعظمت الى نفسى وقال ابن السكيت المعنى فخرنى ففخرت وقال ابن أبى أويس معناه وسع على وترفنى (قوله وجدنى فى أهل غنيمة) بالمعجمة والنون مصغر (قوله بشق) بكسر المعجمة قال الخطابى هكذا الرواية والصواب بفتح الشين وهو موضع بعينه وكذا قال أبو عبيد وصوبه الهروى وقال ابن الانبارى هو بالفتح والكسر موضع وقال ابن أبى أويس وابن حبيب هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لقلتهم وسعهم سكنى شق الجبل أى ناحيته وعلى رواية الفتح فالمراد شق فى الجبل كالغار ونحوه وقال ابن قتيبة وصوبه نفطويه المعنى بالشق بالكسر أنهم كانوا فى شظف من العيش يقال هو بشق من العيش اى بشظف وجهد ومنه لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وبهذا جزم الزمخشرى وضعف غيره (قوله فجعلنى فى أهل صهيل) أى خيل (وأطيط) أى ابل زاد فى رواية للنسائى وجامل وهو جمع جمل والمراد اسم فاعل لمالك الجمال كقوله لابن وتامر وأصل الاطيط صوت أعواد المحامل والرجال على الجمال فأرادت أنهم أصحاب محامل تشير بذلك الى رفاهيتهم ويطلق الاطيط على كل صوت نشأ عن ضغط كما فى حديث باب الجنة ليأتين عليه زمان وله أطيط ويقال المراد بالاطيط صوت الجوف من الجوع (قوله ودائس) اسم فاعل من الدوس وفى رواية للنسائى ودياس قال ابن السكيت الدائس الذى يدوس الطعام

ومنق فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقنح

وقال أبو عبيد تأوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسه وأهل العراق يقولون الدياس وأهل الشام الدراس فكأنها أرادت أنهم أصحاب زرع وقال أبو سعيد المراد أن عندهم طعاما منتقى وهم في دياس شئ آخر فخيرهم متصل (قوله ومنق) بكسر النون وتشديد القاف قال أبو عبيد لا أدري معناه وأظنه بالفتح من تنقى الطعام وقال ابن أبي أويس المنق بالكسر نقيق أصوات المواشي تصف كثرة ماله وقال أبو سعيد الضرير هو بالكسر من نقيقة الدجاج يقال أنق الرجل اذا كان له دجاج قال القرطبي لا يقال لشئ من أصوات المواشي نق وانما يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج ويقال في الهر بقلة وأما قول أبي سعيد فبعيد لان العرب لا تتمدح بالدجاج ولا تذكرها في الاموال وهذا الذي أنكره القرطبي لم يرده أبو سعيد وانما أراد ما فهمه الزمخشري فقال كأنها أرادت من يطرد الدجاج عن الحب فينق وحكى الهروي أن المنق بالفتح الغربال وعن بعض المغاربة يجوز أن يكون بسكون النون وتخفيف القاف أي له انعام ذات نق أي سمان والحاصل أنها ذكرت انه نقلها من شظف عيش أهلها الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع وغير ذلك ومن أمثالهم ان كنت كاذبا فحلبت قاعدا أي صار مالك غنما يحلبها القاعد وبالضد أهل الابل والخيل (قوله فعنده أقول) في رواية للنسائي أنطق وفي رواية الزبير أتكلم (قوله فلا أقبح) أي فلا يقال لي قبحك الله أو لا يقبح قولي ولا يرد علي أي لكثرة اكرامه لها وتدللها عليه لا يرد لها قولا ولا يقبح عليها ما تأتي به ووقع في رواية الزبير فبينما أنا عنده أنام الى آخره (قوله وأرقد فأتصبح) أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار فلا أوقظ اشارة الى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها (قوله وأشرب فأتقنح) كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة ثم المهملة قال عياض لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرهما بالميم (قلت) وسيأتي بيان ذلك في آخر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخاري أن بعضهم رواه بالميم قال أبو عبيد أتقمح أي أروى حتى لا أحب الشرب مأخوذ من الناقة القامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها ريا وأما بالنون فلا أعرفه انتهى وأثبت بعضهم ان معنى أتقنح بمعنى أتقمح لان النون والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه وانتقع وحكى شمر عن أبي زيد التقنح الشرب بعد الري وقال ابن حبيب الري بعد الري وقال أبو سعيد هو الشرب على مهل لكثرة اللبن لانها كانت آمنة من قلته فلا تبادر اليه مخافة عجزه وقال أبو حنيفة الدينوري قنحت من الشراب تكارهت عليه بعد الري وحكى القالي قنحت الابل تقنح بفتح النون في الماضي والمستقبل قنحا بسكون النون وبفتحها أيضا اذا تكارهت الشرب بعد الري وقال أبو زيد وابن السكيت أكثر كلامهم تقنحت تقنحا بالتشديد وقال ابن السكيت معنى قولها فأتقنح أي لا يقطع على شربي فتوارد هؤلاء كلهم على أن المعنى أنها تشرب حتى لا تجد مساغا أو أنها لا يقلل مشروبها ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه وأغرب أبو عبيد فقال لا أراها قالت ذلك الا لعزة الماء عندهم أي فلذلك فخرت بالري من الماء وتعقبوه بأن السياق ليس فيه التقييد بالماء فيحتمل أن تريد أنواع الاشربة من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك ووقع في رواية الاسماعيلي عن البغوي فأتفتح بالفاء والمثناة قال عياض ان لم يكن وهما فمعناه التكبر والزهو يقال في فلان فتحة اذا تاه وتكبر ويكون ذلك تحصل لها من نشأة الشراب أو يكون راجعا الى جميع ما تقدم أشارت به الى عزتها عنده وكثرة الخير لديها فهي

ترهو لذلك أو معنى أتقنح كناية عن سمن جسمها ووقع فى رواية الهيثم وآكل فاتمنح أى أطعم غيرى يقال منحه يمنحه اذا أعطاه وأتت بالالفاظ كلها بوزن أتفعل اشارة الى تكرار الفعل وملازمته ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك فان ثبتت هذه الرواية والافى الاقتصار على ذكر الشرب اشارة الى أن المراد به اللبن لانه هو الذى يقوم مقام الشراب والطعام (قوله أم أبى زرع فما أم أبى زرع عكومها رداح وبيتها فساح) فى رواية أبى عبيد فياح بتحتانية خفيفة من فاح يفيح اذا اتسع ووقع فى رواية أبى العباس العذرى فيما حكاه عياض أم زرع وما أم زرع بحذف اداة الكنية قال عياض وعلى هذا فتكون كنت بذلك عن نفسها (قلت) والاول هو الذى تظافرت به الروايات وهو المعتمد وأما قوله فما أم أبى زرع فتقدم بيانه فى قول العاشرة والعكوم بضم المهملة جمع عكم بكسرها وسكون الكاف هى الاعدال والاحمال التى تجمع فيها الامتعة وقيل هى نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها حكاه الزمخشرى ورداح بكسر الراء وبفتحها وآخره مهملة أى عظام كثيرة الحشو قاله أبو عبيد وقال الهروى معناه ثقيلة يقال للكتيبة الكبيرة رداح اذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ويقال للمرأة اذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح وقال ابن حبيب انما هو رداح أى ملأى قال عياض رأيته مضبوطا وذكر أنه سمعه من ابن أبى أويس كذلك قال وليس كما قاله شارح العراقيين قال عياض وما أدرى ما أنكره ابن حبيب مع أنه فسره بما فسره به أبو عبيد مع مساعدة سائر الرواة له قال ويحتمل أن يكون مراده أن يضبطها بكسر الراء لا بفتحها جمع رادح كقائم وقيام ويصح أن يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع ويصح أن يكون خبر المبتدا المحذوف أى عكومها كلها رداح على أن رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل أدرع دلاص فيحتمل أن يكون هذا منه ومنه أولياؤهم الطاغوت أشار الى ذلك عياض قال ويحتمل أن يكون مصدرا مثل طلاق وكمال أو على حذف المضاف أى عكومها ذات رداح قال الزمخشرى لو جاءت الرواية فى عكوم بفتح العين لكان الوجه على أن يكون المراد بها الجفنة التى لا تزول عن مكانها اما لعظمها واما لان القرى متصل دائم من قولهم ورد ولم يعكم أى لم يقف أو التى كثر طعامها وتراكم كما يقال اعتكم الشئ وارتكم قال والرداح حينئذ تكون واقعة فى مصابها من كون الجفنة موصوفة بها وفساح بفتح الفاء والمهملة أى واسع يقال بيت فسيح وفساح وفياح بمعناه ومنهم من شدد الياء مبالغة والمعنى أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والاثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت اما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة واما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم لانهم يقولون فلان رحب المنزل أى يكرم من ينزل عليه وأشارت بوصف والدة زوجها الى أن زوجها كثير البر لامه وانه لم يطعن فى السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف بمثل ذلك (قوله ابن أبى زرع فما ابن أبى زرع مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة) زاد فى رواية لابن الانبارى وترويه فيقة اليعرة ويميس فى حلق النترة فأما مسل الشطبة فقال أبو عبيد أصل الشطبة ما شطب من الجريد وهو سعفه فيشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر وقال ابن السكيت الشطبة من سدى الحصير وقال ابن حبيب هى العود المحدد كالمسلة وقال ابن الاعرابى أرادت بمسل الشطبة سيفا سل من غمده فمضجعه الذى ينام فيه فى الصغر

أم أبى زرع فما أم أبى زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن أبى زرع فما ابن أبى زرع مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة

بنت أبى زرع فما بنت أبى زرع طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها وغيظ جارتها

كقدر مسل شطبة واحدة أما على ما قال الاولون فعلى قدر ما يسل من الحصير فيبقى مكانه فارغا وأما على قول ابن الاعرابى فيكون كغمد السيف وقال أبو سعيد الضرير شبهته بسيف مسلول ذى شطب وسيوف اليمن كلها ذات شطب وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف اما لخشونة الجانب وشدة المهابة واما لجمال الرونق وكمال اللألاء واما لكمال صورتها فى اعتدالها واستوائها وقال الزمخشرى المسل مصدر بمعنى السل يقام مقام المسلول والمعنى كمسلول الشطبة وأما الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء فهى الانثى من ولد المعز اذا كان ابن أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ فى الرعى قاله أبو عبيد وغيره وقال ابن الانبارى وابن دريد يقال لولد الضأن أيضا اذا كان ثنيا وقال الخليل الجفر من أولاد الشاء ما استجفر أى صار له بطن والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتانية بعدها قاف ما يجتمع فى الضرع بين الحلبتين والفواق بضم الفاء الزمان الذى بين الحلبتين والمرة بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها راء العناق وتميس بالمهملة أى تتبختر والمراد بحلق النسترة وهى بالنون المفتوحة ثم المثناة الساكنة الدرع اللطيفة أو القصيرة وقيل اللينة الملمس وقيل الواسعة والحاصل أنها وصفته بهيف القد وأنه ليس ببطين ولا جافى قليل الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال فى موضع القتال وكل ذلك مما تمادح به العرب ويظهر لى أنها وصفته بأنه خفيف الوطاة عليها لان زوج الاب غالبا يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها فاذا دخل بيتها فاتفق انه قال فيه مثلا لم يضطجع الاقدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة فى التخفيف عنها وكذا قولها يشبعه ذراع الجفرة انه لا يحتاج ما عندها بالاكل فضلا عن الاخذ بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذى يسد الرمق من المأكول والمشروب (قوله بنت أبى زرع فما بنت أبى زرع) فى رواية مسلم وما بالواو بدل الفاء (قوله طوع أبيها وطوع أمها) أى أنها بارة بهما زاد فى رواية الزبير وزين آهلها ونسائها أى يتجملون بها وفى رواية للنسائى زين أمها وزين أبيها بدل طوع فى الموضعين وفى رواية للطبرانى وقرة عين لامها وأبيها وزين لاهلها وزاد الكاذى فى روايته عن ابن السكيت وصفر ردائها وزاد فى رواية قباء هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكناء فعماء نجلاء دعجاء رجاء قنواء مؤنقة مغنقة (قوله وملء كسائها) كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها (قوله وغيظ جارتها) فى رواية سعيد بن سلمة عند مسلم وعقر جارتها بفتح المهملة وسكون القاف أى دهشها أو قتلها وفى رواية للنسائى والطبرانى وحير جارتها بالمهملة ثم التحتانية من الحيرة وفى آخره له وحين جارتها بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها نون أى هلاكها وفى رواية الهيثم بن عدى وعبر جارتها بضم المهملة وسكون الموحدة وهو من العبرة بالفتح أى تبكى حسدا لما تراه منها أو بالكسر أى تعتبر بذلك وفى رواية سعيد بن سلمة وحبر نسائها واختلف فى ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة من التحبير وقيل بالمعجمة والتحتانية من الخيرية والمراد بجارتها ضرتها أو هو على حقيقته لان الجارات من شأنهن ذلك ويؤيد الاول ان فى رواية حنبل وغير جارتها بالغين المعجمة وسكون التحتانية من الغيرة وسيأتى قريبا قول عمر لحفصة لا يغرنك أن كانت جارتك أضوأ منك يعنى عائشة وقولها صفر بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أى خال فارغ والمعنى أن رداءها كالفارغ الخالى لانه لا يمس من جسمها شيأ لان ردفها وكتفيها يمنع مسه من خلفها شيأ من جسمها ونهدها يمنع مسه شيأ من مقدمها وفى كلام

ابن أبي أويس وغيره معنى قولها صفر ردائها تصفها بأنها خفيفة موضع الردية وهو أعلى بدنها ومعنى قوله ملء كسائها أي ممتلئة موضع الازرة وهو أسفل بدنها والصفر الشيء الفارغ قال عياض والاولى أنه أراد أن امتلاء منكبيها وقيام نهديها يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فهو لا يمسه فيصير كالفارغ منها بخلاف أسفلها ومنه قول الشاعر

أبت الروادف والنهود لقمصها * من أن تمس بطونها وظهورها

وقولها قباء بفتح القاف وبتشديد الموحدة أي ضامرة البطن وهضيمة الحشا هو بمعنى الذي قبله وجائلة الوشاح أي يدور وشاحها لضمور بطنها وعكاء أي ذات أعكان وفعماء بالمهملة أي ممتلئة الجسم ونجلاء بنون وجيم أي واسعة العين ودعجاء أي شديدة سواد العين ورجاء بتشديد الجيم أي كبيرة الكفل ترتج من عظمه ان كانت الرواية بالراء فان كانت بالزاي فالمراد في حاجبيها تقويس ٣ ومؤنقة بنون ثقيلة وقاف ومفنقة بوزنه أي مغذية بالعيش الناعم وكلها أوصاف حسان وفي رواية ابن الانباري برود الظل أي أنها حسنة العشرة كريمة الجوار وفي الالى بتشديد التحتانية والالى بكسر الهمزة أي العهد أو القرابة كريم الخل بكسر المعجمة أي الصاحب زوجا كان أو غيره وانما ذكرت هذه الاوصاف مع أن الموصوف مؤنث لانها ذهبت به مذهب التشبيه أي هي كرجل في هذه الاوصاف أو حملته على المعنى كشخص أو شيء ومنه قول عروة بن حرام

* وعفراء عني المعرض المتواني * قال الزمخشري ويحتمل أن يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من الابن الى البنت وفي أكثر هذه الاوصاف رد على الزجاجي في انكاره مثل قولهم مررت برجل حسن وجهه وزعم أن سيبويه انفرد باجازة مثل ذلك وهو ممتنع لانه أضاف الشيء الى نفسه قال القرطبي أخطأ الزجاجي في مواضع في منعه وتعليله وتخطئته ودعواه الشذوذ وقد نقل ابن خروف أن القائلين به لا يحصى عددهم وكيف يخطئ من تمسك بالسماع الصحيح كما جاء في هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته وكما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم شثن أصابعه (تنبيه) سقط من رواية الزبير ذكر ابن أبي زرع ووصف بنت أبي زرع فجعل وصف ابن أبي زرع لبنت أبي زرع ورواية الجماعة أولى وأتم (قوله جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع) في رواية الطبراني خادم أبي زرع وفي رواية الزبير وليد أبي زرع والوليد الخادم يطلق على الذكر والانثى (قوله لا تبث حديثنا تبثيثا) بالموحدة ثم المثلثة وفي رواية بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى بث الحديث ونث الحديث أظهره وقيل بالنون في الشر خاصة كما تقدم في كلام الاولى ٤ وقال ابن الاعرابي النثاث المغتاب ووقع في رواية الزبير ولا تخرج (قوله ولا تنقث) بتشديد القاف بعدها مثلثة أي تسرع فيه بالخيانة وتذهبه بالسرقة كذا في البخاري وضبطه عياض في مسلم بفتح أوله وسكون النون وضم القاف قال وجاء تنقيثا مصدرا على غير الاصل وهو جائز كما في قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا ووقع عند مسلم في الطريق التي بعد هذه وهي رواية سعيد بن سلمة ولا تنقث بالتشديد كما في رواية البخاري انتهى وضبطه الزمخشري بالفاء الثقيلة بدل القاف وقال في شرحه النفث والتفل بمعنى وأرادت المبالغة في براءتها من الخيانة فيحتمل ان كان محفوظا أن تكون احدى الروايتين في مسلم بالقاف كما في رواية البخاري والاخرى بالفاء والميرة بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها راء الزاد وأصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله الى منزله لينتفع به أهله

جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا

٣ قوله ومؤنقة الخ ترك الشارح الكلام على قنواء وعبارة القسطلاني وقنواء بفتح القاف وسكون النون والمد من القنو طول في الانف ودقة الارنبة مع حدب في وسطه اهـ

٤ قوله في كلام الاولى كذا بالنسخ التي بايدينا والصواب في كلام الثانية كما هو واضح اهـ

ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج أبو زرع والاوطاب تمخض

وقال أبو سعيد التنقيث اخراج ما فى منزل أهلها الى غيرهم وقال ابن حبيب معناه لا تفسده ويؤيده أن رواية الزبير ولا تفسد وذكر مسلم ان فى رواية سعيد بن سلمة بالفاء فى الموضعين وفى رواية أبى عبيد ولا تنقل وكذا للزبير عن عمه مصعب ولابى عوانة ولا تنتقل وفى رواية عن ابن الانبارى ولا تغث بمعجمة ومثلثة أى تفسد وأصله من الغثة بالضم وهى الوسوسة وفى رواية للنسائى ولا تفش ميرتنا تفشيشا بفاء ومعجمتين من الافشاش طلب الاكل من هنا وهنا ويقال فش ما على الخوان اذا أكله أجمع ووقع عند الخطابى ولا تفسد ميرتنا تغشيشا بمعجمات وقال مأخوذ من غشيش الخبز اذا فسد تريد أنها تحسن مراعاة الطعام وتتعاهده بأن تطعم منه أولا طريا ولا تغفله فيفسد وقال القرطبى فسره الخطابى بأنها لا تفسد الطعام المخبوز بل تتعهده بأن تطعمهم منه أولا فأولا وتبعه المازرى وهذا انما يمشى على الرواية التى وقعت للخطابى وأما على رواية الصحيح ولا تملأ فلا يستقيم وانما معناه أنها تتعهده بالتنظيف والحاصل أن الرواية فى الاولى كما فى الاصل ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وعند الخطابى ولا تفسد ميرتنا تغشيشا بالغين المعجمة واتفقنا فى الثانية على ولا تملأ بيتنا تعشيشا وهى بالعين المهملة وعلى رواية الخطابى هى أقعد بالسجع أعنى تغشيشا من تنقيثا والله أعلم (قوله ولا تملأ بيتنا تعشيشا) بالمهملة ثم معجمتين أى أنها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وابعادها منه وأنها لا تكتفى بقم كناسته وتركها فى جوانبه كأنها الاعشاش وفى رواية الطبرانى ولا تعش بدل ولا تملأ ووقع فى رواية سعيد بن سلمة التى علقها البخارى بعد بالغين المعجمة بدل المهملة وهو من الغش ضد الخالص أى لا تملؤه بالخيانة بل هى ملازمة للنصيحة فيما هى فيه وقال بعضهم هو كناية عن عفة فرجها والمراد أنها لا تملأ البيت وسخا بأطفالها من الزنا وقال بعضهم كناية عن وصفها بأنها لا تأتيهم بشر ولا تهمة وقال الزمخشرى فى تعشيشا بالعين المهملة يحتمل أن يكون من عششت النخلة اذا قل سعفها أى لا تملؤه اختزالا وتقليلا لما فيه ووقع فى رواية الهيثم ولا تنجث أخبارنا تنجيثا بنون وجيم ومثلثة أى تستخرجها وأصل النجيثة ما يخرج من البئر من تراب ويقال أيضا بالموحدة بدل الجيم زاد الحرث بن أبى أسامة عن محمد بن جعفر الوركانى عن عيسى ابن يونس قالت عائشة حتى ذكرت كلب أبى زرع وكذا ذكره الاسماعيلى عن البغوى عن الوركانى وزاد الهيثم بن عدى فى روايته ضيف أبى زرع فما ضيف أبى زرع فى شبع ورى ورتع * طهاة أبى زرع فما طهاة أبى زرع لا تفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب أخرى فتلحق الاخرة بالاولى * مال أبى زرع فما مال أبى زرع على الجم معكوس وعلى العفاة محبوس وقوله رى ورتع بفتح الراء وبالمثناة أى تنعم ومسرة والطهاة بضم المهملة الطباخون وقوله لا تفتر بالفاء الساكنة ثم المثناة المضمومة أى لا تسكن ولا تضعف وقوله ولا تعدى بمهملة أى تصرف وتقدح بالقاف والحاء المهملة أى تغرف وتنصب أى ترفع على النار والجم بالجيم جمع جمة هم القوم يسألون فى الدية ومعكوس أى مردود والعفاة السائلون ومحبوس أى موقوف عليهم (قوله قالت خرج أبو زرع) فى رواية النسائى خرج من عندى وفى رواية الحرث بن أبى أسامة ثم خرج من عندى (قوله والاوطاب تمخض) الاوطاب جمع وطب بفتح أوله وهو وعاء اللبن وذكر أبو سعيد أن جمعه على أوطاب على خلاف قياس العربية لان فعلا لا يجمع على أفعال بل على فعال

فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين

وتعقب بأنه قال الخليل جمع الوطب وطاب وأوطاب وقد جمع فرد على أفراد فبطل الحصر الذي ادعاه نعم القياس في فعل أفعل في القلة وفعال أو فعول في الكثرة قال عياض ورأيت في رواية حمزة عن النسائي والاطاب بغير واو فان كان مضبوطا فهو على ابدال الواو همزة كما قالوا اكاف ووكاف قال يعقوب بن السكيت أرادت أنه بكر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لاشغالهم وانطوى في خبرها كثرة خير داره وغزر لبنه وأن عندهم ما يكفيهم ويفضل حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل أن يكون أنها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع (قلت) وكان سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التي رآها عليها أي أنها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح فرآها أبو زرع على ذلك (قوله فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين) في رواية الطبراني فابصر امرأة لها ابنان كالفهدين وفي رواية ابن الانباري كالصقرين وفي رواية الكاذي كالشبلين ووقع في رواية اسمعيل ابن أبي أويس سارين حسنين نفيسين وفائدة وصفها لهما التنبيه على أسباب تزويج أبي زرع لها لانهم كانوا يرغبون في أن تكون أولادهم من النساء المنجبات فلذلك حرص أبو زرع عليها لما رآها وفي رواية للنسائي فاذا هو بأم غلامين ووصفها لهما بذلك للاشارة الى صغر سنهما واشتداد خلقهما وتواردت الروايات على أنهما ابناها الا ما رواه أبو معاوية عن هشام فانه قال فمر على جارية معها أخواها قال عياض يتأول بأن المراد أنهما ولداها ولكنهما جعلا أخويها في حسن الصورة وكمال الخلقة فان حمل على ظاهره كان أدل على صغر سنها ويؤيده قوله في رواية غندر فمر بجارية شابة كذا قال وليس لغندر في هذا الحديث رواية وانما هذه رواية الحرث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر وهو الوركاني ولم يدرك الحرث محمد بن جعفر غندرا ويؤيد أنه الوركاني أن غندرا ماله رواية عن عيسى بن يونس وقد أخرجه الاسماعيلي عن البغوي عن محمد بن جعفر الوركاني ولكن لم يسق لفظه ثم ان كونهما أخويها يدل على صغر سنها فيه نظر لاحتمال أن يكونا من أبيها وولدا له بعد أن طعن في السن وهي بكر أولاده فلا تكون شابة ويمكن الجمع بين كونهما أخويها وولديها بأن تكون لما وضعت ولديها كانت أمها ترضع فأرضعتهما (قوله يلعبان من تحت خصرها برمانتين) في رواية الحرث من تحت درعها وفي رواية الهيثم من تحت صدرها قال أبو عبيد يريد أنها ذات كفل عظيم فاذا استلقت ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة قال وذهب بعض الناس الى الثديين وليس هذا موضعه اه وأشار بذلك الى ما جزم به اسمعيل بن أبي أويس ويؤيد قول أبي عبيد ما وقع في رواية أبي معاوية وهي مستلقية على قفاها ومعها رمانة يرميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم أليتيها لكن رجح عياض تأويل الرمانتين بالنهدين من جهة أن سياق أبي معاوية هذا لا يشبه كلام أم زرع قال فلعله من كلام بعض رواته أورده على سبيل التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر والا لم تجر العادة بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم وما الحامل لها على الاستلقاء حتى يصنعان ذلك ويرى الرجال منها ذلك بل الاشبه أن يكون قولها يلعبان من تحت خصرها أو صدرها أي أن ذلك مكان الولدين منها وأنهما كانا في حضنيها أو جنبيها وفي تشبيه النهدين بالرمانتين اشارة الى صغر

سنها

سنها وانها لم تترهل حتى تتكسر ثدياها وتتدلى اه ومارده ليس ببعيد أما فى العادة فسلم لكن من أين له أن ذلك لم يقع اتفاقا بأن تكون لما استلقت وولداها معها اشتغلت بهما عنها بالرمانة يلعبان بها لتستريح فاتفق أنهما لعبا بالهيئة التى حكيت وأما الحامل لها على الاستلقاء فقد قدمت احتمال أن يكون من التعب الذى حصل لها من المخض وقد يقع ذلك للشخص فيستلقى فى غير موضع الاستلقاء والاصل عدم الادراج الذى تخيله وان كان ما اختاره من أن المراد بالرمانة ثديها أولى لانه أدخل فى وصف المرأة بصغر سنها والله أعلم (قوله فطلقنى ونكحها) فى رواية الحرث فأعجبته فطلقنى وفى رواية أبى معاوية فخطبها أبو زرع فتزوجها فلم تزل به حتى طلق أم زرع فأفاد السبب فى رغبة أبى زرع فيها ثم فى تطليقه أم زرع (قوله فنكحت بعده رجلا) فى رواية النسائى فاستبدلت وكل بدل أعور وهو مثل معناه أن البدل من الشئ غالبا لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وأنزل منه والمراد بالاعور المعيب قال ثعلب الاعور الردئ من كل شئ كما يقال كلمة عوراء أى قبيحة وهذا انما هو على الغالب وبالنسبة فأخبرت أم زرع أن الزوج الثانى لم يسد مسد أبى زرع (قوله سريا) بمهملة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة أى من سراة الناس وهم كبراؤهم فى حسن الصورة والهيئة والسرى من كل شئ خياره وفسره الحربى بالسخى ووقع فى رواية الزبير شابا سريا (قوله ركب شريا) بمعجمة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة قال ابن السكيت تعنى فرسا خيارا فائقا وفى رواية الحرث ركب فرسا عربيا وفى رواية الزبير أعوجيا وهو منسوب الى أعوج فرس مشهور تنسب اليه العرب جياد الخيل كان لبنى كندة ثم لبنى سليم ثم لبنى هلال وقيل لبنى غنى وقيل لبنى كلاب وكل هذه القبائل بعد كندة من قيس قال ابن خالويه كان لبعض ملوك كندة فغزا قوما من قيس فقتلوه وأخذوا فرسه وقيل انه ركب صغيرا رطبا قبل أن يشتد فاعوج وكبر على ذلك والشرى الذى يستشرى فى سيره أى يمضى فيه بلا فتور وشرى الرجل فى الامر اذا لج فيه وتمادى وشرى البرق اذا كثر لمعانه (قوله وأخذ خطيا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الخط صفة موصوف وهو الرمح ووقع فى رواية الحرث وأخذ رمحا خطيا والخط موضع بنواحى البحرين تجلب منه الرماح ويقال أصلها من الهند تحمل فى البحر الى الخط المكان المذكور وقيل ان سفينة فى أول الزمان كانت مملوءة رماحا قذفها البحر الى الخط فخرجت رماحها فيها فنسبت اليها وقيل ان الرماح اذا كانت على جانب البحر تصير كالخط بين البر والبحر فقيل لها الخطية لذلك وقيل الخط منبت الرماح قال عياض ولا يصح وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط (قوله وأراح) بمهملتين من الرواح ومعناه أتى بها الى المراح وهو موضع مبيت الماشية قال ابن أبى أويس معناه أنه غزا فغنم فأتى بالنعم الكثيرة (قوله على) بالتشديد وفى رواية الطبرانى وأراح على بيتى (قوله نعما) بفتحتين وهو جمع لا واحد له من لفظه وهو الابل خاصة ويطلق على جميع المواشى اذا كان فيها ابل وفى رواية حكاها عياض نعما بكسر أوله جمع نعمة والاشهر الاول (قوله ثريا) بمثلثة أى كثيرة والثرى المال الكثير من الابل وغيرها يقال أثرى فلان فلانا اذا كثره فكان فى شئ من الاشياء أكثر منه وذكر ثريا وان كان وصف مؤنث لمراعاة السجع ولان كل ما ليس تأنيثه حقيقيا يجوز فيه التذكير والتأنيث (قوله وأعطانى من كل رائحة) براء وتحتانية ومهملة فى رواية لمسلم ذابحة

فطلقنى ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا وأخذ خطيا وأراح على نعما ثريا وأعطانى من كل رائحة

معجمة ثم موحدة ثم مهملة أى مذبوحة مثل عيشة راضية أى مرضية فالمعنى أعطانى من كل شئ يذبح زوجا وفى رواية الطبرانى من كل سائمة والسائمة الراعية والرائحة الآتية وقت الرواح وهو آخر النهار (قوله زوجا) أى اثنين من كل شئ من الحيوان الذى يرعى والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد أيضا وأرادت بذلك كثرة ما أعطاها وأنه لم يقتصر على الفرد من ذلك (قوله وقال كلى أم زرع وميرى أهلك) أى صليهم وأوسعى عليهم بالميرة بكسر الميم وهى الطعام والحاصل أنها وصفته بالسودد فى ذاته والشجاعة والفضل والجود بكونه أباح لها أن تأكل ماشاءت من ماله وتهدى منه ماشاءت لاهلها مبالغة فى اكرامها ومع ذلك فكانت أحواله عندها محتقرة بالنسبة لابى زرع وكان سبب ذلك أن أبا زرع كان أول أزواجها فسكنت محبته فى قلبها كما قيل * ما الحب الا للحبيب الاول * زاد أبو معاوية فى روايته فتزوجها رجل آخر فأكرمها أيضا فكانت تقول أكرمنى وفعل بى وتقول فى آخر ذلك لو جمع ذلك كله (قوله قالت فلو جمعت) فى رواية الهيثم فجمعت ذلك كله وفى رواية الطبرانى فقلت لو كان هذا أجمع فى أصغر (قوله كل شئ) فى رواية للنسائى كل الذى (قوله أعطانيه) فى رواية مسلم أعطانى بلا هاء (قوله مابلغ أصغر آنية أبى زرع) فى رواية ابن أبى أويس ماملأ اناء من آنية أبى زرع وفى رواية للنسائى مابلغت اناء وفى رواية الطبرانى فلو جمعت كل شئ أصبته منه فجعلته فى أصغر وعاء من أوعية أبى زرع ماملأه لان الاناء أو الوعاء لايسع ماذكرت أنه أعطاها من أصناف النعم ويظهر لى حمله على معنى غير مستحيل وهى أنها أرادت أن الذى أعطاها جملة أراد أنها توزعه على المدة الى أن يجئ أوان الغزو فلو وزعته لكان حظ كل يوم مثلا لايملأ أصغر آنية أبى زرع التى كان يطبخ فيها فى كل يوم على الدوام والاستمرار بغير نقص ولا قطع (قوله قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية الترمذى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الكاذى فى روايته ياعائش وفى رواية ابن أبى أويس ياعائشة (قوله كنت لك) فى رواية للنسائى فكنت لك وفى رواية الزبير أنا لك وهى تفسير المراد برواية كنت كما جاء فى تفسير قوله تعالى كنتم خير أمة أى أنتم ومنه من كان فى المهد أى من هو فى المهد ويحتمل أن يكون كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال كما فى قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما اذ المراد بيان زمان ماض فى الجملة أى كنت لك فى سابق علم الله (قوله كأبى زرع لأم زرع) زاد فى رواية الهيثم بن عدى فى الالفة والوفاء لا فى الفرقة والجلاء وزاد الزبير فى آخره الا أنه طلقها وانى لا أطلقك ومثله فى رواية للطبرانى وزاد النسائى فى رواية له والطبرانى قالت عائشة يارسول الله بل أنت خير من أبى زرع وفى أول رواية الزبير بأبى وأمى لأنت خير لى من أبى زرع لام زرع وكأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبى زرع اذ لم يكن فيه ماتذمه النساء سوى ذلك وقد وقع الافصاح بذلك وأجابت هى عن ذلك جواب مثلها فى فضلها وعلمها * (تنبيه) * وقع عند أبى يعلى عن سويد بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عروة عن عائشة أنها حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى زرع وأم زرع وذكرت شعر أبى زرع فى أم زرع كذا فيه ولم يسق لفظه ولم أقف فى شئ من طرقه على هذا الشعر وأخرجه أبو عوانة من طريق عبد الله بن عمران والطبرانى من طريق ابن

زوجا وقال كلى أم زرع وميرى أهلك قالت فلو جمعت كل شئ أعطانيه مابلغ أصغر آنية أبى زرع قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبى زرع لام زرع

تغ

٤ / ٤٢٥

قال سعيد بن سلمة قال هشام ولا تعشش بيتنا تعشيشا قال أبو عبد الله وقال بعضهم فاتقمح بالميم وهذا أصح * حدثنا عبد الله بن محمد

٥١٩٠

تحفة ١٦٦٥١

ابى عمر كلاهما عن ابن عيينة باسناده ولم يسق لفظه أيضا (قوله قال سعيد بن سلمة) هو ابن أبى الحسام وهو مدنى صدوق ماله فى البخارى الا هذا الموضع (قوله قال هشام) هو ابن عروة يعنى بهذا الاسناد وقد وصله مسلم عن الحسن بن على عن موسى بن اسمعيل عنه ولم يسق لفظه بتمامه بل ذكر أن عنده عيانا ولم يشك وأنه قال وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقال ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وقال وأعطانى من كل رائحة وقد بينت ذلك كله وهذا الذى نبه عليه البخارى من قوله ولا تعشش بيتنا تعشيشا اختلف فى ضبطه فقيل بالغين المعجمة وقيل بالمهملة وقد تقدم بيانه وقد وصله أبو عوانة فى صحيحه والطبرانى بطوله واسناده موافق لعيسى بن يونس وأشرت الى مافى روايته من المخالفة فيما تقدم مفصلا وذكر الجيانى أنه وقع عند أبى زيد المروزى بلفظ قال سعيد بن سلمة عن أبى سلمة وعشش بيتنا تعشيشا وهو خطأ فى السند والمتن والصواب ولا تعشش (وقال موسى حدثنا سعيد عن هشام قوله قال أبو عبد الله وقال بعضهم فاتقمح بالميم وهذا أصح) أبو عبد الله المذكور هو البخارى المصنف وهو يوضح أن الذى وقع فى أصل روايته اتقنح بالنون وقد رواه اتقمح بالميم من طريق عيسى بن يونس أيضا النسائى وأبو يعلى وابن حبان والجوزقى وغيرهم وكذا وقع فى رواية سعيد بن سلمة المذكورة وفى رواية أبى عبيد أيضا وقد تقدم بيان الاختلاف فى ضبطها ومعناها وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالامور المباحة مالم يفض ذلك الى ما يمنع وفيه المزح أحيانا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله واعلامه بمحبته لها مالم يؤد ذلك الى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه واعراضها عنه وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بامور الدين واخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لاسيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الاحسان وفيه ذكر المرأة احسان زوجها وفيه اكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل ومحله عند السلامة من الميل المفضى الى الجور وقد تقدم فى أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف اذا استوفى للاخرى حقها وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته فى غير نوبتها وفيه الحديث عن الامم الخالية وضرب الامثال بهم اعتبارا وجواز الانبساط بذكر طرف الاخبار ومستطابات النوادر تنشيطا للنفوس وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء وجواز المبالغة فى الاوصاف ومحله اذا لم يصر ذلك ديدنا لانه يفضى الى خرم المروءة وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر اما بالسؤال عنه واما ابتداء من تلقاء نفسه وفيه أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز اذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار الى ذلك الخطابى وتعقبه أبو عبد الله التميمى شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك انما يتم أن لو كان النبى صلى الله عليه وسلم سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها وأما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك وانما هو نظير من قال فى الناس شخص يسىء ولعل هذا هو الذى أراده الخطابى فلا تعقب عليه وقال المازرى قال بعضهم ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم قال المازرى وانما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن فى اغتياب

أزواجهن فاقرهن على ذلك فأما والواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكت قصة عن نساء
مجهولات غائبات فلا ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله
ويسمعه الا ان كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم وهذا في حق المعين فأما المجهول الذي
لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لانه لا يتأذى الا اذا عرف ان من ذكر عنده يعرفه ثم ان
هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماؤهم ولا أعيانهم فضلا عن أسمائهم ولم يثبت للنسوة
اسلام حتى يجري عليهن حكم الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر وفيه تقوية لمن كره نكاح من
كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته ومع ذلك
فحقرته وصغرته بالنسبة الى الزوج الاول وفيه أن الحب يستر الاساءة لان أبا زرع مع اساءته
لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه الى ان بلغت حد الافراط والغلو وقد وقع في
بعض طرقه اشارة الى أن أبا زرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعرا ففي رواية عمر بن عبد الله
ابن عروة عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي زرع وأم زرع
وذكرت شعر أبي زرع على أم زرع وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل لكن محله اذا
كن مجهولات والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو ان يذكر من وصفها
ما لا يجوز للرجال تعمد النظر اليه وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل
جهة لقوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم
في الألفة الى آخره لا في جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك
وما لم يذكر من أمور الدين كلها وفيه أن كناية الطلاق لا توقعه الا مع مصاحبة النية فانه صلى الله
عليه وسلم تشبه بأبي زرع وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد اليه
وفيه جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة لان أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته
فامتثله النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال المهلب واعترضه عياض فأجاد وهو أنه ليس في السياق
ما يقتضي أنه تأسى به بل فيه أنه أخبر أن حاله معها مثل حال أم زرع نعم ما استنبطه صحيح باعتبار
أن الخبر اذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسي به ونحو مما قاله المهلب
قول آخر ان فيه قبول خبر الواحد لان أم زرع أخبرت بحال أبي زرع فامتثله النبي صلى الله
عليه وسلم وتعقبه عياض أيضا فأجاد لم يؤخذ منه القبول بطريق أن النبي صلى الله عليه وسلم
أقره ولم ينكره وفيه جواز قول بأبي وأمي ومعناه فداك أبي وأمي وسيأتي تقريره في كتاب
الادب ان شاء الله تعالى وفيه مدح الرجل في وجهه اذا علم أن ذلك لا يفسده وفيه جواز القول
للمتزوج بالرفاء والبنين ان ثبتت اللفظة الزائدة أخيرا وقد تقدم البحث فيه قبل بأبواب وفيه أن
من شان النساء اذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالبا الا في الرجال وهذا بخلاف الرجال فان غالب
حديثهم انما هو فيما يتعلق بأمور المعاش وفيه جواز الكلام بالالفاظ الغريبة واستعمال السجع
في الكلام اذا لم يكن مكلفا قال عياض ما ملخصه في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الالفاظ
وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه ولا سيما كلام أم زرع فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله
مختار الكلمات واضح السمات نير النسمات قد قدرت ألفاظه قدر معانيه وقررت قواعده
وشيدت مبانيه وفي كلامهن ولا سيما الاولى والعاشرة أيضا من فنون التشبيه والاستعارة

والكناية

حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان الحبش يلعبون بحرابهم فيسترنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنظر فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو * (باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لم أزل حريصا على أن أسال عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج وحججت معه وعدل وعدلت معه باداوة فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضا فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال

تحفة

والكناية والاشارة والموازنة والترصيع والتوشيع والمناسبة والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وأنواع المجانسة والزام ما لا يلزم والايغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها وقد أشرنا الى بعضها فيما تقدم وكل ذلك أن غالب ذلك أفرغ فى قالب الانسجام وأتى به الخاطر بغير تكلف وجاء لفظه تابعا لمعناه منقادا له غير متنكره ولا منافر والله يمن على من يشاء بما شاء لا اله الا هو (قوله حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (قوله قدر الجارية الحديثة السن) أى القريبة العهد بالصغر وقد بينت فى شرح المتن فى العيدين أنها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو أزيد ووقع عند مسلم من رواية عمرو بن الحرث عن الزهرى الجارية العربة وهى بفتح المهملة وكسر الراء بعدها موحدة وتقدم تفسيره فى صفة الجنة من بدء الخلق ۞ (قوله باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) أى لاجل زوجها (قوله عن ابن عباس قال لم أزل حريصا على أن أسال عمر) فى رواية عبيد بن حنين الماضية فى تفسير التحريم عن ابن عباس مكثت سنة أريد أن أسأل عمر (قوله عن المرأتين) فى رواية عبيد عن آية (قوله اللتين) كذا فى جميع النسخ ووقع عند ابن التين التى بالافراد وخطأها فقال الصواب اللتين بالتثنية (قلت) ولو كانت محفوظة لامكن توجيهها (قوله حتى حج وحججت معه) فى رواية عبيد فما أستطيع أن أسأله هيبة له حتى خرج حاجا وفى رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس أردت أن أسال عمر فكنت أهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا قال مرحبا بابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حاجتك (قوله وعدل) أى عن الطريق الجادة المسلوكة الى طريق لا يسلك غالبا ليقضى حاجته ووقع فى رواية عبيد فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له وبين مسلم فى رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة أن المكان المذكور هو مر الظهران وقد تقدم ضبطه فى المغازى (قوله وعدلت معه بأداوة فتبرز) أى قضى حاجته وتقدم ضبط الاداوة وتفسيرها فى كتاب الطهارة وأصل تبرز من البراز وهو الموضع الخالى البارز عن البيوت ثم أطلق على نفس الفعل وفى رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسى فدخل عمر الاراك فقضى حاجته وقعدت له حتى خرج فيؤخذ منه أن المسافر اذا لم يجد القضاء حاجته استترا بما يمكنه الستر به من شجر البادية (قوله فسكبت على يديه منها فتوضأ) فى رواية عقيل عن الزهرى الماضية فى المظالم فسكبت من الاداوة (قوله فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان) فى رواية الطيالسى فقلت يا أمير المؤمنين أريد أن أسالك عن حديث منذ سنة فتمنعنى هيبتك أن أسألك وتقدم فى التفسير من رواية عبيد بن حنين فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبى صلى الله عليه وسلم من أزواجه قال تلك حفصة وعائشة فقلت والله ان كنت لاريد أن أسالك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت أن عندى من علم فاسالنى فان كان لى علم خبرتك به وفى رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال ما تسأل عنه أحدا أعلم بذلك منى (قوله اللتان) كذا فى الاصول وحكى ابن التين أنه وقع عنده التى بالافراد قال والصواب اللتان بالتثنية وقوله قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما أى قال الله تعالى لهما ان تتوبا

من التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله بعد وان تظاهرا عليه أى تتعاونا كما تقدم تفسيره فى تفسير السورة ومعنى تظاهرهما أنهما تعاونتا حتى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ما حرم كما سيأتى بيانه وقوله قلوبكما كثر استعمالهم فى موضع التثنية بلفظ الجمع كقولهم وضعا رحالهما أى رحلى راحلتيهما (قوله واعجبالك يا ابن عباس) تقدم شرحه فى العلم وأن عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفى عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته فى نفس عمر وتقديمه فى العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحا فى تفسير سورة النصر ومع ما كان ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ووقع فى الكشاف كأنه كره ما سأله عنه (قلت) وقد جزم بذلك الزهرى فى هذه القصة بعينها فيما أخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله قال عمر واعجبالك يا ابن عباس قال الزهرى كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه واستبعد القرطبى ما فهمه الزهرى ولا بعد فيه (قلت) ويجوز فى عجبا التنوين وعدمه قال ابن مالك وافى قوله واعجبا ان كان منونا فهو اسم فعل بمعنى أعجب ومثله واها ووى وقوله بعده عجبا جىء بها للتعجب توكيدا وان كان بغير تنوين فالاصل فيه واعجبى فابدلت الكسرة فتحة فصارت الياء ألفا كقولهم يا أسفا ويا حسرتا وفيه شاهد لجواز استعمال وا فى منادى غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح اهـ ووقع فى رواية معمر واعجبى لك (قوله عائشة وحفصة) كذا فى أكثر الروايات ووقع فى رواية حماد بن سلمة وحده عنه حفصة وأم سلمة كذا حكاه عنه مسلم وقد أخرجه الطيالسى فى مسنده عنه فقال عائشة وحفصة مثل الجماعة *(تنبيه)* هذا هو المعتمد أن ابن عباس هو المبتدئ بسؤال عمر عن ذلك ووقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمى حدثنى ابن عباس قال كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث فى شأن حفصة وعائشة فسكتنا حين لحقنا فعزم علينا أن نخبره فقلنا تذاكرنا شأن عائشة وحفصة وسودة فذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ويمكن الجمع بأن هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها الا فى الحال الثانى (قوله ثم استقبل عمر الحديث يسوقه) أى القصة التى كانت سبب نزول الآية المسؤول عنها (قوله كنت أنا وجار لى من الانصار) تقدم بيانه فى العلم ومضى فى المظالم بلفظ انى كنت وجار لى بالرفع ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير المنصوب فى قوله انى (قوله فى بنى أمية بن زيد) أى ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الاوس (قوله وهم من عوالى المدينة) أى السكان ووقع فى رواية عقيل وهى أى القرية والعوالى جمع عالية وهى قرى بقرب المدينة مما يلى المشرق وكانت منازل الاوس واسم الجار المذكور أوس بن خولى بن عبد الله بن الحرث الانصارى سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهرى عن عروة عن عائشة فذكر حديثا وفيه وكان عمر مؤاخيا أوس بن خولى لا يسمع شيأ الا حدثه ولا يسمع عمر شيأ الا حدثه فهذا هو المعتمد وأما ما تقدم فى العلم عمن قال انه عتبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال فانه جوز أن يكون الجار المذكور عتبان لان النبى صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من الاخاء أن يتجاورا والاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن

واعجبالك يا ابن عباس هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال كنت أنا وجار لى من الانصار فى بنى أمية بن زيد وهم من عوالى المدينة وكنا نتناوب النزول على النبى صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وأنزل يوما

سعد أن عمر كان مؤاخيا الاوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الاخاء الذى كانوا يتوارثون به ثم نسخ وقد صرح به ابن سعد بان النبى صلى الله عليه وسلم آخى بين أوس بن خولى وشجاع بن وهب كما صرح به بانه آخى بين عمر وعتبان بن مالك فتبين ان معنى قوله كان مؤاخيا أى مصادقا ويؤيد ذلك ان فى رواية عبيد بن حنين وكان لى صاحب من الانصار (قوله فاذا نزلت) الظاهر ان اذا شرطية ويجوز أن تكون ظرفية (قوله جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحى أو غيره) أى من الحوادث الكائنة عند النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن سعد المذكورة لا يسمع شيأ الا حدثه به ولا يسمع عمر شيأ الا حدثه به وسيأتى فى خبر الواحد فى رواية عبيد بن حنين بلفظ اذا غاب وشهدت أتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية الطيالسى يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غبت وأحضره اذا غاب ويخبرنى وأخبره (قوله وكنا معشر قريش نغلب النساء) أى نحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الانصار فكانوا بالعكس من ذلك وفى رواية يزيد بن رومان كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته الا اذا كانت له حاجة قضى منها حاجته وفى رواية عبيد بن حنين ما نعد للنساء أمرا وفى رواية الطيالسى كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن فى أمورنا (قوله فطفق) بكسر الفاء وقد تفتح أى جعل أو أخذ والمعنى انهن أخذن فى تعلم ذلك (قوله من أدب نساء الانصار) أى من سيرتهن وطريقتهن وفى الرواية التى فى المظالم من أرب بالراء وهو العقل وفى رواية معمر عند مسلم يتعلمن من نسائهم وفى رواية يزيد بن رومان فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الانصار فجعلن يكلمننا ويراجعننا (قوله فسخبت) بسين مهملة ثم خاء معجمة ثم موحدة وفى رواية ٢ الكشميهنى بالصاد المهملة بدل السين وهما بمعنى والصخب والسخب الزجر من الغضب ووقع فى رواية عقيل عن الزهرى الماضية فى المظالم فصحت بحاء مهملة من الصياح وهو رفع الصوت . ووقع فى رواية عبيد بن حنين فبينما أنا فى امر أتأمره أى أتفكر فيه وأقدره فقالت امرأتى لو صنعت كذا وكذا (قوله فانكرت أن تراجعنى) أى ترادّنى فى القول وتناظرنى فيه ووقع فى رواية عبيد بن حنين فقلت لها وما تكلفك فى أمر أريده فقالت لى عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع وسيأتى فى اللباس من هذا الوجه بلفظ فلما جاء الاسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك حقا علينا من غير أن ندخلهن فى شىء من أمورنا وكان بينى وبين امرأتى كلام فاغلظت لى وفى رواية يزيد بن رومان فقمت اليها بقضيب فضربتها به فقالت يا عجبا لك يا ابن الخطاب (قوله ولم) بكسر اللام وفتح الميم (قوله تنكر أن أراجعك فوالله ان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل) فى رواية عبيد ابن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان ووقع فى المظالم بلفظ غضبانا وفيه نظر وفى روايته التى فى اللباس قالت تقول لى هذا وابنتك تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية الطيالسى فقلت متى كنت تدخلين فى أمورنا فقالت يا ابن الخطاب ما يستطيع أحد أن يكلمك وابنتك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل غضبان (قوله لتهجره اليوم حتى الليل) بالنصب فيهما وبالجر فى الليل أيضا أى من أول النهار الى أن يدخل الليل ويحتمل أن يكون المراد حتى انها تهجره الليل مضافا الى اليوم (قوله فقلت لها قد خاب) كذا للاكثر خاب بخاء معجمة ثم موحدة وفى رواية عقيل فقلت قد جاءت من فعلت ذلك

فاذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحى أو غيره واذا نزل فعل مثل ذلك وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الانصار اذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الانصار فصخبت على امرأتى فراجعتنى فانكرت أن تراجعنى قالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله ان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل فافزعنى ذلك فقلت لها قد خاب

٢ قوله رواية الكشميهنى هى ما فى الهامش

منهن بعظيم بالجيم ثم مثناة فعل ماض من المجيء وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها بعظيم وأما سائر الروايات ففيها خابت وخسرت فخابت بالخاء المعجمة لعطف وخسرت عليها وقد أغفل من جزم أن الصواب بالجيم والمثناة مطلقا (قوله من فعل ذلك) وفي رواية أخرى من فعلت فالتذكير بالنظر الى اللفظ والتأنيث بالنظر الى المعنى (قوله ثم جمعت على ثيابي) أي لبستها جميعها فيه ايماء الى أن العادة أن الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فاذا خرج الى الناس لبسها (قوله فدخلت على حفصة) يعني ابنته وبدأ بها لمنزلتها منه (قوله قالت نعم) في رواية عبيد بن حنين انا لنراجعه وفي رواية حماد بن سلمة فقلت ألا تتقين الله (قوله أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي) كذا هو بالنصب للاكثر ووقع في رواية عقيل فتهلكين وهو على تقدير محذوف وتقدم في باب المعرفة ٣ من كتاب المظالم افتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين قال أبو علي الصدفي الصواب أفتأمنين وفي آخره فتهلكي كذا قال وليس بخطا لامكان توجيهه وفي رواية عبيد بن حنين فتهلكن بسكون الكاف على خطاب جماعة النساء وعنده فقلت تعلمين وهو بتشديد اللام اني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله (قوله لاتستكثري النبي صلى الله عليه وسلم) أي لاتطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لاتكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله ليس عنده دنانير ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنة فسليني (قوله ولا تراجعيه في شيء) أي لاترادديه في الكلام ولا تردي عليه قوله (قوله ولا تهجريه) أي ولو هجرك (قوله مابدا لك) أي ظهر لك (قوله ولا يغرنك أن) بفتح الالف وبكسرها أيضا (قوله جارتك) أي ضرتك أو هو على حقيقته لانها كانت مجاورة لها والاولى أن يحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا وقد تقدم شيء من هذا في أواخر شرح حديث أم زرع ووقع في حديث حمل بن مالك كنت بين جارتين يعني ضرتين فانه فسره في الرواية الاخرى فقال امرأتين وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول انها لاتضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الاخرى بشيء وانما هي جارة والعرب تسمي صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمي الزوجة أيضا جارة لمخالطتها الرجل وقال القرطبي اختار عمر تسميتها جارة أدبا منه أن يضاف لفظ الضرر الى أحد من أمهات المؤمنين (قوله أوضأ) من الوضاءة ووقع في رواية معمر أوسم بالمهملة من الوسامة وهي العلامة والمراد أجمل كأن الجمال وسمه أي أعلمه بعلامة (قوله وأحب الى النبي صلى الله عليه وسلم) المعنى لاتغتري بكون عائشة تفعل مانهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لاتكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها ووقع في رواية عبيد بن حنين أبين من هذا ولفظه ولا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بواو العطف وهي أبين وفي رواية الطيالسي لاتغتري بحسن عائشة وحب رسول الله اياها وعند ابن سعد في رواية أخرى انه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب يعني بنت جحش والذي وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي يؤيد ما حكاه السهيلي عن بعض المشايخ أنه جعله من باب حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبوه حاشية قال السهيلي

من فعل ذلك منهن ثم جمعت على ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها أي حفصة أتغاضب احداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل قالت نعم فقلت قد خبت وخسرت أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي لاتستكثري النبي صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني مابدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك أوضأ منك وأحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة

٣ قوله في باب المعرفة من كتاب المظالم هكذا في الاصول ولم نر باب المعرفة في كتاب المظالم في نسخ الصحيح فحرر اه مصححه

ولیس

وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذى فى أول الكلام وهو هذه من قوله لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتى نعت وحب بدل اشتمال كما تقول أعجبنى يوم الجمعة صوم فيه وسرنى زيد حب الناس له اهـ وثبوت الواو يرد على رده وقد قال عياض يجوز فى حب الرفع على أنه عطف بيان أو بدل اشتمال أو على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال ابن التين حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول من أجله والتقدير أعجبها حب رسول الله اياها من أجل حسنها قال والضمير الذى يلى أعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب وزاد عبيد فى هذه الرواية ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتى منها يعنى لان أم عمر كانت مخزومية مثل أم سلمة وهى أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة ووالدة عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة فهى بنت عم أمه وفى رواية يزيد بن رومان ودخلت على أم سلمة وكانت خالتى وكأنه أطلق عليها خالة لكونها فى درجة أمه وهى بنت عمها ويحتمل أن تكون ارتضعت معها أو أختها من أمها (قوله دخلت فى كل شئ) ٢ يعنى من أمور الناس وأرادت الغالب بدليل قولها حتى تبتغى أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه فان ذلك قد دخل فى عموم قولها كل شئ لكنها لم ترده (قوله فأخذتنى والله أخذا) أى منعتنى من الذى كنت أريده تقول أخذ فلان على يد فلان أى منعه عما يريد أن يفعله (قوله كسرتنى عن بعض ما كنت أجد) اى أخذتنى بلسانها أخذا دفعتنى عن مقصدى وكلامى وفى رواية لابن سعد فقالت أم سلمة اى والله انا لنكلمه فان تحمل ذلك فهو أولى به وان نهانا عنه كان أطوع عندنا منك قال عمر فندمت على كلامى لهن وفى رواية يزيد بن رومان ما يمنعنا أن نغار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجكم يغرن عليكم وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقته وعظم نصيحته فكان يبسط على النبى صلى الله عليه وسلم فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا كقوله احجب نساءك وقوله لا تصل على عبد الله بن أبى وغير ذلك وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته فى الاسلام وقد أخرج المصنف فى تفسير سورة البقرة من حديث أنس عن عمر قال وافقت الله فى ثلاث الحديث وفيه وبلغنى معاتبة النبى صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت لئن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى أتيت احدى نسائه فقالت يا عمر أما فى رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت وهذه المرأة هى زينب بنت جحش كما أخرج الخطيب فى المبهمات وجوز بعضهم أنها أم سلمة لكلامها المذكور فى رواية ابن عباس عن عمر هنا لكن التعدد أولى فان فى بعض طرق هذا الحديث عند أحمد وابن مردويه وبلغنى من كان من أمهات المؤمنين فاستقريتهن أقول لتكففن الحديث ويؤيد التعدد اختلاف الالفاظ فى جوابى أم سلمة وزينب والله أعلم (قوله وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل) فى المظالم بلفظ تنعل النعال أى تستعمل النعال وهى نعال الخيل ويحتمل أن يكون بالموحدة ثم المعجمة ويؤيده لفظ الخيل فى هذه الرواية وتنعل فى الموضعين بفتح أوله وأنكر الجوهرى ذلك فى الدابة فقال أنعلت الدابة ولا تقل نعلت فيكون على هذا بضم أوله وحكى عياض فى تنعل الخيل الوجهين وغفل بعض المتأخرين فرد عليه وقال الموجود فى البخارى تنعل النعال فاعتمد على الرواية التى فى المظالم ولم يستحضر التى هنا وهى التى تكلم عليها عياض (قوله لتغزونا) وقع فى رواية عبيد بن

قال عمر وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لتغزونا

٢ قوله دخلت فى كل شئ وقوله فأخذتنى والله أخذا وقوله كسرتنى عن بعض ما كنت أجد هذه الكلمات لم توجد فى نسخ الصحيح التى بايدينا فلعلها رواية للشارح وحرر نظمها اهـ

حنين ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه وفى روايته التى فى اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا وفى رواية الطيالسى ولم يكن أحد أخوف عندنا من أن يغزونا ملك من ملوك غسان (قوله فنزل صاحبى الانصارى يوم نوبته فرجع الينا عشاء فضرب بابى ضربا شديدا وقال أثم هو) أى فى البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن أنه خرج من البيت وفى رواية عقيل أنائم هو وهى أولى (قوله ففزعت) أى خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة (قوله فخرجت اليه فقال قد حدث اليوم أمر عظيم قلت ما هو أجاء غسان) فى رواية معمر أجاءت وفى رواية عبيد بن حنين أجاء الغسانى وقد تقدمت تسميته فى كتاب العلم (قوله لا بل أعظم من ذلك وأهول) هو بالنسبة الى عمر لكون حفصة بنته منهن (قوله طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه) كذا وقع فى جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور طلق بالجزم ووقع فى رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد فقال الانصارى أمر عظيم فقال عمر لعل الحرث بن أبى شمر سار الينا فقال الانصارى أعظم من ذلك قال ما هو قال ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه وأخرج نحوه من رواية الزهرى عن عروة عن عائشة وسمى الانصارى أوس بن خولى كما تقدم ووقع قوله طلق مقرونا بالظن (قوله وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر) يعنى بهذا الحديث (فقال) يعنى الانصارى (اعتزل النبى صلى الله عليه وسلم أزواجه) لم يذكر البخارى هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر وأما ما بعده وهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت فهو بقية رواية ابن أبى ثور لان هذا التعليق قد وصله المؤلف فى تفسير سورة التحريم بلفظ فقلت جاء الغسانى فقال بل أشد من ذلك اعتزل النبى صلى الله عليه وسلم أزواجه فقلت رغم أنف حفصة وعائشة وظن بعض الناس أن من قوله اعتزل الى آخر الحديث من سياق الطريق المعلق وليس كذلك لما بينته والموقع فى ذلك ايراد البخارى بهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين فى أثناء المتن المساق من رواية ابن أبى ثور فصار الظاهر أنه تحول الى سياق عبيد بن حنين وقد سلم من هذا الاشكال النسفى فلم يسق المتن الا القدر المعلق بل قال فذكر الحديث واجتزأ بما وقع من طريق ابن أبى ثور فى المظالم ومن طريق عبيد بن حنين فى تفسير التحريم ووقع فى مستخرج أبى نعيم ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين فى آخر الحديث ولا اشكال فيه وكان البخارى أراد أن يبين أن هذا اللفظ وهو طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواها بالمعنى نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس أن عمر قال فدخلت المسجد فاذا الناس يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس أن عمر قال لقينى عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم طلق نساءه وهذا ان كان محفوظا حمل على أن ابن عمر لاقى أباه وهو جاء من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الانصارى ولعل الجزم وقع من اشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس وأصله ما وقع من اعتزال النبى صلى الله عليه وسلم نساءه ولم تجر عادته بذلك فظنوا أنه طلقهن ولذلك لم يعاتب عمر الانصارى على ما جزم له به من وقوع ذلك وقد وقع فى حديث سماك بن الوليد عند مسلم فى آخره ونزلت هذه الآية واذا جاءهم أمر من الأمن

فنزل صاحبى الانصارى يوم نوبته فرجع الينا عشاء فضرب بابى ضربا شديدا وقال أثم هو ففزعت فخرجت اليه فقال قد حدث اليوم أمر عظيم قلت ما هو أجاء غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأهول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر فقال اعتزل النبى صلى الله عليه وسلم أزواجه فقلت

تغ
٤/٢٢٧

أو الخوف أذاعوا به الى قوله يستنبطونه منهم قال فكنت أنا أستنبط ذلك الامر والمعنى لو ردوه الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو المخبر به أو الى أولى الامر كأكابر الصحابة لعلموه لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفى عن غيرهم وعلى هذا فالمراد بالاذاعة قولهم واشاعتهم انه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتى شفى عمر فى الاطلاع على حقيقة ذلك وفى المراد بالمذاع وفى الآية أقوال أخرى ليس هذا موضع بسطها (قوله خابت حفصة وخسرت) انما خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك ووقع فى رواية عبيد بن حنين فقلت رغم أنف حفصة وعائشة وكأنه خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب فى ذلك كما سيأتى بيانه (قوله قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون) بكسر الشين من يوشك أى يقرب وذلك لما كان تقدم له من أن مراجعتهن قد تفضى الى الغضب المفضى الى الفرقة (قوله فصليت صلاة الفجر مع النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية سماك دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون الحصا ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب كذا فى هذه الرواية وهو غلط بين فان نزول الحجاب كان فى أول زواج النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا فى تفسير سورة الاحزاب وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير وقد تقدم ذكر عمر لها فى قوله ولا حسن زينب بنت جحش وسيأتى بعد ثمانية أبواب من طريق أبى الضحى عن ابن عباس قال أصبحنا يوما ونساء النبى صلى الله عليه وسلم يبكين فخرجت الى المسجد فجاء عمر فصعد الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى غرفة له فذكر هذه القصة مختصرا فحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضى تأخر هذه القصة عن الحجاب فان بين الحجاب وانتقال ابن عباس الى المدينة مع أبويه نحو أربع سنين لانهم قدموا بعد فتح مكة فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لان الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة أربع أو خمس وهذا من رواية عكرمة بن عمار بالاسناد الذى خرج به مسلم أيضا قول أبى سفيان عندى أجمل العرب أم حبيبة أزوجكها قال نعم وأنكره الائمة وبالغ ابن حزم فى انكاره وأجابوا بتأويلات بعيدة ولم يتعرض لهذا الموضع وهو نظير ذلك الموضع والله الموفق وأحسن محامله عندى أن يكون الراوى لما رأى قول عمر انه دخل على عائشة ظن أن ذلك كان قبل الحجاب فجزم به لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب وتخاطبه من وراء الحجاب كما لا يلزم من وهم الراوى فى لفظة من الحديث أن يطرح حديثه كله وقد وقع فى هذه الرواية موضع آخر مشكل وهو قوله فى آخر الحديث بعد قوله فضحك النبى صلى الله عليه وسلم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت أتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشى على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت فى الغرفة تسعا وعشرين فان ظاهره أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعا وعشرين يوما وسياق غيره ظاهر فى أنه تكلم معه فى ذلك اليوم وكيف يهمل عمر تسعا وعشرين يوما لا يتكلم فى ذلك وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعة فى المسجد حتى يقوم ويرجع الى الغرفة ويستأذن ولكن تأويل هذا سهل وهو أن يحمل قوله فنزل أى بعد أن مضت المدة ويستفاد منه أنه كان يتردد الى النبى صلى

خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون فجمعت على ثيابى فصليت صلاة الفجر مع النبى صلى الله عليه وسلم فدخل النبى صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل فيها

الله عليه وسلم فى تلك المدة التى حلف عليها فاتفق أنه كان عنده عند ارادته النزول فنزل معه ثم خشى أن يكون نسى فذكره كما ذكرته عائشة كما سيأتى ومما يؤيد تأخر قصة التخيير ما تقدم من قول عمر فى رواية عبيد بن حنين التى قدمت الاشارة اليها فى المظالم وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له الا ملك غسان بالشام فان الاستقامة التى أشار اليها انما وقعت بعد فتح مكة وقد مضى فى غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمى وكانت العرب تلوم باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فان ظهر عليهم فهو نبى فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم اه والفتح كان فى رمضان سنة ثمان ورجوع النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة فى أواخر ذى القعدة منها فلهذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب فظهر أن استقامة من حوله صلى الله عليه وسلم انما كانت بعد الفتح فاقتضى ذلك أن التخيير كان فى أول سنة تسع كما قدمته وممن جزم بأن آية التخيير كانت سنة تسع الدمياطى وأتباعه وهو المعتمد (قوله ودخلت على حفصة فاذا هى تبكى) فى رواية سماك أنه دخل أولا على عائشة فقال يا بنت أبى بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالى ولك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك وهى بعين مهملة مفتوحة وتحتانية ساكنة بعدها موحدة ثم مثناة أى عليك بخاصتك وموضع سرك وأصل العيبة الوعاء الذى يجعل فيه الثياب ونفيس المتاع فاطلقت عائشة على حفصة أنها عيبة عمر بطريق التشبيه ومرادها عليك بوعظ ابنتك (قوله ألم أكن حذرتك) زاد فى رواية سماك لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء لما اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب أبيها عليها وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا أكلمك أبدا وأخرج ابن سعد والدارمى والحاكم أن النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمر واسناده حسن ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان جبريل أتانى فقال لى راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهى زوجتك فى الجنة وقيس مختلف فى صحبته ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين (قوله هاهو ذا معتزل فى المشربة) فى رواية سماك فقلت لها أين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو فى خزانته فى المشربة وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها فى كتاب المظالم وانها بضم الراء وبفتحها وجمعها مشارب ومشربات (قوله فخرجت فجئت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكى بعضهم) لم أقف على تسميتهم وفى رواية سماك بن الوليد دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصا أى يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر (قوله ثم غلبنى ما أجد) أى من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبى صلى الله عليه وسلم نساءه وأن ذلك لا يكون الا عن غضب منه ولاحتمال صحة ما أشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنت عمر فتنقطع الوصلة بينهما وفى ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى (قوله فقلت لغلام له أسود) فى رواية عبيد بن حنين فاذا رسول الله فى مشربة يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود على رأس العجلة واسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك فى روايته ولفظه فدخلت فاذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على أسكفة المشربة مدلى رجليه على نقير من خشب

ودخلت على حفصة فاذا
هى تبكى فقلت ما يبكيك ألم
أكن حذرتك هذا
أطلقكن النبى صلى الله
عليه وسلم قالت لا أدرى
هاهو ذا معتزل فى المشربة
فخرجت فجئت الى المنبر
فاذا حوله رهط يبكى بعضهم
فجلست معهم قليلا ثم غلبنى
ما أجد فجئت المشربة التى
فيها النبى صلى الله عليه وسلم
فقلت لغلام له أسود

وهو

استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم رجع الي فقال قد ذكرتك له فصمت فلما وليت منصرفا قال اذا الغلام يدعوني فقال قد أذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئا على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم يا رسول الله أطلقت نساءك فرفع الي بصره فقال لا فقلت الله أكبر ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا قوم تغلبهم نساؤهم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم

وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر وعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة في رواية غيره وسيأتي في حديث أبي الضحى الذي أشرت اليه بحث في ذلك والاسكفة في روايته بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ثم فاء مشددة هي عتبة الباب السفلى وقوله على نقير بنون ثم قاف بوزن عظيم أي منقور ووقع في بعض روايات مسلم بفاء بدل النون وهو الذي جعلت فيه فقر كالدرج (قوله استأذن لعمر) في رواية عبيد بن حنين فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب (قوله فصمت) بفتح الميم أي سكت وفي رواية سماك فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيأ واتفقت الروايتان على أنه أعاد الذهاب والمجيء ثلاث مرات لكن ليس ذلك صريحا في رواية سماك بل ظاهر روايته أنه أعاد الاستئذان فقط ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن حنين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم في المرتين الاولتين كان نائما أو ظن أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه لكون حفصة ابنته منهن (قوله فنكست منصرفا) ٢ أي رجعت الى ورائي (فاذا الغلام يدعوني) وفي رواية معمر فوليت مدبرا وفي رواية سماك ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استأذن لي فاني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت من أجل حفصة والله لئن أمرني بضرب عنقها لاضربن عنقها وهذا يقوي الاحتمال الثاني لانه لما صرح في حق ابنته بما قال كان أبعد أن يستعطفه لضرائرها (قوله فاذا هو مضطجع على رمال) بكسر الراء وقد تضم وفي رواية معمر على رمل بسكون الميم والمراد به النسج تقول رملت الحصير وأرملته اذا نسجته وحصير مرمول أي منسوج والمراد هنا أن سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير ووقع في رواية أخرى على رمال سرير ووقع في رواية سماك على حصير وقد أثر الحصير في جنبه وكأنه أطلق عليه حصيرا تغليبا وقال الخطابي رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب فكأنه عنده اسم جمع وقوله ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه يؤيد ما قدمته أنه أطلق على نسج السرير حصيرا (قوله فقلت وأنا قائم أطلقت نساءك فرفع الى بصره فقال لا فقلت الله أكبر) قال الكرماني لما ظن الانصاري أن الاعتزال طلاق أو ناشئ عن طلاق فأخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك اه ويحتمل أن يكون كبر الله حامدا له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق وفي حديث أم سلمة عند ابن سعد فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا فعلمنا أن عمر سأله أطلقت نساءك فقال لا فكبر حتى جاءنا الخبر بعد ووقع في رواية سماك فقلت يا رسول الله أطلقتهن قال لا قلت اني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون الحصا يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن قال نعم ان شئت وفيه فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق نساءه (قوله ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني) يحتمل أن يكون قوله استفهاما بطريق الاستئذان ويحتمل أن يكون حالا من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية وجزم القرطبي بأنه للاستفهام فيكون أصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا ومعناه أنبسط في الحديث واستأذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بأن بنته كانت السبب في ذلك فخشي أن يلحقه هو شيء من المعتبة فبقي كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه قوله يا رسول الله لو رأيتني وكنا

٢ قوله فنكست منصرفا فاذا الغلام هكذا بنسخ الشرح التي بأيدينا والذي في المتن بأيدينا فلما وليت منصرفا قال اذا الغلام وكذا قوله الآتي فقلت وأنا قائم أطلقت والذي في المتن بأيدينا ثم قلت وأنا قائم يا رسول الله أطلقت فلعل ما في الشارح رواية له اه

ثم قلت يارسول الله لورأيتنى ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك أن كانت جارتك أوضا منك وأحب الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم تبسمة أخرى فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصرى فى بيته فوالله مارأيت فى بيته شيأ يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت يارسول الله ادع الله فليوسع على أمتك فان فارس والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبى صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال أوفى هذا أنت يا ابن الخطاب ان أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم فى الحياة الدنيا فقلت يارسول الله استغفرلى

معشر قريش نغلب النساء فساق ما تقدم وكذا فى رواية عقيل ووقع فى رواية معمر أن قوله أستأنس بعد سياق القصة ولفظه فقلت الله أكبر لورأيتنا يارسول الله وكنا معشر قريش فساق القصة فقلت أستأنس يارسول الله قال نعم وهذا يعين الاحتمال الاول وهو أنه استأذن فى الاستئناس فلما أذن له فيه جلس (قوله ثم قلت يارسول الله لورأيتنى ودخلت على حفصة الى قوله فتبسم تبسمة أخرى) الجملة حالية أى حال دخولى عليها وفى رواية عبيد بن حنين فذكرت له الذى قلت لحفصة وأم سلمة والذى ردت على أم سلمة فضحك وفى رواية سماك فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من أحسن الناس ثغرا صلى الله عليه وسلم وقوله تحسر بمهملتين أى تكشف وزنا ومعنى وقوله كشر بفتح الكاف والمعجمة أى أبدى أسنانه ضاحكا قال ابن السكيت كشر وتبسم وابتسم وافتر بمعنى فاذا زاد قيل قهقه وكركر وقد جاء فى صفته صلى الله عليه وسلم كان ضحكه تبسما (قوله فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم تبسمة) بتشديد السين وللكشميهنى تبسمة (قوله فرفعت بصرى فى بيته) أى نظرت فيه (قوله غير أهبة ثلاثة) فى رواية الكشميهنى ثلاث الاهبة بفتح الهمزة والهاء وبضمهما أيضا بمعنى الاهب والهاء فيه للمبالغة وهو جمع اهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدباغ وقيل هو الجلد مطلقا دبغ أولم يدبغ والذى يظهر أن المراد به هنا جلد شرع فى دبغه ولم يكمل لقوله فى رواية سماك بن الوليد فاذا أفيق معلق والافيق بوزن عظيم الجلد الذى لم يتم دباغه يقال أدم وأديم وأفق وأفيق واهاب وأهب وعماد وعمد وعمود وعمد ولم يجئ فعيل وفعول على فعل بفتحتين فى الجمع الا هذه الاحرف والاكثر أن يجئ فعل بضمتين وزاد فى رواية عبيد بن حنين وان عند رجليه قرظا بقاف وظاء معجمة مصبوبا وحدتين وفى رواية أبى ذر مصبورا براء قال النووى ووقع فى بعض الاصول مضبورا بضاد معجمة وهى لغة والمراد بالمصبور بالمهملة والمعجمة المجموع ولا ينافى كونه مصبوبا بل المراد أنه غير منتثر وان كان فى غير وعاء بل هو مصبوب مجتمع وفى رواية سماك فنظرت فى خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا فى ناحية الغرفة (قوله ادع الله فليوسع على أمتك) فى رواية عبيد بن حنين فبكيت فقال وما يبكيك فقلت يارسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله وفى رواية سماك فابتدرت عيناى فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت ومالى لا أبكى وهذا الحصير قد أثر فى جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها الا ما أرى وذاك قيصر وكسرى فى الانهار والثمار وأنت رسول الله وصفوته (قوله فجلس النبى صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال أوفى هذا أنت يا ابن الخطاب) فى رواية معمر عند مسلم أوفى شك أنت يا ابن الخطاب وكذا فى رواية عقيل الماضية فى كتاب المظالم والمعنى أأنت فى شك فى أن التوسع فى الآخرة خير من التوسع فى الدنيا وهذا يشعر بانه صلى الله عليه وسلم ظن أنه بكى من جهة الامر الذى كان فيه وهو غضب النبى صلى الله عليه وسلم على نسائه حتى اعتزلهن فلما ذكر له أمر الدنيا أجابه بما أجابه (قوله ان أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم فى الحياة الدنيا) وفى رواية عبيد بن حنين ألا ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة وفى رواية له لهما بالتثنية على ارادة كسرى وقيصر لتخصيصهما بالذكر والاخرى بارادتهما ومن تبعهما أوكان على مثل حالهما زاد فى رواية سماك فقلت بلى (قوله فقلت يارسول الله استغفرلى)

أى عن جراءتى بهذا القول بحضرتك أو عن اعتقادى أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها أو عن ارادتى ما فيه مشابهة الكفار فى ملابسهم ومعايشهم (قوله فاعتزل النبى صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث الذى أفشته ٢ حفصة الى عائشة) كذا فى هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذى أفشته حفصة وفيه أيضا وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله وهذا أيضا مبهم ولم أره مفسرا وكان اعتزاله فى المشربة كما فى حديث ابن عباس عن عمر فأفاد محمد بن الحسن المخزومى فى كتابه أخبار المدينة بسند له مرسل أنه صلى الله عليه وسلم كان يبيت فى المشربة ويقيل عند أراكة على خلوة بئر كانت هناك وليس فى شئ من الطرق عن الزهرى باسناد حديث الباب الا ما رواه ابن اسحق كما أشرت اليه فى تفسير سورة التحريم والمراد بالمعاتبة قوله تعالى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك الآيات وقد اختلف فى الذى حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف فى سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه على أقوال فالذى فى الصحيحين أنه العسل كما مضى فى سورة التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وسيأتى بأبسط منه فى كتاب الطلاق وذكرت فى التفسير قولا آخر أنه فى تحريم جاريته مارية وذكرت هناك كثيرا من طرقه ووقع فى رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظرى ما يصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا أطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتى أباها فأذن لها فذهبت فأرسل الى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكى فعاتبته فقال أشهدك أنها على حرام انظرى لا تخبرى بهذا امرأة وهى عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت ألا أبشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته فنزلت وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له أما انى قد رأيت ما صنعت قال فاكتمى على وهى حرام فانطلقت حفصة الى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة أما يومى فتعرس فيه بالقبطية ويسلم لنسائك سائر أيامهن فنزلت الآية وجاء فى ذلك ذكر قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال دخلت حفصة على النبى صلى الله عليه وسلم بيتها فوجدت معه مارية فقال لا تخبرى عائشة حتى أبشرك ببشارة ان أباك يلى هذا الامر بعد أبى بكر اذا أنا مت فذهبت الى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة ذلك والتمست منه أن يحرم مارية فحرمها ثم جاء الى حفصة فقال أمرتك أن لا تخبرى عائشة فأخبرتها فعاتبها ولم يعاتبها على أمر الخلافة فلهذا قال الله تعالى عرف بعضه وأعرض عن بعض وأخرج الطبرانى فى الاوسط وفى عشرة النساء عن أبى هريرة نحوه بتمامه وفى كل منهما ضعف وجاء فى سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهرا قصة أخرى فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت أهديت لرسول الله صلى الله

فاعتزل النبى صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة

٢ قوله الذى أفشته هكذا بالنسخ بأيدينا والذى فى المتن بأيدينا حين أفشته فلعل ما فى الشارح رواية له اهـ

وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله عز وجل فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا

عليه وسلم هدية فارسل الى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لانتن أهون على الله من أن تقمئنني لا أدخل عليكن شهرا الحديث ومن طريق الزهرى عن عروة عن عائشة نحوه وفيه ذبح ذبحا فقسمه بين أزواجه فارسل الى زينب بنصيبها فردته فقال زيدوها ثلاثا كل ذلك ترده فذكر نحوه وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبى صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لاحد منهم فاذن لابى بكر فدخل ثم جاء عمر فاستاذن فاذن له فوجد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه فذكر الحديث وفيه هن حولى كما ترى يسألنى النفقة فقام أبو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فذكر نزول آية التخيير ويحتمل أن يكون مجموع هذه الاشياء كان سببا لاعتزالهن وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صفحه وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن وقصر ابن الجوزى فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير اسناد وهى مسندة عند ابن سعد وأبهم قصة النفقة وهى فى صحيح مسلم والراجح من الاقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فانه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتى ويحتمل أن تكون الاسباب جميعها اجتمعت فأشير الى أهمها ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا فى قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة ومن اللطائف أن الحكمة فى الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت فى ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر والله أعلم (قوله فاعتزل النبى نساءه من أجل ذلك الحديث الذى أفشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة) العدد متعلق بقوله فاعتزل نساءه (قوله وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا) فى رواية حماد بن سلمة عند مسلم فى طريق عبيد بن حنين وكان آلى منهن شهرا أى حلف أو أقسم وليس المراد به الايلاء الذى فى عرف الفقهاء اتفاقا وسيأتى بعد سبعة أبواب من حديث أنس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وهذا موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا وان كان أكثر الرواة فى حديث عمر لم يعبروا بلفظ الايلاء (قوله من شدة موجدته عليهن) أى غضبه (قوله دخل على عائشة) فيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع كذا قيل ويحتمل أن تكون البداءة بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها (قوله فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا) تقدم أن فى رواية سماك بن الوليد أن عمر ذكره صلى الله عليه وسلم بذلك ولا منافاة بينهما لان فى سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكأنهما تواردا على ذلك وقد أخرج مسلم من حديث جابر فى هذه القصة قال فقلنا فظاهر هذا السياق يوهم أنه من تتمة حديث عمر فيكون عمر حضر ذلك من عائشة وهو محتمل عندى لكن يقوى أن يكون هذا من تعاليق الزهرى فى هذه الطريق فان هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم من رواية معمر عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أقسم أنه لا يدخل على نسائه شهرا قال الزهرى فاخبرنى عروة عن عائشة قالت فذكره (قوله وانما أصبحت من تسع وعشرين ليلة) فى رواية عقيل

لتسع باللام وفى رواية السرخسى فيها بتسع بالموحدة وهى متقاربة قال الاسماعيلى من هنا الى آخر الحديث وقع مدرجا فى رواية شعيب عن الزهرى ووقع مفصلا فى رواية معمر قال الزهرى فأخبرنى عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (قلت) ونسبة الادراج الى شعيب فيه نظر فقد تقدم فى المظالم من رواية عقيل عن الزهرى كذلك وأخرج مسلم طريق معمر كما قال الاسماعيلى مفصلة والله أعلم وقد تقدم فى تفسير الاحزاب أن البخارى حكى الاختلاف على الزهرى فى قصة التخيير هل هى عن عروة عن عائشة أو عن أبى سلمة عن عائشة (قوله فقال الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة) فى هذا اشارة الى تاويل الكلام الذى قبله وأنه لا يراد به الحصر أو ان اللام فى قوله الشهر للعهد من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون فأخرج أحمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون قال فذكروا ذلك لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن انما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الاخير الذى جزمت به عائشة وبينته قبل هذا عند الكلام على ما وقع فى رواية سماك بن الوليد من الاشكال (قوله قالت عائشة ثم أنزل الله آية التخير) فى رواية عقيل فأنزلت وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وفى الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وان كان عليه فيه غضاضة اذا كان فى ذلك سنة تنقل ومسئلة تحفظ قاله المهلب قال وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة وفيه ان شدة الوطأة على النساء مذموم لان النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بسيرة الانصار فى نسائهم وترك سيرة قومه وفيه تاديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لاجل اصلاحها لزوجها وفيه سياق القصة على وجهها وان لم يسأل السائل عن ذلك اذا كان فى ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان وخصوصا اذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مسائلته وان كان عليه فى شئ من ذلك غضاضة وفيه جواز ضرب الباب ودقه اذا لم يسمع الداخل بغير ذلك ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير اذن الزوج والتنقيب عن أحوالهن لاسيما ما يتعلق بالمتزوجات وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير وفيه طلب علو الاسناد لان ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه وكان يمكنه يأخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لامر معاشه وحال أهله وفيه البحث فى العلم فى الطرق والخلوات وفى حال القعود والمشى وفيه ايثار الاستجمار فى الاسفار وابقاء الماء للوضوء وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية وان كان فى ذلك حكاية ما يستهجن وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه وبيان ذكر وقت التحمل وفيه الصبر على الزوجات

فقال الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة قالت عائشة ثم أنزل الله تعالى آية التخيير فبدأ بى أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة

والاغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى
وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل اليه بغير اذنه ويكون قول أنس الماضي
في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي صلى الله عليه وسلم فلم تعرفه ثم جاءت اليه فلم تجد له
بوابين محمولا على الاوقات التي يجلس فيها للناس قال المهلب وفيه ان للامام أن يحتجب عن
بطانته وخاصته عند الامر يطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج الى الناس وهو
منبسط اليهم فان الكبير اذا احتجب لم يحسن الدخول اليه بغير اذن ولو كان الذي يريد أن يدخل
جليل القدر عظيم المنزلة عنده وفيه الرفق بالاصهار والحياء منهم اذا وقع للرجل من أهله
ما يقتضي معاتبتهم وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الاحايين لانه
عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود الى الاستئذان مرة بعد أخرى فلما
سكت فهم عمر من ذلك انه لم يؤثر رده مطلقا أشار الى ذلك المهلب وفيه أن الحاجب اذا علم منع
الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن وفيه مشروعية الاستئذان على الانسان وان كان وحده
لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له اذا
رجا حصول الاذن وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سيأتي ايضاحه في كتاب الاستئذان في قصة أبي
موسى مع عمر ولا استدراك على عمر من هذه القصة لان الذي وقع من الاذن له في المرة الثالثة وقع
اتفاقا ولو لم يؤذن له فالذي يظهر أنه كان يعود الى الاستئذان لانه صرح كما سيأتي بانه لم يبلغه ذلك
الحكم وفيه ان كل لذة أو شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة وأنه لو ترك
ذلك لادخر له في الآخرة أشار الى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم ايثار الفقر على الغنى وخصه
الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه ويفرقه في سبله التي أمر الله بوضعه فيها قال وأما من فعل ذلك
فهو من منازل الامتحان والصبر على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده انتهى
قال عياض هذه القصة مما يحتج به من يفضل الفقير على الغنى لما في مفهوم قوله ان من تنعم في
الدنيا يفوته في الآخرة بمقداره قال وحاوله الآخرون بأن المراد من الآية أن حظ الكفار هو
ما نالوه من نعيم الدنيا اذ لا حظ لهم في الآخرة انتهى وفي الجواب نظر وهي مسئلة اختلف فيها
السلف والخلف وهي طويلة الذيل سيكون لنا بها الالمام ان شاء الله تعالى في كتاب الرقاق وفيه
ان المرء اذا رأى صاحبه مهموما استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه لقول عمر
لاقولن شيأ يضحك النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك
كما فعل عمر وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على المتوضئ وخدمة الصغير الكبير وان
كان الصغير أشرف نسبا من الكبير وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الاكابر وفيه
تذكير الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك لان عائشة خشيت
أن يكون صلى الله عليه وسلم نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما أو تسعة
وعشرون يوما فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت انه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يهل فأعلمها أن
الشهر استهل فان الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعا وعشرين يوما وفيه تقوية لقول من قال ان
يمينه صلى الله عليه وسلم اتفق أنها كانت في أول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين
والا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر الا بثلاثين وذهبت طائفة

في

(باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا) حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام ابن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه

٥١٩٢
تحفة
١٤٦٨٨

في الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذا بأقل ما ينطلق عليه الاسم قال ابن بطال يؤخذ منه أن من حلف على فعل شيء بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر الا بثلاثين وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لأثاث البيت والأمتعة وفيه التناوب في مجلس العالم اذا لم تتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من أمر ديني أو دنيوي وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلا والمأخوذ عنه مفضولا ورواية الكبير عن الصغير وان الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها ان لم يكن مرجعها الى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق فان جزم الأنصاري في رواية بوقوع التطليق وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناه على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه طلقهن فشاع ذلك فتحدث الناس به وأخلق بهذا الذي ابتدأ باشاعة ذلك أن يكون من المنافقين كما تقدم وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين مع امكان أخذه عاليا عمن أخذه عنه القرين وأن الرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي صلى الله عليه وسلم جلت أو قلت واهتمامهم بما يهتم له لاطلاق الأنصاري اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بأنه طلقهن المقتضي وقوع غمه صلى الله عليه وسلم بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها وكان ذلك بالنظر الى أن الأنصاري كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الأقصى من رعاية خاطره صلى الله عليه وسلم أن يحصل له تشويش ولو قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه رضي الله عنهم وفيه ان الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأني المألوف منه لقول عمر ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات وفيه شدة الفزع والجزع للأمور المهمة وجواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا علم أنه لا يكره ذلك وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر أشار الى ذلك النووي ويحتمل أن يكون نظر عمر في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع أولا اتفاقا فرأى الشعير والقرظ مثلا فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه فلم ير الا الأهب فقال ما قال ويكون النهي محمولا على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلا والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل وايثار القناعة وعدم الالتفات الى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية وفيه المعاقبة على افشاء السر بما يليق بمن أفشاه

(قوله باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا) هذا الأصل لم يذكره البخاري في كتاب الصيام وذكره أبو مسعود في أفراد البخاري من حديث أبي هريرة وليس كذلك فان مسلما ذكره في أثناء حديث في كتاب الزكاة ووقع للمزي في الأطراف فيه وهم بينته فيما كتبته عليه (قوله لا تصوم) كذا للأكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي وأغرب ابن التين والقرطبي فخطآ رواية

٥١٩٣
م د س
تحفة
١٣٤٠٤

*(باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) *حدثنا محمد ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح *حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع

٥١٩٤
م س
تحفة
١٣٨٩٧

الرفع ووقع في رواية للمستملي لا تصوم بزيادة نون التوكيد ولمسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ لا تصم وسيأتي شرحه مستوفى بعد باب واحد ۞ (قوله باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) أي بغير سبب لم يجز لها ذلك (قوله حدثنا محمد بن بشار) هو بندار وذكر أبو علي الجياني أنه وقع في بعض النسخ عن أبي زيد المروزي بن سنان بمهملة ثم نونين وهو غلط (قوله عن سليمان) هو الاعمش وأبو حازم هو سلمان الاشجعي وقوله في الرواية الثانية عن زرارة هو ابن أبي أوفى قاضي البصرة يكنى أبا حاجب له عن أبي هريرة في الصحيحين حديثان فقط هذا وآخر مضى في العتق وله في البخاري عن عمران بن حصين حديث آخر يأتي في الديات وتقدم له في تفسير عبس حديث من روايته عن سعد بن هشام عن عائشة وهذا جميع ما له في الصحيح وكلها من رواية قتادة عنه (قوله اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه) قال ابن أبي جمرة الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش أي لمن يطأ في الفراش والكناية عن الاشياء التي يستحي منها كثيرة في القرآن والسنة قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع منها ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك اه وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار (قوله فابت أن تجيء) زاد أبو عوانة عن الاعمش كما تقدم في بدء الخلق فبات غضبان عليها وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فانه يكون اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك وأما قوله في رواية زرارة اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة بل المراد أنها هي التي هجرت وقد تأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم الا اذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته أما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا ووقع في رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة اذا باتت المرأة هاجرة بلفظ اسم الفاعل (قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح) في رواية زرارة حتى ترجع وهي أكثر فائدة والاولى محمولة على الغالب كما تقدم وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤسهما عبد أبق وامرأة غضب زوجها حتى ترجع وصححه الحاكم قال المهلب هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق في الابدان كانت أو في الاموال مما يوجب سخط الله الا أن يتغمدها بعفوه وفيه جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة والهداية (قلت) ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من أدلة أخرى وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الابعاد من الرحمة وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي

اجازه

أجازه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ولا يخفى أن محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر وأما حديث الباب فليس فيه الا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق وفيه أن الملائكة تدعوا على أهل المعصية ماداموا فيها وذلك يدل على أنهم يدعون لاهل الطاعة ماداموا فيها كذا قال المهلب وفيه نظر أيضا قال ابن أبي جمرة وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة أو غيرهم يحتمل الامرين (قلت) يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ويرشد الى التعميم قوله في رواية مسلم الذي في السماء ان كان المراد به سكانها قال وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه صلى الله عليه وسلم خوف بذلك وفيه الارشاد الى مساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة قال وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك اه أو السبب فيه الحض على التناسل ويرشد اليه الاحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في أوائل النكاح قال وفيه اشارة الى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيأ من حقوقه الا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه والا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج الى الغني الكثير الاحسان اه ملخصا من كلام ابن أبي جمرة رحمه الله

(قوله باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لاحد الا باذنه) المراد بيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أولا (قوله عن الاعرج) كذا يقول شعيب عن أبي الزناد وقال ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة وقد بينه المصنف بعد (قوله لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها) يلتحق به السيد بالنسبة لامته التي يحل له وطؤها ووقع في رواية همام وبعلها وهي أفيد لان ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد فان ثبت والا الحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى (قوله شاهد) أي حاضر (قوله الا باذنه) يعني في غير صيام أيام رمضان وكذا في غير رمضان من الواجب اذا تضيق الوقت وقد خصه المصنف في الترجمة الماضية قبل باب بالتطوع وكأنه تلقاه من رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق فان فيها لا تصوم المرأة غير رمضان وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في أثناء حديث ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وقد قدمت اختلاف الروايات في لفظ ولا تصوم ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي في شرح المهذب وقال بعض أصحابنا يكره والصحيح الاول قال فلو صامت بغير اذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر قبوله الى الله قاله العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي وو روده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لانه يدل على تأكد الامر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم قال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي وانما لم يجز لها الصوم بغير اذنه واذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لان العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالافساد ولا شك أن الاولى له خلاف ذلك ان لم يثبت دليل كراهته نعم لو كان مسافرا فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي

* (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لاحد الا باذنه) * حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه

٥١٩٥
س
تحفة
١٣٧٣٩

ولا تأذن في بيته الا باذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فانه يؤدى اليه شطره

جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله افساد صومها ذلك من غير كراهة وفي معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه فقال هو من حسن المعاشرة ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير اذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته وليس له أن يبطل شيأ من طاعة الله اذا دخلت فيه بغير اذنه اهـ وهو خلاف الظاهر وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لان واجب حقه والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع (قوله ولا تأذن في بيته) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة وهو شاهد الا باذنه وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب والا فغيبة الزوج لا تقتضي الاباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الاحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات أي من غاب عنها زوجها ويحتمل أن يكون له مفهوم وذلك أنه اذا حضر تيسر استئذانه واذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة الى الدخول عليها لم تفتقر الى استئذانه لتعذره ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو الى دار منفردة عن سكنها فالذي يظهر أنه ملتحق بالاول وقال النووي في هذا الحديث اشارة الى أنه لا يفتات على الزوج بالاذن في بيته الا باذنه وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا أم غائبا فلا يفتقر ادخالهم الى اذن خاص لذلك وحاصله أنه لا بد من اعتبار اذنه تفصيلا أو اجمالا (قوله الا باذنه) أي الصريح وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضا فيه نظر (قوله وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فانه يؤدى اليه شطره) أي نصفه والمراد نصف الاجر كما جاء واضحا في رواية همام عن أبي هريرة في البيوع ويأتي في النفقات بلفظ اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره وفي رواية أبي داود فلها نصف أجره وأغرب الخطابي فحمل قوله يؤدى اليه شطره على المال المنفق وأنه يلزم المرأة اذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة على الواجب لها أن تغرم القدر الزائد وأن هذا هو المراد بالشطر في الخبر لان الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء قال ونفقتها معاوضة فتقدر بما يوازيها من الفرض وترد الفضل عن مقدار الواجب وانما جاز لها في قدر الواجب لقصة هند خذي من ماله بالمعروف اهـ وما ذكرناه من الرواية الاخرى يرد عليه وقد استشعر الايراد فحمل الحديث الآخر على معنى آخر وجعلهما حديثين مختلفي الدلالة والحق أنهما حديث واحد رويا بألفاظ مختلفة وأما تقييده بقوله عن غير أمره فقال النووي عن غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينفي ذلك وجود اذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح واما بالعرف قال ويتعين هذا التأويل لجعل الاجر بينهما نصفين ومعلوم أنها اذا أنفقت من ماله بغير اذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر بل عليها وزر فيتعين تأويله قال واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفا فان زاد على ذلك لم يجز ويؤيده قوله يعني كما مر في حديث عائشة في كتاب الزكاة والبيوع اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار الى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة قال ونبه بالطعام أيضا على ذلك لانه مما يسمح به عادة بخلاف النقدين في حق كثير من الناس وكثير

تخ ٤/ ٢٢٨ خمس تحفة ٩٢٣٩٠

ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم *(باب)* حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل أخبرنا التيمي عن أبي عثمان عن أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد محبوسون غير أن أصحاب النار قد أمر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء *(باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة فيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم)* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم الفقيه العمري عن عطاء بن يسار عن عبد الله ابن عباس أنه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم

من الاحوال (قلت) وقد تقدمت في شرح حديث عائشة في الزكاة مباحث لطيفة وأجوبة في هذا ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فاذا أنفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل لكونه الاصل في اكتسابه ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها الا باذنه قال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عقبه هذا يضعف حديث همام اه ومراده أنه يضعف حمله على التعميم أما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الثاني فلا وأما ما أخرجه أبو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال قالت امرأة يا نبي الله انا كل على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه وأخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة رفعه لا تنفق امرأة شيأ من بيت زوجها الا باذنه قيل ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا وظاهرهما التعارض ويمكن الجمع بان المراد بالرطب ما يتسارع اليه الفساد فأذن فيه بخلاف غيره ولو كان طعاما والله أعلم (قوله ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم) يشير الى أن رواية شعيب عن أبي الزناد عن الاعرج اشتملت على ثلاثة أحكام وان لابي الزناد في أحد الثلاثة وهو صيام المرأة اسنادا آخر وموسى المذكور هو ابن أبي عثمان وأبوه أبو عثمان يقال له التبان بمثناة ثم موحدة ثقيلة واسمه سعد ويقال عمران وهو مولى المغيرة بن شعبة ليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصل حديثه المذكور أحمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان بقصة الصوم فقط والدارمي أيضا وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج به قال أبو عوانة في رواية علي بن المديني حدثنا به سفيان بعد ذلك عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع عن الاعرج ورويناه عاليا في جزء اسمعيل بن نجيد من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم وأن بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن أن يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة الا باذن الزوج فكما لاهلها أن لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك ❁ (قوله باب) كذا لهم بغير ترجمة وأورد فيه حديث أسامة لقوله فيه وقفت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء وسقط للنسفي لفظ باب فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله ومناسبته له من جهة الاشارة الى أن النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور ومن ثم كن أكثر من دخل النار والله أعلم ❁ (قوله باب كفران العشير وهو الزوج ٢ والعشير هو الخليط من المعاشرة) أي أن لفظ العشير يطلق بازاء شيئين فالمراد به هنا الزوج والمراد به في الآية وهي قوله تعالى ولبئس العشير المخالط وهذا تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير المولى هنا ابن العم والعشير المخالط المعاشر وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الايمان

٢ قوله والعشير هو الخليط كذا بنسخ الشرح بأيدينا والذي في المتن بأيدينا وهو الخليط بدون لفظ العشير فلعل ما في الشارح رواية له اه

رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال انى رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يارسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط * حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن أبي رجاء عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء تابعه أيوب وسلم بن زرير * (باب لزوجك عليك حق قاله أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) * حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يارسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا * (باب المرأة راعية في بيت زوجها) * حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته والامير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته * (باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء) * وغيره حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني حميد عن أنس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وقعد في مشربة له

ثم ذكر فيه حديث ابن عباس في خسوف الشمس بطوله وقد تقدم شرحه مستوفى في آخر أبواب الكسوف وقوله فيه لو أحسنت الى احداهن الدهر فيه اشارة الى وجود سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من أسباب العذاب أشار الى ذلك المهلب وذكر بعده حديث عمران بن حصين بمعنى حديث أسامة الماضي في الباب قبله وقوله تابعه أيوب وسلم بن زرير يعني أنهما تابعا عوفا عن أبي رجاء وهو العطاردي في روايه هذا الحديث عن عمران بن حصين وسيأتي في باب فضل الفقر من الرقاق أن حماد بن نجيح وصخر بن جويرية خالفا في ذلك عن أبي رجاء فقالا عنه عن ابن عباس ومتابعة أيوب وصلها النسائي واختلف فيه على أيوب فقال عبد الوارث عنه هكذا وقال الثقفي وابن علية وغيرهما عن أيوب عن أبي رجاء عن ابن عباس وأما متابعة سلم بن زرير فوصلها المصنف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي باب فضل الفقر من الرقاق ويأتي شرح الحديث مع حديث أسامة في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب لزوجك عليك حق قاله أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهو طرف من حديثه في قصة سلمان وأبي الدرداء وقد مضى موصولا مشروحا في كتاب الصيام ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو في ذلك وقد تقدم شرحه أيضا قال ابن بطال لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وأنه لا ينبغي له أن يجهد نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك ان كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما ونحوه عن أحمد والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل أربع ليلة وعن بعضهم في كل طهر مرة ۞ (قوله باب المرأة راعية في بيت زوجها) ذكر فيه حديث ابن عمر وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء) الى هنا عند أبي ذر زاد غيره بما فضل الله بعضهم على بعض الى قوله عليا كبيرا وبسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة لان المراد منها قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع فهو الذي يطابق قوله آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا لان مقتضاه أنه هجرهن وخفي ذلك على الاسماعيلي فقال لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها وقد تقدم شرح حديث أنس المذكور قريبا في آخر حديث عمر الطويل وقوله فيه انك آليت شهرا في رواية المستملي والكشميهني آليت على شهر وقوله فقيل يارسول الله قائل ذلك عائشة كما تقدم واضحا في آخر حديث عمر المذكور وتقدم فيه أن عمر

وغيره أيضا سالوه عن ذلك ۞ (قوله باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن) كأنه يشير الى أن قوله واهجروهن في المضاجع لامفهوم له وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هجره لازواجه في المشربة وللعلماء في ذلك اختلاف أذكره بعد (قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية صحابي مشهور وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية (قوله رفعه ولا تهجر الا في البيت) في رواية الكشميهني غير أن لاتهجر الا في البيت وهذا طرف من حديث طويل أخرجه أحمد وأبو داود والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن منده في غرائب شعبة كلهم من رواية أبي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن أبيه وفيه ماحق المرأة على الزوج قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت (قوله والاول أصح) يعني حديث أنس أصح من حديث معاوية بن حيدة وهو كذلك ولكن يمكن الجمع بينهما كما سأذكره واقتضى صنيعه أن هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وان كانت دون غيرها في الصحة وانما صدرها بصيغة التمريض اشارة الى انحطاط رتبتها ووقع في شرح الكرماني قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر الا في البيت أي ويذكر عن معاوية ولا تهجر الا في البيت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والاول أي الهجرة في غير البيوت أصح اسنادا وفي بعضها أي بعض النسخ من البخاري غير أن لاتهجر الا في البيت قال فحينئذ فاعل يذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن أي ويذكر عن معاوية رفعه غير أن لاتهجر أي روي قصة الهجرة عنه مرفوعة الا أنه قال لاتهجر الا في البيت وهذا الذي تلمحه غلط محض فان معاوية بن حيدة ماروى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه ولا يوجد هذا في شئ من المسانيد ولا الاجزاء وليس مراد البخاري ماذكره وانما مراده حكاية ماورد في سياق حديث معاوية بن حيدة فان في بعض طرقه ولا يقبح ولا يضرب الوجه غير أن لايهجر الا في البيت فظن الكرماني أن الاستثناء من تصرف البخاري وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث والله أعلم قال المهلب هذا الذي أشار اليه البخاري كأنه أراد أن تستن الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء لان هجرانهن مع الاقامة معهن في البيوت آلم لانفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الاعراض في تلك الحال ولما في الغيبة عن الاعين من التسلية عن الرجال قال وليس ذلك بواجب لان الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد مافهمه وانما أراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اه والحق أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد وظاهره أنه لايضاجعها وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يمتنع من جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أي أغلظوا

فنزل لتسع وعشرين فقيل يارسول الله انك آليت شهرا قال ان الشهر تسع وعشرون * (باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن) * ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر الا في البيت والاول أصح * حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج وحدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي

تع

٥٢٠٢

م س ق

تحفة

٩٨٢٠١

اهن فى القول وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذى يشد به البعير يقال هجر البعير أى ربطه فالمعنى أوثقوهن فى البيوت واضربوهن قاله الطبرى وقواه واستدل له ووهاه ابن العربى فاجاد ثم ذكر فى الباب حديثين الاول حديث أم سلمة (قوله عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث) أى ابن هشام بن المغيرة وهو أخو أبى بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وقد أخرجه فى الصيام عن أبى عاصم وحده به وقوله فى هذه الطريق لايدخل على بعض نسائه كذا فى هذه الرواية وهو يشعر بان اللاتى أقسم أن لايدخل عليهن هن من وقع منهن ماوقع من سبب القسم لاجميع النسوة لكن اتفق أنه فى تلك الحالة انفكت رجله كما فى حديث أنس المتقدم فى أوائل الصيام فاستمر مقيما فى المشربة ذلك الشهر كله وهو يؤيد أن سبب القسم ماتقدم فى قصة مارية فانها تقتضى اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الاصاحبة العسل وان كانت احداهن بدأت بذلك وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فانهن اجتمعن فيها * الحديث الثانى (قوله أبو يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وسكون الواو وآخره راء هو الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد كوفى ثقة ليس له فى البخارى الا هذا الحديث وآخر تقدم فى آخر ليلة القدر حدث به أيضا عن أبى الضحى (قوله تذاكرنا عند أبى الضحى فقال حدثنا ابن عباس) لم يذكر ماتذاكروا به وقد أخرجه النسائى عن أحمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالاسناد الذى أخرجه البخارى فاوضحه ولفظه تذاكرنا الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال أبو الضحى حدثنا ابن عباس وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن مروان بن معاوية وقال فيه تذاكرنا الشهر عند أبى الضحى (قوله فدخلت المسجد ٢ فاذا هو ملآن من الناس) هذا ظاهر فى حضور ابن عباس هذه القصة وحديثه الطويل بل الذى مضى قريبا يشعر بانه ماعرف القصة الا من عمر لكن يحتمل أن يكون عرفها مجملة ففصلها عمر له لما سأله عن المتظاهرتين (قوله فى غرفة) فى رواية النسائى فى علية بمهملة مضمومة وقد تكسر وبلام ثم تحتانية ثقيلتين هى المكان العالى وهى الغرفة وتقدم أنها كانت مشربة وفسرت فيما مضى وزاد الاسماعيلى من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن أبى يعفور فى غرفة ليس عنده فيها الا بلال (قوله فناداه فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم) كذا فى جميع الاصول التى وقفت عليها من البخارى بحذف فاعل فناداه فان الضمير لعمر وهو الذى دخل وقد وقع ذلك مبينا فى رواية أبى نعيم ولفظه بعد قوله فسلم فلم يجبه أحد فانصرف فناداه بلال فدخل . ومثله للنسائى لكن قال فنادى بلال بحذف المفعول وهو الضمير فى رواية غيره وعند الاسماعيلى فسلم فلم يجبه أحد فانحط فدعاه بلال فسلم ثم دخل وقد تقدم فى الحديث الطويل أن فى رواية سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر عندمسلم أن اسم الغلام الذى أذن له رباح فلولا قوله فى هذه الرواية ليس عنده فيها الا بلال لجوزت أن يكونا جميعا كانا عنده لكن يجوز أن يكون الحصر للعندية الداخلة ويكون رباح كان على أسكفة الباب كما تقدم وعند الاذن ناداه بلال فاسمعه رباح فيجتمع الخبران (قوله فقال لا ولكن آليت منهن شهرا) أى حلفت أن لا أدخل عليهن شهرا كما تقدم بيانه واضحا فى شرح حديث عمر المطول ۞ (قوله باب مايكره من ضرب النساء) فيه اشارة الى أن ضربهن لايباح مطلقا بل فيه مايكره كراهة تنزيه أو

أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث أخبره أن أم سلمة أخبرته أن النبى صلى الله عليه وسلم حلف لايدخل على بعض نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهن أو راح فقيل له يا نبى الله حلفت أن لاتدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما * حدثنا على بن عبد الله حدثنا مروان بن معاوية حدثنا أبو يعفور قال تذاكرنا عند أبى الضحى فقال حدثنا ابن عباس قال أصبحنا يوما ونساء النبى صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن اهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس فجاء عمر بن الخطاب فصعد الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى غرفة له فسلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد فناداه فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال أطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم دخل على نسائه * (باب مايكره من ضرب النساء) *

٢ قوله فدخلت المسجد هكذا فى نسخ الشرح التى بأيدينا والذى فى المتن بأيدينا فخرجت الى المسجد فلعل مافى الشارح رواية له اهـ

تحفة

محرم

وقول الله تعالى واضربوهن أى ضربا غير مبرح * حدثنا محمد ابن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله ابن زمعة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم

٥٢٠٤
م ت س ق
تحفة
٥٢٩٤

تحريم على ما سنفصله (قوله وقول الله تعالى واضربوهن أى ضربا غير مبرح) هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما سأوضحه وقد جاء ذلك صريحا فى حديث عمرو بن الاحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا وفيه فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى واللفظ له وفى حديث جابر الطويل عند مسلم فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح (قلت) وسبق التنصيص فى حديث معاوية بن حيدة على النهى عن ضرب الوجه (قوله سفيان) هو الثورى وهشام هو ابن عروة وعبد الله بن زمعة تقدم بيان نسبه فى تفسير سورة والشمس (قوله لا يجلد أحدكم) كذا فى نسخ البخارى بصيغة النهى وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية أحمد بن سفيان النسائى عن الفريابى وهو محمد بن يوسف شيخ البخارى فيه بصيغة الخبر وليس فى أوله صيغة النهى وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن الفريابى وكذا توارد عليه أصحاب هشام بن عروة وتقدم فى التفسير من رواية وهيب ويأتى فى الادب من رواية ابن عيينة وكذا أخرجه أحمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن أبى معاوية وعن ابن نمير وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن نمير والترمذى والنسائى من رواية عبدة بن سليمان ففى رواية أبى معاوية وعبدة الام يجلد وفى رواية وكيع وابن نمير علام يجلد وفى رواية ابن عيينة وغيرهم فى النساء فقال يضرب أحدكم امرأته وهو موافق لرواية أحمد بن سفيان وليس عند واحد منهم صيغة النهى (قوله جلد العبد) بالنصب أى مثل جلد العبد وفى احدى روايتى ابن نمير عند مسلم ضرب الامة وللنسائى من طريق ابن عيينة كما يضرب العبد أو الامة وفى رواية أحمد بن سفيان جلد البعير أو العبد وسيأتى فى الادب من رواية ابن عيينة ضرب الفحل أو العبد والمراد بالفحل البعير وفى حديث لقيط بن صبرة عند أبى داود ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك (قوله ثم يجامعها) فى رواية أبى معاوية ولعله أن يضاجعها وهى رواية الاكثر وفى رواية لابن عيينة فى الادب ثم لعله يعانقها وقوله فى آخر اليوم فى رواية ابن عيينة عند أحمد من آخر الليل وله عند النسائى آخر النهار وفى رواية ابن نمير والاكثر فى آخر يومه وفى رواية وكيع آخر الليل أو من آخر الليل وكلها متقاربة وفى الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه أشار المصنف بقوله غير مبرح وفى سياقه استبعاد وقوع الامرين من العاقل أن يبالغ فى ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الاشارة الى ذم ذلك وأنه ان كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط فى الضرب ولا يفرط فى التأديب قال المهلب بين صلى الله عليه وسلم بقوله جلد العبد ان ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما ولان ضرب المرأة انما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها اهـ وقد جاء النهى عن ضرب النساء مطلقا فعند أحمد وأبى داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث اياس بن عبد الله بن أبى ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله فجاء عمر فقال قد ذئر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن فطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال

٥٢٠٥ *(باب لا تطيع المرأة زوجها فى معصية)* حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن هو ابن مسلم
عن صفية عن عائشة
أن امرأة من الانصار
زوجت ابنتها فتمعط شعر
رأسها فجاءت الى النبى صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقالت ان زوجها أمرنى
أن أصل فى شعرها فقال
لا انه قد لعن الموصلات
*(باب وان امرأة خافت
٥٢٠٦ من بعلها نشوزا أو
اعراضا)* حدثنا ابن سلام
أخبرنا أبو معاوية عن هشام
عن أبيه عن عائشة رضى
الله عنها وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا أو اعراضا
قالت هى المرأة تكون عند
الرجل لا يستكثر منها
فيريد طلاقها ويتزوج
غيرها تقول له أمسكنى ولا
٥٢٠٧ تطلقنى ثم تزوج غيرى
فأنت فى حل من النفقة على
والقسمة لى فذلك قوله
تعالى فلا جناح عليهما أن
يصالحا بينهما صلحا والصلح
خير *(باب العزل)* حدثنا
٥٢٠٨ مسدد حدثنا يحيى بن سعيد
عن ابن جريج عن عطاء عن
جابر كنا نعزل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم
*حدثنا على بن عبد الله
حدثنا سفيان قال قال عمرو
أخبرنى عطاء أنه سمع جابرا
رضى الله عنه يقول كنا نعزل
والقرآن ينزل وعن عمرو عن
عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل

لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم وله شاهد من حديث ابن عباس فى صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبى بكر عند البيهقى وقوله ذئر بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أى نشز بنون ومعجمة وزاى وقيل معناه غضب واستب قال الشافعى يحتمل أن يكون النهى على الاختيار والاذن فيه على الاباحة ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه وفى قوله لن يضرب خياركم دلالة على أن ضربهن مباح فى الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديبا اذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول الى الغرض بالايهام لا يعدل الى الفعل لما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية الا اذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله وقد أخرج النسائى فى الباب حديث عائشة ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيأ قط الا فى سبيل الله صلى الله عليه وسلم أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله وسيأتى مزيد فى ذلك فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى ☼ (قوله باب لا تطيع المرأة زوجها ٢ فى معصية الله) لما كان الذى قبله يشعر بندب المرأة الى طاعة زوجها فى كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله فلو دعاها الزوج الى معصية فعليها أن تمتنع فان أدبها على ذلك كان الاثم عليه ثم ذكر فيه طرفا من حديث التى طلبت أن تصل شعر ابنتها وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله انه قد لعن الموصلات) كذا بالبناء للمجهول والموصلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها وفى رواية الكشميهنى الموصولات وهو يؤيد رواية الفتح ☼ (قوله باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا) ليس فى رواية أبى ذر أو اعراضا وقد تقدم الباب وحديثه فى تفسير سورة النساء وساقه هنا أتم وذكرت هناك سبب نزولها وفيمن نزلت واختلف السلف فيما اذا تراضيا على أن لا قسمة لها هل لها ان ترجع فى ذلك فقال الثورى والشافعى وأحمد وأخرجه البيهقى عن على وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وابراهيم ومجاهد وغيرهم ان رجعت فعليه أن يقسم لها وان شاء فارقها وعن الحسن ليس لها أن تنقض وهو قياس قول مالك فى الانظار والعارية والله أعلم ☼ (قوله باب العزل) أى النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج والمراد هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين الاول حديث جابر (قوله يحيى بن سعيد) هو القطان (قوله عن ابن جريج عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية أحمد عن يحيى بن سعيد الاموى عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع جابرا سئل عن العزل فقال كنا نصنعه (قوله حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (أخبرنى عطاء أنه سمع جابرا يقول) هذا مما نزل فيه عمرو بن دينار فانه سمع الكثير من جابر نفسه ثم أدخل فى هذا بينهما واسطة وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك الا ما وقع فى مسند أحمد فى النسخ المتأخرة فانه ليس فى الاسناد عطاء لكنه أخرجه أبو نعيم من طريق المسند باثباته وهو المعتمد (قوله كنا نعزل والقرآن ينزل وعن عمرو عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) وقع فى رواية الكشميهنى كان يعزل بضم أوله وفتح الزاى على البناء للمجهول وكأن

٢ قوله فى معصية الله هكذا بالنسخ التى بأيدينا والذى فى المتن بأيدينا فى معصية بحذف لفظ الجلالة فلعل ما فى الشارح رواية له اهـ

٥٢٠٩ م ت س ق تحفة ٢٤٦٨

ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة ذكره بالعنعنة فذكرها وقد أخرجه الاسماعيلي من طرق عن سفيان صرح فيها بالتحديث قال حدثنا عمرو بن دينار وزاد ابن أبي عمر في روايته عن سفيان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابراهيم بن موسى في روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث أي لو كان حراما لنزل فيه وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن اسحق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ كنا نعزل والقرآن ينزل قال سفيان لو كان شيأ ينهى عنه لنهانا عنه القرآن فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطا وأوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فادرجها وليس الامر كذلك فاني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة فقال استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ويمكن أن يكون استدل بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى ويكفي في علمه به قول الصحابي انه فعله في عهده والمسئلة مشهورة في الاصول وفي علم الحديث وهي أن الصحابي اذا أضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع عند الاكثر لان الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام واذا لم يضفه فله حكم الرفع عند قوم وهذا من الاول فان جابرا صرح بوقوعه في عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابرا أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه يقول فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه والى ذلك يشير قول ابن عمر كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسائنا هيبة أن ينزل فينا شئ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا أخرجه البخاري وقد أخرجه مسلم أيضا من طريق أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد أخبرتك ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة باسناد له آخر الى جابر وفي آخره فقال أنا عبد الله ورسوله وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه ففي هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط فان في احداها التصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم وفي الاخرى اذنه في ذلك وان كان السياق يشعر بانه خلاف الاولى كما سأذكر البحث فيه * الحديث الثاني حديث أبي سعيد (قوله جويرية) هو ابن أسماء الضبعي يشارك مالكا في الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث وبغيره وهو من الثقات الاثبات قال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريقه صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك (قلت) ولم أره الا من رواية ابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء عنه (قوله عن الزهري) لمالك فيه اسناد آخر أخرجه المصنف في العتق وأبو داود وابن حبان من طريق عنه عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز وكذا هو في الموطأ (قوله عن ابن محيريز) بحاء مهملة ثم راء ثم زاي مصغرا اسمه

* حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري عن ابن محيريز

٥٢١٠
م د س
تحفة
٤١١١

عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبيا فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أوانكم لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة

عبد الله ووقع كذلك فى رواية يونس كما سيأتى فى القدر عن الزهرى أخبرنى عبد الله بن محيريز الجمحى وهو مدنى سكن الشام ومحيريز أبوه هو ابن جنادة بن وهب وهو من رهط أبى محذورة المؤذن وكان يتيما فى حجره ووافق مالكا على هذا السند شعيب كما مضى فى البيوع ويونس كما سيأتى فى القدر وعقيل والزبيدى كلاهما عند النسائى وخالفهم معمر فقال عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد أخرجه النسائى وخالف الجميع ابراهيم بن سعد فقال عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى سعيد أخرجه النسائى أيضا قال النسائى رواية مالك ومن وافقه أولى بالصواب (قوله عن أبى سعيد) فى رواية يونس أن أبا سعيد الخدرى أخبره وفى رواية ربيعة فى المغازى عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى فجلست اليه فسألته عن العزل كذا عند البخارى ووقع عند مسلم من هذا الوجه دخلت أنا وأبو صرمة على أبى سعيد فسأله أبو صرمة فقال يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل وأبو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابى مشهور من الانصار وقد وقع فى رواية للنسائى من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن أبى سعيد وأبى صرمة قالا أصبنا سبايا والمحفوظ الاول (قوله أصبنا سبيا) فى رواية شعيب فى البيوع ويونس المذكورة انه بينما هو جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم زاد يونس جاء رجل من الانصار وفى رواية ربيعة المذكورة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء فاردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لانسأله فسألناه (قوله فكنا نعزل) فى رواية يونس وشعيب فقال انا نصيب سبيا ونحب المال فكيف ترى فى العزل ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبى سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذلكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ففى هذه الرواية اشارة الى أن سبب العزل شيئآن أحدهما كراهة مجىء الولد من الامة وهو اما أنفة من ذلك واما لئلا يتعذر بيع الامة اذا صارت أم ولد واما لغير ذلك كما سأذكره بعد والثانى كراهة أن تحمل الموطوءة وهى ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع (قوله أوانكم لتفعلون) هذا الاستفهام يشعر بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك ففيه تعقب على من قال ان قول الصحابى كنا نفعل كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوع معتلا بان الظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم ففى هذا الخبر أنهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سألوه عنه نعم للقائل أن يقول كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا فعلوا الشىء وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية ووقع فى رواية ربيعة لا عليكم أن لا تفعلوا ووقع فى رواية مسلم من طريق أخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن أبى سعيد لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك قال ابن سيرين قوله لا عليكم أقرب الى النهى وله من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر قال القرطبى كأن هؤلاء فهموا من لا النهى عما سألوه عنه

فكان

فكأن عندهم بعد لا حذفا تقديره لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم الخ تأكيدا للنهى وتعقب بأن الاصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذى يساوى أن لا تفعلوا وقال غيره قوله لا عليكم أن لا تفعلوا أى لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ففيه نفى الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج فى فعل العزل ولو كان المراد نفى الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا الا ان ادعى أن لا زائدة فيقال الاصل عدم ذلك ووقع فى رواية مجاهد الآتية فى التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فأشار الى أنه لم يصرح لهم بالنهى وانما أشار أن الاولى ترك ذلك لان العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة فى ذلك لان الله ان كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله والفرار من حصول الولد يكون لاسباب منها خشية علوق الزوجة الامة لئلا يصير الولد رقيقا أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع اذا كانت الموطوءة ترضعه أو فرارا من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا فيرغب عن قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب وكل ذلك لا يغنى شيأ وقد أخرج أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس أن رجلا سأل عن العزل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وله شاهدان فى الكبير للطبرانى عن ابن عباس وفى الاوسط له عن ابن مسعود وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب القدر ان شاء الله تعالى وليس فى جميع الصور التى يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحا سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم فى طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبى سعيد وهى خشية أن يضر الحمل بالولد المرضع لانه مما جرب فضر غالبا لكن وقع فى بقية الحديث عند مسلم أن العزل بسبب ذلك لا يفيد لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار ووقع عند مسلم فى حديث أسامة بن زيد جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أعزل عن امرأتى شفقة على ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان كذلك فلا [illegible] فارس ولا الروم وفى العزل أيضا ادخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها وقد اختلف السلف فى حكم العزل قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل ووافقه فى نقل هذا الاجماع ابن هبيرة وتعقب بان المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها فى الجماع أصلا ثم فى خصوص هذه المسئلة عند الشافعية خلاف مشهور فى جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالى وغيره يجوز وهو المصحح عند المتأخرين واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفى اسناده ابن لهيعة والوجه الآخر للشافعية الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان أصحهما الجواز وهذا كله فى الحرة وأما الامة فان كانت زوجة فهى مرتبة على الحرة ان جاز فيها ففى الامة أولى وان امتنع فوجهان أصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا فى وجه حكاه الرويانى فى المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيه مطلقا لانها ليست راسخة فى الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة هذا واتفقت المذاهب الثلاثة على

أن الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وأن الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا فى المزوجة فعند
المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول أبى حنيفة والراجح عن أحمد وقال أبو يوسف ومحمد
الاذن لها وهى رواية عن أحمد وعنه باذنهما وعنه يباح العزل مطلقا وعنه المنع مطلقا والذى
احتج به من جنح الى التفصيل لا يصح الا عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال
تستأمر الحرة فى العزل ولا تستأمر الامة السرية فان كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها
وهذا نص فى المسئلة فلو كان مرفوعا لم يجز العدول عنه وقد استنكر ابن العربى القول بمنع
العزل عمن يقول بأن المرأة لا حق لها فى الوطء ونقل عن مالك أن لها حق المطالبة به اذا قصد
بتركه اضرارها وعن الشافعى وأبى حنيفة لا حق لها فيه الا فى وطئة واحدة يستقر بها المهر
قال فاذا كان الامر كذلك فكيف يكون لها حق فى العزل فان خصوه بالوطئة الاولى فيمكن
والا فلا يسوغ فيما بعد ذلك الا على مذهب مالك بالشرط المذكور اه وما نقله عن الشافعى
غريب والمعروف عند أصحابه أنه لا حق لها أصلا نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء وبتحريم العزل
واستند الى حديث جدامة بنت وهب أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال ذلك
الوأد الخفى أخرجه مسلم وهذا معارض بحديثين أحدهما أخرجه الترمذى والنسائى وصححه
من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال كانت لنا
جوارى وكنا نعزل فقالت اليهود ان تلك الموؤدة الصغرى فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم تستطع رده وأخرجه النسائى من طريق هشام
وعلى بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى مطيع بن رفاعة عن أبى سعيد
نحوه ومن طريق أبى عامر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة نحوه ومن طريق
سليمان الاحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال زعم أبو سعيد
فذكر نحوه قال فسألت أبا سلمة أسمعته من أبى سعيد قال لا ولكن أخبرنى رجل عنه والحديث
الثانى فى النسائى من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة وهذه طرق يقوى
بعضها ببعض وجمع بينها وبين حديث جدامة بحمل حديث جدامة على التنزيه وهذه طريقة
البيهقى ومنهم من ضعف حديث جدامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقا منه وكيف يصرح
بتكذيب اليهود فى ذلك ثم يثبته وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب
فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوى يحتمل أن
يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الامر أولا من موافقة أهل الكتاب وكان صلى الله
عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما
كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربى بأنه لا يجزم بشئ تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه
ومنهم من رجح حديث جدامة بثبوته فى الصحيح وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف فى
اسناده فاضطرب ورد بأن الاختلاف انما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوى بعضها عمل
به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بأن أحاديث غيرها موافق
أصل الاباحة وحديثها يدل على المنع قال فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان وتعقب
بأن حديثها ليس صريحا فى المنع اذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون

حراما

حراما وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذى كان يحذره الذى يعزل من حصول
الحمل لكن فيه تضييع الحمل لان المنى يغذوه فقد يؤدى العزل الى موته أو الى ضعفه المفضى الى
موته فيكون وأدا خفيا وجمعوا أيضا بين تكذيب اليهود فى قولهم الموؤدة الصغرى وبين اثبات
كونه وأدا خفيا فى حديث جذامة بان قولهم الموؤدة الصغرى يقتضى أنه وأد ظاهر لكنه
صغير بالنسبة الى دفن المولود بعد وضعه حيا فلا يعارض قوله ان العزل وأد خفى فانه يدل على أنه
ليس فى حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكم وانما جعله وأدا من جهة اشتراكهما فى قطع
الولادة وقال بعضهم قوله الوأد الخفى ورد على طريق التشبيه لانه قطع طريق الولادة قبل مجيئه
فاشبه قتل الولد بعد مجيئه قال ابن القيم الذى كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه
الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فاكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه
واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وانما سماه وأدا خفيا فى حديث جذامة لان الرجل انما يعزل
هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع
فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا فهذه عدة أجوبة
يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع وقد جنح الى المنع من الشافعية ابن حبان فقال
فى صحيحه ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله ثم ساق حديث أبى ذر
رفعه ضعه فى حلاله وجنبه حرامه وأقرره فان شاء الله أحياه وان شاء أماته ولك أجر اهـ
ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو أمر ارشاد لما دلت عليه بقية الاخبار والله
أعلم ومن عند عبد الرزاق وجه آخر عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأدا وقال المنى
يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم يكسى لحما قال والعزل قبل ذلك كله وأخرج الطحاوى
من طريق عبد الله بن عدى بن الخيار عن على نحوه فى قصة جرت عند عمر وسنده جيد واختلفوا
فى علة النهى عن العزل فقيل لتفويت حق المرأة وقيل لمعاندة القدر وهذا الثانى هو الذى
يقتضيه معظم الاخبار الواردة فى ذلك والاول مبنى على صحة الخبر المفرق بين الحرة والامة وقال
امام الحرمين موضع المنع أنه ينزع بقصد الانزال خارج الفرج خشية العلوق ومتى فقد ذلك
لم يمنع وكأنه راعى سبب المنع فاذا فقد بقى أصل الاباحة فله أن ينزع متى شاء حتى لو نزع فانزل
خارج الفرج اتفاقا لم يتعلق به النهى والله أعلم وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة
اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففى هذه أولى ومن قال بالجواز يمكن أن
يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بانه أشد لان العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجة السقط تقع
بعد تعاطى السبب ويلتحق بهذه المسئلة تعاطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله وقد أفتى بعض
متأخرى الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم باباحة العزل مطلقا والله أعلم واستدل بقوله فى
حديث أبى سعيد وأصبنا كرائم العرب وطالت علينا العزبة وأردنا أن نستمتع وأحببنا الفداء لمن
أجاز استرقاق العرب وقد تقدم بيانه فى باب من ملك من العرب رقيقا فى كتاب العتق ولمن أجاز
وطء المشركات بملك اليمين وان لم يكن من أهل الكتاب لان بنى المصطلق كانوا أهل أوثان وقد
انفصل عنه من منع باحتمال أن يكونوا ممن دان بدين أهل الكتاب وهو باطل وباحتمال أن
يكون ذلك فى أول الامر ثم نسخ وفيه نظر اذ النسخ لا يثبت بالاحتمال وباحتمال أن تكون

(باب القرعة بين النساء اذا أراد سفرا) حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر فقالت بلى فركبت

٥٢١١
م س
تحفة
١٧٤٦٣

المسبيات أسلمن قبل الوطء وهذا لا يتم مع قوله في الحديث وأحببنا الفداء فان المسلمة لا تعاد للمشرك نعم يمكن حمل الفداء على معنى أخص وهو انهن يفدين أنفسهن فيعتقن من الرق ولا يلزم منه اعادتهن للمشركين وحمله بعضهم على ارادة الثمن لان الفداء المتخوف من فوته هو الثمن ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية الاخرى فقال يا رسول الله انا أصبنا سبيا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل وهذا أقوى من جميع ما تقدم والله أعلم ۞ (قوله باب القرعة بين النساء اذا أراد سفرا) تقدم في حديث الافك في التفسير مثل ذلك من حديث عائشة أيضا وساق المصنف في الباب قصة أخرى ولعلها كانت أيضا في تلك السفرة ولكن بينت في شرح حديث الافك في التفسير أنه لم يكن معه في غزوة المريسيع الا عائشة وقد تقدم في الهبة والشهادات مثل ذلك في أول حديث آخر عن عائشة أيضا (قوله ابن أبي مليكة عن القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر وابن أبي مليكة يروي عن عائشة تارة بالواسطة وتارة بغيرها (قوله اذا أراد سفرا) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها وتجري القرعة أيضا فيما اذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة الا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة (قوله أقرع بين نسائه) زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة فكان اذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهة واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في أواخر الشهادات والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة قال عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه لانه من باب الخطر والقمار وحكي عن الحنفية اجازتها اه وقد قالوا به في مسئلة الباب واحتج من منع من المالكية بان بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر لاضر بحال الرجل وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الاخرى وقال القرطبي ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء وتختص مشروعية القرعة بما اذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحا بغير مرجح اه وفيه مراعاة للمذهب مع الامن من رد الحديث أصلا لحمله على التخصيص فكأنه خصص العموم بالمعنى (قوله فطارت القرعة لعائشة وحفصة) أي في سفرة من السفرات والمراد بقولها طارت أي حصلت وطير كل انسان نصيبه وقد تقدم في الجنائز قول أم العلاء لما اقتسم الانصار المهاجرين قالت وطار لنا عثمان بن مظعون أي حصل في نصيبنا من المهاجرين (قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث) استدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دلالة فيه لان عماد القسم الليل في الحضر وأما في السفر فعماد القسم فيه النزول وأما حالة السير فليست منه لا ليلا ولا نهارا وقد أخرج أبو داود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها بات عندها (قوله فقالت حفصة) أي لعائشة (قوله ألا تركبين الليلة بعيري الخ) كأن عائشة أجابت الى ذلك لما شوقتها اليه من النظر الى ما لم تكن هي تنظر وهذا مشعر بانهما لم يكونا حال السير متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من السير

قطارين

قطارين والا فلو كانتا معا لم تختص احداهما بنظر ما لم تنظره الاخرى ويحتمل أن تريد بالنظر وطاءة البعير وجودة سيره (قوله فجاء النبى صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه) فى رواية حكاها الكرمانى وعليها وكأنه على ارادة الناقة (قوله فسلم عليها) لم يذكر فى الخبر أنه تحدث معها فيحتمل أن يكون ألهم ما وقع ويحتمل أن يكون وقع ذلك اتفاقا ويحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل (قوله وافتقدته عائشة) أى حالة المسايرة لان قطع المألوف صعب (قوله فلما نزلوا جعلت رجليها بين الاذخر) كأنها لما عرفت أنها الجانية فيما أجابت اليه حفصة عاتبت نفسها على تلك الجناية والاذخر نبت معروف توجد فيه الهوام غالبا فى البرية (قوله وتقول رب سلط) فى رواية المستملى يارب سلط باثبات حرف النداء وهى رواية مسلم (قوله تلدغنى) بالغين المعجمة (قوله ولا أستطيع أن أقول له شيأ) قال الكرمانى الظاهر أنه كلام حفصة ويحتمل أن يكون كلام عائشة ولم يظهر لى هذا الظاهر بل هو كلام عائشة وقد وقع فى رواية مسلم فى جميع ما وقفت عليه من طرقه الاسماعيلى كره بعد قوله تلدغنى رسولك لا أستطيع أن أقول له شيأ ورسولك بالرفع على أنه خبر مبتدا محذوف تقديره هو رسولك ويجوز النصب على تقدير فعل وانما لم تتعرض لحفصة لانها هى التى أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم ووقع عند الاسماعيلى من وجهين عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه بعد قوله تلدغنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيأ وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد بالقول فى قولها أن أقول أى أحكى له الواقعة لانه ما كان يعذرنى فى ذلك وظاهر رواية غيره تفهم أن مرادها بالقول أنها لا تستطيع أن تقول فى حقه شيأ كما تقدم قال الداودى يحتمل أن تكون المسايرة فى ليلة عائشة ولذلك غلبت عليها الغيرة فدعت على نفسها بالموت وتعقب بانه يلزم منه أنه يوجب القسم فى المسايرة وليس كذلك اذ لو كان لما كان يخص عائشة بالمسايرة دون حفصة حتى تحتاج حفصة تتحيل على عائشة ولا يتجه القسم فى حالة السير الا اذا كانت الخلوة لا تحصل الا فيه بان يركب معها فى الهودج وعند النزول يجتمع الكل فى الخيمة فيكون حينئذ عماد القسم السير أما المسايرة فلا وهذا كله مبنى على أن القسم كان واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم وهو الذى يدل عليه معظم الاخبار ويؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة بل يبتدئ اذا رجع بالقسم فيما يستقبل فلو سافر عن شاء بغير قرعة فقدم بعضهن فى القسم للزم منه اذا رجع أن يوفى من تخلفت حقها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على أن ذلك لا يجب فظهر أن للقرعة فائدة وهى أن لا يؤثر بعضهن بالتشهى لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن وقد قال الشافعى فى القديم لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنى بل معناها أن تصير هذه الايام لمن خرج سهمها خاصة انتهى ولا يخفى أن محل الاطلاق فى ترك القضاء فى السفر ما دام اسم السفر موجودا فلو سافر الى بلدة فأقام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا فعليه قضاء مدة الاقامة وفى مدة الرجوع خلاف عند الشافعية والمعنى فى سقوط القضاء أن التى سافرت وفازت بالصحبة لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها فى الامرين معا ۞ (قوله باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها) من يتعلق بيومها لا بتهب أى يومها الذى يختص بها (قوله وكيف يقسم ذلك) قال العلماء اذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم

فجاء النبى صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة فلما نزلوا جعلت رجليها بين الاذخر وتقول رب سلط على عقربا أو حية تلدغنى ولا أستطيع أن أقول له شيأ * (باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك) *

٥٢١٣
م
تحفة
١٦٨٩٧

حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا زهير عن هشام عن أبيه عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة (*باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء الى قوله واسعا حكيما) *(باب اذا تزوج البكر على الثيب)*

ضرتها فان كان تالياليومها فذاك والالم يقدمه عن رتبته فى القسم الابرضا من بقى وقالوا اذا وهبت المرأة يومها لضرتها فان قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع وان لم يقبل لم يكره على ذلك واذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدة ان كان عنده أكثر من اثنتين أو يوزعه بين من بقى وللواهبة فى جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن فيما يستقبل لافيما مضى وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع فى يومها الذى وهبته لعائشة (قوله حدثنا مالك بن اسمعيل) هو أبو غسان النهدى وزهير هو ابن معاوية (قوله أن سودة بنت زمعة) هى زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام فى آخر حديث الباب قالت عائشة وكانت أول امرأة تزوجها بعدى ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق وقد نبه على ذلك ابن الجوزى (قوله وهبت يومها لعائشة) تقدم فى الهبة من طريق الزهرى عن عروة بلفظ يومها وليلتها وزاد فى آخره تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام لما أن كبرت سودة وهبت وله نحوه من رواية جرير عن هشام وأخرج أبو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم فروى عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام ابن عروة بالسند المذكور كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم الحديث وفيه ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك منها ففيها وأشباهها نزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية وتابعه ابن سعد عن الواقدى عن ابن أبى الزناد فى وصله ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبى الزناد مرسلا لم يذكر فيه عن عائشة وعند الترمذى من حديث ابن عباس موصولا نحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبى بزة مرسلا ان النبى صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذى بعثك بالحق مالى فى الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها على قال لا قالت فأنشدك لما راجعتنى فراجعها قالت فانى قد جعلت يومى وليلتى لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) فى رواية جرير عن هشام عند مسلم فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وقد بينت كلامهم فى كيفية هذا القسم أول الباب ❁ (قوله باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) أشار بذكر الآية الى أن المنفى فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحديث الى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن فاذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والايواء اليها لم يضره مازاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة وقد روى الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك قال الترمذى يعنى به

الحب

الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم قال الترمذى رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا وهو أصح من رواية حماد بن سلمة وقد أخرج البيهقى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ولن تستطيعوا الآية قال فى الحب والجماع وعن عبيدة بن عمرو السلمانى مثله (قوله بشر) هو ابن المفضل وخالد هو ابن مهران الحذاء (قوله ولو شئت أن أقول قال النبى صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة) فى رواية مسلم وأبى داود من طريق هشيم عن خالد فى آخر الحديث قال خالد لو شئت أن أقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين أنه قول خالد وهو ابن مهران الحذاء راويه عن أبى قلابة وقد اختلف على سفيان الثورى فى تعيين قائل ذلك هل هو خالد أو شيخه أبو قلابة ويأتى بيان ذلك فى الباب الذى يليه مع شرح الحديث ۞ (قوله باب اذا تزوج الثيب على البكر) أى أو عكس كيف يصنع (قوله حدثنا يوسف ابن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد نسب لجده (قوله حدثنا أبو أسامة عن سفيان) فى رواية أبى نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبى أسامة حدثنا سفيان (قوله حدثنا أيوب) هو السختيانى وخالد هو الحذاء (قوله عن أبى قلابة) أى انهما جميعا روياه عن أبى قلابة لكن الذى يظهر أنه ساقه على لفظ خالد (قوله قال من السنة) أى سنة النبى صلى الله عليه وسلم هذا الذى يتبادر للفهم من قول الصحابى وقد مضى فى الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر لما سأله الزهرى عن قول ابن عمر للحجاج ان كنت تريد السنة هل تريد سنة النبى صلى الله عليه وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك الا سنته (قوله اذا تزوج الرجل البكر على الثيب) أى يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرا كما سيأتى البحث عنه (قوله أقام عندها سبعا وقسم ثم قال أقام عندها ثلاثا ثم قسم) كذا فى البخارى بالواو فى الاولى وبلفظ ثم فى الثانية ووقع عند الاسماعيلى وأبى نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبى أسامة بلفظ ثم فى الموضعين (قوله قال أبو قلابة ولو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم) كأنه يشير الى أنه لو صرح برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى وقال ابن دقيق العيد قول أبى قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا والثانى أن يكون رأى أن قول أنس من السنة فى حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه فى حكم المرفوع قال والاول أقرب لان قوله من السنة يقتضى أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادى محتمل وقوله أنه رفعه نص فى رفعه وليس للراوى أن ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل انتهى وهو بحث متجه ولم يصب من رده بان الاكثر على أن قول الصحابى من السنة كذا فى حكم المرفوع لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو فى حكم المرفوع لكن باب الرواية بالمعنى متسع وقد وافق هذه الرواية ابن علية عن خالد فى نسبة هذا القول الى أبى قلابة أخرجه الاسماعيلى ونسبه بشر بن المفضل وهشيم الى خالد ولا منافاة بينهما كما تقدم لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك (قوله وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد) يعنى بهذا الاسناد والمتن (قوله قال خالد ولو شئت لقلت رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم) كأن البخارى أراد أن يبين أن الرواية عن سفيان الثورى اختلفت فى نسبة هذا القول هل هو قول أبى قلابة أو قول خالد ويظهر لى أن هذه الزيادة فى رواية خالد عن أبى قلابة

تحفة

حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا خالد عن أبى قلابة عن أنس ولو شئت أن أقول قال النبى صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة اذا تزوج البكر أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا

(باب اذا تزوج الثيب على البكر) حدثنا يوسف بن راشد حدثنا أبو أسامة عن سفيان حدثنا أيوب وخالد عن أبى قلابة عن أنس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد قال خالد ولو شئت لقلت رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم

دون رواية أيوب ويؤيده أنه أخرجه فى الباب الذى قبله من وجه آخر عن خالد وذكر الزيادة فى صدر الحديث وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكور مسلم فقال حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق ولفظه من السنة أن يقيم عند البكر سبعا قال خالد الى آخره وقد رواه أبو داود الحفرى والقاسم بن يزيد الجرمى عن الثورى عنهما أخرجه الاسماعيلى ورواه عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان كذلك أخرجه البيهقى وشذ أبو قلابة الرقاشى فرواه عن أبى عاصم عن سفيان عن خالد وأيوب جميعا وقال فيه قال النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عنه وقال حدثناه الصغانى عن أبى قلابة وقال هو غريب لا أعلم من قاله غير أبى قلابة انتهى وقد أخرج الاسماعيلى من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفى عنه عن أبى قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وهو يؤيد ما ذكرته أن السياق فى رواية سفيان لخالد ورواية أيوب هذه ان كانت محفوظة احتمل أن يكون أبو قلابة لما حدث به أيوب جزم برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وأخرجه ابن حبان أيضا عنه عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن أيوب وصرح برفعه وأخرجه الدارمى والدارقطنى من طريق محمد بن اسحق عن أيوب مثله فتبين ان رواية خالد هى التى قال فيها من السنة وأن رواية أيوب قال فيها قال النبى صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا وحكى النووى أنه يستحب اذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب وهذا يوافق كلام أكثر الاصحاب واختار النووى أن لا فرق واطلاق الشافعى يعضده ولكن يشهد للاول قوله فى حديث الباب اذا تزوج البكر على الثيب ويمكن أن يتمسك للآخر بسياق بشر عن خالد الذى فى الباب قبله فانه قال اذا تزوج البكر أقام عندها سبعا الحديث ولم يقيده بما اذا تزوجها على غيرها لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد بل ثبت فى رواية خالد التقييد فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد اذا تزوج البكر على الثيب الحديث ويؤيده أيضا قوله فى حديث الباب ثم قسم لان القسم انما يكون لمن عنده زوجة أخرى وفيه حجة على الكوفيين فى قولهم ان البكر والثيب سواء فى الثلاث وعلى الاوزاعى فى قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف جدا وخص من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فانه اذا أجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى وفى رواية له ان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وحكى الشيخ أبو اسحق فى المهذب وجهين فى أنه يقضى السبع أو الاربع المزيدة والذى قطع به الاكثر ان اختارت السبع قضاها كلها وان أقامها بغير اختيارها قضى الاربع المزيدة *(تنبيه)* يكره أن يتأخر فى السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التى كان يفعلها نص عليه الشافعى وقال الرافعى هذا فى النهار وأما فى الليل فلا لان المندوب لا يترك له الواجب وقد قال الاصحاب يسوى بين الزوجات فى الخروج الى الجماعة وفى سائر أعمال البر فيخرج فى ليالى الكل أو لا يخرج أصلا فان خصص حرم عليه

وعدوا

(باب من طاف على نسائه فى غسل واحد) حدثنا عبد الاعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس ابن مالك حدثهم أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة *(باب دخول الرجل على نسائه فى اليوم)* حدثنا فروة حدثنا على بن مسهر عن هشام (٢٧٧) عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة فاحتبس أكثر ما كان يحتبس *(باب اذا استاذن الرجل نساءه فى أن يمرض فى بيت بعضهن فاذن له)* حدثنا اسمعيل قال حدثنى سليمان بن بلال قال هشام ابن عروة أخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال فى مرضه الذى مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فاذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة فمات فى اليوم الذى كان يدور على فيه فى بيتى فقبضه الله وان رأسه لبين نحرى وسحرى وخالط ريقه ريقى *(باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض)* حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن يحيى عن عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم دخل على حفصة فقال يا بنية لا يغرنك هذه التى أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم

وعدوا هذا من الاعذار فى ترك الجماعة وقال ابن دقيق العيد أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا فى اسقاط الجمعة وبالغ فى التشنيع وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ورواه ابن القاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية فعلى الاصح يتعارض عنده الواجبان فقدم حق الآدمى هذا توجيهه فليس بشنيع وان كان مرجوحا وتجب الموالاة فى السبع وفى الثلاث فلو فرق لم يحسب على الراجح لان الحشمة لا تزول به ثم لا فرق فى ذلك بين الحرة والامة وقيل هى على النصف من الحرة ويجبر الكسر ﴿(قوله باب من طاف على نسائه فى غسل واحد) ذكر فيه حديث أنس فى ذلك وقد تقدم سندا ومتنا فى كتاب الغسل مع شرحه وفوائده والاختلاف على قتادة فى كونهن تسعا أو احدى عشرة وبيان الجمع بين الحديثين وتعلق به من قال ان القسم لم يكن واجبا عليه وتقدم أن ابن العربى نقل أنه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهى بعد العصر وقلت انى لم أجد لذلك دليلا ثم وجدت حديث عائشة الذى فى الباب بعد هذا بلفظ كان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن الحديث وليس فيه بقية ما ذكر من أن تلك الساعة هى التى لم يكن القسم واجبا عليه فيها ٢ وأنه ترك اتيان نسائه كلهن فى ساعة واحدة على تلك الساعة ويرد عليه قوله فى حديث أنس كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وقد تقدمت له توجيهات غير هذه هناك وذكر عياض فى الشفاء أن الحكمة فى طوافه عليهن فى الليلة الواحدة كان لتحصينهن وكأنه أراد به عدم تشوفهن للازواج اذ الاحصان له معان منها الاسلام والحرية والعفة والذى يظهر أن ذلك انما كان لارادة العدل بينهن فى ذلك وان لم يكن واجبا كما تقدم شىء من ذلك فى باب كثرة النساء وفى التعليل الذى ذكره نظر لانهن حرم عليهن التزويج بعده وعاش بعضهن بعده خمسين سنة فما دونها وزادت آخرهن موتا على ذلك ﴿(قوله باب دخول الرجل على نسائه فى اليوم) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر دخل على نسائه الحديث وسيأتى بأتم من هذا فى باب لم تحرم ما أحل الله لك من كتاب الطلاق وقوله فيدنو من احداهن زاد فيه ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع وقد بينته فى باب القرعة بين النساء وهو مما يؤكد الرد على ابن العربى فيما ادعاه ﴿(قوله باب اذا استاذن الرجل نساءه فى أن يمرض فى بيت بعضهن فاذن له) ذكر فيه حديث عائشة فى ذلك وقد تقدم شرحه فى الوفاة النبوية فى آخر المغازى والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط باذنهن فى ذلك فكأنهن وهبن أيامهن تلك التى هو فى بيتها وقد تقدم فى بعض طرقه التصريح بذلك ﴿(قوله باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذى تقدم فى باب موعظة

٢ قوله وأنه ترك اتيان نسائه كلهن فى ساعة واحدة على تلك الساعة كذا فى نسخ الشرح التى بأيدينا ولعل فيه سقطا وتحريفا والاصل وان ترك نسائه كلهن فى ساعة واحدة محمول على تلك الساعة أو نحو ذلك وحرر اه مصححه

الرجل ابنته وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه هناك ❁ (قوله باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة) أشار بهذا الى ما ذكره أبو عبيد فى تفسير الخبر قال قوله المتشبع أى المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعى من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا فى الرجال قال وأما قوله كلابس ثوبى زور فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما فى قلبه منه قال وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الانفس كقولهم فلان نقى الثوب اذا كان بريئا من الدنس وفلان دنس الثوب اذا كان مغموصا عليه فى دينه وقال الخطابى الثوب مثل ومعناه أنه صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراءة من الادناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال أبو سعيد الضرير المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة اهـ وهذا نقله الخطابى عن نعيم بن حماد قال كان يكون فى الحى الرجل له هيئة وشارة فاذا احتيج الى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه فيقال أمضاها بثوبيه يعنى الشهادة فأضيف الزور اليهما فقيل كلابس ثوبى زور وأما حكم التثنية فى قوله ثوبى زور فللاشارة الى أن كذب المتحلى مثنى لانه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودى فى التثنية اشارة الى أنه كالذى قال الزور مرتين مبالغة فى التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يجعل فى الكم كما آخر يوهم أن الثوب ثوبان قاله ابن المنير (قلت) ونحو ذلك ما فى زماننا هذا فيما يعمل فى الاطواق والمعنى الاول أليق وقال ابن التين هو أن يلبس ثوبى وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذى يفرق بين المرء وزوجه وقال الزمخشرى فى الفائق المتشبع أى المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للتحلى بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبى زور أى ذى زور وهو الذى يتزيا بزى أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين اليه لانهما كالملبوسين وأراد بالتثنية أن المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبى الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر كما قيل * اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا * فالاشارة بالازار والرداء الى أنه متصف بالزور من رأسه الى قدمه ويحتمل أن تكون التثنية اشارة الى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يتشبع به واظهار الباطل وقال المطرزى هو الذى يرى أنه شبعان وليس كذلك (قوله عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ويحيى فى الرواية الثانية هو ابن سعيد القطان وأفاد تصريح هشام بتحديث فاطمة وهى بنت المنذر بن الزبير وهى بنت عمه وزوجته وأسماء هى بنت أبى بكر الصديق جدتهما معا وقد اتفق الاكثر من أصحاب هشام على هذا الاسناد وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقالا عن أبيه عن عائشة وأخرجه النسائى من طريق معمر وقال انه خطأ والصواب حديث أسماء وذكر الدارقطنى فى التتبع أن مسلما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان ووكيع كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر قال وهذا لا يصح وأحتاج أن أنظر فى كتاب مسلم فانى وجدته فى رقعة والصواب عن عبدة ووكيع عن فاطمة عن أسماء لا عن عروة عن عائشة وكذا قال سائر أصحاب هشام (قلت)

(باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة)
حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا حماد بن زيد عن
هشام عن فاطمة عن أسماء
عن النبى صلى الله عليه وسلم
وحدثنى محمد بن المثنى حدثنا
يحيى عن هشام

٥٢١٩
م س
تحفة
١٥٧٤٥

هو ثابت فى النسخ الصحيحة عن مسلم فى كتاب اللباس أورده عن ابن نمير عن عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ثم أورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء فاقتضى أنه عند عبدة على الوجهين وعند وكيع بطريق عائشة فقط ثم أورده مسلم من طريق أبى معاوية ومن طريق أبى أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة وكذا أورده النسائى عن محمد ابن آدم وأبو عوانة فى صحيحه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام وكذا هو فى مسند ابن أبى شيبة وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق أبى ضمرة ومن طريق على بن مسهر وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى وأبو نعيم فى المستخرج من طريق مرجى بن رجاء كلهم عن هشام عن فاطمة فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة وأما وكيع فقد أخرج روايته الجوزقى من طريق عبد الله بن هاشم الطوسى عنه مثل ما وقع عند مسلم فليضم الى معمر ومبارك بن فضالة ويستدرك على الدارقطنى (قوله ان امرأة قالت) لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها (قوله ان لى ضرة) فى رواية الاسماعيلى ان لى جارة وهى الضرة كما تقدم (قوله ان تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى) فى رواية مسلم من حديث عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله أقول ان زوجى أعطانى مالم يعطنى (قوله المتشبع بما لم يعط) فى رواية معمر بما لم يعطه

(قوله باب الغيرة)

بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء قال عياض وغيره هى مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا فى حق الآدمى وأما فى حق الله فقال الخطابى أحسن ما يفسر به ما فسر به فى حديث أبى هريرة يعنى الآتى فى هذا الباب وهو قوله وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم الله عليه قال عياض ويحتمل أن تكون الغيرة فى حق الله الاشارة الى تغير حال فاعل ذلك وقيل الغيرة فى الاصل الحمية والانفة وهو تفسير بلازم التغير فيرجع الى الغضب وقد نسب سبحانه وتعالى الى نفسه فى كتابه الغضب والرضا وقال ابن العربى التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو ايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك اهـ وقد تقدم فى كتاب الكسوف شئ من هذا ينبغى استحضاره هنا ثم قال ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصمته يعنى فمن ادعى شيأ من ذلك لنفسه عاقبه قال وأشد الآدميين غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يغار لله ولدينه ولهذا كان لا ينتقم لنفسه اهـ وأورد المصنف فى الباب تسعة أحاديث * الحديث الاول (قوله وقال وراد) بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وحديثه هذا المعلق عن المغيرة سيأتى موصولا فى كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه لكن فيه فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم واختصرها هنا ويأتى أيضا فى كتاب التوحيد من هذا الوجه أتم سياقا وأغفل المزى التنبيه على هذا التعليق فى النكاح (قوله قال سعد بن عبادة) هو سيد الخزرج وأحد نقبائهم (قوله لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته) عند مسلم من حديث أبى هريرة ولفظه قال سعد يا رسول الله لو وجدت مع أهلى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم وزاد فى رواية من هذا الوجه قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك وفى حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وأبى داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون

حدثتنى فاطمة عن أسماء ان امرأة قالت يا رسول الله ان لى ضرة فهل على جناح ان تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور * (باب الغيرة) * وقال وراد عن المغيرة قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف

تغ

٤٣٢/٤

المحصنات الآية قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لى أن أحركه ولا أهيجه حتى آتى بأربعة شهداء فوالله لا آتى بأربعة شهداء حتى يقضى حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط الا عذراء ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله انى لاعلم يا رسول الله أنها الحق وأنها من عند الله ولكنى عجبت (قوله غير مصفح) قال عياض هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة قال ورويناه أيضا بفتح الفاء فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه اهـ وزعم ابن التين أنه وقع فى سائر الامهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف أى عرضه وحده ويقال له غرار بالغين المعجمة وللسيف صفحان وحدان وأراد أنه يضربه بحده لا بعرضه والذى يضرب بالحد يقصد الى القتل بخلاف الذى يضرب بالصفح فانه يقصد التأديب ووقع عند مسلم من رواية أبى عوانة غير مصفح عنه وهذا يترجح فيها كسر الفاء ويجوز الفتح أيضا على البناء للمجهول وقد أنكرها ابن الجوزى وقال ظن الراوى أنه من الصفح الذى هو بمعنى العفو وليس كذلك انما هو من صفح السيف (قلت) ويمكن توجيهها على المعنى الاول والصفح والصفحة بمعنى وقد أورده مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير وبين أنه ليس فى روايته لفظة عنه وكذا سائر من رواه عن أبى عوانة فى البخارى وغيره لم يذكروها (قوله أتعجبون من غيرة سعد) تمسك بهذا التقرير من أجاز فعل ما قال سعد وقال ان وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرا نقل ذلك عن ابن المواز من المالكية وسيأتى بسط ذلك وبيانه فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى * الحديث الثانى (قوله شقيق) هو أبو وائل الاسدى وعبد الله هو ابن مسعود (قوله ما من أحد أغير من الله) من زائدة بدليل الحديث الذى بعده ويجوز فى أغير الرفع والنصب على اللغتين الحجازية والتميمية فى ما ويجوز فى النصب أن يكون أغير فى موضع خفض على النعت لاحد وفى الرفع أن يكون صفة لاحد والخبر محذوف فى الحالين تقديره موجود ونحوه والكلام على غيرة الله ذكر فى الذى قبله وبقية شرح الحديث يأتى فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى * (تنبيه) * وقع عند الاسماعيلى قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورتها فى الغيرة والمدح وما رأيت ذلك فى شئ من نسخ البخارى * الحديث الثالث حديث عائشة (قوله يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو أمته تزنى) كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبى عن مالك ووقع فى سائر الروايات عن مالك أو تزنى أمته على وزان الذى قبله وقد تقدم فى كتاب الكسوف عن عبد الله ابن مسلمة هذا بهذا الاسناد كالجماعة فظهر أنه من سبق القلم هنا ولعل لفظة تزنى سقطت غلطا من الاصل ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن محلها وهذا القدر الذى أورده المصنف من هذا الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة فى كتاب الكسوف وقد تقدم شرحه مستوفى هنالك بحمد الله تعالى * الحديث الرابع (قوله عن يحيى) هو ابن أبى كثير (قوله عن أبى سلمة) هو ابن عبد الرحمن (قوله أن عروة) فى رواية حجاج بن أبى عثمان عن يحيى بن أبى كثير عند مسلم حدثنى عروة ورواية أبى سلمة عن عروة من رواية القرين عن القرين لانهما متقاربان فى السن واللقاء وان كان عروة أسن من أبى سلمة قليلا (قوله عن أمه أسماء) هى بنت أبى بكر ووقع فى رواية مسلم

المذكورة

٥٢٢٠
م س
تحفة ٩٢٥٦

غير مصفح فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد لانا أغير منه والله أغير منى * حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وما أحد أحب اليه المدح من الله * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أمة محمد ما أحد أغير من الله ان يزنى عبده او أمته تزنى يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام عن يحيى عن أبى سلمة أن عروة ابن الزبير حدثه عن أمه أسماء أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

٥٢٢١
م
تحفة ١٧١٥٩

٥٢٢٢
م
تحفة ١٥٧٣٦

المذكورة أن أسماء بنت أبي بكر الصديق حدثته (قوله لا شئ أغير من الله) في رواية حجاج المذكورة ليس شئ أغير من الله وهما بمعنى * الحديث الخامس (قوله وعن يحيى أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة حدثه) هكذا أورده وهو معطوف على السند الذي قبله فهو موصول ولم يسق البخاري المتن من رواية همام بل تحول الى رواية شيبان فساقه على روايته والذي يظهر أن لفظهما واحد وقد وقع في رواية حجاج بن أبي عثمان عند مسلم بتقديم حديث أبي سلمة عن عروة على حديثه عن أبي هريرة عكس ما وقع في رواية همام عند البخاري وأورده مسلم أيضا من رواية حرب بن شداد عن يحيى بحديث أبي هريرة فقط مثل ما أورده البخاري من رواية شيبان عن يحيى ثم أورده مسلم من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بحديث أسماء فقط فكأن يحيى كان يجمعهما تارة ويفرد اخرى وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية الاوزاعي عن يحيى بحديث اسماء فقط وزاد في اوله على المنبر (قوله ان الله يغار) زاد في رواية حجاج عند مسلم وان المؤمن يغار (قوله وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله) كذا للاكثر وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ ما حرم عليه على البناء للفاعل وزيادة عليه والضمير للمؤمن ووقع في رواية ابي ذر وغيرة الله أن لا يأتي بزيادة لا وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي وافرط الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما ادري ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخاري على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هي الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير مثل لان لا يأتي أي غيرة الله على النهي عن الاتيان أو نحو ذلك وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة لاجل أن لا يأتي قال الكرماني وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا مثل قوله ما منعك أن لا تسجد لئلا يعلم أهل الكتاب وغير ذلك * الحديث السادس (قوله حدثني محمود) هو ابن غيلان المروزي (قوله أخبرني أبي عن أسماء) هي أمه المقدم ذكرها قبل (قوله تزوجني الزبير) أي ابن العوام (وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شئ غير ناضح وغير فرسه) أما عطف المملوك على المال فعلى أن المراد بالمال الابل أو الاراضي التي تزرع وهو استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد والاماء وقولها بعد ذلك ولا شئ من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يتملك أو يتمول لكن الظاهر أنها لم ترد ادخال ما لا بد له منه من مسكن وملبس ومطعم ورأس مال تجارة ودل سياقها على أن الارض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وانما كانت أقطاعا فهو يملك منفعتها لا رقبتها ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح وفي استثنائها الناضح والفرس نظر استشكله الداودي لان تزويجها كان بمكة قبل الهجرة وهاجرت وهي حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحا في كتاب الهجرة والناضح وهو الجمل الذي يسقى عليه الماء انما حصل له بسبب الارض التي أقطعها قال الداودي ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح والجواب منع هذا النفي وأنه لا مانع أن يكون الفرس والجمل كانا له بمكة قبل أن يهاجر فقد ثبت أنه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة والجمل يحتمل أن يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة وأقطع الارض المذكورة أعده لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا اشكال

٥٢٢٣
تحفة
١٥٢٧٧

لا شئ أغير من الله وعن يحيى ان ابا سلمة حدثه ان أبا هريرة حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يغار وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله * حدثني محمود حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شئ غير ناضح وغير فرسه

٥٢٢٤
م س
تحفة
١٥٧٢٥

فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لاركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه قالت

(قوله فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه ولمسلم أيضا من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد علي من سياسة الفرس كنت أحش له وأقوم عليه (قوله وأستقي الماء) كذا للاكثر وللسرخسي وأسقي بغير مثناة وهو على حذف المفعول أي وأسقي الفرس أو الناضح الماء والاول أشمل معنى وأكثر فائدة (قوله وأخرز) بخاء معجمة ثم راء ثم زاي (غربه) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو (قوله وأعجن) أي الدقيق وهو يؤيد ما حملنا عليه المال اذ لو كان المراد تعم أنواع المال لانتفى الدقيق الذي يعجن لكن ليس ذلك مرادها وقد تقدم في حديث الهجرة أن الزبير لاقى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر راجعا من الشام بتجارة وأنه كساهما ثيابا (قوله ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز جارات لي) في رواية مسلم فكان يخبز لي وهذا محمول على أن في كلامها شيئا محذوفا تقديره تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة وكنت أصنع كذا الى آخره لان النسوة من الانصار انما جاورنها بعد قدومها المدينة قطعا وكذلك ما سيأتي من حكاية نقلها النوى من أرض الزبير (قوله وكن نسوة صدق) اضافتهن الى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد (قوله وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الارض المذكورة وانها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هنالك (قوله وهي مني) أي من مكان سكناها (قوله فدعاني ثم قال اخ اخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه (قوله ليحملني خلفه) كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال والا فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئا آخر غير ذلك (قوله فاستحييت أن أسير مع الرجال) هذا بنته على ما فهمته من الارتداف والا فعلى الاحتمال الآخر ما تتعين المرافقة (قوله وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس) هو بالنسبة الى من علمته أي أرادت تفضيله على أبناء جنسه في ذلك أو من مرادة ثم رأيتها ثابتة في رواية الاسماعيلي ولفظه وكان من أغير الناس (قوله والله لحملك ٢ النوى على رأسك كان أشد علي من ركوبك معه) كذا للاكثر وفي رواية السرخسي كان أشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ووجه المفاضلة التي أشار اليها الزبير أن ركوبها مع النبي صلى الله عليه وسلم لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة لانها أخت امرأته فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها ان لو كانت خلية من الزوج وجواز أن يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جدا لانه يزيد عليه لزوم فراقه لاختها فما بقي الا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد لانه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم ويقيمهم فيه وكانوا لا يتفرغون للقيام بامور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ولضيق ما بأيديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم فانحصر الامر في نسائهم فكن

٢ قوله النوى على رأسك كان هكذا بنسخ الشرح التي بايدينا والذي في المتن بأيدينا النوى كان فلعل ما في الشارح رواية له اه

يكفينهم

ويكفيهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ماهم فيه من نصر الاسلام مع ما ينضم الى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عارا محضا (قوله حتى أرسل الى (٢) أبو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني) في رواية مسلم فكفتني وهي أوجه لان الاولى تقتضي أنه أرسلها لذلك خاصة بخلاف رواية مسلم وقد وقع عنده في رواية ابن أبي مليكة جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس فألقت عني مؤنته ويجمع بين الروايتين بأن السبي لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا بكر منه خادما ليرسله الى ابنته أسماء فصدق أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المعطي ولكن وصل ذلك اليها بواسطة ووقع عنده في هذه الرواية أنها باعتها بعد ذلك وتصدقت بثمنها وهو محمول على أنها استغنت عنها بغيرها واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج اليه زوجها من الخدمة واليه ذهب أبو ثور وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازما أشار اليه المهلب وغيره والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسألت أباها خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى والذي يترجح حمل الامر في ذلك على عوائد البلاد فانها مختلفة في هذا الباب قال المهلب وفيه أن المرأة الشريفة اذا تطوعت بخدمة زوجها بشئ لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان وتعقب بأنه بناه على ما أصله من أن ذلك كان تطوعا ولخصمه أن يعكس فيقول لولم يكن لازما ما سكت أبوها مثلا على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها ولا أقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع عظمة الصديق عنده قال وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال قال وليس في الحديث أنها استترت ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك فيؤخذ منه أن الحجاب انما هو في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة اه والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور لما نزلت وليضربن بخمرهن على جيوبهن أخذن أزرهن من قبل الحواشي فشققنهن فاختمرن بها ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الاجانب والذي ذكر عياض ان الذي اختص به أمهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر أجسامهن وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضع قال المهلب وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لاسيما اذا كانت ذات حسب انتهى وفيه منقبة لاسماء وللزبير ولابي بكر ولنساء الانصار * الحديث السابع (قوله حدثنا علي) هو ابن المديني وابن علية اسمه اسمعيل وقوله عن أنس تقدم في المظالم بيان من صرح عن حميد بسماعه له من أنس وكذا تسمية المرأتين المذكورتين وأن التي كانت في بيتها هي عائشة وأن التي هي أرسلت الطعام زينب بنت جحش وقيل غير ذلك (قوله غارت أمكم) الخطاب لمن حضر والمراد بالام هي التي كسرت الصحفة وهي من أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه وأغرب الداودي فقال المراد بقوله أمكم سارة وكأن معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج ابراهيم ولده اسمعيل وهو طفل مع أمه الى واد غير ذي زرع وهذا وان كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وان المراد كاسرة

٢ قوله أبو بكر بخادم هكذا بنسخ الشرح بأيدينا والذي في المتن بأيدينا أبو بكر بعد ذلك بخادم فلعل ما في الشارح رواية له اه

حتى أرسل الى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني * حدثنا علي حدثنا ابن علية عن حميد عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فأرسلت احدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت أمكم ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه

٥٢٢٥
تحفة
٥٦٩

الصحة وعلى هذا جله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا فيه اشارة الى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها لانها فى تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذى أثارته الغيرة وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعا ان الغيراء لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه قاله فى قصة وعن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد أخرجه البزار وأشار الى صحته ورجاله ثقات لكن اختلف فى عبيد بن الصباح منهم وفى اطلاق الداودى على سارة أنها أم المخاطبين نظر أيضا فانهم ان كانوا من بنى اسمعيل فأمهم هاجر لا سارة ويبعد أن يكونوا من بنى اسرائيل حتى يصح أن أمهم سارة * الحديث الثامن (قوله معتمر) هو ابن سليمان التيمى وعبيد الله هو ابن عمر العمرى وقد تقدم الحديث عن جابر مطولا فى مناقب عمر مع شرحه * الحديث التاسع (قوله بينما أنا نائم رأيتنى فى الجنة) هذا يعين أحد الاحتمالين فى الحديث الذى قبله حيث قال فيه دخلت الجنة أو أتيت الجنة وانه يحتمل أن ذلك كان فى اليقظة أو فى النوم فبين هذا الحديث أن ذلك كان فى النوم (قوله فاذا امرأة تتوضأ) تقدم النقل عن الخطابى فى زعمه أن هذه اللفظة تصحيف وأن القرطبى عزا هذا الكلام لابن قتيبة وهو كذلك أورده فى غريب الحديث من طريق أخرى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وتلقاه عنه الخطابى فذكره فى شرح البخارى وارتضاه ابن بطال فقال يشبه أن تكون هذه الرواية الصواب وتتوضأ تصحيف لان الحور طاهرات لا وضوء عليهن وكذا كل من دخل الجنة لا تلزمه طهارة وقد قدمت البحث مع الخطابى فى هذا فى مناقب عمر بما أغنى عن اعادته وقد استدل الداودى بهذا الحديث على أن الحور فى الجنة يتوضأن ويصلين (قلت) ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العباد باختياره ما شاء من أنواع العبادة ثم قال ابن بطال يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلقا لا ينبغى أن يتعرض لما ينافره اه وفيه أن من نسب الى من اتصف بصفة صلاح ما يغاير ذلك ينكر عليه وفيه أن الجنة موجودة وكذلك الحور وقد تقدم تقرير ذلك فى بدء الخلق وسائر فوائده تقدمت فى مناقب عمر ﷺ (قوله باب غيرة النساء ووجدهن) هذه الترجمة أخص من التى قبلها والوجد بفتح الواو الغضب ولم يبت المصنف حكم الترجمة لان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء لكن اذا أفرطت فى ذلك بقدر زائد عليه تلام وضابط ذلك ما ورد فى الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الانصارى رفعه ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التى يحب الله فالغيرة فى الريبة وأما الغيرة التى يبغض فالغيرة فى غير ريبة وهذا التفصيل يتمحض فى حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل وأما المرأة فحيث غارت من زوجها فى ارتكاب محرم اما بالزنا مثلا واما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وايثارها عليها فاذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهى غيرة مشروعة فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهى الغيرة فى غير ريبة وأما اذا كان الزوج مقسطا عادلا وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما ان كانت لما فى الطباع البشرية التى لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز الى ما يحرم عليها من قول أو فعل وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء فى ذلك ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين عن عائشة أحدهما

(قوله

٥٢٢٦
س
تحفة
٣٠٦٥

* حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا معتمر عن عبيد الله عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة أو أتيت الجنة فابصرت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت أن أدخله فلم يمنعنى الا علمى بغيرتك قال عمر بن الخطاب يا رسول الله بأبى أنت وأمى يا نبى الله أو عليك اغار * حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهرى اخبرنى ابن المسيب عن ابى هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أنا نائم رأيتنى فى الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا قال هذا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر وهو فى المجلس ثم قال أو عليك يا رسول الله أغار * (باب غيرة النساء ووجدهن) *

٥٢٢٧
تحفة
١٣٢٢١

(قوله حدثنا عبيد) فى رواية أبى ذر حدثنى بالافراد (قوله انى لاعلم اذا كنت عنى راضية الخ) يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل اليه وعدمه والحكم بما يقتضيه القرائن فى ذلك لانه صلى الله عليه وسلم جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها الاسمه وسكوتها فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب ويحتمل أن يكون انضم الى ذلك شئ آخر أصرح منه لكن لم ينقل وقول عائشة أجل يارسول الله ما أهجر الا اسمك قال الطيبى هذا الحصر لطيف جدا لانها أخبرت أنها اذا كانت فى حال الغضب الذى يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل

انى لأمنحك الصدود وانى * قسما اليك مع الصدود لأميل

وقال ابن المنير مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة اه وفى اختيار عائشة ذكر ابراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الانبياء دلالة على مزيد فطنتها لان النبى صلى الله عليه وسلم أولى الناس به كما نص عليه القرآن فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق فى الجملة وقال المهلب يستدل بقول عائشة على أن الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجرها تهجر ذاته وليس كذلك ثم أطال فى تقرير هذه المسئلة ومحل البحث فيها كتاب التوحيد حيث ذكرها المصنف أعان الله تعالى على الوصول الى ذلك بحوله وقوته * ثانيهما (قوله حدثنى أحمد بن أبى رجاء) هو أبو الوليد الهروى واسم أبى رجاء عبد الله بن أيوب (قوله ماغرت على امرأة) بينت سبب ذلك وأنه كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وهى وان لم تكن موجودة وقد أمنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضى ترجيحها عنده فهو الذى هيج الغضب الذى يثير الغيرة بحيث قالت ماتقدم فى مناقب خديجة أبدلك الله خيرا منها فقال ما ابدلنى الله خيرا منها ومع ذلك فلم ينقل أنه واخذ عائشة بالقيام معذرتها بالغيرة التى جبل عليها النساء وقد تقدمت مباحث الحديث فى كتاب المناقب مستوفاة ۞ (قوله باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والانصاف) أى فى دفع الغيرة عنها وطلب الانصاف لها (قوله عن ابن أبى مليكة عن المسور) كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد وخالفهم أيوب فقال عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير أخرجه الترمذى وقال حسن وذكر الاختلاف فيه ثم قال يحتمل أن يكون ابن أبى مليكة حمله عنهما جميعا اه والذى يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبى مليكة فقد تقدم فى فرض الخمس وفى المناقب من طريق الزهرى عن على بن الحسين بن على عن المسور وزاد فيه فى الخمس قصة سيف النبى صلى الله عليه وسلم وذلك سبب تحديث المسور لعلى بن الحسين بهذا الحديث وقد ذكرت ما يتعلق بقصة السيف عنه هناك ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ فى تعصبه لعلى بن الحسين حتى قال انه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحدا منه حتى تزهق روحه رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتجا بحديث الباب ولم يراع خاطره فى أن ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على على بن الحسين لما فيه من ايهام غض من جده على بن أبى طالب حيث أقدم على خطبة بنت أبى جهل على فاطمة حتى اقتضى أن يقع من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك من الانكار ماوقع بل أتعجب

٥٢٢٨ تحفة ١٦٨٠٢

حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبى قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عنى راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت أجل والله يارسول الله ما أهجر الا اسمك

٥٢٢٩ تحفة ١٧٢٥٣

* حدثنى احمد بن ابى رجاء حدثنا النضر عن هشام قال أخبرنى أبى عن عائشة أنها قالت ماغرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنائه عليها وقد أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبشرها ببيت لها فى الجنة من قصب * (باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والانصاف) * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة

٥٢٣٠ ع تحفة ١١٢٦٧

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن

من المسور تعجبا آخر أبلغ من ذلك وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعني الحسين والد على الذي وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدي ظلمة الولاة لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج الى العراق ما كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن أمره يؤل الى ما آل اليه والله أعلم وقد تقدم في فرض الخمس وجه المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة بما يغني عن اعادته (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر) في رواية الزهري عن على بن حسين عن المسور الماضية في فرض الخمس يخطب الناس على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم قال ابن سيد الناس هذا غلط والصواب ما وقع عند الاسماعيلي بلفظ كالمحتلم أخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن ابراهيم بسنده المذكور الى على بن الحسين قال والمسور لم يحتلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لانه ولد بعد ابن الزبير فيكون عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين (قلت) كذا جزم به وفيه نظر فان الصحيح ان ابن الزبير ولد في السنة الاولى فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين فيجوز أن يكون احتلم في أول سني الامكان أو يحمل قوله محتلم على المبالغة والمراد التشبيه فتلتئم الروايتان والا فابن ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم الا أن يريد بالتشبيه أنه كان كالمحتلم في الحذق والفهم والحفظ والله أعلم (قوله ان بني هشام بن المغيرة) وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام لانه جد المخطوبة (قوله استأذنوا) في رواية الكشميهني استأذنوني (في أن ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب) هكذا في رواية ابن أبي مليكة أن سبب الخطبة استئذان بني هاشم بن المغيرة وفي رواية الزهري عن على بن الحسين بسبب آخر ولفظه أن عليا خطب بنت أبي جهل على فاطمة فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون كذا في رواية شعيب وفي رواية عبيد الله بن أبي زياد عنه في صحيح ابن حبان فبلغ ذلك فاطمة فقالت ان الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك وهذا على ناكح بنت أبي جهل هكذا أطلقت عليه اسم فاعل مجازا لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ووقع في رواية عبيد الله بن أبي زياد خطب ولا اشكال فيها قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ووقع عند الحاكم من طريق اسمعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة أن عليا خطب بنت أبي جهل فقال له أهلها لا نزوجك على فاطمة (قلت) فكأن ذلك كان سبب استئذانهم وجاء أيضا أن عليا استأذن بنفسه فأخرج الحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفلة وهو أحد المخضرمين ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب على بنت أبي جهل الى عمها الحرث بن هشام فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعن حسبها تسألني فقال لا ولكن أتأمرني بها قال لا فاطمة مضغة مني ولا أحسب الا أنها تحزن أو تجزع فقال على لا آتي شيأ تكرهه ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بما خطب ولم يحضر على الخطبة المذكورة فاستشار فلما قال له لا لم يتعرض بعد ذلك لطلبها ولهذا جاء في آخر حديث شعيب عن الزهري فترك على الخطبة وهي بكسر الخاء المعجمة ووقع عند ابن أبي داود من طريق معمر عن الزهري عن عروة فسكت على عن ذلك النكاح (قوله فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن) كرر ذلك تاكيدا وفيه اشارة الى تأبيد مدة منع الاذن وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها

الآن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها

فقال ثم لا آذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك أبدا وفيه اشارة الى ما في حديث الزهري من أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لانه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخوه الحرث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن اسلامهما ويؤيد ذلك جوابه ما المتقدم لعلي وممن يدخل في اطلاق بني هاشم بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام وقد أسلم أيضا وحسن اسلامه واسم المخطوبة تقدم بيانه في باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب وأنه تزوجها عتاب بن أسيد بن أبي العيص لما تركها علي وتقدم هناك زيادة في رواية الزهري في ذكر أبي العاص بن الربيع والكلام على قوله صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وتوجيه ما وقع من علي في هذه القصة أغنى عن اعادته (قوله الآن يريد ابن أبي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم) هذا محمول على أن بعض من يبغض عليا وشى به أنه مصمم على ذلك والا فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبي صلى الله عليه وسلم فمنعه وسياق سويد بن غفلة يدل على أن ذلك وقع قبل أن تعلم به فاطمة فكأنه لما قيل لها ذلك وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أعلمه علي أنه ترك أنكر عليه ذلك وزاد في رواية الزهري واني لست أحرم حلالا ولا أحلل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أبدا وفي رواية مسلم مكانا واحدا أبدا وفي رواية شعيب عند رجل واحد أبدا قال ابن التين أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لانه علل بأن ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاتفاق ومعنى قوله لا أحرم حلالا أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي صلى الله عليه وسلم لتأذي فاطمة به فلا وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي لكنه منعه النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوج على بناته ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام (قوله فانما هي بضعة مني) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة ووقع في حديث سويد بن غفلة كما تقدم مضغة بضم الميم وبغين معجمة والسبب فيه ما تقدم في المناقب أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الامر ممن تفضي اليه بسرها اذا حصلت لها الغيرة (قوله يريبني ما أرابها) كذا هنا من اراب رباعيا وفي رواية مسلم ما رابها من راب ثلاثيا وزاد في رواية الزهري وأنا أتخوف أن تفتن في دينها يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين وفي رواية شعيب وأنا أكره ان يسوأها أي تزويج غيرها عليها وفي رواية مسلم من هذا الوجه أن يفتنوها وهي بمعنى أن تفتن (قوله ويؤذيني ما آذاها) في رواية أبي حنظلة فمن آذاها فقد آذاني وفي حديث عبد الله بن الزبير يؤذيني ما آذاها وينصبني ما أنصبها وهو بنون ومهملة وموحدة من النصب بفتحتين وهو التعب وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن المسور يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها أخرجها الحاكم ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها أو بغيرها وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم

بتأذيه لان أذى النبى صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره وقد جزم بانه يؤذيه مايؤذى فاطمة فكل من وقع منه فى حق فاطمة شئ فتأذت به فهو يؤذى النبى صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح ولا شئ أعظم فى ادخال الاذى عليها من قتل ولدها ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة فى الدنيا ولعذاب الآخرة أشد وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لان تزويج مازاد على الواحدة حلال للرجال مالم يجاوز الاربع ومع ذلك فقد منع من ذلك فى الحال لما يترتب عليه من الضرر فى المآل وفيه بقاء عار الآباء فى أعقابهم لقوله بنت عدو الله فان فيه اشعارا بأن للوصف تأثيرا فى المنع مع أنها هى كانت مسلمة حسنة الاسلام وقد احتج به من منع كفاءة من مس أباه الرق ثم أعتق بمن لم يمس أباها الرق ومن مسه الرق بمن لم يمسها هى بل مس أباها فقط وفيه أن الغيراء اذا خشى عليها أن تفتن فى دينها كان لوليها أن يسعى فى ازالة ذلك كما فى حكم الناشز كذا قيل وفيه نظر ويمكن أن يزاد فيه شرط أن لا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عنها الحملة كما تقدم ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبى صلى الله عليه وسلم أقرب الى خشية الافتتان فى الدين ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة كما فى هذه الاحاديث ومع ذلك ماراعى ذلك صلى الله عليه وسلم فى حقهن كما راعاه فى حق فاطمة ومحصل الجواب أن فاطمة كانت اذ ذاك كما تقدم فاقدة من تركن اليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت بخلاف أمهات المؤمنين فان كل واحدة منهن كانت ترجع الى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن صلى الله عليه وسلم لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع مايصدر منه بحيث لو وجد مايخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب وقيل فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرة والامة ويؤخذ من الحديث اكرام من ينتسب الى الخير أو الشرف أو الديانة ❁ (قوله باب يقل الرجال ويكثر النساء) اى فى آخر الزمان (قوله وقال أبو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون نسوة) فى رواية الكشميهنى امرأة والاول على حذف الموصوف وقوله يلذن به قيل لكونهن نساءه وسراريه أو لكونهن قراباته او من الجميع وروى على بن معبد فى كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال اذا عمت الفتنة ميز الله أولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول يا عبد الله استرنى يا عبد الله آونى وقد تقدم حديث أبى موسى موصولا فى باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة فى حديث أوله ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة الحديث (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائى كذا للاكثر ووقع فى رواية أبى أحمد الجرجانى همام والاول أولى وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص ابن عمر المذكور وهو الحوضى وسيأتى فى الاشربة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام (قوله ان من اشراط الساعة) الحديث تقدم فى كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك (قوله حتى يكون لخمسين امرأة) هذا لا ينافى الذى قبله لان الاربعين داخلة فى الخمسين ولعل العدد بعينه غير مراد بل أريد المبالغة فى كثرة النساء بالنسبة للرجال ويحتمل أن يجمع بينهما بان الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو أعم من أنهن يلذن به فلا منافاة

(قوله

فتح
٤ / ٢٣٢

(باب يقل الرجال ويكثر النساء) وقال أبو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء

*حدثنا حفص بن عمر الحوضى حدثنا هشام عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال لاحدثنكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به أحد غيرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة

٥٢٣١
تحفة
١٢٧٤

(قوله القيم الواحد) أي الذي يقوم بامورهن ويحتمل أن يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا أو حراما وفي الحديث الاخبار عما سيقع فوقع كما أخبر والصحيح من ذلك ما ورد مطلقا وأما ما ورد مقدرا بوقت معين فقال أحد لا يصح منه شئ وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم ❁ (قوله باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول على المغيبة) يجوز في لام الدخول الخفض والرفع وأحد ركني الترجمة أورده المصنف صريحا في الباب والثاني يؤخذ بطريق الاستنباط من أحاديث الباب وقد ورد في حديث مرفوع صريحا أخرجه الترمذي من حديث جابر رفعه لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ورجاله موثقون لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل أو اثنان ذكره في اثناء حديث والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال أغابت المرأة اذا غاب زوجها ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما (قوله عن يزيد بن أبي حبيب) في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمرو بن الحرث وحيوة وغيرهم أن يزيد بن ابي حبيب حدثهم (قوله عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني (قوله عقبة بن عامر) في رواية ابن وهب عند أبي نعيم في المستخرج سمعت عقبة بن عامر (قوله اياكم والدخول) بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل اياك والاسد وقوله اياكم مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم ان تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لا تدخلوا على النساء وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الاولى (قوله فقال رجل من الانصار) لم أقف على تسميته (قوله أفرأيت الحمو) زاد ابن وهب في روايته عند مسلم سمعت الليث يقول الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث قال الترمذي يقال هو أخو الزوج كره له أن يخلو بها قال ومعنى الحديث على نحو ما روي لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان اه وهذا الحديث الذي أشار اليه أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النووي اتفق أهل العلم باللغة على أن الاحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم وان الاختان أقارب زوجة الرجل وأن الاصهار تقع على النوعين اه وقد اقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على أن الحمو أبو الزوجة زاد ابن فارس وأبو الزوج يعني أن والد الزوج حمو المرأة ووالد الزوجة حمو الرجل وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم وقال الاصمعي وتبعه الطبري والخطابي ما نقله النووي وكذا نقل عن الخليل ويؤيده قول عائشة ما كان بيني وبين علي الا ما كان بين المرأة وأحمائها وقد قال النووي المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت قال وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابن العم وابن الاخت ونحوهم مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الاجنبي اه وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بأن الحمو أبو الزوج وأشار المازري الى أنه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الاولى وتبعه ابن الاثير في النهاية ورده النووي فقال هذا كلام

القيم الواحد *(باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول على المغيبة)* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله أفرأيت الحمو

٥٢٣٢

م ت س

تحفة

٩٩٥٨

فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه اهـ وسيظهر في كلام الائمة في تفسير المراد بقوله الحمو
الموت ما تبين منه أن كلام المازري ليس بفاسد واختلف في ضبط الحمو فصرح القرطبي بأن
الذي وقع في هذا الحديث حمء بالهمز وأما الخطابي فضبطه بواو بغير همز لانه قال وزن دلو وهو
الذي اقتصر عليه أبو عبيد الهروي وابن الاثير وغيرهما وهو الذي ثبت عندنا في روايات
البخاري وفيه لغتان أخريان احداهما حم بوزن أخ والاخرى حمى بوزن عصا ويخرج من ضبط
المهموز بتحريك الميم لغة أخرى خامسة حكاها صاحب المحكم (قوله الحمو الموت) قيل المراد أن
الخلوة بالحمو قد تؤدي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية أو الى الموت حقيقة ان وقعت المعصية
ووجب الرجم أو الى هلاك المرأة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على تطليقها أشار الى ذلك كله
القرطبي وقال الطبري المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت والعرب
تصف الشئ المكروه بالموت قال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الاسد الموت
أي لقاؤه فيه الموت والمعنى احذروه كما تحذرون الموت وقال صاحب مجمع الغرائب يحتمل أن
يكون المراد أن المرأة اذا خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت أي
لا يجوز لاحد أن يخلو بها الا الموت كما قيل نعم الصهر القبر وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية وقال أبو
عبيد معنى قوله الحمو الموت أي فلمت ولا يفعل هذا وتعقبه النووي فقال هذا كلام فاسد وانما
المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة
به أمكن لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي وقال
عياض معناه أن الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت وأورد
الكلام مورد التغليظ وقال القرطبي في المفهم المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج
يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي فهو محرم معلوم التحريم وانما بالغ في الزجر عنه وشبهه
بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لالفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من
المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب الاسد الموت والحرب الموت أي لقاؤه يفضي الى الموت
وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي الى موت الدين أو الى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو الى
الرجم ان وقعت الفاحشة وقال ابن الاثير في النهاية المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره
من الاجانب لانه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس
في وسعه فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ولان الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها
على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه اهـ فكأنه قال الحمو الموت أي لا بد منه ولا يمكن حجبه عنها
كما أنه لا بد من الموت وأشار الى هذا الاخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة * (تنبيه) * محرم المرأة
من حرم عليه نكاحها على التأبيد الا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فانهما حرامان على التأبيد
ولا محرمية هناك وكذا أمهات المؤمنين وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح
لا لحرمتها وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها اذا عقد على الام ولم يدخل بها
* الحديث الثاني (قوله سفيان) هو ابن عيينة وقوله حدثنا عمرو هو ابن دينار وقد وقع في الجهاد
بعض هذا الحديث عن أبي نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وسفيان المذكور
هو الثوري لا ابن عيينة وقد تقدمت مباحث الحديث المذكور مستوفاة في أواخر كتاب الحج

قال الحمو الموت * حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا
سفيان حدثنا عمرو عن أبي
معبد عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يخلون رجل بامرأة
الا مع ذي محرم فقام رجل
فقال يا رسول الله امرأتي
خرجت حاجة واكتتبت
في غزوة كذا وكذا قال
ارجع فحج مع امرأتك

٥٢٣٣
م
تحفة
٦٥١٤

وسياقه

وساقه هنالك أتم والله أعلم ۞ (قوله باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس) أى لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما اذا كان بما يخافت به كالشئ الذى تستحى المرأة من ذكره بين الناس وأخذ المصنف قوله فى الترجمة عند الناس من قوله فى بعض طرق الحديث فخلا بها فى بعض الطرق أو فى بعض السكك وهى الطرق المسلوكة التى لا تنفك عن مرور الناس غالبا (قوله عن هشام) هو ابن زيد بن أنس وقد تقدم فى فضائل الانصار من طريق بهز بن أسد عن شعبة أخبرنى هشام بن زيد وكذا وقع فى رواية مسلم (قوله جاءت امرأة من الانصار الى النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية بهز بن أسد ومعها صبى لها فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى بعض الطرق قال المهلب لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لانه لم يسمعه اهـ ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة بن ثابت عن أنس أن امرأة كان فى عقلها شئ قالت يا رسول الله ان لى اليك حاجة فقال يا أم فلان انظرى أى السكك شئت حتى أقضى لك حاجتك وأخرج أبو داود نحو هذا السياق من طريق حميد عن أنس لكن ليس فيه أنه كان فى عقلها شئ (قوله فقال والله انكم لأحب الناس الى) زاد فى رواية بهز مرتين وأخرجه فى الايمان والنذور من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرات وفى الحديث منقبة للانصار وقد تقدم فى فضائل الانصار توجيه قوله أنتم أحب الناس الى وقد تقدم فيه حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثل هذا اللفظ أيضا فى حديث آخر وفيه سعة حلمه وتواضعه صلى الله عليه وسلم وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير وفيه أن مفاوضة المرأة الاجنبية سرا لا يقدح فى الدين عند أمن الفتنة ولكن الامر كما قالت عائشة وأيكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه ۞ (قوله باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة) أى بغير اذن زوجها وحيث تكون مسافرة مثلا (قوله حدثنا عبدة) هو ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة) فى رواية سفيان عن هشام فى غزوة الطائف عن أمها أم سلمة هكذا قال أكثر أصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ وسيأتى فى اللباس من طريق زهير بن معاوية عن هشام أن عروة أخبره أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن أبيه عن عمرو بن أبى سلمة وقال معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ورواه معمر أيضا عن الزهرى عن عروة وأرسله مالك فلم يذكر فوق عروة أحدا أخرجها النسائى ورواية معمر عن الزهرى عند مسلم وأبى داود أيضا (قوله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وفى البيت) أى التى هى فيه (قوله مخنث) تقدم فى غزوة الطائف أن اسمه هيت وان ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بغير اسناد وذكر ابن حبيب فى الواضحة عن حبيب كاتب مالك قال قلت لمالك ان سفيان بن عيينة زاد فى حديث بنت غيلان أن المخنث هيت وليس فى كتابك هيت فقال صدق هو كذلك وأخرج الجوزجانى فى تاريخه من طريق الزهرى عن على بن الحسين بن على قال كان مخنث يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يقال له هيت وأخرج أبو يعلى وأبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق يونس

٥٢٣٤
م س ن
تحفة
١٦٣٤

(باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس) حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن هشام قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال جاءت امرأة من الانصار الى النبى صلى الله عليه وسلم فخلا بها فقال والله انكم لأحب الناس الى *(باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة)* حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وفى البيت مخنث

٥٢٣٥
م د س ق
تحفة
١٨٢٦٣

عن الزهري عن عروة عن عائشة أن هيتا كان يدخل الحديث وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا في كلمتين تكلم بهما من أمر النساء قال لعبد الرحمن بن أبي بكر اذا افتحتم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فذكر نحو حديث الباب وزاد اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء وروى ابن أبي شيبة والدورقي وأبو يعلى والبزار من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن اسم المخنث هيت أيضا لكن ذكر فيه قصة أخرى وذكر ابن اسحق في المغازي أن اسم المخنث في حديث الباب مانع وهو بمثناة وقيل بنون فروى عن محمد بن ابراهيم التيمي قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ مخنث يقال له مانع يدخل على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ويكون في بيته لا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن له الرجال ولا أن له اربة في ذلك فسمعه يقول لخالد بن الوليد يا خالد ان افتتحتم

فقال المخنث لاخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية

الطائف فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان بن سلمة فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منه لا أرى هذا الخبيث يفطن لما أسمع ثم قال لنسائه لا تدخلن هذا عليكن فحجب عن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى أبو موسى المديني في كون مانع لقب هيت أو بالعكس أو انهما اثنان خلافا وجزم الواقدي بالتعدد فانه قال كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية وكان مانع مولى فاختة وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفاهما معا الى الحمى وذكر الباوردي في الصحابة من طريق ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أنه بفتح الهمزة وتشديد النون ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر قال بلى فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أنه اخرج من المدينة الى حمراء الاسد وليكن بها منزلك والراجح أن اسم المذكور في حديث الباب هيت ولا يمتنع أن يتواردوا في الوصف المذكور وقد تقدم في غزوة الطائف ضبط هيت ووقع في أول رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة الحديث وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها أم سلمة والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك فان كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل قال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة مأخوذ من التكسر في المشي وغيره وسيأتي في كتاب الادب لعن من فعل ذلك وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل يا رسول الله ان هذا يتشبه بالنساء فنفاه الى النقيع فقيل ألا تقتله فقال اني نهيت عن قتل المصلين (قوله فقال لاخي أم سلمة) تقدم شرح حاله في غزوة الطائف ووقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر فيحمل على تعدد القول منه لكل منهما لاخي عائشة ولاخي أم سلمة والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما لان الطائف لم يفتح حينئذ وقتل عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار ولما أسلم

غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر أنها استحيضت عنده وسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى كتاب الطهارة وتزوج عبد الرحمن بن أبي بكر ليلى بنت الجودى وقصته معها مشهورة وقد وقع فى حديث سعد ابن أبي وقاص أنه خطب امرأة بمكة فقال من يخبرنى عنها فقال مخنث يقال له هيت أنا أصفها لك فهذه قصص وقعت لهيت (قوله ان فتح الله لكم الطائف غدا) وقع فى رواية أبى أسامة عن هشام فى أوله وهو محاصر الطائف يومئذ وقد تقدم ذلك فى غزوة الطائف واضحا (قوله ٢ فعليك) هو اغراء معناه احرص على تحصيلها والزمها (قوله غيلان) فى رواية حماد بن سلمة لو قد فتحت لكم الطائف لقد أريتك بادية بنت غيلان واختلف فى ضبط بادية فالاكثر بموحدة ثم تحتانية وقيل بنون بدل التحتانية حكاه أبو نعيم ولبادية ذكر فى المغازى ذكر ابن اسحق أن خولة بنت حكيم قالت للنبى صلى الله عليه وسلم ان فتح الله عليك الطائف أعطنى حلى بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف وغيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفى وهو الذى أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا وكان من رؤساء ثقيف وعاش الى أواخر خلافة عمر رضى الله عنه (قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان) قال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهى فى بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها الى خاصرتها فى كل جانب أربع ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان فلو أراد الاطراف لقال بثمانية ثم رأيت فى باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة فى غير رواية أبى ذر قال أبو عبد الله تقبل بأربع يعنى بأربع عكن بطنها فهى تقبل بهن وقوله وتدبر بثمان يعنى أطراف هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنب حين يتجعد ثم قال وانما قال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية أطراف اهـ وحاصله أن لقوله ثمان بدون الهاء توجيهين اما لكونه لم يصرح بلفظ الاطراف واما لانه أراد العكن وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور قال الخطابى يريد أن لها فى بطنها أربع عكن فاذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا فى الرغبة فيمن تكون تلك الصفة وعلى هذا فقوله فى حديث سعد ان أقبلت قلت تمشى بست وان أدبرت قلت تمشى بأربع كأنه يعنى يديها ورجليها وطرفى ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة وانما نقص اذا أدبرت لان الثديين يحتجبان حينئذ وذكر ابن الكلبى فى الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الاناء المكفوء مع شعر آخر وزاد المدينى من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا فى هذه القصة أسفلها كثيب وأعلاها عسيب (قوله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم) فى رواية الكشميهنى عليكن وهى رواية مسلم وزاد فى آخر رواية الزهرى عن عروة عن عائشة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن قالت فحجبوه وزاد أبو يعلى فى روايته من طريق

ان فتح الله لكم الطائف غدا أدلك على ابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم

٢ قوله فعليك كذا بالنسخ التى بأيدينا ولعلها رواية وقعت له والذى فى المتن بأيدينا أدلك على ابنة كما ترى بالهامش اهـ مصححه

يونس عن الزهري في آخره وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم وزاد ابن الكلبي في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد غلغلت النظر اليها يا عدو الله ثم أجلاه عن المدينة الى الحمى ووقع في حديث سعد الذي أشرت اليه أنه خطب امرأة بمكة فقال هيت أنا أنعتها لك اذا أقبلت قلت تمشي بست واذا أدبرت قلت تمشي بأربع وكان يدخل على سودة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أراه الا منكرا فمنعه ولما قدم المدينة نفاه وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك قاتلك الله ان كنت لأحسبك من غير أولي الاربة من الرجال وسيره الى خاخ بمعجمتين وقد ضبطت في حديث علي في قصة المرأة التي حملت كتاب حاطب الى قريش قال المهلب انما حجبه عن الدخول الى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الازواج للناس فيسقط معنى الحجاب اهـ وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجبه لذاته أيضا لقوله لا أرى هذا يعرف ما ههنا ولقوله وكانوا يعدونه من غير أولي الاربة فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولي الاربة فنفاه لذلك ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن وهذا الحديث أصل في ابعاد من يستراب به في أمر من الامور قال المهلب وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث وتعقبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلا دلالة فيه (قلت) انما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية فاذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة اجزأ هذا مراده وانتزاعه من الحديث ظاهر وفي الحديث أيضا تعزير من يتشبه بالنساء بالاخراج من البيوت والنفي اذا تعين ذلك طريقا لردعه وظاهر الامر وجوب ذلك وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا وسيأتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس ۞ (قوله باب نظر المرأة الى الحبشة ونحوهم من غير ريبة) وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب الى جواز نظر المرأة الى الاجنبي بخلاف عكسه وهي مسئلة شهيرة واختلف الترجيح فيها عند الشافعية وحديث الباب يساعد من أجاز وقد تقدم في أبواب العيدين جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب وقواه بقوله في هذه الرواية فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن لكن تقدم ما يعكر عليه وان في بعض طرقه ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور أفعمياوان أنتما وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها واسناده قوي وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل

(باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة)
حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي عن عيسى عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو

٥٢٣٦
س
تحفة
١٦٥١٣

(باب خروج النساء لحوائجهن) حدثنا فروة بن أبى المغراء حدثنا على (٢٩٥) بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجت سودة بنت زمعة ليلا فرآها عمر فعرفها فقال انك والله ياسودة ماتخفين علينا فرجعت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وهو فى حجرتى يتعشى وان فى يده لعرقا فانزل عليه فرفع عنه وهو يقول قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن *(باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج الى المسجد وغيره)* حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأة أحدكم الى المسجد فلا يمنعها *(باب مايحل من الدخول والنظر الى النساء فى الرضاع)* حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت جاء عمى من الرضاعة فاستأذن على فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه عمك فأذنى له قالت فقلت يارسول الله انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب قالت عائشة يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة *(باب لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها)*

هو كوجه الامرد فى حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا اذلم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن منتقبات فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج اهـ وتقدمت سائر مباحث حديث الباب فى أبواب العيدين ۞ (قوله باب خروج النساء لحوائجهن) قال الداودى فى صيغة هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج وتعقبه ابن التين فاجاد وقال الحوائج جمع حاجة أيضا ودعوى ان حاج جمع الجمع ليس بصحيح وذكر المصنف فى الباب حديث عائشة خرجت سودة لحاجتها وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر فى نزول الحجاب فى تفسير سورة الاحزاب وذكرت هناك التعقب على عياض فى زعمه ان أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن ابراز أشخاصهن ولو كن منتقبات متلففات والحاصل فى رد قوله كثرة الاخبار الواردة انهن كن يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبعده ۞ (قوله باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج الى المسجد وغيره) قال ابن التين ترجم بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر فى الباب على حديث المسجد وأجاب الكرمانى بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط فى الجميع أمن الفتنة وقد تقدمت مباحث حديث ابن عمر فى ذلك فى كتاب الصلاة ۞ (قوله باب مايحل من الدخول والنظر الى النساء فى الرضاع) ذكر فيه حديث عائشة قالت جاء عمى من الرضاعة فاستأذن على وقد تقدمت مباحثه مستوفاة فى أوائل النكاح وهو أصل فى أن للرضاع حكم النسب من اباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الاحكام ۞ (قوله باب لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها) كذا استعمل لفظ الحديث فى الترجمة بغير زيادة وذكر الحديث من وجهين منصور عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود والاعمش حدثنى شقيق سمعت عبد الله وهو ابن مسعود وشقيق هو أبو وائل (قوله لاتباشر المرأة المرأة) زاد النسائى فى روايته فى الثوب الواحد (قوله فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها) قال القابسى هذا أصل لمالك فى سد الذرائع فان الحكمة فى هذا النهى خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضى ذلك الى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة ووقع فى رواية النسائى من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ لاتباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة ثبتت فى حديث ابن عباس عنده وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبى سعيد بأبسط من هذا ولفظه لاينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى الثوب الواحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد قال النووى فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا مالاخلاف فيه وكذا الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة على ذلك بطريق الاولى ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه الا أن فى السوأة اختلافا والاصح الجواز لكن يكره حيث لاسبب وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم الى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة قال وجميع ماذكرنا من التحريم حيث لاحاجة ومن الجواز حيث لاشهوة وفى الحديث تحريم ملاقاة بشرتى الرجلين بغير حائل الا عند ضرورة ويستثنى المصافحة ويحرم لمس عورة غيره بأى موضع

* حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها * حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني شقيق قال سمعت عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها * (باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي) * حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي فأطاف بهن ولم تلد منهن الا امرأة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان أرجى لحاجته * (باب لا يطرق أهله ليلا اذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم) * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محارب ابن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا

من بدنه كان بالاتفاق قال النووي ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويجب الانكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول الا أن خاف على نفسه أو غيره فتنة وقد تقدم كثير من مسائل هذا الباب في كتاب الطهارة * (قوله باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي) تقدم في كتاب الطهارة باب من دار على نسائه في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات الا ان بدأ الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر وكذا يجوز اذا أذن له ورضين بذلك (قوله حدثنا محمود) هو ابن غيلان وقد رواه عن عبد الرزاق شيخه عبد ابن حميد عند مسلم وعباس العنبري عند النسائي فقالا تسعين امرأة وتقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من أحاديث الانبياء بيان الاختلاف في ذلك مستوفى وكيفية الجمع بين المختلف مع شرح بقية الحديث قال ابن التين قوله في هذه الرواية لم يحنث أي لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين قال ويحتمل أن يكون سليمان حلف على ذلك (قلت) أو نزل التأكيد المستفاد من قوله لأطوفن منزلة اليمين واستدل به على جواز الاستثناء بعد تخلل الكلام اليسير وفيه نظر وسيأتي ايضاحه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى وقال ابن الرفعة يستفاد منه أن اتصال الاستثناء بالحلف يؤثر فيه وان لم يقصده قبل فراغ اليمين * (قوله باب لا يطرق أهله ليلا اذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم) كذا بالميم في يخونهم وعثراتهم وقال ابن التين الصواب بالنون فيهما قلت بل ورد في الصحيح بالميم فيهما على ما سأذكره وتوجيهه ظاهر وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده في الباب في بعض طرقه لكن اختلف في ادراجه فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه وأخرجه النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان كذلك وأخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن سفيان كذلك وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في آخره قال سفيان لا أدري هذا في الحديث أم لا يعني يتخونهم أو يطلب عثراتهم ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري وقوله عثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة ووقع عند أحمد والترمذي في رواية من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (قوله يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا) في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية أخرجه مسلم قال أهل اللغة الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال بالنهار الا مجازا كما تقدم تقريره في أواخر الحج في الكلام على الرواية الثانية حيث قال لا يطرق أهله ليلا ومنه حديث طرق عليا وفاطمة وقال بعض أهل اللغة أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بأرجلها وسمي الآتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب وقيل أصل الطروق السكون ومنه

الطرق

* حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبى أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا

(باب طلب الولد) حدثنا مسدد عن هشيم عن سيار عن الشعبى عن جابر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف فلحقنى راكب من خلفى فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يعجلك قلت انى حديث عهد بعرس قال فبكرا تزوجت أم ثيبا قلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال أمهلوا

أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمى الآتى فيه طارقا وقوله فى طريق عاصم عن الشعبى عن جابر اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا التقييد فيه بطول الغيبة يشير الى أن علة النهى انما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذى يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذى يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الامن من الهجوم فيقع للذى يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد أشار الى ذلك بقوله فى حديث الباب الذى بعده بقوله كى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة فى الحالة التى تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها واما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد أشار الى ذلك بقوله أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم فى وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهى وقد صرح بذلك ابن خزيمة فى صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس انهم قادمون قال ابن أبى جمرة نفع الله به فيه النهى عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم اعلام منه لهم بقدومه والسبب فى ذلك ما وقعت اليه الاشارة فى الحديث قال وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفته اه وأشار بذلك الى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امرأته رجلا ووقع فى حديث محارب عن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فأشار اليها بالسيف فلما ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه وفى الحديث الحث على التوادد والتحابب خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شئ فى الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك فى غير الزوجين بطريق الاولى ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلا فى النهى عن تغيير الخلقة وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم ❁ (قوله باب طلب الولد) أى بالاستكثار من جماع الزوجة أو المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة وليس ذلك فى حديث الباب صريحا لكن البخارى أشار الى تفسير الكيس كما سأذكره وقد أخرج أبو عمرو النوقانى فى كتاب معاشرة الاهلين من وجه آخر عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانه ثمرة القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر وهو مرسل قوى الاسناد (قوله عن سيار) بفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تقدم فى باب تزويج الثيبات عن أبى النعمان عن هشيم قال حدثنا سيار وكذا فى الباب الذى بعده حدثنا يعقوب الدورقى حدثنا هشيم أنبأنا سيار (قوله عن الشعبى) فى رواية أبى عوانة من طريق شريح بن النعمان عن هشيم حدثنا سيار حدثنا الشعبى ولاحمد من وجه آخر سمعت الشعبى (قوله ٢ قفلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح القاف وتخفيف الفاء أى رجعنا

٢ قوله قفلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم هكذا بنسخ الشرح التى بأيدينا بزيادة مع النبى صلى الله عليه وسلم والذى فى المتن بأيدينا حذفها فلعل ما فى الشارح رواية له اه

حتى تدخلوا ليلا أي عشاء لكي تمتشط (٢٩٨) الشعثة وتستحد المغيبة قال وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث الكيس الكيس
يا جابر يعني الولد حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس * تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس * (باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة) * حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كأحسن ما أنت راء من الابل فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال أتزوجت قلت نعم قال أبكرا أم ثيبا قال قلت بل ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة

وقد تقدم شرحه في باب تزويج الثيبات (قوله حتى تدخلوا ليلا أي عشاء) هذا التفسير في نفس الخبر وفيه اشارة الى الجمع بين هذا الامر بالدخول ليلا والنهي عن الطروق ليلا بأن المراد بالامر الدخول في أول الليل وبالنهي الدخول في أثنائه وقد تقدم في أواخر أبواب العمرة في طريق الجمع بينهما أن الامر بالدخول ليلا لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له والنهي عمن لم يفعل ذلك (قوله وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد) القائل وحدثني هو هشيم قال الاسماعيلي كأن البخاري أشار الى أن هشيما حمل هذه الزيادة عن شعبة لانه أورد طريق شعبة على اثر حديث هشيم وأغرب الكرماني فقال القائل وحدثني هو هشيم أو البخاري اه وهو جار على ظاهر اللفظ والمعتمد أن القائل هشيم كما أشار اليه الاسماعيلي (قوله اذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك) معنى الدخول الاول القدوم أي اذا دخلت البلد فلا تدخل البيت (قوله قال قال) في رواية النسائي عن أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال باثبات الواو وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر ولفظه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت فعليك بالكيس الكيس (قوله تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس) عبيد الله هو ابن عمر العمري ووهب هو ابن كيسان والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبها الى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب نعم قد روى محمد بن اسحق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وفيه مقصود الباب لكن بلفظ آخر كما سأبينه ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة في أوائل البيوع في أثناء حديث أوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جملي فذكر الحديث في قصة الجمل بطولها وفيه قصة تزويج جابر وقوله أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه أما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس وقوله فالكيس بالفتح فيهما على الاغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع قال الخطابي الكيس هنا بمعنى الحذر وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأني وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا وقال غيره أراد الحذر من العجز عن الجماع فكأنه حث على الجماع (قلت) جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكر ويؤيده قوله في رواية محمد بن اسحق فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حين أمسينا فقلت للمرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت معها حتى أصبحت أخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال عياض فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح قال صاحب الافعال كاس الرجل في عمله حذق وكاس ولد ولدا كيسا وقال الكسائي كاس الرجل ولد له ولد كيس اه وأصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي لكنه بمجرده ليس المراد هنا والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر

وانما الشعر لب المرء يعرضه ❁ على الرجال فان كيسا وان حمقا

فقابله بالحمق وهو ضد العقل ومنه حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من أتبع نفسه هواها وأما حديث كل شئ بقدر حتى العجز والكيس فالمراد به الفطنة ❁ (قوله باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة) ضبط ذلك في أواخر أبواب العمرة وتقدم شرح الحديث

الحديث فى الباب الذى قبله ﴿ (قوله باب ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) فى رواية أبى ذر الى قوله عورات النساء وبهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة (قوله سفيان) هو ابن عيينة (قوله عن أبى حازم) هو سلمة بن دينار ووقع فى رواية على بن عبد الله عن سفيان حدثنا أبو حازم تقدم فى أواخر الجهاد (قوله اختلف الناس الخ) فيه اشعار بان الصحابة والتابعين كانوا يتبعون أحوال النبى صلى الله عليه وسلم فى كل شئ حتى فى مثل هذا فان الذى يداوى به الجرح لا يختلف الحكم فيه اذا كان طاهرا ومع ذلك فترددوا فيه حتى سالوا من شاهد ذلك (قوله وكان من آخر ٢ من بقى من الصحابة بالمدينة) فيه احتراز عمن بقى من الصحابة بالمدينة وبغير المدينة فأما المدينة فكان بها فى آخر حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وكلاهما له رؤية وعد فى الصحابة وأما من الصحابة الذين ثبت سماعهم من النبى صلى الله عليه وسلم فما كان بقى بالمدينة حينئذ الا سهل بن سعد على الصحيح وأما بغير المدينة فبقى أنس بن مالك بالبصرة وغيره بغيرها وقد استوعبت الكلام على ذلك فى الكلام على علوم الحديث لابن الصلاح (قوله ما بقى للناس أحد أعلم به منى) ظاهره أنه نفى أن يكون بقى أحد أعلم منه فلا ينفى أن يكون بقى مثله ولكن كثر استعمال هذا التركيب فى نفى المثل أيضا وقد تقدم الكلام على شرح الحديث فى باب غزوة أحد والغرض منه هنا كون فاطمة عليها السلام باشرت ذلك من أبيها صلى الله عليه وسلم فيطابق الآية وهى جواز ابداء المرأة زينتها لابيها وسائر من ذكر فى الآية وقد استشكل مغلطاى الاحتجاج بقصة فاطمة هذه لانها صدرت قبل الحجاب وأجيب بان التمسك منها بالاستصحاب ونزول الآية كان متراخيا عن ذلك وقد وقع مطابقا فان قيل لم يذكر فى الآية العم والخال فالجواب أنه استغنى عن ذكرهما بالاشارة اليهما لان العم منزل منزلة الاب والخال منزلة الام وقيل لانهما ينعتانها لولديهما قاله عكرمة والشعبى وكرها لذلك أن تضع المرأة خمارها عند عمها وخالها أخرجه ابن أبى شيبة عنهما وخالفهما الجمهور (قوله فأخذ حصير فحرق) بضم المهملة وتشديد الراء وضبطه بعضهم بالتخفيف ﴿ (قوله باب والذين لم يبلغوا الحلم) كذا للجميع والمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء ورؤيتهم اياهن (قوله حدثنا أحمد بن محمد) هو المروزى وعبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثورى (قوله ولولا مكانى منه أى منزلتى من النبى صلى الله عليه وسلم (قوله يعنى من صغره) فيه التفات ووقع فى رواية السرخسى من صغرى وهو على الاصل (قوله فرأيتهن يهوين) بكسر الواو وبفتح أوله هوى بفتح الواو ويهوى بكسرها (قوله الى آذانهن وحلوقهن) أى يخرجن الحلى (قوله يدفعن) أى ذلك (الى بلال) (قوله ثم ارتفع هو وبلال الى بيته) أى رجع وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب العيدين والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه وأما بلال فكان من ملك اليمين كذا أجاب بعض الشراح وفيه نظر لانه كان حينئذ حرا والجواب أنه يجوز أن لا يكون فى تلك الحالة يشاهدهن مسفرات وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال يجوز للاجنبى رؤية وجه الاجنبية وكفيها واحتج بأن جابرا روى الحديث وبلال بسط ثوبه للاخذ منهن وظاهر الحال أنه لا يتأتى ذلك الا بظهور وجوههن وأكفهن ﴿ (قوله باب طعن الرجل ابنته فى الخاصرة عند العتاب)

(باب ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن أبى حازم قال اختلف الناس بأى شئ دووى جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فسألوا سهل بن سعد الساعدى وكان من آخر من بقى من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال ما بقى للناس أحد أعلم به منى كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه وعلى يأتى بالماء على ترسه فأخذ حصير فحرق فحشى به جرحه *(باب والذين لم يبلغوا الحلم)* حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس رضى الله عنهما سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد أضحى أو فطرا قال نعم ولولا مكانى منه ما شهدته يعنى من صغره قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا اقامة ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين الى آذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال ثم ارتفع هو وبلال الى بيته *(باب طعن الرجل ابنته فى الخاصرة عند العتاب)*

٢ قوله من بقى من الصحابة الذى فى نسخ المتن بأيدينا من بقى من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلعل ما فى الشارح رواية له اهـ

زاد ابن بطال في شرحه هنا وقول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة قال ابن المنير ذكر فيه حديث عائشة في قصة أبي بكر معها وهو مطابق للركن الاول من الترجمة قال ويستفاد الركن الثاني منها من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الامرين مستثنى في بعض الحالات فامساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة المباسطة أو التسلية أو البشارة (قلت) وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة ولفظه باب قول الرجل الى آخره وبعده وطعن الرجل الى آخره والذي يظهر لي أن المصنف أخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الذي أشار اليه وهو هل أعرستم أو شيأ مما يدل عليه وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها فأخبر بذلك أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعرستم الليلة قال نعم وسيأتي بهذا اللفظ في أوائل كتاب العقيقة وقوله يطعن هو بضم العين وسيأتي بقية شرحه في كتاب الحدود في باب من أدب أهله دون السلطان *(خاتمة) اشتمل كتاب النكاح من الاحاديث المرفوعة على مائتين وثمانية وعشرين حديثا المعلق منها والمتابعات خمسة وأربعون والبقية موصولة والمكرر منه فيه وفيما مضى مائة واثنان وستون حديثا والخالص ستة وستون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى اثنين وعشرين حديثا وهي حديث ابن عباس خير هذه الامة أكثرها نساء وحديث أبي هريرة اني شاب أخاف العنت وحديث عائشة لو نزلت واديا وحديث خطب عائشة فقال أبو بكر انما أنا أخوك وحديث أبي هريرة تنكح المرأة لاربع وحديث سهل مر رجل فقالوا هذا حرى ان خطب أن ينكح وحديث ابن عباس حرم من النسب سبع وحديث دفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبته الى من يكفلها وهو معلق وحديث جابر في الجمع بين المرأة وعمتها وحديث ابن عباس في المتعة وحديث سلمة أيما رجل وامرأة توافقا الحديث في المتعة معلق وحديث ابن عباس في تفسير التعريض بالخطبة وحديث عائشة كان النكاح على أربعة أنحاء وحديث خنساء بنت خذام في تزويجها وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس وحديث عائشة فان الانصار يعجبهم اللهو وحديث أنس كان اذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها وهو معلق وبقيته متفق عليه وحديث صفية بنت شيبة في الوليمة وحديث لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الوليمة وهو معلق وحديث أبي هريرة في اكرام الجار وحديث معاوية بن حيدة لا هجر الا في البيت وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة هجر النساء وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم
* كتاب الطلاق)*

الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام فهي طالق فيهما ثم

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت عاتبني أبو بكر وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي

(بسم الله الرحمن الرحيم)

*(كتاب الطلاق

٥٢٥٠
م س
تحفة
١٧٥١٩

الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو جائزا أما الاول ففيما اذا كان بدعيا وله صور وأما الثانى ففيما اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال وأما الثالث ففى صور منها الشقاق اذا رأى ذلك الحكمان وأما الرابع ففيما اذا كانت غير عفيفة وأما الخامس فنفاه النووى وصوره غيره بما اذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام أن الطلاق فى هذه الصورة لا يكره (قوله وقول الله تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) أما قوله تعالى اذا طلقتم النساء فخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما أو على ارادة ضم أمته اليه والتقدير يا أيها النبى وأمته وقيل هو على اضمار قل أى قل لامتك والثانى أليق فخص النبى عليه الصلاة والسلام بالنداء لانه امام أمته اعتبارا بتقدمه وعم بالخطاب كما يقال لامير القوم يا فلان افعلوا كذا وقوله اذا طلقتم أى اذا أردتم التطليق جزما ولا يمكن حمله على ظاهره وقوله لعدتهن أى عند ابتداء شروعهن فى العدة واللام للتوقيت كما يقال لقيته لليلة بقيت من الشهر قال مجاهد فى قوله تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس فى قبل عدتهن أخرجه الطبرى بسند صحيح ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك وكذا وقع عند مسلم من رواية أبى الزبير عن ابن عمر فى آخر حديثه قال ابن عمر وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن ونقلت هذه القراءة أيضا عن أبى وعثمان وجابر وعلى بن الحسين وغيرهم وسيأتى فى حديث ابن عمر فى الباب مزيد بيان فى ذلك (قوله أحصيناه حفظناه) هو تفسير أبى عبيدة وأخرج الطبرى معناه عن السدى والمراد الامر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر بطول العدة فتتأذى بذلك المرأة (قوله وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع) روى الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال فى الطهر من غير جماع وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك وهو عند الترمذى أيضا (قوله ويشهد شاهدين) مأخوذ من قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وهو واضح وكأنه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت وقد قسم الفقهاء الطلاق الى سنى وبدعى والى قسم ثالث لا وصف له فالاول ما تقدم والثانى أن يطلق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلقة ومنهم من أضاف له الخلع والثالث تطليق الصغيرة والآيسة والحامل التى قربت ولادتها وكذا اذا وقع السؤال منها فى وجه بشرط أن تكون عالمة بالامر وكذا اذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا انه طلاق ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور منها ما لو كانت حاملا ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعيا ولا سيما ان وقع بقرب الولادة ومنها اذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذلك فى الحيض وكذا فى صورة الحكمين اذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق وكذلك الخلع والله أعلم (قوله أنه طلق امرأته) فى مسلم من رواية الليث عن نافع أن ابن عمر طلق امرأة له وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر طلقت امرأتى وكذا فى رواية شعبة عن أنس ابن سيرين عن ابن عمر قال النووى فى تهذيبه اسمها آمنة بنت غفار قاله ابن باطيش ونقله عن النووى جماعة ممن بعده منهم الذهبى فى تجريد الصحابة لكن قال فى مبهماته فكأنه أراد مبهمات

وقول الله تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة)* أحصيناه حفظناه وعددناه وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين* حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته

٥٢٥١
م د س
تحفة
٨٣٣٦

وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره

التهذيب وأوردها الذهبى فى آمنة بالمد وكسر الميم ثم نون وأبوها غفار ضبطه ابن نقطة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء ولكنى رأيت مستند ابن باطيش فى أحاديث قتيبة جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعة أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار كذا رأيتها فى بعض الاصول بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة والاول أولى وأقوى من ذلك ما رأيته فى مسند أحمد قال حدثنا يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله طلق امرأته وهى حائض فقال عمر يا رسول الله ان عبد الله طلق امرأته النوار فأمره أن يراجعها الحديث وهذا الاسناد على شرط الشيخين ويونس شيخ أحمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث ولكن لم تسم عندهما ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (قوله وهى حائض) فى رواية قاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى فى دمها حائض وعند البيهقى من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته فى حيضها (قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا فى رواية مالك ومثله عند مسلم من رواية أبى الزبير عن ابن عمر وأكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغناء بما فى الخبر أن عمر سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستلزم أن ذلك وقع فى عهده وزاد الليث عن نافع تطليقة واحدة أخرجه مسلم وقال فى آخره جود الليث فى قوله تطليقة واحدة اه وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثنى من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهى حائض فأمر أن يراجعها فكنت لا أتهمهم ولا أعرف وجه الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثنى أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض وأخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريق الشعبى قال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض واحدة ومن طريق عطاء الخراسانى عن الحسن عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض (قوله فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) فى رواية ابن أبى ذئب عن نافع فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك أخرجه الدارقطنى وكذا سيأتى للمصنف من رواية قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير وكذا عنده فى رواية طاوس عن ابن عمر وكذا فى رواية الشعبى المذكورة وزاد فيه الزهرى فى روايته كما تقدم فى التفسير عن سالم أن ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أر هذه الزيادة فى رواية غير سالم وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر وفيه اشعار بأن الطلاق فى الحيض كان تقدم النهى عنه والا لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهى عنه ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق فى الحيض وأنه منهى عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك قال ابن العربى سؤال عمر محتمل لان يكون أنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم ويحتمل أن يكون لما رأى فى القرآن قوله فطلقوهن لعدتهن وقوله يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أراد أن يعلم أن هذا قرء أم لا ويحتمل أن يكون سمع من النبى صلى الله عليه وسلم النهى فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك وقال ابن دقيق العيد وتغيظ النبى صلى الله عليه وسلم اما لان المعنى الذى يقتضى المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت فى ذلك أو لانه كان مقتضى الحال مشاورة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك اذا عزم عليه (قوله مره

فليراجعها) قال ابن دقيق العيد يتعلق به مسألة أصولية وهى أن الآمر بالامر بالشئ هل هو
أمر بذلك أم لا فانه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فأمره بأن يأمره (قلت) هذه المسألة ذكرها
ابن الحاجب فقال الامر بالامر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ لنا لو كان لكان مر عبدك بكذا
تعديا ولكان يناقض قولك للعبد لا تفعل قالوا فهم ذلك من أمر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره
قل لفلان افعل قلنا للعلم بأنه مبلغ (قلت) والحاصل أن النفى انما هو حيث تجرد الامر وأما اذا
وجدت قرينة تدل على أن الآمر الاول أمر المامور الاول أن يبلغ المأمور الثانى فلا وينبغى
أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف ومنهم من فرق بين الامرين فقال ان
كان الآمر الاول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثانى فهو آمر له والا فلا وهذا اقوى وهو
مستفاد من الدليل الذى استدل به ابن الحاجب على النفى لانه لا يكون متعديا الا اذا أمر من
لا حكم له عليه لئلا يصير متصرفا فى ملك غيره بغير اذنه والشارع حاكم على الآمر والمامور فوجد
فليراجعها
فيه سلطان التكليف على الفريقين ومنه قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة فان كل أحد يفهم منه
أمر الله لاهل بيته بالصلاة ومثله حديث الباب فان عمر انما استفتى النبى صلى الله عليه وسلم عن
ذلك ليمتثل ما يأمره به ويلزم ابنه به فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط فان القرينة
واضحة فى أن عمر فى هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ ولهذا وقع فى رواية أيوب عن نافع
فأمره أن يراجعها وفى رواية أنس بن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر وفى رواية
الزهرى عن سالم فليراجعها وفى رواية لمسلم فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفى رواية أبى الزبير عن ابن عمر ليراجعها وفى رواية الليث عن نافع عن ابن عمر فان النبى
صلى الله عليه وسلم أمرنى بهذا وقد اقتضى كلام سليم الرازى فى التقريب أنه يجب على الثانى
الفعل جزما وانما الخلاف فى تسميته آمرا فرجع الخلاف عنده لفظيا وقال الفخر الرازى فى
المحصول الحق ان الله تعالى اذا قال لزيد أوجبت على عمرو كذا وقال لعمرو كلما أوجب عليك زيد
فهو واجب عليك كان الآمر بالامر بالشئ آمرا بالشئ (قلت) وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة
بين الامر الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غيره فمهما أمر الرسول أحدا أن يامر
به غيره وجب لان الله أوجب طاعته وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت فى الصحيح من أطاعنى فقد
أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى وأما غيره ممن بعده فلا وفيهم تظهر صورة التعدى التى
أشار اليها ابن الحاجب وقال ابن دقيق العيد لا ينبغى أن يتردد فى اقتضاء ذلك الطلب وانما ينبغى
أن ينظر فى أن لوازم صيغة الامر هل هى لوازم صيغة الامر بالامر أو لا بمعنى أنهما يستويان فى
الدلالة على الطلب من وجه واحد أو لا (قلت) وهو حسن فان أصل المسألة التى ابتنى عليها هذا
الخلاف حديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع فان الاولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب
وانما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك فهو مطلوب من الاولاد بهذه الطريق وليس
مساويا للامر الاول وهذا انما عرض من أمر خارج وهو امتناع توجه الامر على غير المكلف
وهو بخلاف القصة التى فى حديث الباب والحاصل أن الخطاب اذا توجه لمكلف أن يامر
مكلفا آخر بفعل شئ كان المكلف الاول مبلغا محضا والثانى مأمورا من قبل الشارع
وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه ومروهم بصلاة كذا فى حين كذا وقوله لرسول ابنته صلى

ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر

الله عليه وسلم مرها فلتصبر ولتحتسب ونظائره كثيرة فاذا أمر الاول الثانى بذلك فلم يمتثله كان
عاصيا وان توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف أو توجه الخطاب من غير
الشارع بأمر من له عليه الامر أن يأمر من لا أمر للاول عليه لم يكن الآمر بالامر بالشئ آمرا
بالشئ فالصورة الاولى هى التى نشأ عنها الاختلاف وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمروا الصبيان
والصورة الثانية هى التى يتصور فيها أن يكون الآمر متعديا بأمره للاول أن يأمر الثانى فهذا
فصل الخطاب فى هذه المسئلة والله المستعان واختلف فى وجوب المراجعة فذهب اليه مالك
وأحمد فى رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور انها مستحبة واحتجوا بأن ابتداء النكاح
لا يجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة والحجة لمن قال
بالوجوب ورود الامر بها ولان الطلاق لما كان محرما فى الحيض كانت استدامة النكاح فيه
واجبة فلو تمادى الذى طلق فى الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه يجبر على الرجعة
أيضا وقال أشهب منهم اذا طهرت انتهى الامر بالرجعة واتفقوا على أنها اذا انقضت عدتها أن
لا رجعة وأنه لو طلق فى طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها كذا نقله ابن بطال وغيره لكن
الخلاف فيه ثابت قد حكاه الحناطى من الشافعية وجها واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول
وهى حائض لم يؤمر بالمراجعة الا ما نقل عن زفر فطرد الباب (قوله ثم ليمسكها) أى يستمر بها فى
عصمته (قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى
تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ونحوه فى رواية الليث وأيوب عن نافع وكذا
عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار وكذا عندهما من رواية الزهرى عن سالم وعند مسلم من
رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا قال الشافعى
غير نافع انما روى حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق رواه
يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم قلت وهو كما قال لكن رواية الزهرى عن سالم موافقة لرواية
نافع وقد نبه على ذلك أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد اختلف فى
الحكمة فى ذلك فقال الشافعى يحتمل أن يكون أراد بذلك أى بما فى رواية نافع أن يستبرئها بعد
الحيضة التى طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها اما بحمل
أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع اذ يرغب فيمسك للحمل
أو ليكون ان كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه وقيل الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة
لغرض الطلاق فاذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لانه قد يطول مقامه
معها فقد يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وقيل ان الطهر الذى يلى
الحيض الذى طلقها فيه كقرء واحد فلو طلقها فيه لكان كمن طلق فى الحيض وهو ممتنع من
الطلاق فى الحيض فلزم أن يتأخر الى الطهر الثانى واختلف فى جواز تطليقها فى الطهر الذى يلى
الحيضة التى وقع فيها الطلاق والرجعة وفيه للشافعية وجهان أصحهما المنع وبه قطع المتولى
وهو الذى يقتضيه ظاهر الزيادة التى فى الحديث وعبارة الغزالى فى الوسيط وتبعه مجلى هل يجوز
أن يطلق فى هذا الطهر وجهان وكلام المالكية يقتضى أن التأخير مستحب وقال ابن تيمية
فى المحرر ولا يطلقها فى الطهر المتعقب له فانه بدعة وعنه أى عن أحمد جواز ذلك وفى كتب

الحنفية عن أبى حنيفة الجواز وعن أبى يوسف ومحمد المنع ووجه الجواز أن التحريم انما كان لاجل الحيض فاذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها فى هذا الطهر كما يجوز فى الطهر الذى بعده وكما يجوز طلاقها فى الطهر ان لم يتقدم طلاق فى الحيض وقد ذكرنا حجج المانعين ومنها أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة فانها شرعت لايواء المرأة ولهذا سماها امساكا فأمره أن يمسكها فى ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للامساك لا للطلاق ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر بأن يمسكها فى الطهر الذى يلى الحيض الذى طلقها فيه لقوله فى رواية عبد الحميد ابن جعفر مره أن يراجعها فاذا طهرت مسها حتى اذا طهرت أخرى فان شاء طلقها وان شاء أمسكها فاذا كان قد أمره بأن يمسكها فى ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه وقد ثبت

ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس

النهى عن الطلاق فى طهر جامعها فيه (**قوله** ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس) فى رواية أيوب ثم يطلقها قبل أن يمسها وفى رواية عبيد الله بن عمر فاذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها ونحوه فى رواية الليث وفى رواية الزهرى عن سالم فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها وفى رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق فى طهر جامع فيه ما اذا ظهر الحمل فانه لا يحرم والحكمة فيه انه اذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق وأيضا فان زمن الحمل زمن الرغبة فى الوطء فاقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق فلو كان من غيره بأن نكح حاملا من زنى ووطئها ثم طلقها أو وطئت منكوحة بشبهة ثم حملت منه فطلقها زوجها فان الطلاق يكون بدعيا لان عدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل والنقاء من النفاس فلا تشرع عقب الطلاق فى العدة كما فى الحامل منه قال الخطابى فى قوله ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق دليل على أن من قال لزوجته وهى حائض اذا طهرت فانت طالق لا يكون مطلقا للسنة لان المطلق للسنة هو الذى يكون مخيرا عند وقوع طلاقه بين ايقاع الطلاق وتركه واستدل بقوله قبل أن يمس على أن الطلاق فى طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها اذا طلقها وهى حائض طرده بعض المالكية فيهما والمشهور عنهم اجباره فى الحائض دون الطاهر وقالوا فيما اذا طلقها وهى حائض يجبر على الرجعة فان امتنع أدبه الحاكم فان أصر ارتجع الحاكم عليه وهل يجوز له وطؤها بذلك روايتان لهم أصحهما الجواز وعن داود يجبر على الرجعة اذا طلقها حائضا ولا يجبر اذا طلقها نفساء وهو جمود ووقع فى رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وفى روايته من طريق ابن أخى الزهرى عن الزهرى فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضها واختلف الفقهاء فى المراد بقوله طاهرا هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثانى لما أخرجه النسائى من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع فى هذه القصة قال مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وان شاء أن يمسكها فليمسكها وهذا مفسر لقوله فاذا طهرت فليحمل عليه ويتفرع من هذا أن العدة هل تنقضى بانقطاع الدم وترتفع الرجعة

٥٢٥٢
م
تحفة
٦٦٥٢

أولابدمن الاغتسال فيه خلاف أيضا والحاصل أن الاحكام المرتبة على الحيض نوعان الاول يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة فى الذمة والثانى لايزول الابالغسل كصحة الصلاة والطواف وجوازاللبث فى المسجد فهل يكون الطلاق من النوع الاول أومن الثانى وتمسك بقوله ثم ليطلقها طاهرا أوحاملا من ذهب الى أن طلاق الحامل سنى وهوقول الجمهور وعن أحمد رواية أنه ليس بسنى ولابدعى (قوله فتلك العدة التى أمرالله أن يطلق لها النساء) أى أذن وهذا بيان المراد الآية وهى قوله تعالى ياأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وصرح معمر فى روايته عن أيوب عن نافع بان هذا الكلام عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية أبى الزبير عند مسلم قال ابن عمر وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم ياأيها النبى اذا طلقتم النساء الآية واستدل به من ذهب الى أن الاقراء الاطهار للامر بطلاقها فى الطهر وقوله فطلقوهن لعدتهن أى وقت ابتداء عدتهن وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء فلما نهى عن الطلاق فى الحيض وقال ان الطلاق فى الطهر هو الطلاق المأذون فيه علم أن الاقراء الاطهار قاله ابن عبد البر وسأذكر بقية فوائد حديث ابن عمر فى الباب الذى يلى هذا ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) كذا بت الحكم بالمسئلة وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما أنه لايقع ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك (قوله شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه) القائل قلت هو أنس بن سيرين والمقول له ابن عمر بين ذلك أحمد فى روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة وكذا أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن ابن سيرين مطولا كما سأذكره بعد ذلك (قوله وعن قتادة عن يونس بن جبير) هو معطوف على قوله عن أنس بن سيرين فهو موصول وهو من رواية شعبة عن قتادة ولقد أفرده مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة سمعت يونس بن جبير (قوله عن ابن عمر قال مره فليراجعها) هكذا اختصره ومراده أن يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها أنس بن سيرين سوى ما بين من سياقه (قوله قلت تحتسب) هو بضم أوله والقائل هو يونس بن جبير (قوله قال أرأيته) فى رواية الكشميهنى أرأيت ان عجز واستحمق وقد اختصره البخارى اكتفاء بسياق أنس بن سيرين وقد ساقه مسلم حيث أفرده ولفظه سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتى وهى حائض فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال قلت لابن عمر أفيحتسب بها قال ما يمنعه أرأيت ان عجز واستحمق وقال أحمد حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر قالا حدثنا شعبة فذكره أتم منه وفى أوله أنه سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض وفيه فقال مره فليراجعها ثم ان بدا له طلاقها طلقها فى قبل عدتها أو فى قبل طهرها قال قلت لابن عمر أفتحتسب طلاقها اذلك طلاقا قال نعم أرأيت ان عجز واستحمق وقد ساقه البخارى فى آخر الباب الذى بعد هذا نحو هذا السياق من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه قلت فهل عد ذلك طلاقا قال أرأيت ان عجز واستحمق وسيأتى فى أبواب العدد فى باب مراجعة الحائض من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصرا وفيه قلت فتعتد بتلك التطليقة قال أرأيت ان عجز واستحمق وأخرجه مسلم من

فتلك العدة التى أمرالله أن يطلق لها النساء *(باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق)* حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فذكر عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه وعن قتادة عن يونس ابن جبير عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت تحتسب قال أرأيته ان عجز واستحمق

ع
تحفة
٨٥٧٢

٥٢٥٣
خت
تحفة
٧٠٦٤
تغ
٤/٤٣٤

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة

وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة قال فمه أو ان عجز واستحمق وفي رواية له فقلت أفتحتسب عليه والباقي مثله وقوله فمه أصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء أي فما يكون ان لم تحتسب ويحتمل أن تكون الهاء أصلية وهي كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فانه لابد من وقوع الطلاق بذلك قال ابن عبد البر قول ابن عمر فمه معناه فأي شيء يكون اذا لم يعتد بها انكارا لقول السائل أيعتد بها فكأنه قال وهل من ذلك بد وقوله أرأيت ان عجز واستحمق أي ان عجز عن فرض فلم يقمه أو استحمق فلم يأت به أ يكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف أي أرأيت ان عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه وقال الكرماني يحتمل أن يكون ان نافية بمعنى ما أي لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون قال وان كانت الرواية بفتح ألف أن فمعناه أظهر والتاء من استحمق مفتوحة قاله ابن الخشاب وقال المعنى فعل فعلا يصيره أحمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقه والسين والتاء فيه اشارة الى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض وقد وقع في بعض الاصول بضم التاء مبنيا للمجهول أي أن الناس استحمقوه بما فعل وهو موجه وقال المهلب معنى قوله ان عجز واستحمق يعني عجز في المراجعة التي أمر بها عن ايقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلابد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه (قوله حدثنا أبو معمر) كذا في رواية أبي ذر وهو ظاهر كلام أبي نعيم في المستخرج وللباقين وقال أبو معمر وبه جزم الاسماعيلي وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلا (قوله عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة) هو بضم أوله من الحساب وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصرا وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال النووي شذ بعض أهل الظاهر فقال اذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لانه غير مأذون فيه فاشبه طلاق الاجنبية وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا أهل البدع والضلال يعني الآن قال وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني ابراهيم بن اسمعيل ابن علية الذي قال الشافعي في حقه ابراهيم ضال جلس في باب الضوال يضل الناس وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه وحاشاه فانه من كبار أهل السنة وكأن النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم فانه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بان ابن عمر كان اجتنبها فامره أن يعيدها اليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي وتعقب بان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا وأجاب عن قول ابن عمر حسبت علي بتطليقة بانه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقب بأنه مثل قول الصحابي أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فانه ينصرف الى من له الامر حينئذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال بعض الشراح وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء

فيه الخلاف الذى فى قول الصحابى أمرنا بكذا فان ذاك محله حيث يكون اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا وليس كذلك فى قصة ابن عمر هذه فان النبى صلى الله عليه وسلم هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا أراد طلاقها بعد ذلك واذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذى حسبها عليه غير النبى صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن فى هذه القصة بذلك وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل فى القصة شيأ برأيه وهو ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل فى القصة المذكورة وقد أخرج ابن وهب فى مسنده عن ابن أبى ذئب أن نافعا أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر قال ابن أبى ذئب فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وهى واحدة قال ابن أبى ذئب وحدثنى حنظلة بن أبى سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وأخرجه الدارقطنى من طريق يزيد بن هرون عن ابن أبى ذئب وابن اسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هى واحدة وهذا نص فى موضع الخلاف فيجب المصير اليه وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله هى واحدة لعله ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم فألزمه بأنه نقض أصله لان الاصل لا يدفع بالاحتمال وعند الدارقطنى فى رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر فى القصة فقال عمر يارسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة قال نعم ورجاله الى شعبة ثقات وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال انى طلقت امرأتى البتة وهى حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال انه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك وفى هذا السياق رد على من حمل الرجعة فى قصة ابن عمر على المعنى اللغوى وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية وله كلام طويل فى تقرير ذلك والانتصار له وأعظم ما احتجوا به ما وقع فى رواية أبى الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبى داود والنسائى وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق أو يمسك لفظ مسلم وللنسائى وأبى داود فردها على زاد أبو داود ولم يرها شيأ واسناده على شرط الصحيح فان مسلما أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبى عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة فأشار الى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمدا وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج فذكرها فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيأ منكر لم يقله غير أبى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح فمعناه عندى والله أعلم ولم يرها شيأ مستقيما لكونها لم تقع على السنة وقال الخطابى قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيأ تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيأ جائزا فى السنة ماضيا فى الاختيار وان كان لازما له مع الكراهة

ونقل

ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت قال وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيأ على أنه لم يعدها شيأ صوابا غير خطأ بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيأ أي لم يصنع شيأ صوابا قال ابن عبد البر واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبي قال إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر قال ابن عبد البر وليس معناه ما ذهب إليه وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة كما روى ذلك عنه منصوصا أنه قال يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة اهـ وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحو ما نقله ابن عبد البر عن الشعبي أخرجه ابن حزم باسناد صحيح والجواب عنه مثله وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وهذه متابعات لأبي الزبير إلا أنها كلها قابلة للتأويل وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر أنها حسبت عليه تطليقة وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين وهو أولى من تغليط بعض الثقات وأما قول ابن عمر أنها حسبت عليه تطليقة فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال أنها حسبت عليه فكيف يجتمع مع هذا قوله أنه لم يعتد بها أو لم يرها شيأ على المعنى الذي ذهب إليه المخالف لأنه إن جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لأنه قال أنها حسبت عليه تطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيأ وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به وإن جعل الضمير في لم يعتد بها أو لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد فقال الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضا فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة لأن الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحا فإذا طلق طلاقا محرما لم يصح وأيضا فكلما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم وقد عورض بقياس أحسن من قياسه فقال ابن عبد البر ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها وإنما هو إزالة عصمة فيها حق

آدمي فكيف بما أوقعه وقع سواء أجر في ذلك أم أثم ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع ثم قال ابن القيم لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله لم يرها شيأ فاما ان يتساقطا واما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد (قلت) وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير وفي سياقه ما يشعر بأنه انما راجعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض فقال مالي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا الى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة لانه جعل ذلك اليه دون غيره وهو كقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك وفيه أن الاب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الامور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبرا وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره لانه أنكر ايقاعه في الحيض لا في غيره ولقوله في آخر الحديث فان شاء أمسك وان شاء طلق وفيه أن الحامل لا تحيض لقوله في طريق سالم المتقدمة ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا فحرم صلى الله عليه وسلم الطلاق في زمن الحيض وأباحه في زمن الحمل فدل على أنهما لا يجتمعان وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في تطويل العدة ولا تخفيفها لانها بوضع الحمل فأباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر لان الحيض يؤثر في العدة فالفرق بين الحامل وغيرها انما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر وفيه أن الاقراء في العدة هي الاطهار وسيأتي تقرير ذلك في كتاب العدة وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور وقال المالكية لا يحرم وفي رواية كالجمهور ورجحها الفاكهاني لكونه شرط في الاذن في الطلاق عدم المسيس والمعلق بالشرط معدوم عند عدمه ❁ (قوله باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته

(باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق)

بالطلاق) كذا للجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله من طلق فكأنه لم يظهر له وجهه وأظن المصنف قصد اثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث أبغض الحلال الى الله الطلاق على ما اذا وقع من غير سبب وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره وأعل بالارسال وأما المواجهة فأشار الى أنها خلاف الاولى لان ترك المواجهة أرفق وألطف الا ان احتيج الى ذكر ذلك ثم ذكر

٥٢٥٤
س ق
تحفه
١٦٥١٢

حدثنا الحميدى حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعى قال سألت الزهرى أى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال أخبرنى عروة عن عائشة رضى الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحق بأهلك قال أبو عبد الله رواه حجاج بن أبى منيع عن جده عن الزهرى أن عروة أخبره أن عائشة قالت

نغ
٣١٣٢٣

* حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة ابن أبى أسيد عن أبى أسيد رضى الله عنه قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم

٥٢٥٥
تحفه
١١١٩

قوله وكان تكون هكذا فى نسخة وفى أخرى وكان يكون وفى أخرى وكان سكونه وحرر اه مصححه

المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث * أحدها حديث عائشة (قوله أن ابنة الجون) زاد فى نسخة الصغانى الكلابية وهو بعيد على ما سأبينه ووقع فى كتاب الصحابة لابى نعيم من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أدخلت عليه قال لقد عذت بمعاذ الحديث وعبيد متروك والصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما فى حديث أبى أسيد وقال مرة أميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها وقيل اسمها أسماء كما سأبينه فى حديث أبى أسيد مع شرحه مستوفى وروى ابن سعد عن الواقدى عن ابن أخى الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت تزوج النبى صلى الله عليه وسلم الكلابية فذكر مثل حديث الباب وقوله الكلابية غلط وانما هى الكندية فكأنما الكلمة تصحفت نعم للكلابية قصة أخرى ذكرها ابن سعد أيضا بهذا السند الى الزهرى وقال اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلقط البعر وتقول أنا الشقية قال وتوفيت سنة ستين ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ففارقها فكانت تقول أنا الشقية ومن طريق سعيد بن أبى هند أنها استعاذت منه فأعاذها ومن طريق الكلبى اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو وحكى ابن سعد أيضا أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون وأشار ابن سعد الى أنها واحدة اختلف فى اسمها والصحيح أن التى استعاذت منه هى الجونية وروى ابن سعد من طريق سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى قال لم تستعذ منه امرأة غيرها (قلت) وهو الذى يغلب على الظن لان ذلك انما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة فيبعد أن تخدع أخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك قال ابن عبد البر أجمعوا على أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج الجونية واختلفوا فى سبب فراقه فقال قتادة لما دخل عليها دعاها فقالت تعال أنت فطلقها وقيل كان بها وضح كالعامرية قال وزعم بعضهم أنها قالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله منى فطلقها قال وهذا باطل انما قال له هذا امرأة من بنى العنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه أن تغلبن عليه فقلن لها انه يعجبه أن يقال له نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها كذا قال وما أدرى لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته فى حديث عائشة فى صحيح البخارى وسيأتى مزيد لذلك فى الحديث الذى بعده والقول الذى نسبه لقتادة ذكر مثله أبو سعيد النيسابورى عن شرقى بن قطامى (قوله رواه حجاج بن أبى منيع عن جده) هو حجاج بن يوسف بن أبى منيع وأبو منيع هو عبيد الله بن أبى زياد الوصافى بفتح الواو وتشديد المهملة وبالفاء وكان تكون بحلب ولم يخرج له البخارى الا معلقا وكذا الجد وهذه الطريق وصلها الذهلى فى الزهريات ورواه ابن أبى ذئب أيضا عن الزهرى نحوه وزاد فى آخره قال الزهرى جعلها تطليقة أخرجه البيهقى وقوله الحقى بأهلك بكسر الالف من الحقى وفتح الحاء بخلاف قوله فى الحديث الثانى ألحقها فانه بفتح الهمزة وكسر الحاء * ثانيها (قوله حدثنا عبد الرحمن بن غسيل) كذا فى رواية الاكثر بغير ألف ولام وفى رواية النسفى ابن الغسيل وهو أوجه ولعلها كانت ابن غسيل الملائكة فسقط لفظ الملائكة والالف واللام بدل الاضافة وعبد الرحمن ينسب الى جد أبيه وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الانصارى وحنظلة هو غسيل

الملائكة استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة وقصته مشهورة ووقع فى رواية الجرجانى عبد الرحيم والصواب عبد الرحمن كما نبه عليه الجيانى (قوله الى حائط يقال له الشوط) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وقيل معجمة هو بستان فى المدينة معروف (قوله حتى انتهينا الى حائطين جلسنا بينهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل) أى الى الحائط فى رواية لابن سعد عن أبى أسيد قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى الجون فأمرنى أن آتيه بها فأتيته بها فأنزلتها بالشوط من وراء ذباب فى أطم ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فخرج يمشى ونحن معه وذباب بضم المعجمة وموحدتين مخففا جبل معروف بالمدينة والأطم الحصون وهو الاجم أيضا والجمع آطام وآجام كعنق وأعناق وفى رواية لابن سعد أن النعمان بن الجون الكندى أتى النبى صلى الله عليه وسلم مسلما فقال ألا أزوجك أجمل أيم فى العرب فتزوجها وبعث معه أبا أسيد الساعدى قال أبو أسيد فأنزلتها فى بنى ساعدة فدخل عليها نساء الحى فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها (قوله فأنزلت فى بيت فى نخل فى بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل) هو بالتنوين فى الكل وأميمة بالرفع اما بدلا عن الجونية واما عطف بيان وظن بعض الشراح أنه بالاضافة فقال فى الكلام على الرواية التى بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل ولعل التى نزلت فى بيتها بنت أخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ فى بيت وقد رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه فقال فى بيت فى النخل أميمة الخ وجزم هشام بن الكلبى بأنها أسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الأسود بن الجون الكندية وكذا جزم بتسميتها أسماء محمد ابن اسحق ومحمد بن حبيب وغيرهما فلعل اسمها أسماء ولقبها أميمة ووقع فى المغازى رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق أسماء بنت كعب الجونية فلعل فى نسبها من اسمه كعب نسبها اليه وقيل هى أسماء بنت الاسود بن الحرث بن النعمان (قوله ومعها دايتها حاضنة لها) الداية بالتحتانية الظئر المرضع وهى معربة ولم أقف على تسمية هذه الحاضنة (قوله هبى نفسك لى الخ) السوقة بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع قيل لهم ذلك لان الملك يسوقهم فيساقون اليه ويصرفهم على مراده واما أهل السوق فالواحد منهم سوقى قال ابن المنير هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية والسوقة عندهم من ليس بملك كائنا من كان فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك وكان صلى الله عليه وسلم قد خير أن يكون ملكا نبيا فاختار أن يكون عبدا نبيا تواضعا منه صلى الله عليه وسلم لربه ولم يؤاخذها النبى صلى الله عليه وسلم بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها وقال غيره يحتمل أنها لم تعرفه صلى الله عليه وسلم فخاطبته بذلك وسياق القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال نعم سيأتى فى أواخر الاشربة من طريق أبى حازم عن سهل بن سعد قال ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فأمر أبا أسيد الساعدى أن يرسل اليها فقدمت فنزلت فى أجم بنى ساعدة فخرج النبى صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها قالت أعوذ بالله منك قال لقد أعذتك منى فقالوا لها أتدرين من هذا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت أنا أشقى من ذلك فان كانت القصة واحدة فلا يكون قوله فى حديث الباب ألحقها بأهلها ولا قوله

حتى انطلقنا الى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا الى حائطين جلسنا بينهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل وقد أتى بالجونية فأنزلت فى بيت فى نخل فى بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها فلما دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم قال هبى نفسك لى قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة قال

فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ ثم خرج علينا فقال يا أبا أسيد اكسها رازقيين

فى حديث عائشة الحقى بأهلك تطليقا ويتعين أنها لم تعرفه وان كانت القصة متعددة ولا مانع من ذلك فلعل هذه المرأة هى الكلابية التى وقع فيها الاضطراب وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العرزمى الضعيف عن ابن عمر قال كان فى نساء النبى صلى الله عليه وسلم سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب ابن أبى بكر بن كلاب قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا أسيد الساعدى يخطب عليه امرأة من بنى عامر يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر قال ابن سعد اختلف علينا اسم الكلابية فقيل فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنا بنت سفيان بن عوف وقيل العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف فقال بعضهم هى واحدة اختلف فى اسمها وقال بعضهم بل كن جمعا ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها ثم ترجم الجونية فقال أسماء بنت النعمان ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبى عون قال قدم النعمان بن أبى الجون الكندى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فقال يا رسول الله ألا أزوجك أجمل أيم فى العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفى وقد رغبت فيك قال نعم قال فابعث من يحملها اليك فبعث معه أبا أسيد الساعدى قال أبو أسيد فأقمت ثلاثة أيام ثم تحملت معى فى محفة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها فى بنى ساعدة ووجهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بنى عمرو بن عوف فأخبرته الحديث قال ابن أبى عون وكان ذلك فى ربيع الاول سنة تسع ثم أخرج من طريق أخرى عن عمر بن الحكم عن أبى أسيد قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجونية فحملتها حتى نزلت بها فى أطم بنى ساعدة ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فخرج يمشى على رجليه حتى جاءها الحديث ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال اسم الجونية أسماء بنت النعمان بن أبى الجون قيل لها استعيذى منه فانه أحظى لك عنده وخدعت لما رؤى من جمالها وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حملها على ما قالت فقال انهن صواحب يوسف وكيدهن فهذه تنزل قصتها على حديث أبى حازم عن سهل بن سعد وأما القصة التى فى حديث الباب من رواية عائشة فيمكن أن تنزل على هذه أيضا فانه ليس فيها الا الاستعاذة والقصة التى فى حديث أبى أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة فيقوى التعدد ويقوى أن التى فى حديث أبى أسيد اسمها أميمة والتى فى حديث سهل اسمها أسماء والله أعلم وأميمة كان قد عقد عليها ثم فارقها وهذه لم يعقد عليها بل جاء ليخطبها فقط (قوله فأهوى بيده) أى أمالها اليها ووقع فى رواية ابن سعد فأهوى اليها ليقبلها وكان اذا اختلى النساء أقعى وقبل وفى رواية لابن سعد فدخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء فقالت انك من الملوك فان كنت تريدين أن تحظى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاءك فاستعيذى منه ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل باسناد حديث الباب أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها وقالت لها احداهما ان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه من المرأة اذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك (قوله فقال قد عذت بمعاذ) هو بفتح الميم ما يستعاذ به أو اسم مكان العوذ والتنوين فيه للتعظيم وفى رواية ابن سعد فقال بكمه على وجهه وقال عذت معاذا ثلاث مرات وفى أخرى له فقال أمن عائذ الله (قوله ثم خرج علينا فقال يا أبا أسيد اكسها رازقيين) براء ثم زاى ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان

٥٢٥٦ ٥٢٥٧
خت
تحفة
١١١٩٥ - ٤٧٩٤
تغ
٤٣٥/٤

وألحقها بأهلها وقال الحسين ابن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل فلما أدخلت عليه بسط يده اليها فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابراهيم ابن أبي الوزير حدثنا عبد الرحمن عن حمزة عن أبيه وعن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه بهذا

٥٢٥٧
تحفة
١١١٩١
٤٧٩٤

بيض طوال قاله أبو عبيدة وقال غيره يكون في داخل بياضها زرقة والرازقي الصفيق قال ابن التين متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا (قلت) وسيأتي حكم المتعة في كتاب النفقات (قوله وألحقها بأهلها) قال ابن بطال ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أول أحاديث الباب فيحمل على أنه قال لها الحقي بأهلك ثم لما خرج الى أبي أسيد قال له ألحقها بأهلها فلا منافاة فالاول قصد به الطلاق والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها الى أهلها لان أبا أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه ووقع في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال فأمرني فرددتها الى قومها وفي أخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت قال فتوفيت في خلافة عثمان قال وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أنها ماتت كمدا ثم روى بسند فيه الكلبي أن المهاجر بن أبي أمية تزوجها فأراد عمر معاقبتها فقالت ما ضرب علي الحجاب ولا سميت أم المؤمنين فكف عنها وعن الواقدي سمعت من يقول ان عكرمة بن أبي جهل خلف عليها قال وليس ذلك بثبت ولعل ابن بطال أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الوليد بن عبد الملك كتب اليه يسأله فكتب اليه ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كندية الا أخت بني الجون فملكها فلما قدمت المدينة نظر اليها فطلقها ولم يبن بها فقوله فطلقها يحتمل أن يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق ولعل هذا هو السر في ايراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها اذ لم يجر ذكر صورة العقد وامتنعت أن تهب له نفسها فكيف يطلقها والجواب أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يزوج من نفسه بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها فكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك ويكون قوله هبي لي نفسك تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها ويؤيده قوله في رواية لابن سعد أنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها وان أباها قال له انها رغبت فيك وخطبت اليك (قوله وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن) هو ابن الغسيل (عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد) هذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين ومراد البخاري منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال أبو نعيم حمزة وقال الحسين عباس ابن سهل ثم ساقه من طريق ثالثة عن عبد الرحمن فبين أنه عند عبد الرحمن بالاسنادين لكن طريق أبي أسيد عن حمزة ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن ابن عباس ابنه عنه وكان حمزة حذف في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن أبي أسيد وليس كذلك والتحرير ما وقع في الرواية الثالثة وهي رواية ابراهيم بن أبي الوزير واسم أبي الوزير عمر بن مطرف وهو حجازي نزل البصرة وقد أدركه البخاري ولم يلقه فحدث عنه بواسطة وذكره في تاريخه فقال مات بعد أبي عاصم سنة اثنتي عشرة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وافقه على اقامة اسناده أبو أحمد الزبيري أخرجه أحمد في مسنده عنه * (تنبيهان) * الاول قال القاضي عياض في أوائل كتاب الجهاد من شرح مسلم قال البخاري في تاريخه الحسين بن الوليد بن علي النيسابوري القرشي مات سنة ثلاث ومائتين ولم يذكر في باب الحسن مكبرا من اسمه الحسن بن

الوليد وذكر في صحيحه في كتاب الطلاق الحسن بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس ابن سهل عن أبيه وأبي أسيد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل كذا ذكره مكبرا (قلت) لم أره في شيء من النسخ المعتمدة من البخاري الا مصغرا ويؤيده اقتصاره عليه في تاريخه والله أعلم * الثاني وقع في رواية أبي أحمد الجرجاني في السند الأول عن حمزة بن أبي أسيد عن عباس بن سهل عن أبيه وهو خطأ أسقطت الواو من قوله وعن عباس وقد ثبتت عند جميع الرواة وفي الحديث أن من قال لامرأته الحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم تطلق على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل اليه أن يعتزل امرأته قال لها الحقي بأهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الامر وقد مضى الكلام عليه مستوفى في شرحه * الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امرأته وقد مضى شرحه مستوفى قبل وقوله في هذه الرواية أتعرف ابن عمر انما قال له ذلك مع أنه يعرف أنه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزمه من ذلك لا انه ظن أنه لا يعرفه قال ابن التين ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق وانما فيه طلق ابن عمر امرأته لكن الظاهر من حاله المواجهة لانه انما طلقها عن شقاق اهـ ولم يذكر مستنده في الشقاق المذكور فقد يحتمل أن لا يكون عن شقاق بل عن سبب آخر وقد روى أحمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كانت تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطع أباك فيحتمل أن تكون هي هذه ولعل عمر لما أمره بطلاقها وشاور النبي صلى الله عليه وسلم فامتثل أمره اتفق أن الطلاق وقع وهي في الحيض فعلم عمر بذلك فكان ذلك هو السر في توليه السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله ۞ (قوله باب من جوز الطلاق الثلاث) كذا لابي ذر وللاكثر من أجاز وفي الترجمة اشارة الى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى وهي بايقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة ويمكن أن يتمسك له بحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق وقد تقدم في أوائل الطلاق وأخرج سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان اذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وسنده صحيح ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق اذا أوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ وذهب كثير منهم الى وقوعه مع منع جوازه واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وان ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجه لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة بن بكير يعني ابن الاشج عن أبيه اهـ ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث وقد قيل انه لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحة حديث محمود

٥٢٥٨
ع
تحفة
٨٥٧٢

* حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال أتعرف ابن عمر ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأمره أن يراجعها فاذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها قلت فهل عد ذلك طلاقا قال أرأيت ان عجز واستحمق * (باب من جوز الطلاق الثلاث) *

فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها مجموعة أولا فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وان لزم وقد تقدم فى الكلام على حديث ابن عمر فى طلاق الحائض أنه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة عصيت ربك وبانت منك امرأتك وله ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه سيردها اليه فقال ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال اذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازى واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبى صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا فى مجلس واحد فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحق وهذا الحديث نص فى المسئلة لا يقبل التأويل الذى فى غيره من الروايات الآتى ذكرها وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء * أحدها أن محمد بن اسحق وشيخه مختلف فيهما وأجيب بأنهم احتجوا فى عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد كحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم رد على أبى العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الاول وليس كل مختلف فيه مردودا * والثانى معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يفتى بخلافه الا بمرجح ظهر له وراوى الخبر أخبر من غيره بما روى وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوى لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر فى المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر * الثالث أن أبا داود رجح أن ركانة انما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوى لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس * الرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به وأجيب بأنه نقل عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله نقل ذلك ابن مغيث فى كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الفنوى ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقى بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشنى وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وانما الاختلاف فى التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى ويقوى حديث ابن اسحق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم

أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم وهذه الطريق الاخيرة أخرجها أبو داود لكن لم يسم ابراهيم بن ميسرة وقال بدله عن غير واحد ولفظ المتن أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة الحديث فتمسك بهذا السياق من أعل الحديث وقال انما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها وهذا أحد الاجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو جواب اسحق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ووجهوه بأن غير المدخول بها تبين اذا قال لها زوجها أنت طالق فاذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة وتعقبه القرطبي بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما وقال النووي أنت طالق معناه أنت ذات الطلاق وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك * الجواب الثاني دعوى شذوذ رواية طاوس وهي طريقة البيهقي فانه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ويفتي بخلافه فيتعين المصير الى الترجيح والاخذ بقول الاكثر أولى من الاخذ بقول الواحد اذا خالفهم وقال ابن العربي هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع قال ويعارضه حديث محمود بن لبيد يعني الذي تقدم أن النسائي أخرجه فان فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه كذا قال وليس في سياق الخبر تعرض لامضاء ذلك ولا لرده * الجواب الثالث دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال يشبه أن يكون ابن عباس علم شيأ نسخ ذلك قال البيهقي ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة الى انكاره وان أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر فان قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك قلنا انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطا وهم معصومون عن ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر في زمن عمر قلنا هذا أيضا غلط لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطا في زمن أبي بكر وليس انقراض العصر شرطا في صحة الاجماع على الراجح (قلت) نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره وهو متعقب في مواضع * أحدها ان الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل ان عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر وانما قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيأ من ذلك نسخ أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعا ولذلك أفتى بخلافه وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن اجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ * الثاني انكاره الخروج عن الظاهر عجيب فان الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب

خلاف الظاهر حتما * الثالث أن تغلطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضا لان المراد بظهوره انتشاره وكلام ابن عباس أنه كان يفعل فى زمن أبى بكر محمول على أن الذى كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من اجماعهم على الخطا وما أشار اليه من مسئلة انقراض العصر لا يجىء هنا لان عصر الصحابة لم ينقرض فى زمن أبى بكر بل ولا عمر فان المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم فى زمن أبى بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة * الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبى فى المفهم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب فى لفظه وظاهر سياقه يقتضى النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك والعادة فى مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد قال فهذا الوجه يقتضى التوقف عن العمل بظاهره ان لم يقتض القطع ببطلانه * الجواب الخامس دعوى أنه ورد فى صورة خاصة فقال ابن سريج وغيره يشبه أن يكون ورد فى تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد فلما كثر الناس فى زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبى وقواه بقول عمر ان الناس استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة وكذا قال النووى ان هذا أصح الاجوبة * الجواب السادس تأويل قوله واحدة وهو أن معنى قوله كان الثلاث واحدة ان الناس فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى أن الطلاق الموقع فى عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادرا وأما فى عصر عمر فكثر استعمالهم لها ومعنى قوله فامضاه عليهم وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ورجح هذا التأويل ابن العربى ونسبه الى أبى زرعة الرازى وكذا أورده البيهقى باسناده الصحيح الى أبى زرعة أنه قال معنى هذا الحديث عندى أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة قال النووى وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم فى الواحدة فالله أعلم * الجواب السابع دعوى وقفه فقال بعضهم ليس فى هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فيقره والحجة انما هى فى تقريره وتعقب بأن قول الصحابى كنا نفعل كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الاحكام وحقيرها * الجواب الثامن حمل قوله ثلاثا على أن المراد بها لفظ البتة كما تقدم فى حديث ركانة سواء وهو من رواية ابن عباس أيضا وهو قوى ويؤيده ادخال البخارى فى هذا الباب الآثار التى فيها البتة والاحاديث التى فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير الى عدم الفرق بينهما وأن البتة اذا أطلقت حمل على الثلاث الا ان أراد المطلق واحدة فيقبل فكأن بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وانما المراد لفظ البتة وكانوا فى العصر الاول يقبلون ممن قال أردت بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث فى ظاهر الحكم قال القرطبى وحجة الجمهور فى اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين مجموعها

ومفرقها

لقول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان

ومفرقها لغة وشرعا وما يتخيل من الفرق صورى ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق والاقارير فلو قال الولى أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه وكذا في العتق والاقرار وغير ذلك من الاحكام واحتج من قال ان الثلاث اذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه الا يمينا واحدة فليكن المطلق مثله وتعقب باختلاف الصيغتين فان المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا فاذا قال أنت طالق ثلاثا فكأنه قال أنت طالق جميع الطلاق وأما الحالف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسئلة نظير ما وقع في مسئلة المتعة سواء أعني قول جابر انها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وايقاع الثلاث للاجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما وقد دل اجماعهم على وجود ناسخ وان كان خفى عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر فالمخالف بعد هذا الاجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك منى والله المستعان (قوله لقول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث والذي يظهر لى أنه ان كان أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت أو مجموعة فالآية واردة على المانع لانها دالت على مشروعية ذلك من غير نكير وان كان أراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الاظهر فأشار بالآية الى أنها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع لان ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور فأشار الى أن الاستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير متجه اذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة بل انعقد الاجماع على أن ايقاع المرتين ليس شرطا ولا راجحا بل اتفقوا على أن ايقاع الواحدة أرجح من ايقاع الثنتين كما تقدم تقريره في الكلام على حديث ابن عمر فالحاصل أن مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث هذا الذي ترجح عندي وقال الكرماني وجه استدلاله بالآية أنه تعالى قال الطلاق مرتان فدل على جواز جمع الثنتين واذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا قال وهو قياس مع وضوح الفارق لان جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بل تبقى له الرجعة ان كانت رجعية وتجديد العقد بغير انتظار عدة ان كانت بائنا بخلاف جمع الثلاث ثم قال الكرماني أو التسريح باحسان عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة (قلت) وهذا لا بأس به لكن التسريح في سياق الآية انما هو فيما بعد ايقاع الثنتين فلا يتناول ايقاع الطلقات الثلاث فان معنى قوله تعالى الطلاق مرتان فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أي أكثر الطلاق الذي يكون بعده الامساك أو التسريح مرتان ثم حينئذ اما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة وهذا التأويل نقله الطبري وغيره عن الجمهور ونقلوا عن السدي والضحاك أن المراد بالتسريح في الآية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل البينونة ويرجح الاول ما أخرجه الطبري وغيره من طريق اسمعيل بن سميع عن أبي رزين قال قال رجل يا رسول الله الطلاق مرتان فأين

الثالثة قال امساك بمعروف أو تسريح باحسان وسنده حسن لكنه مرسل لان أبا رزين لا صحبة له وقد وصله الدارقطنى من وجه آخر عن اسمعيل فقال عن أنس لكنه شاذ والاول هو المحفوظ وقد رجح الكيا الهراسى من الشافعية فى كتاب أحكام القرآن له قول السدى ودفع الخبر لكونه مرسلا وأطال فى تقرير ذلك بما حاصله أن فيه زيادة فائدة وهى بيان حال المطلقة وانها تبين اذا انقضت عدتها قال وتؤخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى فان طلقها اهـ والاخذ بالحديث أولى فانه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبرى من حديث ابن عباس بسند صحيح قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله فى الثالثة فاما أن يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيأ وقال القرطبى فى تفسيره ترجم البخارى على هذه الآية من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان وهذا اشارة منه الى أن هذا العدد انما هو بطريق الفسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه كذا قال ولم يظهر لى وجه اللزوم المذكور والله المستعان (قوله وقال ابن الزبير لا أرى أن ترث مبتوتة) كذا لابى ذر ولغيره مبتوتته بزيادة ضمير للرجل وكأنه حذف للعلم به وهذا التعليق عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعى وعبد الرزاق من طريق ابن أبى مليكة قال سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ثم يموت وهى فى عدتها قال أما عثمان فورثها وأما أنا فلا أرى أن أورثها لبينونته اياها (قوله وقال الشعبى ترثه) وصله سعيد بن منصور عن أبى عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى فى رجل طلق ثلاثا فى مرضه قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت فى العدة (قوله وقال ابن شبرمة) هو عبد الله قاضى الكوفة (قوله تزوج) بفتح أوله وضم آخره وهو استفهام محذوف الاداة (قوله اذا انقضت العدة قال نعم) هذا ظاهره أن الخطاب دار بين الشعبى وابن شبرمة لكن الذى رأيت فى سنن سعيد بن منصور أنه كان مع غيره فقال سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أبى هاشم فى الرجل يطلق امرأته وهو مريض ان مات فى مرضه ذلك ورثته فقال له ابن شبرمة أرأيت ان انقضت العدة (قوله قال أرأيت ان مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك) هكذا وقع عند البخارى مختصرا والذى فى رواية سعيد بن منصور المذكورة فقال ابن شبرمة أتتزوج قال نعم قال فان مات هذا ومات الاول أترث زوجين قال لا فرجع الى العدة فقال ترثه ما كانت فى العدة ولعله سقط ذكر الشعبى من الرواية وأبو هاشم المذكور هو الرمانى بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى وهو واسطى كان يتردد الى الكوفة وهو ثقة ومحل المسئلة المذكورة كتاب الفرائض وانما ذكرت هنا استطرادا والمبتوتة بموحدة ومثناتين من قيل لها أنت طالق البتة وتطلق على من أبينت بالثلاث ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث * الحديث الاول حديث سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب اللعان والغرض منه هنا قوله فى آخر الحديث فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد تعقب بأن المفارقة فى الملاعنة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه اياها ثلاثا موقعا وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ايقاع الثلاث مجموعة فلو كان ممنوعا لانكره ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان * الحديث الثانى حديث عائشة فى قصة رفاعة القرظى وامرأته وسيأتى شرحه مستوفى فى باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها وشاهد الترجمة منه قوله فبت طلاق

تغ
٤/٤٣٦

وقال ابن الزبير فى مريض طلق لا أرى أن ترث مبتوتة وقال الشعبى ترثه وقال ابن شبرمة تزوج اذا انقضت العدة قال نعم قال أرأيت ان مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك

* حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٢١) وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين

٥٢٦٠ تحفه ١٦٥٥١

* حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وانما معه مثل الهدبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته

٥٢٦١ م س تحفه ١٧٥٢٦

* حدثني محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة أن رجلا طلق امرأة ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول

٥٢٦٢ ع تحفه ١٧٦٢٤

* (باب من خير أزواجه وقول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) * حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيأ

فانه ظاهر في أنه قال لها أنت طالق البتة ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها منه وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثا مجموعة أو مفرقة ويؤيد الثاني أنه سيأتي في كتاب الادب من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات وهذا يرجح أن المراد بالترجمة بيان من أجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه ويحتمل أن يكون مراد الترجمة أعم من ذلك وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك * الحديث الثالث حديث عائشة أيضا أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للاول قال لا الحديث وهو وان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد ذكرت توجيه المراد به وان كان في قصة أخرى فالتمسك بظاهر قوله طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة وسيأتي في شرح قصة رفاعة أن غيره وقع له مع امرأته نظير ما وقع لرفاعة فليس التعدد في ذلك ببعيد ﴿ (قوله باب من خير أزواجه وقول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) تقدم في تفسير الاحزاب بيان سبب التخيير المذكور وفيماذا وقع التخيير ومتى كان التخيير وأذكر هنا بيان حكم من خير امرأته مع بقية شرح حديث الباب ووقع هنا في نسخة الصغاني قبل حديث مسروق عن عائشة حديث أبي سلمة عنها في المعنى قال فيه حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه الحديث وساقه على لفظ يونس وقد تقدم الطريقان في تفسير سورة الاحزاب وساق رواية شعيب وأولها أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله بتخيير أزواجه الحديث ثم ساق رواية الليث معلقة أيضا في ترجمة أخرى (قوله حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث الكوفي وقوله مسلم هو ابن صبيح بالتصغير أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه وفي طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخاري لكنه وان روى عنه الاعمش لا يروي عن مسروق وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الاعور وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية عن مسروق (قوله خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية الشعبي عن مسروق خير نساءه أخرجه مسلم (قوله فاخترنا الله ورسوله فلم يعد) بتشديد الدال وضم العين من العدد وفي رواية فلم يعدد بفك الادغام وفي أخرى فلم يعتد بسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد وقوله فلم

٥٢٦٣
م ت س
تحفه
١٧٦١٤

* حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسمعيل حدثنا عامر عن مسروق قال سألت عائشة عن الخيرة فقالت خيرنا النبى صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا قال مسروق لا أبالى أخيرتها واحدة او مائة بعد ان تختارنى

بعد ذلك علينا شيأ فى رواية مسلم فلم يعده طلاقا (قوله اسمعيل) هو ابن أبى خالد (قوله سألت عائشة عن الخيرة) بكسر المعجمة وفتح التحتانية بمعنى الخيار (قوله أفكان طلاقا) هو استفهام انكار ولاحمد عن وكيع عن اسمعيل فهل كان طلاقا وكذا للنسائى من رواية يحيى القطان عن اسمعيل (قوله قال مسروق لا أبالى أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارنى) هو موصول بالاسناد المذكور وقد أخرجه مسلم من رواية على بن مسهر عن اسمعيل فقدم كلام مسروق المذكور ولفظه عن مسروق قال ما أبالى فذكر مثله وزاد أو ألفا ولقد سألت عائشة فذكر حديثها وبقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنا أو يقع ثلاثا وحكى الترمذى عن على ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شئ ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوسا عند على فسئل عن الخيار فقال سألنى عنه عمر فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بائن وان اختارت زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت زوجها فلا شئ قال فلم أجد بدا من متابعته فلما وليت رجعت الى ما كنت أعرف قال على وأرسل عمر الى زيد بن ثابت فقال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذى وأخرج ابن أبى شيبة من طرق عن على نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها اذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بت أحد الامرين اما الاخذ واما الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد فى أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه الايراد السابق وقال الشافعى التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر فى عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم أرد باختيار نفسى الطلاق صدقت ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح فى التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزما نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقى فى شرح الترمذى ونبه صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر النفس فى التخيير فلو قال مثلا اختارى فقالت اخترت لم يكن تخييرا بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر لكن محله الاطلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ وقال صاحب الهداية أيضا ان قال اختارى ينوى به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بائنا فلو لم ينو فهو باطل وكذا لو قال اختارى فقالت اخترت فلو نوى فقالت اخترت نفسى وقعت طلقة رجعية وقال الخطابى يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ووافقه القرطبى فى المفهم فقال فى الحديث ان المخيرة اذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج الى نطق بلفظ يدل على

الطلاق

(باب اذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته)

الطلاق قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور (قلت) لكن ظاهر الآية أن ذلك
بمجرده لا يكون طلاقا بل لابد من انشاء الزوج الطلاق لان فيها فتعالين أمتعكن وأسرحكن أى
بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم واختلفوا فى التخيير هل هو بمعنى التمليك
أو بمعنى التوكيل وللشافعى فيه قولان المصحح عند أصحابه أنه تمليك وهو قول المالكية بشرط
مبادرتها له حتى لو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الايجاب فى العقد ثم طلقت لم يقع وفى وجه
لا يضر التأخير ماداما فى المجلس وبه جزم ابن القاص وهو الذى رجحه المالكية والحنفية وهو
قول الثورى والليث والاوزاعى وقال ابن المنذر الراجح أنه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور بل متى
طلقت نفذ وهو قول الحسن والزهرى وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوى
من الحنفية وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع فيه انى ذاكر لك أمرا فلا تعجلى حتى تستأمرى
أبويك الحديث فانه ظاهر فى انه فسح لها اذ أخبرها أن لا تختار شيأ حتى تستأذن أبويها ثم تفعل
ما يشيران به عليها وذلك يقتضى عدم اشتراط الفور فى جواب التخيير (قلت) ويمكن أن يقال
يشترط الفور أو ماداما فى المجلس عند الاطلاق فأما لو صرح الزوج بالفسحة فى تأخيره بسبب
يقتضى ذلك فيتراخى وهذا الذى وقع فى قصة عائشة ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك
والله أعلم ۞ (قوله باب اذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عنى به
الطلاق فهو على نيته) هكذا بت المصنف الحكم فى هذه المسئلة فاقتضى أن لا صريح عنده الا
لفظ الطلاق أو ما تصرف منه وهو قول الشافعى فى القديم ونص فى الجديد على أن الصريح لفظ
الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك فى القرآن بمعنى الطلاق وحجة القديم أنه ورد فى القرآن
لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فانه لم يرد الا للطلاق وقد رجح جماعة القديم
كالطبرى فى العدة والمحاملى وغيرهما وهو قول الحنفية واختاره القاضى عبد الوهاب من
المالكية وحكى الدارمى عن ابن خيران أن من لم يعرف الا الطلاق فهو صريح فى حقه فقط وهو
تفصيل قوى ونحوه للروياني فانه قال لو قال عربى فارقتك ولم يعرف أنها صريحة لا يكون
صريحا فى حقه واتفقوا على أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح لكن أخرج أبو عبيد فى
غريب الحديث من طريق عبد الله بن شهاب الخولانى عن عمر أنه رفع اليه رجل قالت له امرأته
شبهنى فقال كأنك ظبية قالت لا قال كأنك حمامة قالت لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق
فقالها فقال له عمر خذ بيدها فهى امرأتك قال أبو عبيد قوله خلية طالق اى ناقة كانت معقولة
ثم أطلقت من عقالها وخلى عنها فتسمى خلية لانها خليت عن العقال وطالق لانها طلقت منه
فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلا فأسقط عنه عمر الطلاق قال
أبو عبيد وهذا أصل لكل من تكلم بشئ من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول
قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى اهـ والى هذا ذهب الجمهور لكن المشكل من قصة عمر كونه
رفع اليه وهو حاكم فان كان أجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق والا فهو من النوادر
وقد نقل الخطابى الاجماع على خلافه لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود وفى البويطى
ما يقتضيه وحكاه الروياني ولكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج
العجمى مثلا اذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها أو العربى بالعكس وشرطوا مع النطق

وقول الله عز وجل وسرحوهن سراحا جميلا وقال وأسرحكن سراحا جميلا وقال تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقال أو فارقوهن بمعروف

بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره لكن ان أكره فقالها مع القصد الى الطلاق وقع فى الاصح (قوله وقول الله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا) كأنه يشير الى أن فى هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ثم يسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا (قوله وقال وأسرحكن) يعنى قوله تعالى يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا والتسريح فى هذه الآية يحتمل للتطليق والارسال واذا كانت صالحة للامرين انتفى أن تكون صريحة فى الطلاق وذلك راجع الى الاختلاف فيما خير به النبى صلى الله عليه وسلم نساءه هل كان فى الطلاق والاقامة فاذا اختارت نفسها طلقت وان اختارت الاقامة لم تطلق كما تقدم تقريره فى الباب قبله أو كان فى التخيير بين الدنيا والآخرة فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها ومن اختارت الآخرة أقرها فى عصمته (قوله وقال تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) تقدم فى الباب قبله بيان الاختلاف فى المراد بالتسريح هنا وأن الراجح أن المراد به التطليق (قوله وقال أو فارقوهن بمعروف) يريد أن هذه الآية وردت بلفظ الفراق فى موضع وورودها فى البقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد فى الموضعين بعد وقوع الطلاق فليس المراد به الطلاق بل الارسال وقد اختلف السلف قديما وحديثا فى هذه المسئلة فجاء عن على بأسانيد يعضد بعضها بعضا وأخرجها ابن أبى شيبة والبيهقى وغيرهما قال البرية والخلية والبائن والحرام والبت ثلاث ثلاث وبه قال مالك وابن أبى ليلى والاوزاعى لكن قال فى الخلية انها واحدة رجعية ونقل عن الزهرى وعن زيد بن ثابت فى البرية والبتة والحرام ثلاث ثلاث وعن ابن عمر فى الخلية والبرية ثلاث وبه قال قتادة ومثله عن الزهرى فى البرية فقط واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته أنت بائن وبتة وبتلة وخلية وبرية يتضمن ايقاع الطلاق لان معناه أنت طالق منى طلاقا تبينين به منى أو تبت أى يقطع عصمتك منى والبتلة بمعناه أو تخلين به من زوجتى أو تبرين منها قال وهذا لا يكون فى المدخول بها الا ثلاثا اذا لم يكن هناك خلع وتعقب بأن الحمل على ذلك ليس صريحا والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال وبأن من يقول ان من قال لزوجته أنت طالق طلقة بائنة اذا لم يكن هناك خلع انها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول بالغو مع التقدير وبأن كل لفظة من المذكورات اذا قصد بها الطلاق ووقع وانقضت العدة أنه يتم المعنى المذكور فلم ينحصر الامر فيما ذكر وانما النظر عند الاطلاق فالذى يترجح أن الالفاظ المذكورات وما فى معناها كنايات لا يقع الطلاق بها الا مع القصد اليه وضابط ذلك ان كل كلام أفهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد فأما اذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد اليه كما لو قال كلى أو اشربى أو نحو ذلك وهذا تحرير مذهب الشافعى فى ذلك وقاله قبله الشعبى وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم وبهذا قال الاوزاعى وأصحاب الرأى واحتج لهم الطحاوى بحديث أبى هريرة الآتى قريبا تجاوز الله عن أمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم فانه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر اذا تجردت عن الكلام أو الفعل وقال مالك اذا خاطبها بأى لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال يا فلانة يريد به الطلاق فهو طلاق وبه قال الحسن بن صالح

ابن

ابن حي (قوله وقالت عائشة قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه) هذا التعليق طرف من حديث التخيير وقد تقدم عن عائشة في آخر حديث عمر في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح وبيان الاختلاف على الزهري في اسناده وأرادت عائشة بالفراق هنا الطلاق جزما ولا نزاع في الحمل عليه اذا قصد اليه وانما النزاع في الاطلاق ٢اذا تقدم ﴿(قوله باب من قال لامرأته أنت علي حرام وقال الحسن نيته) أي يحمل على نيته وهذا التعليق وصله البيهقي ووقع لنا عاليا في جزء محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري قال حدثنا الاشعث عن الحسن في الحرام ان نوى يمينا فيمين وان طلاقا فطلاق وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن وبهذا قال النخعي والشافعي واسحق وروى نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس وبه قال النووي لكن قال ان نوى واحدة فهي بائن وقال الحنفية مثله لكن قالوا ان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وهو عجب والاول أعجب وقال الاوزاعي وأبو ثور يمين الحرام يكفر وروى نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير من قال لامرأته أنت علي حرام لزمته كفارة الظهار ومثله عن أحمد وقال الطحاوي يحتمل أنهم أرادوا أن من أراد به الظهار كان مظاهرا وان لم ينوه كان عليه كفارة يمين مغلظة وهي كفارة الظهار لا أنه يصير مظاهرا ظهارا حقيقة وفيه بعد وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يكون مظاهرا ولو أراده وروى عن علي وزيد ابن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسئل عن نيته وبه قال مالك وعن مسروق والشعبي وربيعة لا شيء فيه وبه قال أصبغ من المالكية وفي المسئلة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر الى ثمانية عشر قولا وزاد غيره عليها وفي مذهب مالك فيها تفاصيل أيضا يطول استيعابها قال القرطبي قال بعض علمائنا سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسئلة فتجاذبها العلماء فمن تمسك بالبراءة الاصلية قال لا يلزمه شيء ومن قال انها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم بعد قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على أن معنى اليمين التحريم فوقعت الكفارة على المعنى ومن قال تقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلقة تحرم الوطء ما لم يرتجعها ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد ومن قال ثلاثا حمل اللفظ على منتهى وجوهه ومن قال ظهار نظر الى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الامر عنده في الظهار والله أعلم (قوله وقال أهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق) أي فلا بد أن يصرح القائل بالطلاق أو يقصد اليه فلو أطلق أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر (قوله وليس هذا كالذي يحرم الطعام لانه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام وقال في الطلاق ثلاثا لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) قال المهلب من نعم الله على هذه الامة فيما خفف عنهم أن من قبلهم كانوا اذا حرموا على أنفسهم شيأ حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام فخفف الله ذلك عن هذه الامة ونهاهم أن

تغ ٤٣٧/٤

*وقالت عائشة قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه *(باب من قال لامرأته أنت علي حرام)* وقال الحسن نيته وقال أهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق وليس هذا كالذي يحرم الطعام لانه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام وقال في الطلاق ثلاثا لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره

٢ قوله اذا كذا في النسخ التي بأيدينا ولعلها كما اهـ مصححه

٥٢٦٤
م د
تحفة
٨٢٧٧

تخ [illegible] *وقال الليث عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك

٥٢٦٥ *حدثنا محمد حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره فطلقها

تحفة [illegible] وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه الى شئ تريده فلم يلبث أن طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان زوجي طلقني واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل مني الى شئ أفأحل لزوجي الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته

يحرموا على أنفسهم شيأ مما أحل لهم فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم اه وأظن البخاري أشار الى ما تقدم عن أصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم فبين أن الشيئين وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة أخرى فالزوجة اذا حرمها الرجل على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت والطعام والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم ولهذا احتج باتفاقهم على أن المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وورد عن ابن عباس ما يؤيد ذلك فأخرج يزيد بن هرون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك أن اعرابيا أتى ابن عباس فقال اني جعلت امرأتي حراما قال ليست عليك بحرام قال أرأيت قول الله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه الآية فقال ابن عباس ان اسرائيل كان به عرق النسا فجعل على نفسه ان شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شئ وليست بحرام يعني على هذه الامة وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيأ فقال الشافعي ان حرم زوجته أو أمته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين وان حرم طعاما أو شرابا فلغو وقال أحمد عليه في الجميع كفارة يمين وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة قال فان في هذا الخبر تقوية لقول من قال ان لفظ الحرام لا يكون بإطلاقه طلاقا ولا ظهارا ولا يمينا (قوله وقال الليث عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك) كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني فان طلقها وحرمت عليه بضمير الغائب في الموضعين وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق ابن عمر امرأته وقد سبق شرحه في أول الطلاق وظن ابن التين أن هذا جملة الخبر فاستشكل على مذهب مالك قولهم ان الجمع بين تطليقتين بدعة قال والنبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالبدعة وجوابه أن الاشارة في قول ابن عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بذلك الى ما أمره من ارتجاع امرأته في آخر الحديث ولم يرد ابن عمر أنه أمره أن يطلق امرأته مرة أو مرتين وانما هو كلام ابن عمر فنصل لسائله حال المطلق وقد روينا الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري مطولا موصولا عاليا في جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي رواية أبي القاسم البغوي عنه عن الليث وفي أوله قصة ابن عمر في طلاق امرأته وبعده قال نافع وكان ابن عمر الخ وأخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بتمامه وقال الكرماني قوله لو طلقت جزاؤه محذوف تقديره لكان خيرا أو هو للتمني فلا يحتاج الى جواب وليس كما قال بل الجواب لكان لك الرجعة لقوله فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا والتقدير فان كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة وان وقع في الحيض كان طلاق بدعة ومطلق البدعة ينبغي أن يبادر الى الرجعة ولهذا قال فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا أي بالمراجعة لما طلقت الحائض وقد بهم ذلك قوله وان طلقت ثلاثا وكأن ابن عمر ألحق الجمع بين المرتين بالواحدة

(باب لم تحرم ما أحل الله لك) حدثني الحسن بن الصباح

٥٢٦٦
م ق
تحفة
٥٦٤٨

فسوى بينهما والا فالذى وقع منه انما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحا هناك وأراد البخارى بايراده هذا هنا الاستشهاد بقول ابن عمر حرمت عليك فسماها حراما بالتطليق ثلاثا كأنه يريد أنها لا تصير حراما بمجرد قوله أنت على حرام حتى يريد به الطلاق أو يطلقها بائنا وخفى هذا على الشيخ مغلطاى ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا الحديث للترجمة ولكن عرج شيخنا ابن الملقن تلويحا على شئ مما أشرت اليه ثم ذكر المصنف حديث عائشة فى قصة امرأة رفاعة لقوله فيه لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وسيأتى شرحه قريبا وقوله فى هذه الرواية فلم يقرب الا هنة واحدة هو بلفظ حرف الاستثناء والتى بعده بفتح الهاء وتخفيف النون وحكى الهروى تشديدها وقد أنكره الازهرى قبله وقال الخليل هى كلمة يكنى بها عن الشئ يستحيا من ذكره باسمه قال ابن التين معناه لم يطأنى الا مرة واحدة يقال هن امرأته اذا غشيها ونقل الكرمانى أنه فى أكثر النسخ بموحدة ثقيلة أى مرة والذى ذكره صاحب المشارق أن الذى رواه بالموحدة هو ابن السكن قال وعند الكافة بالنون وحكى فى معنى هبة بالموحدة ما تقدم وهو أن المراد بها مرة واحدة قال وقيل المراد بالهبة الوقعة يقال حذر هبة السيف أى وقعته وقيل هى من هب اذا احتاج الى الجماع يقال هب التيس يهب هبيبا *(تنبيه)* زعم ابن بطال أن البخارى يرى أن التحريم يتنزل منزلة الطلاق الثلاث وشرح كلامه على ذلك فقال بعد أن ساق الاختلاف فى المسئلة وفى قول مسروق ما أبالى حرمت امرأتى أو جفنة ثريد وقول الشعبى أنت على حرام أهون من نعلى هذا القول شذوذ وعليه رد البخارى قال واحتج من ذهب أن من حرم زوجته أنها ثلاث تطليقات بالاجماع على أن من طلق امرأته ثلاثا أنها تحرم عليه قال فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا قال والى هذه الحجة أشار البخارى بايراد حديث رفاعة لانه طلق امرأته ثلاثا فلم تحل له مراجعتها الا بعد زوج فكذلك من حرم على نفسه امرأته فهو كمن طلقها اهـ وفيما قاله نظر والذى يظهر من مذهب البخارى أن الحرام ينصرف الى نية القائل ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصرى وهذه عادته فى موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابى أو تابعى فهو اختياره وحاشا البخارى أن يستدل بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها الا بعد عقد جديد وكذلك الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم فى الثلاث وأيضا فالتحريم أعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص ومما يؤيد ما اخترناه أولا تعقيب البخارى الباب بترجمة لم تحرم ما أحل الله لك وساق فيه قول ابن عباس اذا حرم امرأته فليس بشئ كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى

(قوله باب لم تحرم ما أحل الله لك) كذا للاكثر وسقط من رواية النسفى لفظ باب ووقع بدله قوله تعالى (قوله حدثنى الحسن بن الصباح) هو البزار آخره راء مهملة وهو واسطى نزل بغداد وثقه الجمهور ولينه النسائى قليلا وأخرج عنه البخارى فى الايمان والصلاة وغيرهما فلم يكثر وأخرج البخارى عن الحسن بن الصباح الزعفرانى لكن اذا وقع هكذا يكون نسب لجده فهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو المروى عنه فى الحديث الثانى من هذا الباب وفى الرواة من شيوخ البخارى ومن فى طبقتهم محمد بن الصباح الدولابى أخرج عنه

البخاري في الصلاة والبيوع وغيرهما وليس هو أخا الحسن بن الصباح ومحمد بن الصباح الجرجرائي أخرج عنه أبو داود وابن ماجه وهو غير الدولابي وعبد الله بن الصباح العطار أخرج عنه البخاري في البيوع وغيره وليس أحد من هؤلاء أخا للآخر (قوله سمع الربيع بن نافع) أي أنه سمع والنكتة أنه يحذف خطا وينطق به وقل من نبه عليه كما وقع التنبيه على لفظ قال والربيع ابن نافع هو أبو توبة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة مشهور بكنيته أكثر من اسمه حلبي نزل طرسوس أخرج عنه الستة الا الترمذي بواسطة الا أبا داود فأخرج عنه الكثير بغير واسطة وأخرج عنه بواسطة أيضا وأدركه البخاري ولكن لم أر له عنه في هذا الكتاب شيأ بغير واسطة وأخرج عنه بواسطة الا الموضع المتقدم في المزارعة فانه قال فيه قال الربيع بن نافع ولم يقل حدثنا فما أدري لقيه أو لم يلقه وليس له عنده الا هذان الموضعان (قوله حدثنا معاوية) هو ابن سلام بتشديد اللام وشيخه يحيى ومن فوقه ثلاثة من التابعين في نسق (قوله اذا حرم امرأته ليس بشئ) كذا للكشميهني وللاكثر ليست أي الكلمة وهي قوله أنت على حرام أو محرمة أو نحو ذلك (قوله وقال) أي ابن عباس مستدلا على ما ذهب اليه بقوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) يشير بذلك الى قصة التحريم وقد وقع بسط ذلك في تفسير سورة التحريم وذكرت في باب موعظة الرجل ابنته في كتاب النكاح في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية وأنه قيل في السبب غير ذلك واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الاقوال بحمد الله تعالى وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وهذا أصح طرق هذا السبب وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ابراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال زيد بن أسلم فقول الرجل لامرأته أنت على حرام لغو وانما تلزمه كفارة يمين ان حلف وقوله ليس بشئ يحتمل أن يريد بالنفي التطليق ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك والاول أقرب ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد موضعها في الحرام يكفر وأخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام باسناد حديث الباب بلفظ اذا حرم الرجل امرأته فانما هي يمين يكفرها فعرف أن المراد بقوله ليس بشئ أي ليس بطلاق وأخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا جاءه فقال اني جعلت امرأتي على حراما قال كذبت ما هي عليك بحرام ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ثم قال له عليك رقبة اه وكأنه أشار عليه بالرقبة لانه عرف أنه موسر فأراد أن يكفر بالاغلظ من كفارة اليمين لا أنه تعين عليه عتق الرقبة ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة شرب النبي صلى الله عليه وسلم العسل عند بعض نسائه فأورده من وجهين أحدهما من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه أن شرب

سمع الربيع بن نافع حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أنه أخبره أنه سمع ابن عباس يقول اذا حرم امرأته ليس بشئ وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة * حدثني الحسن بن محمد بن الصباح

العسل

العسل كان عند زينب بنت جحش والثاني من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر فهذا ما في الصحيحين وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان شرب العسل كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد فان جنح الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة لان فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها أجد ريح مغافير ويرجحه أيضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله أعلم وهذا أولى من جزم الداودي بأن تسمية التي شربت العسل حفصة غلط وانما هي صفية بنت حيي أو زينب بنت جحش وممن جنح الى الترجيح عياض ومنه تلقف القرطبي وكذا نقله النووي عن عياض وأقره فقال عياض رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر كتاب الله لان فيه وان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا أكثر ولحديث ابن عباس عن عمر قال فكأن الاسماء انقلبت على راوي الرواية الاخرى وتعقب الكرماني مقالة عياض فأجاد فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات وقال القرطبي الرواية التي فيها ان المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة لانها مخالفة للتلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث ثم نقل عن الاصيلي وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح واولى وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الآية قال وأما ذكر سودة مع الجزم بالتثنية فمن تظاهر منهن فباعتبار أنها كانت كالتابعة لعائشة ولهذا وهبت يومها لها فان كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها وان كان بعده فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة ان يتردد الى سودة (قلت) لا حاجة الى الاعتذار عن ذلك فان ذكر سودة انما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا تثنية فيه ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذي ذكره وأما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بأن عائشة قالت تواطأت أنا وحفصة فهو مطابق لما جزم به عمر من أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الآية والله أعلم ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهدا في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواته

٥٢٦٧
م د س
تحفة
١٦٣٢٣

لا بأس بهم وقد أشرت الى غالب ألفاظه وقد وقع فى تفسير السدى أن شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبرى وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه والله أعلم (قوله حدثنا حجاج) هو ابن محمد المصيصى (قوله زعم عطاء) هو ابن أبى رباح وأهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول ووقع فى رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى فى التفسير (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا) فى رواية هشام يشرب عسلا عند زينب ثم يمكث عندها ولا مغايرة بينهما الا ان الواو لا ترتب (قوله فتواصيت) كذا هنا بالصاد من المواصاة وفى رواية هشام فتواطيت بالطاء من المواطأة وأصله تواطأت بالهمز فسهلت الهمزة فصارت ياء وثبت كذلك فى رواية أبى ذر (قوله أن أيتنا دخل) فى رواية أحمد عن حجاج بن محمد أن أيتنا ما دخل بزيادة ما وهى زائدة (قوله انى لأجد منك ريح مغافير أكلت مغافير) فى رواية هشام بتقديم أكلت مغافير وتأخير انى أجد وأكلت استفهام محذوف الاداة والمغافير بالغين المعجمة والفاء وباثبات التحتانية بعد الفاء فى جميع نسخ البخارى ووقع فى بعض النسخ عن مسلم فى بعض المواضع من الحديث بحذفها قال عياض والصواب اثباتها لانها عوض من الواو التى فى المفرد وانما حذفت فى ضرورة الشعر اه ومراده بالمفرد أن المغافير جمع مغفور بضم أوله ويقال بثاء مثلثة بدل الفاء حكاه أبو حنيفة الدينورى فى النبات قال ابن قتيبة ليس فى الكلام مفعول بضم أوله الا مغفور ومغزول بالغين المعجمة من أسماء الكمأة ومنخور بالخاء المعجمة من أسماء الانف ومغلوق بالغين المعجمة واحد المغاليق قال والمغفور صمغ حلوله رائحة كريهة وذكر البخارى أن المغفور شبيه بالصمغ يكون فى الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة وهو من الشجر التى ترعاها الابل وهو من الحمض وفى الصمغ المذكور حلاوة يقال أغفر الرمث اذا ظهر ذلك فيه وذكر أبو زيد الانصارى ان المغفور يكون أيضا فى العشر بضم المهملة وفتح المعجمة وفى الثمام والسلم والطلح واختلف فى ميم مغفور فقيل زائدة وهو قول الفراء وعند الجمهور أنها من أصل الكلمة ويقال له أيضا مغفار بكسر أوله ومغفر بضم أوله وبفتحه وبكسره عن الكسائى والفاء مفتوحة فى الجميع وقال عياض زعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله أهل اللغة اه ولعل المهلب قال خبيثة بمعجمة ثم موحدة ثم تحتانية ثم مثلثة فتصحفت أو استند الى ما نقل عن الخليل وقد نسبه ابن بطال الى العين أن العرفط شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك واذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النبيذ اه وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبا وريح الصمغ الذى يسيل منه غير طيبة ولا منافاة فى ذلك ولا تصحيف وقد حكى القرطبى فى المفهم أن رائحة ورق العرفط طيبة فاذا رعته الابل خبثت رائحته وهذا طريق آخر فى الجمع حسن جدا (قوله فدخل على احداهما) لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة (قوله فقال لا بأس شربت عسلا) كذا وقع هنا فى رواية أبى ذر عن شيوخه ووقع للباقين لا بل شربت عسلا وكذا وقع فى كتاب الأيمان والنذور للجميع حيث ساقه المصنف من هذا الوجه اسنادا ومتنا وكذا أخرجه أحمد عن حجاج ومسلم وأصحاب السنن والمستخرجات من طريق حجاج فظهر أن لفظة بأس هنا مغيرة من لفظة بل وفى رواية هشام فقال

حدثنا حجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد ابن عمير يقول سمعت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل انى لأجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت له ذلك فقال لا بأس شربت عسلا عند زينب بنت جحش

لا ولكنى كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش (قوله وان أعود له) زاد فى رواية هشام وقد
حلفت لا تخبرى بذلك أحدا وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله فى رواية حجاج بن محمد فنزلت يا أيها
النبى لم تحرم ما أحل الله لك قال عياض حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم
مشكلا فزال الاشكال برواية هشام بن يوسف واستدل القرطبى وغيره بقوله حلفت على أن
الكفارة التى أشير اليها فى قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم هى عن اليمين التى أشار اليها
بقوله حلفت فتكون الكفارة لاجل اليمين لا لمجرد التحريم وهو استدلال قوى لمن يقول ان
التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرده وحمل بعضهم قوله حلفت على التحريم ولا يخفى بعده والله أعلم
(قوله ان تتوبا الى الله) أى تلا من أول السورة الى هذا الموضع (فقال لعائشة وحفصة) أى
الخطاب لهما ووقع فى رواية غير أبى ذر فنزلت يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله ان
تتوبا الى الله وهذا أوضح من رواية أبى ذر (قوله واذ أسر النبى الى بعض أزواجه حديثا لقوله
بل شربت عسلا) هذا القدر بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخارى على ظاهر ما أذكره
عن رواية النسفى حتى وجدته مذكورا فى آخر الحديث عند مسلم وكأن المعنى وأما المراد بقوله
تعالى واذ أسر النبى الى بعض أزواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا والنكتة فيه أن
هذه الآية داخلة فى الآيات الماضية لانها قبل قوله ان تتوبا الى الله واتفقت الروايات عن
البخارى على هذا الا النسفى فوقع عنده بعد قوله فنزلت يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك
ما صورته قوله تعالى ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ أسر النبى الى بعض أزواجه حديثا
لقوله بل شربت عسلا فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذى يليه والصواب ما وقع عند
الجماعة لموافقة مسلم وغيره على أن ذلك من بقية حديث ابن عمير (قوله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب العسل والحلوى) قد أفرد هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتى فى الاطعمة
وفى الاشربة وفى غيرهما من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة وهو عنده بتقديم الحلوى
على العسل ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم فتقديم العسل لشرفه ولانه
أصل من أصول الحلوى ولانه مفرد والحلوى مركبة وتقديم الحلوى لشمولها وتنوعها لانها تتخذ
من العسل ومن غيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وانما العام الذى
يدخل الجميع فيه الحلو بضم أوله وليس بعد الواو شئ ووقعت الحلوا فى أكثر الروايات عن أبى
أسامة بالمد وفى بعضها بالقصر وهى رواية على بن مسهر وذكرت عائشة هذا القدر فى أول الحديث
تمهيدا لما سنذكره من قصة العسل وسأذكر ما يتعلق بالحلوى والعسل مبسوطا فى كتاب الاطعمة
ان شاء الله تعالى (قوله وكان اذا انصرف من العصر) كذا للاكثر وخالفهم حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة فقال الفجر أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره عن أبى النعمان عن حماد ويساعده
رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح
جلس فى مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم
عليهن ويدعو لهن فاذا كان يوم احداهن كان عندها الحديث أخرجه ابن مردويه ويمكن
الجمع بأن الذى كان يقع فى أول النهار سلاما ودعاء محضا والذى فى آخره معه جلوس واستئناس
ومحادثة لكن المحفوظ فى حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة (قوله

٥٢٦٨
م
تحفة
١٧١٠٤

وان أعود له فنزلت يا أيها
النبى لم تحرم ما أحل الله لك
الى ان تتوبا الى الله لعائشة
وحفصة واذ أسر النبى الى
بعض أزواجه حديثا لقوله
بل شربت عسلا * حدثنا
فروة بن أبى المغراء حدثنا
على بن مسهر عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة
رضى الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب العسل والحلوى
وكان اذا انصرف من العصر

دخل على نسائه) في رواية أبي أسامة أجاز إلى نسائه أي مشى ويجئ بمعنى قطع المسافة ومنه فأكون أنا وأمتي أول من يجيز أي أول من يقطع مسافة الصراط (قوله فيدنو منهن) أي فيقبل ويباشر من غير جماع كما في الرواية الاخرى (قوله فاحتبس) أي أقام زاد أبو أسامة عندها (قوله فسألت عن ذلك) ووقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع (قوله أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل) لم أقف على اسم هذه المرأة ووقع في حديث ابن عباس أنها أهديت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف (قوله فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك) في رواية أبي أسامة فذكرت ذلك لسودة وقلت لها انه اذا دخل عليك سيدنو منك وفي رواية حماد بن سلمة اذا دخل على احداكن فلتأخذ بأنفها فاذا قال ما شأنك فقولي ريح المغافير وقد تقدم شرح المغافير قبل (قوله سقتني حفصة شربة عسل) في رواية حماد بن سلمة انما هي عسيلة سقتنيها حفصة (قوله جرست) بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط وأصل الجرس الصوت الخفي ومنه في حديث صفة الجنة يسمع جرس الطير ولا يقال جرس بمعنى رعى الا للنحل وقال الخليل جرست النحل العسل تجرسه جرسا اذا لحسته وفي رواية حماد بن سلمة جرست نحلها العرفط اذا والضمير للعسيلة على ما وقع في روايته (قوله العرفط) بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذي صمغه المغافير قال ابن قتيبة هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالارض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة (قلت) وقد تقدم في حكاية عياض عن المهلب ما يتعلق برائحة العرفط والبحث معه فيه قبل (قوله وقولي أنت يا صفية) أي بنت حيي أم المؤمنين وفي رواية أبي أسامة وقوليه أنت يا صفية أي قولي الكلام الذي علمته لسودة زاد أبو أسامة في روايته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح أي الغير الطيب وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح سيء وفي رواية حماد بن سلمة وكان يكره أن يوجد منه ريح كريهة لانه يأتيه الملك وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس وكان يعجبه أن يوجد منه الريح الطيب (قوله قالت تقول سودة فوالله ما هو الا ان قام على الباب فأردت أن أباديه بالذي أمرتني به فرقا منك) أي خوفا وفي رواية أبي أسامة فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والله لقد كدت أن أبادره بالذي قلت لي وضبط أباديه في أكثر الروايات بالموحدة من المبادأة وهي بالهمزة وفي بعضها بالنون بغير همزة من المناداة واما أبادره في رواية أبي أسامة فمن المبادرة ووقع فيها عند الكشميهني والاصيلي وأبي الوقت كالاول بالهمز بدل الراء وفي رواية ابن عساكر بالنون (قوله فلما دار الي قلت نحو ذلك فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك) كذا في هذه الرواية بلفظ نحو عند اسناد القول لعائشة وبلفظ مثل عند اسناده لصفية ولعل السر فيه أن عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأي لفظ حسن ببالها حينئذ فلهذا قالت نحو ولم تقل مثل وأما صفية فانها مأمورة بقول شيء فليس لها فيه تصرف اذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الآمرة لها فلهذا عبرت عنه بلفظ مثل هذا الذي ظهر لي في الفرق أولا ثم راجعت سياق أبي أسامة فوجدته عبر بالمثل في الموضعين فغلب على

دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك فاذا دنا منك فقولي أكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي أجد منك فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحله العرفط وسأقول ذلك وقولي أنت يا صفية ذاك قالت تقول سودة فوالله ما هو الا أن قام على الباب فأردت أن أباديه بما أمرتني به فرقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح التي أجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل فقالت جرست نحله العرفط فلما دار الي قلت له نحو ذلك فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك

قول الشارح فيدنو منهن كذا بأصول الشراح والذي بالمتن فيدنو من احداهن وحرر الرواية اهـ مصححه

الظن أن تغيير ذلك من تصرف الرواة والله أعلم (قوله فلما دار الى حفصة) أى فى اليوم الثانى (قوله لا حاجة لى فيه) كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منكرة فتركه حسما للمادة (قوله تقول سودة) زاد ابن أبى أسامة فى روايته سبحان الله (قوله والله لقد حرمناه) بتخفيف الراء أى منعناه (قوله قلت لها اسكتى) كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة وفى الحديث من الفوائد ما جبل عليه النساء من الغيرة وان الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأى وجه كان وترجم عليه المصنف فى كتاب ترك الحيل ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر وفيه الاخذ بالحزم فى الامور وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع فى المحذور وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها فى كل شئ تأمرها به حتى فى مثل هذا الامر مع الزوج الذى هو أرفع الناس قدرا وفيه اشارة الى ورع سودة لما ظهر منها من الندم على ما فعلت لانها وافقت أولا على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل ورأت أن التوصل الى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذى هو سبب الاقامة لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبى صلى الله عليه وسلم من أمر كان يشتهيه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عائشة الآمرة لها بذلك فى صدر الحديث فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن فى ذلك ولم تجسر على التصريح بالانكار ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها اسكتى بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها فى أنها كانت تهابها وانما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبى صلى الله عليه وسلم لها أكثر منهن فخشيت اذا خالفتها أن تغضبها واذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبى صلى الله عليه وسلم ولا تحتمل ذلك فهذا معنى خوفها منها وفيه أن عماد القسم الليل وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع المجامعة الا مع التى هو فى نوبتها كما تقدم تقريره وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره لقوله فى الحديث فيدنو منهن والمراد فيقبل ونحو ذلك ويحقق ذلك قول عائشة لسودة اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولى له انى أجد كذا وهذا انما يتحقق بقرب الفم من الانف ولا سيما اذا لم تكن الرائحة طافحة بل المقام يقتضى أن الرائحة لم تكن طافحة لانها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبى صلى الله عليه وسلم ولانكر عليها عدم وجودها منه فلما أقر على ذلك دل على ما قررناه أنها لو قدر وجودها لكانت خفية واذا كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة من غير قرب الفم من الانف والله أعلم ۞ (قوله

باب لا طلاق قبل نكاح وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) سقط من رواية أبى ذر لا طلاق قبل نكاح وثبت عنده باب يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات فساق من الآية الى قوله من عدة وحذف الباقى وقال الآية واقتصر النسفى على قوله باب يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية قال ابن التين احتجاج البخارى بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه وقال ابن المنير ليس فيها دليل لانها اخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وليس فى السياق ما يقتضيه (قلت) احتج بالآية لذلك قبل البخارى

فلما دار الى حفصة قالت يا رسول الله ألا أسقيك منه قال لا حاجة لى فيه قالت تقول سودة والله لقد حرمناه قلت لها اسكتى

* (باب لا طلاق قبل نكاح وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) *

وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق

ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره (قوله وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح) هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال سنده جيد وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وان يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان اذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة ان تزوجها فهي طالق فقال ابن عباس لا طلاق حتى تنكح ولا عتق حتى تملك وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ليس بشيء من أجل أن الله يقول يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه ورويناه مرفوعا في فوائد أبي اسحق بن أبي ثابت بسنده الى أبي أمية أيوب بن سليمان قال حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال هي يوم أتزوجها طالق البتة قال لا طلاق فيما لا يملك عقدته يأثر ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده من لا يعرف (قوله وروي في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي انها لا تطلق) قلت اقتصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبرا مرفوعا صريحا رمزا منه الى ما سأبينه في ضمنها من ذلك فأما الأثر عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال سأل رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء ورجاله ثقات الا أن الحسن لم يسمع من علي وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي ومن طريق النزال بن سبرة عن علي وقد روي مرفوعا أيضا أخرجه البيهقي وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش يقول قال علي بن أبي طالب حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام الحديث لفظ البيهقي ورواية أبي داود مختصرة وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولا وأخرجه ابن ماجه مختصرا وفي سنده ضعف وأما سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل أن ينكح ان سماها وان لم يسمها واسناده صحيح وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح

أيضا ويأتى له طريق أخرى مع مجاهد وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا محمد بن خالد قال
جاء رجل الى سعيد بن المسيب فقال ما تقول فى رجل قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال له
سعيد كم أصدقتها قال له الرجل لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها فقال له سعيد فكيف يطلق من
لم يتزوج وأما عروة ابن الزبير فقال سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن أباه
كان يقول كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل وهذا سند صحيح وأما أبو بكر بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله فجاء فى أثر واحد مجموعا عن سعيد بن المسيب والثلاثة المذكورين بعده
وزيادة أبى سلمة بن عبد الرحمن فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقى من طريقه من رواية يزيد بن
الهاد عن المنذر بن على بن أبى الحكم أن ابن أخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا فى بعض الامر
فقال الفتى هى طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا
على ما كان من الامر فقال المنذر أنا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر
له فقال ابن المسيب ليس عليه شئ طلق مالم يملك قال ثم انى سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك
ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن
عبد العزيز فقال هل سألت أحدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فأخبرتهم وقد روى
عن عروة مرفوعا فذكر الترمذى فى العلل أنه سأل البخارى أى حديث فى الباب أصح فقال
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن
عائشة قلت ان الشمر بن السرى وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة مرسلا
قال فان حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله (قلت) أخرجه ابن أبى شيبة عن حماد بن خالد
كذلك وخالفهم على بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن المسور
ابن مخرمة مرفوعا أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه لكن هشام بن سعد أخرجا له فى
المتابعات ففيه ضعف وقد ذكر ابن عدى هذا الحديث فى مناكيره وله طريق أخرى عن عروة عن
عائشة أخرجه الدارقطنى من طريق معمر بن بكار السعدى عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى
فذكره بلفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا سفيان على نجران فذكر قصة وفى آخره فكان
فيما عهد الى أبى سفيان أوصاه بتقوى الله وقال لا يطلقن رجل مالم ينكح ولا يعتق مالم يملك
ولا نذر فى معصية الله ومعمر ليس بالحافظ وأخرجه الدارقطنى أيضا من رواية الوليد بن سلمة
الاردنى عن يونس عن الزهرى والوليد واه ولما أورد الترمذى فى الجامع حديث عمرو بن شعيب
قال ليس بصحيح وفى الباب عن على ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة وقد ذكرت فى أثناء
الكلام على تخريج أقوال من علق عنهم البخارى فى هذا الباب روايات هؤلاء المرفوعة وفات
الترمذى أنه ورد من حديث المسور بن مخرمة وعائشة كما تقدم ومن حديث عبد الله بن عمرو
من حديث أبى ثعلبة الخشنى فحديث ابن عمر يأتى ذكره فى أثر سعيد بن جبير وحديث أبى ثعلبة
أخرجه الدارقطنى بسند شامى فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وأظن فيه ارسالا أيضا وأما أبان
ابن عثمان فلم أقف الى الآن على الاسناد اليه بذلك وأما على بن الحسين فرويناه فى الغيلانيات
من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة سمعت على بن الحسين بن على يقول لا طلاق الا بعد

نكاح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة ورويناه في فوائد عبد الله بن أيوب المخرمي من طريق أبي اسحق السبيعي عن علي بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح وله طريق أخرى عنه يأتي مع سعيد بن جبير ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت قال جاء رجل الى علي بن الحسين فقال اني قلت يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقرأ هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن قال علي بن الحسين لا أرى الطلاق الا بعد نكاح وأما شريح فرواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ولفظ ابن أبي شيبة في رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا وأما سعيد بن جبير فرواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق بعد النكاح وسنده صحيح وله طريق أخرى تأتي مع مجاهد وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة سألت سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يرياه شيأ وقد روي مرفوعا أخرجه الدارقطني من طريق أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده أبو خالد الواسطي وهو واه ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجها ابن عدي من رواية عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق الا بعد نكاح قال ابن عدي قال ابن صاعد لما حدث به لا أعلم له علة (قلت) استنكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه وانما علته ضعف حفظ عاصم وأما القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر فرواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح أيضا وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن سالم والقاسم وقوعه في المعينة وقال ابن أبي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال سئل القاسم وسالم عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق قالا هي كما قال وعن أبي أسامة عن عمر بن حمزة أنه سأل سالما والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة فقال كلهم لا يتزوجها وهو محمول على الكراهة دون التحريم لما أخرجه اسمعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد أن القاسم سئل عن ذلك فكرهه فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك وأما طاوس فأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى أمراء الانصار أن يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسمعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن أبيه واسمعيل بن شروس عن عطاء وسماك ابن الفضل عن وهب بن منبه أنهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف يحل عقدة قبل أن تعقد وأخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن أبي شيبة من طريق الليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جميعا وقد روي مرفوعا قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسا يحدث عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا طلاق لمن لم ينكح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري وهذا مرسل وفيه راو لم يسم وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس أخرجه الدارقطني وابن عدي بسندين ضعيفين عن طاوس وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحرث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والأربعة ثقات وأحاديثهم في السنن ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها فأبيت أن أتزوجها وقلت هي طالق البتة يوم أتزوجها ثم ندمت فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح وهذا يشعر بأن من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة وإلا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل وقد تقدم أن الترمذي حكى عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب وكذلك نقل ما هنا عن الإمام أحمد فالله أعلم وأما الحسن فقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن هشام عن الحسن مثله وأخرج ابن منصور عن هشيم عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول لا طلاق إلا بعد الملك وقال ابن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة سألت منصورا عمن قال يوم أتزوجها فهي طالق فقال كان الحسن لا يراه طلاقا وأما عكرمة فرواه أبو بكر الأثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم أتزوجها طالق كذا وكذا قال إنما الطلاق بعد النكاح وأما عطاء فتقدم مع طاوس ويأتي له طريق مع جابر؛ رواه من طريقه مرفوعا أخرجه الطبراني في الأوسط عن موسى بن هرون حدثنا محمد بن المنهال حدثنا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق إلا بعد النكاح ولا عتق إلا بعد ملك قال الطبراني لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا أبو بكر الحنفي ووكيع ولا رواه عن أبي بكر الحنفي إلا محمد بن المنهال اه وأخرجه أبو يعلى عن محمد بن المنهال أيضا وصرح فيه بتحديث عطاء من ابن أبي ذئب ولذلك قال أيوب بن سويد عن ابن أبي ذئب حدثنا عطاء لكن أيوب بن سويد ضعيف وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن سنان القزاز عن أبي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وتحديث جابر لعطاء وفي كل من ذلك نظر والمحفوظ فيه العنعنة فقد أخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عمن سمع عطاء وكذلك روينا في الغيلانيات من طريق حسين بن محمد المروزي عن ابن أبي ذئب وكذلك أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن أبي ذئب ورواية وكيع التي أشار إليها الطبراني أخرجها ابن أبي شيبة عنه عن ابن أبي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال لا طلاق قبل نكاح ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق أخرى أخرجها البيهقي من طريق صدقة بن

عبد الله قال جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة قال أما أنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك وأما عامر بن سعد فهو البجلي الكوفي من كبار التابعين وجزم الكرماني في شرحه بأنه ابن سعد بن أبي وقاص وفيه نظر وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فأخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي سنده رجل لم يسم وأما نافع بن جبير أي ابن مطعم ومحمد بن كعب أي القرظي فأخرجه ابن أبي شيبة عن جعفر بن عون عن أسامة بن زيد عنهما قالا لا طلاق إلا بعد نكاح وأما سليمان بن يسار فأخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار أنه حلف في امرأة إن أتزوجها فهي طالق فتزوجها فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة فأرسل إليه بلغني أنك حلفت في كذا قال نعم قال أفلا تخلي سبيلها قال لا فتركه عمر ولم يفرق بينهما وأما مجاهد فرواه ابن أبي شيبة من طريق الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء زاد سعيد أيكون سيل قبل مطر وقد روي عن مجاهد خلافه أخرجه أبو عبيد من طريق خصيف أن أمير مكة قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له إن سعيد بن جبير قال ليس بشيء طلاق ما لم يملك قال فكره ذلك مجاهد وعابه وأما القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن معروف بن واصل قال سألت القاسم بن عبد الرحمن فقال لا طلاق إلا بعد نكاح وأما عمرو بن هرم وهو الأزدي من أتباع التابعين فلم أقف على مقالته موصولة إلا أن في كلام بعض الشراح أن أبا عبيد أخرجه من طريقه وأما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن إسمعيل ابن أبي خالد عن الشعبي قال إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء وإذا وقت لزمه وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة وإسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال إذا عمم فليس بشيء وممن رأى وقوعه في المعينة دون التعميم غير من تقدم إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال إذا وقت وقع وبإسناده إذا قال كل فليس بشيء ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم وأخرجه من طريق الأسود ابن يزيد عن ابن مسعود وإلى ذلك أشار ابن عباس كما تقدم فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن القاسم أنه قال هي طالق واحتج بأن عمر سئل عمن قال يوم أتزوج فهي علي كظهر أمي قال لا يتزوجها حتى يكفر فلا يصح عنه فإنه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر وكأن البخاري تبع أحمد في تكثير النقل عن التابعين فقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل أن سفيان بن وكيع حدثه قال أحفظ عن أحمد منذ أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس وعلي بن حسين وابن المسيب ونيف وعشرين من التابعين أنهم لم يروا به بأسا قال عبد الله فسألت أبي عن ذلك فقال أنا قلته (قلت) وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقا مع أن بعضهم يفصل وبعضهم مختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض

وهذه المسئلة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا
والتفصيل بين ما اذا عين أو عمم ومنهم من توقف فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول
الشافعي وابن مهدي وأحمد واسحق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث وقال بالوقوع
مطلقا أبو حنيفة وأصحابه وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والاوزاعي وابن أبي ليلى ومن
قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه وعنه عدم الوقوع مطلقا
ولو عين وعن ابن القاسم مثله وعنه أنه توقف وكذا عن الثوري وأبي عبيد وقال جمهور المالكية
بالتفصيل فان سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش اليه لزمه الطلاق
والعتق وجاء عن عطاء مذهب آخر مفصل بين أن يشرط ذلك في عقد نكاح امرأته أولا فان
شرطه لم يصح تزويج من عينها والاصح أخرجه ابن أبي شيبة وتأول الزهري ومن تبعه قوله
لا طلاق قبل نكاح أنه محمول على من لم يتزوج أصلا فاذا قيل له مثلا تزوج فلانة فقال هي طالق
البتة لم يقع بذلك شئ وهو الذي ورد فيه الحديث وأما اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فان
الطلاق انما يقع حين تزوجها وما ادعاه من التأويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن
المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال ان تزوجت
فهي طالق سواء خصص أم عمم أنه لا يقع ولشهرة الاختلاف كره أحمد مطلقا وقال ان تزوج
لا آمره أن يفارق وكذا قال اسحق في المعينة قال البيهقي بعد أن أخرج كثيرا من الاخبار ثم من
الآثار الواردة في عدم الوقوع هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من
الاخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما وان تأويل
المخالف في حمله عدم الوقوع على ما اذا وقع قبل الملك والوقوع فيما اذا وقع بعده ليس بشئ لان
كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك فلا يبقى في الاخبار فائدة بخلاف
ما اذا حملناه على ظاهره فان فيه فائدة وهو الاعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد فهذا
يرجح ما ذهبنا اليه من حمل الاخبار على ظاهرها والله أعلم وأشار البيهقي بذلك الى ما تقدم عن
الزهري والى ما ذكره مالك في الموطا أن قوما بالمدينة كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق
امرأة قبل أن ينكحها ثم حنث لزم اذا نكحها حكاه ابن بطال قال وتأولوا حديث
لا طلاق قبل نكاح على من يقول امرأة فلان طالق وعورض من ألزم بذلك بالاتفاق على
أن من قال لامرأة اذا قدم فلان فأذني لوليك أن يزوجنيك فقالت اذا قدم فلان فقد أذنت
لوليي في ذلك أن فلانا اذا قدم لم ينعقد التزويج حتى تنشئ عقدا جديدا وعلى أن من باع
سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع ولو قال لامرأته ان طلقتك فقد راجعتك
فطلقها لا تكون مرتجعة فكذلك الطلاق ومما احتج به من أوقع الطلاق قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال والتعليق عقد التزمه بقوله وربطه بنيته وعلقه بشرطه
فان وجد الشرط نفذ واحتج آخر بقوله تعالى يوفون بالنذر وآخر بمشروعية الوصية وكل ذلك
لا حجة فيه لان الطلاق ليس من العقود والنذر يتقرب به الى الله بخلاف الطلاق فانه أبغض
الحلال الى الله ومن ثم فرق أحمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فأوقعه في العتق دون الطلاق
ويؤيده أن من قال لله علي عتق لزمه ولو قال لله علي طلاق كان لغوا والوصية انما تنفذ بعد

الموت ولو علق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق وأن من قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقت والجواب أن الطلاق حق ملك الزوج فله أن ينجزه ويؤجله وأن يعلقه بشرط وأن يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه فاذا لم يكن زوجا فأي شيء ملك حتى يتصرف وقال ابن العربي من المالكية الاصل في الطلاق أن يكون في المنكوحة المقيدة بقيد النكاح وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ لكن الورع يقتضي التوقف عن المرأة التي يقال فيها ذلك وان كان الاصل تجويزه والغاء التعليق قال ونظر مالك ومن قال بقوله في مسئلة الفرق بين المعينة وغيرها أنه اذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله اليه فعارض عنده المشروع فسقط قال وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الادلة بالمصالح والا فلو كان هذا لازما في الخصوص للزم في العموم والله أعلم ۞ (قوله باب اذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لسارة هذه أختي وذلك في ذات الله) قال ابن بطال أراد بذلك رد من كره أن يقول لامرأته يا أختي وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي تميمة الهجيمي مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول لامرأته يا أخية فزجره قال ابن بطال ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهرا اذا قصد ذلك فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم الى اجتناب اللفظ المشكل قال وليس بين هذا الحديث وبين قصة ابراهيم معارضة لان ابراهيم انما أراد بها أنها أخته في الدين فمن قال ذلك ونوى اخوة الدين لم يضره (قلت) حديث أبي تميمة مرسل وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسلة وفي بعضها عن أبي تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا متصل وذكر أبو داود قبله حديث أبي هريرة في قصة ابراهيم وسارة فكأنه وافق البخاري وقد قيد البخاري بكون قائل ذلك اذا كان مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة ابراهيم اكراه وهو كذلك لكن لا تعقب على البخاري لانه أراد بذكر قصة ابراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الاكراه لا يضره قياسا على ما وقع في قصة ابراهيم لانه انما قال ذلك خوفا من الملك أن يغلبه على سارة وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية الا بخطبة ورضا بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها اذا أحبوا ذلك كما تقدم تقريره في الكلام على الحديث في المناقب فلخوف ابراهيم على سارة قال انها أخته وتأول اخوة الدين والله أعلم * (تنبيه) * أورد النسفي في هذا الباب جميع ما في الترجمة التي بعده وعكس ذلك أبو نعيم في المستخرج والله أعلم ۞ (قوله باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى) اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم انما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لان غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء وحديث الاعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الايمان أول الكتاب ووصله بألفاظ أخرى في أماكن أخرى وتقدم شرحه مستوفى هناك وقوله الاغلاق هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة الاكراه على المشهور وقيل له ذلك لان المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه وقيل هو العمل في الغضب وبالاول جزم أبو عبيد وجماعة والى الثاني أشار أبو داود

فانه

تغ

٤ / ٤٥١

* (باب) * اذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لسارة هذه أختي وذلك في ذات الله عز وجل * (باب) * الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى

تغ

٤ / ٤٥٢

فانه أخرج حديث عائشة لاطلاق ولا اعتاق فى غلاق قال أبو داود والغلاق أظنه الغضب
وترجم على الحديث الطلاق على غيظ ووقع عنده بغير ألف فى أوله وحكى البيهقى أنه روى
على الوجهين ووقع عند ابن ماجه فى هذا الحديث الاغلاق بالالف وترجم عليه طلاق المكره
فان كانت الرواية بغير ألف هى الراجحة فهو غير الاغلاق قال المطرزى قولهم اياك والغلق أى
الضجر والغضب ورد الفارسى فى مجمع الغرائب على من قال الاغلاق الغضب وغلطه فى ذلك وقال
ان طلاق الناس غالبا انما هو فى حال الغضب وقال ابن المرابط الاغلاق حرج النفس وليس
كل من وقع له فارق عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه
كنت غضبانا اه وأراد بذلك الرد على من ذهب الى أن الطلاق فى الغضب لا يقع وهو مروى
عن بعض متأخرى الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدميهم الا ما أشار اليه أبو داود وأما قوله فى
المطالع الاغلاق الاكراه وهو من أغلقت الباب وقيل الغضب واليه ذهب أهل العراق فليس
بمعروف عن الحنفية وعرف بعلة الاختلاف ان اطلاق أهل العراق على الحنفية واذا أطلقه
الفقيه الشافعى فمراده مقابل المراوزة منهم ثم قال وقيل معناه النهى عن ايقاع الطلاق البدعى
مطلقا والمراد النهى عن فعله لا النفى لحكمه كأنه يقول بل يطلق للسنة كما أمره الله وقول
البخارى والكره هو فى النسخ بضم الكاف وسكون الراء وفى عطفه على الاغلاق نظر الا ان كان
يذهب الى أن الاغلاق الغضب ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم لانه عطف عليه السكران
فيكون التقدير باب حكم الطلاق فى الاغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون الخ وقد
اختلف السلف فى طلاق المكره فروى ابن أبى شيبة وغيره عن ابراهيم النخعى أنه يقع قال لانه
شئ افتدى به نفسه وبه قال أهل الرأى وعن ابراهيم النخعى تفصيل آخر ان ورى المكره لم
يقع والا وقع وقال الشعبى ان أكرهه اللصوص وقع وان أكرهه السلطان فلا أخرجه ابن أبى
شيبة ووجه بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا من يخالفهم غالبا بخلاف السلطان وذهب
الجمهور الى عدم اعتبار ما يقع فيه واحتج عطاء بآية النحل الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان
قال عطاء الشرك أعظم من الطلاق أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعى بأن
الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الاكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن
المكره ما دون الكفر لان الاعظم اذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الاولى والى هذه النكتة أشار
البخارى بعطف الشرك على الطلاق فى الترجمة وأما قوله والسكران فسيأتى ذكر حكمه فى
الكلام على أثر عثمان فى هذا الباب وقد يأتى السكران فى كلامه وفعله بما لا يأتى به وهو صاح
لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فان فيها دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكرانا وأما
المجنون فسيأتى فى أثر على مع عمر وقوله وأمرهما فمعناه هل حكمهما واحد أو يختلف وقوله
والغلط والنسيان فى الطلاق والشرك وغيره أى اذا وقع من المكلف ما يقتضى الشرك غلطا أو
نسيانا هل يحكم عليه به واذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك وقوله وغيره أى وغير
الشرك مما هو دونه وذكر شيخنا ابن الملقن أنه فى بعض النسخ والشك بدل الشرك قال وهو
الصواب وتبعه الزركشى لكن قال وهو أليق وكأن مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما ولم أره
فى شئ من النسخ التى وقفت عليها بلفظ الشك فان ثبت فتكون معطوفة على النسيان لا على

الطلاق ثم رأيت سلف شيخنا وهو قول ابن بطال وقع فى كثير من النسخ والنسيان فى الطلاق والشرك وهو خطأ والصواب والشك مكان الشرك اه ففهم شيخنا من قوله فى كثير من النسخ أن فى بعضها بلفظ الشك فجزم بذلك واختلف السلف فى طلاق الناسى فكان الحسن يراه كالعمد الا ان اشترط فقال الا ان أنسى أخرجه ابن أبى شيبة وأخرج ابن أبى شيبة أيضا عن عطاء أنه كان لا يراه شيأ ويحتج بالحديث المرفوع الآتى كما سأقرره بعد وهو قول الجمهور وكذلك اختلف فى طلاق المخطئ فذهب الجمهور الى أنه لا يقع وعن الحنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيأ فسبقه لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق وأشار البخارى بقوله الغلط والنسيان الى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعا ان الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فانه سوى بين الثلاثة فى التجاوز فمن حمل التجاوز على رفع الاثم خاصة دون الوقوع فى الاكراه لزم أن يقول مثل ذلك فى النسيان والحديث قد أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان واختلف أيضا فى طلاق المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة أنه لا يقع ونسب الى مالك وداود وذهب الجمهور الى أنه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من أحكامه (قوله وتلا الشعبى لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) رويناه موصولا فى فوائد هناد بن السرى الصغير من رواية سليم مولى الشعبى عنه بمعناه (قوله وما لا يجوز من اقرار الموسوس) بمهملتين والواو الاولى مفتوحة والثانية مكسورة (قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم للذى أقر على نفسه أبك جنون) هو طرف من حديث ذكره المصنف فى هذا الباب بلفظ هل بك جنون وأورده فى الحدود ويأتى شرحه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى ووقع فى بعض طرقه ذكر السكر (قوله وقال على بقر حمزة خواصر شارفى) الحديث هو طرف من الحديث الطويل فى قصة الشارفين وقد تقدم شرحه مستوفى فى غزوة بدر من كتاب المغازى وبقر بفتح الموحدة وبتخفيف القاف أى شق والخواصر بمعجمة ثم مهملة جمع خاصرة وقوله فى آخره انه ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لام أى سكران وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه فى حال سكره من طلاق وغيره واعترض المهلب بأن الخمر حينئذ كانت مباحة قال فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به فى تلك الحال قال وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر اه وفيما قاله نظر أما أولا فان الاحتجاج من هذه القصة انما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحا أولا وأما ثانيا فدعواه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح فان قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقا لان حمزة استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج على بفاطمة وقد ثبت فى الصحيح أن جماعة اصطبحوا الخمر يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح (قوله وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) وصله ابن أبى شيبة عن شبابة ورويناه فى الجزء الرابع من تاريخ أبى زرعة الدمشقى عن آدم بن أبى اياس كلاهما عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز طلقت امرأتى وأنا سكران فكان رأى عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال ليس على المجنون ولا على السكران طلاق فقال عمر تأمرونى وهذا يحدثنى عن عثمان فجلده ورد اليه امرأته وذكر البخارى أثر عثمان ثم ابن عباس استظهارا لما دل عليه حديث على

وتلا الشعبى لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا وما لا يجوز من اقرار الموسوس وقال النبى صلى الله عليه وسلم للذى أقر على نفسه أبك جنون وقال على بقر حمزة خواصر شارفى فطفق النبى صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فاذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه ثم قال حمزة وهل أنتم الا عبيد لأبى فعرف النبى صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل فخرج وخرجنا معه وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق

تغ ٣٥٢٨٣

فى قصة حمزة وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن أبى شيبة عنهم بأسانيد صحيحة وبه قال ربيعة والليث واسحق والمزنى واختاره الطحاوى واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم والزهرى والشعبى وبه قال الاوزاعى والثورى ومالك وأبو حنيفة وعن الشافعى قولان المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح بالعكس وقال ابن المرابط اذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق والا لزمه وقد جعل الله حد السكر الذى تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم وقوع طلاقه وانما استدل من قال بوقوعه مطلقا بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الاثم لانه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه فى السكر أو فيه وأجاب الطحاوى بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره اذ لا فرق بين من عجز عن القيام فى الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فانه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بأن القيام انتقل الى بدل وهو القعود فافترقا وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا وقال ابن بطال الاصل فى السكران العقل والسكر شئ طرأ على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الاصل حتى يثبت ذهاب عقله (قوله وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) وصله ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعى عن أبى يزيد المزنى عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق المضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المغلوب المقهور وقوله ليس بجائز أى بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره (قوله وقال عقبة بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس) أى لا يقع لان الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع فى النفس كما سيأتى (قوله وقال عطاء اذا بدأ بالطلاق فله شرطه) تقدم مشروحا فى باب الشروط فى الطلاق وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وبينت من وصله عنهم ومن خالف فى ذلك (قوله وقال نافع طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بتت منه وان لم تخرج فليس بشئ) أما قوله البتة فانه بالنصب على المصدر قال الكرمانى هنا قال النحاة قطع همزة البتة بمعزل عن القياس اهـ وفى دعوى أنها تقال بالقطع نظر فان ألف البتة ألف وصل قطعا والذى قاله أهل اللغة البتة القطع وهو تفسيرها بمرادفها الا أن المراد أنها تقال بالقطع وأما قوله بتت فبضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول ومناسبة ذكر هذا هنا وان كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت موافقة ابن عمر للجمهور فى أن لا فرق فى الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر وبهذا تظهر مناسبة أثر عطاء وكذا ما بعد هذا وقد أخرج سعيد ابن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر أنه قال فى الخلية والبتة ثلاث ثلاث (قوله وقال الزهرى فيمن قال ان لم أفعل كذا وكذا فامرأتى طالق ثلاثا يسئل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف تلك اليمين فان سمى أجلا أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك فى دينه وأمانته) أى يدين فيما

تغ ٤/٤٥٢

وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وقال عقبة بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس وقال عطاء اذا بدأ بالطلاق فله شرطه وقال نافع طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بتت منه وان لم تخرج فليس بشئ وقال الزهرى فيمن قال ان لم أفعل كذا وكذا فامرأتى طالق ثلاثا يسئل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف تلك اليمين فان سمى أجلا أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك فى دينه وأمانته

بينه وبين الله تعالى أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مختصرا ولفظه فى الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاقة على أمر يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا وعن معمر عن سمع الحسن مثله (قوله وقال ابراهيم ان قال لا حاجة لى فيك نيته) أى ان قصد طلاقا طلقت والا فلا قال ابن أبى شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن اسمعيل عن ابراهيم فى رجل قال لامرأته لا حاجة لى فيك قال نيته وعن وكيع عن شعبة سألت الحكم وحمادا قالا ان نوى طلاقا فواحدة وهو أحق بها (قوله وطلاق كل قوم بلسانهم) وصله ابن أبى شيبة قال حدثنا ادريس قال حدثنا ابن أبى ادريس وجرير فالاول عن مطرف والثانى عن المغيرة كلاهما عن ابراهيم قال طلاق العجمى بلسانه جائز ومن طريق سعيد بن جبير قال اذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه (قوله وقال قتادة اذا قال اذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت منه) وصله ابن أبى شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد بن أبى عروة عن قتادة مثله لكن قال عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر وذكر بقيته نحوه ومن طريق أشعث عن الحسن يغشاها اذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها الى مثل ذلك وقال ابن سيرين يغشاها حتى تحمل وبهذا قال الجمهور واختلفت الرواية عن مالك ففى رواية ابن القاسم ان وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حملها أم لا وان وطئها فى الطهر الذى قال لها ذلك بعد الوطء طلقت مكانها وتعقبه الطحاوى بالاتفاق على أن مثل ذلك اذا وقع فى تعليق العتق لا يقع الا اذا وجد الشرط قال فكذلك الطلاق فليكن (قوله وقال الحسن اذا قال الحقى بأهلك نيته) وصله عبد الرزاق بلفظ هو ما نوى وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن الحسن فى رجل قال لامرأته اخرجى استبرئى اذهبى لا حاجة لى فيك هى تطليقة ان نوى الطلاق (قوله وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق ما أريد به وجه الله) أى أنه لا ينبغى للرجل أن يطلق امرأته الا عند الحاجة كالنشوز بخلاف العتق فانه مطلوب دائما والوطر بفتحتين الحاجة قال أهل اللغة ولا يبنى منها فعل (قوله وقال الزهرى ان قال ما أنت بامرأتى نيته وان نوى طلاقا فهو ما نوى) وصله ابن أبى شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى فى رجل قال لامرأته لست لى بامرأة قال هو ما نوى ومن طريق قتادة اذا واجهها به وأراد الطلاق فهى واحدة وعن ابراهيم ان كرر ذلك مرارا ما أراد الا الطلاق وعن قتادة ان أراد طلاقا طلقت وتوقف سعيد بن المسيب وقال الليث هى كذبة وقال أبو يوسف ومحمد لا يقع بذلك طلاق (قوله وقال على ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ) وصله البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهى حبلى فأراد أن يرجمها فقال له على أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الاعمش ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائى من وجهين آخرين عن أبى ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس جعله عن أبى ظبيان عن على ورجح الموقوف على المرفوع وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا فى ايقاع طلاق الصبى فمن

تغ ٤٥٣/٤

وقال ابراهيم ان قال لا حاجة لى فيك نيته وطلاق كل قوم بلسانهم وقال قتادة اذا قال اذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت منه وقال الحسن اذا قال الحقى بأهلك نيته وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق ما أريد به وجه الله وقال الزهرى ان قال ما أنت بامرأتى نيته وان نوى طلاقا فهو ما نوى وقال على ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ

تغ
٤ / ٤٥٤

وقال علي وكل طلاق جائز الا طلاق المعتوه * حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم

٥٢٦٩
ع
تحفة
١٢٨٩٦

ابن المسيب والحسن يلزمه اذا عقل وميز وحده عند أحمد ان يطيق الصيام ويحصي الصلاة وعند عطاء اذا بلغ اثني عشر سنة وعن مالك رواية اذا ناهز الاحتلام (قوله وقال علي وكل طلاق جائز الا طلاق المعتوه) وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة أن عليا قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الاعمش عنه صرح في بعضها بسماع عابس بن ربيعة من علي وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مثل قول علي وزاد في آخره المغلوب على عقله وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمراد بالمعتوه وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع أن المحبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فأمرها ابن عمر بالعدة فقيل له انه معتوه فقال اني لم أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وابراهيم وغير واحد مثل قول علي (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي (قوله عن زرارة) تقدم القول فيه في أوائل العتق وذكرت فيه بعض فوائده ويأتي بقيتها في كتاب الايمان والنذور وقوله ما حدثت به أنفسها بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن أهل اللغة انهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها وقد أسند الاسماعيلي عن عبد الرحمن ابن مهدي قال ليس عند قتادة حديث أحسن من هذا وهذا الحديث حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته أنت طالق ونوى في نفسه ثلاثا أنه لا يقع الا واحدة خلافا للشافعي ومن وافقه قال لان الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها وتعقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهي نية صحبها اللفظ واحتج به أيضا لمن قال فيمن قال لامرأته يا فلانة ونوى بذلك طلاقها انها لا تطلق خلافا لمالك وغيره لان الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لانه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الاشهاد على ذلك واحتج من قال اذا طلق في نفسه طلقت وهو مروي عن ابن سيرين والزهري وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه وقواها ابن العربي بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من راأى بعمله وأعجب وكذا من قذف مسلما بقلبه وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الامة والمصر على الكفر ليس منهم وبأن المصر على المعصية الا ثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط وأما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالاعمال واحتج الخطابي بالاجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهرا قال وكذلك الطلاق وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب فلو وقع لم تبطل وتقدم البحث في الصلاة في ذلك في قول عمر اني لاجهز جيشي وأنا في الصلاة * الحديث الثاني حديث جابر في قصة الذي أقر بالزنا فرجم ذكرها من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر وسيأتي شرحه

تغ وقال قتادة اذا طلق فى نفسه فليس بشئ (٢٤٦) حدثنا أصبغ أخبرنى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن رجلا [illegible]
من أسلم أتى النبى صلى الله
عليه وسلم وهو فى المسجد
فقال انه قد زنى فأعرض
عنه فتنحى لشقه الذى
أعرض فشهد على نفسه
أربع شهادات فدعاه فقال
هل بك جنون هل أحصنت
قال نعم فأمر به أن يرجم ٥٢٧١
بالمصلى فلما أذلقته الحجارة
جمز حتى أدرك بالحرة فقتل
* حدثنا أبو اليمان أخبرنا
شعيب عن الزهرى قال
أخبرنى أبو سلمة بن عبد تحفة ١٣١٣٧ ـ ١٥١٥٧
الرحمن وسعيد بن المسيب
أن أبا هريرة قال أتى رجل
من أسلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو فى المسجد
فناداه فقال يا رسول الله ان
الآخر قد زنى يعنى نفسه
فأعرض عنه فتنحى لشق
وجهه الذى أعرض قبله
فقال يا رسول الله ان الآخر
قد زنى فأعرض عنه فتنحى
لشق وجهه الذى أعرض قبله ٥٢٧٢
فقال له ذلك فأعرض عنه
فتنحى له الرابعة فلما شهد
على نفسه أربع شهادات تحفة ٣١٤٩
دعاه فقال هل بك جنون
قال لا فقال النبى صلى الله
عليه وسلم اذهبوا به فارجموه
وكان قد أحصن وعن
الزهرى قال فأخبرنى من سمع
جابر بن عبد الله الانصارى
قال كنت فيمن رجمه فرجمناه
بالمصلى بالمدينة فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات * (باب الخلع) وكيف الطلاق فيه

مستوفى فى كتاب الحدود والمراد منه ما أشار اليه فى الترجمة من قوله هل بك جنون فان مقتضاه أنه لو كان مجنونا لم يعمل باقراره ومعنى الاستفهام هل كان بك جنون أو هل تجن تارة وتفيق تارة وذلك أنه كان حين المخاطبة مفيقا ويحتمل أن يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر ممن يعرف حاله وسيأتى بسط ذلك ان شاء الله تعالى * الحديث الثالث حديث أبى هريرة فى القصة المذكورة أوردها من طريق شعيب عن الزهرى عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب جميعا عن أبى هريرة وسيأتى شرحها أيضا فى الحدود وقوله فى هذه الرواية ان الآخر قد زنى بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة أى المتأخر عن السعادة وقيل معناه الارذل (قوله وقال قتادة اذا طلق فى نفسه فليس بشئ) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا من طلق سرا فى نفسه فليس طلاقه ذلك بشئ وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق وهى رواية عن مالك * (تنبيه) * وقع هذا الاثر عن قتادة فى رواية النسفى عقب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد فلما ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن أبى هريرة فذكر الحديث المرفوع قال بعده قال قتادة فذكره ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث * الحديث الاول (قوله وعن الزهرى قال فأخبرنى من سمع جابر ابن عبد الله) هو معطوف على قوله شعيب عن الزهرى الخ وقد تقدم من رواية يونس عن الزهرى عن أبى سلمة فيحتمل أن يكون أبهمه لما حدث به شعيبا ويحتمل أن يكون هذا القدر عنده عن غير أبى سلمة فأدرج فى رواية يونس عنه وقوله فى هذه الزيادة أذلقته بذال معجمة وقاف أى أصابته بحدها وقوله جمز بفتح الجيم والميم وبزاى أى أسرع هاربا ۞ (قوله باب الخلع) بضم المعجمة وسكون اللام وهو فى اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل معنى وضم مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى وذكر أبو بكر بن دريد فى أماليه أنه أول خلع كان فى الدنيا أن عامر بن الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا الى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها قال فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع فى العرب اه وأما أول خلع فى الاسلام فسيأتى ذكره بعد قليل ويسمى أيضا فدية وافتداء وأجمع العلماء على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزنى التابعى المشهور فانه قال لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته فى مقابل فراقها شيأ لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيأ فأوردوا عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فادعى نسخها بآية النساء أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنه وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى فى النساء أيضا فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه وبقوله فيها فلا جناح عليهما أن يصالحا الآية وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه وانعقد الاجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتى النساء الآخرتين وضابطه شرعا فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج وهو مكروه الا فى حال مخافة أن لا يقيما أو واحد منهما ما أمر به وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة اما لسوء خلق أو خلق وكذا ترفع الكراهة اذا احتاجا اليه خشية حنث يؤول الى البينونة الكبرى (قوله وكيف الطلاق فيه) أى هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق اما باللفظ واما بالنية وللعلماء فيما اذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة آراء وهى أقوال الشافعى * أحدها ما نص عليه فى أكثر كتبه الجديدة

وقوله عز وجل ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله وأجاز عمر الخلع دون السلطان

نخ
٤٥٩/٤

أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور فاذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد وكذا ان وقع بغير لفظه مقرونا بنيته وقد نص الشافعي في الاملاء على أنه من صرائح الطلاق وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه الا الزوج فكان طلاقا ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالاقالة لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق والثاني وهو قول الشافعي في القديم وذكره في أحكام القرآن من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وعن ابن الزبير وروي عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس وهو مشهور مذهب أحمد وسأذكر في الكلام على شرح حديث الباب ما يقويه وقد استشكله اسمعيل القاضي بالاتفاق على أن من جعل أمر امرأته بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت وتعقب بأن محل الخلاف ما اذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وانما وقع لفظ الخلع صريحا أو ما قام مقامه من الالفاظ مع النية فانه لا يكون فسخا تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق واختلف الشافعية فيما اذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على أنه فسخ هل يقع الطلاق أولا ورجح الامام عدم الوقوع واحتج بأنه صريح في بابه وجد نفاذا في محله فلا ينصرف بالنية الى غيره وصحح أبو حامد والاكثر وقوع الطلاق ونقله الخوارزمي عن نص القديم قال هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق الا أن ينوي به الطلاق ويخدش فيما اختاره الامام أن الطحاوي نقل الاجماع على أنه اذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق وأن محل الخلاف فيما اذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه والثالث اذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلا ونص عليه في الام وقواه السبكي من المتأخرين وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء أنه آخر قولي الشافعي (قوله وقوله عز وجل ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) زاد غير أبي ذر الى قوله الظالمون وعند النسفي بعد قوله يخافا الآية وبذكر ذلك يتبين تمام المراد وهو بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتمسك بالشرط من قوله فان خفتم من منع الخلع الا اذا حصل الشقاق من الزوجين معا وسأذكر في الكلام على أثر طاوس بيان ذلك (قوله وأجاز عمر الخلع دون السلطان) أي بغير اذنه وصله ابن أبي شيبة من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال أتي بشر ابن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني قد أتي عمر في خلع فأجازه وأشار المصنف الى خلاف في ذلك أخرجه سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان وقال حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين كانوا يقولون فذكر مثله واختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا وقوى ذلك بقراءة حمزة في آية الباب الا أن يخافا بضم أوله على البناء للمجهول قال والمراد الولاة ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى والطحاوي بأنه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير ومن حيث النظر ان الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع ثم الذي ذهب اليه مبني على أن وجود الشقاق شرط في الخلع والجمهور على خلافه وأجابوا عن الآية بأنها جرت على حكم الغالب وقد أنكر قتادة هذا على الحسن فأخرج سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح عن قتادة عن الحسن فذكره قال قتادة ما أخذ الحسن هذا الا عن زياد يعني حيث كان أمير العراق لمعاوية (قلت) وزياد ليس أهلا أن يقتدى به

وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها وقال طاوس الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة والصحبة ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة

(قوله وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها) العقاص بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد مهملة جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه وأثر عثمان هذا رويناه موصولا فى أمالى أبى القاسم بن بشران من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجى بما دون عقاص رأسى فأجاز ذلك عثمان وأخرجه البيهقى من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال فى آخره فدفعت اليه كل شئ حتى أجفت الباب بينى وبينه وهذا يدل على أن معنى دون سوى أى أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة فى الخلع ما سوى عقاص رأسها وقال سعيد بن منصور حدثنا هشام عن مغيرة عن ابراهيم كان يقال الخلع ما دون عقاص رأسها وعن سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد يأخذ من المختلعة حتى عقاصها ومن طريق قبيصة بن ذؤيب اذا خلعها جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ثم تلا فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسنده صحيح ووجدت أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد فى ترجمة الربيع بنت معوذ من طبقات النساء قال أنبأنا يحيى بن عباد حدثنا فليح بن سليمان حدثنى عبد الله ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت كان بينى وبين ابن عمى كلام وكان زوجها قالت فقلت له لك كل شئ وفارقنى قال قد فعلت فأخذ والله كل شئ حتى فراشى فجئت عثمان وهو محصور فقال الشرط أملك خذ كل شئ حتى عقاص رأسها قال ابن بطال ذهب الجمهور الى أنه يجوز للرجل أن يأخذ فى الخلع أكثر مما أعطاه وقال مالك لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الاخلاق وسيأتى ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة فى الكلام على حديث الباب (قوله وقال طاوس الا أن يخافا الا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة والصحبة ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة) هذا التعليق اختصره البخارى من أثر وصله عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج أخبرنى ابن طاوس قلت له ما كان أبوك يقول فى الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى الا أن يخافا ان لا يقيما حدود الله ولم يكن يقول قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ولكنه يقول الا أن يخافا ان لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة والصحبة قال ابن التين ظاهر سياق البخارى ان قوله ولم يقل الخ من كلامه ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج قال ولا يبعد أن يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج (قلت) وكأنه لم يقف على الاثر موصولا فتكلف ما قال والذى قال ولم يقل هو ابن طاوس والذى حكى عنه النفى هو أبوه طاوس وأشار ابن طاوس بذلك الى ما جاء عن غير طاوس وان الفداء لا يجوز حتى تعصى المرأة الرجل فيما يروم منها حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة وهو منقول عن الشعبى وغيره أخرج سعيد بن منصور عن هشيم أنبأنا اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى أن امرأة قالت لزوجها لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة قال اذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها وأخرج ابن أبى شيبة عن وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن فى قوله الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله قال ذلك فى الخلع اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال يطيب الخلع اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة نحوه ومن طريق على نحوه ولكن بسند واه والظاهر أن المنقول فى ذلك عن الحسن وغيره ما هو الا على سبيل المثال ولا يتعين شرطا فى جواز الخلع والله أعلم

وقد

٥٢٧٣
س
تحفة ٦٠٥٢

حدثني أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس

وقد جاء عن غير طاوس نحو قوله فروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم انه سئل عن قوله تعالى الا أن يخافا ان لا يقيما حدود الله قال فيما افترض عليهما في العشرة والصحبة ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة (قوله حدثني أزهر بن جميل) هو بصري يكنى أبا محمد مات سنة احدى وخمسين ومائتين ولم يخرج عنه البخاري في الجامع غير هذا الموضع وقد أخرجه النسائي أيضا عنه وذكر البخاري أنه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سيأتي لكن جاء الحديث موصولا من طريق أخرى كما ذكر في الباب أيضا (قوله حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء (قوله أن امرأة ثابت بن قيس) أي ابن شماس بمعجمة ثم مهملة خطيب الانصار تقدم ذكره في المناقب وأبهم في هذه الطريق اسم المرأة وفي الطرق التي بعدها وسميت في آخر الباب في طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلا جميلة ووقع في الرواية الثانية ان أخت عبد الله بن أبي يعني كبير الخزرج ورأس النفاق الذي تقدم خبره في تفسير سورة براءة وفي تفسير سورة المنافقين فظاهره انها جميلة بنت أبي ويؤيده ان في رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي وسلول امرأة اختلف فيها هل هي أم أبي أو امرأته ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات فقال جميلة بنت عبد الله بن أبي أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها بأحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن اساف ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوي مع ارساله ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب وان لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول أصح وقد اعتضد بقول أهل النسب ان اسمها جميلة وبه جزم الدمياطي وذكر أنها كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي شقيقته أمهما خولة بنت المنذر بن حرام قال الدمياطي والذي وقع في البخاري من أنها بنت أبي وهم (قلت) ولا يليق اطلاق كونه وهما فان الذي وقع فيه أخت عبد الله بن أبي وهي أخت عبد الله بلا شك لكن نسب أخوها في هذه الرواية الى جده أبي كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك وأما ابن الاثير وتبعه النووي فجزما بأن قول من قال انها بنت عبد الله بن أبي وهم وان الصواب أنها أخت عبد الله بن أبي وليس كما قالا بل الجمع أولى وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها وان ثابتا خالع الثنتين واحدة بعد أخرى ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد المخرج وقد كثرت نسبة الشخص الى جده اذا كان مشهورا والاصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران أحدهما أنها مريم المغالية أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن اسحق حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من

زوجي فذكرت قصة فيها وانما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه واسناده جيد قال البيهقي اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى وتسميتها مريم يمكن رده للاول لان المغالية وهي بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة وهي امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة ومنهم عبد الله ابن أبي وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج فاذا كان آل عبد الله بن أبي من بني مغالة فيكون الوهم وقع في اسمها أو يكون مريم اسما ثالثا أو بعضها لقبا لها القول الثاني في اسمها أنها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت ابن قيس لزوجها الحديث وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت قال ابن عبد البر اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل (قلت) والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فان سياق قصتهما متقارب فامكن رد الاختلاف فيه الى الوفاق وسأبين اختلاف القصتين عند سياق ألفاظ قصة جميلة وقد أخرج البزار من حديث عمر قال أول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث وهذا على تقدير التعدد يقتضي ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون الا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلا على صحة تزوج ثابت بجميلة *(تنبيه)* وقع لابن الجوزي في تنقيحه أنها سهلة بنت حبيب فما أظنه الا مقلوبا والصواب حبيبة بنت سهل وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات فقال بنت سهل بن ثعلبة بن الحرث وساق نسبها الى مالك بن النجار وأخرج حديثها عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان في خلقه شدة فذكر نحو حديث مالك وزاد في آخره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم ان يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الانصار وكره أن يسوءهم في نسائهم (قوله أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس) في رواية ابراهيم بن طهمان عن أيوب وهي التي علقت هنا ووصلها الاسماعيلي جاءت امرأة ثابت ابن قيس بن شماس الانصاري وفي رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة في هذه القصة فقالت بأبي وأمي أخرجها البيهقي (قوله ما أعتب عليه) بضم المثناة من فوق ويجوز كسرها من العتاب يقال عتبت على فلان أعتب عتبا والاسم المعتبة والعتاب هو الخطاب بالادلال وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهي أليق بالمراد (قوله في خلق ولا دين) بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز اسكانها أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه زاد في رواية أيوب المذكورة ولكني لا أطيقه كذا فيه لم يذكر مميز عدم الطاقة وبينه الاسماعيلي في روايته ثم البيهقي بلفظ

أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين

ولكني أكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة

لا أطيقه بغضا وهذا ظاهره انه لم يصنع بها شيأ يقتضي الشكوى منه بسببه لكن تقدم من رواية النسائي انه كسر يدها فيحمل على انها أرادت انه سيء الخلق لكنها ما تعيبه بذلك بل بشيء آخر وكذا وقع في قصة حبيبة بنت سهل عند أبي داود أنه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشكه واحدة منهما بسبب ذلك بل وقع التصريح بسبب آخر وهو انه كان دميم الخلقة ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما فقالت والله لولا مخافة الله اذا دخل على لبصقت في وجهه وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أنها قالت يا رسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم وفي رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن أبي جرير عن عكرمة عن ابن عباس أول خلع كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأس ثابت أبدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما (قوله ولكني أكره الكفر في الاسلام) أي أكره ان أقمت عنده ان أقع فيما يقتضي الكفر وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقا بقولها لا أعتب عليه في دين فتعين الحمل على ما قلناه ورواية جرير بن حازم في أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها الا اني أخاف الكفر وكأنها أشارت الى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وهي كانت تعرف ان ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير اذ هو تقصير المرأة في حق الزوج وقال الطيبي المعنى أخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها اذا كان بالضد منها فأطلقت على ما ينافي مقتضى الاسلام الكفر ويحتمل أن يكون في كلامها اضمار أي أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة ووقع في رواية ابراهيم بن طهمان ولكني لا أطيقه وفي رواية المستملي ولكن وقد تقدم ما فيه (قوله أتردين) في رواية ابراهيم بن طهمان فتردين والفاء عاطفة على مقدر محذوف وفي رواية جرير بن حازم تردين وهي استفهام محذوف الاداة كما دلت عليه الرواية الاخرى (قوله حديقته) أي بستانه ووقع في حديث عمر انه كان أصدقها الحديقة المذكورة ولفظه وكان تزوجها على حديقة نخل (قوله قالت نعم) زاد في حديث عمر فقال ثابت أيطيب ذلك يا رسول الله قال نعم (قوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) هو أمر ارشاد واصلاح لا ايجاب ووقع في رواية جرير بن حازم فردت عليه وأمره بفراقها واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فان قوله طلقها الخ يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض وليس البحث فيه انما الاختلاف فيما اذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقا أو فسخا وكذلك ليس فيه التصريح بان الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس نعم في رواية خالد المرسلة ثانية أحاديث الباب فردتها وأمره فطلقها وليس صريحا في تقديم العطية على الامر بالطلاق بل يحتمل أيضا أن يكون المراد ان أعطت طلقها وليس فيه أيضا

٥٢٧٤
س
تحفة
٦٠٥٣

التصريح بوقوع صيغة الخلع ووقع فى مرسل أبى الزبير عند الدارقطنى فأخذها له وخلى سبيلها وفى حديث حبيبة بنت سهل فأخذها منها وجلست فى أهلها لكن معظم الروايات فى الباب تسميته خلعا ففى رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أنها اختلعت من زوجها أخرجه أبو داود والترمذى (قوله قال أبو عبد الله) هو البخارى (قوله لا يتابع فيه عن ابن عباس) أى لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس فى هذا الحديث بل أرسله غيره ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلا ثم برواية ابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلا وعن أيوب موصولا ورواية ابراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الاسماعيلى (قوله حدثنا قراد) بضم القاف وتخفيف الراء وآخره دال مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى وأبو نوح كنيته وهو من كبار الحفاظ وثقوه ولكن خطؤوه فى حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع ووقع عنده فى آخره فردت عليه وأمره ففارقها كذا فيه فردت عليه بحذف المفعول والمراد الحديقة التى وقع ذكرها ووقع عند الاسماعيلى من هذا الوجه فأمره أن يأخذ ما أعطاها ويخلى سبيلها (قوله فى هذه الرواية لا أطيقه) تقدم بيانه وهو فى جميع النسخ بالقاف وذكر الكرمانى أن فى بعضها أطيعه بالعين المهملة وهو تصحيف ثم أشار البخارى الى أنه اختلف على أيوب أيضا فى وصل الخبر وارساله فاتفق ابراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله وخالفهما حماد بن زيد فقال عن أيوب عن عكرمة مرسلا ويؤخذ من اخراج البخارى هذا الحديث فى الصحيح فوائد منها أن الاكثر اذا وصلوا وأرسل الاقل قدم الواصل ولو كان الذى أرسل أحفظ ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على المرسل دائما ومنها أن الراوى اذا لم يكن فى الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة الى صحيح وأصح وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الشقاق اذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا وأن ذلك يشرع اذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضى فراقها وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين لا يجوز له أخذ الفدية منها الا أن يرى على بطنها رجلا أخرجه ابن أبى شيبة وكأنهما لم يبلغهما الحديث واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث ثم ظهر لى لما قاله ابن سيرين توجيه وهو تخصيصه بما اذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها وهى لا تكرهه فيضاجرها لتفتدى منه فوقع النهى عن ذلك الا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يحب أن يفضحها فيجوز حينئذ أن يفتدى منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها فليس فى ذلك مخالفة للحديث لان الحديث ورد فيما اذا كانت الكراهة من قبلها واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعا وان وقع من أحدهما لا يندفع الاثم وهو قوى موافق لظاهر الآيتين ولا يخالف ما ورد فيه وبه قال طاوس والشعبى وجماعة من التابعين وأجاب الطبرى وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة اذا لم تقم بحقوق الزوج التى أمرت بها

قال أبو عبد الله لا يتابع فيه عن ابن عباس * حدثنى اسحق الواسطى حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة أن أخت عبد الله بن أبى بهذا وقال تردين حديقته قالت نعم فردتها وأمره يطلقها وقال ابراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم وطلقها وعن أيوب بن أبى تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال جاءت امرأة ثابت ابن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى لا أعتب على ثابت فى دين ولا خلق ولكنى لا أطيقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته قالت نعم

تغ

تحفة

قول الشارح قوله حدثنا قراد هو مذكور فى السند بعد اهـ

٥٢٧٥
تحفة
٦٠٠٦
تغ
٤/٤٦٢

كان

كان ذلك منفرا للزوج عنها غالبا ومقتضيا لبغضه لها فنسبت المخالفة اليها لذلك وعن الحديث
بأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر ثابتا هل أنت كارهها كما كرهتك أم لا وفيه أن المرأة اذا سألت
زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق فان لم يقع الطلاق صريحا ولا نواه ففيه الخلاف
المتقدم من قبل واستدل لمن قال بأنه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة ففي
رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي في قصة امرأة ثابت بن
قيس فأمرها أن تعتد بحيضة وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ
أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة قال وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم في امرأة ثابت بن قيس وفي رواية للنسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ
أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره خذ الذي لها وخل
سبيلها قال نعم فأمرها أن تتربص حيضة وتلحق بأهلها قال الخطابي في هذا أقوى دليل لمن
قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق اذ لو كان طلاقا لم تكتف بحيضة للعدة اه وقد قال الامام
أحمد ان الخلع فسخ وقال في رواية وانها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقراء فلم يكن عنده
بين كونه فسخا وبين النقص من العدة تلازم واستدل به على أن الفدية لا تكون الا
بما أعطى الرجل المرأة عينا أو قدرها لقوله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته وقد وقع
في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي
فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال أيوب لا أحفظ
ولا تزدد ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلا ففي رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه أما الزيادة
فلا زاد ابن المبارك عن مالك وفي رواية الثوري وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ذكر ذلك
كله البيهقي قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ
قال وهو غير محفوظ يعني الصواب ارساله وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي
أتردين عليه حديقته التي أعطاك قالت نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا
ولكن حديقته قالت نعم فأخذ ماله وخلى سبيلها ورجال اسناده ثقات وقد وقع في بعض
طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فان كان فيهم صحابي فهو صحيح والا فيعتضد بما سبق لكن
ليس فيه دلالة على الشرط فقد يكون ذلك وقع على سبيل الاشارة رفقا بها وأخرج عبد الرزاق
عن علي لا يأخذ منها فوق ما أعطاها وعن طاوس وعطاء والزهري مثله وهو قول أبي حنيفة
وأحمد واسحق وأخرج اسمعيل بن اسحق عن ميمون بن مهران من أخذ أكثر مما أعطى لم
يسرح باحسان ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال
ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئا وقال مالك لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق
وبأكثر منه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحديث حبيبة بنت سهل فاذا كان
النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها وان كان من قبله لم يحل له ويرد عليها ان أخذ
وتمضي الفرقة وقال الشافعي اذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن يأخذ فانه يجوز أن
يأخذ منها ما طابت به نفسا بغير سبب فبالسبب أولى وقال اسمعيل القاضي ادعى بعضهم أن المراد
بقوله تعالى فيما افتدت به أي بالصداق وهو مردود لأنه لم يقيد في الآية بذلك وفيه أن الخلع

٥٢٧٦ تحفة ٦٠٠٦

* حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا قراد أبو نوح حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق الا أني أخاف الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه وأمره ففارقها * حدثنا سليمان

٥٢٧٧ حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن جميلة فذكر الحديث * (باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الآية) * تحفة [illegible]

جائز في الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها أحائض هي أم لا لكن يجوز أن يكون ترك ذلك لسبق العلم به أو كان قبل تقريره فلا دلالة فيه لمن يخصه من منع طلاق الحائض وهذا كله تفريع على أن الخلع طلاق وفيه أن الاخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما اذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه من غير ما بأس ولحديث أبي هريرة المنتزعات والمختلعات هن المنافقات أخرجه احمد والنسائي وفي صحته نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من أبي هريرة لكن وقع في رواية النسائي قال الحسن لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا الا من حديث أبي هريرة وهو تكلف وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة كما يأتي في بابه ان شاء الله تعالى وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلا لم يذكر فيه أبا هريرة وفيه أن الصحابي اذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لان ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وكان يفتي بأن الخلع ليس بطلاق لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس اذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق الا طاوس وفيه نظر لان طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسئلة الا وجزم ان ابن عباس كان يراه فسخا ثم أخرج اسمعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح ان طاوسا لما قال ان الخلع ليس بطلاق أنكره عليه أهل مكة فاعتذر وقال انما قاله ابن عباس قال اسمعيل لا نعلم أحدا قاله غيره اه ولكن الشأن في كون قصة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقا * (تكميل) * نقل ابن عبد البر عن مالك أن المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها وان المفتدية التي افتدت ببعض مالها وان المبارئة التي بارأت زوجها قبل الدخول قال ابن عبد البر وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض * (قوله باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الآية) كذا لابي ذر والنسفي ولكن وقع عنده الضرر وزاد غيرهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها الى قوله خبيرا قال ابن بطال أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الحكام وان المراد بقوله ان يريدا اصلاحا الحكمان وان الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة الا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح فيجوز أن يكون من الاجانب ممن يصلح لذلك وأنهما اذا اختلفا لم ينفذ قولهما وان اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما اذا اتفقا على الفرقة فقال مالك والاوزاعي واسحق ينفذ بغير توكيل ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي وأحمد يحتاجان الى الاذن فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعنين والمولى فان الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا وأيضا فلما كان المخاطب بذلك الحكام وان الارسال اليهم دل على أن بلوغ الغاية من الجمع أو التفريق اليهم وجرى الباقون على الاصل وهو أن الطلاق بيد الزوج فان أذن في ذلك والا طلق عليه الحاكم ثم ذكر طرفا من حديث المسور في خطبة علي بنت أبي جهل وقد تقدمت الاشارة اليه في النكاح

واعترضه

٥٢٧٨
ع
تحفة
١١٢٦٧

حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة الزهري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح علي ابنتهم فلا آذن *(باب لا يكون بيع الامة طلاقا)*

واعترضه ابن التين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجم به ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال انما حاول البخاري بإيراده أن يجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا آذن خلعا ولا يقوى ذلك لانه قال في الخبر الا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي فدل على الطلاق فان أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وانما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع وقال ابن المنير في الحاشية يمكن أن يؤخذ من كونه صلى الله عليه وسلم أشار بقوله فلا آذن الى أن عليا يترك الخطبة فاذا ساغ جواز الاشارة بعدم النكاح التحق به جواز الاشارة بقطع النكاح وقال الكرماني تؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا فاراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايماء والاشارة وهي مناسبة جيدة ويؤخذ من الآية ومن الحديث العمل بسد الذرائع لان الله تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه كذا قال المهلب ويحتمل أن يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار النكد وسوء المعاشرة ۞ (قوله باب لا يكون بيع الامة طلاقا) في رواية المستملي طلاقها ثم أورد فيه قصة بريرة قال ابن التين لم يأت في الباب بشيء مما يدل عليه التبويب لكن لو كانت عصمتها عليه باقية ما خيرت بعد عتقها الا ان شراء عائشة كان العتق بإزائه وهذا الذي قاله عجيب أما أولا فان الترجمة مطابقة فان العتق اذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الاولى وأيضا فان التخيير الذي جر الى الفراق لم يقع الا بسبب العتق لا بسبب البيع وأما ثانيا فانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وأما ثالثا فان آخر كلامه يرد أوله فانه يثبت ما نفاه من المطابقة قال ابن بطال اختلف السلف هل يكون بيع الامة طلاقا فقال الجمهور لا يكون بيعها طلاقا وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا يكون طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم وحجة الجمهور حديث الباب وهو أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والآية نزلت في المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها اهـ ملخصا وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع وفيه عن جابر وأنس أيضا وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة وفيه أيضا عن عكرمة والشعبي نحوه وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال اذا زوج عبده بأمته فالطلاق بيد العبد واذا اشترى أمة لها زوج فالطلاق بيد المشتري وأخرج سعيد بن منصور من طريق الحسن قال اباق العبد طلاقه وحديث عائشة في قصة بريرة أورده المصنف في أول الصلاة وفي عدة أبواب مطولا ومختصرا وطريق ربيعة التي أوردها هنا أوردها موصولة من طريق مالك عنه عن القاسم عن عائشة وأوردها في الاطعمة من طريق اسمعيل بن جعفر عنه عن القاسم مرسلا ولا يضر ارساله لان مالكا أحفظ من اسمعيل وأتقن وقد وافقه أسامة بن زيد وغير واحد عن القاسم وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة لكن صدره بقصة اشتراط الذين باعوها على عائشة ان يكون لهم الولاء وقد تقدم مستوفى في كتاب العتق وكذا رواه عروة وعمرة

٥٢٧٩
م س
تحفة
١٧٤٤٩

حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان في بريرة ثلاث سنن احدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها

والاسود وأيمن المكي عن عائشة وكذا رواه نافع عن ابن عمر أن عائشة ومنهم من قال عن ابن عمر عن عائشة وروى قصة البرمة واللحم أنس وتقدم حديثه في الهبة ويأتي وروى ابن عباس قصة تخيير الماعتقت كما يأتي بعد وطرقه كلها صحيحة (قوله كان في بريرة) تقدم ذكرها وضبط اسمها في أواخر العتق وقيل انها نبطية بفتح النون والموحدة وقيل انها قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة وقيل ان اسم أبيها صفوان وأن له صحبة واختلف في مواليها ففي رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت لناس من الانصار وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن ووقع في بعض الشروح لآل أبي لهب وهو وهم من قائله انتقل وهمه من أيمن أحد رواة قصة بريرة عن عائشة الى بريرة وقيل لآل بني هلال أخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام بن عروة (قوله ثلاث سنن) وفي رواية هشام ابن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ثلاث قضيات وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم أربع قضيات فذكر نحو حديث عائشة وزاد وأمرها أن تعتد عدة حرة أخرجه الدارقطني وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتصرت على ثلاث لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله تعتد عدة الحرة ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس تعتد بحيضة وقد تقدم البحث في عدة المختلعة وان من قال الخلع فسخ قال تعتد بحيضة وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقا فكان القياس ان تعتد بحيضة لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة وهو شاهد قوي لان أبا معشر وان كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين أن الامة اذا عتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة وقد قدمت في العتق أن العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف وأن بعضهم أوصلها الى أربعمائة فائدة ولا يخالف ذلك قول عائشة ثلاث سنن لان مراد عائشة ما وقع من الاحكام فيها مقصودا خاصة لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة وقع التكثير من هذه الحيثية وانضم الى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود فان في ذلك أيضا فوائد تؤخذ بطريق التنصيص أو الاستنباط أو اقتصر على الثلاث أو الاربع لكونها أظهر ما فيها وما عداها انما يؤخذ بطريق الاستنباط أو لانها أهم والحاجة اليها أمس قال القاضي عياض معنى ثلاث أو أربع أنها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها وهذا أولى من قول من قال ليس في كلام عائشة حصر ومفهوم العدد ليس بحجة وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك (قوله انها أعتقت فخيرت) زاد في رواية اسمعيل بن جعفر في أن تقر تحت زوجها أو تفارقه وتقر بفتح القاف وتشديد الراء أي تدوم وتقدم في العتق من طريق الاسود عن عائشة فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وفي رواية للدارقطني من طريق أبان بن صالح عن

هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختارى ويأتى تمام ذلك فى شرح الباب الذى بعد هذا بابين (قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق) هذه السنة الثانية وقد تقدم بيان سببها مستوفى فى العتق والشروط وفى رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا فى عدة طرق عن عائشة انما الولاء لمن أعتق ويستفاد منه أن كلمة انما تفيد الحصر والا لما لزم من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره وهو الذى أريد من الخبر ويؤخذ منه أنه لا ولاء للانسان على أحد بغير العتق فينتفى من أسلم على يده أحد وسيأتى البحث فيه فى الفرائض وانه لا ولاء للملتقط خلافا لاسحق ولا لمن حالف انسانا خلافا لطائفة من السلف وبه قال أبو حنيفة ويؤخذ من عمومه أن الحربى لو أعتق عبدا ثم اسلما أنه يستمر ولاؤه له وبه قال الشافعى وقال ابن عبد البر انه قياس قول مالك ووافق على ذلك أبو يوسف وخالف أصحابه فانهم قالوا للعتيق فى هذه الصورة أن يتولى من يشاء (قوله ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية اسمعيل ابن جعفر بيت عائشة (قوله والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وأدم) فى رواية اسمعيل بن جعفر فدعا بالغداء فأتى بخبز (قوله ألم أر البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة) وقع فى رواية الاسود عن عائشة فى الزكاة وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة وكذا فى حديث أنس فى الهبة ويجمع بينهما بأنه لما سأل عنه أتى به وقيل له ذلك ووقع فى رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة فى كتاب الهبة فأهدى لها لحم فقيل هذا تصدق به على بريرة فان كان الضمير لبريرة فكأنه أطلق على الصدقة عليها هدية لها وان كان لعائشة فلأن بريرة لما تصدقوا عليها باللحم أهدت منه لعائشة ويؤيده ما وقع فى رواية أسامة بن زيد عن القاسم عند أحمد وابن ماجه ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرجل يفور بلحم فقال من أين لك هذا قلت أهدته لنا بريرة وتصدق به عليها وعند أحمد ومسلم من طريق أبى معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وكان الناس يتصدقون عليها فتهدى لنا وقد تقدم فى الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى واللحم المذكور وقع فى بعض الشروح أنه كان لحم بقر وفيه نظر بل جاء عن عائشة تصدق على مولاتى بشاة من الصدقة فهو أولى أن يؤخذ به ووقع بعد قوله هو عليها صدقة ولنا هدية من رواية أبى معاوية المذكورة فكلوه وسأذكر فوائده بعد بابين ان شاء الله تعالى ❁ (قوله باب خيار الامة تحت العبد) يعنى اذا عتقت وهذا مصير من البخارى الى ترجيح قول من قال ان زوج بريرة كان عبدا وقد ترجم فى أوائل النكاح بحديث عائشة فى قصة بريرة باب الحرة تحت العبد وهو جزم منه أيضا بأنه كان عبدا ويأتى بيان ذلك فى الباب الذى يليه واعترض عليه هناك ابن المنير بأنه ليس فى حديث الباب ان زوجها كان عبدا واثبات الخيار لها الا يدل لان المخالف يدعى أن لا فرق فى ذلك بين الحر والعبد والجواب أن البخارى جرى على عادته من الاشارة الى ما فى بعض طرق الحديث الذى يورده ولا شك أن قصة بريرة لم تتعدد وقد رجح عنده أن زوجها كان عبدا فلذلك جزم به واقتضت الترجمة بطريق المفهوم ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب الجمهور الى ذلك وذهب الكوفيون الى

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة قال عليها صدقة ولنا هدية ❁ (باب خيار الامة تحت العبد) ❁

٥٢٨٠
د ت
تحفة
٦١٨٩

اثبات الخيار لمن عتقت سواء كانت تحت حر أم عبد وتمسكوا بحديث الاسود بن يزيد عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره كما سأبينه قال ابراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام أحمد انما يصح أنه كان حرا عن الاسود وحده وما جاء عن غيره فليس بذاك وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيأ وعملوا به فهو أصح شئ واذا اعتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه اهـ وسيأتي مزيد لهذا بعد بابين وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حرا على رواية من قال كان عبدا فقال الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال لكن محل طريق الجمع اذا تساوت الروايات في القوة أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة قال ابن بطال أجمع العلماء أن الامة اذا اعتقت تحت عبد فان لها الخيار والمعنى فيه ظاهر لان العبد غير مكافئ للحرة في أكثر الاحكام فاذا اعتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار واحتج من قال ان لها الخيار ولو كانت تحت حر بأنها عند التزويج لم يكن لها رأي لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوجها بغير رضاها فاذا اعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر فكانت كالكتابية تسلم تحت المسلم واختلف في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقا أو فسخا فقال مالك والاوزاعي والليث تكون طلقة بائنة وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة وقال الباقون يكون فسخا لا طلاقا (قوله عن ابن عباس قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة) هكذا أورده مختصرا من هذا الوجه وهو لفظ شعبة وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق مربع عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه عن شعبة وحده وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رأيته يبكي وفي رواية له لقد رأيته يتبعها وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد وساقه أحمد عن عفان عن همام مطولا وفيه أنها تعتد عدة الحرة ثم أورد البخاري الحديث من وجهين عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في أحدهما ذاك مغيث عبد بني فلان يعني زوج بريرة وفي الاخرى كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث وهكذا جاء من غير وجه أن اسمه مغيث وضبط في البخاري بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره موحدة والاول أثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره ووقع عند المستغفري في الصحابة من طريق محمد بن عجلان عن يحيى بن عروة عن عروة عن عائشة في قصة بريرة أن اسم زوج بريرة مقسم وما أظنه الا تصحيفا (قوله عبد لبني فلان) عند

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة وهمام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة

٥٢٨١
خ
تحفة
٥٩٩٧

* حدثنا عبد الاعلى بن حماد حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ذاك مغيث عبد بني فلان يعني زوج بريرة كأني أنظر اليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث عبدا لبني فلان كأني أنظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة

٥٢٨٢
ت
تحفة
٥٩٩٨

٥٢٨٣
د س ق
تحفة
٦٠٤٨

الترمذى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن أيوب كان عبدا أسود لبنى المغيرة وفى رواية هشيم عن سعيد بن منصور وكان عبدا لآل المغيرة من بنى مخزوم ووقع فى المعرفة لابن منده مغيث مولى أحمد بن جحش ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبى عروبة مثل ما وقع فى الترمذى لكن عند أبى داود بسند فيه ابن اسحق وهى عند مغيث عبد لآل أبى أحمد وقال ابن عبد البر مولى بنى مطيع والاول أثبت لصحة اسناده ويعد الجمع لان بنى المغيرة من آل مخزوم كما فى رواية هشيم وبنى جحش من أسد بن خزيمة وبنى مطيع من آل عدى بن كعب ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركا بينهم على بعده أو انتقل

*(قوله باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة) أى عند بريرة لترجع الى عصمته قال ابن المنير موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم فى خصمه أن يحط عنه او يسقط ونحو ذلك وتعقب بأن قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع وفيه نظر لان ظاهر حديث الباب أنه بعد الحكم لكن لم يصرح بالترافع اذ رؤية ابن عباس لزوجها يبكى وقول العباس ٣ وبعده لو راجعته فيحتمل أن يكون القول عند الترافع لان الواو لا تقتضى الترتيب (قوله حدثنى محمد) هو ابن سلام على ما بينت فى المقدمة وقد أخرجه النسائى عن محمد بن بشار وابن ماجه عن محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلى قالوا حدثنا عبد الوهاب الثقفى وابن بشار وابن المثنى من شيوخ البخارى فيحتمل أن يكون المراد أحدهما (قوله حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى وخالد شيخه هو الحذاء وقد سبق فى الباب الذى قبله عن قتيبة عن عبد الوهاب وهو الثقفى هذا عن أيوب فكان له فيه شيخين لكن رواية خالد الحذاء أتم سياقا كما ترى وطريق أيوب أخرجها الاسماعيلى من طريق محمد بن الوليد البسرى عن عبد الوهاب الثقفى وطريق خالد أخرجها من طريق أحمد بن ابراهيم الدورقى عن الثقفى أيضا وساقه عنهما نحو ما وقع عند البخارى (قوله يطوف خلفها يبكى) فى رواية وهيب عن أيوب فى الباب الذى قبله يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهى الطرق ووقع فى رواية سعيد بن أبى عروبة فى طرق المدينة ونواحيها وان دموعه تسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل وهذا ظاهره أن سؤاله لها كان قبل الفرقة وظاهر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية الباب لو راجعته أن ذلك كان بعد الفرقة وبه جزم ابن بطال فقال لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترته (قلت) ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور فى الخيار هنا وسيأتى البحث فيه بعد (قوله يا عباس) هو ابن عبد المطلب والد راوى الحديث وتقدم ما فيه وفى رواية ابن ماجه فقال النبى صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال أنبأنا خالد هو الحذاء بسنده أن العباس كان كلم النبى صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها فى ذلك وفيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك فى أواخر سنة ثمان ويؤيده أيضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبويه ويؤيد تأخر قصتها أيضا بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الافك أن عائشة فى ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الامور والمراجعة والمسارعة الى الشراء والعتق منها يومئذ وأيضا فقول عائشة ان شاء مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك فى

(باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة) حدثنى محمد حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأنى أنظر اليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم

٣ قوله وقول العباس الخ هكذا فى جميع النسخ وحرر صحتها اهـ

آخر الامر لانهم كانوا فى أول الامر فى غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وفى كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك وقوع ذكرها فى حديث الافك وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك ثم رأيت الشيخ تقى الدين السبكى استشكل القصة ثم جوز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل الفسخ وطلب أن تردها بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة اه وأقوى الاحتمالات الاول كما ترى (قوله لوراجعته) كذا فى الاصول بمثناة واحدة ووقع فى رواية ابن ماجه لوراجعتيه باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهى لغة ضعيفة وزاد ابن ماجه فانه أبو ولدك وظاهره أنه كان له منها ولد (قوله تأمرنى) زاد الاسماعيلى قال لا وفيه اشعار بأن الامر لا ينحصر فى صيغة أفعل لانه خاطبها بقوله لوراجعته فقالت أتأمرنى أى تريد بهذا القول الامر فيجب على وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يارسول الله أشئ واجب على قال لا (قوله قال انما أنا أشفع) فى رواية ابن ماجه انما أشفع أى أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك (قوله فلا حاجة لى فيه) أى فاذا لم تلزمنى بذلك لا أختار العود اليه وقد وقع فى الباب الذى بعده لوأعطانى كذا وكذا ما كنت عنده ۞ (قوله باب) كذا لهم بغير ترجمة وهو من متعلقات ما قبله وأورد فيه قصة بريرة عن عبد الله بن رجاء عن شعبة عن الحكم وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر عن ابراهيم وهو النخعى عن الاسود وهو ابن يزيد أن عائشة أرادت أن تشترى بريرة فساق القصة مختصرة وصورة سياقه الارسال لكن أورده فى كفارات الأيمان مختصرا عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عائشة وكذا أورده فى الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد فى آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم أورده بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود أن عائشة فساق نحو سياق الباب وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخارى قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال فى الذى قبله فى قول الحكم نحو ذلك وقد أورد البخارى عقب رواية عبد الله بن رجاء هذه عن آدم عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال وزاد فخيرت من زوجها وقد أورده فى الزكاة عن آدم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه الزيادة وقد أخرجه البيهقى من وجه آخر عن آدم شيخ البخارى فيه فجعل الزيادة من قول ابراهيم ولفظه فى آخره قال الحكم قال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها فى الزكاة لذلك وانما أوردها هنا مشيرا الى أن أصل التخيير فى قصة بريرة ثابت من طريق أخرى وقد قال الدارقطنى فى العلل لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدا وكذا قال جعفر ابن محمد بن على عن أبيه عن عائشة وأبو الاسود وأسامة بن زيد عن القاسم (قلت) وقع لبعض الرواة فيه غلط فأخرج قاسم بن أصبغ فى مصنفه وابن حزم من طريقه قال أنبأنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا وهذا وهم من موسى أو من أحمد فان الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق بن راهويه وحديثه عند النسائى وعثمان بن أبى شيبة وحديثه عند أبى داود وعلى

لوراجعته قالت يارسول الله تأمرنى قال انما أنا أشفع قالت فلا حاجة لى فيه

(باب)

ابن عمر وحديثه عند الترمذى وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبى أسامة عن هشام وفيه أنه
كان عبدا قال الدارقطنى وكذا قال أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه (قلت) ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حرا ثم رجع عبد الرحمن فقال ما أدرى
وقد تقدم فى العتق قال الدارقطنى وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة كان حرا وهو وهم
(قلت) فى شيئين فى قوله حر وفى قوله عن عائشة وانما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ولم
يختلف على ابن عباس فى أنه كان عبدا وكذا جزم به الترمذى عن ابن عمر وحديثه عند الشافعى
والدارقطنى وغيرهما وكذا أخرجه النسائى من حديث صفية بنت أبى عبيد قالت كان زوج
بريرة عبدا وسنده صحيح وقال النووى يؤيد قول من قال انه كان عبدا قول عائشة كان عبدا
ولو كان حرا لم يخيرها فأخبرت وهى صاحبة القصة بأنه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا
لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله الا توقيفا وتعقب بأن هذه الزيادة فى رواية جرير عن
هشام بن عروة فى آخر الحديث وهى مدرجة من قول عروة بين ذلك فى رواية مالك وأبى داود
والنسائى نعم وقع فى رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت
كانت بريرة مكاتبة لاناس من الانصار وكانت تحت عبد الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه
والبيهقى وأسامة فيه مقال وأما دعوى أن ذلك لا يقال الا بتوقيف فمردودة فان للاجتهاد فيه مجالا
وقد تقدم قريبا توجيهه من حيث النظر أيضا قال الدارقطنى وقال ابراهيم عن الاسود عن عائشة
كان حرا (قلت) وأصرح ما رأيته فى ذلك رواية أبى معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرت الحديث أخرجه أحمد عنه
وأخرج ابن أبى شيبة عن ادريس عن الاعمش بهذا السند عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا
ومن وجه آخر عن النخعى عن الاسود أن عائشة حدثته أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت
ودلت الروايات المفصلة التى قدمتها آنفا على أنه مدرج من قول الاسود أو من دونه فيكون من
أمثلة ما أدرج فى أول الخبر وهو نادر فان الاكثر أن يكون فى آخره ودونه أن يقع فى وسطه وعلى
تقدير أن يكون موصولا فترجح رواية من قال كان عبدا بالكثرة وأيضا فآل المرء أعرف بحديثه
فان القاسم ابن أخى عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الاسود
فانهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها والله أعلم ويترجح أيضا بأن عائشة كانت تذهب الى أن الامة
اذا عتقت تحت الحر لا خيار لها وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها فكان يلزم على أصل
مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روى عنها لا سيما وقد اختلف عنها فيه وادعى بعضهم
أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم أعتق
فلذلك قال من قال كان حرا ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة كان عبدا ولو كان حرا لم تخير
وأخرجه الترمذى بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا أسود يوم أعتقت فهذا يعارض الرواية
المتقدمة عن الاسود ويعارض الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال كان حرا أراد
ما آل اليه أمره واذا تعارضا اسنادا واحتمالا احتيج الى الترجيح ورواية الاكثر يرجح بها
وكذلك الاحفظ وكذلك الالزم وكل ذلك موجود فى جانب من قال كان عبدا وفى قصة بريرة من
الفوائد وقد تقدم بعضها فى المساجد وفى الزكاة والكثير منها فى العتق جواز المكاتبة بالسنة

تقرير الحكم الكتاب وقد روى ابن أبي شيبة في الاوائل باسناد صحيح انها أول كتابة كانت في الاسلام ويرد عليه قصة سلمان فيجمع بأن أوليته في الرجال وأولية بريرة في النساء وقد قيل ان أول مكاتب في الاسلام أبو أمية عبد عمر وادعى الروياني أن الكتابة لم تكن تعرف في الجاهلية وخولف ويؤخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع الى أجل والاستقراض ونحو ذلك وفيه الحاق الاماء بالعبيد لان الآية ظاهرة في الذكور وفيه جواز كتابة أحد الزوجين الرقيقين ويلحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر وجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة كذا قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من طلبها من عائشة الاعانة على حالها أن يكون لا مال لها ولا حرفة وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضي ولم يعجز نفسه اذا وقع التراضي بذلك وحمله من منع على أنها عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج الى دليل وقيل انما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو بعيد جدا ويؤخذ منه أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء فيتفرع منه اجراء أحكام الرقيق كلها في النكاح والجنايات والحدود وغيرها وقد أكثر بسردها من ذكر نا أنهم جمعوا الفوائد المستنبطة من حديث بريرة ومن ذلك أن من أدى أكثر نجومه لا يعتق تغليبا لحكم الاكثر وان من أدى من النجوم بقدر قيمته لا يعتق وأن من أدى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما أدى لان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في شراء بريرة من غير استفصال وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق وأن بيع الامة المزوجة ليس طلاقا كما تقدم تقريره قريبا وان عتقها ليس طلاقا ولا فسخا لثبوت التخيير فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على اذنها أو ثلاثا لم يقل لها لو راجعته لانها ما كانت تحل له الا بعد زوج آخر وان بيعها لا يبيح للمشتري وطأها لان تخييرها يدل على بقاء علقة العصمة وأن سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب وأن اكتسابه من حين الكتابة يكون له وجواز سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وان لم تحل وان ذلك لا يقتضي تعجيزه وجواز سؤال ما لا يضطر السائل اليه في الحال وجواز الاستعانة بالمرأة المزوجة وجواز تصرفها في مالها بغير اذن زوجها وبذل المال في طلب الاجر حتى في الشراء بالزيادة على ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق ويؤخذ منه جواز شراء من يكون مطلق التصرف السلعة بأكثر من ثمنها لان عائشة بذلت نقدا ما جعلوه نسيئة في تسع سنين لحصول الرغبة في النقد أكثر من النسيئة وجواز السؤال في الجملة لمن يتوقع الاحتياج اليه فتحمل الاخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الاولوية وفيه جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته ولو كان بسؤال من يشتري ليعتق وان أضر ذلك بسيده لتشوف الشارع الى العتق وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد تقدم بسطه في الشروط ويؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه وان من شرط شرطا فاسدا لم يستحق العقوبة الا ان علم بتحريمه وأصر عليه وان سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة ثابتا وان المكاتب اذا أدى نجومه من الصدقة لم يردها السيد واذا أدى نجومه قبل حلولها كذلك ويؤخذ منه أنه يعتق أخذا من قول موالي بريرة ان شاءت ان تحتسب عليك فان ظاهره في قبول تعجيل ما اتفقوا على تأجيله ومن لازمه حصول العتق ويؤخذ منه أيضا أن من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق واستدل به على

عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عائشة أعدها لهم عدة واحدة ولم ينكر وأجيب بجواز
قصد دفعهم لها بعد القبض وفيه جواز ابطال الكتابة وفسخ عقدها اذا تراضى السيد والعبد
وان كان فيه ابطال التحرير لتقرير بريرة على السعى بين عائشة ومواليها فى فسخ كتابتها
لتشتريها عائشة وفيه ثبوت الولاء للمعتق والرد على من خالفه ويؤخذ من ذلك عدة مسائل
كعتق السائبة واللقيط والحليف ونحو ذلك كثرها العدد من تكلم على حديث بريرة وفيه
مشروعية الخطبة فى الامر المهم والقيام فيها وتقدمة الحمد والثناء وقول اما بعد عند ابتداء
الكلام فى الحاجة وأن من وقع منه ما ينكر استحب عدم تعيينه وأن استعمال السجع فى
الكلام لا يكره الا اذا قصد اليه ووقع متكلفا وفيه جواز اليمين فيما لا تجب فيه ولا سيما عند
العزم على فعل الشئ وأن لغو اليمين لا كفارة فيه لان عائشة حلفت أن لا تشترط ثم قال لها النبى
صلى الله عليه وسلم اشترطى ولم ينقل كفارة وفيه مناجاة الاثنين بحضرة الثالث فى الامر يستحى
منه المناجى ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من النهى الوارد فيه وفيه جواز
سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة اذا ظن أن له تعلقا به وجواز اظهار السر فى ذلك ولا سيما
ان كان فيه مصلحة للمناجى وفيه جواز المساومة فى المعاملة والتوكيل فيها ولو للرقيق واستخدام
الرقيق فى الامر الذى يتعلق بمواليه وان لم يأذنوا فى ذلك بخصوصه وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة
فيستثنى من عموم الولاء لحمة كلحمة النسب فان الولاء لا ينتقل الى المرأة بالارث بخلاف النسب
وفيه أن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم وان كان لا يرث قريبه المسلم وأن الولاء لا يباع ولا يوهب
وقد تقدم فى باب مفرد فى العتق ويؤخذ منه أن معنى قوله فى الرواية الاخرى الولاء لمن أعطى
الورق أن المراد بالمعطى المالك لا من باشر الاعطاء مطلقا فلا يدخل الوكيل ويؤيده قوله فى رواية
الثورى عند أحمد لمن أعطى الورق وولى النعمة وفيه ثبوت الخيار للامة اذا عتقت على التفصيل
المتقدم وأن خيارها يكون على الفور لقوله فى بعض طرقه انها عتقت فدعاها فخيرها فاختارت
نفسها وللعلماء فى ذلك أقوال أحدها وهو قول الشافعى انه على الفور وعنه يمتد خيارها ثلاثا
وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهما عن أهل الرأى وقيل يمتد أبدا وهو قول
مالك والاوزاعى وأحمد وأحد أقوال الشافعى واتفقوا على أنه ان مكنته من وطئها سقط خيارها
وتمسك من قال به بما جاء فى بعض طرقه وهو عند أبى داود من طريق ابن اسحق باسانيده عن
عائشة أن بريرة أعتقت فذكر الحديث وفى آخره ان قربك فلا خيار لك وروى مالك بسند
صحيح عن حفصة أنها أفتت بذلك وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله قال ابن عبد البر
لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة واختلف فيما لو
وطئها قبل علمها بأن لها الخيار هل يسقط أولا على قولين للعلماء أصحهما عند الحنابلة لا فرق
وعند الشافعية تعذر بالجهل وفى رواية الدارقطنى ان وطئك فلا خيار لك ويؤخذ من هذه
الزيادة أن المرأة اذا وجدت بزوجها عيبا ثم مكنته من الوطء بطل خيارها وفيه أن الخيار
فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة وتمسك من قال له الرجعة بقول النبى صلى الله عليه وسلم لو راجعته
ولا حجة فيه والا لما كان لها اختيار فتعين حمل المراجعة فى الحديث على معناها اللغوى والمراد
رجوعها الى عصمته ومنه قوله تعالى فلا جناح عليهما أن يتراجعا مع أنها فى المطلق ثلاثا وفيه

ابطال قول من زعم استحالة أن يحب أحد الشخصين الآخر والآخر يبغضه لقول النبي صلى الله
عليه وسلم ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا نعم يؤخذ منه أن ذلك هو الاكثر
الاغلب ومن ثم وقع التعجب لانه على خلاف المعتاد وجوز الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به
أن يكون ذلك بما ظهر من كثرة استمالة مغيث لها بأنواع من الاستمالات كاظهاره حبها وتردده
خلفها وبكائه عليها مع ما ينضم الى ذلك من استمالته اياها بالقول الحسن والوعد الجميل والعادة في
مثل ذلك أن يميل القلب ولو كان نافرا فلما خالفت العادة وقع التعجب ولا يلزم منه ما قال الاولون
وفيه أن المرء اذا خير بين مباحين فآثر ما ينفعه لم يلم ولو أضر ذلك برفيقه وفيه اعتبار الكفاءة في
الحرية وفيه سقوط الكفاءة برضا المرأة التي لا ولي لها وان من خيرامرأته فاختارت فراقه وقع
وانفسخ النكاح بينهما وقد تقدم وأنها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق وكثر
بعض من تكلم على حديث بريرة هنا في سرد تفاريع التخيير وفيه أن المرأة اذا ثبت لها الخيار
فقالت لا حاجة لي به ترتب على ذلك حكم الفراق كذا قيل وهو مبني على أن ذلك وقع قبل
اختيارها الفراق ولم يقع الا بهذا الكلام وفيه من النظر ما تقدم وفيه جواز دخول النساء
الاجانب بيت الرجل سواء كان فيه أم لا وفيه أن المكاتبة لا يلحقها في العتق ولدها ولا زوجها
وفيه تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وجواز التطوع منها على ما يلحق به في
تحريم صدقة الفرض كأزواجه ومواليه وأن موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم
عليهن الصدقة وان حرمت على الازواج وجواز أكل الغني ما تصدق به على الفقير اذا أهداه له
وبالبيع أولى وجواز قبول الغني هدية الفقير وفيه الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم وفيه
نصح أهل الرجل له في الامور كلها وجواز أكل الانسان من طعام من يسر بأكله منه ولو لم يأذن
له فيه بخصوصه وبأن الامة اذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها ولا حجر لمعتقها عليها
اذا كانت رشيدة وأنها تتصرف في كسبها دون اذن زوجها ان كان لها زوج وفيه جواز الصدقة
على من يمونه غيره لان عائشة كانت تمون بريرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة وأن لمن أهدي لاهله
شيء أن يشرك نفسه معهم في الاخبار عن ذلك لقوله وهو لنا هدية وأن من حرمت عليه الصدقة
جاز له أكل عينها اذا تغير حكمها وأنه يجوز للمرأة أن تدخل الى بيت زوجها ما لا يملكه بغير
علمه وأن تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بآلاته ووقوده وجواز أكل المرء ما يجده في بيته اذا غلب
الحل في العادة وأنه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه واستحباب السؤال عما يستفاد به علم
أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب وسؤال الرجل عما لم يعهده في بيته وأن هدية
الادنى للاعلى لا تستلزم الاثابة مطلقا وقبول الهدية وان نزر قدرها جبرا للمهدي وأن الهدية
تملك بوضعها في بيت المهدى له ولا يحتاج الى التصريح بالقبول وان لمن تصدق عليه بصدقة
أن يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص أجر المتصدق وأنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل
اذا لم يكن فيه شبهة ولا عن الذبيحة اذا ذبحت بين المسلمين وأن من تصدق عليه قليل لا يتسخطه
وفيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات وسؤال العالم عن الامور الدينية واعلام العالم
بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل ومشاورة المرأة اذا ثبت لها حكم التخيير في فراق
زوجها أو الاقامة عنده وأن على الذي يشاور بذل النصيحة وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير

به في غير الواجب واستحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا الزام ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع وترجم له النسائي شفاعة الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول ويؤخذ منه أن التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الاجابة فيه على المسؤول بل يكون على وجه العرض والترغيب وفيه جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له لانه لم ينقل أن مغيثا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع له كذا قيل وقد قدمت أن في بعض الطرق أن العباس هو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فيحتمل أن يكون مغيثا سأل العباس في ذلك ويحتمل أن يكون العباس ابتدأ ذلك من قبل نفسه شفقة منه على مغيث ويؤخذ منه استحباب ادخال السرور على قلب المؤمن وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به فيه أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل اجابته وأن المشفوع عنده اذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع الشفاعة قال وفيه تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه لتعجب النبي صلى الله عليه وسلم العباس من حب مغيث بريرة قال ويؤخذ منه أن نظره صلى الله عليه وسلم كان كله بحضور وفكر وان كل ما خالف العادة يتعجب منه ويعتبر به وفيه حسن أدب بريرة لانها لم تفصح برد الشفاعة وانما قالت لا حاجة لي فيه وفيه أن فرط الحب يذهب الحياء لما ذكر من حال مغيث وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها وفي ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه اذا وقع بغير اختياره ويستنبط من هذا معذرة أهل المحبة في الله اذا حصل لهم الوجد عند سماع ما يفهمون منه الاشارة الى أحوالهم حيث يظهر منهم ما لا يصدر عن اختيار من الرقص ونحوه وفيه استحباب الاصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا وتأكيد الحرمة بين الزوجين اذا كان بينهما ولد لقوله صلى الله عليه وسلم انه أبو ولدك ويؤخذ منه أن الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها وفيه جواز شراء الامة دون ولدها وأن الولد يثبت بالفراش والحكم بظاهر الامر في ذلك (قلت) ولم أقف على تسمية أحد من أولاد بريرة والكلام يحتمل لان يريد به أنه أبو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر وفيه جواز نسبة الولد الى أمه وفيه أن المرأة الثيب لا اجبار عليها ولو كانت معتوقة وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه وفيه حسن الادب في المخاطبة حتى من الاعلى مع الادنى وحسن التلطف في الشفاعة وفيه أن للعبد أن يخطب مطلقته بغير اذن سيده وأن خطبة المعتدة لا تحرم على الاجنبي اذا خطبها المطلق لها وأن فسخ النكاح لا رجعة فيه الا بنكاح جديد وأن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لانه بغير اختيار وجواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الامور الدنيوية ومن الدينية بطريق الاولى وأنه لا عار على الرجل في اظهار حبه لزوجته وأن المرأة اذا أبغضت الزوج لم يكن لوليها اكراهها على عشرته واذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما وجواز ميل الرجل الى امرأة يطمع في تزويجها أو رجعتها وجواز كلام الرجل لمطلقته في الطرق واستعطافه لها واتباعها أين سلكت كذلك ولا يخفى أن محل الجواز عند أمن الفتنة وجواز الاخبار عما يظهر من حال المرء وان لم تفصح به لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس ما قال وفيه جواز رد الشافع المنة على المشفوع اليه بقبول شفاعته لان قول بريرة للنبي صلى الله عليه وسلم

أتأمرني ظاهر في أنه لو قال نعم لقبلت شفاعته فلما قال لا ع أنه ردعليها مافهم من المنة في امتثال الامر كذا قيل وهو متكلف بل يؤخذ منه أن بريرة علمت أن أمره واجب الامتثال فلما أعرض عليها ماعرض استفصلت هل هو أمر فيجب عليها امتثاله أو مشورة فتتخير فيها وفيه أن كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة ونحوهما ليس حكما وفيه أنه يجوز لمن سئل قضاء حاجة أن يشترط على الطالب مايعود عليه نفعه لان عائشة شرطت أن يكون لها الولاء اذا أدت الثمن دفعة واحدة وفيه جواز أداء الدين على المدين وأنه يبرأ باداء غيره عنه وافتاء الرجل زوجته فيما لها فيه حظ وغرض اذا كان حقا وجواز حكم الحاكم لزوجته بالحق وجواز قول مشتري الرقيق اشتريته لاعتقه ترغيبا للبائع في تسهيل البيع وجواز المعاملة بالدراهم والدنانير عددا اذا كان قدرها معلوما لقولها أعدها ولقولها تسع أواق ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة وفيه جواز عقد البيع بالكناية لقوله خذيها ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر في حديث الهجرة قد أخذتها بالثمن وفيه أن حق الله مقدم على حق الآدمي لقوله شرط الله أحق وأوثق ومثله الحديث الآخر دين الله أحق أن يقضى وفيه جواز الاشتراك في الرقيق لتكرر ذكر أهل بريرة في الحديث وفي رواية كانت لناس من الانصار ويحتمل مع ذلك الوحدة واطلاق مافي الخبر على المجاز وفيه أن الايدي ظاهرة في الملك وأن مشتري السلعة لا يسأل عن أصلها اذا لم تكن ريبة وفيه استحباب اظهار أحكام العقد للعالم بها اذا كان العاقد يجهلها وفيه أن حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعي فلا يحل حراما ولا عكسه وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والامة وروايتهما وفيه أن البيان بالفعل أقوى من القول وجواز تأخير البيان الى وقت الحاجة والمبادرة اليه عند الحاجة وفيه أن الحاجة اذا اقتضت بيان حكم عام وجب اعلانه أو ندب بحسب الحال وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة فان الواقعة واحدة وقد رويت بألفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة مالم يذكر الآخر ولم يقدح ذلك في صحته عند أحد من العلماء وفيه أن العدة بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس أنها أمرت أن تعتد عدة الحرة ولو كان بالرجال لأمرت أن تعتد بعدة الاماء وفيه أن عدة الامة اذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء وأما ماوقع في بعض طرقه تعتد بحيضة فهو مرجوح ويحتمل أن أصله تعتد بحيض فيكون المراد جنس ماتستبرئ به رحمها لا الوحدة وفيه تسمية الاحكام سننا وان كان بعضها واجبا وأن تسمية مادون الواجب سنة اصطلاح حادث وفيه جواز جبر السيد أمته على تزويج من لا تختاره اما لسوء خلقه أو خلقه وهي بالضد من ذلك فقد قيل ان بريرة كانت جميلة غير سوداء بخلاف زوجها وقد زوجت منه وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها وفيه أن أحد الزوجين قد يبغض الآخر ولا يظهر له ذلك ويحتمل أن تكون بريرة مع بغضها مغيثا كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك ولا تعامله بما يقتضيه البغض الى أن فرج الله عنها وفيه تنبيه صاحب الحق على ماوجب له اذا جهله واستقلال المكاتب بتعجيز نفسه واطلاق الاهل على السادة واطلاق العبد على الارقاء وجواز تسمية العبد مغيثا وأن مال الكتابة لا حد لا كثره وان للمعتق أن يقبل الهدية من معتقه ولا يقدح ذلك في ثواب العتق وجواز الهدية لاهل الرجل بغير استئذانه وقبول المرأة ذلك حيث لا ريبة وفيه

سؤال

٥٢٨٤
س
تحفه
١٥٩٣٠

حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود أن عائشة أرادت أن تشترى بريرة فأبى مواليها الا أن يشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل ان هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية حدثنا آدم حدثنا شعبة وزاد فخيرت من زوجها

(باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الاشراك شيأ أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله

٥٢٨٥
تحفة
٨٢٠٥

سؤال الرجل عما لم يعهده فى بيته ولا يرد على هذا ما تقدم فى قصة أم زرع حيث وقع فى سياق المدح ولا يسأل عما عهد لان معناه كما تقدم ولا يسأل عن شئ عهده وفات فلا يقول لاهله أين ذهب وهنا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ رآه وعاينه ثم أحضر له غيره فسأل عن سبب ذلك لانه يعلم أنهم لا يتركون احضاره له شحا عليه بل لتوهم تحريمه فأراد أن يبين لهم الجواز وقال ابن دقيق العيد فيه دلالة على تبسط الانسان فى السؤال عن أحوال منزله وما عهده فيه قبل والاول أظهر وعندى أنه مبنى على خلاف ما انبنى عليه الاول لان الاول بنى على أنه علم حقيقة الامر فى اللحم وأنه مما تصدق به على بريرة والثانى بنى على أنه لم يتحقق من أين هو فجاز أن يكون مما أهدى لاهل بيته من بعض ألزامها كأقاربها مثلا ولم يتعين الاول وفيه أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل اليه اذا لم يظن تحريمه أو تظهر فيه شبهة اذ لم يسأل صلى الله عليه وسلم عمن تصدق على بريرة ولا عن حاله كذا قيل وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم هو الذى أرسل الى بريرة بالصدقة فلم يتم هذا ❁ (قوله باب قول الله سبحانه ولا تنكحوا المشركات) كذا للاكثر وساق فى رواية كريمة الى قوله ولو أعجبتكم ولم يبت البخارى حكم المسئلة لقيام الاحتمال عنده فى تأويلها فالاكثر أنها على العموم وأنها خصت بآية المائدة وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات هنا عبدة الاوثان والمجوس حكاه ابن المنذر وغيره ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر فى نكاح النصرانية وقوله لا أعلم من الاشراك شيأ أكثر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهذا مصير منه الى استمرار حكم عموم آية البقرة فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربى ورده النحاس فحمله على التورع كما سيأتى وذهب الجمهور الى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهى قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فبقى سائر المشركات على أصل التحريم وعن الشافعى قول آخر أن عموم آية البقرة أريد به خصوص آية المائدة وأطلق ابن عباس أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة وقد قيل ان ابن عمر شذ بذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن أحد من الاوائل أنه حرم ذلك اه لكن أخرج ابن أبى شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال كان ذلك والمسلمات قليل وهذا ظاهر فى أنه خص الاباحة بحال دون حال وقال أبو عبيد المسلمون اليوم على الرخصة وروى عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن وزعم ابن المرابط تبعا للنحاس وغيره أن هذا مراد ابن عمر أيضا لكنه خلاف ظاهر السياق لكن الذى احتج به ابن عمر يقتضى تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا من يوحد وله أن يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم وقد فصل كثير من العلماء كالشافعية بين من دخل آباؤها فى ذلك الدين قبل التحريف أو النسخ أو بعد ذلك وهو من جنس مذهب ابن عمر بل يمكن أن يحمل عليه وتقدم بحث فى ذلك فى الكلام على حديث هرقل فى كتاب الايمان فذهب الجمهور الى تحريم النساء المجوسيات وجاء عن حذيفة أنه تسرى بمجوسية أخرجه ابن أبى شيبة وأورده أيضا عن سعيد بن المسيب وطائفة وبه قال أبو ثور وقال ابن بطال هو محجوج بالجماعة والتنزيل وأجيب بأنه لا اجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين وأما التنزيل فظاهره أن المجوس ليسوا أهل كتاب لقوله تعالى أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا لكن لما أخذ النبى صلى الله عليه وسلم الجزية من

٥٢٨٦ *(باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن)*
حدثنى ابراهيم بن موسى
تحفة أنبأنا هشام عن ابن جريج
٥٩٨٤ وقال عطاء عن ابن عباس
كان المشركون على منزلتين
من النبى صلى الله عليه وسلم
والمؤمنين كانوا مشركى أهل
حرب يقاتلهم ويقاتلونه
ومشركى أهل عهد
لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان
اذا هاجرت امرأة من أهل
الحرب لم تخطب حتى
تحيض وتطهر فاذا طهرت
حل لها النكاح فان هاجر
زوجها قبل أن تنكح ردت
اليه وان هاجر عبد منهم
٥٢٨٧ أو أمة فهما حران ولهما
ما للمهاجرين ثم ذكر من
تحفة أهل العهد مثل حديث
٥٩٨٤ مجاهد وان هاجر عبد أو أمة
للمشركين أهل العهد لم
يردوا وردت أثمانهم وقال
عطاء عن ابن عباس كانت
قريبة ابنة أبى أمية عند
عمر بن الخطاب فطلقها
فتزوجها معاوية بن أبى
سفيان وكانت أم الحكم
ابنة أبى سفيان تحت عياض
ابن غنم الفهرى فطلقها
فتزوجها عبد الله بن عثمان
الثقفى

المجوس دل على أنهم أهل كتاب فكان القياس أن تجرى عليهم بقية أحكام الكتابيين لكن أجيب عن أخذ الجزية من المجوس أنهم اتبعوا فيهم الخبر ولم يرد مثل ذلك فى النكاح والذبائح وسيأتى تعرض لذلك فى كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن) أى قدرها والجمهور على أنها تعتد عدة الحرة وعن أبى حنيفة يكفى أن تستبرأ بحيضة (قوله أنبأنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (قوله وقال عطاء) هو معطوف على شئ محذوف كأنه كان فى جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء كما قال بعد فراغه من الحديث قال وقال عطاء فذكر الحديث الثانى بعد سياقه ما أشار اليه من أنه مثل حديث مجاهد وفى هذا الحديث بهذا الاسناد علة كالتى تقدمت فى تفسير سورة نوح وقد قدمت الجواب عنها وحاصلها أن أبا مسعود الدمشقى ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراسانى وأن ابن جريج لم يسمع منه التفسير وانما أخذه عن ابنه عثمان عنه وعثمان ضعيف وعطاء الخراسانى لم يسمع من ابن عباس وحاصل الجواب جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالاسنادين لان مثل ذلك لا يخفى على البخارى مع تشدده فى شرط الاتصال مع كون الذى نبه على العلة المذكورة هو على بن المدينى شيخ البخارى المشهور به وعليه يعول غالبا فى هذا الفن خصوصا علل الحديث وقد ضاق مخرج هذا الحديث على الاسماعيلى ثم على أبى نعيم فلم يخرجاه الا من طريق البخارى نفسه (قوله لم تخطب) بضم أوله (حتى تحيض وتطهر) تمسك بظاهره الحنفية وأجاب الجمهور بأن المراد تحيض ثلاث حيض لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سبيت وقوله فان هاجر زوجها معها يأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده (قوله وان هاجر عبد منهم) أى من أهل الحرب (قوله ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد) يحتمل أن يعنى بحديث مجاهد الذى وصفه بالمثلية الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله وان هاجر عبد أو أمة للمشركين الى آخره ويحتمل أن يريد به كلاما آخر يتعلق بنساء أهل العهد وهو أولى لانه قسم المشركين الى قسمين أهل حرب وأهل عهد وذكر حكم نساء أهل الحرب ثم حكم أرقائهم فكأنه أحال بحكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد ثم عقبه بذكر حكم أرقائهم وحديث مجاهد فى ذلك وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عنه فى قوله وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم أى ان أصبتم مغنما من قريش فاعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا عوضا وسيأتى بسط هذا فى الباب الذى يليه (قوله وقال عطاء عن ابن عباس) هو موصول بالاسناد المذكور أولا عن ابن جريج كما بينته قبل (قوله كانت قريبة) بالقاف والموحدة مصغر فى أكثر النسخ وضبطها الدمياطى بفتح القاف وتبعه الذهبى وكذلك هو فى نسخة معتمدة من طبقات ابن سعد وكذا للكشميهنى فى حديث عائشة الماضى فى الشروط وللاكثر بالتصغير كالذى هنا وحكى ابن التين فى هذا الاسم الوجهين وقال شيخنا فى القاموس بالتصغير وقد تفتح (قوله ابنة أبى أمية) أى ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهى أخت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر فى انها لم تكن أسلمت فى هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر لانه ثبت فى النسائى بسند صحيح من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أم سلمة فى قصة تزويج النبى صلى الله عليه وسلم بها ففيه وكانت أم سلمة ترضع زينب بنتها

قوله زناب فى نسخة أخرى زينب اه مصححه

فجاء عمار فأخذها فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال أين زناب فقالت قريبة بنت أبى أمية صادفها عندها أخذها عمار الحديث فهذا يقتضى أنها هاجرت قديما لان تزويج النبى صلى الله عليه وسلم بأم سلمة كان بعد أحد وقبل الحديبية بثلاث سنين أو أكثر لكن يحتمل أن تكون جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل أن تسلم أو كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية وليس فى مجرد كونها كانت حاضرة عند تزويج أختها أن تكون حينئذ مسلمة لكن يرده أن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة فهذا يرد أنها كانت مقيمة ولا يرد أنها جاءت زائرة ويحتمل أن يكون لام سلمة أختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام أحدهما وهى التى كانت حاضرة عند تزويج أم سلمة وتأخر اسلام الاخرى وهى المذكورة هنا ويؤيد هذا الثانى أن ابن سعد قال فى الطبقات قريبة الصغرى بنت أبى أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق فولدت له عبد الله وحفصة وأم حكيم وساق بسند صحيح أن قريبة قالت لعبد الرحمن وكان فى خلقه شدة لقد حذرونى منك قال فأمرك بيدك قالت لا اختار على ابن الصديق أحدا فأقام عليها وتقدم فى الشروط من وجه آخر فى هذه القصة فى آخر حديث الزهرى عن عروة عن مروان والمسور فذكر الحديث ثم قال وبلغنا ان عمر طلق امرأتين كانتا له فى الشرك قريبة وابنة أبى جرول فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى أبو جهم بن حذيفة وهو مطابق لما هنا وزائد عليه وتقدم من وجه آخر مثله لكن قال وتزوج الاخرى صفوان بن أمية فيمكن الجمع بأن يكون احدهما تزوج قبل الآخر وأما بنت أبى جرول فوقع فى المغازى الكبرى لابن اسحق حدثنى الزهرى عن عروة أنها أم كلثوم بنت عمرو بن جرول فكأن أباها كنى باسم والده وجرول بفتح الجيم وقد بينت فى آخر الحديث الطويل فى الشروط أن القائل وبلغنا هو الزهرى وبينت هناك من وصله عنه من الرواة وأخرج ابن أبى حاتم بسند حسن من رواية بنى طلحة مسلسلا بهم عن موسى ابن طلحة عن أبيه قال لما نزلت هذه الآية ولا تمسكوا بعصم الكوافر طلقت امرأتى أروى بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وطلق عمر قريبة وأم كلثوم بنت جرول وقد روى الطبرى من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق قال قال الزهرى لما نزلت هذه الآية طلق عمر قريبة وأم كلثوم وطلق طلحة أروى بنت ربيعة فرق بينهما الاسلام حتى نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر ثم تزوجها بعد ان أسلمت خالد بن سعيد بن العاصى واختلف فى ترك رد النساء الى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين فى الحديبية على أن من جاء منهم الى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه هل نسخ حكم النساء من ذلك فمنع المسلمون من ردهن أو لم يدخلن فى أصل الصلح أو هو عام أريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الآية وقد تمسك من قال بالثانى بما وقع فى بعض طرقه على أن لا يأتيك منا رجل الا رددته ففهومه ان النساء لم يدخلن وقد أخرج ابن أبى حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان المشركين قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم رد علينا من هاجر من نسائنا فان شرطنا أن من أتاك منا أن ترده علينا فقال كان الشرط فى الرجال ولم يكن فى النساء وهذا لو ثبت كان قاطعا للنزاع لكن يؤيد الاول والثالث ما تقدم فى أول الشروط أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط لما هاجرت جاء أهلها يسألون ردها فلم يردها لما نزلت اذا جاءكم

تغ ٤/٤٦٢ خت

تحفة ٦٠٦٢

(باب اذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى) وقال عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس اذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه وقال داود عن ابراهيم الصائغ سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها فى العدة أهى امرأته قال لا الا أن تشاء هى بنكاح جديد وصداق وقال مجاهد اذا أسلم فى العدة يتزوجها وقال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن

تغ [illegible]

المؤمنات مهاجرات الآية والمراد قوله فيها فلا ترجعوهن الى الكفار وذكر ابن الطلاع فى أحكامه أن سبيعة الاسلمية هاجرت فأقبل زوجها فى طلبها فنزلت الآية فرد على زوجها مهرها والذى أنفق عليها ولم يردها واستشكل هذا بما فى الصحيح أن سبيعة الاسلمية مات عنها سعد بن خولة وهو ممن شهد بدرا فى حجة الوداع فانه دال على أنها تقدمت هجرتها وهجرة زوجها ويمكن الجمع بأن يكون سعد بن خولة انما تزوجها بعد أن هاجرت ويكون الزوج الذى جاء فى طلبها ولم ترد عليه آخر لم يسلم يومئذ وقد ذكرت فى أول الشروط أسماء عدة ممن هاجر من نساء الكفار فى هذه القصة ﴿(قوله باب اذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى) كذا اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال والا فاليهودية كذلك فلو عبر بالكتابية لكان أشمل وكأنه راعى لفظ الأثر المنقول فى ذلك ولم يجزم بالحكم لاشكاله بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط وقد جرت عادته أن دليل الحكم اذا كان محتملا لا يجزم بالحكم والمراد بالترجمة بيان حكم اسلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد اسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف فى العدة فان أسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما وفيه خلاف مشهور وتفاصيل يطول شرحها وميل البخارى الى أن الفرقة تقع بمجرد الاسلام كما سأبينه (قوله وقال عبد الوارث عن خالد) هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس لم يقع لى موصولا عن عبد الوارث لكن أخرج ابن أبى شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه (قوله اذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه) وهو عام فى المدخول بها وغيرها لكن قوله حرمت عليه ليس بصريح فى المراد ووقع فى رواية ابن أبى شيبة فهى أملك بنفسها وأخرج الطحاوى من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس فى اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودى أو النصرانى فتسلم فقال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وسنده صحيح (قوله وقال داود) هو ابن أبى الفرات واسم أبى الفرات عمرو بن الفرات وابراهيم الصائغ هو ابن ميمون (قوله سئل عطاء) هو ابن أبى رباح (عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها فى العدة أهى امرأته قال لا الا أن تشاء هى بنكاح جديد وصداق) وصله ابن أبى شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه وهو ظاهر فى أن الفرقة تقع باسلام أحد الزوجين ولا تنتظر انقضاء العدة (قوله وقال مجاهد اذا أسلم فى العدة يتزوجها) وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عنه (قوله وقال الله الخ) هذا ظاهر فى اختياره القول الماضى فانه كلام البخارى وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور فى هذا الباب وهو معارض فى الظاهر لروايته عن ابن عباس فى الباب الذى قبله وهى قوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر ويمكن الجمع بينهما لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر انتظار اسلام زوجها ما دامت فى عدتها يحتمل أيضا أن تأخير الخطبة انما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت فى العدة فعلى هذا الثانى لا يبقى بين الخبرين تعارض وبظاهر قول ابن عباس فى هذا وعطاء قال طاوس والثورى وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح البخارى وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الاسلام فى تلك المدة فيمتنع ان كانا معا فى دار الاسلام وبقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعى وأحمد واسحق وأبو عبيد واحتج الشافعى بقصة أبى سفيان لما أسلم عام الفتح بمر الظهران فى ليلة دخول المسلمين مكة فى الفتح كما تقدم فى المغازى فانه لما دخل

مكة أخذت امرأته هند بنت عتبة بلحيته وأنكرت عليه اسلامه فأشار عليها بالاسلام فأسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد وكذا وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم ابن حزام وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما ولم ينقل انه جددت عقود أنكحتهم وذلك مشهور عند أهل المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك الا انه محمول عند الاكثر على أن اسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المرأة التي أسلمت قبله وأما ما أخرج مالك في الموطا عن الزهري قال لم يبلغنا ان امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الحرب الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها فهذا محتمل للقولين لان الفرقة يحتمل أن تكون قاطعة و يحتمل أن تكون موقوفة وأخرج حماد بن سلمة وعبد الرزاق في مصنفيهما باسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر ان شاءت فارقته وان شاءت أقامت عليه (قوله وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما هما على نكاحهما فاذا سبق أحدهما صاحبه) بالاسلام (لا سبيل له عليها) أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه بلفظ فان أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح ومن وجه آخر صحيح عنه بلفظ فقد بانت منه وأما أثر قتادة فوصله ابن أبي شيبة أيضا بسند صحيح عنه بلفظ فاذا سبق أحدهما صاحبه بالاسلام فلا سبيل له عليها الا بخطبة وأخرج أيضا عن عكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز نحو ذلك (قوله وقال ابن جريج قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت الى المسلمين أيعاوض زوجها منها) وقع في رواية ابن عساكر أيعاض بغير واو وقوله (لقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا قال لا انما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل العهد) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت اليوم امرأة من أهل الشرك فذكره سواء وعن معمر عن الزهري نحو قول مجاهد الآتي وزاد وقد انقطع ذلك يوم الفتح فلا يعاوض زوجها منها بشئ (قوله وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا قال من ذهب من أزواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من أزواج الكفار الى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش وقد تقدم في أواخر الشروط من وجه آخر عن الزهري قال بلغنا أن الكفار لما أبوا أن يقروا بما أنفق المسلمون على أزواجهم أي أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور في الآية وهو ان المرأة اذا جاءت من المشركين الى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون الى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه وكذا بعكسه فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم وأبى المشركون أن يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاءت اليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما أنفق عليها فلهذا نزلت وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم قال والعقب ما يؤدي المسلمون الى من هاجرت امرأته من الكفار الى الكفار وأخرج هذا الاثر الطبري من طريق يونس عن الزهري وفيه فلو ذهبت امرأة من أزواج المؤمنين الى المشركين رد المؤمنون الى زوجها النفقة التي أنفق عليها من العقب الذي بأيديهم الذي أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم اللاتي آمن وهاجرن ثم ردوا الى المشركين فضلا ان كان بقي لهم ووقع في الاصل فأمر أن يعطى من ذهب له زوج

تغ
٤ / ٤٦٢

وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما هما على نكاحهما فاذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت لا سبيل له عليها وقال ابن جريج قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت الى المسلمين أيعاوض زوجها منها لقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا قال لا انما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل العهد وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش

من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتى هاجرن ومعناه أن العقب المذكور فى قوله
فعاقبتم أى أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات وهذا تفسير
الزهرى وقال مجاهد أى أصبتم غنيمة فاعطوا منها وبه صرح جماعة من التابعين كما أخرجه
الطبرى لكن حمله على ما اذا لم يحصل من الجهة الاولى شئ وهو حمل حسن وقوله فى آخر الخبر
المذكور وما يعلم ان أحدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وهذا النفى لا يرده ظاهر ما دلت
عليه الآية والقصة لان مضمون القصة أن بعض أزواج المسلمين ذهبت الى زوجها الكافر فأبى
أن يعطى زوجها المسلم ما أنفق عليها فعلى تقدير أن تكون مسلمة فالنفى مخصوص بالمهاجرات
فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالاعرابيات مثلا أو الحصر على عمومه فتكون
نزلت فى المرأة المشركة اذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه الى الكفار ويؤيده رواية
يونس الماضية وأخرج ابن أبى حاتم من طريق أشعث عن الحسن فى قوله تعالى وان فاتكم شئ
من أزواجكم قال نزلت فى أم الحكم بنت أبى سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفى ولم ترتد امرأة
من قريش غيرها ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا فان ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور فى
حديث الزهرى لان أم الحكم هى أخت أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم فى
حديث ابن عباس أنها كانت تحت عياض بن غنم وظاهر سياقه أنها كانت عند نزول قوله
تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر مشركة وان عياض بن غنم فارقها لذلك فتزوجها عبد الله بن
عثمان الثقفى فهذا أصح من رواية الحسن *(تنبيه)* استطرد البخارى من أصل ترجمة الباب
الى شئ مما يتعلق بشرح آية الامتحان فذكر أثر عطاء فيما يتعلق بالمقاوضة المشار اليها فى الآية
بقوله تعالى وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم ثم ذكر أثر مجاهد المقوى لدعوى
عطاء أن ذلك كان خاصا بذلك العهد الذى وقع بين المسلمين وبين قريش وأن ذلك انقطع يوم الفتح
وكأنه أشار بذلك الى أن الذى وقع فى ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار اسلامه
ما دامت فى العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك بأولئك وان الحكم
بعد ذلك فيمن أسلمت أن لا تقر تحت زوجها المشرك أصلا ولو أسلم وهى فى العدة وقد ورد فى أصل
المسئلة حديثان متعارضان أحدهما أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحق قال حدثنى داود
ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبى
العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شيأ وأخرجه
أصحاب السنن الا النسائى وقال الترمذى لا بأس باسناده وصححه الحاكم ووقع فى رواية بعضهم
بعد سنتين وفى أخرى بعد ثلاث وهو اختلاف جمع بينه على ان المراد بالست ما بين هجرة زينب
واسلامه وهو بين فى المغازى فانه أسر ببدر فأرسلت زينب من مكة فى فدائه فأطلق لها بغير فداء
وشرط النبى صلى الله عليه وسلم عليه أن يرسل له زينب فوفى له بذلك واليه الاشارة فى الحديث
الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم فى حقه حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفى لى والمراد بالسنتين أو
الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لا هن حل لهم وقدومه مسلما فان بينهما سنتين وأشهرا الحديث
الثانى أخرجه الترمذى وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أن النبى صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح

جديد قال الترمذى وفى اسناده مقال ثم أخرج عن يزيد بن هرون انه حدث بالحديثين عن ابن اسحق وعن حجاج بن أرطاة ثم قال يزيد حديث ابن عباس أقوى اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل أهل العراق وقال الترمذى فى حديث ابن عباس لا يعرف وجهه وأشار بذلك الى أن ردها اليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى فى العدة هذه المدة ولم يذهب أحد الى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك اذا تأخر اسلامه عن اسلامها حتى انقضت عدتها وممن نقل الاجماع فى ذلك ابن عبد البر وأشار الى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما وهو منقول عن على وعن ابراهيم النخعى أخرجه ابن أبى شيبة عنهما بطرق قوية وبه أفتى حماد شيخ أبى حنيفة وأجاب الخطابى عن الاشكال بأن بقاء العدة فى تلك المدة ممكن وان لم تجر العادة غالبا به ولاسيما اذا كانت المدة انما هى سنتان وأشهر فان الحيض قد يبطئ عن ذوات الاقراء لعارض علة أحيانا وبحاصل هذا أجاب البيهقى وهو أولى ما يعتمد فى ذلك وحكى الترمذى فى العلل المفرد عن البخارى أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب وعلته تدليس حجاج بن أرطاة وله علة أشد من ذلك وهى ما ذكره أبو عبيد فى كتاب النكاح عن يحيى القطان أن حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وانما حمله عن العزرمى والعزرمى ضعيف جدا وكذا قال أحمد بعد تخريجه قال والعزرمى لا يساوى حديثه شيأ قال والصحيح أنهما أقرا على النكاح الاول وجنح ابن عبد البر الى ترجيح حديث ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب وان حديث ابن عباس لا يخالفه قال والجمع بين الحديثين أولى من الغاء أحدهما فحمل قوله فى حديث ابن عباس بالنكاح الاول أى بشروطه وان معنى قوله لم يحدث شيأ أى لم يزد على ذلك شيأ قال وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والاخذ بالصريح أولى من الاخذ بالمحتمل ويؤيده مذهب ابن عباس المحكى عنه فى أول الباب فانه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب فان كانت الرواية المخرجة عنه فى السنن ثابتة فلعله كان يرى تخصيص ما وقع فى قصة أبى العاص بذلك العهد كما جاء ذلك عن أتباعه كعطاء ومجاهد وانهذا أفتى بخلاف ظاهر ما جاء عنه فى ذلك الحديث على أن الخطابى قال فى اسناد حديث ابن عباس هذه نسخة ضعفها على بن المدينى وغيره من علماء الحديث يشير الى أنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة قال وفى حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست فى حديث ابن عباس والمثبت مقدم على النافى غير أن الائمة رجحوا اسناد حديث ابن عباس اه والمعتمد ترجيح اسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ولامكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن وادعى الطحاوى أن حديث ابن عباس منسوخ وان النبى صلى الله عليه وسلم ردابنته على أبى العاص بعد رجوعه من بدر لما أسر فيها ثم افتدى وأطلق وأسند ذلك عن الزهرى وفيه نظر فان ثبت عنه فهو مؤول لانها كانت مستقرة عنده بمكة وهى التى أرسلت فى افتدائه كما هو مشهور فى المغازى فيكون معنى قوله ردها أقرها وكان ذلك قبل التحريم والثابت أنه لما أطلق اشترط عليه أن يرسلها ففعل كما تقدم وانما ردها عليه حقيقة بعد اسلامه ثم حكى الطحاوى عن بعض أصحابهم أنه جمع بين الحديثين بطريق أخرى وهى أن عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد ان كان جائزا فلذلك قال ردها عليه بنكاح جديد ولم يطلع ابن

٥٢٨٨
خت م س ق
تحفة
١٦٥٥٨
١٦٦٩٧
تغ
٤/٤٦٥

* حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب وقال ابراهيم بن المنذر حدثنى ابن وهب حدثنى يونس قال ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى النبى صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عباس على ذلك فلذلك قال ردها بالنكاح الاول وتعقب بأنه لا يظن بالصحابة أن يجزموا بالحكم بناء على ان البناء بشئ قد يكون الامر بخلافه وكيف يظن بابن عباس أن يشتبه عليه نزول آية الممتحنة والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضى اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر فلو قدر اشتباهه عليه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجز استمرار الاشتباه عليه بعده حتى يحدث به بعد دهر طويل وهو يوم حدث به يكاد أن يكون أعلم أهل عصره وأحسن المسالك فى هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الائمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم واسلام أبى العاص ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز وأغرب ابن حزم فقال ما ملخصه ان قوله ردها اليه بعد كذا مراده جمع بينهما والا فاسلام أبى العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك هكذا زعم وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازى أن اسلامه كان فى الهدنة بعد نزول آية التحريم وقد سلك بعض المتأخرين فيه مسلكا آخر فقرأت فى السيرة النبوية للعماد بن كثير بعد ذكر بعض ما تقدم قال وقال آخرون بل الظاهر انقضاء عدتها وضعف رواية من قال جدد عقدها وانما يستفاد منه أن المرأة اذا أسلمت وتأخر اسلام زوجها أن نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك بل تتخير بين أن تتزوج غيره أو تتربص الى أن يسلم فيستمر عقده عليها وحاصله أنها زوجته ما لم تتزوج ودليل ذلك ما وقع فى حديث الباب فى عموم قوله فان هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت اليه والله أعلم ثم ذكر البخارى حديث عائشة فى شأن الامتحان وبيانه لشدة تعلقه بأصل المسئلة (قوله وقال ابراهيم بن المنذر حدثنى ابن وهب) ذكر أبو مسعود أنه وصله عن ابراهيم بن المنذر وقد وصله أيضا الذهلى فى الزهريات عن ابراهيم بن المنذر وسيأتى اللفظ فى البخارى كرواية يونس فان مسلما أخرجه عن أبى الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك وأما لفظ رواية عقيل فتقدمت فى أول الشروط وأشار الاسماعيلى الى أن رواية عقيل المذكورة فى الباب لا تخالفها (قوله كانت المؤمنات اذا هاجرن) أى من مكة الى المدينة قبل عام الفتح (قوله يمتحنهن بقول الله تعالى) أى يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما فى القلوب والى ذلك الاشارة بقوله تعالى الله أعلم بايمانهن (قوله مهاجرات) جمع مهاجرة والمهاجرة بفتح الجيم المفاضبة قال الازهرى أصل الهجرة خروج البدوى من البادية الى القرية واقامته بها والمراد بها ههنا خروج النسوة من مكة الى المدينة مسلمات (قوله الى آخر الآية) يحتمل الآية بعينها وآخرها والله عليم حكيم ويحتمل أن يريد بالآية القصة وآخرها غفور رحيم وهذا هو المعتمد فقد تقدم فى اوائل الشروط من طريق عقيل وحده عن ابن شهاب عقب حديثه عن عروة عن المسور ومروان قال عروة فأخبرتنى عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى غفور رحيم وكذا وقع فى رواية ابن أخى الزهرى عن الزهرى فى تفسير الممتحنة (قوله قالت عائشة) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة) يشير الى شرط الايمان وأوضح من هذا ما أخرجه الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس قال كان امتحانهن أن يشهدن أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأما ما أخرجه الطبرى أيضا والبزار من طريق

أبى نصر عن ابن عباس كان يمتحنهن والله ماخرجت من بغض زوج والله ماخرجت رغبة عن أرض الى أرض والله ماخرجت التماس دنيا والله ماخرجت الاحبا لله ولرسوله ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد نحو هذا ولفظه فاسألوهن عما جاء بهن فان كان من غضب على أزواجهن أو سخطه أو غيره ولم يؤمن فارجعوهن الى أزواجهن ومن طريق قتادة كانت محنتهن أن يستحلفن بالله ماأخرجكن نشوز وانما أخرجكن الاحب الاسلام وأهله فاذا قلن ذلك قبل منهن فكل ذلك لاينافى رواية العوفى لاشتمالها على زيادة لم يذكرها (قوله انطلقن فقد بايعتكن) بينته بعد ذلك بقولها فى آخر الحديث (فقد بايعتكن كلاما) أى كلاما يقوله ووقع فى رواية عقيل المذكورة كلاما يكلمها به ولايبايع بضرب اليد على اليد كما كان يبايع الرجال وقد أوضحت ذلك بقولها مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط زاد فى رواية عقيل فى المبايعة غير أنه بايعهن بالكلام وقد تقدم فى تفسير الممتحنة وفى غير موضع حديث ابن عباس وفيه حتى أتى النساء فقال ياأيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية كلها ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك فقالت امرأة منهن نعم وقد وردما قد يخالف ذلك ولعلها أشارت الى رده وقد تقدم بيان ذلك مستوفى فى تفسير سورة الممتحنة واختلف فى استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات فقيل منسوخ بل ادعى بعضهم الاجماع على نسخه والله أعلم ۞ (قوله باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) كذا للاكثر وساق فى رواية كريمة الى سميع عليم ووقع فى شرح ابن بطال باب الايلاء وقوله تعالى الى آخره ووقع لابى ذر والنسفى بعد قوله فان فاؤا رجعوا وهذا تفسير أبى عبيدة قاله فى هذه الآية قال فان فاؤا أى رجعوا عن اليمين فايفى ءفأوفوا اه وأخرج الطبرى عن ابراهيم النخعى قال الفى ء الرجوع باللسان ومثله عن أبى قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة الفى ء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع وفى غيره بالجماع ومن طريق أصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا ان حلف أن لا يكلم امرأته يوما أو شهرا فهو ايلاء الا ان كان يجامعها وهو لايكلمها فليس بمول ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس الفى ء الجماع وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبى مثله والاسانيد بكل ذلك عنهم قوية قال الطبرى اختلافهم فى هذا من اختلافهم فى تعريف الايلاء فمن خصه بترك الجماع قال لايفى ء الا بفعل الجماع ومن قال الايلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوأها أو نحو ذلك لم يشترط فى الفى ء الجماع بل رجوعه بفعل ماحلف أن لا يفعله ونقل عن ابن شهاب لايكون الايلاء الا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضاربه امرأته من اعتزالها فاذا لم يقصد الاضرار لم يكن ايلاء ومن طريق على وابن عباس والحسن وطائفة لا ايلاء الا فى غضب فاذا حلف أن لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذى يرضع منها من الغيلة فلا ايلاء ومن طريق الشعبى كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهى ايلاء ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته ان كلمتك سنة فأنت طالق ان مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت وان كلمها قبل سنة فهى طالق ومن طريق يزيد بن الاصم أن ابن عباس قال له مافعلت امرأتك لعهدى بها سيئة الخلق قال لقد خرجت وما أكلمها قال أدركها قبل أن تمضى أربعة أشهر فان مضت فهى تطليقة ومن طريق

انطلقن فقد بايعتكن لا والله مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما أمره الله يقول لهن اذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما

(باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر)

٥٢٨٩
تحفه ٦٧٩

*حدثنا اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان عن حميد الطويل أنه سمع أنس ابن مالك يقول آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون

أبي بن كعب أنه قرأ للذين يؤلون من نسائهم يقسمون قال الفراء التقدير على نسائهم ومن بمعنى على وقال غيره بل فيه حذف تقديره يقسمون على الامتناع من نسائهم والايلاء مشتق من الألية بالتشديد وهي اليمين والجمع ألايا بالتخفيف وزن عطايا قال الشاعر

قليل الألايا حافظ ليمينه * فان سبقت منه الألية برت

فجمع بين المفرد والجمع ثم ذكر البخاري حديث أنس آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه الحديث وادخاله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الايلاء ذكر الجماع ولهذا قال ابن العربي ليس في هذا الباب يعني من المرفوع سوى هذه الآية وهذا الحديث اهـ وأنكر شيخنا في التدريب ادخال هذا الحديث في هذا الباب فقال الايلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم بحاله فلا تجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وهو مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد كنت أطلقت في أوائل الصلاة والمظالم أن المراد بقول أنس آلى أي حلف وليس المراد به الايلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقا ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديما فلتقيد ذلك بأنه على رأي معظم الفقهاء فانه لم ينقل عن أحد من فقهاء الامصار أن الايلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع الا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وان كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما تقدم وفي كونه حراما أيضا خلاف وقد جزم ابن بطال وجماعة بأنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر ولم أقف على نقل صريح في ذلك فانه لا يلزم من ترك دخوله عليهن أن لا تدخل احداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه الا ان كان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الاقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد وقد تقدم في النكاح في آخر حديث عمر مثل حديث أنس في أنه آلى من نسائه شهرا ومن حديث أم سلمة أيضا آلى من نسائه شهرا ومن حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا ومن حديث جابر عند مسلم اعتزل نساءه شهرا وأخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا ورجاله موثقون لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد تمسك بقوله حرم من ادعى أنه امتنع من جماعهن لكن تقدم البيان الواضح أن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية سريته فلا يتم الاستدلال لذلك بحديث عائشة وأقوى ما يستدل به لفظ اعتزل مع ما فيه (قوله حدثنا اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه) هو أبو بكر بن عبد الحميد بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي بن عم مالك وسليمان هو ابن بلال وقد نزل البخاري في هذا الاسناد بالنسبة لحميد درجتين لانه أخرج في كتابه عن بعض أصحابه بلا واسطة كمحمد بن عبد الله الانصاري ودرجة بالنسبة لسليمان بن بلال فانه أخرج عنه الكثير بواسطة واحد فقط وقد تقدم في هذا الحديث بعينه في الصيام وفي النكاح كذلك والنكتة في اختيار هذا الاسناد النازل التصريح فيه عن حميد بسماعه له من أنس وقد تقدم بيان قوله آلى من نسائه شهرا وشرحه في أواخر الكلام على شرح حديث عمر في المتظاهرتين في النكاح ووقع في حديث أنس هذا في أوائل الصلاة زيادة قصة مشهورة سقوطه صلى الله عليه وسلم عن الفرس وصلاته بأصحابه جالسا وتقدم شرح الزيادة هناك ومن أحكام الايلاء أيضا عند الجمهور أن يحلف على أربعة

أشهر

٥٢٩٠
تحفة
٨٣٠٦

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول فى الايلاء الذى سمى الله تعالى لا يحل لاحد بعد الاجل الا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل * وقال لى اسمعيل حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر اذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق

٥٢٩١
خت
تحفة
٨٣٩٠
تغ
٤/٤٦٥

أشهر فصاعدا فان حلف على أنقص منها لم يكن موليا وقال اسحق ان حلف أن لا يطأ على يوم فصاعدا ثم لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر كان ايلاء وجاء عن بعض التابعين مثله وأنكره الاكثر وصنيع البخارى ثم الترمذى فى ادخال حديث أنس فى باب الايلاء يقتضى موافقة اسحق فى ذلك وحجة هؤلاء قوله تعالى تربص أربعة أشهر على المدة التى تضرب للمولى فان فاء بعدها والا ألزم بالطلاق وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء اذا حلف أن لا يقرب امرأته سمى أجلا أو لم يسمه فان مضت أربعة أشهر يعنى ألزم حكم الايلاء وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصرى اذا قال لامرأته والله لا أقربها الليلة فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو ايلاء وأخرج الطبرى من حديث ابن عباس كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم أربعة أشهر فمن كان ايلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء (قوله ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول فى الايلاء الذى سمى الله تعالى لا يحل لاحد بعد الاجل) الذى يحلف عليه بالامتناع من زوجته (الا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل) هو قول الجمهور فى أن المدة اذا انقضت يخير الحالف فاما ان يفئ واما ان يطلق وذهب الكوفيون الى أنه ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضى المدة قياسا على العدة لانه لا تربص على المرأة بعد انقضائها وتعقب بأن ظاهر القرآن التفصيل فى الايلاء بعد مضى المدة بخلاف العدة فانها شرعت فى الاصل للبائنة والمتوفى عنها بعد انقطاع عصمتها لبراءة الرحم فلم يبق بعد مضى المدة تفصيل وأخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر لا بأس به عن على ان مضت أربعة أشهر ولم يفئ طلقت طلقة بائنة وبسند حسن عن على وزيد بن ثابت مثله وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ومن طريق سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهرى والاوزاعى تطلق لكن طلقة رجعية وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد اذا آلى فمضت أربعة أشهر طلقت بائنا ولا عدة عليها وأخرج اسمعيل القاضى فى أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق اذا مضت الاربعة بانت بطلقة وتعتد بثلاث حيض وأخرج اسمعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله وأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن أبى قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود اذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بطلقة * (تنبيه) * سقط أثر ابن عمر هذا وأثره المذكور بعد ذلك وكذا ما بعده الى آخر الباب من رواية النسفى وثبت للباقين (قوله وقال لى اسمعيل) هو ابن أبى أويس المذكور قبل وفى بعض الروايات قال اسمعيل مجردا وبه جزم بعض الحفاظ فعلم عليه علامة التعليق والاول المعتمد وهو ثابت فى رواية أبى ذر وغيره (قوله اذا مضت أربعة أشهر يوقف) فى رواية الكشميهنى يوقفه (حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) كذا وقع من هذا الوجه مختصرا وهو فى الموطا عن مالك أخصر منه وأخرجه الاسماعيلى من طريق معن ابن عيسى عن مالك بلفظ أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته فاذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفئ ولا يقع عليه طلاق اذا مضت حتى يوقف وكذا أخرجه الشافعى عن مالك وزاد فاما أن يطلق واما أن يفئ وهذا تفسير للآية من ابن عمر وتفسير الصحابة فى مثل هذا له حكم

الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف (قوله ويذكر ذلك) أي الايقاف (عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أما قول عثمان فوصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس أن عثمان بن عفان كان يوقف المولي فاما أن يفيء واما أن يطلق وفي سماع طاوس من عثمان نظر لكن قد أخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان أنه كان لا يرى الايلاء شيأ ان مضت أربعة أشهر حتى يوقف ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه وهذا منقطع أيضا والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر وجاء عن عثمان خلافه فأخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وقد سئل أحمد عن ذلك فرجح رواية طاوس وأما قول علي فوصله الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة أن عليا وقف المولي وسنده صحيح وأخرج مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي نحو قول ابن عمر اذا مضت الاربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فاما أن يطلق واما أن يفيء وهذا منقطع يعتضد بالذي قبله وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى شهدت عليا أوقف رجلا عند الاربعة بالرحبة اما أن يفيء واما أن يطلق وسنده صحيح أيضا وأخرج اسمعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه وزاد في آخره ويجبر على ذلك وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة واسمعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال يوقف في الايلاء عند انقضاء الاربعة فاما أن يطلق واما أن يفيء وسنده صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء وأما قول عائشة فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا فذكر مثله وهذا منقطع وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ انها كانت لا ترى الايلاء شيأ حتى يوقف وللشافعي عنها نحوه وسنده صحيح أيضا وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة فأخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف وأخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال بضعة عشر وأخرج اسمعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف وأخرج الدارقطني من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال سألت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فان فاء والا طلق وأخرج اسمعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركنا الناس يقفون الايلاء اذا مضت الاربعة وهو قول مالك والشافعي وأحمد واسحق وسائر أصحاب الحديث الا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها منها أن الجمهور ذهبوا الى أن الطلاق يكون فيه رجعيا لكن قال مالك لا تصح رجعته الا ان جامع في العدة وقال الشافعي ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي فاذا انقضت فعليه أحد أمرين اما أن يفيء واما أن يطلق فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعا

تخ ٤/٦٦٦

ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

أو طلاقا ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم يجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيأ ولا قائل به وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا وقال غيره العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة والذي يتبادر من لفظ التربص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها وقال غيره جعل الله الفيء والطلاق معلقين بفعل المولي بعد المدة وهو من قوله تعالى فإن فاؤا وإن عزموا فلا يتجه قول من قال إن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة والله أعلم ﴿ (قوله باب حكم المفقود في أهله وماله) كذا أطلق ولم يفصح بالحكم ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال لكن ذكره استطرادا (قوله وقال ابن المسيب إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة) وصله عبد الرزاق أتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه قال إذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين وقوله في الأصل تربص بفتح أوله على حذف إحدى التاءين واتفقت النسخ والشروح والمستخرجات على قوله سنة إلا ابن التين فوقع عنده ستة أشهر ولفظ ستة تصحيف ولفظ أشهر زيادة وإلى قول سعيد بن المسيب في هذا ذهب مالك لكن فرق بين ما إذا وقع القتال في دار الحرب أو في دار الإسلام (قوله واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان فإن أتى فلان فلي وعلي) وقع في رواية الأكثر أتى بالمثناة بمعنى جاء وللكشميهني بالموحدة من الامتناع وسقط هذا التعليق من رواية أبي ذر عن السرخسي وقد وصله سفيان ابن عيينة في جامعه رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عنه بسند له جيد أن ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم فإما غاب صاحبها وإما تركها فانشده حولا فلم يجده فخرج بها إلى مساكين عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطي ويقول اللهم عن صاحبها فإن أبى فمني وعلي الغرم وأخرجه الطبراني من هذا الوجه أيضا وفيه أبى بالموحدة (قوله وقال هكذا فافعلوا باللقطة) يشير إلى أنه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للأمر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فإن جاء صاحبها غرمها له فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فإن أجازها صاحبها إذا جاء حصل له أجرها وإن لم يجزها كان الأجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها وإلى ذلك أشار بقوله فلي وعلي أي فلي الثواب وعلي الغرامة وغفل بعض الشراح فقال معنى قوله فلي وعلي لي الثواب وعلي العقاب أي أنهما مكتسبان له بفعله والذي قلته أولى لأنه ثبت مفسرا في رواية ابن عيينة كما ترى وأما قوله في رواية الباب فلي فمعناه فلي ثواب الصدقة وإنما حذفه للعلم به (قوله وقال ابن عباس نحوه) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر فقط عن المستملي والكشميهني خاصة وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه أنه ابتاع ثوبا من رجل بمكة فضل منه في الزحام قال فأتيت ابن عباس فقال إذا كان العام المقبل فأنشد الرجل في المكان الذي اشتريت منه فإن قدرت عليه وإلا تصدق بها فإن جاء فخيره بين الصدقة وإعطاء الدراهم وأخرج دعلج في مسند ابن عباس له بسند صحيح عن ابن عباس قال انظر هذه الضوال فشددها عاما فإن جاء ربها فادفعها إليه وإلا فاشهد بها وتصدق فإن جاء فخيره بين الأجر والمال (قوله

تغ
٤/٢٦٨

(باب حكم المفقود في أهله وماله) وقال ابن المسيب إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة *واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان فإن أتى فلان فلي وعلي وقال هكذا فافعلوا باللقطة* وقال ابن عباس نحوه

تغ
٤/٢٦٩

تخ ٤٦٩/٤

وقال الزهرى فى الاسير يعلم مكانه لاتتزوج امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود) وصله ابن أبى شيبة من طريق الاوزاعى قال سألت الزهرى عن الاسير فى أرض العدو متى تزوج امرأته فقال لاتزوج ما علمت أنه حى ومن وجه آخر عن الزهرى قال يوقف مال الاسير وامرأته حتى يسلما أو يموتا وأما قوله فسنته سنة المفقود فان مذهب الزهرى فى امرأة المفقود أنها تربص أربع سنين وقد أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر منها لعبد الرزاق من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا بذلك وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا تنتظر امرأة المفقود أربع سنين وثبت أيضا عن عثمان وابن مسعود فى رواية وعن جمع من التابعين كالنخعى وعطاء والزهرى ومكحول والشعبى واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضى الاربع سنين واتفقوا أيضا على أنها ان تزوجت فجاء الزوج الاول خير بين زوجته وبين الصداق وقال أكثرهم اذا اختار الاول الصداق غرمه له الثانى ولم يفرق أكثرهم بين أحوال الفقد الا ما تقدم عن سعيد بن المسيب وفرق مالك بين من فقد فى الحرب فتؤجل الاجل المذكور وبين من فقد فى غير الحرب فلا تؤجل بل تنتظر مضى العمر الذى يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه وقال أحمد واسحق من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه وانما يؤجل من فقد فى الحرب أو فى البحر أو نحو ذلك وجاء عن على اذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت أخرجه أبو عبيد فى كتاب النكاح وقال عبد الرزاق بلغنى عن ابن مسعود أنه وافق عليا فى امرأة المفقود أنها تنتظره أبدا وأخرج أبو عبيد أيضا بسند حسن عن على لو تزوجت فهى امرأة الاول دخل بها الثانى أو لم يدخل وأخرج سعيد ابن منصور عن الشعبى اذا تزوجت فبلغها أن الاول حى فرق بينها وبين الثانى واعتدت منه فان مات الاول اعتدت منه أيضا وورثته ومن طريق النخعى لاتزوج حتى يستبين أمره وهو قول فقهاء الكوفة والشافعى وبعض أصحاب الحديث واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسة من الصحابة عليه والله أعلم (قوله حدثنا على بن عبد الله) هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة (قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصارى وفى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد (قوله عن يزيد مولى المنبعث أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل) فى رواية الحميدى سمعت يزيد مولى المنبعث قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر حديث اللقطة وهذا صورته الارسال ولهذا قال بعد فراغ المتن قال سفيان فلقيت ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال سفيان ولم أحفظ عنه شيأ غير هذا فقلت أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث فى أمر الضالة هو عن زيد بن خالد قال نعم قال سفيان قال يحيى يعنى ابن سعيد الذى حدثه به مرسلا ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة فقلت له أى قلت له الكلام الذى تقدم وهو قوله أرأيت حديث يزيد الى آخره وحاصل ذلك أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فوصله فحمل ذلك سفيان على أن لقى ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف له به وقد أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا وعن ربيعة موصولا

*وقال الزهرى فى الاسير يعلم مكانه لاتتزوج امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود * حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هى لك أو لاخيك أو للذئب وسئل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه وقال مالك ولها معها الحذاء والسقاء تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك قال سفيان فلقيت ربيعة بن أبى عبد الرحمن ولم أحفظ عنه شيأ غير هذا فقلت أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث فى أمر الضالة هو عن زيد بن خالد قال نعم قال يحيى ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة فقلت له

وساقه بسياقة واحدة وما وقع فى رواية ابن المدينى من التفصيل أتقن وأضبط فانه دل على أن السياق ليحيى بن سعيد وأن ربيعة لم يحدث سفيان الا باسناده فقط وأخرجه النسائى عن اسحق ابن اسمعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة قال سفيان فلقيت ربيعة فقال حدثنى به يزيد عن زيد وهذا أيضا فيه ابهام ورواية ابن المدينى أوضح وقد وافقه الحميدى ولفظه قال سفيان فأتيت ربيعة فقلت له الحديث الذى يحدثه يزيد مولى المنبعث فى اللقطة هو عن زيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم قال سفيان وكنت أكرهه للرأى أى لاجل كثرة فتواه بالرأى قال فلذلك لم أسأله الا عن اسناده وهذا السبب فى قلة رواية سفيان عن ربيعة أولى من السبب الذى أبداه ابن التين فقال كان قصد سفيان لطلب الحديث أكثر من قصده لطلب الفقه وكان الفقه عند ربيعة أكثر منه عند الزهرى فلذلك أكثر عنه سفيان دون ربيعة مع أن الزهرى تقدمت وفاته على وفاة ربيعة بنحو عشر سنين بل أكثر اه واقتضى قول سفيان بن عيينة هذا أن يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث موصولا وانما وصله له ربيعة ولكن تقدم الحديث فى اللقطة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد موصولا فلعل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ما كان يتذكر وصله أو دلسه لسليمان بن بلال حين حدثه به موصولا وانما سمع وصله من ربيعة فأسقط ربيعة وقد أخرجه مسلم من رواية سليمان ابن بلال موصولا أيضا ومن رواية حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد عن زيد موصولا وهذا يقتضى أنه حمل احدى الروايتين على الاخرى وقد تقدم شرح حديث اللقطة مستوفى فى بابها وأراد المصنف بذكره ههنا الاشارة الى أن التصرف فى مال الغير اذا غاب جائز ما لم يكن المال مما لا يخشى ضياعه كما دل عليه التفصيل بين الابل والغنم وقال ابن المنير لما تعارضت الآثار فى هذه المسئلة وجب الرجوع الى الحديث المرفوع فكان فيه أن ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها فكان الحاق المال المفقود بها متجها وفيه أن ضالة الابل لا يتعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها فاقتضى أن الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته فالضابط أن كل شئ يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صونا له عن الضياع وما لا فلا وأكثر أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم حكم المال فى وجوب تعويضه لصاحبه اذا حضر والله أعلم ۞ (قوله باب الظهار) بكسر المعجمة هو قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى وانما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالبا ولذلك سمى المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب الرجل فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان ظهارا على الاظهر عند الشافعية واختلف فيما اذا لم يعين الام كأن قال كظهر أختى مثلا فعن الشافعى فى القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام كما ورد فى القرآن وكذا فى حديث خولة التى ظاهر منها أوس وقال فى الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأبيد فقال الشافعى لا يكون ظهارا وعن مالك هو ظهار وعن أحمد روايتان كالمذهبين فلو قال كظهر أبى مثلا فليس بظهار عند الجمهور وعن أحمد رواية أنه ظهار وطرده فى كل من يحرم عليه وطؤه حتى فى البهيمة ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور

* (باب الظهار

وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) * وقال لي اسمعيل حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر * قال مالك وصيام العبد شهران

وعند الثوري وروى عن مجاهد تجب الكفارة بمجرد الظهار (قوله وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) كذا لابي ذر والاكثر وساق في رواية كريمة الآيات الى الموضع المذكور وهو قوله فاطعام ستين مسكينا واستدل بقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا على أن الظهار حرام وقد ذكر المصنف في الباب آثارا اقتصر على الآية وعليها كأنه أشار بذكر الآية الى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسيأتي ذكره وفيه تسمية المظاهر وتسمية المجادلة وهي التي ظاهر منها وأن الراجح أنها خولة بنت ثعلبة وأنه أول ظهار كان في الاسلام كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان أول من ظاهر في الاسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته خولة الحديث وقال الشافعي سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والايلاء والطلاق فأقر الله الطلاق طلاقا وحكم في الايلاء والظهار بما بين في القرآن انتهى وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها عند أبي داود قالت ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو اليه الحديث وأخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته وقد تقدمت الاشارة الى حديثه في كتاب الصيام في قصة المجامع في رمضان وأن الاصح ان قصته كانت نهارا ولابي داود والترمذي من حديث ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تكفر عنك وفي رواية أبي داود فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله وأسانيد هذه الاحاديث حسان وحكم كفارة الظهار منصوص بالقرآن واختلف السلف في أحكامه في مواضع ألم البخاري ببعضها في الآثار التي أوردها في الباب واستدل بآية الظهار وبآية اللعان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خاص واتفقوا على دخول السبب وأن أوس بن الصامت شمله حكم الظهار لكن استشكله السبكي من جهة تقدم السبب وتأخر النزول فكيف ينعطف على ما مضى مع أن الآية لا تشمل الا من وجد منه الظهار بعد نزولها الا ان الفاء في قوله تعالى فتحرير رقبة يدل على أن المبتدأ تضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزاء ومعنى الشرط مستقبل وأجاب عنه بأن دخول الفاء في الخبر يستدعي العموم في كل مظاهر وذلك يشمل الحاضر والمستقبل قال وأما دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل ففيه نظر كذا قال ويمكن أن يحتج للالحاق بالاجماع (قوله وقال لي اسمعيل) هو ابن أبي أويس كذا للاكثر ووقع في رواية النسفي وقال اسمعيل بدون حرف الجر والاول أولى وهو موصول فعند جماعة انه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمله عن شيوخه مذاكرة والذي ظهر لي بالاستقراء أنه انما يستعمل ذلك فيما يورده موصولا من الموقوفات أو مما لا يكون من المرفوعات على شرطه وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق القعنبي عن مالك انه سأل ابن شهاب فذكر مثله وزاد وهو عليه واجب (قوله قال مالك) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله وصيام العبد شهران) يحتمل أن يكون ابن شهاب الذي نقل مالك عنه ان ظهار العبد نحو ظهار الحر كأن يعطي العبد في ذلك جميع أحكام الحر ويحتمل أن يكون أراد بالتشبيه مطلق صحة الظهار من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم أن يعطي جميع

أحكامه لكن نقل ابن بطال الاجماع على أن العبد اذا ظاهر لزمه وأن كفارته بالصيام شهران كالحر نعم اختلفوا في الاطعام والعتق فقال الكوفيون والشافعي لا يجزئه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان أطعم باذن مولاه أجزأه وما ادعاه من الاجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم انه لا يصح ظهار العبد لان الله تعالى قال فتحرير رقبة والعبد لا يملك الرقاب وتعقبه بأن تحرير الرقبة انما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام وأما ما ذكره من قدر صيامه فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابراهيم لو صام شهرا أجزأ عنه وعن الحسن يصوم شهرين وعن ابن جريج عن عطاء في رجل ظاهر من زوجة أمة قال شطر الصوم (قوله وقال الحسن بن الحر) كذا للاكثر وفي رواية أبي ذر عن المستملي الحسن بن حي وفي رواية وقال الحسن فقط فأما الحسن بن الحر فهو بضم المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق ثقة عندهم وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ان ثبت ذلك وأما الحسن بن حي فبفتح المهملة وتشديد التحتانية نسب لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن حي واسم حي حيان كوفي ثقة فقيه عابد من طبقة سفيان الثوري وقد تقدم ذكر أبيه في أوائل هذا الكتاب وقد أخرج الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء هذا الاثر عن الحسن بن حي وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعي قال الظهار من الامة كالظهار من الحرة وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري وذلك فيما أخرجه ابن الاعرابي في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وهو قول الفقهاء السبعة وبه قال مالك وربيعة والثوري والليث واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن ان وطئها فهو ظهار وان لم يكن وطئها فلا ظهار عليه وهو قول الاوزاعي (قوله وقال عكرمة ان ظاهر من أمته فليس بشئ انما الظهار من النساء) وصله اسمعيل القاضي بسند لا بأس به وجاء أيضا عن مجاهد مثله أخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن أبي هند سألت مجاهدا عن الظهار من الامة فكأنه لم يره شيأ فقلت أليس الله يقول من نسائهم أفليست من النساء فقال قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم أوليس العبد من الرجال أفتجوز شهادة العبد وقد جاء عن عكرمة خلافه قال عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال يكفر عن ظهار الامة مثل كفارة الحرة وبقول عكرمة الاول قال الكوفيون والشافعي والجمهور واحتجوا بقوله تعالى من نسائهم وليست الامة من النساء واحتج أيضا بقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم أحل بالكفارة فكما لاحظ للامة في الطلاق لاحظ لها في الظهار ويحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة في الامة المزوجة فلا يكون بين قوليه اختلاف (قوله وفي العربية لما قالوا أي فيما قالوا) أي يستعمل في كلام العرب عاد لكذا بمعنى عاد فيه وأبطله (قوله وفي نقض ما قالوا) كذا للاكثر بنون وقاف وفي رواية الاصيلي والكشميهني بعض بموحدة ثم مهملة والاول أصح والمعنى انه يأتي بفعل ينقض قوله الاول وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطؤها الا بعد أن يكفر أو يكفي العزم على وطئها أو العزم على امساكها وترك فراقها والاول قول الليث والثاني قول

تغ
٤/١٧١

وقال الحسن بن الحر ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سواء وقال عكرمة ان ظاهر من أمته فليس بشئ انما الظهار من النساء وفي العربية لما قالوا أي فيما قالوا وفي نقض ما قالوا

وهــذا أولى لان الله تعـالى لم يدل على المنكر وقول الزور *(باب الاشارة فى الطلاق والامور)* وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه *وقال كعب بن مالك أشار النبي صلى الله عليه وسلم الىّ أن خــذ النصف *وقالت أسماء صلى النبي صــلى الله عليه وسـلم فى الكسوف فقلت لعائشة ما شأن الناس فأومأت برأسها الى الشمس فقلت آية فأومأت برأسها وهى تصلى أى نعم *وقال أنس أومأ النبي صــلى الله عليـــه وســلم بيــده الى أبي بكر أن يتقدم *وقال ابن عباس أومأ النبي صــلى الله عليه وســلم بيده لا حرج *وقال أبو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الصيد للمحرم أحد منكم أمره أن يحمل عليها أو أشار اليهـا قالوا لا قال فكلوا *حدثنا عبـــد الله بن محمد حــدثنا أبو عامر عبد الملك ابن عمرو حدثنا ابراهيم

تخ

٥٢٩٣ ت س تحفة ٦٠٥٠

الحنفية ومالك وحكى عنـه أنه الوطء بعينه بشرط أن يقدم عليـه الكفارة وحكى عنه العزم على الامسـاك والوطء معا وعليه أكثر أصحابه والثـالث قول الشافعى ومن تبعه وثم قول رابع سنذكره هنا (قوله وهذا أولى لان الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور) هذا كلام البخارى ومراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو اعادة لفظ الظهار فأشار الى هذا القول وجزم بأنه مرجوح وان كان هو ظاهر الآية وهو قول أهـل الظاهر وقد روى ذلك عن أبي العاليـة وبكير بن الاشج من التابعين وبه قال الفراء النحوى ومعنى قوله ثم يعودون لمـا قالوا أى الى قول ما قالوا وقد بالغ ابن العربى فى انكاره ونسب قائله الى الجهل لان الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال اذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة انتهى والى هــذا أشار البخارى بقوله لان الله لم يدل على المنكر والزور وقال اسمعيل القاضى لما وقع بعــد قوله ثم يعودون فتحرير رقبــة دل على أن المراد وقوع ضد ما وقع منــه من المظاهرة فان رجــلا لو قال اذا أردت أن تمس فأعتق رقبة قبــل أن تمس لكان كلاما صحيحا بخلاف ما لو قال اذا لم ترد أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس وقد جرى بحث بين أبي العباس بن سريج ومحمد بن داود الظاهرى فاحتج عليه ابن سريج بالاجماع فأنكره ابن داود وقال الذين خالفوا ظاهر القرآن لا أعد خلافهم خلافا وأنكر ابن العربى أن يصح عن بكير بن الاشج واختلف المعربون فى معنى اللام فى قوله لما قالوا فقيل معناها ثم يعودون الى الجماع فتحرير رقبــة لما قالوا أى فعليهم تحرير رقبة من أجـل ما قالوا فادعوا أن اللام فى قوله لما قالوا متعلق بالمحـذوف وهو قوله عليهـم قاله الاخفش وقيل المعنى الذين كانوا يظاهرون فى الجاهلية ثم يعودون لما قالوا أى الى المظاهرة فى الاسلام وقيل اللام بمعنى عن أى يرجعون عن قولهم وهــذا موافق قول من يوجب الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار وقال ابن بطال يشــبه أن تكون ما بمعنى من أى اللواتى قالوا لهن أنتن علينا كظهور أمهاتنـا قال ويجوز أن يكون قالوا بتقــدير المصــدر أى يعودون للقول فسمى المقول فيهن باسم المصــدر وهو القول كما قالوا درهـم ضرب الامير وهو مضروب الامير والله أعلم بالصواب

(قوله بـــــاب الاشارة فى الطلاق والامور) أى الحكمية وغيرها وذكر فيه عدة أحاديث معلقة وموصولة *أولها قوله وقال ابن عمر هو طرف من حــديث تقدم موصولا فى الجنائز وفيه قصة لسعد بن عبادة وفيها ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسـانه ثانيها وقال كعب بن مالك هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا فى الملازمة وفيها وأشار الى أن خذ النصف *ثالثها وقالت أسماء هى بنت أبي بكر (قوله صلى النبي صلى الله عليه وسلم فى الكسـوف) الحديث تقدم موصولا فى كتاب الايمان بلفظ فأشـارت الى السماء وفيه فأشارت برأسها أى نعم وفى صلاة الكسـوف بمعناه وفى صلاة السهو باختصار *رابعها وقال أنس أومأ النبي صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر أن يتقدم هو طرف من حديث ابن عباس خامسـها وقال ابن عباس هو طرف من حديث تقــدم موصولا فى العــلم فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس وفيــه وأومأ بيــده ولا حرج *سادسها وقال أبو قتادة هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا فى باب لا يشير المحرم الى الصيد من كتاب الحج وفيه أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها *الحديث السابع (قوله أبو عامر) هو العقدى وابراهيم شيخه جزم المزى بأنه ابن طهمان وزعم بعض الشراح أنه أبو اسحق الفزارى

٥٢٩٤ م تحفة ٦٧٤٤٩ تخ ٤/٣٧٢

عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره وكان كلما أتى على الركن اشار اليه وكبر
وقالت زينب قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وهذه وعقد تسعين * حدثنا مسدد حدثنا
بشر بن المفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة
لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا الا أعطاه وقال بيده ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها
* قال وقال الاويسي حدثنا ابراهيم بن سعد عن شعبة بن الحجاج عن هشام (٣٨٥) بن زيد عن أنس بن مالك قال عدا يهودي
في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جارية فأخذ
أوضاحا كانت عليها ورضخ
رأسها فأتى بها أهلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي
في آخر رمق وقد أصمتت
فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتلك فلان
لغير الذي قتلها فأشارت
برأسها أن لا قال فقال
لرجل آخر غير الذي قتلها
فأشارت أن لا فقال ففلان
لقاتلها فأشارت أن نعم فأمر
به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرضخ رأسه بين حجرين
* حدثنا قبيصة حدثنا
سفيان عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الفتنة من
هينا وأشار الى المشرق
* حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا جرير بن عبد الحميد
عن أبي اسحق الشيباني عن
عبد الله بن أبي أوفى قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله لو أمسيت ثم قال انزل فاجدح قال يا رسول الله لو أمسيت ان
عليك نهارا ثم قال انزل فاجدح فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أومأ بيده الى المشرق فقال اذا
رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم * حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان عن أبي عثمان عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدا منكم نداء بلال أو قال أذانه من سحوره فانما
ينادي أو قال يؤذن

٥٢٩٨ م د س ق تحفة ٩٣٧٥

والاول أرجح وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق يحيى بن أبي بكير عن ابراهيم بن طهمان عن خالد وهو الحذاء وتقدم الحديث مشروحا في كتاب الحج وفيه كلما أتى على الركن أشار اليه * الثامن (قوله وقالت زينب) هي بنت جحش أم المؤمنين (قوله مثل هذه وهذه وعقد تسعين) تقدم في أحاديث الانبياء وعلامات النبوة موصولا ويأتي في الفتن لكن بلفظ وحلق باصبعه الابهام والتي تليها وهي صورة عقد التسعين وسيأتي في الفتن من حديث أبي هريرة بلفظ وعقد تسعين ووجه ادخاله في الترجمة أن العقد على صفة مخصوصة لارادة عدد معلوم يتنزل منزلة الاشارة المفهمة فاذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الاولى * التاسع (قوله سلمة بن علقمة) بفتح المهملة واللام شيخ ثقة وهو بصري وكذا سائر رواة هذا الاسناد وقد يلتبس بمسلمة بن علقمة شيخ بصري أيضا لكن في أول اسمه زيادة ميم والمهملة ساكنة وهو دون سلمة بن علقمة في الطبقة والثقة (قوله وقال بيده) أي أشار بها وهو من اطلاق القول على الفعل (قوله ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها) أي يقللها بين أبو مسلم الكجي في روايته عن مسدد شيخ البخاري أن الذي فعل ذلك هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة فعلى هذا ففي سياق البخاري ادراج وقد قيل ان المراد بوضع الانملة في وسط الكف الاشارة الى أن ساعة الجمعة في وسط يوم الجمعة وبوضعها على الخنصر الاشارة الى أنها في آخر النهار لان الخنصر آخر أصابع الكف وقد تقدم بسط الاقاويل في تعيينها في كتاب الجمعة * الحديث العاشر (قوله وقال الاويسي) هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخاري أخرج عنه الكثير في العلم وفي غيره وقد أورده أبو نعيم في المستخرج من طريق يعقوب بن سفيان عنه ويأتي في الديات من وجه آخر عن شعبة مع شرحه وقوله فيه أوضاحا جمع وضح بفتح أوله والمعجمة ثم مهملة هو البياض والمراد هنا حلي من فضة وقوله رضخ براء مهملة ثم ضاد وخاء معجمتين أي كسر رأسها وهي في آخر رمق أي نفس وزنا ومعنى وقوله أصمتت بضم أوله أي وقع بها الصمت أي خرس في لسانها مع حضور ذهنها وفيه فأشارت أن لا وفيه فأشارت أن نعم * الحديث الحادي عشر حديث ابن عمر في ذكر الفتن يأتي شرحه في الفتن وفيه وأشار الى المشرق * الحديث الثاني عشر حديث عبد الله بن أبي أوفى (قوله فاجدح لي) بجيم

٥٢٩٩
خت
تحفة
١٣٦٣٨
تغ
٤/٤٧٤

ثم مهملة أي حرك السويق بعود لمذوب في الماء وقد تقدم شرحه في باب متى يحل فطر الصائم من حديث عبد الله بن أبي أوفى من كتاب الصيام والمراد منه هنا قوله ثم أومأ بيده قبل المشرق * الثالث عشر حديث أبي عثمان وهو النهدي عن ابن مسعود (قوله ليرجع) بفتح أوله وكسر الجيم وقائمكم بالنصب على المفعولية وقوله وليس أن يقول هو من اطلاق القول على الفعل وقوله كأنه يعني الصبح أو الفجر شك من الراوي وتقدم في باب الاذان قبل الفجر من كتاب الصلاة بلفظ يقول الفجر بغير شك (قوله وأظهر يزيد) هو ابن زريع راويه (قوله ثم مد احداهما من الاخرى) تقدم في الاذان على كيفية أخرى ووقع عند مسلم بلفظ ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل وبه يظهر المراد من الاشارة المذكورة * الحديث الرابع عشر (قوله وقال الليث) تقدم التنبيه على اسناده في أوائل الزكاة مع شرحه وقوله هنا جبتان بجيم ثم موحدة وقوله الامادت بتشديد الدال من المد وأصله ماددت فأدغمت وذكره ابن بطال بلفظ مارت براء خفيفة بدل الدال ونقل عن الخليل مار الشيء يمور مورا اذا تردد وقوله من لدن ثدييهما كذا لابي ذر بالتثنية ولغيره ثديهما بصيغة الجمع قال ابن التين وهو الصواب فان لكل رجل ثديين فيكون لهما أربعة كذا قال وليست الرواية بالتثنية خطأ بل هي موجهة والتقدير ثديي كل منهما وقوله تجن بفتح أوله وضم الجيم قيده ابن التين قال ويجوز بضم أوله وكسر الجيم من الرباعي (قلت) وهو الثابت في معظم الروايات وموضع الترجمة منه قوله فيه ويشير باصبعه الى حلقه قال ابن بطال ذهب الجمهور الى أن الاشارة اذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق وخالفه الحنفية في بعض ذلك ولعل البخاري رد عليهم بهذه الاحاديث التي جعل فيها النبي صلى الله عليه وسلم الاشارة قائمة مقام النطق واذا جازت الاشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز وقال ابن المنير أراد البخاري أن الاشارة بالطلاق وغيره من الاخرس وغيره التي يفهم منها الاصل والعدد نافذ كاللفظ اهـ ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الاخرس وطلاقه والله أعلم وقد اختلف العلماء في الاشارة المفهمة فأما في حقوق الله فقالوا يكفي ولو من القادر على النطق وأما في حقوق الآدميين كالعقود والاقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه ثالثها عن أبي حنيفة ان كان مأيوسا من نطقه وعن بعض الحنابلة ان اتصل بالموت ورجحه الطحاوي وعن الاوزاعي ان سبقه كلام ونقل عن مكحول ان قال فلان حر ثم أصمت فقيل له وفلان فأومأ صح وأما القادر على النطق فلا تقوم اشارته مقام نطقه عند الاكثرين واختلف هل يقوم منه مقام النية كما لو طلق امرأته فقيل له كم طلقة فأشار باصبعه ۞ (قوله باب اللعان) هو مأخوذ من اللعن لان الملاعن يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لانه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية وهو أيضا يبدأ به وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس وقيل سمي لعانا لان اللعن الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما وانما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل اذا كان كاذبا لم يصل ذنبه الى أكثر من القذف وان كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن

ليرجع قائمكم وليس أن يقول كأنه يعني الصبح أو الفجر وأظهر يزيد يديه ثم مد احداهما من الاخرى
* وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من لدن ثدييهما الى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق شيأ الا مادت على جلده حتى تجن بنانه وتعفو أثره وأما البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت كل حلقة موضعها فهو يوسعها ولا تتسع ويشير باصبعه الى حلقه
* (باب اللعان)

لايستحقهما واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة لوقوعه غالبا من الجانبين وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لايجوز مع عدم التحقق واختلف فى وجوبه على الزوج لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوى الوجوب (قوله وقول الله تعالى والذين يرمون أزواجهم الى قوله ان كان من الصادقين) كذا للاكثر وساق فى رواية كريمة الآيات كلها وكأن البخارى تمسك بعموم قوله تعالى يرمون لانه أعم من أن يكون باللفظ أو بالاشارة المفهمة وقد تمسك غيره للجمهور بها فى أنه لايشترط فى الالتعان أن يقول الرجل رأيتها تزنى ولا أن ينفى حملها ان كانت حاملا أو ولدها ان كانت وضعت خلافا لمالك بل يكفى أن يقول انها زانية أو زنت ويؤيده أن الله شرع حد القذف على الاجنبى برمى المحصنة ثم شرع اللعان برمى الزوجة فلو أن أجنبيا قال يا زانية وجب عليه حد القذف فكذلك حكم اللعان وأوردوا على المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للاعمى فانفصل عنه ابن القصار بأن شرطه أن يقول لمست فرجه فى فرجها والله أعلم (قوله فاذا قذف الاخرس امرأته بكتابة) بمثناة ثم موحدة وعند الكشميهنى بكتاب بلا هاء (أو اشارة أو ايماء معروف فهو كالمتكلم لان النبى صلى الله عليه وسلم قد أجاز الاشارة فى الفرائض) أى فى الامور المفروضة (قوله وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم) أى من غيرهم وخالف الحنفية والاوزاعى واسحق وهى رواية عن أحمد اختارها بعض المتأخرين (قوله وقال الله تعالى فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبيا) أخرج ابن أبى حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيأ فريا الى آخره أشارت الى عيسى أن كلموه فقالوا تأمرنا أن نكلم من هو فى المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه الاستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لاتتكلم فكانت فى حكم الاخرس فأشارت اشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها وان كانوا أنكروا عليها ما أشارت به وقد ثبت من حديث أبى بن كعب وأنس بن مالك أن معنى قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما أى صمتا أخرجه الطبرانى وغيره (قوله وقال الضحاك) أى ابن مزاحم (الارمزا اشارة) وصله عبد بن حميد وأبو حذيفة فى تفسير سفيان الثورى بلفظهما عنه فى قوله تعالى آيتك أن لاتكلم الناس ثلاثة أيام الارمزا فاستثنى الرمز من الكلام فدل على أن له حكمه وأغرب الكرمانى فقال الضحاك هو ابن شراحيل الهمدانى فلم يصب فان المشهور بالتفسير هو ابن مزاحم وقد وجد الاثر المذكور عنه مصرحا أنه ابن مزاحم وأما ابن شراحيل ويقال ابن شرحبيل فهو من التابعين لكن لم ينقلوا عنه شيأ من التفسير بل له عند البخارى حديثان فقط أحدهما فى فضائل القرآن والآخر فى استتابة المرتدين وكلاهما من روايته عن أبى سعيد الخدرى قال الرمز الاشارة (قوله وقال بعض الناس لاحد ولا لعان) أى بالاشارة من الاخرس وغيره (ثم زعم ان طلق بكتابة أو اشارة أو ايماء جاز) كذا لابى ذر ولغيره ان الطلاق بكتابة الخ (قوله وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال القذف لايكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لايكون الا بكلام) أى وأنت وافقت على وقوعه بغير الكلام فيلزمك مثله فى اللعان والحد (قوله والا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق) يعنى اما أن يقال باعتبار الاشارة فيها كلها أو بترك اعتبارها فتبطل كلها بالاشارة والا فالتفرقة بينهما بغير دليل تحكم وقد

وقول الله تعالى والذين يرمون أزواجهم الى قوله ان كان من الصادقين) *فاذا قذف الاخرس امرأته بكتابة أو اشارة أو ايماء معروف فهو كالمتكلم لان النبى صلى الله عليه وسلم قد أجاز الاشارة فى الفرائض وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم وقال الله تعالى فأشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبيا *وقال الضحاك الارمزا اشارة *وقال بعض الناس لاحد ولا لعان ثم زعم ان طلق بكتابة أو اشارة أو ايماء جاز وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال القذف لايكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لايكون الا بكلام والا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق

* وقال الشعبي وقتادة اذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه باشارته * وقال ابراهيم الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه * وقال حماد الاخرس والاصم ان قال برأسه جاز * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يحيى ابن سعيد الانصارى أنه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى يارسول الله قال بنو النجار ثم الذين يلونهم بنو عبد الاشهل ثم الذين يلونهم بنو الحرث بن الخزرج ثم الذين يلونهم بنو ساعدة ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامى بيده ثم قال وفى كل دور الانصار خير * حدثنا على ابن عبد الله حدثنا سفيان قال أبو حازم سمعت من سهل ابن سعد الساعدى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهذه من هذه أو كهاتين وقرن بين السبابة والوسطى

وافقه بعض الحنفية على هذا البحث وقال القياس بطلان الجميع لكن عملنا به فى غير اللعان والحد استحسانا ومنهم من قال منعناه فى اللعان والحد للشبهة لانه يتعلق بالصريح كالقذف فلا يكتفى فيه بالاشارة لانها غير صريحة وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم ورده ابن التين بأن المسئلة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة ومن حجتهم أيضا أن القذف يتعلق بصريح الزنا دون معناه بدليل أن من قال لآخر وطئت وطأ حراما لم يكن قذفا لاحتمال أن يكون وطئ وطء شبهة فاعتقد القائل أنه حرام والاشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين ولذلك لا يجب الحد فى التعريض وأجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربى وهو ضعيف ونقض غيره بالقتل فانه ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطا ويتميز بالاشارة وهو قوى واحتجوا أيضا بأن اللعان شهادة وشهادة الاخرس مردودة بالاجماع وتعقب بأن مالكا ذكر قبولها فلا اجماع وبأن اللعان عند الاكثر يمين كما سيأتى البحث فيه (قوله وكذلك الاصم يلاعن) أى اذا أشير اليه حتى فهم قال المهلب فى امره اشكال لكن قد يرتفع بترداد الاشارة الى أن تفهم معرفة ذلك عنه (قلت) والاطلاع على معرفته بذلك سهل لانه يعرف من نطقه (قوله وقال الشعبى وقتادة اذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه باشارته) وصله ابن أبى شيبة بلفظ سئل الشعبى فقال سئل رجل مرة أطلقت امرأتك قال فأومأ بيده بأربع أصابع ولم يتكلم ففارق امرأته قال ابن التين معناه أنه عبر عما نواه من العدد بالاشارة فاعتمدوا عليه بذلك (قوله وقال ابراهيم الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه) وصله ابن أبى شيبة بلفظه وأخرجه الاثرم عن ابن أبى شيبة كذلك وأخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظ به أنه كان يراه لازما ونقل ابن التين عن مالك أن الاخرس اذا كتب الطلاق أو نواه لزمه وقال الشافعى لا يكون طلاقا يعنى أن كلا منهما على انفراده لا يكون طلاقا أما لو جمعهما فان الشافعى يقول بالوقوع سواء كان ناطقا أم أخرس (قوله وقال حماد الاخرس والاصم ان قال برأسه جاز) هو حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة فكأن البخارى أراد الزام الكوفيين بقول شيخهم ولا يخفى أن محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الايماء بالرأس الجواب ثم ذكر المصنف فى الباب خمسة أحاديث تتعلق بالاشارة أيضا * الحديث الاول منها حديث أنس فى فضل دور الانصار وقد تقدم شرحه فى المناقب فانه أورده هناك من وجه آخر عن أنس عن أبى أسيد الساعدى وأورده هنا عن أنس بغير واسطة والطريقان صحيحان وفى زيادة أنس هذه الاشارة وليست فى روايته عن أبى أسيد وفى روايته عن أبى أسيد من الزيادة قصة لسعد بن عبادة كما تقدم والمقصود من الحديث هنا قوله ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامى بيده ففيه استعمال الاشارة المفهمة مقرونة بالنطق وقوله كالرامى بيده أى كالذى يكون بيده الشئ قد ضم أصابعه عليه ثم رماه فانتشرت * الثانى حديث سهل (قوله قال أبو حازم) كذا وقع عنده وأخرجه الاسماعيلى من وجهين عن سفيان بلفظ عن أبى حازم وصرح الحميدى عن سفيان بالتحديث فقال فى روايته حدثنا أبو حازم أنه سمع سهلا أخرجه أبو نعيم (قوله كهذه من هذه أو كهاتين) شك من الراوى واقتصر الحميدى على قوله كهذه من هذه (قوله ٢ وفرق وأشار سفيان بالسبابة) سيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الرقاق

٢ قوله وفرق وأشار سفيان بالسبابة هكذا بالنسخ التى بأيدينا والذى فى الصحيح بأيدينا وقرن بين السبابة والوسطى اه

ان

٥٣٠٢ هـ س تحفة ٩٦٦٨

ان شاء الله تعالى قال الكرمانى قد انقضى من يوم بعثته الى يومنا هذا يعنى سنة سبع وستين وسبعمائة سبعمائة وثمانون سنة فكيف تكون المقاربة وأجاب الخطابى أن المراد أن الذى بقى بالنسبة الى ما مضى قدر فضل الوسطى الى السبابة (قلت) وسيأتى البحث فى ذلك حيث أشرت اليه * الثالث حديث ابن عمر الشهر هكذا وهكذا وهكذا تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصيام * الرابع حديث أبى مسعود وهو عقبة بن عمرو ووقع فى رواية القابسى والكشميهنى ابن مسعود قال عياض وهو وهم وهو كما قال فقد تقدم كذلك فى بدء الخلق والمناقب والمغازى من طرق عن اسمعيل وهو ابن أبى خالد عن قيس وهو ابن أبى حازم وصرح فى بدء الخلق باسمه ولفظه حدثنى قيس عن عقبة بن عمرو أبى مسعود وقد تقدم شرحه فى ذكر الجن فى بدء الخلق وبقية شرحه فى أول المناقب * الخامس حديث سهل فى فضل كافل اليتيم وسيأتى شرحه فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقوله فيه بالسبابة فى رواية الكشميهنى بالسباحة وهما بمعنى

(قوله باب اذا عرض بنفى الولد) بتشديد الراء من التعريض وهو ذكر شئ يفهم منه شئ آخر لم يذكر ويفارق الكناية بأنها ذكر شئ بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه وترجم البخارى لهذا الحديث فى الحدود ما جاء فى التعريض وكأنه أخذه من قوله فى بعض طرقه يعرض بنفيه وقد اعترضه ابن المنير فقال ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الاشارة لاشتراكهما فى افهام المقصود لكن كلامه يشعر بالغاء حكم التعريض فيتناقض مذهبه فى الاشارة والجواب أن الاشارة المعتبرة هى التى لا يفهم منها الا المعنى المقصود بخلاف التعريض فان الاحتمال فيه اما راجح واما مساو فافترقا قال الشافعى فى الام ظاهر قول الاعرابى أنه اتهم امرأته لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبى صلى الله عليه وسلم فيه بحكم القذف فدل ذلك على أنه لاحد فى التعريض ومما يدل على أن التعريض لا يعطى حكم التصريح الاذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز والله أعلم (قوله عن ابن شهاب) قال الدارقطنى أخرجه أبو مصعب فى الموطا عن مالك وتابعه جماعة من الرواة خارج الموطا ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن عن مالك أنا الزهرى ومن طريق عبد الله بن محمد بن أسماء عن مالك ومن طريق ابن وهب أخبرنى ابن أبى ذئب ومالك كلاهما عن ابن شهاب وطريق ابن وهب هذه أخرجها أبو داود (قوله ٢ ان سعيد بن المسيب أخبره) كذا الأكثر أصحاب الزهرى وخالفهم يونس فقال عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة وسيأتى فى كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عنه وهو مصير من البخارى الى أنه عند الزهرى عن سعيد وأبى سلمة معا وقد وافقه مسلم على ذلك ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك عن الاوزاعى عن الزهرى عنهما جميعا وقد أطلق الدارقطنى أن المحفوظ رواية مالك ومن تابعه وهو محمول على العمل بالترجيح وأما طريق الجمع فهو ما صنعه البخارى وتأيد أيضا بأن عقيلا رواه عن الزهرى قال بلغنا عن أبى هريرة فان ذلك يشعر بأنه عنده عن غير واحد والا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلا لاقتصر عليه (قوله أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية أبى مصعب جاء أعرابى وكذا سيأتى فى الحدود عن اسمعيل بن أبى أويس عن مالك وللنسائى جاء رجل من أهل البادية وكذا فى رواية أشهب عن مالك عند الدارقطنى وفى رواية ابن وهب التى عند أبى داود أن أعرابيا من بنى فزارة وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة

* حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جبلة ابن سحيم سمعت ابن عمر يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا يعنى تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين * حدثنى محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل عن قيس عن أبى مسعود قال وأشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان ههنا مرتين ألا وان القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر * حدثنا عمرو ابن زرارة أخبرنا عبد العزيز ابن أبى حازم عن أبيه عن سهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيأ * (باب اذا عرض بنفى الولد) * حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم

٢ قوله ان سعيد بن المسيب أخبره هكذا بنسخ الشارح التى بأيدينا والذى بنسخ الصحيح التى بأيدينا عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فلعل ما فى الشارح رواية له اه مصححه

عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابى ضمضم بن قتادة أخرج حديثه عبد الغنى بن سعيد فى المبهمات له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلوكا حدثها أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بنى عجل فشكى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل لك من ابل (قوله أتى النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية ابن أبى ذئب صرخ بالنبى صلى الله عليه وسلم (قوله فقال يارسول الله ٢ ان امرأتى ولدت غلاما أسود) لم أقف على اسم المرأة ولا على اسم الغلام وزاد فى رواية يونس وانى أنكرته أى استنكرته بقلبى ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه والا لكان تصريحا بالنفى لا تعريضا ووجه التعريض انه قال غلاما أسود أى وأنا أبيض فكيف يكون منى ووقع فى رواية معمر عن الزهرى عند مسلم وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل الشافعى بهذا الحديث لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما وأجابوا عن الحديث بما سيأتى بيانه فى آخر شرحه وقال ابن دقيق العيد فى الاستدلال بالحديث نظر لان المستفتى لا يجب عليه حد ولا تعزير (قلت) وفى هذا الاطلاق نظر لانه قد يستفتى بلفظ لا يقتضى القذف وبلفظ يقتضيه فمن الاول أن يقول مثلا اذا كان زوج المرأة أبيض فأتت بولد أسود ما الحكم ومن الثانى أن يقول مثلا ان امرأتى أتت بولد أسود وأنا أبيض فيكون تعريضا أو يزيد فيه مثلا زنت فيكون تصريحا والذى ورد فى حديث الباب هو الثانى فيتم الاستدلال وقد نبه الخطابى على عكس هذا فقال لا يلزم الزوج اذا صرح بان الولد الذى وضعته امرأته ليس منه حد قذف لجواز أن يريد أنها وطئت بشبهة أو وضعته من الزوج الذى قبله اذا كان ذلك ممكنا (قوله قال فما ألوانها قال حمر) فى رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطنى قال رمك والارمك الابيض الى حمرة وقد تقدم تفسيره فى شرح حديث جمل جابر فى الشروط (قوله فهل فيها من أورق) بوزن أحمر (قوله ان فيها لورقا) ٢ بضم الواو بوزن حمر والاورق الذى فيه سواد ليس بحالك بل يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء (قوله فأنى ذلك) بفتح النون الثقيلة أى من أين أتاها اللون الذى خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر (قوله لعل نزعه عرق) فى رواية كريمة لعله ولا اشكال فيها بخلاف الاول فجزم جمع بأن الصواب النصب أى لعل عرقا نزعه وقال الصغانى ويحتمل أن يكون فى الاصل لعله فسقطت الهاء ووجهه ابن مالك باحتمال انه حذف منه ضمير الشان ويؤيد توجيهه ما وقع فى رواية كريمة والمعنى يحتمل أن يكون فى أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه اليه فجاء على لونه وادعى الداودى أن لعل هنا للتحقيق (قوله ولعل ابنك هذا نزعه) كذا فى رواية أبى ذر بحذف الفاعل ولغيره نزعه عرق وكذا فى سائر الروايات والمراد بالعرق الاصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق فى الاصالة أى ان أصله متناسب وكذا معرق فى الكرم أو اللؤم وأصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل ومنه ما وقع فى قصة عبد الله بن سلام حين سئل عن شبه الولد بأبيه أو بأمه نزع الى أبيه أو الى أمه وفى الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل واستدل به لصحة العمل بالقياس قال الخطابى هو أصل فى قياس الشبه وقال ابن العربى فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه فى أمر وجودى والنزاع انما هو فى التشبيه فى الاحكام الشرعية من طريق واحدة قوية

فقال يارسول الله ولد لى غلام أسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنى ذلك قال لعل نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه

(٢) قوله ان امرأتى ولدت غلاما أسود وقوله فما ألوانها وقوله فهل وقوله ان فيها لورقا وقوله ولعل الخ وهكذا وقع للشارح هنا وهو أيضا فى كتاب الاعتصام ماعدا قوله ولعل الخ والذى فى الصحيح بأيدينا ما تراه بالهامش اه مصححه

وفيه

٥٣٠٦
تحفة ٧٦٣٦

(باب احلاف الملاعن)

حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه أن رجلا من الانصار قذف امرأته فأحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما

وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه وقال القرطبي تبعا لابن رشد لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الالوان المتقاربة كالادمة والسمرة ولا في البياض والسواد اذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء وكأنه أراد في مذهبه والا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا ان لم ينضم اليه قرينة زنا لم يجز النفي فان اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان ما يقويه وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا والخلاف انما هو عند عدمها وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه وفيه الاحتياط للانساب وابقاؤها مع الامكان والزجر عن تحقيق ظن السوء وقال القرطبي يؤخذ منه منع التسلسل وان الحوادث لا بد لها أن تستند الى أول ليس بحادث وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافا للمالكية وأجاب بعض المالكية ان التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فان الرجل لم يرد قذفا بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل أذعن وقال المهلب التعريض اذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه وانما يجب الحد في التعريض اذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة وقال ابن المنير الفرق بين الزوج والاجنبي في التعريض أن الاجنبي يقصد الاذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة الى صيانة النسب والله أعلم (قوله باب احلاف الملاعن) ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جويرية بن أسماء عن نافع مختصرا بلفظ فأحلفهما وكذا سيأتي بعد ستة أبواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وتقدم في تفسير النور من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لاعن بين رجل وامرأة والمراد بالاحلاف هنا النطق بكلمات اللعان وقد تمسك به من قال ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة اللعان شهادة وهو وجه للشافعية وقيل شهادة فيها شائبة اليمين وقيل بالعكس ومن ثم قال بعض العلماء ليس بيمين ولا شهادة وانبنى على الخلاف أن اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين أو كافرين حرين أو عبدين عدلين أو فاسقين بناء على أنه يمين فمن صح يمينه صح لعانه وقيل لا يصح اللعان الا من زوجين حرين مسلمين لان اللعان شهادة ولا يصح من محدود في قذف وهذا الحديث حجة للاولين لتسوية الراوي بين لاعن وحلف ويؤيده أن اليمين ما دل على حث أو منع أو تحقيق خبر وهو هنا كذلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث ابن عباس فقال له احلف بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق يقول ذلك أربع مرات أخرجه الحاكم والبيهقي من رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه وسيأتي قريبا لولا الايمان لكان لي ولها شأن واعتل بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضا والذي تحرر لي أنها من حيث الجزم بنفي الكذب واثبات الصدق يمين لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفى في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالامرين علما يصح معه أن يشهد به ويؤيد كونها يمينا أن الشخص لو قال أشهد بالله لقد كان كذا لعد حالفا وقد قال القفال في محاسن الشريعة كررت أيمان

٥٣٠٧
د ت ق
تحفة
٩٢٢٥

(باب يبدأ الرجل بالتلاعن) حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال ابن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت

اللعان لانها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادات ﴿ (قوله باب يبدأ الرجل بالتلاعن) ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية مختصرا وكأنه أخذ الترجمة من قوله ثم قامت فشهدت فانه ظاهر في أن الرجل يقدم قبل المرأة في الملاعنة وقد ورد ذلك صريحا من حديث ابن عمر كما سأذكره في باب صداق الملاعنة وبه قال الشافعي ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول أبي حنيفة واحتجوا بأن الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب واحتج للاولين بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لهلال البينة والا حد في ظهرك فلو بدئ بالمرأة لكان دفعا لامر لم يثبت وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن كما تقدم فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به المرأة (قوله ٢ عن عكرمة عن ابن عباس) كذا وصله هشام ابن حسان عن عكرمة وتابعه عباد بن منصور عن عكرمة أخرجه أبو داود في السنن وساقه أبو داود الطيالسي في مسنده مطولا واختلف على أيوب فرواه جرير بن حازم عنه موصولا أخرجه الحاكم والبيهقي في الخلافيات وغيرهما وكذا أخرجه النسائي وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه من رواية حماد بن زيد عن أيوب موصولا وأخرجه الطبري من طريق حماد مرسلا قال الترمذي سألت محمدا عن هذا الاختلاف فقال حديث عكرمة عن ابن عباس في هذا محفوظ (قوله أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد) كذا أورده هنا مختصرا وتقدم في تفسير النور مطولا وفيه شرح قوله البينة أو حد في ظهرك وفيه قول هلال لينزلن الله ما يبرئ ظهري من الجلد فنزلت ووقع فيه أنه اتهمها بشريك بن سحماء ووقع في رواية مسلم من حديث أنس أن شريك ابن سحماء كان أخا البراء بن مالك لامه وهو مشكل فان أم البراء هي أم أنس بن مالك وهي أم سليم ولم تكن سحماء ولا تسمى سحماء فلعل شريكا كان أخاه من الرضاعة وقد وقع عند البيهقي في الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين أن شريكا كان يأوي الى منزل هلال وفي تفسير مقاتل أن والدة شريك التي يقال لها سحماء كانت حبشية وقيل كانت يمانية وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين كانت أمة سوداء واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان وحكى عبد الغني ابن سعيد وأبو نعيم في الصحابة أن لفظ شريك صفة له لا اسم وأنه كان شريكا لرجل يهودي يقال له ابن سحماء وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي أن شريك بن سحماء كان يهوديا وأشار عياض الى بطلان هذا القول وجزم بذلك النووي تبعا له وقال كان صحابيا وكذا عده جمع في الصحابة فيجوز أن يكون أسلم بعد ذلك ويعكر على هذا قول ابن الكلبي انه شهد أحدا وكذا قول غيره أن أباه شهد بدرا وأحدا فالله أعلم (قوله في هذه الرواية فجاء فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم أن أحدكما كاذب) ظاهره ان هذا الكلام صدر منه صلى الله عليه وسلم في حال ملاعنتهما بخلاف من زعم أنه قاله بعد فراغهما وزاد في تفسير النور من هذا الوجه بعد قوله فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة ووقع عند النسائي في هذه القصة فأمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه ثم على فيها وقال انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى قلنا انها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت وفيه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت الى آخره وسأذكر شرحه في باب التلاعن

(٢) قوله عن عكرمة وقوله الآتي الله يعلم هكذا بنسخ الشرح التي بأيدينا ولعله رواية للشارح والذي في الصحيح بأيدينا ما تراه بالهامش اه

٥٣٠٨
م د س ق
تحفة
٤٨٠٥

(باب اللعان ومن طلق بعد اللعان حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمرا العجلانى

فى المسجد ﴿ (قوله باب اللعان) تقدم معنى اللعان قبل وهو ينقسم الى واجب ومكروه وحرام فالاول أن يراها تزنى أو أقرت بالزنا فصدقها وذلك فى طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأتت بولد لزمه قذفها لنفى الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد الثانى أن يرى أجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجوز له أن يلاعن لكن لو ترك لكان أولى للستر لانه يمكنه فراقها بالطلاق الثالث ما عدا ذلك لكن لو استفاض فوجهان لاصحاب الشافعى وأحمد فمن أجاز تمسك بحديث انظروا فان جاءت به فجعل الشبه دالا على نفيه منه ولا حجة فيه لانه سبق اللعان فى الصورة المذكورة كما سيأتى ومن منع تمسك بحديث الذى أنكر شبه ولده به (قوله ومن طلق) أى بعد أن لاعن فى هذه الترجمة اشارة الى الخلاف هل تقع الفرقة فى اللعان بنفس اللعان أو بايقاع الحاكم بعد الفراغ أو بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعى ومن تبعهما الى أن الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب أصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعى وأتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج واعتل بأن التعان المرأة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك فى حقه نفى النسب ولحاق الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة الخلاف فى التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الاخرى وقال الثورى وأبو حنيفة وأتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع فى أحاديث اللعان كما سيأتى بيانه وعن أحمد روايتان وسيأتى مزيد بحث فى ذلك بعد خمسة أبواب وذهب عثمان البتى أنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج واعتل بأن الفرقة لم تذكر فى القرآن ولان ظاهر الاحاديث أن الزوج هو الذى طلق ابتداء ويقال ان عثمان تفرد بذلك لكن نقل الطبرى عن أبى الشعثاء جابر بن زيد البصرى أحد أصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه ومقابله قول أبى عبيد أن الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكأنه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة فاذا أخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه (قوله عن ابن شهاب) فى رواية الشافعى عن مالك حدثنى ابن شهاب (قوله أن عويمرا العجلانى) فى رواية القعنبى عن مالك عويمر بن أشقر وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهرى عن الزهرى ووقع فى الاستيعاب عويمر بن أبيض وعند الخطيب فى المبهمات عويمر بن الحرث وهذا هو المعتمد فان الطبرى نسبه فى تهذيب الآثار فقال هو عويمر بن الحرث بن زيد بن الجد بن عجلان فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض وفى الصحابة ابن أشقر آخر وهو مازنى أخرج له ابن ماجه واتفقت الروايات عن ابن شهاب على أنه فى مسند سهل الا ما أخرجه النسائى من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة وابراهيم بن سعد كلاهما عن الزهرى فقال فيه عن سهل عن عاصم بن عدى قال كان عويمر رجلا من بنى العجلان فقال أى عاصم فذكر الحديث والمحفوظ الاول وسيأتى عن سهل أنه حضر القصة فسيأتى فى الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى قال قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة ووقع فى نسخة أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سهل بن سعد قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت فى السنة الاخيرة من زمان النبى صلى الله عليه وسلم لكن جزم الطبرى وأبو

حاتم وابن حبان بأن اللعان كان فى شعبان سنة تسع وجزم به غير واحد من المتأخرين ووقع فى حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطنى أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبى صلى الله عليه وسلم من تبوك وهو قريب من قول الطبرى ومن وافقه لكن فى اسناده الواقدى فلا بد من تأويل أحد القولين فان أمكن والا فطريق شعيب أصح ومما يوهن رواية الواقدى ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه الى تبوك كان فى رجب وما ثبت فى الصحيحين أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وفى قصته أن امرأته استأذنت له النبى صلى الله عليه وسلم أن تخدمه فأذن لها بشرط أن لا يقربها فقالت انه لا حراك به وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوما فكيف تقع قصة اللعان فى الشهر الذى انصرف فيه من تبوك ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك وقد ثبت فى حديث ابن عباس أن آية اللعان نزلت فى حقه وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن فى الاسلام ووقع فى رواية عباد بن منصور فى حديث ابن عباس عند أبى داود وأحمد حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فوجد عند أهله رجلا الحديث فهذا يدل على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك والذى يظهر أن القصة كانت متأخرة ولعلها كانت فى شعبان سنة عشر لا تسع وكانت الوفاة النبوية فى شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة باتفاق فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود كا ليلة جمعة فى المسجد اذ جاء رجل من الانصار فذكر القصة فى اللعان باختصار فعين اليوم لكن لم يعين الشهر ولا السنة (قوله جاء الى عاصم بن عدى) أى ابن الجد بن العجلان العجلانى وهو ابن عم والد عويمر وفى رواية الاوزاعى عن الزهرى التى مضت فى التفسير وكان عاصم سيد بنى عجلان والجد بفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم هو ابن حارثة بن ضبيعة من بنى بلى بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وكان العجلان حالف بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس من الانصار فى الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا فى الانصار وقد ذكر ابن الكلبى أن امرأة عويمر هى بنت عاصم المذكور وأن اسمها خولة وقال ابن منده فى كتاب الصحابة خولة بنت عاصم التى قذفها زوجها فلاعن النبى صلى الله عليه وسلم بينهما لها ذكر ولا تعرف لها رواية وتبعه أبو نعيم ولم يذكرا سلفهما فى ذلك وكأنه ابن الكلبى وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبى أنها خولة بنت قيس وذكر ابن مردويه أنها بنت أخى عاصم فأخرج من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عاصم بن عدى لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله أين لاحدنا أربعة شهداء فابتلى به فى بنت أخيه وفى سنده مع ارساله ضعف وأخرج ابن أبى حاتم فى التفسير عن مقاتل بن حيان قال لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به فى أهل بيته فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم وعن ابن مردويه فى مرسل ابن أبى ليلى المذكور أن الرجل الذى رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر كما بينت نسبه فى الباب الماضى وكذا فى مرسل مقاتل بن حيان عند أبى حاتم فقال الزوج لعاصم يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر وفى حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطنى لاعن بين عويمر العجلانى وامرأته فأنكر حملها الذى

جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له يا عاصم

في بطنها وقال هو لابن سحماء ولا يمتنع أن يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معا وأما قول ابن الصباغ في الشامل ان المزني ذكر في المختصر أن العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو سهو في النقل وانما القاذف بشريك هلال بن أمية فكأنه لم يعرف مستند المزني في ذلك واذا جاء الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضا والجمع ممكن فيتعين المصير اليه فهو أولى من التغليط (قوله أرأيت رجلا) أي أخبرني عن حكم رجل (قوله وجد مع امرأته رجلا) كذا اقتصر على قوله مع فاستعمل الكناية فان مراده معية خاصة ومراده أن يكون وجده عند الرؤية (قوله أيقتله فتقتلونه) أي قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص لعموم قوله تعالى النفس بالنفس لكن طرقه احتمال أن يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التي في طبع البشر ولاجل هذا قال أم كيف يفعل وقد تقدم في أول باب الغيرة استشكال سعد ابن عبادة مثل ذلك وقوله لو رأيته لضربته بالسيف غير مصفح وتقدم في تفسير النور قول النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية لما سأله عن مثل ذلك البينة والا حد في ظهرك وذلك كله قبل أن ينزل اللعان وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتل به فمنع الجمهور الاقدام وقالوا يقتص منه الا أن يأتي ببينة الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصنا وقيل بل يقتل به لانه ليس له أن يقيم الحد بغير اذن الامام وقال بعض السلف بل لا يقتل أصلا ويعزر فيما فعله اذا ظهرت أمارات صدقه وشرط أحمد واسحق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن قال القرطبي ظاهر تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم كذا قال والله أعلم وقوله أم كيف يفعل يحتمل أن تكون أم متصلة والتقدير أم يصبر على ما به من المضض ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الاضراب أي بل هناك حكم آخر لا نعرفه ويريد أن يطلع عليه فلذلك قال سل لي يا عاصم وانما خص عاصما بذلك لما تقدم من أنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنة أخيه ولعله كان اطلع على مخايل ما سأل عنه لكن لم يتحققه فلذلك لم يفصح به أو اطلع حقيقة لكن خشي اذا صرح به من العقوبة التي تضمنها من رمى المحصنة بغير بينة أشار الى ذلك ابن العربي قال ويحتمل أن يكون لم يقع له شيء من ذلك لكن اتفق أنه وقع في نفسه ارادة الاطلاع على الحكم فابتلي به كما يقال البلاء موكل بالمنطق ومن ثم قال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به وقد وقع في حديث ابن عمر عند مسلم في قصة العجلاني فقال أرأيت ان وجد رجل مع امرأته رجلا فان تكلم به تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وفي حديث ابن مسعود عنده أيضا ان تكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وهذا أتم الروايات في هذا المعنى (قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر) بفتح الكاف وضم الموحدة أي عظم وزنا ومعنى وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره فاختص هو بالانكار عليه ولهذا قال لعويمر لما رجع فاستفهمه عن الجواب لم تأتني بخير * (تنبيهان) * الاول تقدم في تفسير النور أن النووي نقل عن الواحدي أن عاصما أحد من لاعن وتقدم انكار ذلك ثم وقفت على مستنده وهو مذكور في معاني القرآن للفراء لكنه غلط * الثاني وقع في السيرة لابن حبان في حوادث سنة تسع ثم لاعن بين عويمر

أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها

ابن الحرث العجلانى وهو الذى يقال له عاصم و بين امرأته بعد العصر فى المسجد وقد أنكر بعض شيوخنا قوله وهو الذى يقال له عاصم والذى يظهر لى أنه تحريف وكأنه كان فى الاصل الذى سأل له عاصم والله أعلم وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعى كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحى ممنوعة لئلا ينزل الوحى بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرما فيحرم و يشهد له الحديث المخرج فى الصحيح أعظم الناس جرما من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسئلته وقال النووى المراد كراهة المسائل التى لا يحتاج اليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو اشاعة فاحشة أو شناعة عليه وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة فلما كان فى سؤال عاصم شناعة و يترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين كره مسئلته و ربما كان فى المسئلة تضييق وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيسير على أمته وشواهد ذلك فى الاحاديث كثيرة وفى حديث جابر ما نزلت آية اللعان الا لكثرة السؤال أخرجه الخطيب فى المبهمات من طريق مجالد عن عامر عنه (قوله فقال عويمر والله لا أنتهى) فى رواية الكشميهنى ما أنتهى أى ما أرجع عن السؤال ولو نهيت عنه زاد ابن أبى ذئب فى روايته عن ابن شهاب فى هذا الحديث كما سيأتى فى الاعتصام فأنزل الله القرآن خلف عاصم أى بعد أن رجع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن جريج فى الباب الذى بعد هذا فأنزل الله فى شأنه ما ذكر فى القرآن من أمر الملاعنة وفى رواية ابراهيم بن سعد فأتاه فوجده قد أنزل الله عليه (قوله فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب (وسط الناس) بفتح السين وبسكونها (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك) ظاهر هذا السياق أنه كان تقدم منه اشارة الى خصوص ما وقع له مع امرأته فيترجح أحد الاحتمالات التى أشار اليها ابن العربى لكن ظهر لى من بقية الطرق أن فى السياق اختصارا و يوضح ذلك ما وقع فى حديث ابن عمر فى قصة العجلانى بعد قوله ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به فدل على أنه لم يذكر امرأته الا بعد ان انصرف ثم عاد ووقع فى حديث ابن مسعود أن الرجل لما قال وان سكت سكت على غيظ قال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان وهذا ظاهره أن الآية نزلت عقب السؤال لكن يحتمل أن يتخلل بين الدعاء والنزول زمن بحيث يذهب عاصم و يعود عويمر وهذا كله ظاهر جدا فى أن القصة نزلت بسبب عويمر و يعارضه ما تقدم فى تفسير النور من حديث ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة أو حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله فى ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل فأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم الحديث وفى رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فى هذا الحديث عند أبى داود فقال هلال وانى لارجو أن يجعل الله لى فرجا قال فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ نزل عليه الوحى وفى حديث أنس عند مسلم أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لامه وكان أول رجل لاعن فى الاسلام فهذا يدل على أن الآية نزلت بسبب هلال وقد قدمت

فقال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك

فاذهب فأت بها قال سهل
فتلاعنا وأنا مع الناس عند
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما فرغا من

اختلاف أهل العلم في الراجح من ذلك وبينت كيفية الجمع بينهما في تفسير سورة النور بأن يكون هلال سأل أولا ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معا وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت في شأن هلال فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بأنها نزلت فيه يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك لان ذلك لا يختص بهلال وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر فقال قد نزل فيك وفي صاحبتك (قوله فاذهب فأت بها) يعني فذهب فأتى بها واستدل به على أن اللعان يكون عند الحاكم وبأمره فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح لان في اللعان من التغليظ ما يقتضي أن يختص به الحكام وفي حديث ابن عمر فتلاهن عليه أي الآيات التي في سورة النور ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت والذي بعثك بالحق انه الكاذب (قوله قال سهل) هو موصول بالاسناد المبدا به (قوله فتلاعنا) فيه حذف تقديره فذهب فأتى بها فسألها فأنكرت فأمر باللعان فتلاعنا (قوله وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن جريج كما في الباب الذي بعد في المسجد وزاد ابن اسحق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث بعد العصر أخرجه أحمد وفي حديث عبد الله بن جعفر بعد العصر عند المنبر وسنده ضعيف واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحكام وبمجمع من الناس وهو أحد أنواع التغليظ * ثانيها الزمان * ثالثها المكان وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب * (تنبيه) * لم أر في شيء من طرق حديث سهل صفة تلاعنهما الا ما في رواية الاوزاعي الماضية في التفسير فانه قال فأمرهما بالملاعنة بما سمى الله في كتابه وظاهره انهما لم يزيدا على ما في الآية وحديث ابن عمر عند مسلم صريح في ذلك فان فيه فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة الحديث وحديث ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه فذهبت لتلتعن فقال النبي صلى الله عليه وسلم مه فأبت فالتعنت وفي حديث أنس عند أبي يعلى وأصله في مسلم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتشهد بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فشهد بذلك أربعا ثم قال له في الخامسة ولعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين ففعل ثم دعاها فذكر نحوه فلما كان في الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا أنها ستعترف ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت على القول وفي حديث ابن عباس من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عنه عند أبي داود والنسائي وابن أبي حاتم فدعا الرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فأمر به فأمسك على فيه فوعظه فقال كل شيء أهون عليك من لعنة الله ثم أرسله فقال لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقال في المرأة نحو ذلك وهذه الطريق لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة بخلاف حديث أنس فصرح فيه بأنها في قصة هلال بن أمية فان كانت القصة واحدة وقع الوهم في تسمية الملاعن كما جزم به غير واحد ممن ذكرته في التفسير فهذه زيادة من ثقة فتعتمد وان كانت متعددة فقد ثبت بعضها في قصة امرأة هلال كما ذكرته في آخر باب يبدأ الرجل بالتلاعن (قوله فلما فرغا من

تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها) في رواية الاوزاعي ان حبستها فقد ظلمتها (قوله فطلقها ثلاثا) في رواية ابن اسحق ظلمتها ان أمسكتها فهي الطلاق فهي الطلاق فهي الطلاق وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها وكأنه رواه بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة وقد تقدم البحث فيه من قبل في أوائل الطلاق واستدل بقوله طلقها ثلاثا أن الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتي وأجيب بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين فان حديث سهل وحديث ابن عمر في قصة واحدة وظاهر حديث ابن عمر ان الفرقة وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في شرح مسلم للنووي قوله كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها هو كلام مستقل وقوله فطلقها أي ثم عقب قوله ذلك بطلاقها وذلك لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك انتهى وهو يوهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وأنه موجود كذلك في حديث سهل ابن سعد الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم أن أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها وفيه قال يارسول الله مالي الحديث كذا في الصحيحين وظهر من ذلك أن قوله لا سبيل لك عليها انما استدل من استدل به من أصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه لا من خصوص السياق والله أعلم (قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين) زاد أبو داود عن القعنبي عن مالك فكانت تلك وهي اشارة الى الفرقة وفي رواية ابن جريج في الباب بعده فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين كذا للمستملي والباقين فكان ذلك تفريقا وللكشميهني فصار بدل فكان وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك التفريق بين كل متلاعنين وهو يؤيد رواية المستملي ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال بمثل حديث مالك قال مسلم لكن أدرج قوله وكان فراقه اياها بعد سنة بين المتلاعنين وكذا ذكر الدارقطني في غرائب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال فكان فراقها سنة هل هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب وذكر ذلك الشافعي وأشار الى أن نسبته الى ابن شهاب لا تمنع نسبته الى سهل ويؤيده ما وقع عند أبي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا فقوله فمضت السنة ظاهر في أنه من تمام قول سهل ويحتمل انه من قول ابن شهاب ويؤيده ان ابن جريج كما في الباب الذي بعده أورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل فقال بعد قوله ذلك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ثم وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث قال أبو عبد الله قوله ذلك تفريق بين

تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

٥٣٠٩ م د س ق تحفة ٤٨٠٥

(باب التلاعن في المسجد) حدثنا يحيى بن جعفر أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا (٣٩٩) ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن اللاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم كيف يفعل فانزل الله في شأنه ماذكر من القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان ذلك تفريقا بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامه قال ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله له قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أراها الا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه الا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك

المتلاعنين من قول الزهري وليس من الحديث انتهى وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج فكأن المصنف رأى انه مدرج فنبه عليه

(قوله باب التلاعن في المسجد) أشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية أن اللعان لا يتعين في المسجد وانما يكون حيث كان الامام أو حيث شاء (قوله حدثنا يحيى) هو ابن جعفر (قوله أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة) وقع عند الطبري في أول الاسناد زيادة فانه أخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الآية والذين يرمون أزواجهم نزلت في هلال بن أمية فذكره مختصرا قال ابن جريج وأخبرني ابن شهاب فذكره فكأن ابن جريج أشار الى بيان الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه وقد ذكرت ما في رواية ابن جريج من الفائدة في الباب الذي قبله (قوله قال وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامه قال ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها)[1] هذه الاقوال كلها أقوال ابن شهاب وهو موصول اليه بالسند المذكور وقد وصله سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال الدارقطني في غرائب مالك لا أعلم أحدا رواه عن مالك غيره (قلت) وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل فذكر قصة المتلاعنين مختصرة وفيه ففارقها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا الى قوله ما فرض الله لها وظاهره انه من قول سهل مع احتمال أن يكون من قول ابن شهاب كما تقدم وهذا صريح في ان اللعان تم وهو وقع وهي حامل ويتأيد بما في رواية العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عند أبي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي أمسك المرأة عندك حتى تلد وتقدم في أثناء الباب الذي قبله من مرسل مقاتل بن حيان ومن حديث عبد الله بن جعفر أيضا التصريح بذلك (قوله قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث) هو موصول بالسند المذكور (قوله ان جاءت به أحمر) في رواية أبي داود من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب أحيمر بالتصغير وفي مرسل سعيد ابن المسيب عند الشافعي أشقر قال ثعلب المراد بالاحمر الابيض لان الحمرة انما تبدو في البياض قال والعرب لا تطلق الابيض في اللون وانما تقوله في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك (قوله قصيرا كأنه وحرة) بفتح الواو والمهملة دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وهي من نوع الوزغ (قوله فلا أراها الا صدقت) في رواية عباس بن سهل عن أبيه عند أبي داود فهو لابيه الذي انتفى منه (قوله وان جاءت به أسود أعين ذا أليتين) أي عظيمتين ويوضحه ما في رواية أبي داود المذكورة من طريق ابراهيم بن سعد أدعج العينين عظيم الاليتين ومثله في رواية الاوزاعي الماضية في التفسير وزاد خدلج الساقين والدعج شدة سواد الحدقة والاعين الكبير العين وفي رواية عباس بن سهل المذكورة وان ولدته قطط الشعر أسود اللسان فهو لابن سحماء والقطط تفلفل الشعر (قوله فجاءت به على المكروه من ذلك) في رواية الاوزاعي فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي رواية عباس المذكورة قال عاصم فلما وقع أخذته الي فاذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير ثم أخذت بفقمه فاذا هو مثل النبعة واستقبلني لسانه أسود مثل التمرة فقلت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمل بفتح المهملة والميم ولد الضأن والنبعة واحدة النبع بفتح النون وسكون الموحدة بعدها مهملة وهو شجر يتخذ منه

(١) قوله ما فرض الله لها هكذا في النسخ والرواية التي بالمتن ما فرض الله له وحرر اه

٥٣١٠
م س
تحفة
٦٢٣٨

القسي والسهام ولون قشره أحمر الى الصفرة ۞ (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة) أي من أنكر والا فالمعترف أيضا يرجم (قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري (قوله عن عبد الرحمن بن القاسم) في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرني عبد الرحمن بن القاسم وسيأتي بعد ستة أبواب (قوله عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن روايه عنه ووقع في رواية النسائي عن أبيه (قوله عن ابن عباس) أنه ذكر التلاعن) يعني أنه قال ذكر فحذف لفظ قال وصرح بذلك في رواية سليمان الآتية وقوله ذكر بضم أوله على البناء للمجهول وقوله التلاعن وقع في رواية سليمان المتلاعنات والمراد ذكر حكم الرجل يرمي امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الآية (قوله فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف) قال الكرماني معنى قوله قولا أي كلاما لا يليق به كعجب النفس والنخوة والمبالغة في الغيرة وعدم المراد الى ارادة الله وقدرته (قلت) وكل ذلك بمعزل عن الواقع وانما المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد انه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل له عنه وانما جزمت بذلك لانه تبين لي ان حديثي سهل بن سعد وابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه في قصة واحدة بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فانها في قصة أخرى كما تقدم في تفسير النور عن ابن عبد البر أن القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره في أن الملاعن عويمر وبينت هناك توجيهه وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم في رواية القاسم هذه هو قوله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه الحديث ولا مانع أن يروي ابن عباس القصتين معا ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو أحدهما عما وقع في الآخر وما وقع بين القصتين من المغايرة كما أبينه (قوله فأتاه رجل من قومه) هو عويمر كما تقدم ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لانه لا قرابة بينه وبين عاصم لانه هلال بن أمية بن عامر بن عبد قيس من بني واقف وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس فلا يجتمع مع بني عمرو بن عوف الذي ينتمي عاصم الى حلفهم الا في مالك بن الاوس لان عمرو بن عوف هو ابن مالك (قوله فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي) تقدم بيان المراد من ذلك لان عويمر ابن عمرو كانت تحته بنت عاصم أو بنت أخيه فلذلك أضاف ذلك الى نفسه بقوله ما ابتليت وقوله الا بقولي أي بسؤالي عما لم يقع كأنه قال فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي وزعم الداودي ان معناه انه قال مثلا لو وجدت أحدا يفعل ذلك لقتلته أو عير أحدا بذلك فابتلي به وكلامه أيضا بمعزل عن الواقع فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله بسؤالي عن هذا الامر بين الناس فابتليت به والذي كان قال لو رأيته لضربته بالسيف هو سعد بن عبادة كما تقدم في باب الغيرة وقد أورد الطبري من طريق أيوب عن عكرمة مرسلا ووصله ابن مردويه بذكر ابن عباس قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال سعد بن عبادة ان أنا رأيت لكاع يفجر بها رجل فذكر القصة وفيه فوالله ما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية فذكر قصته وهو عند أبي داود وفي رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فوضح أن قول عاصم كان في قصة عويمر وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال فالكلامان مختلفان وهو مما يؤيد تعدد القصة ويؤيد التعدد أيضا أنه وقع في آخر حديث ابن عباس عند

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة) حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث عن يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو اليه انه قد وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته

الحاكم

الحاكم قال ابن عباس فما كان بالمدينة أكثر غاشية منه وعند أبي داود وغيره قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لاب فهذا يدل على أن ولد الملاعنة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا وقوله على مصر أي من الامصار وظن بعض شيوخنا أنه أراد مصر البلد المشهور فقال فيه نظر لان أمراء مصر معروفون معدودون ليس فيهم هذا ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد في الطبقات أن ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين ومات فهذا أيضا مما يقوي التعدد والله أعلم (قوله وكان ذلك الرجل) أي الذي رمى امرأته (قوله مصفرا) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء أي قوي الصفرة وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل انه كان أحمر أو أشقر لان ذلك لونه الاصلي والصفرة عارضة وقوله قليل اللحم أي نحيف الجسم وقوله سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ضد الجعودة (قوله وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم) بالمد أي لونه قريب من السواد (قوله خدلا) بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام أي ممتلئ الساقين وقال أبو الحسن بن فارس ممتلئ الاعضاء وقال الطبري لا يكون الا مع غلظ العظم مع اللحم (قوله كثير اللحم) أي في جميع جسده يحتمل أن تكون صفة شارحة لقوله خدلا بناء على أن الخدل الممتلئ البدن وأما على قول من قال انه الممتلئ الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص وزاد في رواية سليمان بن بلال الآتية جعدا قططا وقد تقدم تفسيره في شرح حديث سهل قريبا وهذه الصفة موافقة للتي في حديث سهل بن سعد حيث فيه عظيم الاليتين خدلج الساقين الخ (قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين) يأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب (قوله فجاءت) في رواية سليمان بن بلال فوضعت (قوله فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما) هذا ظاهره ان الملاعنة بينهما تأخرت حتى وضعت فيحمل على أن قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الخ والحامل على ذلك ما قدمناه من الادلة على أن رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل ابن سعد (قوله لو كنت راجما بغير بينة) ٢ تمسك به من قال ان نكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد وهو قول الاوزاعي وأصحاب الرأي واحتجوا بأن الحدود لا تثبت بالنكول وبأن قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما لم يقع بسبب اللعان فقط وقال أحمد اذا امتنعت تحبس وأهاب ان أقول ترجم لانها لو أقرت صريحا ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم اذا أبت الالتعان (قوله فقال رجل لابن عباس في المجلس) يأتي بيانه في باب قول الامام اللهم بين قريبا (قوله قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف آدم خدلا) يعني بسكون الدال ويقال بفتحها مخففا في الوجهين وبالسكون ذكره أهل اللغة وأبو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وقع في بعض النسخ عن أبي ذر وقال لنا أبو صالح ورواية عبد الله بن يوسف وصلها المؤلف في الحدود ﴿ (قوله باب صداق الملاعنة) أي بيان الحكم فيه وقد انعقد الاجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه واختلف في غير المدخول بها فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها جميعه قاله أبو الزناد والحكم وحماد وقيل لا شيء لها أصلا قاله الزهري وروي عن مالك (قوله أخبرنا اسمعيل) هو المعروف بابن علية (قوله قلت لابن عمر رجل قذف امرأته) أي ما الحكم فيه وقد أورده مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير فزاد في أوله قال

وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم خدلا كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه فقال لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف آدم خدلا * (باب صداق الملاعنة) * حدثني عمرو بن زرارة أخبرنا اسمعيل عن أيوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته

٢ قوله لو كنت راجما بغير بينة هكذا بنسخ الشرح التي بأيدينا وفي الصحيح الذي بأيدينا لو رجمت أحدا الخ فلعل ما في الشارح رواية له اه

لم يفرق المصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين أي حيث كان أميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر ومن وجه آخر عن سعيد سئلت عن المتلاعنين في امرأة مصعب بن الزبير فما دريت ما أقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان وعرف من قوله بمكة أن في الرواية التي قبلها حذفا تقديره فسافرت الى مكة فذكرت ذلك لابن عمر ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة يقول بعضنا يفرق بينهما ويقول بعضنا لا يفرق ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديما وقد استمر عثمان البتي من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة كما تقدم نقله عنه وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر (قوله فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان) سيأتي البحث فيه بعد باب وتقدمت تسميتهما في حديث سهل بن سعد ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني بين أحد بني العجلان بحاء ودال مهملتين وهو تصحيف (قوله وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب) كذا للمستملي وسقطت اللام لغيره (قوله فهل منكما تائب فأبيا) ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما وسيأتي أيضا (قوله قال أيوب) هو موصول بالسند المذكور (قوله فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث شيأ لا أراك تحدثه قال قال الرجل مالي قال قيل لا مال لك الى آخره) حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعا في الباب الذي بعد هذا فوقع في روايته عن عمرو بسنده قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك أما معنى قوله لا سبيل لك أي لا تسلط وأما قوله مالي فانه فاعل فعل محذوف كأنه لما سمع لا سبيل لك عليها قال أيذهب مالي والمراد به الصداق قال ابن العربي قوله مالي أي الصداق الذي دفعته اليها أجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال ان كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وعرف من هذه الرواية اسم القائل لا مال لك حيث أبهم في حديث الباب بلفظ قيل لا مال لك مع أن النسائي رواه عن زياد بن أيوب عن ابن علية بلفظ قال لا مال لك وقوله فقد دخلت بها فسره في رواية سفيان بلفظ فهو بما استحللت من فرجها وقوله فهو أبعد منك كذا عند النسائي أيضا ووقع عند الاسماعيلي من رواية عثمان ابن أبي شيبة عن ابن علية فهو أبعد لك وسيأتي قبل كتاب النفقات سواء من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ فذلك أبعد وأبعد لك منها وكرر لفظ أبعد تأكيدا وقوله ذلك الاشارة الى الكذب لانه مع الصدق يبعد عليه استحقاق اعادة المال ففي الكذب أبعد ويستفاد من قوله فهو بما استحللت من فرجها أن الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد لكن لا يسقط مهرها ﴿ (قوله باب قول الامام للمتلاعنين ان أحدكما كاذب) فيه تغليب المذكر على المؤنث وقال عياض وتبعه النووي في قوله أحدكما رد على من قال من النحاة ان لفظ أحد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف وأنها

فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا ففرق بينهما قال أيوب فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث شيأ لا أراك تحدثه قال قال الرجل مالي قال قيل لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهو أبعد منك

* (باب قول الامام للمتلاعنين ان أحدكما كاذب)

لا

لا توضع موضع واحد ولا توقع موقعه وقد أجازه المبرد وجاء فى هذا الحديث فى غير وصف ولا نفى وبمعنى واحد اه قال الفاكهى هذا من أعجب ما وقع للقاضى مع براعته وحذقه فان الذى قاله النحاة انما هو فى أحد التى للعموم نحو ما فى الدار من أحد وما جاءنى من أحد وأما أحد بمعنى واحد فلا خلاف فى استعمالها فى الاثبات نحو قل هو الله أحد ونحو فشهادة أحدهم ونحو أحدكما كاذب (قوله فهل منكما من تائب) يحتمل أن يكون ارشادا لأنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف ولأن الزوج لو أكذب نفسه كانت توبة منه (قوله سفيان قال عمرو) هو ابن دينار وفى رواية الحميدى عن سفيان أنبأنا عمرو فذكره وقد بينت ما فيه فى الذى قبله (قوله قال سفيان حفظته من عمرو) هذا كلام على بن عبد الله يريد بيان سماع سفيان له من عمرو (قوله وقال أيوب) هو موصول بالسند المبدا به وليس بتعليق وحاصله أن الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن أيوب جميعا عن ابن عمر وقد وقع فى رواية الحميدى عن سفيان قال وحدثنا أيوب فى مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بحديثه هذا فقال له أيوب أنت أحسن حديثا منى وقد بينت فى الذى قبله سبب ذلك وهو أن فيه عند عمرو ما ليس عند أيوب (قوله فقال باصبعيه) هو من اطلاق القول على الفعل وقوله وفرق سفيان ٢ بين السبابة والوسطى جملة معترضة أراد بها بيان الكيفية والذى يظهر أنه لا يجزم بذلك الا عن توقيف وقوله فرق النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره هو جواب السؤال (قوله وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب) قال عياض ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك وقال الداودى قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول أظهر وأولى بسياق الكلام (قلت) والذى قاله الداودى أولى من جهة أخرى وهى مشروعية الموعظة قبل الوقوع فى المعصية بل هو أحرى مما بعد الوقوع وأما سياق الكلام فيحتمل فى رواية ابن عمر للامرين وأما حديث ابن عباس فسياقه ظاهر فيما قال الداودى ففى رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبرى والحاكم والبيهقى فى قصة هلال بن أمية قال فدعاهما حين نزلت آية الملاعنة فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله انى لصادق الحديث وقد قدمت أن حديث ابن عباس من رواية عكرمة فى قصة غير القصة التى فى حديث سهل بن سعد وابن عمر فيصح الامران معا باعتبار التعدد ۞ (قوله

باب التفريق بين المتلاعنين) ثبتت هذه الترجمة للمستملى وذكرها الاسماعيلى وثبت عند النسفى باب بلا ترجمة وسقط ذلك للباقين والاول أنسب وفيه حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع من وجهين ولفظ الاول فرق بين رجل وامرأة قذفها فأحلفهما ولفظ الثانى لاعن بين رجل وامرأة فأحلفهما ويؤخذ منه أن اطلاق يحيى بن معين وغيره تخطئة الرواية بلفظ فرق بين المتلاعنين انما المراد به فى حديث سهل بن سعد بخصوصه فقد أخرجه أبو داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عنه بهذا اللفظ وقال بعده لم يتابع ابن عيينة على ذلك أحد ثم أخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان قال ابن عبد البر لعل ابن عيينة دخل عليه حديث فى حديث وذكر ابن أبى خيثمة أن يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال انه غلط قال ابن

تحفة ٥٠٧ - ٥٠٧

فهل منكما من تائب) * حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك قال سفيان حفظته من عمرو وقال أيوب سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل لاعن امرأته فقال باصبعيه وفرق سفيان بين أصبعيه السبابة والوسطى فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات قال سفيان حفظته من عمرو وأيوب كما أخبرتك * (باب التفريق بين المتلاعنين) *

٢ قوله بين السبابة الذى فى نسخ الصحيح التى بأيدينا بين أصبعيه السبابة الخ فلعل ما فى الشارح رواية له اه

عبد البر ان أراد من حديث سهل فسهل والا فهو مردود (قلت) تقدم أيضا فى حديث سهل من
طريق ابن جريج فكانت سنة فى المتلاعنين لايجتمعان أبدا ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام
الزهرى فيكون مرسلا وقد بينت من وصله وأرسله فى باب اللعان ومن طلق وعلى تقدير ذلك فقد
ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين لاتقع بنفس اللعان
حتى يوقعها الحاكم ورواية ابن جريج المذكورة تؤيد أن الفرقة تقع بنفس اللعان وعلى تقدير
ارسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدارقطنى ويتأيد بذلك قول من حمل التفريق فى
حديث الباب على أنه بيان حكم لا ايقاع فرقة واحتجوا أيضا بقوله فى الرواية الاخرى لاسبيل
لك عليها وتعقب بأن ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذى أخذته منه وأجيب بأن
العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة فى سياق النفى فيشمل المال والبدن ويقتضى نفى تسليطه عليها
بوجه من الوجوه ووقع فى آخر حديث ابن عباس عند أبى داود وقضى أن ليس عليه نفقة
ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وهو ظاهر فى أن الفرقة وقعت بينهما
بنفس اللعان ويستفاد منه أن قوله فى حديث سهل فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفراقها أن الرجل انما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر الى
تطليقها لشدة نفرته منها واستدل بقوله لايجتمعان أبدا على أن فرقة اللعان على التأبيد وأن
الملاعن لو أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد وقال بعضهم يجوز له أن يتزوجها وانما يقع
باللعان طلقة واحدة بائنة هذا قول حماد وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن وصح عن سعيد بن المسيب
قالوا ويكون الملاعن اذا أكذب نفسه خاطبا من الخطاب وعن الشعبى والضحاك اذا أكذب
نفسه ردت اليه امرأته قال ابن عبد البر هذا عندى قول ثالث (قلت) ويحتمل أن يكون معنى
قوله ردت اليه أى بعد العقد الجديد فيوافق الذى قبله قال ابن السمعانى لم أقف على دليل لتأبيد
الفرقة من حيث النظر وانما المتبع فى ذلك النص وقال ابن عبد البر أبدى بعض أصحابنا له فائدة
وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لان أحدهما ملعون فى الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المرأة
غير الملاعن فانه لا يتحقق وتعقب بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لانه يتحقق ان
أحدهما ملعون ويمكن أن يجاب بأن فى هذه الصورة افترقا فى الجملة قال السمعانى وقد أورد
بعض الحنفية أن قوله المتلاعنان يقتضى أن فرقة التأبيد يشترط لها أن يقع التلاعن من
الزوجين والشافعية يكتفون فى التأبيد بلعان الزوج فقط كما تقدم وأجاب بأنه لما كان لعانه
بسبب لعانها وصريح لفظ اللعن يوجد فى جانبه دونها سمى الموجود منه ملاعنة ولان لعانه
سبب فى اثبات الزنا عليها فيستلزم انتفاء نسب الولد به فينتفى الفراش فاذا انتفى الفراش انقطع
النكاح فان قيل اذا أكذب الملاعن نفسه يلزم ارتفاع الملاعنة حكما واذا ارتفعت صارت
المرأة محل استمتاع قلنا اللعان عندكم شهادة والشاهد اذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم وأما
عندنا فهو يمين واليمين اذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا ترتفع فاذا أكذب نفسه فقد زعم أنه لم
يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان ﴿(قوله باب
يلحق الولد بالملاعنة) أى اذا انتفى الزوج منه قبل الوضع أو بعده (قوله أن النبى صلى الله عليه
وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها) قال الطيبى الفاء سببية أى الملاعنة سبب

٥٣١٣
تحفة
٧٨٠٦

حدثنى ابراهيم بن المنذر
حدثنا أنس بن عياض عن
عبيد الله عن نافع أن ابن عمر
رضى الله عنهما أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرق بين رجل وامرأة
قذفها وأحلفهما * حدثنى
مسدد حدثنا يحيى عن عبيد
الله أخبرنى نافع عن ابن عمر
قال لاعن النبى صلى الله
عليه وسلم بين رجل وامرأة
من الانصار وفرق بينهما

٥٣١٤
تحفة
٨١٥٥

(باب يلحق الولد بالملاعنة)
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
مالك قال حدثنى نافع عن
ابن عمر أن النبى صلى الله
عليه وسلم لاعن بين رجل
وامرأته فانتفى من ولدها

٥٣١٥
ع
تحفة
٨٣٢٣

٥٣١٦
م س
تحفة
٩٢٣٨

الانتفاء فان أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف والحديث في الموطا بلفظ وانتفى بالواو لا بالفاء وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ وانتقل يعني بقاف بدل الفاء ولام آخره وكأنه تصحيف وان كان محفوظا فمعناه قريب من الاول وقد تقدم الحديث في تفسير النور من وجه آخر عن نافع بلفظ ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فوضح أن الانتفاء سبب الملاعنة لا العكس واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد وعن أحمد ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المرأة وان أمكنه الرفع الى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة واستدل به على أنه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا ولا أنه استبرأها بحيضة وعن المالكية يشترط ذلك واحتج بعض من خالفهم بأنه نفى الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشئ عن قذفها واحتج الشافعي بأن الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء قال ابن العربي ليس عن هذا جواب مقنع (قوله ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة) قال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة قال ابن عبد البر ذكروا أن مالكا تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر وقد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري عند أبي داود بلفظ ثم خرجت حاملا فكان الولد الى أمه ومن رواية الاوزاعي عن الزهري وكان الولد يدعى الى أمه ومعنى قوله ألحق الولد بأمه أي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا في حديث سهل بن سعد كما تقدم في شرح حديثه في آخره وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها وقيل معنى الحاقه بأمه أنه صيرها له أبا وأما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن احمد وروى أيضا عن ابن القاسم وعنه معناه أن عصبة أمه تصير عصبة له وهو قول علي وابن عمرو المشهور عن أحمد وقيل ترثه أمه واخوته منها بالفرض والرد وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد قال فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه واستدل به على أن الولد المنفي باللعان لو كان بنتا حل للملاعن نكاحها وهو وجه شاذ لبعض الشافعية والاصح كقول الجمهور أنها تحرم لانها ربيبته في الجملة (قوله باب قول الامام اللهم بين) قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس ويحيى بن سعيد هو الانصاري (قوله أخبرني عبد الرحمن بن القاسم) ثبتت هذه الرواية وكذا رواية الليث السابقة قبل أربعة أبواب أن رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي أخرجها الشافعي وغيره وقعت فيها تسوية ويحيى وان كان سمع من القاسم لكنه ما سمع هذا

ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة *(باب قول الامام اللهم بين)* حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر الا لقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي وجده عند أهله آدم خدلا كثير اللحم جعدا قططا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين

الحديث الامن ولده عبد الرحمن عنه (قوله فوضعت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) ظاهره أن الملاعنة تأخرت الى وضع المرأة لكن قد أوضحت أن رواية ابن عباس هذه هى فى القصة التى فى حديث سهل بن سعد وتقدم قبل من حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع فعلى هذا تكون الفاء فى قوله فلاعن معقبة بقوله فاخبره بالذى وجد عليه امرأته وأما قوله وكان ذلك الرجل مصفرا الى آخره فهو كلام اعترض بين الجملتين ويحتمل على بعد أن تكون الملاعنة وقعت مرة بسبب القذف وأخرى بسبب الانتفاء والله أعلم (قوله فقال رجل لابن عباس) هذا السائل هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد فى هذا الحديث كما سيأتى فى كتاب الحدود (قوله كانت ٢ تظهر فى الاسلام السوء) أى كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف قال الداودى فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها فان أراد اظهار العيب على الابهام فمحتمل وقد مضى فى التفسير فى رواية عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن أى لولا ما سبق من حكم الله أى أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لاقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذى رميت به ويستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحى خاص فاذا أنزل الوحى بالحكم فى تلك المسئلة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الامر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضى خلاف الظاهر وفى أحاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم أن المفتى اذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصا لا يبادر الى الاجتهاد فيها وفيه الرحلة فى المسئلة النازلة لان سعيد بن جبير رحل من العراق الى مكة من أجل مسئلة الملاعنة وفيه اتيان العالم فى منزله ولو كان فى قائلته اذا عرف الآتى أنه لا يشق عليه وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته وفيه التسبيح عند التعجب واشعار بسعة علم سعيد بن جبير لان ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه ويحتمل أن يكون تعجبه لعلمه بأن الحكم المذكور كان مشهورا من قبل فتعجب كيف خفى على بعض الناس وفيه بيان أوليات الاشياء والعناية بمعرفتها لقول ابن عمر أول من سأل عن ذلك فلان وقول أنس أول لعان كان وفيه أن البلاء موكل بالمنطق وأنه ان لم يقع بالناطق وقع بمن له به وصلة وأن الحاكم يردع الخصم عن التمادى على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليكون أبلغ وفيه ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلهما لان مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته أسهل من الاقدام على القتل الذى يؤدى الى الاقتصاص من القاتل وقد نهج له الشارع سبيلا الى الراحة منها اما بالطلاق واما باللعان وفيه أن الاستفهام بأرأيت كان قديما وأن خبر الواحد يعمل به اذا كان ثقة وأنه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند ارادة التلاعن ويتأكد عند الخامسة ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء أنهم خصوه بالمرأة عند ارادة تلفظها بالغضب واستشكله بما فى حديث ابن عمر لكن قد صرح جماعة من الشافعية وغيرهم باستحباب وعظهما معا وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم وفيه كراهة المسائل التى يترتب عليها هتك المسلم أو التوصل الى أذيته بأى سبب كان وفى كلام الشافعى اشارة الى أن كراهة ذلك كانت خاصة بزمنه صلى الله عليه وسلم من أجل نزول الوحى لئلا تقع المسئلة

فوضعت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس فى المجلس هى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء فى الاسلام

٢ تظهر فى الاسلام السوء هكذا بنسخ الشرح التى بأيدينا والذى فى نسخ الصحيح الذى بأيدينا تظهر السوء فى الاسلام فلعل ما فى الشارح رواية له اهـ

عن شئ مباح فيقع التحريم بسبب المسئلة وقد ثبت فى الصحيح أعظم المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسئلته وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع لكن عمل الاكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذى لم ينزل فيه وحى وفيه أن للعالم اذا كره السؤال أن يعيبه ويهجنه وأن من لقى شيأ من المكروه بسبب غيره يعاتبه عليه وأن المحتاج الى معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه عليه ولا جفاؤه له بل يعاود ملاطفته الى أن يقضى حاجته وأن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سرا وجهرا وأن لا عيب فى ذلك على السائل ولو كان مما يستقبح وفيه التحريض على التوبة والعمل بالستر وانحصار الحق فى أحد الجانبين عند تعذر الواسطة لقوله أن أحدكما كاذب وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وان أحاط العلم بكذب أحدهما لا بعينه وفيه أن اللعان اذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمرأة وللذى رميت به لانه صرح فى بعض طرقه بتسمية المقذوف ومع ذلك لم ينقل أن القاذف حد قال الداودى لم يقل به مالك لانه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به وأجاب بعض من قال يحد من المالكية والحنفية بأن المقذوف لم يطالب وهو حقه فلذلك لم ينقل أن القاذف حد لان الحد سقط من أصله باللعان وذكر عياض أن بعض أصحابهم اعتذر عن ذلك بأن شريكا كان يهوديا وقد بينت ما فيه فى باب يبدأ الرجل بالتلاعن وفيه أنه ليس على الامام أن يعلم المقذوف بما وقع من قاذفه وفيه أن الحامل تلاعن قبل الوضع لقوله فى الحديث انظروا فان جاءت به الخ كما تقدم فى حديث سهل وفى حديث ابن عباس وعند مسلم من حديث ابن مسعود فجاء يعنى الرجل هو وامرأته فتلاعنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلها أن تجىء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا وبه قال الجمهور خلافا لمن أبى ذلك من أهل الرأى معتلا بأن الحمل لا يعلم لانه قد يكون نفخة وحجة الجمهور أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة فلا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا ولذلك يشرع اللعان مع الآيسة وقد اختلف فى الصغيرة فالجمهور على أن الرجل اذا قذفها فله أن يلتعن لدفع حد القذف عنه دونها واستدل به على أن لا كفارة فى اليمين الغموس لانها لو وجبت لبينت فى هذه القصة وتعقب بأنه لم يتعين الحانث وأجيب بأنه لو كان واجبا لبينه مجملا بأن يقول مثلا فليكفر الحانث منكما عن يمينه كما أرشد أحدهما الى التوبة وفى قوله عليه السلام البينة والا حد فى ظهرك دلالة على أن القاذف لو عجز عن البينة فطلب تحليف المقذوف لا يجاب لان الحصر المذكور لم يتغير منه الا زيادة مشروعية اللعان وفيه جواز ذكر الاوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية الى ذلك ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة واستدل به على أن اللعان لا يشرع الا لمن ليست له بينة وفيه نظر لانه لو استطاع اقامة البينة على زناها ساغ له أن يلاعنها لنفى الولد لانه لا ينحصر فى الزنا وبه قال مالك والشافعى ومن تبعهما وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكول الى الله تعالى قال ابن التين وبه احتج الشافعى على قبول توبة الزنديق وفيه نظر لان الحكم يتعلق بالظاهر فيما لا يتعلق فيه حكم للباطن والزنديق قد علم باطنه بما تقدم فلا يقبل منه ظاهر ما يبديه بعد ذلك كذا قال وحجة الشافعى ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم قد تحقق أن أحدهما كاذب وكان قادرا

٥٣١٧
تحفة
١٧٣١٧
١٧٠٧٣

(باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها) حدثنى عمرو بن على حدثنا يحيى حدثنا هشام قال حدثنى أبى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان ابن أبى شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رفاعة القرظى تزوج امرأة

على الاطلاع على عين الكاذب لكن أخبر أن الحكم بظاهر الشرع يقتضى أنه لا ينقب عن البواطن وقد لاحت القرائن بتعيين الكاذب فى المتلاعنين ومع ذلك فأجراهما على حكم الظاهر ولم يعاقب المرأة ويستفاد منه أن الحاكم لا يكتفى بالمظنة والاشارة فى الحدود اذا خالفت الحكم الظاهر كيمين المدعى عليه اذا أنكر ولا بينة واستدل به الشافعى على ابطال الاستحسان لقوله لولا الايمان لكان لى ولها شأن وفيه أن الحاكم اذا بذل وسعه واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه الا ان ظهر عليه اخلال شرط أو تفريط فى سبب وفيه أن اللعان يشرع فى كل امرأة دخل بها أو لم يدخل ونقل فيه ابن المنذر الاجماع وفى صداق غير المدخول بها خلاف للحنابلة تقدمت الاشارة اليه فى بابه فلو نكح فاسدا أو طلق بائنا فولدت فأراد نفى الولد فله الملاعنة وقال أبو حنيفة يلحقه الولد ولا نفى ولا لعان لانها أجنبية وكذا لو قذفها ثم أبانها بثلاث فله اللعان وقال أبو حنيفة لا وقد أخرج ابن أبى شيبة عن هشيم عن مغيرة قال الشعبى اذا طلقها ثلاثا فوضعت فانتفى منه فله أن يلاعن فقال له الحرث ان الله يقول والذين يرمون أزواجهم أفتراها له زوجة فقال الشعبى انى لأستحيى من الله اذا رأيت الحق أن لا أرجع اليه فلو التعن ثلاث مرات فقط فالتعنت المرأة مثله ففرق الحاكم بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور لان ظاهر القرآن أن الحد وجب عليهما وأنه لا يندفع الا بما ذكر فتعين الاتيان بجميعه وقال أبو حنيفة أخطأ السنة وتحصل الفرقة لانه أتى بالاكثر فتعلق به الحكم واستدل به على أن الالتعان ينتفى به الحمل خلافا لابى حنيفة ورواية عن أحمد لقوله انظروا فان جاءت به الخ فان الحديث ظاهر فى أنها كانت حاملا وقد ألحق الولد مع ذلك بأمه وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ويكون المستند التمسك بالاصل أو قوة الرجاء من الله عند تحقق الصدق لقول من سأله هلال والله ليجلدنك ولقول هلال والله لا يضربنى وقد علم أنى رأيت حتى استيقنت وفيه أن اليمين التى يعتد بها فى الحكم ما يقع بعد اذن الحاكم لان هلالا قال والله انى لصادق ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان الخمس وتمسك به من قال بالغاء حكم القافة وتعقب بأن الغاء حكم الشبه هنا انما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع وانما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ الى القافة والله أعلم ﴿ (قوله باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها) أى هل تحل للاول ان طلقها الثانى بغير مسيس *(تنبيه)* لم يفرد كتاب العدة عن كتاب اللعان فيما وقفت عليه من النسخ ووقع فى شرح ابن بطال قبل الباب الذى يلى هذا وهو باب واللائى يئسن من المحيض كتاب العدة ولبعضهم أبواب العدة والاولى اثبات ذلك هنا فان هذا الباب لا تعلق له باللعان لان الملاعنة لا تعود للذى لاعن منها ولو تزوجت غيره سواء جامعها أم لم يجامع (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة وقوله حدثنى عثمان بن أبى شيبة الخ ساقه على لفظ عبدة وانما احتاج الى رواية يحيى لتصريح هشام فى روايته بقوله حدثنى أبى (قوله أن رفاعة القرظى) هو رفاعة القرظى ابن سموأل بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام والقرظى بالقاف والظاء المعجمة وقد تقدم ضبط قريظة والنضير فى أوائل المغازى (قوله تزوج امرأة) فى رواية عمرو بن على عند الاسماعيلى امرأة من بنى قريظة وسماها مالك فى حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه كما أخرجه ابن وهب والطبرانى

والدارقطني في الغرائب موصولا وهو في الموطأ مرسل تميمة بنت وهب وهي بمثناة واختلف هل هي بفتحها أو بالتصغير والثاني أرجح ووقع مجزوما به في النكاح لسعيد بن أبي عروبة من روايته عن قتادة وقيل اسمها سهيمة بسين مهملة مصغر أخرجه أبو نعيم وكأنه تصحيف وعند ابن منده أميمة بألف أخرجها من طريق أبي صالح عن ابن عباس وسمى أباها الحرث وهي واحدة اختلف في التلفظ باسمها والراجح الاول (قوله ثم طلقها فتزوجت آخر) سماه مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير وأبوه بفتح الزاى واتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة أن الزوج الاول رفاعة والثاني عبد الرحمن وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح له عن قتادة أن تميمة بنت أبي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها فخلف عليها عبد الرحمن بن الزبير وتسميته لابيها لا تنافي رواية مالك فلعل اسمه وهب وكنيته أبو عبيد الا ما وقع عند ابن اسحق في المغازي من رواية سلمة بن الفضل عنه وتفرد به عنه عن هشام عن أبيه قال كانت امرأة من قريظة يقال لها تميمة تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة ثم فارقها فأرادت أن ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير وهو مع ارساله مقلوب والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام وقد وقع لامرأة أخرى قريب من قصتها فأخرج النسائي من طريق سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس أي ابن عبد المطلب أن الغميصاء أو الرميصاء أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو من زوجها أنه لا يصل اليها فلم يلبث ان جاء فقال انها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع الى زوجها الاول فقال ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار ووقع عند شيخنا في شرح الترمذي عبد الله بن عباس مكبر وتعقب على ابن عساكر والمزي أنهما لم يذكرا هذا الحديث في الاطراف ولا تعقب عليهما فانهما ذكراه في مسند عبيد الله بالتصغير وهو الصواب وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا أنه ولد في عصره فذكر كذلك في الصحابة واسم زوج الغميصاء هذه عمرو بن حزم أخرجه الطبراني وأبو مسلم الكجي وأبو نعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فتزوجها رجل قبل أن يمسها فأرادت أن ترجع الى زوجها الاول الحديث ولم أعرف اسم زوجها الثاني ووقعت لثالثة قصة أخرى مع رفاعة رجل آخر غير الاول والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير أيضا أخرجه مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في الصحابة ثم أبو موسى في قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضرية كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه طلقني قبل أن يمسني أفأرجع الى ابن عمي زوجي الاول قال لا الحديث وهذا الحديث ان كان محفوظا فالواضح من سياقه أنها قصة أخرى وان كلا من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسها فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الاشخاص وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظنا منه أن رفاعة بن سموأل هو رفاعة بن وهب فقال اختلف في امرأة رفاعة على خمسة أقوال فذكر الاختلاف في النطق بتميمة وضم اليها

ثم طلقها فتزوجت آخر

فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه الامثل هدبة فقال لا

عائشة والتحقيق ما تقدم وقد وقعت لأبي ركانة قصة أخرى سأذكرها آخر هذا الباب (قوله فأتت النبي صلى الله عليه وسلم) في الكلام حذف تقديره يظهر من الروايات الاخرى فعند المصنف من طريق أبي معاوية عن هشام فتزوجت زوجا غيره فلم يصل منها الى شئ يريده وعند أبي عوانة من طريق الدراوردي عن هشام فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها وكذا في رواية مالك ابن عبد الرحمن بن الزبير نفسه وزاد فلم يستطع أن يمسها وقوله فاعترض بضم المثناة وآخره ضاد معجمة أي حصل له عارض حال بينه وبين اتيانها اما من الجن واما من المرض (قوله فذكرت له أنه لا يأتيها) وقع في رواية أبي معاوية عن هشام فلم يقرب مني الاهنة واحدة ولم يصل مني الى شئ والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون المرة الواحدة الحقيرة (قوله وانه ليس معه الامثل هدبة) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللا ارتجاع الزوج الاول للمرأة الا ان كان حال وطئه منتشرا فلو كان ذكره أشل أو كان هو عنينا أو طفلا لم يكف على أصح قولي العلماء وهو الاصح عند الشافعية أيضا (قوله فقال لا) هكذا وقع من هذا الوجه مختصرا ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة كما تقدم قريبا في باب من قال لامرأته أنت علي حرام ولم يكن معه الامثل الهدبة فلم يقربني الاهنة واحدة ولم يصل مني الى شئ أفأحل لزوجي الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول الحديث وفي رواية الزهري عن عروة كما تقدم أيضا في أوائل الطلاق وانما معه مثل الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا الحديث وسيأتي في اللباس من طريق أيوب عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير قالت عائشة فجاءت وعليها خمار أخضر فشكت اليها أي الى عائشة من زوجها وأرتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء ينصر بعضهن بعضا قالت عائشة ما رأيت ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها وسمع زوجها فجاء ومعه ابنان له من غيرها قالت والله ما لي اليه من ذنب الا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه وأخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشزة تريد رفاعة قال فان كان ذلك لم تحل له الحديث وكأن هذه المراجعة بينهما هي التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في رواية الزهري عن عروة فان في آخر الحديث كما سيأتي في كتاب اللباس من طريق شعيب عنه قال فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الادب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وانكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله لقول خالد بن سعيد لابي بكر الصديق وهو جالس ألا تنهى هذه وانما قال خالد ذلك لانه كان خارج الحجرة فاحتمل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيها بنفسه فأمر به أبا بكر لكونه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم مشاهدا الصورة الحال ولذلك لما رأى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم عند مقالتها لم يزجرها وتبسمه صلى الله عليه وسلم كان تعجبا منها اما لتصريحها بما يستحي النساء من

التصريح به غالبا وأما الضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها فى الزوج الثانى ومحبتها فى الرجوع الى الزوج الاول ويستفاد منه جواز وقوع ذلك * (تنبيه) * وقع فى جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لابى بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به أى ترفع به صوتها وذكره الداودى بلفظ تهجر بتقديم التاء على الجيم والهجر بضم الهاء الفحش من القول والمعنى هنا عليه لكن الثابت فى الروايات ما ذكرته وذكر عياض أنه وقع كذلك فى غير الصحيح وتقدم البحث فى الشهادات مع من استدل بكلام خالد هذا لجواز الشهادة على الصوت (قوله حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك) كذا فى الموضعين بالتصغير واختلف فى توجيهه فقيل هى تصغير العسل لان العسل مؤنث جزم به القزاز ثم قال وأحسب التذكير لغة وقال الازهرى يذكر ويؤنث وقيل لان العرب اذا حقرت الشئ أدخلت فيه هاء التأنيث ومن ذلك قولهم دريهمات فجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند ارادة التحقير وقالوا أيضا فى تصغير هند هنيدة وقيل التأنيث باعتبار الوطأة اشارة الى أنها تكفى فى المقصود من تحليلها للزوج الاول وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى أن القدر القليل كاف فى تحصيل الحل قال الازهرى الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذى يحصل بتغييب الحشفة فى الفرج وأنث تشبيها بقطعة من عسل وقال الداودى صغرت لشدة شبهها بالعسل وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا يوافق قول الحسن البصرى وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب حشفة الرجل فى فرج المرأة وزاد الحسن البصرى حصول الانزال وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر وآخرون وقال ابن بطال شذ الحسن فى هذا وخالفه سائر الفقهاء وقالوا يكفى من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم قال أبو عبيد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شئ تستلذه عسلا وهو فى التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب فى الرخصة ويرد قول الحسن ان الانزال لو كان شرطا لكان كافيا وليس كذلك لان كلا منهما اذا كان بعيد العهد بالجماع مثلا أنزل قبل تمام الايلاج واذا أنزل كل منهما قبل تمام الايلاج لم يذق عسيلة صاحبه لا ان فسرت العسيلة بالامناء ولا بلذة الجماع قال ابن المنذر أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للاول الا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال يقول الناس لا تحل للاول حتى يجامعها الثانى وأنا أقول اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها للاول فلا بأس أن يتزوجها الاول وهكذا أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد قال ابن المنذر وهذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن (قلت) سياق كلامه يشعر بذلك وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد فى ذلك وهو ما أخرجه النسائى من رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رفعه فى الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع الى الاول فقال لا حتى تذوق العسيلة وقد أخرجه النسائى أيضا من رواية سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد فقال عن رزين بن سليمان الاحمرى عن ابن عمر نحوه قال النسائى هذا أولى بالصواب وانما قال ذلك لان الثورى أتقن وأحفظ من شعبة وروايته أولى بالصواب من وجهين

حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك

*أحدهما أن شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات * ثانيهما أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا ما نسبه الى مقالة الناس الذين خالفهم ويؤخذ من كلام ابن المنذر أن نقل أبي جعفر النحاس في معاني القرآن وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم وأعجب منه أن أبا حيان جزم به عن السعيدين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شيء من المصنفات وكفى قول ابن المنذر حجة في ذلك وحكى ابن الجوزي عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك قال القرطبي ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لا بد من حصول جميعه وفي قوله حتى تذوقي عسيلته الى آخره اشعار بامكان ذلك لكن قولها ليس معه الا مثل هذه الهدبة ظاهر في تعذر الجماع المشترط فأجاب الكرماني بأن مرادها بالهدبة التشبيه بها في الدقة والرقة لا في الرخاوة وعدم الحركة واستبعد ما قال وسياق الخبر يعطي بأنها اشتكت منه عدم الانتشار ولا يمنع من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي لأنه علقه على الامكان وهو جائز الوقوع فكأنه قال اصبري حتى يتأتى منه ذلك وان تفارقا فلا بد لها من ارادة الرجوع الى رفاعة من زوج آخر يحصل لها منه ذلك واستدل باطلاق وجود الذوق منهما لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ولو أنزل هو وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء وتعقب وقال القرطبي فيه حجة لأحد القولين في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل وجزم ابن القاسم بأن وطء المجنون يحلل وخالفه أشهب واستدل به على جواز رجوعها الى زوجها الاول اذا حصل الجماع من الثاني لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا ارادة تحليلها للاول وقال الاكثر ان شرط ذلك في العقد فسد والا فلا واتفقوا على أنه اذا كان في نكاح فاسد لم يحلل وشذ الحكم فقال يكفي وأن من تزوج أمة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له أن يطأها حتى تتزوج غيره وقال ابن عباس وبعض أصحابه والحسن البصري تحل له بملك اليمين واختلفوا فيما اذا وطئها حائضا أو بعد أن طهرت قبل أن تطهر أو أحدهما صائم أو محرم وقال ابن حزم أخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة وهو زائد على ظاهر القرآن ولم يأخذوا بحديثها في اشتراط خمس رضعات لأنه زائد على ما في القرآن فيلزمهم الاخذ به أو ترك حديث الباب وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء فالحديث موافق لظاهر القرآن واستدل بقولها بت طلاقي على أن البتة ثلاث تطليقات وهو عجب ممن استدل به فان البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة وهو أعم من أن يكون بالثلاث مجموعة أو بوقوع الثالثة التي هي آخر ثلاث تطليقات وسيأتي في اللباس صريحا أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات فبطل الاحتجاج به ونقل ابن العربي عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما ملخصه أنه يلزم من القول به اما الزيادة بخبر الواحد على ما في القرآن فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التي لم تتواتر أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الالباس * والجواب عن الاول أن الشرط اذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن اضافته نسخا ولا زيادة وعن الثاني أن النكاح في الآية

أضيف اليها وهى لا تتولى العقد بمجردها فتعين أن المراد به فى حقها الوطء ومن شرطه اتفاقا أن يكون وطأ مباحا فيحتاج الى سبق العقد ويمكن أن يقال لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بينت السنة أنه لابد من حصولهما فاستدل به على أن المرأة لاحق لها فى الجماع لان هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها وان ذكره لا ينتشر وانه ليس معه ما يغنى عنها ولم يفسخ النبى صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك ومن ثم قال ابراهيم بن اسمعيل بن علية وداود بن على لا ينفسخ بالعنة ولا يضرب للعنين أجل وقال ابن المنذر اختلفوا فى المرأة تطالب الرجل بالجماع فقال الاكثر ان وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين وهو قول الاوزاعى والثورى وأبى حنيفة ومالك والشافعى واسحق وقال أبو ثور ان ترك جماعها لعلة أجل له سنة وان كان لغير علة فلا تأجيل وقال عياض اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا فى الجماع فيثبت الخيار لها اذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة امرأة رفاعة فلا حجة فيها لان فى بعض طرقه أن الزوج الثانى كان أيضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا من طريق القاسم عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الاول أن يتزوجها فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا الحديث وأصله عند البخارى وقد تقدم فى أوائل الطلاق ووقع فى حديث الزهرى عن عروة كما سيأتى فى اللباس فى آخر الحديث بعد قوله لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك قال ففارقته بعد زاد ابن جريج عن الزهرى فى هذا الحديث أنها جاءت بعد ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انه يعنى زوجها الثانى مسها فمنعها أن ترجع الى زوجها الاول وصرح مقاتل بن حيان فى تفسيره مرسلا أنها قالت يا رسول الله انه كان مسنى فقال كذبت بقولك الاول فلن أصدقك فى الآخر وأنها أتت أبا بكر ثم عمر فمنعاها وكذا وقعت هذه الزيادة الاخيرة فى رواية ابن جريج المذكورة أخرجها عبد الرزاق عنه ووقع عند مالك فى الموطا عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير زاد خارج الموطا فيما رواه ابن وهب عنه وتابعه ابراهيم بن طهمان عن مالك عند الدارقطنى فى الغرائب عن أبيه أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثا فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن يتزوجها الحديث ووقع عند أبى داود من طريق الاسود عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل أن يواقعها أتحل للاول قال لا الحديث وأخرج الطبرى وابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة نحوه والطبرى أيضا والبيهقى من حديث أنس كذلك وكذا وقع فى رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته وأخرجه الطبرانى ورواته ثقات فان كان حماد بن سلمة حفظه فهو حديث آخر لعائشة فى قصة أخرى غير قصة امرأة رفاعة وله شاهد من حديث عبيد الله بالتصغير ابن عباس عند النسائى فى ذكر الغميصاء لكن سياقه يشبه سياق قصة رفاعة كما تقدم فى أول شرح هذا الحديث وقد قدمت أنه وقع لكل من رفاعة بن سموأل ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته وان

كلامنهما تزوجها عبد الرحمن بن الزبير وان كلامنهما شكت أنه ليس معه الا مثل الهدبة فلعل احدى المرأتين شكته قبل أن يفارقها والاخرى بعد أن فارقها ويحتمل أن تكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواة فى التسمية أو فى النسبة وتكون المرأة شكت مرتين من قبل المفارقة ومن بعدها والله أعلم وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس قال طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغنى عنى الا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بينى وبينه قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها وراجع أم ركانة ففعل فليس فيه حجة لمسئلة العنين والله أعلم بالصواب ۞ (قوله باب والائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم) سقط لفظ باب لابى ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدة باب قول الله الى آخره والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها اما بالولادة أو بالاقراء أو الاشهر (قوله قال مجاهد ان لم تعلموا يحضن أو لا يحضن) أى فسر قوله تعالى ان ارتبتم أى لم تعلموا وقوله والائى قعدن عن الحيض أى حكمهن حكم الائى يئسن وقوله والائى لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر أى ان حكم الائى لم يحضن أصلا ورأسا حكمهن فى العدة حكم الائى يئسن فكان تقدير الآية والائى لم يحضن كذلك لانها وقعت بعد قوله فعدتهن ثلاثة أشهر وأثر مجاهد هذا وصله الفريابى وتقدم بيانه فى تفسير سورة الطلاق وأخرج ابن أبى حاتم من طريق يونس عن الزهرى قال الارتياب والله أعلم فى المرأة التى تشك فى قعودها عن الولد وفى حيضها أتحيض أو لا وتشك فى انقطاع حيضها بعد ان كانت تحيض وتشك فى صغرها هل بلغت المحيض أم لا وتشك فى حملها أبلغت أن تحمل أو لا فما ارتبتم فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر وهذا الذى جزم به الزهرى مختلف فيه فمن انقطع حيضها بعد ان كانت تحيض فذهب أكثر فقهاء الامصار الى أنها تنتظر الحيض الى أن تدخل فى السن الذى لا يحيض فيه مثلها فتعتد حينئذ تسعة أشهر وعن مالك والاوزاعى تربص تسعة أشهر فان حاضت والا اعتدت ثلاثة وعن الاوزاعى ان كانت شابة فسنة وحجة الشافعى والجمهور ظاهر القرآن فانه صريح فى الحكم الآيسة والصغيرة واما التى تحيض ويتأخر حيضها فليست آيسة لكن لمالك فى قوله سلف وهو عمر فقد صح عنه ذلك وذهب الجمهور الى أن المعنى فى قوله ان ارتبتم أى فى الحكم لا فى اليأس (قوله أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته) أى ابن عبد الاسد المخزومى وقد تقدم الحديث فى تفسير الطلاق من رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن أم سلمة وذلك لما وقعت المراجعة بينه وبين ابن عباس فى ذلك وتقدم بيان ذلك مشروحا هناك وقد رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبى سلمة وفيه فدخل أبو سلمة على أم سلمة أورده المصنف هنا مختصرا وأورد القصة من وجهين آخرين باختصار أيضا ۞ الطريق الاولى طريق الاعرج أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة كذا رواه الاعرج عن أبى سلمة ورواه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن كريب عن أم سلمة كما تقدم فى تفسير سورة الطلاق وفيه قصة لابى سلمة مع ابن عباس وأبى هريرة وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة اجتمعا عند أبى هريرة فبعثوا كريبا الى أم سلمة يسالها عن ذلك فذكرت القصة وهو شاهد لرواية الاعرج وأخرجه

۞ (باب والائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم) ۞ قال مجاهد ان لم تعلموا يحضن أو لا يحضن والائى قعدن عن الحيض والائى لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر ۞ (باب وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ۞ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفى عنها وهى حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقالت والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدى آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقال انكحى

٥٣١٩
م د س ق
تحفة
١٥٨٩٠

* حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد أن ابن شهاب كتب اليه أن عبد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه كتب الى ابن الارقم

قوله يا ابن عباس في نسخة أخرى يا أبا عباس اهـ

مالك في الموطا عن عبد ربه بن سعد عن أبي سلمة قال دخلت على أم سلمة وأخرجه النسائي من طريق داود بن أبي عاصم أن أبا سلمة أخبره فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال فأخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أحمد من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة قال دخلت على سبيعة وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقدح في صحة الخبر فان لابي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها فكأنه لما بلغه الخبر من كريب عن أم سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها ثم تحملها عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المسور بن مخرمة كما يأتي في الطريق الثالثة ويحتمل أن يكون أبا هريرة فان في آخر الحديث عند النسائي فقال أبو هريرة أشهد على ذلك فيحتمل أن يكون أبو سلمة أبهمه أولا لما قال أخبرني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ما أخرجه عبد بن حميد من رواية صالح ابن أبي حسان عن أبي سلمة فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال فأرسلوا الى عائشة فذكرت حديث سبيعة فهو شاذ وصالح بن أبي حسان مختلف فيه ولعل هذا هو سبب الوهم الذي حكاه الحميدي عن ابن مسعود وذكرته في تفسير الطلاق ووقع في رواية أبان العطار عن يحيى ابن أبي كثير في هذا الحديث أن ابن عباس احتج بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وان أبا سلمة قال له يا ابن عباس أقال الله آخر الاجلين أرأيت لو مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع أتتزوج فقال لغلامه اذهب الى أم سلمة * الطريق الثانية (قوله الليث عن يزيد) قال الدمياطي في حواشيه هو ابن عبد الله بن الهاد وهم في ذلك وانما هو ابن أبي حبيب كذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه وكذا أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث (قوله أن ابن شهاب كتب اليه) هو حجة في جواز الرواية بالمكاتبة وقد سبق في غزوة بدر من المغازي معلقا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أتم سياقا مما هنا ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك ووافقه الزبيدي عن ابن شهاب أخرجه ابن حبان وأخرجه الطبراني من طريق عقيل عن ابن شهاب فخالف في بعض رواته (قوله عن أبيه) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود وقد سلف في تفسير الطلاق أن ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة فيحتمل أن يكون عبد الله بن عتبة لقي سبيعة بعد أن كان بلغه عنها ممن سيذكر من الوسائط ويحتمل أن يكون أرسله عنها الا ابن سيرين وأخرجه أحمد من طريق قتادة عن خلاس عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحرث الحديث (قوله أنه كتب الى ابن الارقم) جزم جمع من الشراح أنه عبد الله ابن الارقم الزهري الصحابي المشهور وهم في ذلك وانما هو ولده عمر بن عبد الله كذلك وقع واضحا مفسرا في رواية يونس وليس لعمر المذكور في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد ووقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب اليه أن الق سبيعة فسلها كيف قضى لها قال فأخبرني زفر بن أوس بن الحدثان أن سبيعة أخبرته والقائل أخبرني زفر هو عبيد الله بن عبد الله بين ذلك النسائي في روايته من طريق أبي زيد بن أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب ووضح بذلك أن لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فيه طريقين

* الطريق الثالثة رواية هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست وهذا يحتمل أن يكون المسور حمله أو أرسله عن سبيعة أو حضر القصة فانه حفظ خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في شأن فاطمة الزهراء وكانت قبل قصة سبيعة فلعله حضر قصة سبيعة أيضا (قوله في الطريق الاولى أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة) هي بمهملة وموحدة ثم مهملة تصغير سبع ووقع في المغازي سبيعة بنت الحرث وذكرها ابن سعد في المهاجرات ووقع في رواية لابن اسحق عند أحمد سبيعة بنت أبي برزة الاسلمي فان كان محفوظا فهو أبو برزة آخر غير الصحابي المشهور وهو اما كنية للحرث والد سبيعة أو نسبت في الرواية المذكورة الى جدها (قوله كانت تحت زوجها) تقدم في غزوة بدر أيضا تسميته سعد بن خولة وفيه أنه من بني عامر بن لؤي وثبت فيه أنه كان من حلفائهم (قوله توفي عنها) تقدم هناك أنه توفي في حجة الوداع ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك وفي ذلك نظر فقد ذكر محمد بن سعد أنه مات قبل الفتح وذكر الطبري أنه مات سنة سبع وقد ذكرت شيأ من ذلك في كتاب الوصايا وتقدم في تفسير الطلاق أنه قتل ومعظم الروايات على أنه مات وهو المعتمد ووقع للكرماني لعل سبيعة قالت قتل بناء على ظن منها في ذلك فتبين أنه لم يقتل وهذا الجمع يمجه السمع واذا ظنت سبيعة أنه قتل ثم تبين لها أنه لم يقتل فكيف تجزم بعد دهر طويل بأنه قتل فالمعتمد أن الرواية التي فيها قتل ان كانت محفوظة ترجحت لانها لا تنافي مات أو توفي وان لم يكن في نفس الامر قتل فهي رواية شاذة (قوله فخطبها أبو السنابل) بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة اختلف في اسمه فقيل عمرو قاله ابن البرقي عن ابن هشام عمن يثق به عن الزهري وقيل عامر روي عن ابن اسحق وقيل حبة بموحدة بعد المهملة وقيل بنون وقيل لبيد ربه وقيل أصرم وقيل عبد الله ووقع في بعض الشروح وقيل بغيض (قلت) وهو غلط والسبب فيه أن بعض الائمة سئل عن اسمه فقال بغيض يسأل عن بغيض فظن الشارح أنه اسمه وليس كذلك لان في بقية الخبر اسمه لبيد ربه وجزم العسكري بأن اسمه كنيته وبعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر بن الحرث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار وكذا نسبه ابن اسحق وقيل هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحرث بن السباق نقل ذلك عن ابن الكلبي ابن عبد البر قال وكان من المؤلفة وسكن الكوفة وكان شاعرا ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال لا يعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمنا وقال ابن منده في الصحابة عداده في أهل الكوفة وكذا قال أبو نعيم أنه سكن الكوفة وفيه نظر لان خليفة قال أقام بمكة حتى مات وتبعه ابن عبد البر ويؤيد كونه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قول ابن البرقي أن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي السنابل ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة أنها تزوجت الشاب وكذا في رواية داود بن أبي عاصم أنها تزوجت فتى من قومها وتقدم أن قصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج ان كان الشاب دخل عليها ثم طلقها الى زمان عدة منه ثم الى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل وقد أفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه أن اسم الشاب الذي خطب سبيعة هو وأبو السنابل فآثرته على أبي السنابل أبو البشر بن الحرث

ان يسأل سبيعة الاسلمية كيف أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أفتاني اذا وضعت أن أنكح

وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة وقد أخرج الترمذي والنسائي قصة سبيعة من رواية الاسود عند أبي السنابل بسند على شرط الشيخين الى الاسود وهو من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال ما نقله الترمذي (قوله فأبت أن تنكحه) وقع في رواية الموطا فخطبها رجلان أحدهما شاب وكهل فحطت الى الشاب فقال الكهل لم تحلي وكان أهلها غيبا فرجا أن يؤثروه بها (قوله فقالت والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي) قال عياض هكذا وقع عند جميعهم فقالت والله ما يصلح الا ابن السكن فعنده فقال مكان فقالت وهو الصواب (قلت) وكذا في الاصل الذي عندنا من رواية أبي ذر عن مشايخه بل قال ابن التين انه عند جميعهم فقال الا عند القابسي فقالت بزيادة التاء وهذا أقرب مما قال عياض ثم قال عياض والحديث مبتور نقص منه قولها فنفست بعد ليال فخطبت الخ (قلت) قد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان التي أشرت اليها عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ولفظه فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست وقد وقع للبخاري اختصار المتن في الطريق الثانية بأبلغ من هذا فانه اقتصر منه على قوله انه كتب الى ابن أرقم أن يسأل سبيعة الاسلمية كيف أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أفتاني اذا حللت أن أنكح فأبهم اسم ابن أرقم ونسبه الى جده كما نبهت عليه وطوى ذكر أكثر القصة وتقديره فأتاها فسألها فأخبرته فكتب اليه الجواب اني سألتها فذكرت القصة وفي آخرها فقالت الى آخره وقد وقع بيانه واضحا في تفسير الطلاق من رواية يونس عن الزهري وفيه فكتب عمر بن عبد الله بن الارقم الى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحرث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فانك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج ان بدالي وقوله في هذه الطريق الثانية فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم قد يخالف في الظاهر قوله في رواية الزهري المذكورة فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فانه ظاهر في أنها توجهت الى النبي صلى الله عليه وسلم في مساء اليوم الذي قال لها فيه أبو السنابل ما قال ويمكن الجمع بينهما أن يحمل قولها حين أمسيت على ارادة وقت توجهها ولا يلزم منه أن يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه ما قال (قوله في الرواية الثالثة ان سبيعة نفست) بضم النون وكسر الفاء أي ولدت (قوله بعد وفاة زوجها بليال) كذا أبهم المدة وكذا في رواية سليمان بن يسار عند مسلم مثله وفي رواية الزهري فلم تنشب أن وضعت ووقع في رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عن سبيعة عند أحمد فلم أمكث الا شهرين حتى وضعت وفي رواية داود بن أبي عاصم فولدت لادنى من أربعة أشهر وهذا أيضا مبهم وفي رواية يحيى بن أبي كثير الماضية في تفسير الطلاق فوضعت بعد موته بأربعين ليلة كذا في رواية شيبان عنه وفي

٥٣٢٠
س ق
تحفة
١١٢٧٢

* حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور ابن مخرمة أن سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت

رواية حجاج الصواف عند النسائى بعشرين ليلة ووقع عند ابن أبى حاتم من رواية أيوب عن يحيى بعشرين ليلة أو خمس عشرة ووقعت فى رواية الاسود فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما كذا عند الترمذى والنسائى وعند ابن ماجه بضع وعشرين ليلة وكأن الراوى ألغى الشك وأتى بلفظ يشمل الامرين ووقع فى رواية عبد ربه بن سعيد بنصف شهر وكذا فى رواية شعبة بلفظ خمسة عشر نصف شهر وكذا فى حديث ابن مسعود عند أحمد والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ولعل هذا هو السر فى ابهام من أبهم المدة اذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر وهو هنا كذلك فأقل ما قيل فى هذه الروايات نصف شهر وأما ما وقع فى بعض الشروح أن فى البخارى رواية عشر ليال وفى رواية للطبرانى ثمان أو سبع فهو فى مدة اقامتها بعد الوضع الى أن استفتت النبى صلى الله عليه وسلم لا فى مدة بقية الحمل وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهرين وبغيره دون أربعة أشهر وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فى الامصار ان الحامل اذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضى عدة الوفاة وخالف فى ذلك على فقال تعتد آخر الاجلين ومعناه أنها ان وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن على بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما فى هذه القصة ويقال انه رجع عنه ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة فى ذلك وتقدم فى تفسير الطلاق أن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك ويظهر من مجموع الطرق فى قصة سبيعة أن أبا السنابل رجع عن فتواه أولا أنها لا تحل حتى تمضى مدة عدة الوفاة لانه قد روى قصة سبيعة ورد النبى صلى الله عليه وسلم ما أفتاها أبو السنابل به من أنها لا تحل حتى يمضى لها أربعة أشهر وعشر ولم يرد عن أبى السنابل تصريح فى حكمها لو انقضت المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر اطلاقه من انقضاء العدة أولا لكن نقل غير واحد الاجماع على أنها لا تنقضى فى هذه الحالة الثانية حتى تضع وقد وافق سحنون من المالكية عليا نقله المازرى وغيره وهو شذوذ مردود لانه احداث خلاف بعد استقرار الاجماع والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما فقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا عام فى كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها وقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن عام أيضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلها ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم لكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب الى العمل بمقتضى الآيتين من الغاء أحدهما فى حق بعض من شمله العموم قال القرطبى هذا نظر حسن فان الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الاصول لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أنه فى حق من لم تضع والى ذلك أشار ابن مسعود بقوله ان آية الطلاق نزلت بعد آية

البقرة

البقرة وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الاولى بالاخيرة وليس ذلك مراده وانما يعني أنها مخصصة لها فانها أخرجت منها بعض متناولاتها وقال ابن عبد البر لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين آخر الاجلين وقد اتفق الفقهاء من أهل الحجاز والعراق أن أم الولد لو كانت متزوجة فمات زوجها ومات سيدها معا أن عليها أن تأتي بالعدة والاستبراء بأن تتربص أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة أو بعدها ويترجح قول الجمهور أيضا بأن الآيتين وان كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه فكان الاحتياط أن لا تنقضي العدة الا بآخر الاجلين لكن لما كان المعنى المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض يحصل المطلوب بالوضع ووافق ما دل عليه حديث سبيعة ويقويه قول ابن مسعود في تأخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة واستدل بقوله فأفتاني بأني حللت حين وضعت حملي بأنه يجوز العقد عليها اذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس وبه قال الجمهور والى ذلك أشار ابن شهاب في آخر حديثه عند مسلم بقوله ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن سلمة لا تنكح حتى تطهر قال القرطبي وحديث سبيعة حجة عليهم ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه فلما تعلت من نفاسها لان لفظ تعلت كما يجوز أن يكون معناه طهرت جاز أن يكون استعلت من ألم النفاس وعلى تقدير تسليم الاول فلا حجة فيه أيضا لانها حكاية واقعة سبيعة والحجة انما هو في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت كما في حديث الزهري المتقدم ذكره وفي رواية معمر عن الزهري حللت حين وضعت حملك وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي بن كعب أن امرأته أم الطفيل قالت لعمر قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيعة أن تنكح اذا وضعت وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى أن يضعن حملهن فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ولم يقل اذا طهرت ولا اذا انقطع دمك فصح ما قال الجمهور وفي قصة سبيعة من الفوائد أن الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وان المفتي اذا كان له ميل الى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه لئلا يحمله الميل اليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لابي السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فمنعته ورجا أنها اذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضي المدة حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره وفيه ما كان في سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسئلة ولعل ما وقع من أبي السنابل من ذلك هو السر في اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم أنه كذب في الفتوى المذكورة كما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود على أن الخطا قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام أهل الحجاز كثير وحمله بعض العلماء على ظاهره فقال انما كذبه لانه كان عالما بالقصة وأفتى بخلافه حكاه ابن داود عن الشافعي في شرح المختصر وهو بعيد وفيه الرجوع في الوقائع الى الاعلم ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحيي النساء من مثله لكن خروجها من منزلها ليلا يكون أستر لها كما فعلت سبيعة وفيه أن الحامل تنقضي عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضغة أو من علقة

سواء استبان خلق الآدمي أم لا لانه صلى الله عليه وسلم رتب الحل على الوضع من غير تفصيل وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب في اطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق وأما خروج المضغة أو العلقة فهو نادر والحمل على الغالب أقوى ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية وأجيب عن الجمهور بأن المقصود في انقضاء العدة براءة الرحم وهو حاصل بخروج المضغة أو العلقة بخلاف أم الولد فان المقصود منها الولادة وما لا يصدق عليه أنه أصل آدمي لا يقال فيه ولدت وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها لان في رواية الزهري التي في المغازي فقال مالي أراك تجملت للخطاب وفي رواية ابن اسحق فتهيأت للنكاح واختضبت وفي ورواية معمر عن الزهري عند أحمد فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت وفي رواية الاسود فتطيبت وتصنعت وذكر الكرماني أنه وقع في بعض طرق حديث سبيعة أن زوجها مات وهي حاملة وفي معظمها حامل وهو الاشهر لان الحمل من صفات النساء فلا يحتاج الى علامة التأنيث ووجه الاول أنه أريد بأنها ذات حمل بالفعل كما قيل في قوله تعالى تذهل كل مرضعة فلو أريد أن الارضاع من شأنها القيل كل مرضع اه والذي وقفنا عليه في جميع الروايات وهي حامل وفي كلام أبي السنابل لست بناكح واستدل به على أن المرأة لا يجب عليها التزويج لقولها في الخبر من طريق الزهري وأمرني بالتزويج ان بدا لي وهو مبين للمراد من قوله في رواية سليمان بن يسار وأمرها بالتزويج فيكون معناه وأذن لها وكذا ما وقع في الطريق الاولى من الباب فقال انكحي وفي رواية ابن اسحق عند أحمد فقد حللت فتزوجي ووقع في رواية الاسود عن أبي السنابل عند ابن ماجه في آخره فقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجي وفي حديث ابن مسعود عند أحمد اذا أتاك أحد ترضينه وفيه أن الثيب لا تزوج الا برضاها من ترضاه ولا اجبار لاحد عليها وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث ۞ (قوله باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) سقط لفظ باب لابي ذر والمراد بالمطلقات هنا ذوات الحيض كما دلت عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الامر وقرأ الجمهور قروء بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز (قوله وقال ابراهيم) هو النخعي (فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول ولا تحتسب به لمن بعده وقال الزهري تحتسب وهذا أحب الى سفيان) زاد في نسخة الصغاني يعني قول الزهري وصله ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وهو الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في رجل طلق فحاضت فتزوجها رجل فحاضت قال بانت من الاول ولا تحتسب للذي بعده وعن سفيان عن معمر عن الزهري تحتسب قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا ممن قال الاقراء الاطهار يقول هذا غير الزهري قال ويلزم على قوله ان المعتدة لا تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم وكذا الشافعي ومالك وأحمد وأتباعهم على أنها اذا طعنت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط أن يقع طلاقها في الطهر واما لو وقع في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة وذهب الجمهور الى أن من اجتمعت عليها عدتان أنها تعتد عدتين وعن الحنفية ورواية عن مالك يكفي لها عدة واحدة كقول الزهري والله أعلم (قوله وقال معمر يقال أقرأت المرأة الخ) معمر هو أبو عبيدة بن المثنى وقد تقدم بيان ذلك عنه في أوائل تفسير سورة النور وقوله

تغ
٤ / ٢٧٦

*(باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) *وقال ابراهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول ولا تحتسب به لمن بعده *وقال الزهري تحتسب وهذا أحب الى سفيان يعني قول الزهري *وقال معمر يقال أقرأت المرأة اذا دنا حيضها وأقرأت اذا دنا طهرها

بسلى بكسر الموحدة وفتح المهملة والتنوين بغير همز السلى هو غشاء الولد وقال الاخفش أقرأت المرأة اذا صارت ذات حيض والقرء انقضاء الحيض ويقال هو الحيض نفسه ويقال هو من الاضداد ومراد أبى عبيدة أن القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك وجزم به ابن بطال وقال لما احتملت الآية واختلف العلماء فى المراد بالاقراء فيها ترجح قول من قال ان الاقراء الاطهار بحديث ابن عمر حيث أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلق فى الطهر وقال فى حديثه فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء فدل على أن المراد بالاقراء الاطهار والله أعلم (قوله قصة فاطمة بنت قيس) كذا للاكثر ولبعضهم باب وبه جزم ابن بطال والاسماعيلى وفاطمة هى بنت قيس بن خالد من بنى محارب بن فهر بن مالك وهى أخت الضحاك بن قيس الذى ولى العراق ليزيد بن معاوية وقتل بمرج راهط وهو من صغار الصحابة وهى أسن منه وكانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها أبو عمرو بن حفص ويقال أبو حفص ابن عمرو بن المغيرة المخزومى وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع على لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن فبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وأمر ابنى عمه الحرث بن هشام وعياش ابن أبى ربيعة أن يدفعا اليها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك وشكت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها ولم أرها فى البخارى وانما ترجم لها كما ترى وأورد أشياء من قصتها بطريق الاشارة اليها ووهم صاحب العمدة فأورد حديثها بطوله فى المتفق واتفقت الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها أنها بانت بالطلاق ووقع فى آخر صحيح مسلم فى حديث الجساسة عن فاطمة بنت قيس نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فأصيب فى الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تأيمت خطبنى أبو جهم الحديث وهذه الرواية وهم ولكن أولها بعضهم على أن المراد أصيب بجراحة أو أصيب فى ماله أو نحو ذلك حكاه النووى وغيره والذى يظهر أن المراد بقولها أصيب أى مات على ظاهره وكان فى بعث على الى اليمن فيصدق أنه أصيب فى الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى فى طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان تكون بينونتها منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت فقد ذهب جمع جم الى أنه مات مع على باليمن وذلك بعد أن أرسل اليها بطلاقها فاذا جمع بين الروايتين استقام هذا التأويل وارتفع الوهم ولكن يبعد بذلك قول من قال انه بقى الى خلافة عمر (قوله وقول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الآية) كذا للاكثر وللنسفى بعد قوله بيوتهن الى قوله بعد عسر يسرا وساق الآيات كلها الى يسرا فى رواية كريمة (قوله اسمعيل) هو ابن أبى أويس (قوله يحيى بن سعيد بن العاص) أى ابن سعيد ابن العاص بن أمية وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية ويحيى هو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق (قوله طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) هى بنت أخى مروان الذى كان أمير المدينة أيضا لمعاوية حينئذ وولى الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة فيما قيل وسيأتى فى الخبر الثالث أنه طلقها البتة (قوله قال مروان فى حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبنى) وهو موصول بالاسناد المذكور الى يحيى بن سعيد وهو الذى فصل بين حديثى شيخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وهو ابن يسار وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده وقول مروان ان عبد الرحمن غلبنى أى لم يطعنى

٥٣٢١ ويقال ما قرأت بسلى قط اذا لم تجمع ولدا فى بطنها

* (قصة فاطمة بنت قيس وقول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الآية) *

٥٣٢٢ حدثنا اسمعيل حدثنى مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد ابن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة أم المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة اتق الله وارددها الى بيتها قال مروان فى حديث سليمان ان عبد الرحمن بن الحكم غلبنى

في ردها الى بيتها وقيل مراده غلبني بالحجة لانه احتج بالشر الذي كان بينهما (قوله قالت لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) أي لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب (قوله فقال مروان بن الحكم ان كان بك شر) أي ان كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال فحسبك ما بين هذين من الشر وهذا مصير من مروان الى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما أخرجه النسائي من طريق شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عمرو ابن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البتة وأمها حزمة بنت قيس فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال فسمع بذلك مروان فأنكر فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها بذلك فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة يسألها عن ذلك فذكرت الحديث وأخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون ما في أوله وزاد فقال مروان لم يسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس وسيأتي له طريق أخرى في الباب الذي بعده فكأن مروان أنكر الخروج مطلقا ثم رجع الى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق كما سيأتي (قوله حدثنا محمد بن بشار) كذا في الروايات التي اتصلت لنا من طريق الفربري وكذا أخرجه الاسماعيلي عن ابن عبد الكريم عن بندار وهو محمد ابن بشار وقال المزي في الاطراف أخرجه البخاري عن محمد غير منسوب وهو محمد بن بشار كذا نسبه أبو مسعود (قلت) ولم أره غير منسوب الا في رواية النسفي عن البخاري وكأنه وقع كذلك في أطراف خلف ومنها نقل المزي ولم أنبه على هذا الموضع في المقدمة اعتمادا على ما اتصل لنا من الروايات الى الفربري (قوله عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة ألا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة) وقع في رواية مسلم من هذا الوجه ما لفاطمة خير أن تذكر هذا كأنها تشير الى أن سبب الاذن في انتقال فاطمة ما تقدم في الخبر الذي قبله ويؤيده ما أخرج النسائي من طريق ميمون ابن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق (قوله سفيان) هو الثوري (قوله قال عروة) أي ابن الزبير (لعائشة ألم ترى الى فلانة بنت الحكم) نسبها الى جدها وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما في الطريق الاولى (قوله فقالت بئس ما صنعت) في رواية الكشميهني ما صنع أي زوجها في تمكينها من ذلك أو أبوها في موافقتها ولهذا أرسلت عائشة الى مروان عمها وهو الامير أن يردها الى منزل الطلاق (قوله ألم تسمعي قول فاطمة) يحتمل أن يكون فاعل قال هو عروة (قوله قالت أما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث) في رواية مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها وأخرجها فأتت عائشة فأخبرتها فقالت ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث كأنها تشير الى ما تقدم وأن الشخص لا ينبغي له أن يذكر شيأ عليه فيه غضاضة (قوله وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عابت عائشة أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم) وصله أبو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بلفظ لقد عابت وزاد يعني فاطمة بنت

قيس

وقال القاسم بن محمد أو ما بلغك شأن فاطمة بنت

٥٣٢٣ قيس قالت لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان بن الحكم ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر *

٥٣٢٤ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة ألا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة * تحفة ١٧٤٥٩

٥٣٢٥ حدثنا عمرو بن عباس حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال قال عروة لعائشة ألم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت قال ألم تسمعي قول فاطمة قالت أما انه

٥٣٢٦ ليس لها خير في ذكر هذا الحديث وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عابت عائشة أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم تحفه ١٧٨٥٠

تخ ٤٧٧/٤
حت د ق
تحفة ١٧٠١٨

قيس وقوله وحش بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة أى خال لا أنيس به ولرواية ابن أبى الزناد هذه شاهد من رواية أبى أسامة عن هشام بن عروة لكن قال عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يارسول الله ان زوجى طلقنى ثلاثا فأخاف أن يقتحم على فأمرها فتحولت وقد أخذ البخارى الترجمة من مجموع ما ورد فى قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش من القول ولم ير بين الامرين فى قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا فى شأنها وقال ابن المنير ذكر البخارى فى الترجمة علتين وذكر فى الباب واحدة فقط وكأنه أومأ الى الاخرى اما لورودها على غير شرطه واما لان الخوف عليها اذا اقتضى خروجها فمثله الخوف منها بل لعله أولى فى جواز اخراجها فلما صح عنده معنى العلة الاخرى ضمنها الترجمة وتعقب بأن الاقتصار فى بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول بعض آخر اذا صح طريقه فلا مانع أن يكون أصل شكواها ما تقدم من استقلال النفقة وانه اتفق أنه بدا منها بسبب ذلك شر لاصهارها واطلع النبى صلى الله عليه وسلم عليه من قبلهم وخشى عليها ان استمرت هناك أن يتركوها بغير أنيس فأمرت بالانتقال (قلت) ولعل البخارى أشار بالثانى الى ما ذكر فى الباب قبله من قول مروان لعائشة ان كان بك شر فانه يومئ الى أن السبب فى ترك أمرها بملازمة السكن ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر وقال ابن دقيق العيد سياق الحديث يقتضى أن سبب الحكم انها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما أعطاها وانها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سألت النبى صلى الله عليه وسلم فأجابها بأنها لا نفقة لها ولا سكنى فاقتضى أن التعليل انما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاءة فان قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به (قلت) المتفق عليه فى جميع طرقه ان الاختلاف كان فى النفقة ثم اختلفت الروايات ففى بعضها فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفى بعضها أنه لما قال لها لا نفقة لك استأذنته فى الانتقال فأذن لها وكلها فى صحيح مسلم فاذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها أن سبب استئذانها فى الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها واستقام الاستدلال حينئذ على أن السكنى لم تسقط لذاتها وانما سقطت للسبب المذكور نعم كانت فاطمة بنت قيس تجزم باسقاط سكنى البائن ونفقتها وتستدل لذلك كما سيأتى ذكره ولهذا كانت عائشة تنكر عليها * (تنبيه) * طعن أبو محمد بن حزم فى رواية ابن أبى الزناد المعلقة فقال عبد الرحمن بن أبى الزناد ضعيف جدا وحكم على روايته هذه بالبطلان وتعقب بأنه مختلف فيه ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلا عن بطلان روايته وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس فى هشام ابن عروة وهذا من روايته عن هشام فلله در البخارى ما أكثر استحضاره وأحسن تصرفه فى الحديث والفقه وقد اختلف السلف فى نفقة المطلقة البائن وسكناها فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكنى واحتجوا لاثبات السكنى بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم أنها فى غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب أحمد واسحق وأبو ثور الى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ونازعوا فى تناول الآية الاولى

المطلقة البائن وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها انكاره بقولها بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن الى قوله يحدث بعد ذلك أمرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأى أمر يحدث بعد الثلاث واذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلى م يحبسونها وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك أمرا المراجعة قتادة والحسن والسدى والضحاك أخرجه الطبرى عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه وحكى غيره أن المراد بالامر ما يأتى من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك فى المراجعة وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبى عن فاطمة فى آخر حديثها مرفوعا انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة فهو فى أكثر الروايات موقوف عليها وقد بين الخطيب فى المدرج أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ومن أدخله فى رواية غير مجالد عن الشعبى فقد أدرجه وهو كما قال وقد تابع بعض الرواة عن الشعبى فى رفعه مجالدا لكنه أضعف منه وأما قولها اذا لم يكن لها نفقة فعلى م يحبسونها فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكنى التى تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذى يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية وأما السكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على اسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على أن لا ملازمة بين السكنى والنفقة وقد قال بمثل قول فاطمة أحمد واسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم وذهب أهل الكوفة من الحنفية وغيرهم الى أن لها النفقة والكسوة وأجابوا عن الآية بأنه تعالى انما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على ايجابها فى غير حالة الحمل بطريق الاولى لان مدة الحمل تطول غالبا ورده ابن السمعانى بمنع العلة فى طول مدة الحمل بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارة وأطول أخرى فلا أولوية وبأن قياس الحائل على الحامل فاسد لانه يتضمن اسقاط تقييد ورد به النص فى القرآن والسنة وأما قول بعضهم أن حديث فاطمة أنكره السلف عليها كما تقدم من كلام عائشة وكما أخرج مسلم من طريق أبى اسحق كنت مع الاسود بن يزيد فى المسجد فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدث بهذا قال عمر لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندرى لعلها حفظت أو نسيت قال الله تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن فالجواب عنه ان الدارقطنى قال قوله فى حديث عمر وسنة نبينا غير محفوظ والمحفوظ لاندع كتاب ربنا وكأن الحامل له على ذلك ان أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة لكن ذلك لايرد رواية الثقة ولعل عمر أراد بسنة النبى صلى الله عليه وسلم مادلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله لا أنه أراد سنة مخصوصة فى هذا ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر فان قوله لاندرى حفظت أو نسيت قد ظهر مصداقه فى أنها أطلقت فى موضع التقييد أو عممت فى موضع التخصيص كما تقدم بيانه وأيضا فليس فى كلام عمر ما يقتضى ايجاب النفقة وانما أنكر اسقاط السكنى وادعى بعض الحنفية أن فى بعض طرق حديث عمر للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ورده ابن السمعانى بأنه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلا ولعله أراد ما ورد من طريق ابراهيم النخعى عن عمر لكونه لم يلقه وقد بالغ الطحاوى فى تقرير مذهبه فقال خالفت فاطمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر روى خلاف ما روت فخرج المعنى الذى

أنكر عليها عمر خروجها صحيحا وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلا وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب فإنه أورده من طريق ابراهيم النخعي عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وهذا منقطع لا تقوم به حجة ۞ (قوله باب المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة) في رواية الكشميهني على أهله والاقتحام الهجوم على الشخص بغير اذن والبذاء بالموحدة والمعجمة القول الفاحش (قوله حبان) بكسر أوله والموحدة هو ابن موسى وعبد الله هو ابن المبارك (قوله أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة) كذا أورده من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا وأورده مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل الى ابن أم مكتوم الاعمى فأبى مروان أن يصدق في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس ۞ (قوله باب قول الله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن * من الحيض والحمل) كذا للاكثر وهو تفسير مجاهد وفصل أبو ذر بين أرحامهن وبين من بدائرة اشارة الى أنه أريد به التفسير لا أنها قراءة وسقط حرف من للنسفي وأخرج الطبري عن طائفة أن المراد به الحيض وعن آخرين الحمل وعن مجاهد كلاهما والمقصود من الآية أن أمر العدة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك وقال اسمعيل القاضي دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض الا أن تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه وقد أخرج الحاكم في المستدرك من حديث أبي بن كعب ان من الامانة أن ائتمنت المرأة على فرجها هكذا أخرجه موقوفا في تفسير سورة الاحزاب ورجاله رجال الصحيح وقد تقدم بيان مدة أكثر الحيض وأقله في كتاب الحيض والاختلاف في ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لصفية لما حاضت في أيام منى انك لحابستنا وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال المهلب فيه شاهد لتصديق النساء فيما يدعينه من الحيض لكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يؤخر النفر ويحبس من معه لاجل حيض صفية ولم يمتحنها في ذلك ولا أكذبها وقال ابن المنير لما رتب النبي صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حائض تأخيره السفر أخذ منه تعدى الحكم الى الزوج فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به ۞ (قوله باب وبعولتهن أحق بردهن * في العدة وكيف يراجع المرأة اذا طلقها واحدة أو ثنتين وقوله فلا تعضلوهن) كذا للاكثر وفصل أبو ذر أيضا بين قوله بردهن وبين قوله في العدة بدائرة اشارة الى أن المراد باحقية الرجعة من كانت في العدة وهو قول مجاهد وطائفة من أهل التفسير وسقط قوله فلا تعضلوهن من رواية النسفي ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث معقل بن يسار في تزويج أخته أورده من طريقين الاولى قوله حدثني محمد كذا للجميع غير منسوب وهو ابن سلام وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي ويونس هو ابن عبيد البصري * الطريق الثانية من طريق سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة قال في روايته حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل وقال في رواية يونس عن الحسن زوج معقل

(باب المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة) حدثني حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة *(باب قول الله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن)* من الحيض والحمل * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة فقال لها عقرى أو حلقى انك لحابستنا أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري اذا *(باب وبعولتهن أحق بردهن* في العدة وكيف يراجع المرأة اذا طلقها واحدة أو ثنتين وقوله فلا تعضلوهن)* * حدثني محمد أخبرنا عبد الوهاب حدثنا يونس عن الحسن قال زوج معقل أخته فطلقها تطليقة وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ثم

٥٣٢١ د ت س تحفة ١١٤٦٥

خطبها فحمى معقل من ذلك أنفا فقال خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فأنزل الله تعالى وإذا طلقتم

النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن الى آخر الآية فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه فترك الحمية واستقاد لامر الله * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم ان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وزاد فيه غيره عن الليث حدثني نافع قال ابن عمر لو طلقت مرة أو مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا *(باب مراجعة الحائض)* حدثنا حجاج حدثنا يزيد بن ابراهيم حدثنا محمد بن سيرين حدثني يونس ابن جبير سألت ابن عمر فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها قالت أفتعتد بتلك التطليقة قال أرأيت ان عجز واستحمق *(باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا)*

أخته وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في باب لا نكاح الا بولي من كتاب النكاح وبينت هناك من وصله وأرسله وتقدم في تفسير البقرة أيضا موصولا ومرسلا وقوله فحمى بوزن علم بكسر ثانيه وقوله أنفا بفتح الهمزة والنون منون أي ترك الفعل غيظا وترفعا وقوله فترك الحمية بالتشديد وقوله واستقاد لامر الله كذا للاكثر بقاف أي أعطى مقادته والمعنى أطاع وامتثل وفي رواية الكشميهني واستراد براء بدل القاف من الرود وهو الطلب أو المعنى أراد رجوعها ورضي به ونقل ابن التين عن رواية القابسي ٢ واستقاد بتشديد الدال ورده بان المفاعلة لا تجتمع مع سين الاستفعال *الحديث الثاني حديث ابن عمر في طلاق الحائض وتقدم شرحه مستوفى في أول كتاب الطلاق وقوله وزاد فيه غيره عن الليث تقدم بيانه في أول الطلاق أيضا حيث قال فيه وقال الليث الخ وفيه تسمية الغير المذكور وقال ابن بطال ما ملخصه المراجعة على ضربين اما في العدة فهي على ما في حديث ابن عمر لان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بمراجعتها ولم يذكر أنه احتاج الى عقد جديد واما بعد العدة فعلى ما في حديث معقل وقد أجمعوا على أن الحر اذا طلق الحرة بعد الدخول بها طلقة أو طلقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك فان لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل له الا بنكاح مستأنف واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا فقال الاوزاعي اذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك واسحق بشرط أن ينوي به الرجعة وقال الكوفيون كالاوزاعي وزادوا ولو لمسها بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة وقال الشافعي لا تكون الرجعة الا بالكلام وانبنى على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريمه وحجة الشافعي أن الطلاق مزيل للنكاح وأقرب ما يظهر ذلك في حل الوطء وعدمه لان الحل معنى يجوز أن يرجع في النكاح ويعود كما في اسلام أحد المشركين ثم اسلام الآخر في العدة وكما يرتفع بالصوم والاحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعاني وحجة من أجاز أن النكاح لو زال لم تعد المرأة الا بعقد جديد وبصحة الخلع في الرجعية وبوقوع الطلقة الثانية والجواب عن كل ذلك أن النكاح ما زال أصله وانما زال وصفه وقال ابن السمعاني الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق اذا وقع زال النكاح كالعتق لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق فافترقا (قوله باب مراجعة الحائض) ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل الطلاق (قوله باب تحد) بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي ويجوز بفتحة ثم ضمة من الثلاثي وقد تقدم بيان ذلك في باب احداد المرأة على غير زوجها من كتاب الجنائز قال أهل اللغة أصل الاحداد المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الداخل وسميت العقوبة حدا لانها تردع عن المعصية وقال ابن درستويه معنى الاحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية وقال الفراء سمي الحديد حديدا للامتناع به أو لامتناعه على محاوله ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات ويروى بالجيم حكاه الخطابي قال يروى بالحاء والجيم وبالحاء أشهر والجيم مأخوذ من جددت الشيء اذا قطعته فكأن المرأة انقطعت عن الزينة وقال أبو حاتم أنكر الاصمعي حدت ولم يعرف الا أحدت وقال الفراء كان القدماء يؤثرون أحدت والاخرى أكثر في كلام العرب

(قوله

٢ قوله واستقاد بتشديد الدال كذا في النسخ وفي القسطلاني ان التشديد انما هو مع الراء فليحرر الرواية اهـ مصححه

(قوله وقال الزهرى لا أرى أن تقرب الصبية الطيب) أى اذا كانت ذات زوج فمات عنها وقوله لان عليها العدة أظنه من تصرف المصنف فان أثر الزهرى وصله ابن وهب فى موطئه عن يونس عنه بدونها وأصله عند عبد الرزاق عن معمر عنه باختصار وفى التعليل اشارة الى أن سبب الحاق الصبية بالبالغ فى الاحداد وجوب العدة على كل منهما اتفاقا وبذلك احتج الشافعى أيضا واحتج أيضا بأنه يحرم العقد عليها بل خطبتها فى العدة واحتج غيره بقوله فى حديث أم سلمة فى الباب أفنكحلها فانه يشعر بأنها كانت صغيرة اذ لو كانت كبيرة لقالت أفتكتحل هى وفى الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون معنى قولها أفنكحلها أى أفنمكنها من الاكتحال (قوله عن زينب بنت أبى سلمة) أى ابن عبد الاسد وهى بنت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم وزعم ابن التين أنها لا رواية لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال وقد أخرج لها مسلم حديثها كان اسمى برة فسمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب الحديث وأخرج لها البخارى حديثا تقدم فى أوائل السيرة النبوية (قوله أنها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة) تقدم منها الحديثان الاولان فى كتاب الجنائز مع كثير من شرحهما والكلام على قوله فى الاول حين توفى أبوها وفى الثانى حين توفى أخوها وأنه سمى فى بعض الموطآت عبد الله وكذا هو فى صحيح ابن حبان من طريق أبى مصعب وان المعروف أن عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت أبى سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش فى تلك الحالة وأنه يجوز أن يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت أبى سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة بوفاته كان وهى مميزة وان يكون أبا أحمد بن جحش فان اسمه عبد بغير اضافة لانه مات فى خلافة عمر فيجوز أن يكون مات قبل زينب لكن ورد ما يدل على أنه حضر دفنها ويلزم على الامرين أن يكون وقع فى الاسم تغيير أو الميت كان أخا زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة (قوله لا يحل) استدل به على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفى فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالاجماع ورد بأن المنقول عن الحسن البصرى أن الاحداد لا يجب أخرجه ابن أبى شيبة ونقل الخلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبى أنه كان لا يعرف الاحداد قال أحمد ما كان بالعراق أشد تبحرا من هذين يعنى الحسن والشعبى قال وخفى ذلك عليهما اه ومخالفتهما لا تقدح فى الاحتجاج وان كان فيها رد على من ادعى الاجماع وفى أثر الشعبى تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف فى المسئلة الا عن الحسن وأيضا فحديث التى شكت عينها وهو ثالث أحاديث الباب دال على الوجوب والا لم يمتنع التداوى المباح وأجيب أيضا بأن السياق يدل على الوجوب فان كل ما منع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالا بعينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع فى الكسوف ونحو ذلك (قوله لامرأة) تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا لا يجب الاحداد على الصغيرة وذهب الجمهور الى وجوب الاحداد عليها كما تجب العدة وأجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب وعن كونها غير مكلفة بأن الولى هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة ودخل فى عموم قوله امرأة المدخول بها وغير المدخول بها

تغ ٤٧٩/٤

وقال الزهرى لا أرى أن تقرب الصبية الطيب لان عليها العدة * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أبى سلمة أنها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة

تحفة ١٥٨٧٥

٥٣٣٥
م د ت س
تحفة ١٥٨٧٩

٥٣٣٦
ع
تحفة
١٨٢٥٩

تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تحد على ميت فوق ثلاث ليال
الا على زوج أربعة أشهر
وعشرا قالت زينب فدخلت
على زينب ابنة جحش حين
توفى أخوها فدعت بطيب
فمست منه ثم قالت أما والله
مالى بالطيب من حاجة غير
أنى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول على
المنبر لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر أن تحد
فوق ثلاث ليال الا على زوج
أربعة أشهر وعشرا

حرة كانت أو أمة ولو كانت مبعضة أو مكاتبة أو أم ولد اذا مات عنها زوجها لا سيدها لتقييده بالزوج فى الخبر خلافا للحنفية (قوله تؤمن بالله واليوم الآخر) استدل به الحنفية بأن لا احداد على الذمية للتقييد بالايمان وبه قال بعض المالكية وأبو ثور وترجم عليه النسائى بذلك وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيدا للمبالغة فى الزجر فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم وأيضا فالاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة فى حفظ النسب فتدخل الكافرة فى ذلك بالمعنى كما دخل الكافر فى النهى عن السوم على سوم أخيه ولانه حق للزوجية فأشبه النفقة والسكنى ونقل السبكى فى فتاويه عن بعضهم أن الذمية داخلة فى قوله تؤمن بالله واليوم الآخر ورد على قائله وبين فساد شبهته فأجاد وقال النووى قيد بوصف الايمان لان المتصف به هو الذى ينقاد للشرع قال ابن دقيق العيد والاول أولى وفى رواية عند المالكية أن الذمية المتوفى عنها تعتد بالاقراء قال ابن العربى هو قول من قال لا احداد عليها (قوله على ميت) استدل به من قال لا احداد على امرأة المفقود لانه لم تتحقق وفاته خلافا للمالكية (قوله الا على زوج) أخذ من هذا الحصر أن لا يزاد على الثلاث فى غير الزوج أبا كان أو غيره وأما ما أخرجه أبو داود فى المراسيل من رواية عمرو بن شعيب أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام فلو صح لكان خصوص الاب يخرج من هذا العموم لكنه مرسل أو معضل لان جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين ولم يرو عن أحد من الصحابة الا الشىء اليسير عن بعض صغار الصحابة ووهم بعض الشراح فتعقب على أبى داود تخريجه فى المراسيل فقال عمرو بن شعيب ليس تابعيا فلا يخرج حديثه فى المراسيل وهذا التعقب مردود لما قلناه ولاحتمال أن يكون أبو داود كان لا يخص المراسيل برواية التابعى كما هو منقول عن غيره أيضا واستدل به للاصح عند الشافعية فى أن لا احداد على المطلقة فأما الرجعية فلا احداد عليها اجماعا وانما الاختلاف فى البائن فقال الجمهور لا احداد وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو ثور عليها الاحداد قياسا على المتوفى عنها وبه قال بعض الشافعية والمالكية واحتج الاولون بأن الاحداد شرع لان تركه من التطيب واللبس والتزين يدعو الى الجماع فمنعت المرأة منه زجرا لها عن ذلك فكان ذلك ظاهرا فى حق الميت لانه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه هى ولا تخاف منه بخلاف المطلق الحى فى كل ذلك ومن ثم وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا احداد عليها اتفاقا وبأن المطلقة البائن يمكنها العود الى الزوج بعينه بعقد جديد وتعقب بأن الملاعنة لا احداد عليها وأجيب بأن تركه لفقدان الزوج بعينه لا لفقدان الزوجية واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكأن هذا القدر أبيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ولهذا تناولت أم حبيبة وزينب بنت جحش رضى الله عنهما الطيب لتخرجا عن عهدة الاحداد وصرحت كل منهما بأنها لم تتطيب لحاجة اشارة الى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر (قوله أربعة أشهر وعشرا) قيل الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخلقه وتنفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوما وهى زيادة على أربعة أشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا لارادة

الليالى

قالت زينب وسمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها

الليالى والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وعن الاوزاعى وبعض السلف تنقضى بمضى الليالى العشر بعد مضى الاشهر وتحل فى أول اليوم العاشر واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها قبل فى الكلام على حديث سبيعة بنت الحرث وقد ورد فى حديث قوى الاسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبى طالب فقال لا تحدى بعد يومك هذا لفظ أحمد وفى رواية له ولابن حبان والطحاوى لما أصيب جعفر أتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقال تسلبى ثلاثا ثم اصنعى ما شئت قال شيخنا فى شرح الترمذى ظاهره أنه لا يجب الاحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لان أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبى طالب بالاتفاق وهى والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم قال بل ظاهر النهى أن الاحداد لا يجوز وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة وقد أجمعوا على خلافه قال ويحتمل أن يقال ان جعفرا قتل شهيدا والشهداء أحياء عند ربهم قال وهذا ضعيف لانه لم يرد فى حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر كحمزة بن عبد المطلب عمه وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر اه كلام شيخنا ملخصا وأجاب الطحاوى بأنه منسوخ وأن الاحداد كان على المعتدة فى بعض عدتها فى وقت ثم أمرت بالاحداد أربعة أشهر وعشرا ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى * أحدها أن يكون المراد بالاحداد المقيد بالثلاث قدرا زائدا على الاحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة فى حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث * ثانيها أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الاحداد ولا يمنع ذلك قوله فى الرواية الاخرى ثلاثا لانه يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على أن عدتها تنقضى عند الثلاث * ثالثها لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احداد * رابعها أن البيهقى أعل الحديث بالانقطاع فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء وهذا تعليل مدفوع فقد صححه أحمد لكنه قال انه مخالف للاحاديث الصحيحة فى الاحداد (قلت) وهو مصير منه الى أنه يعله بالشذوذ وذكر الاثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه لا احداد فوق ثلاث فقال هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رأيه اه وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء والله أعلم وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ تسلمى بالميم بدل الموحدة وفسره بأنه أمرها بالتسليم لامر الله ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون القلق يكون فى ابتداء الامر أشد فلذلك قيدها بالثلاث هذا معنى كلامه فصحف الكلمة وتكلف لتأويلها وقد وقع فى رواية البيهقى وغيره فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتسلب ثلاثا فتبين خطؤه (قوله قالت زينب وسمعت أم سلمة) هو موصول بالاسناد المذكور وهو الحديث الثالث ووقع فى الموطأ سمعت أمى أم سلمة زاد عبد الرزاق عن مالك بنت أبى أمية زوج النبى صلى الله عليه وسلم (قوله جاءت امرأة) زاد النسائى من طريق الليث عن حميد بن نافع من قريش وسماها ابن وهب فى موطئه وأخرجه اسمعيل القاضى فى أحكامه من طريق عاتكة بنت نعيم بن عبد الله أخرجه ابن وهب عن أبى الاسود النوفلى عن القاسم

وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى أربعة أشهر وعشرا وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول

ابن محمد عن زينب عن أمها أم سلمة أن عاتكة بنت نعيم بن عبد الله أتت تستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتى توفى عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومى وهى تحد وتشتكى عينها الحديث وهكذا أخرجه الطبرانى من رواية عمران بن هرون الرملى عن ابن لهيعة لكنه قال بنت نعيم ولم يسمها وأخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق عثمان بن صالح عن عبد الله بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب عن أمها عن عاتكة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنتها توفى زوجها الحديث وعبد الله بن عقبة هو ابن لهيعة نسبه لجده ومحمد بن عبد الرحمن هو أبو الاسود فان كان محفوظا فلابن لهيعة فيه طريقان ولم تسم البنت التى توفى زوجها ولم تنسب فيما وقفت عليه وأما المغيرة المخزومى فلم أقف على اسم ابيه وقد أغفله ابن منده فى الصحابة وكذا أبو موسى فى الذيل عليه وكذا ابن عبد البر لكن استدركه ابن فتحون عليه (قوله وقد اشتكت عينها) قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هى المشتكية وفتحها على أن يكون فى اشتكت ضمير الفاعل وهى المرأة ورجح هذا ووقع فى بعض الروايات عيناها يعنى وهو يرجح الضم وهذه الرواية فى مسلم وعلى الضم اقتصر النووى وهو الارجح والذى رجح الأول هو المنذرى (قوله أفنكحلها) بضم الحاء (قوله لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا) فى رواية شعبة عن حميد بن نافع فقال لا تكتحل قال النووى فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه أم لا وجاء فى حديث أم سلمة فى الموطا وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع أنها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار قال وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها وتعقب بأن فى حديث شعبة المذكور فخشوا على عينيها وفى رواية ابن منده المقدم ذكرها رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وفى رواية الطبرانى أنها قالت فى المرة الثانية انها تشتكى عينها فوق ما يظن فقال لا وفى رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم انى أخشى أن تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت وسنده صحيح وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عميس أخرجه ابن أبى شيبة وبهذا قال مالك فى رواية عنه بمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعية مقيدا بالليل وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وقد أخرج ابن أبى شيبة عن صفية بنت أبى عبيد أنها أحدت على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان فكانت تقطر فيهما الصبر ومنهم من تأول النهى على كحل مخصوص وهو ما يقتضى التزين به لان محض التداوى قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحملوا النهى على التنزيه جمعا بين الادلة (قوله انما هى أربعة أشهر وعشرا) كذا فى الاصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن ولبعضهم بالرفع وهو واضح قال ابن دقيق العيد فيه اشارة الى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها ولهذا قال بعده وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول وفى التقييد بالجاهلية اشارة الى أن الحكم فى الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر فى الاسلام بنص قوله تعالى وصية

٥٣٣٢
ع
تحفة
١٨٢٥٩

قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات

لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالآية التى قبل وهى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (قوله قال حميد) هو ابن نافع راوى الحديث وهو موصول بالاسناد المبدوء به (قوله فقلت لزينب) هى بنت أبى سلمة (وما ترمى بالبعرة) أى بين لى المراد بهذا الكلام الذى خوطبت به هذه المرأة (قوله كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا الخ) هكذا فى هذه الرواية لم تسنده زينب ووقع فى رواية شعبة فى الباب الذى يليه مرفوعا كله لكنه باختصار ولفظه فقال لا تكتحل قد كانت احداكن تمكث فى شر احلاسها أو شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضى أربعة أشهر وعشر وهذا لا يقتضى ادراج رواية الباب لان شعبة من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال ولعل الموقوف ما فى رواية الباب من الزيادة التى ليست فى رواية شعبة والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسره أبو داود فى روايته من طريق مالك البيت الصغير وعند النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك الحفش الخص بضم المعجمة بعدها مهملة وهو أخص من الذى قبله وقال الشافعى الحفش البيت الذليل الشعث البناء وقيل هو شئ من خوص يشبه القفة تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل أو نحوه وظاهر سياق القصة يأبى هذا خصوصا رواية شعبة وكذا وقع فى رواية للنسائى عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه ولعل أصل الحفش ما ذكر ثم استعمل فى البيت الصغير الحقير على طريق الاستعارة والاحلاس فى رواية شعبة بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة والمراد أن الراوى شك فى أى اللفظين وقع وصف ثيابها أو وصف مكانها وقد ذكرا معا فى رواية الباب (قوله حتى تمر بها) فى رواية الكشميهنى لها (قوله ثم تؤتى بدابة) بالتنوين (حمار) بالجر والتنوين على البدل وقوله أو شاة أو طائر للتنويع لا للشك واطلاق الدابة على ما ذكر هو بطريق الحقيقة اللغوية لا العرفية (قوله فتفتض) بفاء ثم مثناة ثم ضاد معجمة ثقيلة فسره مالك فى آخر الحديث فقال تمسح به جلدها وأصل الفض الكسر أى تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة ووقع فى رواية للنسائى تقبص بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة وهى رواية الشافعى والقبص الاخذ بأطراف الانامل قال الاصبهانى وابن الاثير هو كناية عن الاسراع أى تذهب بعدو وسرعة الى منزل أبويها لكثرة حيائها لقبح منظرها أو لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به والباء فى قوله به سببية والضبط الاول أشهر قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به (قلت) وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه أخص منه لانه أطلق الجلد وتبين ان المراد به جلد القبل وقال ابن وهب معناه انها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره وقيل المراد تمسح به ثم تفتض أى تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لازالة الوسخ وارادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة ومن ثم قال الاخفش معناه تتنظف فتنتقى من الوسخ فتشبه الفضة فى نقائها وبياضها والغرض بذلك الاشارة الى اهلاك ما هى فيه ومن الرمى الانفصال منه بالكلية (تنبيه) جوز الكرمانى أن تكون الباء فى قوله فتفتض به للتعدية أو تكون زائدة أى تفتض الطائر بأن تكسر بعض أعضائه انتهى ويرده ما تقدم من

ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره * سئل مالك رحمه الله ما تفتض به قال تمسح به جلدها * (باب الكحل للحادة) * حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا شعبة حدثنا حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها أن امرأة توفى زوجها فخشوا على عينيها فأتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى الكحل فقال لا تكتحل قد كانت أحداكن تمكث فى شر أحلاسها أو شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضى أربعة أشهر وعشر وسمعت زينب ابنة أم سلمة تحدث عن أم حبيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا * حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قالت أم عطية نهينا أن نحد أكثر من ثلاث الا بزوج * (باب القسط للحادة عند الطهر) * حدثنى عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب

تفسير الافتضاض صريحا (قوله ثم تخرج فتعطى بعرة) بفتح الموحدة وسكون المهملة ويجوز فتحها (قوله فترمى بها) فى رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمى ببعرة من بعر الغنم أو الابل فترمى بها أمامها فيكون ذلك احلالا لها وفى رواية ابن وهب فترمى ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها ووقع فى رواية شعبة الآتية فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وبه جزم بعض الشراح وقيل ترمى بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا أو غيره وقال عياض يمكن الجمع بأن الكلب اذا مر افتضت به ثم رمت البعرة (قلت) ولا يخفى بعده والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا فانه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج الى الجمع واختلف فى المراد برمى البعرة فقيل هو اشارة الى أنها رمت العدة رمى البعرة وقيل اشارة الى أن الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها الى مثل ذلك ﴿ (قوله باب الكحل للحادة) كذا وقع من الثلاثى ولو كان من الرباعى لقال المحدة قال ابن التين الصواب الحاد بلا هاء لانه نعت للمؤنث كطالق وحائض (قلت) لكنه جائز فليس بخطا وان كان الآخر أرجح ذكر فيه حديث أم سلمة الماضى فى الباب قبله وكذا حديث أم حبيبة أوردهما من طريق شعبة باختصار وقد تقدم ما فيه قبل وقوله لا تكتحل فى رواية المستملى بلا تاء بين الكاف والحاء ثم أورد حديث أم عطية مختصرا وفى الباب الذى يليه مطولا وقوله الا بزوج فى رواية الكشميهنى الا على زوج ﴿ (قوله باب القسط للحادة عند الطهر) أى عند طهرها من الحيض اذا كانت ممن تحيض (قوله كنا ننهى) بضم أوله وقد صرح برفعه فى الباب الذى بعده (قوله ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة وهى برود اليمن يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة وقال صاحب المنتهى العصب هو المفتول من برود اليمن وذكر أبو موسى المدنى فى ذيل الغريب عن بعض أهل اليمن أنه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره ويكون أبيض وهذا غريب وأغرب منه قول السهيلى انه نبات لا ينبت الا باليمن وعزاه لابى حنيفة الدينورى وأغرب منه قول الداودى المراد بالثوب العصب الخضرة وهى الحبرة وليس له سلف فى أن العصب الاخضر قال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعى لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكره عروة العصب أيضا وكره مالك غليظه قال النووى الاصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن أجازه وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهى الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذى يتزين به وكذلك الاسود اذا كان مما يتزين به قال النووى ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا واختلف فى الحرير فالاصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا أو غير مصبوغ لانه أبيح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين فكان فى حقها

كالرجال

٥٣٤١ م تحفة ١٨١١٧

كالرجال وفى التحلى بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان الاصح جوازه وفيه نظر من جهة المعنى فى المقصود بلبسه وفى المقصود بالاحداد فانه عند تأملها يترجح المنع والله أعلم (قوله وقد رخص لنا) بضم أوله أيضا وقد صرح برفعه فى الباب الذى بعده (قوله عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها) فى رواية الكشميهنى حيضها وفى الذى بعده ولا تمس طيبا الا أدنى طهرها اذا طهرت (قوله فى نبذة) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة أى قطعة وتطلق على الشئ اليسير (قوله من كست أظفار) كذا فيه بالكاف وبالاضافة وفى الذى بعده من قسط وأظفار بقاف وواو عاطفة وهو أوجه وخطأ عياض الاول وقد تقدم بيانه فى كتاب الحيض وقال بعده قال أبو عبد الله وهو البخارى القسط والكست مثل الكافور والقافور أى يجوز فى كل منهما الكاف والقاف وزاد القسط أنه يقال بالتاء المثناة بدل الطاء فاراد المثلية فى الحرف الاول فقط قال النووى القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب (قلت) المقصود من التطيب بهما أن يخلطا فى أجزاء أخر من غيرهما ثم تسحق فتصير طيبا والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ ان تتبع بهما أثر الدم لازالة الرائحة لا للتطيب وزعم الداودى أن المراد انها تسحق القسط وتلقيه فى الماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض ورده عياض بأن ظاهر الحديث يأباه وأنه لا يحصل منه رائحة طيبة الا من التبخر به كذا قال وفيه نظر واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه اذا لم يكن للتزين أو التطيب كالتدهن بالزيت فى شعر الرأس أو غيره ۞ (قوله باب تلبس الحادة ثياب العصب) ذكر فيه حديث أم عطية مصرحا برفعه وزاد فى أوله لا يحل لامرأة تحد الحديث مثل حديث أم حبيبة الماضى قبله وزاد بعد قوله الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد تقدم شرحه فى الذى قبله ووقع فيه فوق ثلاث وتقدم فى حديث أم حبيبة فى الطريق الاولى ثلاث ليال وفى الطريق الثانية ثلاثة أيام وجمع بارادة الليالى بأيامها ويحمل المطلق هنا على المقيد الاول ولذلك أنث وهو محمول أيضا على أن المراد ثلاث ليال بأيامها وذهب الاوزاعى الى أنها تحد ثلاث ليال فقط فان مات فى أول الليل أقلعت فى أول اليوم الثالث وان مات فى اثناء الليل أو فى أول النهار أو فى اثنائه لم تقلع الا فى صبيحة اليوم الرابع ولا تلفيق (قوله وقال الانصارى) هو محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخارى وقد أخرج عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة وهشام هو الدستوائى المذكور فى الذى قبله (قوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا) كذا أورده مختصرا وهو فى الاصل مثل الحديث الذى قبله وقد وصله البيهقى من طريق أبى حاتم الرازى عن الانصارى بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا (قوله الا أدنى طهرها) أى عند قرب طهرها أو أقل طهرها وقد تقدم شرحه قبل ثم ذكر المصنف حديث أم حبيبة من طريق سفيان وهو الثورى عن عبد الله بن أبى بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه وقد مضى شرحه أيضا ۞ (قوله باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الى قوله خبير) كذا لابى ذر

وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها فى نبذة من كست أظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز قال أبو عبد الله القسط والكست مثل الكافور والقافور نبذة قطعة * (باب تلبس الحادة ثياب العصب) * حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام بن حرب عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب * وقال الانصارى حدثنا هشام حدثتنا حفصة حدثتنى أم عطية نهى النبى صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا الا أدنى طهرها اذا طهرت نبذة من قسط واظفار قال أبو عبد الله القسط والكست مثل الكافور والقافور * (باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الى قوله خبير) *

تحفة ١٨١٣٤
تحفة ١٨١٣٤
ثغ ٤٧٩/٤

٥٣٤٤ د س تحفة ٥٩٠٠-٩٩٢٦٦

* حدثنى اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا فأنزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن (٤٣٤) فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف قال جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت فى وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هى واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد * وقال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وقول الله تعالى غير اخراج * وقال عطاء ان شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت فى وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن * قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها * حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم حدثنى حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أم حبيبة ابنة أبى سفيان لما جاءها نعى أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها وقالت مالى بالطيب من حاجة لولا أنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا

* (باب مهر البغى والنكاح الفاسد) * وقال الحسن اذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرق بينهما ولها ما أخذت وليس لها غيره ثم قال بعد لها صداقها

والاكثر وساق فى رواية كريمة الآية بكمالها (قوله حدثنى اسحق بن منصور) تقدم فى تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند وبينت هناك ما قيل فيه من تعليق وغيره ووقع هناك اسحق غير منسوب وفسر بابن راهويه وقد ظهر من هذه الطريق أنه ابن منصور ولعله كان عنده عنهما جميعا وقوله كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا كذا لابى ذر عن الكشميهنى وذكروا جبا امالانه صفة محذوف أى أمرا واجبا أو ضمن العدة معنى الاعتداد وفى رواية كريمة واجب على أنه خبر مبتدا محذوف قال ابن بطال ذهب مجاهد الى أن الآية وهى قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا نزلت قبل الآية التى فيها وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج كما هى قبلها فى التلاوة وكأن الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشر ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان أقامت عندهم اه ملخصا قال وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد بل أطبقوا على أن آية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول فى العدة بالاربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت الى أربعة أشهر وعشر وانما اختلفوا فى قوله غير اخراج فالجمهور على أنه نسخ أيضا وروى ابن أبى نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به فى مدة العدة بل روى ابن جريج عن مجاهد فى قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على أنه أيضا شاذ لا يعول عليه والله أعلم

(قوله باب مهر البغى والنكاح الفاسد) البغى بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن فعيل من البغاء وهو الزنا يستوى فى لفظه المذكر والمؤنث قال الكرمانى وقيل وزنه فعول لان أصله بغوى أبدلت الواو ياء ثم كسرت الغين لاجل الياء التى بعدها والتقدير ومهر من نكحت فى النكاح الفاسد أى بشبهة من اخلال شرط أو نحو ذلك (قوله وقال الحسن) هو البصرى (اذا تزوج محرمة) بتشديد الراء وللمستملى بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالضمير وبهذا الثانى جزم ابن التين وقال أى ذا محرمه (قوله وهو لا يشعر) احترازا عما اذا تعمد وبهذا القيد ومفهومه يطابق الترجمة وقال ابن بطال اختلف العلماء فيها على قولين فمنهم من قال لها المسمى ومنهم من قال لها مهر المثل وهم الاكثر (قوله فرق بينهما) بضم أوله (قوله وليس لها غيره ثم قال بعد لها صداقها) هذا الاثر وصله ابن أبى شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله الى قوله وليس لها غيره ومن طريق مطر الوراق عن الحسن نحوه وقال لها صداقها أى صداق مثلها ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث * الاول حديث أبى مسعود وهو عقبة بن عمرو الانصارى فى النهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى

وقوله

تخ ٤٨٠١٤

٥٣٤٦ ع تحفه ١٠٠١٠

*حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن (٤٣٥) عن أبي مسعود رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي

٥٣٤٧ تحفه ١١٨١٩
*حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين

٥٣٤٨ ع تحفه ١٣٤٢٩
*حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن محمد ابن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء

*(باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس)

٥٣٤٩ ع م تحفه ٧٠٥٠
*حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا اسمعيل عن أيوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته فقال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا ففرق بينهما قال أيوب فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء لا أراك تحدثه قال قال الرجل مالي قال لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهو أبعد منك

*(باب المتعة للتي لم يفرض لها لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة الى قوله بصير

وقوله عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحرث بن هشام في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن *الثاني حديث أبي جحيفة في لعن الواشمة الحديث وفيه ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين *الثالث حديث أبي هريرة في النهي عن كسب الاماء وقد تقدم شرح الاحاديث الثلاثة في آخر البيوع قال ابن بطال قال الجمهور من عقد على محرم وهو عالم بالتحريم وجب عليه الحد للاجماع على تحريم العقد فلم يكن هناك شبهة يدرأ بها الحد وعن أبي حنيفة العقد شبهة واحتج له بما لو وطئ جارية له فيها شرك فانها محرمة عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة وأجيب بأن حصته من الملك اقتضت حصول الشبهة بخلاف المحرم له فلا ملك له فيها أصلا فافترقا ومن ثم قال ابن القاسم من المالكية يجب الحد في وطء الحرة ولا يجب في المملوكة والله أعلم ﴿ (قوله باب المهر للمدخول عليها) أي وجوبه أو استحقاقه وقوله وكيف الدخول يشير الى الخلاف فيه وقد تمسك بقوله في حديث الباب فقد دخلت بها على أن من أغلق بابا وأرخى سترا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال الليث والاوزاعي وأهل الكوفة وأحمد وجاء ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر قال الكوفيون الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملا سواء وطئ أم لم يطأ الا ان كان أحدهما مريضا أو صائما أو محرما أو كانت حائضا فلها النصف وعليها العدة كاملة واحتجوا أيضا بأن الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى أن المهر لا يجب كاملا الا بالجماع واحتج بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين والجواب عن حديث الباب أنه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمرأة في بيته صدقت عليه وان دخل بها في بيتها صدق عليها ونقله عن ابن المسيب وعن مالك رواية أخرى كقول الكوفيين (قوله أو طلقها قبل الدخول) قال ابن بطال التقدير أو كيف طلاقها فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه (قلت) ويحتمل أن يكون التقدير أو كيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول (قوله والمسيس) ثبت هذا في رواية النسفي والتقدير وكيف المسيس وهو معطوف على الدخول أي اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس ثم ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد بن جبير عنه في قصة الملاعنة وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب اللعان ﴿ (قوله باب المتعة للتي لم يفرض لها لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة الى قوله بصير) كذا للاكثر وساق ذلك في رواية كريمة وساق ابن بطال في شرحه الى قوله وعلى الموسع قدره ثم قال الى قوله تعقلون ولم أر ذلك لغيره وهو بعيد أيضا لان المصنف قال بعد ذلك وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وتقييده في الترجمة بالتي لم يفرض لها قد استدل له بقوله في الآية أو تفرضوا لهن فريضة وهو مصير منه الى أن أو للتنويع فنفى الجناح عن طلق قبل

المسيس فلا متعة لها لانها نقصت عن المسمى فكيف يثبت لها قدر زائد عن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس وهذا أحد قولي العلماء وأحد قولي الشافعي أيضا وعن أبي حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا وقال الليث لا تجب المتعة أصلا وبه قال مالك واحتج له بعض أتباعه بأنها لم تقدر وتعقب بأن عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب واحتج بعضهم بأن شريحا يقول متع ان كنت محسنا متع ان كنت متقيا ولا دلالة فيه على ترك الوجوب وذهبت طائفة من السلف الى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء وعن الشافعي مثله وهو الراجح وكذا تجب في كل فرقة الا في فرقة وقعت بسبب منها (قوله وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف) تمسك به من قال بالعموم وخصه من فصل بما تقدم في الآية الاولى (قوله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها) قد تقدمت أحاديث اللعان مستوفاة الطرق وليس في شيء منها للمتعة ذكر فكأنه تمسك في ترك المتعة للملاعنة بالعدم وهو مبني على أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان فاما من قال انها تقع بنفس اللعان فأجاب عن قوله في الحديث فطلقها بأن ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره وحينئذ فلم تدخل الملاعنة في عموم المطلقات ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الملاعن وقوله فيه وان كنت كاذبا وقع في رواية الكشميهني وان كنت كذبت عليها * (خاتمة) * اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثا المعلق منها ستة وعشرون حديثا والباقي موصول المكرر منه فيه وفيما مضى اثنان وتسعون حديثا والخالص ستة وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة وحديث أبي أسيد وحديث سهل بن سعد ثلاثتها في قصة الجونية وحديث علي ألم تعلم أن القلم رفع عن النائم الحديث وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة ثابت بن قيس في الخلع وحديثه في زوج بريرة وحديثه كان المشركون على منزلتين وحديث ابن عمر في نكاح الذمية وحديثه في تفسير الايلاء وحديث المسور في شأن سبيعة وحديث عائشة كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش وهو معلق وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعون أثرا والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب النفقات وفضل النفقة على الاهل)

كذا للكريمة وقد تقدم في رواية أبي ذر والنسفي كتاب النفقات ثم البسملة ثم قال باب فضل النفقة على الاهل وسقط لفظ باب لابي ذر (قوله وقول الله عز وجل ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) كذا للجميع ووقع للنسفي عند قوله قل العفو وقد قرأ الاكثر قل العفو بالنصب أي تنفقون العفو أو أنفقوا العفو وقرأ أبو عمرو وقبله الحسن وقتادة قل العفو بالرفع أي هو العفو ومثله قولهم ماذا ركبت أفرس أم بعير يجوز الرفع والنصب (قوله وقال الحسن العفو الفضل) وصله عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد بسند صحيح عن الحسن البصري وزاد ولا لوم على الكفاف وأخرج عبد بن حميد أيضا من وجه آخر عن الحسن قال أن لا تجهد مالك ثم تقعد تسأل

وقوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) * ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا فذلك أبعد وأبعد لك منها

(بسم الله الرحمن الرحيم)

*(كتاب النفقات وفضل النفقة على الاهل وقول الله عز وجل ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) * وقال الحسن العفو الفضل

تحفة ٥٠٥٠٦٧ ٢٠٥١
تيع ٤٨٠١٤

أ ٥٣٥١
م ت س
تحفة
٩٩٩٦

حدثنا آدم بن أبى اياس حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله ابن يزيد الانصارى عن أبى مسعود الانصارى فقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

٥٣٥٢
تحفة
١٣٨٤٦

الناس فعرف بهذا المراد بقوله الفضل أى ما لا يؤثر فى المال فيمحقه وقد أخرج ابن أبى حاتم من مرسل يحيى بن أبى كثير بسند صحيح اليه أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا فنزلت وبهذا يتبين مراد البخارى من ايرادها فى هذا الباب وقد جاء عن ابن عباس وجماعة أن المراد بالعفو ما فضل عن الاهل أخرجه ابن أبى حاتم أيضا ومن طريق مجاهد قال العفو الصدقة المفروضة ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس العفو ما لا يتبين فى المال وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة فلما اختلفت هذه الاقوال كان ما جاء من السبب فى نزولها أولى أن يؤخذ به ولو كان مرسلا ثم ذكر فى الباب أربعة احاديث* الاول حديث أبى مسعود الانصارى وهو عقبة بن عمرو (قوله عن عدى بن ثابت) تقدم فى الايمان من وجه آخر عن شعبة أخبرنى عدى بن ثابت (قوله عن أبى مسعود الانصارى فقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال عن النبى صلى الله عليه وسلم) القائل فقلت هو شعبة بينه الاسماعيلى فى رواية له من طريق على بن الجعد عن شعبة فذكره الى أن قال عن أبى مسعود فقلت قال شعبة قلت قال عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم وتقدم فى كتاب الايمان عن أبى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بغير مراجعة وذكر المتن مثله وفى المغازى عن مسلم ابن ابراهيم عن شعبة عن عدى عن عبد الله بن يزيد أنه سمع أبا مسعود البدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر المتن مختصرا ليس فيه وهو يحتسبها وهذا مقيد لمطلق ما جاء فى أن الانفاق على الاهل صدقة كحديث سعد رابع أحاديث الباب حيث قال فيه ومهما أنفقت فهو لك صدقة والمراد بالاحتساب القصد الى طلب الاجر والمراد بالصدقة الثواب واطلاقها عليه مجاز وقرينته الاجماع على جواز الانفاق على الزوجة الهاشمية مثلا وهو من مجاز التشبيه والمراد به أصل الثواب لا فى كميته ولا كيفيته ويستفاد منه أن الاجر لا يحصل بالعمل الا مقرونا بالنية ولهذا أدخل البخارى حديث أبى مسعود المذكور فى باب ما جاء أن الاعمال بالنية والحسبة وحذف المقدار من قوله اذا أنفق لارادة التعميم ليشمل الكثير والقليل وقوله على أهله يحتمل أن يشمل الزوجة والاقارب ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلحق به من عداها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى وقال الطبرى ما ملخصه الانفاق على الاهل واجب والذى يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هى أفضل من صدقة التطوع وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما فى الصدقة من الاجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد أن يكفوهم ترغيبا لهم فى تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها فى اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد كان الاصل أن لا يجب لها عليه شئ الا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة* الحديث الثانى (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أويس وهذا الحديث ليس فى الموطا وهو على شرط شيخنا فى تقريب الاسانيد لكنه لما لم يكن فى الموطا لم يخرجه كا نظاره لكنه

٥٣٥٣
م ت س ق
تحفة
١٢٩١٤

قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك * حدثنا يحيى ابن قزعة حدثنا مالك عن ثور بن زيد عن أبى الغيث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار * حدثنا محمد ابن كثير أخبرنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر ابن سعد عن سعد رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وأنا مريض بمكة فقلت لى مال أوصى بمالى كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها فى فى امرأتك ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون

٥٣٥٤
م س
تحفة
٣٨٨٠

أخرجه من رواية همام عن أبى هريرة وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن القاسم وأبو نعيم من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك (قوله قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك) أنفق الاولى بفتح أوله وسكون القاف بصيغة الامر بالانفاق والثانية بضم أوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث فى تفسير سورة هود من طريق شعيب ابن أبى حمزة عن أبى الزناد فى اثناء حديث ولفظه قال الله أنفق أنفق عليك وقال يد الله ملأى الحديث وهذا الحديث الثانى أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق سعيد بن داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك وأخرج مسلم الاول من طريق همام عن أبى هريرة بلفظ ان الله تعالى قال لى أنفق أنفق عليك الحديث وفرقه البخارى كما سيأتى فى كتاب التوحيد وليس فى روايته قال لى فدل على أن المراد بقوله فى رواية الباب يا ابن آدم النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يراد جنس بنى آدم ويكون تخصيصه صلى الله عليه وسلم باضافته الى نفسه لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ أمته وفى ترك تقييد النفقة بشئ معين ما يرشد الى أن الحث على الانفاق يشمل جميع أنواع الخير وسيأتى شرح حديث شعيب مبسوطا فى التوحيد ان شاء الله تعالى * الحديث الثالث (قوله عن ثور بن زيد) فى رواية محمد بن الحسن فى الموطا عن مالك أخبرنى ثور (قوله الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله) كذا قال جميع أصحاب مالك عنه فى الموطا وغيره وأكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان ابن سليم به مرسلا ثم قال وعن ثور بسنده مثله وسيأتى فى كتاب الادب عن اسمعيل بن أبى أويس عن مالك كذلك واقتصر أبو قرة موسى بن طارق على رواية مالك عن ثور فقال الساعى على الارملة والمسكين له صدقة بين ذلك الدارقطنى فى الموطات (قوله أو القائم الليل الصائم النهار) هكذا للجميع عن مالك بالشك لكن لاكثرهم مثل معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير فى آخرين بلفظ أو كالذى يصوم النهار ويقوم الليل وقد أخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردى عن ثور بمثل هذا اللفظ لكن قاله بالواو لا بلفظ أو وسيأتى فى الادب من رواية القعنبى عن مالك بلفظ وأحسبه قال كالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر شك القعنبى وقد ذكره الاكثر بالشك عن مالك لكن بمعناه فيحمل اختصاص القعنبى باللفظ الذى أورده ومعنى الساعى الذى يذهب ويجئ فى تحصيل ما ينفع الارملة والمسكين والارملة بالراء المهملة التى لا زوج لها والمسكين تقدم بيانه فى كتاب الزكاة وقوله القائم الليل يجوز فى الليل الحركات الثلاث كما فى قولهم الحسن الوجه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل أى الاقارب بالصفتين المذكورتين فاذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف أولى * الحديث الرابع حديث سعد بن أبى وقاص فى الوصية بالثلث وقد تقدم شرحه فى الوصايا والمراد منه هنا قوله ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها فى فى امرأتك وقد أخرج مسلم من حديث مجاهد عن أبى هريرة رفعه دينار أعطيته مسكينا ودينارا أعطيته فى رقبة ودينارا أعطيته فى سبيل الله ودينارا أنفقته على أهلك قال الدينار الذى أنفقته على أهلك أعظم أجرا ومن حديث أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان رفعه أفضل دينار ينفقه الرجل

٥٣٥٥
س
تحفة
١٢٣٦٦

(باب وجوب النفقة على الاهل والعيال) حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثنا أبو صالح قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول

دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة بدأ بالعيال وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عياله يعفهم وينفعهم الله به قال الطبري البداءة في الانفاق بالعيال يتناول النفس لان نفس المرء من جملة عياله بل هي أعظم حقا عليه من بقية عياله اذ ليس لاحد احياء غيره باتلاف نفسه ثم الانفاق على عياله كذلك ۞ (قوله باب وجوب النفقة على الاهل والعيال) الظاهر أن المراد بالاهل في الترجمة الزوجة وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص أو المراد بالاهل الزوجة والاقارب والمراد بالعيال الزوجة والخدم فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيدا لحقها ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله أول النفقات ومن السنة حديث جابر عند مسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج وانعقد الاجماع على الوجوب لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور الى أنها بالكفاية والشافعي وطائفة كما قال ابن المنذر الى أنها بالامداد ووافق الجمهور من الشافعية أصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم أبو الفضل بن عبدان وقال الروياني في الحلية هو القياس وقال النووي في شرح مسلم ما سيأتي في باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بعد سبعة أبواب وتمسك بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية في بعض الايام فوجب الحاقها بما يشبه الدوام وهو الكفارة لاشتراكهما في الاستقرار في الذمة ويقويه قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم فاعتبروا الكفارة بها والامداد معتبرة في الكفارة ويخدش في هذا الدليل أنهم صححوا الاعتياض عنه وبأنها لو أكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفارة فيهما والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية ولاسيما وقد نقل بعض الائمة الاجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه (قوله أفضل الصدقة ما ترك غنى) تقدم شرحه في أول الزكاة وبيان اختلاف ألفاظه وكذا قوله واليد العليا وقوله وابدأ بمن تعول أي بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل أهله اذا مانهم أي قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب وقال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الاولاد ولا مال له ولا كسب فأوجبت طائفة النفقة لجميع الاولاد أطفالا كانوا أو بالغين اناثا وذكرانا اذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها وذهب الجمهور الى ان الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الانثى ثم لا نفقة على الاب الا ان كانوا زمنى فان كانت لهم أموال فلا وجوب على الاب وألحق الشافعي ولد الولد وان سفل بالولد في ذلك وقوله تقول المرأة وقع في رواية للنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح به فقيل من أعول يا رسول الله قال امرأتك الحديث وهو وهم والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه فسئل أبو هريرة من تعول يا أبا هريرة وقد تمسك بهذا بعض الشراح وغفل عن الرواية الاخرى ورجح ما فهمه بما أخرجه الدارقطني من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها أطعمني ولا حجة فيه لان في حفظ عاصم شيأ والصواب التفصيل وكذا وقع للاسماعيلي من طريق أبي معاوية عن الاعمش بسند حديث الباب قال أبو هريرة تقول امرأتك الخ وهو معنى قوله في آخر حديث الباب لا هذا من كيس

٥٣٥٦
تحفة
١٣١٨٧

تقول المرأة اما ان تطعمنى واما أن تطلقنى و يقول العبد أطعمنى واستعملنى و يقول الابن أطعمنى الى من تدعنى فقالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس أبى هريرة * حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى الليث قال حدثنى عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول *(باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال)* حدثنى

٥٣٥٧
تحفة
١٠٦٣٢

محمد بن سلام أخبرنا وكيع عن ابن عيينة قال قال لى معمر قال لى الثورى هل سمعت فى الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم أو بعض السنة قال معمر فلم يحضرنى ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهرى عن مالك بن أوس عن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم

أبى هريرة ووقع فى رواية الاسماعيلى المذكورة قالوا يا أبا هريرة شىء تقول من رأيك أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا من كيسى وقوله من كيسى هو بكسر الكاف للاكثر أى من حاصله اشارة الى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع ووقع فى رواية الاصيلى بفتح الكاف أى من فطنته (قوله تقول المرأة اما أن تطعمنى) فى رواية النسائى عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب اما أن تنفق على (قوله و يقول العبد أطعمنى واستعملنى) فى رواية الاسماعيلى و يقول خادمك أطعمنى والا فبعنى (قوله و يقول الابن أطعمنى الى من تدعنى) فى رواية النسائى والاسماعيلى تكلنى وهو بمعناه واستدل به على أن من كان من الاولاد له مال أو حرفة لا تجب نفقته على الاب لان الذى يقول الى من تدعنى انما هو من لا يرجع الى شىء سوى نفقة الاب ومن له حرفة أو مال لا يحتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما أن تطعمنى واما ان تطلقنى من قال يفرق بين الرجل وامرأته اذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته واستدل الجمهور بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجبا لما جاز الابقاء اذا رضيت ورد عليه بأن الاجماع دل على جواز الابقاء اذا رضيت فبقى ما عداه على عموم النهى وطعن بعضهم فى الاستدلال بالآية المذكورة بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا نزلت فيمن كان يطلق فاذا كادت العدة تنقضى راجع والجواب أن من قاعدتهم ان العبرة بعموم اللفظ حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة اسكنوا فى الصلاة لترك رفع اليدين عند الركوع مع أنه انما ورد فى الاشارة بالايدى فى التشهد بالسلام على فلان وفلان وهنا تمسكوا بالسبب واستدل للجمهور أيضا بالقياس على الرقيق والحيوان فان من أعسر بالانفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقا والله أعلم ﴿ (قوله باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال) ذكر فيه حديث عمر وهو مطابق لركن الترجمة الاول وأما الركن الثانى وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لى أولا وجه أخذه من الحديث ولا رأيت من تعرض له ثم رأيت أنه يمكن أن يؤخذ منه دليل التقدير لان مقدار نفقة السنة اذا عرف عرف منه توزيعها على أيام السنة فيعرف حصة كل يوم من ذلك فكأنه قال لكل واحدة فى كل يوم قدر معين من المغل المذكور والاصل فى الاطلاق التسوية (قوله حدثنى محمد بن سلام) كذا فى رواية كريمة وللاكثر حدثنى محمد حسب (قوله قال لى معمر قال لى الثورى) هذا الحديث مما فات ابن عيينة سماعه من الزهرى فرواه عنه بواسطة معمر وقد رواه أيضا عن عمرو بن دينار عن الزهرى باتم من سياق معمر وتقدم فى تفسير سورة الحشر وأخرجه الحميدى وأحمد فى مسنديهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهرى وقد أخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى ابن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهرى ولكنه لم يسق لفظه وقد أخرج اسحق بن راهويه رواية معمر مفردة عن سفيان عنه عن الزهرى بلفظ كان ينفق على أهله نفقة سنة من مال بنى النضير ويجعل ما بقى فى الكراع والسلاح وقد أخرج مسلم الحديث مطولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وفى كل من الاسنادين رواية الاقران فان ابن عيينة عن معمر قرينان وعمرو بن دينار عن الزهرى كذلك ويؤخذ منه المذاكرة بالعلم والقاء العالم المسئلة على نظيره

ليستخرج

كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم * حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثنا عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس فسألته فقال مالك انطلقت حتى أدخل على عمر اذ أتاه حاجبه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون قال نعم فأذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث يرفأ قليلا فقال لعمر هل لك في علي وعباس قال نعم فأذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا أنشدكم بالله الذي به تقوم السماء والارض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني (٤٤١) أحدثكم عن هذا الامر ان الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء لم يعطه أحدا غيره قال الله ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال لعلي وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم

فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتما حينئذ وأقبل على علي وعباس تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا والله يعلم انه فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك وأتى هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها فقلت ان شئتما دفعته اليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها أبو بكر وبما عملت به فيها منذ وليتها والا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك أنشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فأقبل على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها فانا أكفيكماها * (باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) *

ليستخرج ما عنده من الحفظ وتثبت عمر وانصافه لكونه اعترف أنه لا يستحضر اذ ذاك في المسئلة شيأ ثم لما تذكرها أخبر بالواقعة كما هي ولم يأنف مما تقدم (قوله كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم) كذا أورده مختصرا ثم ساق المصنف الحديث بطوله من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهري وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل فرض الخمس قال ابن دقيق العيد في الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث كان لا يدخر شيأ لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى انهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر قال والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا أو بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل انتهى وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة انما جاء من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الا من السنة الى السنة لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر أن شيأ مما يدخر كان لا يحصل الا من سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك والله أعلم ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحتبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق قال عياض اجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لانه انما كان من مغل الارض ومنعه قوم الا ان كان لا يضر بالسعر وهو متجه ارفاقا بالناس ثم محل هذا الاختلاف اذا لم يكن في حال الضيق والا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلا ۞ (قوله باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) ذكر فيه حديث عائشة في قصة هند امرأة أبي سفيان وسيأتي

٥٣٥٩ تحفة ١٦٧١٥

*حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل مسيك فهل على حرج أن أطعم من الذي له عيالنا قال لا الا بالمعروف *حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره *(باب)* والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة الى قوله بصير *وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وان تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه الى قوله بعد عسر يسرا *وقال يونس عن الزهري نهى الله تعالى أن تضار والدة بولدها وذلك أن تقول الوالدة لست مرضعته وهي أمثل له غذاء وأشفق عليه وأرفق به من غيرها فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه وليس للمولود له أن يضار بولده والدته فيمنعها أن ترضعه ضرارا لها الى غيرها فلا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور فصاله فطامه

شرحه بعد أربعة أبواب وحديث أبي هريرة اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها وقدم شرحه في أواخر النكاح *(تنبيه)* وقعت هذه الترجمة وحديثها متأخرة عن الباب الذي بعده عند النسفي ۞ (قوله باب والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الى قوله بصير) كذا لابي ذر والاكثر وفي رواية كريمة الى قوله بما تعملون بصير (وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وان تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته) قيل دلت الآية الاولى على ايجاب الانفاق على المرضعة من أجل ارضاعها الولد سواء كانت في العصمة أم لا وفي الثانية الاشارة الى قدر المدة التي يجب ذلك فيها وفي الثالثة الاشارة الى مقدار الانفاق وأنه بالنظر لحال المنفق وفيها أيضا الاشارة الى أن الارضاع لا يتحتم على الام وقد تقدم في أوائل النكاح في باب لارضاع بعد حولين البحث في معنى قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وأخرج الطبري عن ابن عباس أن ارضاع الحولين مختص بمن وضعت لستة أشهر فمهما وضعت لاكثر من ستة أشهر نقص من مدة الحولين تمسكا بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وتعقب بمن زاد حملها على ثلاثين شهرا فانه يلزم اسقاط مدة الرضاعة ولا قائل به والصحيح أنها محمولة على الغالب وأخذ من الآية الاولى والثانية أن من ولد لستة أشهر فما فوقها التحق بالزوج (قوله وقال يونس) هو ابن يزيد وهذا الاثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره الى قوله وتشاور وأخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه وقوله ضرارا لها الى غيرها يتعلق بمنعها أي منعها ينتهي الى رضاع غيرها اذا رضيت فليس له ذلك ووقع في رواية عقيل الوالدات أحق برضاع أولادهن وليس لوالدة أن تضار ولدها فتأبى رضاعه وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها وليس للمولود له أن ينزع ولده منها اضرارا لها وهي تقبل من الاجر ما يعطى غيرها فان أرادا فصال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا بأس (قوله في آخر الكلام فصاله فطامه) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري عنه وعن السدي وغيرهما والفصال مصدر يقال فاصلته أفاصله مفاصلة وفصالا اذا فارقته من خلطة كانت بينهما وفصال الولد منعه من شرب اللبن قال ابن بطال قوله تعالى والوالدات يرضعن لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر لما فيه من الالزام كقولك حسبك درهم أي اكتف بدرهم قال ولا يجب على الوالدة ارضاع ولدها اذا كان أبوه حيا موسرا بدليل قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن قال وان تعاسرتم فسترضع له أخرى فدل على أنه لا يجب عليها ارضاع ولدها ودل على أن قوله والوالدات يرضعن أولادهن سيق لمبلغ غاية الرضاعة التي مع اختلاف الوالدين في رضاع المولود جعلت حدا فاصلا (قلت) وهذا أحد القولين عن ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه وعن ابن عباس أنه مختص بمن ولدت لستة أشهر كما تقدم قريبا أخرجه الطبري أيضا بسند صحيح الا أنه اختلف في وصله أو وقفه على عكرمة وعن ابن عباس قول ثالث أن الحولين لغاية الارضاع وأن لا رضاع بعدهما أخرجه الطبري أيضا ورجاله ثقات الا أنه منقطع بين الزهري وابن عباس ثم أخرج باسناد صحيح عن ابن مسعود قال ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع وعن ابن عباس أيضا بسند صحيح مثله ثم أسند عن قتادة قال كان ارضاعها الحولين فرضا ثم خفف بقوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة والقول الثاني هو الذي عول عليه البخاري ولهذا عقب الآية

الاولى

الاولى بالآية الثانية وهى قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وما جزم به ابن بطال من ان الخبر بمعنى الامر هو قول الاكثر لكن ذهب جماعة الى أنها خبر عن المشروعية فان بعض الوالدات يجب عليهن ذلك وبعضهن لا يجب كما سيأتى بيانه فليس الامر على عمومه وهذا هو السر فى العدول عن التصريح بالالزام كأن يقال وعلى الوالدات ارضاع أولادهن كما جاء بعده وعلى الوارث مثل ذلك قال ابن بطال وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات هنا المبتوتات المطلقات وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج اذا خرجت المطلقة من العدة والام بعد البينونة أولى بالرضاعة الا ان وجد الاب من يرضع له بدون ماسألت الا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها وهو موافق للمنقول هنا عن الزهرى واختلفوا فى المتزوجة فقال الشافعى وأكثر الكوفيين لا يلزمها ارضاع ولدها وقال مالك وابن أبى ليلى من الكوفيين تجبر على ارضاع ولدها مادامت متزوجة بوالده واحتج القائلون بأنها لا تجبر بأن ذلك ان كان لحرمة الولد فلا يتجه لأنها لا تجبر عليه اذا كانت مطلقة ثلاثا باجماع مع أن حرمة الولد بها موجودة وان كان لحرمة الزوج لم يتجه أيضا لانه لو أراد أن يستخدمها فى حق نفسه لم يكن له ذلك ففى حق غيره أولى اه ويمكن أن يقال ان ذلك لحرمتهما جميعا وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع فى أوائل النكاح والله أعلم

* (قوله باب عمل المرأة فى بيت زوجها) أورد فيه حديث على فى طلب فاطمة الخادم والحجة منه قوله فيه تشكو اليه ما تلقى فى يدها من الرحى وقد تقدم الحديث فى أوائل فرض الخمس وان شرحه يأتى فى كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وسأذكر شيأ مما يتعلق بهذا الباب فى الباب الذى يليه ويستفاد من قوله ألا أدلكما على خير مما سألتما أن الذى يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التى يعملها له الخادم أو تسهل الامور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطى الخادم لها هكذا استنبطه بعضهم من الحديث والذى يظهر أن المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وأبقى

* (قوله باب خادم المرأة) أى هل يشرع ويلزم الزوج اخدامها ذكر فيه حديث على المذكور فى الذى قبله وساقه أخصر منه قال الطبرى يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها فى خبز أو طحن أو غير ذلك ان ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفا أن مثلها يلى ذلك بنفسه ووجه الاخذ أن فاطمة لما سألت أباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك اما باخدامها خادما أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطى ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك الى على لأمره به كما أمره أن يسوق اليها صداقها قبل الدخول مع أن سوق الصداق ليس بواجب اذا رضيت المرأة أن تؤخره فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا قال ولذلك ألزم النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بالخدمة الباطنة وعليا بالخدمة الظاهرة وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال لا نعلم فى شئ من الآثار أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وانما جرى الامر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق وأما أن تجبر المرأة على شئ من الخدمة فلا أصل له بل الاجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها ونقل

٥٣٦١
م د
تحفة
١٠٢١٠

(باب عمل المرأة فى بيت زوجها) حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى الحكم عن ابن أبى ليلى حدثنا على أن فاطمة عليها السلام أتت النبى صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى فى يدها من الرحى وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما فجاء فقعد بينى وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطنى فقال ألا أدلكما على خير مما سألتما اذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما الى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم

(باب خادم المرأة)

الطحاوى الاجماع على أن الزوج ليس له اخراج خادم المرأة من بيته فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة اليه وقال الشافعى والكوفيون يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت ممن تخدم وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمها اذا كانت خطيرة وشذ أهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة وحجة الجماعة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف واذا احتاجت الى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب فى باب الغيرة من أواخر النكاح فى شرح حديث أسماء بنت أبى بكر فى ذلك ۞ (قوله باب خدمة الرجل فى أهله) أى بنفسه (قوله كان يكون) سقط لفظ يكون من رواية المستملى والسرخسى وقد تقدم ضبط المهنة وأنه بفتح الميم ويجوز كسرها فى كتاب الصلاة وقال ابن التين ضبط فى الامهات بكسر الميم وضبطه الهروى بالفتح وحكى الازهرى عن شمر عن مشايخه أن كسرها خطأ (قوله فاذا سمع الاذان خرج) تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى فى أبواب فضل الجماعة من كتاب الصلاة *(تنبيه)* وقع هنا للنسفى وحده ترجمة نصها باب هل لى من أجر فى بنى أبى سلمة وبعده الحديث الآتى فى باب وعلى الوارث مثل ذلك بسنده ومتنه والراجح ما عند الجماعة ۞ (قوله باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) أخذ المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق الاولى لانه دل على جواز الاخذ لتكملة النفقة فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة (قوله أن هندا بنت عتبة) كذا فى هذه الرواية هندا بالصرف ووقع فى رواية الزهرى عن عروة الماضية فى المظالم بغير صرف هند بنت عتبة بن ربيعة أى ابن عبد شمس بن عبد مناف وفى رواية الشافعى عن أنس بن عياض عن هشام أن هندا أم معاوية وكانت هند لما قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقته وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلما بعد ان أسرته خيل النبى صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فأجاره العباس غضبت هند لاجل اسلامه وأخذت بلحيته ثم انها بعد استقرار النبى صلى الله عليه وسلم بمكة جاءت فأسلمت وبايعت وقد تقدم فى أواخر المناقب أنها قالت له يا رسول الله ما كان على ظهر الارض من أهل خباء أحب الى أن يذلوا من أهل خبائك وما على ظهر الارض اليوم خباء أحب الى أن يعزوا من أهل خبائك فقال أيضا والذى نفسى بيده ثم قالت يا رسول الله ان أبا سفيان الخ وذكر ابن عبد البر انها ماتت فى المحرم سنة أربع عشرة يوم مات أبو قحافة والد أبى بكر الصديق وأخرج ابن سعد فى الطبقات ما يدل على أنها عاشت بعد ذلك فروى عن الواقدى عن ابن أبى سبرة عن عبد الله ابن أبى بكر بن حزم أن عمر استعمل معاوية على عمل أخيه فلم يزل واليا لعمر حتى قتل واستخلف عثمان فأقره على عمله وأفرده بولاية الشام جميعا وشخص أبو سفيان الى معاوية ومعه ابناه عتبة وعنبسة فكتبت هند الى معاوية قد قدم عليك أبوك وأخواك فاحمل أباك على فرس وأعطه أربعة آلاف درهم واحمل عتبة على بغل وأعطه ألفى درهم واحمل عنبسة على حمار وأعطه ألف درهم ففعل ذلك فقال أبو سفيان أشهد بالله ان هذا عن رأى هند (قلت) كان عتبة منها

وعنبسة

* حدثنا الحميدى حدثنا
سفيان حدثنا عبيد الله بن أبى ٥٣٦١
يزيد سمع مجاهدا سمعت عبد
الرحمن بن أبى ليلى يحدث
عن على بن أبى طالب أن
فاطمة عليها السلام أتت
الى النبى صلى الله عليه وسلم تحفة
تسأله خادما فقال ألا أخبرك ١٠٢٢٠
ما هو خير لك منه تسبحين
الله عند منامك ثلاثا
وثلاثين وتحمدين الله
ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله
أربعا وثلاثين ثم قال
سفيان احداهن أربع ٥٣٦٢
وثلاثون فما تركتها بعد قيل
ولا ليلة صفين قال ولا ليلة
صفين *(باب خدمة الرجل
فى أهله)* حدثنا محمد بن تحفة
عرعرة حدثنا شعبة عن ١٥٩٢٨
الحكم بن عتيبة عن ابراهيم
عن الاسود بن يزيد سألت
عائشة رضى الله عنها ما كان
النبى صلى الله عليه وسلم
يصنع فى البيت قالت كان ٥٣٦٤
يكون فى مهنة أهله فاذا سمع
الاذان خرج *(باب اذا لم
ينفق الرجل فللمرأة أن
تأخذ بغير علمه ما يكفيها تحفة
وولدها بالمعروف)* حدثنى ١٧٢٦٩
محمد بن المثنى حدثنا يحيى
عن هشام قال أخبرنى أبى
عن عائشة أن هندا بنت
عتبة قالت يا رسول الله

ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف

وعتبة من غيرها أمه عاتكة بنت أبى أزيهر الازدى وفى الامثال للميدانى أنها عاشت بعد وفاة أبى سفيان فانه ذكر قصة فيها أن رجلا سأل معاوية أن يزوجه أمه فقال انها قعدت عن الولد وكانت وفاة أبى سفيان فى خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين (قوله ان أبا سفيان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس زوجها وكان قد رأس فى قريش بعد وقعة بدر وساربهم فى أحد وساق الاحزاب يوم الخندق ثم أسلم ليلة الفتح كما تقدم مبسوطا فى المغازى (قوله رجل شحيح) تقدم قبل ثلاثة أبواب رجل مسيك واختلف فى ضبطه فالاكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة وقيل بوزن شحيح قال النووى هذا هو الاصح من حيث اللغة وان كان الاول أشهر فى الرواية ولم يظهر لى كون الثانى أصح فان الآخر مستعمل كثيرا مثل شريب وسكير وان كان المخفف أيضا فيه نوع مبالغة لكن المشدد أبلغ وقد تقدمت عبارة النهاية فى كتاب الاشخاص حيث قال المشهور فى كتب اللغة الفتح والتخفيف وفى كتب المحدثين الكسر والتشديد والشح البخل مع حرص والشح أعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شئ وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم قال القرطبى لم ترد هند وصف أبى سفيان بالشح فى جميع أحواله وانما وصفت حالها معه وأنه كان يقتر عليها وعلى أولادها وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فان كثيرا من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الاجانب استئلافا لهم (قلت) وورد فى بعض الطرق لقول هند هذا سبب يأتى ذكره قريبا (قوله الا ما أخذت منه وهو لا يعلم) زاد الشافعى فى روايته سرا فهل على فى ذلك من شئ ووقع فى رواية الزهرى فهل على حرج ان أطعم من الذى له عيالنا (قوله فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) فى رواية شعيب عن الزهرى التى تقدمت فى المظالم لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف قال القرطبى قوله خذى أمر اباحة بدليل قوله لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كأنه قال ان صح ما ذكرت وقال غيره يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الانسان بما لا يعجبه اذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك وهو أحد المواضع التى تباح فيها الغيبة وفيه من الفوائد جواز ذكر الانسان بالتعظيم كاللقب والكنية كذا قيل وفيه نظر لان أبا سفيان كان مشهورا بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها ان أبا سفيان على ارادة التعظيم وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين فى غيبة الآخر وفيه أن من نسب الى نفسه أمرا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره فى ذلك وفيه جواز سماع كلام الاجنبية عند الحكم والافتاء عند من يقول ان صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة وفيه أن القول قول الزوجة فى قبض النفقة لانه لو كان القول قول الزوج انه منفق لكلفت هذه البينة على اثبات عدم الكفاية وأجاب المازرى عنه بأنه من باب تعليق الفتيا لا القضاء وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية وهو قول أكثر العلماء وهو قول للشافعى حكاه الجوينى والمشهور عن الشافعى أنه قدرها بالامداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد وتقريرها بالامداد رواية عن مالك أيضا قال النووى فى شرح مسلم وهذا الحديث حجة على أصحابنا (قلت) وليس صريحا فى الرد عليهم لكن التقدير بالامداد محتاج الى دليل فان ثبت حملت الكفاية فى حديث الباب على القدر

المقدر بالامداد فكأنه كان يعطيها وهو موسر ما يعطي المتوسط فأذن لها في أخذ التكملة وقد
تقدم الاختلاف في ذلك في باب وجوب النفقة على الاهل وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة
وهو قول الحنفية واختار الخصاف منهم أنها معتبرة بحال الزوجين معا قال صاحب الهداية
وعليه الفتوى والحجة فيه ضم قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية الى هذا الحديث وذهبت
الشافعية الى اعتبار حال الزوج تمسكا بالآية وهو قول بعض الحنفية وفيه وجوب نفقة الاولاد
بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر او الزمانة وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على
الزوج قال الخطابي لان أبا سفيان كان رئيس قومه ويبعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة
فكأنه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم فأضافت ذلك الى نفسها لان خادمها
داخل في جملتها (قلت) ويحتمل أن يتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه أن أطعم من الذي له عيالنا
واستدل به على وجوب نفقة الابن على الاب ولو كان الابن كبيرا وتعقب بأنها واقعة عين
ولا عموم في الافعال فيحتمل أن يكون المراد بقولها بني بعضهم أي من كان صغيرا أو كبيرا زمنا
لا جميعهم واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله
قدر حقه بغير اذنه وهو قول الشافعي وجماعة وتسمى مسئلة الظفر والراجح عندهم لا يأخذ غير
جنس حقه الا اذا تعذر جنس حقه وعن أبي حنيفة المنع وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من
غير جنس حقه الا أحد النقدين بدل الآخر وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء وعن أحمد
المنع مطلقا وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في كتاب الاشخاص والملازمة قال الخطابي
يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس لان منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه
من النفقة والكسوة وسائر المرافق اللازمة وقد أطلق لها الاذن في أخذ الكفاية من ماله
قال ويدل على صحة ذلك قولها في رواية أخرى وانه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي (قلت)
ولا دلالة فيه لما ادعاه من أن بيت الشحيح لا يحتوي على كل ما يحتاج اليه لانها نفت الكفاية
مطلقا فتناول جنس ما يحتاج اليه وما لا يحتاج اليه ودعواه أن منزل الشحيح كذلك مسلمة
لكن من أين له أن منزل أبي سفيان كان كذلك والذي يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما
يحتاج اليه الا أنه كان لا يمكنها الا من القدر الذي أشارت اليه فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك
بغير علمه وقد وجه ابن المنير قوله ان في قصة هند دلالة على أن لصاحب الحق أن يأخذ من غير
جنس حقه بحيث يحتاج الى التقويم لانه عليه الصلاة والسلام أذن لهند أن تفرض لنفسها
وعيالها قدر الواجب وهذا هو التقويم بعينه بل هو أدق منه وأعسر واستدل به على أن للمرأة
مدخلا في القيام على أولادها وكفالتهم والانفاق عليهم وفيه اعتماد العرف في الامور التي
لا تحديد فيها من قبل الشرع وقال القرطبي فيه اعتبار العرف في الشرعيات خلافا لمن أنكر
ذلك لفظا وعمل به معنى كالشافعية كذا قال والشافعية انما أنكروا العمل بالعرف اذا عارضه
النص الشرعي أو لم يرشد النص الشرعي الى العرف واستدل به الخطابي على جواز القضاء على
الغائب وسيأتي في كتاب الاحكام ان البخاري ترجم القضاء على الغائب وأورد هذا الحديث
من طريق سفيان الثوري عن هشام بلفظ ان أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله قال
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وذكر النووي أن جماعة من العلماء من أصحاب الشافعي ومن

غيرهم

غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك حتى قال الرافعي في القضاء على الغائب احتج أصحابنا على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند وكان ذلك قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم على زوجها وهو غائب قال النووي ولا يصح الاستدلال لان هذه القصة كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززا ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء وقد وقع في كلام الرافعي في عدة مواضع أنه كان افتاء اه واستدل بعضهم على أنه كان غائبا بقول هند لا يعطيني اذ لو كان حاضرا لقالت لا ينفق علي لان الزوج هو الذي يباشر الانفاق وهذا ضعيف لجواز أن يكون عادته أن يعطيها جملة ويأذن لها في الانفاق مفرقا نعم قول النووي ان أبا سفيان كان حاضرا بمكة حق وقد سبقه الى الجزم بذلك السهيلي بل أورد أخص من ذلك وهو أن أبا سفيان كان جالسا معها في المجلس لكن لم يسق اسناده وقد ظفرت به في طبقات ابن سعد أخرجه بسند رجاله رجال الصحيح الا أنه مرسل عن الشعبي أن هندا لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن قالت قد كنت أصبت من مال أبي سفيان فقال أبو سفيان فما أصبت من مالي فهو حلال لك (قلت) ويمكن تعدد القصة وأن هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة أخرى فسألت عن الحكم وتكون فهمت من الاول احلال أبي سفيان لها ما مضى فسألت عما يستقبل لكن يشكل على ذلك ما أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق عبد الله بن محمد بن زاذان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت هند لابي سفيان اني أريد أن أبايع قال فان فعلت فاذهبي معك برجل من قومك فذهبت الى عثمان فذهب معها فدخلت منتقبة فقال بايعي أن لا تشركي الحديث وفيه فلما فرغت قالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل بخيل الحديث قال ما تقول يا أبا سفيان قال اما يابسا فلا واما رطبا فأحله وذكر أبو نعيم في المعرفة أن عبد الله تفرد به بهذا السياق وهو ضعيف وأول حديثه يقتضي أن أبا سفيان لم يكن معها وآخره يدل على أنه كان حاضرا لكن يحتمل أن يكون كل منهما توجه وحده أو أرسل اليه لما اشتكت منه ويؤيد هذا الاحتمال الثاني ما أخرجه الحاكم في تفسير الممتحنة من المستدرك عن فاطمة بنت عتبة أن أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها وبأختها هند يبايعان فلما اشترط ولا يسرقن قالت هند لا أبايعك على السرقة اني أسرق من زوجي فكف حتى أرسل الى أبي سفيان يتحلل لها منه فقال اما الرطب فنعم واما اليابس فلا والذي يظهر لي أن البخاري لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو غائب بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير اذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا وقد انبنى على هذا خلاف يتفرع منه وهو أن الاب اذا غاب أو امتنع من الانفاق على ولده الصغير أذن القاضي للام اذا كانت فيها أهلية ذلك في الاخذ من مال الاب ان أمكن أو في الاستقراض عليه والانفاق على الصغير وهل لها الاستقلال بذلك بغير اذن القاضي وجهان ينبنيان على الخلاف في قصة هند فان كانت افتاء جاز لها الاخذ بغير اذن وان كانت قضاء فلا يجوز الا باذن القاضي ومما رجح به أنه كان قضاء لا فتيا التعبير بصيغة الامر حيث قال لها خذي ولو كان فتيا لقال مثلا لا حرج عليك اذا أخذت ولان الاغلب من

٥٣٦٥
م
تحفة ١٣٦٨١
١٣٥٢٥

(باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة) حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن طاوس عن أبيه وأبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش وقال الآخر صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

تغ ٤/٤٨١

تصرفاته صلى الله عليه وسلم انما هو الحكم ومما رجح به أنه كان فتوى وقوع الاستفهام في القصة في قولها هل علي جناح ولانه فوض تقدير الاستحقاق اليها ولو كان قضاء لم يفوضه الى المدعي ولانه لم يستحلفها على ما ادعته ولا كلفها البينة والجواب أن في ترك تحليفها أو تكليفها البينة حجة لمن أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه فكأنه صلى الله عليه وسلم علم صدقها في كل ما ادعت به وعن الاستفهام أنه لا استحالة فيه من طالب الحكم وعن تفويض قدر الاستحقاق أن المراد الموكول الى العرف كما تقدم وسيأتي بيان المذاهب في القضاء على الغائب في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى * (تنبيه) * أشكل على بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث على مسئلة الظفر في كتاب الاشخاص حيث ترجم له قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه واستدلاله به على جواز القضاء على الغائب لان الاستدلال به على مسئلة الظفر لا يكون الا على القول بأن مسئلة هند كانت على طريق الفتوى والاستدلال به على مسئلة القضاء على الغائب لا يكون الا على القول بأنها كانت حكما والجواب أن يقال كل حكم يصدر من الشارع فانه ينزل منزلة الافتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسئلتين والله أعلم وقد وقع هذا الباب مقدما على باب عند أبي نعيم في المستخرج * (قوله باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة) المراد بذات اليد المال وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على العام ووقع في شرح ابن بطال والنفقة عليه وزيادة لفظة عليه غير محتاج اليها في هذا الموضع وليست من حديث الباب في شئ (قوله حدثنا ابن طاوس) اسمه عبد الله (قوله عن أبيه وأبو الزناد) هو عطف على ابن طاوس لا على طاوس وحاصله أن لسفيان بن عيينة فيه اسنادين الى أبي هريرة ووقع في مسند الحميدي عن سفيان وحدثنا أبو الزناد وأخرجه أبو نعيم من طريقه (قوله خير نساء ركبن الابل نساء قريش وقال الآخر صالح نساء قريش) في رواية الكشميهني صلح بضم الصاد وتشديد اللام بعدها مهملة وهي صيغة جمع وحاصله أن أحد شيخي سفيان اقتصر على نساء قريش وزاد الآخر صالح ووقع عند مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان قال أحدهما صالح نساء قريش وقال الآخر نساء قريش ولم أره عن سفيان الا مبهما لكن ظهر من رواية شعيب عن أبي الزناد الماضية في أول النكاح ومن رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم أن الذي زاد لفظة صالح هو ابن طاوس ووقع في أوله عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت يا رسول الله اني قد كبرت ولي عيال فذكر الحديث وقوله أحناه على بمهملة ثم نون من الحنو وهو العطف والشفقة وأرعاه من الرعاية وهي الابقاء قال ابن التين الحانية عند أهل اللغة التي تقيم على ولدها فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية (قوله في ذات يده) قال قاسم بن ثابت في الدلائل ذات يده وذات بيننا ونحو ذلك صفة لمحذوف مؤنث كأنه يعني الحال التي هي بينهم والمراد بذات يده ماله ومكسبه واما قولهم لقيته ذات يوم فالمراد لقاة أو مرة فلما حذف الموصوف وبقيت الصفة صارت كالحال (قوله ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما حديث معاوية وهو ابن أبي سفيان فأخرجه أحمد والطبراني من طريق زيد بن أبي عتاب عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة

أحاديث ورجاله موثقون وفي بعضهم مقال لا يقدح وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان أو ستة من بعل لها مات فقالت له ما يمنعني منك الا أن لا تكون أحب البرية الي الا اني أكرمك أن تضغو هذه الصبية عند رأسك فقال لها يرحمك الله ان خير نساء ركبن أعجاز الابل صالح نساء قريش الحديث وسنده حسن وله طريق أخرى أخرجها قاسم بن ثابت في الدلائل من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة وهذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانئ المذكورة في حديث أبي هريرة فلعلها كانت تلقب سودة فان المشهور أن اسمها فاختة وقيل غير ذلك ويحتمل أن تكون امرأة أخرى وليست سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة ومات وهي في عصمته وقد تقدم ذلك واضحا وتقدم شرح المتن مستوفى في أوائل كتاب النكاح ﴿(قوله باب كسوة المرأة بالمعروف) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر المطول في صفة الحج ومن جملته في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اتقوا الله في النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما لم يكن على شرط البخاري أشار اليه واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه فأورد حديث علي في الحلة السيراء وقوله فشققتها بين نسائي قال ابن المنير وجه المطابقة أن الذي حصل لزوجته فاطمة عليها السلام من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا وأما حكم المسئلة فقال ابن بطال أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبا وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا والصحيح في ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على نمط واحد وأن على أهل كل بلد ما يجري في عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها وعلى قدر يسره وعسره اه وأشار بذلك الى الرد على الشافعية وقد تقدم البحث في ذلك في النفقة قريبا والكسوة في معناها وحديث علي سيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وقوله آتى الي النبي صلى الله عليه وسلم بالمد أي أعطى ثم ضمن أعطى معنى أهدى أو أرسل فلذلك عداه بالي وهي بالتشديد وقد وقع في رواية النسفي بعث وفي رواية ابن عبدوس أهدى ولا تضمين فيها ومن قرأ الي بالتخفيف بلفظ حرف الجر والي بمعنى جاء لزمه أن يقول حلة سيراء بالرفع ويكون في الكلام حذف تقديره فأعطانيها فلبستها الى آخره قال ابن التين ضبط عند الشيخ أبي الحسن أتى بالقصر أي جاء ويحتمل أن يكون المعنى جاءني النبي صلى الله عليه وسلم بحلة فحذف ضمير المتكلم وحذف الباء فانتصبت والحلة ازار ورداء والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد من أنواع الحرير وقوله بين نسائي يوهم زوجاته وليس كذلك فانه لم يكن له حينئذ زوجة الا فاطمة فالمراد بنسائه زوجته مع أقاربه وقد جاء في رواية بين الفواطم ﴿(قوله باب عون المرأة زوجها في ولده) سقط في ولده من رواية النسفي وذكر فيه حديث جابر في تزويجه الثيب لتقوم على أخواته وتصلحهن وكأنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على اخواته ووجه ذلك منه بطريق الاولى قال ابن بطال وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وانما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء

٥٣٦٦ م س تحفة ١٠٠٩٩

(باب كسوة المرأة بالمعروف) حدثنا حجاج ابن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال آتى الي النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي

(باب عون المرأة زوجها في ولده) حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر فقلت نعم فقال أبكرا أم ثيبا قلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال فقلت له ان عبد الله هلك وترك بنات واني كرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن فقال بارك الله لك أو خيرا

٥٣٦٧ م ت س تحفة ٢٥١٣

٥٢٦٨
ع
تحفة
١٢٢٧٥

(باب نفقة المعسر على أهله) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلكت قال ولم قال وقعت على أهلي في رمضان قال فأعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال لا أجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال أين السائل قال ها أنا ذا قال تصدق بهذا قال على أحوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال فأنتم اذا *(باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شيء وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم الآية

وقد تقدم الكلام على خدمة المرأة زوجها هل تجب عليها أم لا قريبا ﴿(قوله باب نفقة المعسر على أهله) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الذي وقع على امرأته في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام قال ابن بطال وجه أخذ الترجمة منه أنه صلى الله عليه وسلم أباح له اطعام أهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو ألزم له من الكفارة كذا قال وهو يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل والذي يظهر أن الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال على أفقر منا فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق ﴿(قوله باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شيء وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم الآية) كذا لابي ذر ولغيره بعد قوله أبكم الى قوله صراط مستقيم قال ابن بطال ما ملخصه اختلف السلف في المراد بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فقال ابن عباس عليه أن لا يضار وبه قال الشعبي ومجاهد والجمهور قالوا ولا غرم على أحد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد الموروث وقال آخرون على من يرث الاب مثل ما كان على الاب من أجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي هو كل من يرث الاب من الرجال والنساء وهو قول أحمد واسحق وقال أبو حنيفة وأصحابه هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره وقال قبيصة بن ذؤيب هو المولود نفسه وقال زيد بن ثابت اذا خلف أما وعما فعلى كل منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث وبه قال الثوري قال ابن بطال والى هذا القول أشار البخاري بقوله وعلى وهل على المرأة منه شيء ثم أشار الى رده بقوله تعالى وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم فنزل المرأة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم اه وقد أخرج الطبري هذه الاقوال عن قائلها وسبب الاختلاف حمل المثلية في قوله مثل ذلك على جميع ما تقدم أو على بعضه والذي تقدم الارضاع والانفاق والكسوة وعدم الاضرار قال ابن العربي قالت طائفة لا يرجع الى الجميع بل الى الاخير وهذا هو الاصل فمن ادعى أنه يرجع الى الجميع فعليه الدليل لان الاشارة بالافراد وأقرب مذكور هو عدم الاضرار فرجح الحمل عليه ثم اورد حديث أم سلمة في سؤالها هل لها أجر في الانفاق على أولادها من أبي سلمة ولم يكن لهم مال فأخبرها أن لها أجرا فدل على أن نفقة بنيها لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وكذا قصة هند بنت عتبة فانه أذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على أنها تجب عليه دونها فأراد البخاري أنه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الآباء فالحكم بذلك مستمر بعد الآباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن أي رزق الامهات وكسوتهن من أجل الرضاع للابناء فكيف يجب لهن في أول الآية وتجب عليهن نفقة الابناء في آخرها وأما قول قبيصة فيرده أن الوارث لفظ يشمل الولد وغيره فلا يخص به وارث دون آخر الا بحجة ولو كان الولد هو المراد لقيل وعلى المولود وأما قول الحنفية فيلزم منه أن النفقة تجب على الخال لابن أخته ولا تجب على العم لابن أخيه وهو تفصيل لا دلالة عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس قاله اسمعيل القاضي وأما قول الحسن ومن تابعه فتعقب بقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن فلما وجب على الاب الانفاق على من يرضع ولده ليغذى

و يربى فكذلك يجب عليه اذا فطم فيغذيه بالطعام كما كان يغذيه بالرضاع مادام صغيرا ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب اذا مات عن الحامل أنه يلزم العصبة بالانفاق عليها لاجل ما فى بطنها وكذا يلزم الحنفية الزام كل ذى رحم محرم وقال ابن المنير انما قصد البخارى الرد على من زعم أن الام يجب عليها نفقة ولدها وارضاعه بعد أبيه لدخولها فى الوارث فبين أن الام كانت كلا على الاب واجبة النفقة عليه ومن هو كل بالاصالة لا يقدر على شئ غالبا كيف يتوجه عليه أن ينفق على غيره وحديث أم سلمة صريح فى أن انفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوع فدل على أن لا وجوب عليها وأما قصة هند فظاهرة فى سقوط النفقة عنها فى حياة الاب فيستصحب هذا الاصل بعد وفاة الاب وتعقب بأنه لا يلزم من السقوط عنها فى حياة الاب السقوط عنها بعد فقده والا فقد القيام بمصالح الولد بفقده فيحتمل أن يكون مراد البخارى من الحديث الاول وهو حديث أم سلمة فى انفاقها على أولادها الجزء الاول من الترجمة وهو أن وارث الاب كالام يلزمه نفقة المولود بعد موت الاب ومن الحديث الثانى الجزء الثانى وهو أنه ليس على المرأة شئ عند وجود الاب وليس فيه تعرض لما بعد الاب والله أعلم ۞ (قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من ترك كلا) بفتح الكاف والتشديد والتنوين (أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة (فالى) بالتشديد يذكر فيه حديث أبى هريرة بلفظ من توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وأما لفظ الترجمة فأورده فى الاستقراض من طريق أبى حازم عن أبى هريرة بلفظ من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا ومن طريق عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه والضياع تقدم ضبطه وتفسيره فى الكفالة وفى الاستقراض وتقدم شرح الحديث فى الكفالة وفى تفسير الاحزاب ويأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى وأراد المصنف بادخاله فى أبواب النفقات الاشارة الى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيأ فان نفقتهم تجب فى بيت مال المسلمين والله أعلم ۞ (قوله باب المراضع من المواليات وغيرهن) كذا للجميع قال ابن التين ضبط فى روايه بضم الميم وبفتحها فى أخرى والاول أولى لانه اسم فاعل من والت توالى (قلت) وليس كما قال بل المضبوط فى معظم الروايات بالفتح وهو من الموالى لا من الموالاة وقال ابن بطال كان الاولى أن يقول الموليات جمع مولاة وأما المواليات فهو جمع الجمع جمع مولى جمع التكسير ثم جمع موالى جمع السلامة بالالف والتاء فصار مواليات ثم ذكر حديث أم حبيبة فى قولها انكح أختى وفى قوله صلى الله عليه وسلم لما ذكرت له درة بنت أبى سلمة فقال بنت أم سلمة وانما استثبتها فى ذلك ليرتب عليها الحكم لان بنت أبى سلمة من غير أم سلمة تحل له لو لم يكن أبو سلمة رضيعه لانها ليست ربيبة بخلاف بنت أبى سلمة من أم سلمة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب النكاح وقوله فى آخره قال شعيب عن الزهرى قال عروة ثويبة أعتقها أبو لهب تقدم هذا التعليق موصولا فى جملة الحديث الذى أشرت اليه فى أوائل النكاح وساق مرسل عروة أتم مما هنا وتقدم شرحه وأراد بذكره هنا ايضاح أن ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة ووجه ايراده فى أبواب النفقات الاشارة الى أن ارضاع الام ليس متحتما بل لها أن ترضع ولها أن تمتنع فاذا امتنعت كان للاب أو الولى ارضاع الولد بالاجنبية حرة كانت أو أمة متبرعة كانت أو بأجرة والاجرة تدخل

٥٣٦٩
تحفة ١٨٢٦٥

* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب أخبرنا هشام عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة قلت يا رسول الله هل لى من أجر فى بنى أبى سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بنى قال نعم لك أجر ما أنفقت عليهم * حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت هند يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح أن آخذ من ماله ما يكفينى وبنى قال خذى بالمعروف *

٥٣٧٠
تحفة ١٦٩٠٩

(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من ترك كلا أو ضياعا فالى) * حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا فان حدث أنه ترك وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته * (باب المراضع من المواليات وغيرهن) *

٥٣٧١
تحفة ١٥٢١٦

فى النفقة وقال ابن بطال كانت العرب تكره رضاع الاماء وترغب فى رضاع العربية لنجابة الولد فأعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم أنه قد رضع من غير العرب وأنجب وأن رضاع الاماء لا يهجن اه وهو معنى حسن الا أنه لا يفيد الجواب عن السؤال الذى أوردته وكذا قول ابن المنير أشار المصنف الى أن حرمة الرضاع تنتشر سواء كانت المرضعة حرة أم أمة والله أعلم *(خاتمة)* اشتمل كتاب النفقات من الاحاديث المرفوعة على خمسة وعشرين حديثا المعلق منها ثلاثة وجميعها مكرر الا ثلاثة أحاديث وهى حديث أبى هريرة الساعى على الارملة وحديث ابن عباس ومعاوية فى نساء قريش وهما معلقان وافقه مسلم على تخريج حديث أبى هريرة دونهما وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ثلاثة آثار أثر الحسن فى أوله وأثر الزهرى فى الوالدات يرضعن وأثر أبى هريرة المتصل بحديث أفضل الصدقة ما ترك عن غنى الحديث وفيه تقول المرأة اما أن تعطينى واما أن تطلقنى الخ وبين فى آخره أنه من كلام أبى هريرة فهو موقوف متصل الاسناد وهو من أفراده عن مسلم بخلاف غالب الآثار التى يوردها فانها معلقة والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الاطعمة)

وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم الآية وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم وقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) كذا فى أكثر الروايات فى الآية الثانية انفقوا على وفق التلاوة ووقع فى رواية النسفى كلوا بدل انفقوا وهكذا فى بعض الروايات عن أبى الوقت وفى قليل من غيرها وعليها شرح ابن بطال وأنكرها وتبعه من بعده حتى زعم عياض أنها كذلك للجميع ولم أرها فى رواية أبى ذر الا على وفق التلاوة كما ذكرت وكذا فى نسخة معتمدة من رواية كريمة ويؤيد ذلك أن المصنف ترجم بهذه الآية وحدها فى كتاب البيوع فقال باب قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم كذا وقع على وفق التلاوة للجميع الا النسفى وعليه شرح ابن بطال أيضا وفى بعض النسخ من رواية أبى الوقت وزعم عياض أنه وقع للجميع كلوا الا أبا ذر عن المستملى فقال انفقوا وتقدم هناك التنبيه على أنه وقع على الصواب فى كتاب الزكاة حيث ترجم باب صدقة الكسب والتجارة لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ولا اختلاف بين الرواة فى ذلك ويحسن التمسك به فى أن التغيير فيما عداه من النساخ والطيبات جمع طيبة وهى تطلق على المستلذ مما لا ضرر فيه وعلى النظيف وعلى ما لا أذى فيه وعلى الحلال فمن الاول قوله تعالى يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وهذا هو الراجح فى تفسيرها اذ لو كان المراد الحلال لم يزد الجواب على السؤال ومن الثانى فتيمموا صعيدا طيبا ومن الثالث هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة ومن الرابع الآية الثانية فى الترجمة فقد تقدم فى تفسيرها فى الزكاة أن المراد بالتجارة الحلال وجاء أيضا ما يدل على أن المراد بها الجيد لاقترانها بالنهى عن الانفاق من الخبيث والمراد به الردىء كذلك فسره ابن عباس وورد فيه حديث مرفوع ذكره فى باب تعليق القنو فى المسجد من أوائل الصلاة من حديث عوف بن مالك وأوضح منه فيما يتعلق بهذه

٥٣٧٢ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى عروة أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت تحفة ١٥٨٧٥ قلت يا رسول الله انكح أختى ابنة أبى سفيان قال وتحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركنى فى الخير أختى فقال ان ذلك لا يحل لى فقلت يا رسول الله فوالله انا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبى سلمة فقال ابنة أم سلمة فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها ابنة أخى من الرضاعة أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن وقال شعيب عن الزهرى قال عروة ثويبة أعتقها أبو لهب تغ ٤/٣٧٣

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الاطعمة وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم الآية وقوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم وقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم)

الترجمة ما أخرجه الترمذي من حديث البراء قال كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي بالقنو فيعلقه في المسجد وكان بعض من لا يرغب في الخير يأتي بالقنو من الحشف والشيص فيعلقه فنزلت هذه الآية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فكنا بعد ذلك يجيء الرجل بصالح ما عنده ولابي داود من حديث سهل بن حنيف فكان الناس يتيممون شرار ثمارهم ثم يخرجونها في الصدقة فنزلت هذه الآية وليس بين تفسير الطيب في هذه الآية بالحلال وبما يستلذ منافاة ونظيرها قوله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقد جعلها الشافعي اصلا في تحريم ما تستخبثه العرب مما لم يرد فيه نص بشرط سيأتي بيانه وكأن المصنف حيث أورد هذه الآيات لمح بالحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الحديث وهو من رواية فضيل بن مرزوق وقد قال الترمذي انه تفرد به وهو ممن انفرد مسلم بالاحتجاج به دون البخاري وقد وثقه ابن معين وقال أبو حاتم يهم كثيرا ولا يحتج به وضعفه النسائي وقال ابن حبان كان يخطئ على الثقات وقال الحاكم عيب على مسلم اخراجه فكأن الحديث لما لم يكن على شرط البخاري اقتصر على ايراده في الترجمة قال ابن بطال لم يختلف أهل التأويل في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم أنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيذ الطعام واللذات المباحة ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث تتعلق بالجوع والشبع * الاول حديث أبي موسى (قوله أطعموا الجائع وعودوا المريض) الحديث تقدم في الوليمة من كتاب النكاح بلفظ أجيبوا الداعي بدل اطعموا الجائع ومخرجهما واحد وكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر قال الكرماني الامر هنا للندب وقد يكون واجبا في بعض الاحوال اه ويؤخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمر (قوله وفكوا العاني) أي خلصوا الاسير من فككت الشيء فانفك (قوله قال سفيان والعاني الاسير) تقدم بيان من أدرجه في النكاح وقيل للاسير عان من عنى يعنو اذا خضع * الحديث الثاني حديث أبي هريرة (قوله ماشبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض) في رواية مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم بلفظ ماشبع محمد وأهله ثلاثة أيام تباعا أي متوالية وسيأتي بعد هذا من حديث عائشة التقييد أيضا بثلاث لكن فيه من خبز البر وعند مسلم ثلاث ليال ويؤخذ منها ان المراد بالايام هنا بلياليها كما ان المراد بالليالي هنالك بأيامها وان الشبع المنفي بقيد التوالي لا مطلقا ولمسلم والترمذي من طريق الاسود عن عائشة ماشبع من خبز شعير يومين متتابعين ويؤخذ مقصوده من جواز الشبع في الجملة من المفهوم والذي يظهر أن سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة الشيء عندهم على أنهم كانوا قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم وسيأتي بعد هذا وفي الرقاق أيضا من وجه آخر عن أبي هريرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير ويأتي بسط القول في شرحه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى * الحديث الثالث (قوله وعن أبي حازم عن أبي هريرة قال أصابني جهد شديد) هو موصول بالاسناد الذي قبله وذكر محدث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني

٥٣٧٣
دس
تحفة
٩٠٠١

*حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني قال سفيان والعاني الاسير

٥٣٧٤
تحفة
١٣٤٣٢

*حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة أيام حتى قبض

٥٣٧٥
تحفة
١٣٤٢٥

*وعن أبي حازم عن أبي هريرة قال أصابني جهد شديد

استشكل هذا التركيب وقال قوله وعن أبي حازم لا يصح عطفه على قوله عن أبيه لانه يلزم منه اسقاط فضيل فيكون منقطعا اذ يصير التقدير عن أبيه وعن أبي حازم قال ولا يصح عطفه على قوله وعن أبي حازم لان المحدث الذي لم يعين هو محمد بن فضيل فيلزم الانقطاع أيضا قال وكان اللائق أن يقول وبه الى أبي حازم انتهى وكأنه تلقفه من شيخنا في مجلس بسماعه للبخاري والا فلم يسمع بأن الشيخ شرح هذا الموضع والاول مسلم والثاني مردود لانه لا مانع من عطف الراوي لحديث على الراوي بعينه لحديث آخر فكأن يوسف قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم بكذا وعن أبي حازم بكذا واللائق الذي ذكره صحيح لكنه لا يتعين بل لو قال وبه الى أبيه عن أبي حازم لصح أو حذف قوله عن أبيه فقال وبه عن أبي حازم لصح وحدثنا تكون به مقدرة والمقدر في حكم الملفوظ وأوضح منه أن قوله وعن أبي حازم معطوف على قوله حدثنا محمد بن فضيل الخ فحذف ما بينهما للعلم به وزعم بعض الشراح أن هذا استعلق وليس كما قال فقد أخرجه أبو يعلى عن عبد الله ابن عمر بن أبان عن محمد بن فضيل بسند البخاري فيه فظهر أنه معطوف على السند المذكور كما قلته أولا ولله الحمد (قوله أصابني جهد شديد) أي من الجوع والجهد تقدم انه بالضم وبالفتح بمعنى والمراد به المشقة وهو في كل شئ بحسبه (قوله فاستقرأته آية) أي سألته ان يقرأ على آية من القرآن معينة على طريق الاستفادة وفي غالب النسخ فاستقريته بغير همز وهو جائز على التسهيل وان كان أصله الهمزة (قوله فدخل داره وفتحها على) أي قرأها على وأفهمني اياها ووقع في ترجمة أبي هريرة في الحلية لابي نعيم من وجه آخر عن أبي هريرة أن الآية المذكورة من سورة آل عمران وفيه فقلت له اقرأني وأنا لا أريد القراءة وانما أريد الاطعام وكأنه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده (قوله فخررت لوجهي من الجهد) أي الذي أشار اليه أولا وهو شدة الجوع ووقع في الرواية التي في الحلية أنه كان يومئذ صائما وانه لم يجد ما يفطر عليه (قوله فأمر لي بعس) بضم العين المهملة بعدها مهملة هو القدح الكبير (قوله حتى استوى بطني) أي استقام من امتلائه من اللبن (قوله كالقدح) بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملة هو السهم الذي لا ريش له وسيأتي لابي هريرة قصة في شرب اللبن مطولة في كتاب الرقاق وفيها انه قال اشرب فقال لا أجد له مساغا ويستفاد منه جواز الشبع ولو حمل المراد بنفي المساغ على ما جرت به عادته لا انه أراد انه زاد على الشبع والله أعلم * (تنبيه) * ذكر لي محدث الديار الحلبية برهان الدين ان شيخنا سراج الدين البلقيني قال ليس في هذه الاحاديث الثلاثة ما يدل على الاطعمة المترجم عليها المتلو فيها الآيات المذكورة (قلت) وهو ظاهر اذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الاطعمة أما اذا كان المراد بها ذلك وما يتعلق به من أحوالها وصفاتها فالمناسبة ظاهرة لان من جملة أحوالها الناشئة عنها الشبع والجوع ومن جملة صفاتها الحل والحرمة والمستلذ والمستخبث ومما ينشأ عنها الاطعام وتركه وكل ذلك ظاهر من الاحاديث الثلاثة وأما الآيات فانها تضمنت الاذن في تناول الطيبات فكأنه أشار بالاحاديث الى أن ذلك لا يختص بنوع من الحلال ولا المستلذ ولا بحالة الشبع ولا بسد الرمق بل يتناول ذلك بحسب الوجدان وبحسب الحاجة والله أعلم (قوله تولى ذلك) أي باشره من اشباعي ودفع الجوع عني رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى الكرماني أن في رواية تولى الله ذلك قال ومن على هذا مفعول وعلى الاول فاعل انتهى ويكون

فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية من كتاب الله فدخل داره وفتحها على فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال يا أبا هريرة فقلت لبيك رسول الله وسعديك فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي فانطلق بي الى رحله فأمر لي بعس من لبن فشربت منه ثم قال عد فاشرب يا أبا هر فعدت فشربت ثم قال عد فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح قال فلقيت عمر وذكرت له الذي كان من أمري وقلت له تولى ذلك من كان أحق به منك يا عمر والله لقد استقرأتك الآية

تولى على الثانى بمعنى ولى (قوله ولأنا أقرأ لها منك) فيه اشعار بان عمر لما قرأها عليه توقف فيها أو فى شئ منها حتى ساغ لابى هريرة ما قال ولذلك أقره عمر على قوله (قوله أدخلتك) أى الدار وأطعمتك (قوله حمر النعم) أى الابل والحمر منها افضل على غيرها من أنواعها وقد تقدم فى المناقب البحث فى تخصيصها بالذكر والمراد به وتقدم من وجه آخر عن أبى هريرة كنت استقرئ الرجل الآية وهو معى كى ينقلب بى فيطعمنى قال ابن بطال فيه أنه كان من عادتهم اذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن أن يحمله الى منزله و يطعمه ما تيسر ويحمل ما وقع من عمر على أنه كان له شغل عاقه عن ذلك أو لم يكن عنده ما يطعمه حينئذ انتهى و بعد الاخير تأسف عمر على فوت ذلك وذكر لى محدث الديار الحلبية أن شيخنا سراج الدين البلقينى استبعد قول أبى هريرة لعمر لأنا أقرأ لها منك يا عمر من وجهين أحدهما مهابة عمر والثانى عدم اطلاع أبى هريرة على أن عمر لم يكن يقرؤها مثله (قلت) عجبت من هذا الاعتراض فانه يتضمن الطعن على بعض رواة الحديث المذكور بالغلط مع وضوح توجيهه أما الاول فان أبا هريرة خاطب عمر بذلك فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وفى حالة كان عمر فيها فى صورة الخجلان منه فجسر عليه وأما الثانى فيعكس ويقال وما كان أبو هريرة ليقول ذلك الا بعد اطلاعه فلعله سمعها من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت وما سمعها عمر مثلا الا بواسطة ۞ (قوله باب التسمية على الطعام والاكل باليمين) المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله فى ابتداء الاكل وأصرح ما ورد فى صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذى من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعا اذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسى فى أوله فليقل بسم الله فى أوله وآخره وله شاهد من حديث أمية بن مخشى عند أبى داود والنسائى وأما قول النووى فى أدب الاكل من الاذكار صفة التسمية من أهم ما ينبغى معرفته والافضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفاه وحصلت السنة فلم أر لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا وأما ما ذكره الغزالى فى آداب الاكل من الاحياء أنه لو قال فى كل لقمة بسم الله كان حسنا وانه يستحب أن يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فلم أر لاستحباب ذلك دليلا والتكرار قد بين هو وجهه بقوله حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله وأما قوله والاكل باليمين فيأتى البحث فيه وهو يتناول من يتعاطى ذلك بنفسه وكذا بغيره بأن يحتاج الى أن يلقمه غيره ولكنه بيمينه لا بشماله (قوله أخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير أخبرنى) كذا وقع هنا وهو من تأخير الصيغة عن الراوى وهو جائز وقد أخرجه الحميدى فى مسنده وأبو نعيم فى المستخرج من طريقه عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير وأخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن خلاد عن سفيان عن الوليد بالعنعنة ثم قال فى آخره فسألوه عن اسناده فقال حدثنى الوليد بن كثير ولعل هذا هو السر فى سياق على بن عبد الله له على هذه الكيفية ولسفيان بن عيينة فى هذا الحديث سند آخر أخرجه النسائى عن محمد بن منصور وابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة وقد اختلف على هشام فى سنده فكأن البخارى عرج عن هذه الطريق لذلك (قوله عمر بن أبى سلمة) أى ابن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم أبى سلمة عبد الله وأم عمر المذكور هى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ولذلك جاء فى آخر

ولأنا اقرأ لها منك قال عمر والله لأن أكون أدخلتك أحب الى من أن يكون لى مثل حمر النعم * (باب التسمية على الطعام والاكل باليمين) * حدثنا على بن عبد الله أخبرنا سفيان قال الوليد ابن كثير أخبرنى أنه سمع وهب بن كيسان أنه سمع عمر ابن أبى سلمة يقول

٥٣٧٦
م س ق
تحفة
١٠٦٨٨

كنت غلاما فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك

الباب الذى يليه وصفه بأنه ربيب النبى صلى الله عليه وسلم (قوله كنت غلاما) أى دون البلوغ يقال للصبى من حين يولد الى أن يبلغ الحلم غلام وقد ذكر ابن عبد البر أنه ولد فى السنة الثانية من الهجرة الى المدينة بأرض الحبشة وتبعه غير واحد وفيه نظر بل الصواب أنه ولد قبل ذلك فقد صح فى حديث عبد الله بن الزبير أنه قال كنت أنا وعمر بن أبى سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان أكبر منى بسنتين انتهى ومولد ابن الزبير فى السنة الاولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين (قوله فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أى فى تربيته وتحت نظره وانه يربيه فى حضنه تربية الولد قال عياض الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر واذا أريد به معنى الحضانة فبالفتح لاغير فان أريد به المنع من التصرف فبالفتح فى المصدر وبالكسر فى الاسم لاغير (قوله وكانت يدى تطيش فى الصحفة) أى عند الاكل ومعنى تطيش وهو بالطاء المهملة والشين المعجمة بوزن تطير تتحرك فتميل الى نواحى القصعة ولا تقتصر على موضع واحد قاله الطيبى قال والاصل اطيش بيدى فاسند الطيش الى يده مبالغة وقال غيره معنى تطيش تخف وتسرع وسيأتى فى الباب الذى يليه بلفظ أكلت مع النبى صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت آكل من نواحى الصحفة وهو يفسر المراد والصحفة ماتشبع خمسة ونحوها وهى أكبر من القصعة ووقع فى رواية الترمذى من طريق عروة عن عمر بن أبى سلمة أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يابنى ويأتى فى الرواية التى فى آخر الباب الذى يليه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بطعام وعنده ربيبه والجمع بينهما أن مجىء الطعام وافق دخوله (قوله ياغلام سم الله) قال النووى أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام فى أوله وفى نقل الاجماع على الاستحباب نظر الا ان أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل والا فقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك وهو قضية القول بايجاب الاكل باليمين لان صيغة الامر بالجميع واحدة (قوله وكل بيمينك ومما يليك) قال شيخنا فى شرح الترمذى حمله أكثر الشافعية على الندب وبه جزم الغزالى ثم النووى لكن نص الشافعى فى الرسالة وفى موضع آخر من الام على الوجوب (قلت) وكذا ذكره عنه الصيرفى فى شرح الرسالة ونقل البويطى فى مختصره ان الاكل من رأس الثريد والتعريس على الطريق والقران فى التمر وغير ذلك مما ورد الامر بضده حرام ومثل البيضاوى فى منهاجه للندب بقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وتعقبه تاج الدين السبكى فى شرحه بأن الشافعى نص فى غير موضع على أن من أكل مما لا يليه عالما بالنهى كان عاصيا آثما قال وقد جمع والدى نظائر هذه المسئلة فى كتاب له سماه كشف اللبس عن المسائل الخمس ونصر القول بأن الامر فيها للوجوب (قلت) ويدل على وجوب الاكل باليمين ورود الوعيد فى الاكل بالشمال ففى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وأخرج الطبرانى من حديث سبيعة الاسلمية من حديث عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فقال أخذها داء غزة فقال ان بها قرحة قال وان فمرت بغزة فأصابها طاعون فماتت وأخرج محمد ابن الربيع الجيزى فى مسند الصحابة الذين نزلوا مصر وسنده حسن وثبت النهى عن الاكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند

حسن عن عائشة رفعته من أكل بشماله أكل معه الشيطان الحديث ونقل الطيبي ان معنى قوله ان الشيطان يأكل بشماله أى يحمل أولياءه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين قال الطيبي وتحريره لا تأكلوا بالشمال فان فعلتم كنتم من أولياء الشيطان فان الشيطان يحمل أولياءه على ذلك انتهى وفيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر على ظاهره وان الشيطان يأكل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تأويله وحكى القرطبي ذلك احتمالين ثم قال والقدرة صالحة ثم ذكر من عند مسلم ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه قال وهذا عبارة عن تناوله وقيل معناه استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام اذا لم يذكر اسم الله قال القرطبي وقوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يأكل بشماله ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان وأبعد وتعسف من أعاد الضمير في شماله على الآكل قال النووي في هذه الاحاديث استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال وكذلك كل أخذ وعطاء كما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر وهذا اذا لم يكن عذر من مرض أو جراحة فان كان فلا كراهة كذا قال وأجاب عن الاشكال في الدعاء على الرجل الذى فعل ذلك واعتذر فلم يقبل عذره بأن عياضا ادعى أنه كان منافقا وتعقبه النووي بأن جماعة ذكروه في الصحابة وسموه بسرا بضم الموحدة وسكون المهملة واحتج عياض بما ورد في خبره أن الذى حمله على ذلك الكبر ورده النووي بأن الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق لكنه معصية ان كان الامر أمر ايجاب (قلت) ولم ينفصل عن اختياره أن الامر أمر ندب وقد صرح ابن العربي باثم من أكل بشماله واحتج بأن كل فعل ينسب الى الشيطان حرام وقال القرطبي هذا الامر على جهة الندب لانه من باب تشريف اليمين على الشمال لانها أقوى في الغالب وأسبق للاعمال وأمكن في الاشغال وهي مشتقة من اليمن وقد شرف الله أصحاب الجنة اذ نسبهم الى اليمين وعكسه في أصحاب الشمال قال وعلى الجملة فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا والشمال على نقيض ذلك واذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال النظيفة وقال أيضا كل هذه الاوامر من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة والاصل فيما كان من هذا الباب الترغيب والندب قال وقوله كل مما يليك محله ما اذا كان الطعام نوعا واحدا لان كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام فأخذ الغير له تعد عليه مع ما فيه من تقذر النفس مما خاضت فيه الايدى ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة اما اذا اختلفت الانواع فقد أباح ذلك العلماء كذا قال (قوله فما زالت تلك طعمتي بعد) بكسر الطاء أى صفة أكلي أى لزمت ذلك وصار عادة لي قال الكرماني وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا أكل والطعمة الاكلة والمراد جميع ما تقدم من الابتداء بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه وقوله بعد بالضم على البناء أى استمر ذلك من صنيعي في الاكل وفي الحديث أنه ينبغي اجتناب الاعمال التي تشبه أعمال الشياطين والكفار وان للشيطان يدين وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الاكل وفيه استحباب تعليم أدب الاكل والشرب وفيه منقبة لعمر بن أبي سلمة لامتثاله الامر ومواظبته

فما زالت تلك طعمتي بعد

على مقتضاه * (قوله باب الاكل مما يليه وقال أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه) هذا التعليق طرف من حديث الجعد أبي عثمان عن أنس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش وقد تقدم في باب الهدية للعروس في أوائل النكاح معلقا من طريق ابراهيم بن طهمان عن الجعد وفيه ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه وقد ذكرت هنالك من وصله وسيأتي أصله موصولا بعد باب من وجه آخر عن أنس لكن ليس فيه مقصود الترجمة وعزاه شيخنا ابن الملقن تبعا لمغلطاي لتخريج ابن أبي عاصم في الاطعمة من طريق بكر وثابت عن أنس وهو ذهول منهما فليس في الحديث المذكور مقصود الترجمة وهو عند أبي يعلى والبزار أيضا من الوجه الذي أخرجه ابن أبي عاصم (قوله حدثني محمد بن جعفر) يعني ابن أبي كثير المدني وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ثم لام مفتوحة (قوله عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا رواه أصحاب مالك في الموطا عنه وصورته الارسال وقد وصله خالد ابن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب ابن كيسان عن عمر بن أبي سلمة وخالف الجميع اسحق بن ابراهيم الحنيني أحد الضعفاء فقال عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر وهو منكر وانما استجاز البخاري اخراجه وان كان المحفوظ فيه عن مالك الارسال لانه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة واقتضى ذلك أن مالكا قصر باسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان أخرج ذلك الدارقطني في الغرائب عنهما واقتصر ابن عبد البر في التمهيد على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده * (قوله باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه) حوالى بفتح اللام وسكون التحتانية أي جوانب يقال رأيت الناس حوله وحواليه وحواله واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها (قوله اذا لم يعرف منه كراهية) ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدباء من الصحفة وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الامر بالاكل مما يليه فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما اذا علم رضا من يأكل معه ورمز بذلك الى تضعيف حديث عكراش الذي أخرجه الترمذي حيث جاء فيه التفصيل بين ما اذا كان لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه أو أكثر من لون فيجوز وقد حمل بعض الشراح فعله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على ذلك فقال كان الطعام مشتملا على مرق ودباء وقديد فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء ويترك ما لا يعجبه وهو القديد وحمله الكرماني كما تقدم له في باب الخياط من كتاب البيع على أن الطعام كان للنبي صلى الله عليه وسلم وحده قال فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه (قلت) ان أراد بالوحدة أن غيره لم يأكل معه فمردود لان أنسا أكل معه وان أراد به المالك وأذن لانس أن يأكل معه فليطرده في كل مالك ومضيف وما أظن أحدا يوافقه عليه وقد نقل ابن بطال عن مالك جوابا يجمع الجوابين المذكورين فقال ان المؤاكل لاهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها اذا علم أن ذلك لا يكره منه فاذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل الا مما يليه وقال أيضا انما جالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام لانه علم أن أحدا لا يتكره ذلك منه ولا يتقذره بل كانوا يتبركون بريقه ومماسة يده بل كانوا يتبادرون الى نخامته

فيتدلكون

٥٣٧٧
م س ق
تحفة
١٠٦٨٨

تغ

(باب الاكل مما يليه وقال أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن وهب بن كيسان أبي نعيم عن عمر بن أبي سلمة وهو ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت آكل من نواحي الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال سم الله وكل مما يليك

(باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية)

٥٣٧٨
م س ق
تحفة
١٠٦٨٨
١٩٥٢٤

٥٣٧٩
م د ت س
تحفة
١٩٨

*حدثنا قتيبة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يتتبع الدباء من حوالى القصعة قال فلم أزل أحب الدباء من يومئذ

فيستدل لكونه بها فكذلك من لم يتقذر من مؤاكله يجوز له أن تجول يده فى الصحفة وقال ابن التين اذا أكل المرء مع خادمه وكان فى الطعام نوع منفرد جاز له أن ينفرد به وقال فى موضع آخر انما فعل ذلك لانه كان يأكل وحده فسيأتى فى رواية أن الخياط أقبل على عمله (قلت) هى رواية ثمامة عن أنس كما سيأتى بعد أبواب لكن لا يثبت المدعى لان أنسا أكل معه النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ان خياطا) لم أقف على اسمه لكن فى رواية ثمامة عن أنس انه كان غلام النبى صلى الله عليه وسلم وفى لفظ ان مولى له خياطا دعاه (قوله لطعام صنعه) كان الطعام المذكور ثريدا كما سأبينه (قوله قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يتتبع الدباء) هكذا أورده مختصرا وأخرجه مسلم عن قتيبة شيخ البخارى فيه بتمامه وقد تقدم فى البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بالزيادة ولفظه فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد وأفاد شيخنا ابن الملقن عن مستخرج الاسماعيلى أن الخبز المذكور كان خبز شعير وغفل عما أورده البخارى فى باب المرق كما سيأتى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بلفظ خبز شعير والثانى مثله وكذا أورده بعد باب آخر عن اسمعيل بن أبى أويس عن مالك بتمامه وهو عند مسلم عن قتيبة أيضا وقد أفرد البخارى لكل واحدة ترجمة وهى المرق والدباء والثريد والقديد (قوله الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه القزاز وأنكره القرطبى هو القرع وقيل خاص بالمستدير منه ووقع فى شرح المهذب للنووى أنه القرع اليابس وما أظنه الا سهوا وهو اليقطين أيضا واحده دباة ودبة وكلام أبى عبيد الهروى يقتضى أن الهمزة زائدة فانه أخرجه فى دبب وأما الجوهرى فأخرجه فى المعتل على أن همزته منقلبة وهو أشبه بالصواب لكن قال الزمخشرى لا ندرى هى منقلبة عن واو أو ياء ويأتى فى رواية ثمامة عن أنس فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه وفى رواية حميد عن أنس فجعلت أجمعه وأدنيه منه (قوله فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) فى رواية ثمامة قال أنس لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع وفى رواية مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس فجعلت ألقيه اليه ولا أطعمه وله من طريق معمر عن ثابت وعاصم عن أنس فذكر الحديث قال ثابت فسمعت أنسا يقول فما صنع لى طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء الا صنع ولابن ماجه بسند صحيح عن حميد عن أنس قال بعثتنى أم سليم بمكتل فيه رطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجده وخرج قريبا الى مولى له دعاه فصنع له طعاما فأتيته وهو يأكل فدعانى فأكلت معه قال وصنع له ثريدة بلحم وقرع فاذا هو يعجبه القرع فجعلت أجمعه فأدنيه منه الحديث وأخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ كان يعجبه القرع وللنسائى كان يحب القرع ويقول انها شجرة أخى يونس ويجمع بين قوله فى هذه الرواية فلم أجده وبين حديث الباب ذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أطلق المعية باعتبار ما آل اليه الحال ويحتمل تعدد القصة على بعد وفى الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومؤاكلة الخادم وبيان ما كان فى النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجىء الى منازلهم وفيه الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا ومناولة الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين أيديهم وانما يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيأ لنفسه أو لغيره وسيأتى البحث فيه فى باب مفرد وفيه جواز

* قال عمر بن أبي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك * (باب التيمن في الاكل وغيره) * حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله
٥٣٨٠ أخبرنا شعبة عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع
في طهوره وتنعله وترجله وكان قال بواسط قبل هذا في شأنه كله * (باب من أكل حتى شبع) * حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن
م تحفة ١٧٦٥٨ اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت
ثوبي وردتني ببعضه ثم أرسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك أبو طلحة فقلت نعم قال بطعام قال فقلت نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا (٤٦٠) فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فقال أبو طلحة يا أم سليم
قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال
٥٣٨١ فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا فقال رسول الله صلى
م تحفة ٢٠٠ الله عليه وسلم هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم
٥٣٨٢ قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة
م تحفة ٩٦٨٥ فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم أذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا * حدثنا موسى حدثنا معتمر عن أبيه قال وحدث أبو عثمان أيضا عن عبد الرحمن بن
أبي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم
طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم أبيع أم عطية أو قال هبة قال لا بل بيع قال فاشترى منه شاة فصنعت فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن
يشوى وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا قد حز له حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاها اياه وان كان غائبا خبأها له ثم جعل
فيها قصعتين فأكلنا أجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير أو كما قال * حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا منصور
عن أمه عن عائشة رضي الله عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء

٥٣٨٣ م تحفة ١٧٨٦٠

ترك المضيف الاكل مع الضيف لان في رواية ثمامة عن أنس في حديث الباب أن الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلا فآثرهم به ويحتمل أن يكون كان مكتفيا من الطعام أو كان صائما أو كان شغله قد تحتم عليه تكميله وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها وفيه فضيلة ظاهرة لانس لاقتفائه أثر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الاشياء الجبلية وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها رضي الله عنه (قوله قال عمر بن أبي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك) كذا ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني وسقط للباقين وهو الاشبه وقد مضى موصولا قبل باب والذي يظهر لي أن محله بعد الترجمة التي تليه ۞ (قوله باب التيمن في الاكل وغيره) ذكر فيه حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له وظن بعضهم أن في هذه الترجمة تكرارا لانه تقدم في قوله باب التسمية على الطعام والاكل باليمين وقد أجاب عنه ابن بطال بأن هذه الترجمة أعم من الاولى لان الاولى لفعل الاكل فقط وهذه لجميع الافعال فيدخل فيه الاكل والشرب بطريق التعميم اه ومن جملة العموم عموم متعلقات الاكل كالاكل من جهة اليمين وتقديم من على اليمين في الاتحاف ونحوه على من على الشمال وغير ذلك (قوله وكان قال بواسط قبل هذا في شأنه كله) القائل هو شعبة والمقول عنه أنه قال بواسط هو أشعث وهو ابن أبي الشعثاء وقد تقدم بيان ذلك مع مباحث الحديث في باب التيمن من كتاب الوضوء وقال الكرماني قال بعض المشايخ القائل بواسط هو أشعث كذا قال وليس بصواب ممن قال ۞ (قوله باب من أكل حتى شبع) ذكر فيه ثلاثة أحاديث * الاول حديث أنس في تكثير الطعام ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه في علامات النبوة وفيه فأكلوا حتى شبعوا * الثاني حديث

حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في اطعام القوم من سواد بطن الشاة وكانوا ثلاثين ومائة رجل وفيه فأكلنا أجمعون وشبعنا وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة * الثالث حديث عائشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء وفيه اشارة الى أن شبعهم لم يقع قبل زمان وفاته قاله الكرماني (قلت) لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد أنه صلى الله عليه وسلم شبع حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما أشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته به اشارة الى أن تمام الشبع حصل بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لا أن الماء وحده يوجد الشبع منه ولما عبرت عن التمر بوصف واحد وهو السواد عبرت عن الشبع والري بفعل واحد وهو الشبع وقوله في حديث أنس عن أبي طلحة سمعت صوت النبي صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع كأنه لم يسمع في صوته لما تكلم اذ ذاك الفخامة المألوفة منه فحمل ذلك على الجوع بقرينة الحال التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع واحتج بحديث أبيت يطعمني ربي ويسقيني وتعقب بالحمل على تعدد الحال فكان يجوع أحيانا ليتأسى به أصحابه ولاسيما من لا يجد مددا وأدركه ألم الجوع صبر فضوعف له وقد بسطت هذا في مكان آخر ويؤخذ من قصة أبي طلحة أن من أدب من يضيف أن يخرج مع الضيف الى باب الدار تكرمة له قال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز الشبع وان كان تركه أحيانا أفضل وقد ورد عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا في الآخرة قال الطبري غير أن الشبع وان كان مباحا فان له حدا ينتهي اليه وما زاد على ذلك فهو سرف والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجب عليه اه وحديث سلمان الذي أشار اليه أخرجه ابن ماجه بسند لين وأخرج عن ابن عمر نحوه وفي سنده مقال أيضا وأخرج البزار نحوه من حديث أبي جحيفة بسند ضعيف قال القرطبي في المفهم لما ذكر قصة أبي الهيثم اذ ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه الشاة فأكلوا حتى شبعوا وفيه دليل على جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام للعبادة ويفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد تنتهي كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وذكر الكرماني تبعا لابن المنير أن الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم وهو أن الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس ويحتاج في دعوى أن تلك عادتهم الى نقل خاص وانما ورد في ذلك حديث حسن أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدام بن معديكرب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان غلب الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبي في شرح الاسماء لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي قبله في باب كسر الشهوتين من الاحياء ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل أحكم من هذا ولا شك في أن أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح وانما

خص الثلاثة بالذكر لانها أسباب حياة الحيوان ولانه لايدخل البطن سواها وهل المراد بالثلث التساوي على ظاهر الخبر أو التقسيم الى ثلاثة أقسام متقاربة محل احتمال والاول أولى ويحتمل أن يكون لمح بذكر الثلث الى قوله في الحديث الآخر الثلث كثير وقال ابن المنير ذكر البخاري في الاشربة في باب شرب اللبن للبركة حديث أنس وفيه قوله فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فيحتمل أن يكون الشبع المشار اليه في أحاديث الباب من ذلك لانه طعام بركة (قلت) وهو محتمل الا في حديث عائشة ثالث أحاديث الباب فان المراد به الشبع المعتاد لهم والله أعلم واختلف في حد الجوع على رأيين ذكرهما في الاحياء أحدهما أن يشتهي الخبز وحده فمتى طلب الادم فليس بجائع ثانيهما أنه اذا وقع ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب وذكر أن مراتب الشبع تنحصر في سبعة الاول ما تقوم به الحياة الثاني أن يزيد حتى يصوم ويصلي عن قيام وهذان واجبان الثالث أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان الخامس أن يملأ الثلث وهذا جائز السادس أن يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه السابع أن يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المنهي عنها وهذا حرام اه ويمكن دخول الثالث في الرابع والاول في الثاني والله أعلم *(تنبيه)* وقع في سياق السند معتمر وهو ابن سليمان التيمي عن أبيه قال وحدثني أبو عثمان أيضا فزعم الكرماني أن ظاهره أن أباه حدث عن غير أبي عثمان ثم قال وحدث أبو عثمان أيضا (قلت) وليس ذلك المراد وانما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال أيضا أي حدث بحديث بعد حديث ﴿(قوله باب ليس على الاعمى حرج) الى هنا للاكثر وساق في رواية أبي ذر الصنفين الآخرين ثم قال الآية وأراد بقية الآية التي في سورة النور لا التي في الفتح لانها المناسبة لابواب الاطعمة ويؤيد ذلك أنه وقع عند الاسماعيلي الى قوله لعلكم تعقلون وكذا لبعض رواة الصحيح (قوله والنهد والاجتماع على الطعام) ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي وحده والنهد بكسر النون وسكون الهاء تقدم تفسيره في أول الشركة حيث قال باب الشركة في الطعام والنهد وتقدم هناك بيان حكمه وذكر فيه عدة أحاديث في ذلك ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فلم يؤت الا بسويق الحديث وليس هو ظاهرا في المراد من النهد لاحتمال أن يكون ما جيء بالسويق الا من جهة واحدة لكن مناسبته لاصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير وبين صحيح ومريض وحكى ابن بطال عن المهلب قال مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير أنهم كانوا اذا اجتمعوا للاكل عزل الاعمى على حدة والاعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن أكل الاصحاء فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن الكلبي وقال عطاء بن يزيد كان الاعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الآية فأباح لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد معنى الآية لانهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا والله أعلم اه كلامه

وقد

(باب ليس على الاعمى حرج) والنهد والاجتماع على الطعام * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال يحيى ابن سعيد سمعت بشير بن يسار يقول حدثنا سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى وهي من خيبر على روحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما أتى الا بسويق فلكناه فأكلنا منه ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ قال سفيان سمعته منه عودا وبدأ

٥٣٨٤
س ق
تحفة ٤٨١٣

٥٣٨٥
ق
تحفة
١٤٠٦

(باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة) حدثنا محمد بن سنان حدثنا همام عن قتادة قال كنا عند أنس وعنده خبازله فقال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا ولا شاة مسموطة حتى لقي الله

وقد جاء في سبب نزول الآية أثر آخر من وجه صحيح قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كان الرجل يذهب بالاعمى أو الاعرج أو المريض الى بيت أبيه أو أخيه أو قريبه فكان الزمنى يتحرجون من ذلك ويقولون انما يذهبون بنا الى بيوت غيرهم فنزلت الآية رخصة لهم وقال ابن المنير موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهي قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا وهي أصل في جواز أكل المخارجة ولهذا ذكر في الترجمة النهد والله أعلم * (قوله باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة) أما الخبز المرقق فقال عياض قوله مرققا أي ملينا محسنا كخبز الحوارى وشبهه والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل وقد يكون المرقق الرقيق الموسع اه وهذا هو المتعارف وبه جزم ابن الاثير قال الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل وهو الرغيف الواسع الرقيق وأغرب ابن التين فقال هو السميذ وما يصنع منه من كعك وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها واما الخوان فالمشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وسئل ثعلب هل يسمى الخوان لانه يتخون ما عليه أي ينتقص فقال ما يبعد قال الجواليقي والصحيح أنه أعجمي معرب ويجمع على اخونة في القلة وخون مضموم الاول في الكثرة وقال غيره الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام واما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام وأصلها الطعام نفسه (قوله كنا عند أنس وعنده خبازله) لم أقف على تسميته ووقع عند الاسماعيلي عن قتادة كنا نأتي أنسا وخبازه قائم زاد ابن ماجه وخوانه موضوع فيقول كلوا وفي الطبراني من طريق راشد بن أبي راشد قال كان لانس غلام يعمل له النقانق ويطبخ له لونين طعاما ويخبز له الحوارى ويعجنه بالسمن اه والحوارى بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الراء الخالص الذي ينخل مرة بعد مرة (قوله ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا ولا شاة مسموطة) المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوى بجلده أو يطبخ وانما يصنع ذلك في الصغير السن الطري وهو من فعل المترفين من وجهين أحدهما المبادرة الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه وثانيهما أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده وقد جرى ابن بطال على أن المسموط المشوي فقال ما ملخصه يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة وحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي أنها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه بأن يقال يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكمالها لانه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب أخرى وذلك لحم مسموط أو يقال ان أنسا قال لا أعلم ولم يقطع به ومن علم حجة على من لم يعلم وتعقبه ابن المنير بأنه ليس في حز الكتف ما يدل على أن الشاة كانت مسموطة بل انما حزها لان العرب كانت عادتها غالبا أنها لا تنضج اللحم فاحتيج الى الحز قال ولعل ابن بطال لما رأى البخاري ترجم بعد هذا باب شاة مسموطة والكتف والجنب ظن أن مقصوده اثبات أنه أكل السميط (قلت) ولا يلزم أيضا من كونها مشوية واحتز من كتفها أو جنبها أن تكون مسموطة فان شي المسلوخ أكثر من شي المسموط لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يؤكل الا مسموطا وهذا لا يرد على أنس في نفي رؤية الشاة المسموطة وقد وافقه أبو هريرة على نفي أكل الرقاق

٥٣٨٦
ت س ق
تحفة
١٤٤٤

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يونس قال علي هو الاسكاف عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال ماعلمت النبي صلى الله عليه وسلم أكل على سكرجة قط ولاخبزله مرقق قط ولا أكل على خوان قط قيل لقتادة فعلام ماكانوا يأكلون قال

أخرجه ابن ماجه من طريق ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أنه زار قومه فأتوه برقاق فبكى وقال مارأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قال الطيبي قول أنس ماأعلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم الخ نفي العلم وأراد نفي المعلوم وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من أنس لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى أن مات (قوله عن يونس قال علي هو الاسكاف) علي هو شيخ البخاري فيه وهو ابن المديني ومراده أن يونس وقع في السند غير منسوب فنسبه علي ليتميز فان في طبقته يونس بن عبيد البصري أحد الثقات المكثرين وقد وقع في رواية ابن ماجه عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يونس بن أبي الفرات الاسكاف وليس ليونس هذا في البخاري الاهذا الحديث الواحد وهو بصري وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن عدي ليس بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفا وله أحاديث وقال ابن حبان لايجوز أن يحتج به كذا قال ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان والراوي عنه هشام هو الدستوائي وهو من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا وفي الحديث رواية الاقران لان هشاما ويونس من طبقة واحدة وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وصرح بالتحديث كما سيأتي في الرقاق لكن ذكر ابن عدي أن يزيد بن زريع رواه عن سعيد فقال عن يونس عن قتادة فيحتمل أن يكون سمعه أولا عن قتادة بواسطة ثم حمله عنه بغير واسطة فكان يحدث به على الوجهين (قوله عن أنس) هذا هو المحفوظ ورواه سعيد بن بشر عن قتادة فقال عن الحسن قال دخلنا على عاصم بن حدرة فقال ماأكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان قط الحديث أخرجه ابن منده في المعرفة فان كان سعيد بن بشر حفظه فهو حديث آخر لقتادة لاختلاف سياق الخبرين (قوله على سكرجة) بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة قال عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي أنه صوب فتح الراء (قلت) وبهذا جزم التوربشتي وزاد لانه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة ولاحجة في ذلك لان الاسم الاعجمي اذا نطقت به العرب لم تبقه على أصله غالبا وقال ابن الجوزي قاله لنا شيخنا أبو منصور اللغوي يعني الجواليقي بفتح الراء قال وكان بعض اهل اللغة يقول الصواب اسكرجة وهي فارسية معربة وترجمتها مقرب الخل وقد تكلمت بها العرب قال أبو علي فان حقرت حذفت الجيم والراء وقلت اسكره ويجوز اشباع الكاف حتى تزيد ياء وقياس ماذكره سيبويه في بريهم بريهيم ان يقال في سكيرجة سكيريجة والذي سبق أولى قال ابن مكي وهي صحاف صغار يؤكل فيها ومنها الكبير والصغير فالكبيرة تحمل قدر ست أواق وقيل مابين ثلثي أوقية الى أوقية قال ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعمله في الكواميخ والجوارش للتشهي والهضم وأغرب الداودي فقال السكرجة قصعة مدهونة ونقل ابن قرقول عن غيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة والاول أولى قال شيخنا في شرح الترمذي تركه الاكل في السكرجة اما لكونها لم تكن تصنع عندهم اذذاك أو استصغارا لها لان عادتهم الاجتماع على الاكل أو لانها كما تقدم كانت تعد لوضع الاشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالبا يشبعون فلم يكن لهم حاجة بالهضم (قوله قيل لقتادة) القائل هو الراوي (قوله فعلام) كذا للاكثر ووقع في رواية المستملي بالاشباع (قوله يأكلون) كذا عدل عن الواحد الى الجمع اشارة الى أن ذلك لم يكن مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وحده بل كان أصحابه يقتفون

قوله حذفت الجيم والراء الخ كذا في جميع النسخ وحرر اهـ مصححه

اثره

٥٣٨٧
تحفة
٧٤٦

على السفر * حدثنا ابن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد أنه سمع أنسا يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم يبنى بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته أمر بالانطاع فبسطت فألقى عليها التمر والاقط والسمن وقال عمرو عن أنس بنى بها النبى صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا فى نطع * حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان قال كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون يا ابن ذات النطاقين فقالت له أسماء يا بنى انهم يعيرونك بالنطاقين وهل تدرى ما كان النطاقين انما كان نطاقى شققته نصفين فأوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحدهما وجعلت فى سفرته آخر قال فكان أهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول ايها والاله * تلك شكاة ظاهر عنك عارها *

تغ ٣/٥٨٣

٥٣٨٨
تحفة
١٥٧٣٥
١٥٧٢١

اثره ويقتدون بفعله (قوله على السفر) جمع سفرة وقد تقدم بيانها فى الكلام على حديث عائشة الطويل فى الهجرة الى المدينة وان أصلها الطعام الذى يتخذه المسافر وأكثر ما يصنع فى جلد فنقل اسم الطعام الى ما يوضع فيه كما سميت المزادة راوية ثم ذكر المصنف حديث أنس فى قصة صفية فساقه مختصرا وقد ساقه فى غزوة خيبر بالاسناد الذى أورده هنا بعينه أتم من سياقه هنا ولفظه أقام النبى صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية وزاد فيه أيضا بين قوله الى وليمته وبين قوله أمر بالانطاع وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا أن أمر فذكره وزاد بعد قوله والسمن فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى هناك (قوله وقال عمرو عن أنس بنى بها النبى صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا فى نطع) هو أيضا طرف من حديث وصله المؤلف فى المغازى مطولا من طريق عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك بتمامه (قوله هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان) هشام هو ابن عروة حمل هذا الحديث عن أبيه وعن وهب بن كيسان وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق أحمد بن يونس عن أبى معاوية فقال فيه عن هشام عن وهب بن كيسان فقط وتقدم أصل هذا الحديث فى باب الهجرة الى المدينة من طريق أبى أسامة عن هشام عن أبيه وعن امرأته فاطمة بنت المنذر كلاهما عن أسماء وهو محمول على أن هشاما حمله عن أبيه وعن امرأته وعن وهب ابن كيسان ولعل عند بعضهم ما ليس عند الآخر فان الرواية التى تقدمت ليس فيها قوله يعيرون وهو بالعين المهملة من العار وابن الزبير هو عبد الله والمراد بأهل الشام عسكر الحجاج ابن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية (قوله يعيرونك بالنطاقين) قيل الافصح أن يعدى التعيير بنفسه تقول عيرته كذا وقد سمع بكذا مثل ما هنا (قوله وهل تدرى ما كان النطاقين) كذا أورده بعض الشراح وتعقبه بأن الصواب النطاقان بالرفع وأنا لم أقف عليه فى النسخ الا بالرفع فان ثبت رواية بغير الالف أمكن توجيها ويحتمل أن يكون كان فى الاصل وهل تدرى ما كان شأن النطاقين فسقط لفظ شأن أو نحوه (قوله انما كان نطاقى شققته نصفين فأوكيت) تقدم فى الهجرة الى المدينة أن أبا بكر الصديق هو الذى أمرها بذلك لما هاجر مع النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة (قوله يقول ايها) كذا للاكثر ولبعضهم ابنها بموحدة ونون وهو تصحيف وقد وجه بأنه مقول الراوى والضمير لاسماء وابنها هو ابن الزبير وأغرب ابن التين فقال هو فى سائر الروايات ابنها وذكره الخطابى بلفظ ايها اهـ وقوله والاله فى رواية أحمد بن يونس ايها ورب الكعبة قال الخطابى ايها بكسر الهمزة والتنوين معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له تقول العرب فى استدعاء القول من الانسان ايها وايه بغير تنوين وتعقب بأن الذى ذكره ثعلب وغيره اذا استزدت من الكلام قلت ايه واذا أمرت بقطعه قلت ايها اهـ وليس هذا الاعتراض بجيد لان غير ثعلب قد جزم بأن ايها كلمة استزادة وارتضاه وحرره بعضهم فقال ايها بالتنوين للاستزادة وبغير التنوين لقطع الكلام وقد تأتى أيضا بمعنى كيف (قوله تلك شكاة ظاهر عنك عارها) شكاة بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت بالقول القبيح ولبعضهم بكسر الشين والاول أولى وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة وظاهر أى زائل قال الخطابى أى

* حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن أم حفيد بنت الحرث بن حزن خالة ابن عباس أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا فدعا بهن فأكلن على مائدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر لهن ولو كن حراما ما أكلن على مائدة (٤٦٦) النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر بأكلهن * (باب السويق) * حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد عن يحيى عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان انه أخبره أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهي على روحة من خيبر فحضرت الصلاة فدعا بطعام فلم يجده الا سويقا فلاك منه فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ * (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو) * حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف الانصاري أن ابن عباس أخبره أن خالد ابن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به أختها حفيدة بنت الحرث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتززته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى

ارتفع عنك فلم يعلق بك والظهور يطلق على الصعود والارتفاع ومنه هذا قول الله تعالى فما اسطاعوا أن يظهروه أي يعلوا عليه ومنه ومعارج عليها يظهرون قال وتمثل ابن الزبير بمصراع بيت لابي ذؤيب الهذلي وأوله * وعيرها الواشون اني أحبها * يعني لا بأس بهذا القول ولا عار فيه قال مغلطاي وبعد بيت الهذلي

فان أعتذر منها فاني مكذب * وان تعتذر يردد عليك اعتذارها

وأول هذه القصيدة

هل الدهر الا ليلة ونهارها * والا طلوع الشمس ثم غيارها

أبى القلب الا أم عمرو وأصبحت * تحرق ناري بالشكاة ونارها

وبعده * وعيرها الواشون اني أحبها * البيت وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا وتردد ابن قتيبة هل أنشأ ابن الزبير هذا المصراع أو أنشده متمثلا به والذي جزم به غيره الثاني وهو المعتمد لان هذا مثل مشهور وكان ابن الزبير يكثر التمثل بالشعر وقلما أنشأه ثم ذكر حديث ابن عباس في أكل خالد الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي شرحه بعد في كتاب الصيد والذبائح وقوله على مائدته أي الشيء الذي يوضع على الارض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك ولا يعارض هذا حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أكل على الخوان لان الخوان أخص من المائدة ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم وهذا أولى من جواب بعض الشراح بأن أنسا انما نفى علمه قال ولا يعارضه قول من علم واختلف في المائدة فقال الزجاج هي عندي من ماد يميد اذا تحرك وقال غيره من ماد يميد اذا أعطى قال أبو عبيد وهي فاعلة بمعنى مفعوله من العطاء قال الشاعر * وكنت للمنتجعين مائدا * (قوله باب السويق) ذكر فيه حديث سويد بن النعمان وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة (قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو) كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها بالاضافة وشرحه الزركشي على أنه باب بالتنوين فقال قال ابن التين انما كان يسأل لان العرب كانت لا تعاف شيأ من المآكل لقلتها عندهم وكان هو صلى الله عليه وسلم قد يعاف بعض الشيء فلذلك كان يسأل (قلت) ويحتمل أن يكون سبب السؤال انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكثر الكون في البادية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات أو لان الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات واباحة بعضها وكانوا لا يحرمون منها شيأ وربما أتوا به مشويا أو مطبوخا فلا يتميز عن غيره الا بالسؤال عنه ثم أورد فيه حديث ابن عباس في قصة الضب وسيأتي شرحه في كتاب الصيد والذبائح ووقع فيه فقالت امرأة من النسوة الحضور كذا وقع بلفظ جمع المذكر

٥٣٩٢
م ت س
تحفة
١٣٨٠٤

(باب طعام الواحد يكفى الاثنين) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك وحدثنا اسمعيل حدثنى مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة

المذكور كأنه باعتبار الاشخاص وفيه أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له وهذه المرأة ورد التصريح بأنها ميمونة أم المؤمنين فى رواية الطبرانى ولفظه فقالت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو فلما أخبروه تركه وعند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فكف يده ﷺ (قوله باب طعام الواحد يكفى الاثنين) أورد فيه حديث أبى هريرة طعام الاثنين يكفى الثلاثة وطعام الثلاثة يكفى الاربعة واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث فان قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع وأجيب بأنه أشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفى الكثير لكن أقصاه الضعف وكونه يكفى مثله لا ينفى أن يكفى دونه نعم كون طعام الواحد يكفى الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفى الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه ونقل عن اسحق بن راهويه عن جرير قال معنى الحديث أن الطعام الذى يشبع الواحد يكفى قوت الاثنين ويشبع الاثنين قوت الاربعة وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية يعنى وليس المراد الحصر فى مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغى للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع أيضا بحسب من يحضر وقد وقع فى حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ طعام الواحد يكفى الاثنين وان طعام الاثنين يكفى الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفى الخمسة والستة ووقع فى حديث عبد الرحمن بن أبى بكر فى قصة أضياف أبى بكر فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أوسادس وعند الطبرانى من حديث ابن عمر ما يرشد الى العلة فى ذلك وأوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفى الاثنين الحديث فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد أشار الترمذى الى حديث ابن عمر وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد فى آخره ويد الله على الجماعة وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبى هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء وحده انتهى وفى الحديث أيضا الاشارة الى أن المواساة اذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين وفيه انه لا ينبغى للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع وقال ابن المنير ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخارى فاستقرأ معناه من حديث الباب لان من أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف لتقاربهما انتهى وتعقبه مغلطاى بأن الترمذى أخرج الحديث من طريق أبى سفيان عن جابر وهو على شرط البخارى انتهى وليس كما زعم فان البخارى وان كان أخرج لابى سفيان لكن أخرج له مقرونا بأبى صالح عن جابر ثلاثة أحاديث فقط فليس على شرطه ثم لا أدرى لم خصه بتخريج الترمذى مع أن مسلما أخرجه من طريق الاعمش عن أبى سفيان أيضا ولعل ابن المنير اعتمد على ما ذكره ابن بطال أن ابن وهب روى الحديث بلفظ الترجمة عن ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر وابن لهيعة ليس من شرط البخارى قطعا لكن يرد عليه أن ابن بطال قصر بنسبة الحديث والا فقد أخرجه مسلم أيضا من طريق ابن جريج ومن طريق سفيان الثورى كلاهما عن أبى الزبير عن جابر وصرح بطريق ابن جريج

(باب المؤمن يأكل في معى واحد) فيه (٤٦٨) أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع قال كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فأدخلت رجلا يأكل معه فأكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا على سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ٥٣٩٤ تحفة ٧٠٤١

(باب المؤمن يأكل في معى واحد) فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد ابن سلام أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في معى واحد وان الكافر أو المنافق فلا أدري أيهما قال عبيد الله يأكل في سبعة أمعاء تغ ٣٧٥/٤ تحفة ٧٩٩١

* وقال ابن بكير حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو قال كان أبو نهيك رجلا أكولا فقال له ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل في سبعة أمعاء فقال فأنا أومن بالله ورسوله ٥٣٩٥ تحفة ٧٣٤٥ * حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٥٣٩٦ تحفة ١٣٨٤٧

بسماع أبي الزبير عن جابر فالحديث صحيح لكن لا على شرط البخاري والله أعلم وفي الباب عن ابن عمر وسمرة كما تقدم وفيه عن ابن مسعود أيضا في الطبراني ۞ (قوله باب المؤمن يأكل في معى واحد) المعى بكسر الميم مقصور وفي لغة حكاها في المحكم بسكون العين بعدها تحتانية والجمع أمعاء ممدود وهي المصارين وقد وقع في شعر القطامي بلفظ الافراد في الجمع فقال في أبيات له حكاها أبو حاتم * حوالب غزرا ومعى جياعا * وهو كقوله تعالى ثم يخرجكم طفلا وانما عدى يأكل بفي لانه بمعنى يوقع الاكل فيها ويجعلها ظرفا للمأكول ومنه قوله تعالى انما يأكلون في بطونهم أي ملء بطونهم قال أبو حاتم السجستاني المعى مذكر ولم أسمع من أثق به يؤنثه فيقول معى واحدة لكن قد رواه من لا يوثق به (قوله حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج منسوبا (قوله عن واقد بن محمد) هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر (قوله فأدخلت رجلا يأكل معه فأكل كثيرا) لعله أبو نهيك المذكور بعد قليل ووقع في رواية مسلم فجعل ابن عمر يضع بين يديه ويضع بين يديه فجعل يأكل أكلا كثيرا (قوله لا تدخل هذا على) وذكر الحديث هكذا حمل ابن عمر الحديث على ظاهره ولعله كره دخوله عليه لما رآه متصفا بصفة وصفها الكافر ۞ (قوله باب المؤمن يأكل في معى واحد فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) كذا ثبت هذا الكلام في رواية أبي ذر عن السرخسي وحده وليس هو في رواية أبي الوقت عن الداودي عن السرخسي ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله الى ترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين وايراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبي هريرة بطريقه ولم يذكر فيها التعليق وهذا أوجه فانه ليس لاعادة الترجمة بلفظها معنى وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة ثم ايراده فيها موصولا من وجهين (قوله عبدة) هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري (قوله وان الكافر أو المنافق فلا أدري أيهما قال عبيد الله) هذا الشك من عبدة وقد أخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ الكافر بغير شك وكذا رواه عمرو بن دينار كما يأتي في الباب وكذا هو في رواية غير ابن عمر ممن روى الحديث من الصحابة الا أنه ورد عند الطبراني في رواية له من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر (قوله وقال ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريقه ووقع لنا في الموطأ من روايته عن مالك ولفظه المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء وأخرجه الاسماعيلي من طريق ابن وهب أخبرني مالك وغير واحد أن نافعا حدثهم فذكره بلفظ المسلم فظهر أن مراد البخاري بقوله مثله أي مثل أصل الحديث لا خصوص الشك الواقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع (قوله سفيان) هو ابن عيينة (قوله عن عمرو) هو ابن دينار ووقع التصريح بتحديثه لسفيان في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج (قوله كان أبو نهيك) بفتح النون وكسر الهاء (رجلا أكولا) في رواية الحميدي قيل لابن عمر ان أبا نهيك رجل من أهل مكة يأكل أكلا كثيرا (قوله فقال فأنا أومن بالله ورسوله) في رواية الحميدي فقال الرجل أنا أومن بالله الخ ومن ثم أطبق العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره كما سيأتي ايضاحه (قوله في حديث أبي هريرة يأكل المسلم في معى واحد) في رواية مسلم من وجه

آخر

٥٣٩٧
س ق
تحفة ١٣٤١٢

* حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم فكان يأكل أكلا قليلا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء

آخر عن أبى هريرة المؤمن يشرب فى معى واحد الحديث (قوله فى الطريق الاخرى عن أبى حازم) هو سلمان بسكون اللام الاشجعى وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فانه أصغر من الاشجعى ولم يدرك أبا هريرة (قوله أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم) وقع فى رواية مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها ثم بأخرى فلم يستتمها الحديث وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الغفارى فأخرج ابن أبى شيبة وأبو يعلى والبزار والطبرانى من طريقه أنه قدم فى نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما سلم قال ليأخذ كل رجل بيد جليسه فلم يبق غيرى فكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم على أحد فذهب بى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منزله فحلب لى عنزا فأتيت عليه ثم حلب لى آخر حتى حلب لى سبعة أعنز فأتيت عليها ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت عليها فقالت أم أيمن أجاع الله من أجاع رسول الله فقال مه يا أم أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله فلما كانت الليلة الثانية وصلينا المغرب صنع ما صنع فى التى قبلها فحلب لى عنزا ورويت وشبعت فقالت أم أيمن أليس هذا ضيفنا قال انه أكل فى معى واحد الليلة وهو مؤمن وأكل قبل ذلك فى سبعة أمعاء الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد وفى اسناد الجميع موسى بن عبيدة وهو ضعيف وأخرج الطبرانى بسند جيد عن عبد الله بن عمرو قال جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم سبعة رجال فأخذ كل رجل من الصحابة رجلا وأخذ النبى صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له ما اسمك قال أبو غزوان قال فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك يا أبا غزوان أن تسلم قال نعم فأسلم فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال مالك يا أبا غزوان قال والذى بعثك نبيا لقد رويت قال انك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم الا معى واحد وهذه الطريق أقوى من طريق جهجاه ويحتمل أن تكون تلك كنيته لكن يقوى التعدد أن أحمد أخرج من حديث أبى بصرة الغفارى قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجرت قبل أن أسلم فحلب لى شويهة كان يحتلبها لاهله فشربتها فلما أصبحت أسلمت فحلب لى فشربت منها فرويت فقال أرويت قلت قد رويت ما لا رويت قبل اليوم الحديث وهذا لا يفسر به المبهم فى حديث الباب وان كان المعنى واحدا لكن ليس فى قصته خصوص العدد ولاحمد أيضا وأبى مسلم الكجى وقاسم بن ثابت فى الدلائل والبغوى فى الصحابة من طريق محمد بن معن بن نضلة الغفارى حدثنى جدى نضلة بن عمرو قال أقبلت فى لقاح لى حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم أخذت علبة فحلبت فيها فشربتها فقلت يا رسول الله ان كنت لاشربها مرارا لا أمتلئ وفى لفظ ان كنت لاشرب السبعة فما أمتلئ فذكر الحديث وهذا أيضا لا ينبغى أن يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق ووقع فى كلام النووى تبعا لعياض أنه نضرة بن نضرة الغفارى وذكر ابن اسحق فى السيرة من حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة بن أثال أنه لما أسر ثم أسلم وقعت له قصة تشبه قصة جهجاه فيجوز أن يفسر به وبه صدر المازرى كلامه واختلف فى معنى الحديث فقيل ليس المراد به ظاهره وانما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده فى الدنيا والكافر وحرصه عليها

فكأن المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل فى معى واحد والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره
منها يأكل فى سبعة أمعاء فليس المراد حقيقة الامعاء ولا خصوص الاكل وانما المراد التقلل
من الدنيا والاستكثار منها فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالاكل وعن أسباب ذلك بالامعاء ووجه
العلاقة ظاهر وقيل المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال أقل من
الحرام فى الوجود نقله ابن التين ونقل الطحاوى نحو الذى قبله عن أبى جعفر بن أبى عمران فقال
حمل قوم هذا الحديث على الرغبة فى الدنيا كما تقول فلان يأكل الدنيا أكلا أى يرغب فيها
ويحرص عليها فمعنى المؤمن يأكل فى معى واحد أى يزهد فيها فلا يتناول منها الا قليلا والكافر فى
سبعة أى يرغب فيها فيستكثر منها وقيل المراد حض المؤمن على قلة الاكل اذا علم أن كثرة
الاكل صفة الكافر فان نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر ويدل على أن كثرة
الاكل من صفة الكفار قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام وقيل بل
هو على ظاهره ثم اختلفوا فى ذلك على أقوال * أحدها أنه ورد فى شخص بعينه واللام عهدية
لا جنسية جزم بذلك ابن عبد البر فقال لا سبيل الى حمله على العموم لان المشاهدة تدفعه فكم
من كافر يكون أقل أكلا من مؤمن وعكسه وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله قال
وحديث أبى هريرة يدل على أنه ورد فى رجل بعينه ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق وكذا
البخارى فكأنه قال هذا اذا كان كافرا كان يأكل فى سبعة أمعاء فلما أسلم عوفى وبورك له فى
نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر اهـ وقد سبقه الى ذلك الطحاوى فى
مشكل الآثار فقال قيل ان هذا الحديث كان فى كافر مخصوص وهو الذى شرب حلاب
السبع شياه قال وليس للحديث عندنا محمل غير هذا الوجه والسابق الى ذلك أولا أبو عبيدة وقد
تعقب هذا الحمل بأن ابن عمر راوى الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذى رآه يأكل كثيرا من
الدخول عليه واحتج بالحديث ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد
الواقعة ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها فى حق الذى وقع له نحو ذلك * القول الثانى
أن الحديث خرج مخرج الغالب وليست حقيقة العدد مرادة قالوا تخصيص السبعة للمبالغة
فى التكثير كما فى قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة أبحر والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل
من الاكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع
ويمسك الرمق ويعين على العبادة ولخشيته أيضا من حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف
ذلك كله فانه لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من
تبعات الحرام فصار أكل المؤمن لما ذكرته اذا نسب الى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه
ولا يلزم من هذا اطراده فى حق كل مؤمن وكافر فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيرا
اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك ويكون فى الكفار من
يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأى الاطباء واما للرياضة على رأى الرهبان واما لعارض
كضعف المعدة قال الطيبى ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع
بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح فى الحديث
ومن هذا قوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة الآية وقد يوجد من الزانى نكاح

الحرة ومن الزانية نكاح الحر * القول الثالث أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الايمان لان من حسن اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره فيما يصير اليه من الموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والاشفاق على نفسه من استيفاء شهوته كما ورد في حديث لابي أمامة رفعه من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه ويشير الى ذلك حديث أبي سعيد الصحيح ان هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه باشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع فدل على أن المراد بالمؤمن من يقصد في مطعمه وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية وقد رد هذا الخطابي وقال قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الاكل الكثير فلم يكن ذلك نقصا في ايمانهم * الرابع أن المراد أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع ان الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله تعالى عليه * الخامس أن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي مأكله فيشبع من القليل والكافر طامح البصر الى المأكل كالانعام فلا يشبعه القليل وهذا يمكن ضمه الى الذي قبله ويجعلان جوابا واحدا مركبا * السادس قال النووي المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معى واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن اه ويدل على تفاوت الامعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه الا ملء أمعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معى واحد ونقل الكرماني عن الاطباء في تسمية الامعاء السبعة انها المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق وهي الاثنا عشري والصائم والقولون ثم ثلاثة غلاظ وهي الفانفي بنون وفاء ين أو قافين والمستقيم والاعور * السابع قال النووي يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وبالواحد في المؤمن سد خلته * الثامن قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن وأما الكافر فيأكل بالجميع ثم رأيت أصل ما ذكره في كلام القاضي أبي بكر بن العربي ملخصا وهو أن الامعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة قال العلماء يؤخذ من الحديث الحض على التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها وقد كان العقلاء في الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الاكل ويذمون كثرة الاكل كما تقدم في حديث أم زرع أنها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع ويشبعه ذراع الجفرة وقال حاتم الطائي

فانك ان أعطيت بطنك سؤله * وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه وقال ابن التين قيل ان الناس في الاكل على ثلاث طبقات طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة وهذا فعل أهل الجهل وطائفة تأكل عند

الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب وطائفة يجوعون أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس وإذا أكلوا أكلوا ما يسد الرمق اه ملخصا وهو صحيح لكنه لم يتعرض لتنزيل الحديث عليه وهو لائق بالقول الثاني ﴿ (قوله باب الاكل متكئا) أي ما حكمه وإنما لم يجزم به لانه لم يأت فيه نهي صريح (قوله حدثنا مسعر) كذا أخرجه البخاري عن أبي نعيم وأخرجه أحمد عن أبي نعيم فقال حدثنا سفيان هو الثوري فكأن لابي نعيم فيه شيخين (قوله عن علي بن الاقمر) أي ابن عمرو بن الحرث بن معاوية الهمداني بسكون الميم الوادعي الكوفي ثقة عند الجميع وما له في البخاري سوى هذا الحديث (قوله سمعت أبا جحيفة) في رواية سفيان عن علي بن الاقمر عن عون بن أبي جحيفة وهذا يوضح أن رواية رقبة لهذا الحديث عن علي بن الاقمر عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه من المزيد في متصل الاسانيد لتصريح علي ابن الاقمر في رواية مسعر بسماعه له من أبي جحيفة بدون واسطة ويحتمل أن يكون سمعه من عون أولا عن أبيه ثم لقي أباه أو سمعه من أبي جحيفة وثبته فيه عون (قوله اني لا آكل متكئا) ذكر في الطريق التي بعدها له سببا مختصرا ولفظه فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكئ قال الكرماني اللفظ الثاني أبلغ من الاول في الاثبات وأما في النفي فالاول أبلغ اه وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا قال فنظر الى جبريل كالمستشير له فأومأ اليه أن تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما أكل متكئا اه وهذا مرسل أو معضل وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما رؤي النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة ثم نزع فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك واختلف في صفة الاتكاء فقيل أن يتمكن في الجلوس للاكل على أي صفة كان وقيل أن يميل على أحد شقيه وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الارض قال الخطابي تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته قال ومعنى الحديث اني لا أقعد متكئا على الوطاء عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام فاني لا آكل الا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا وفي حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمرا وهو مقع وفي رواية وهو محتفز والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل

قال

٥٣٩٨ د ت س ق تحفة ١١٨٠١

(باب الاكل متكئا) حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن علي بن الاقمر سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا آكل متكئا

٥٣٩٩ د ت س ق تحفة ١١٨٠١

*حدثني عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن علي بن الاقمر عن أبي جحيفة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكئ

٥٤٠٠
م د س ق
تحفة
٣٥٠٤

قال مالك هو نوع من الاتكاء (قلت) وفي هذا اشارة من مالك الى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك وحكى ابن الاثير في النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيأ وربما تأذى به واختلف السلف في حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضا لانه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم أكلوا كذلك وأشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا أكل البقل واختلف في علة الكراهة وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما أشار اليه ابن الاثير من جهة الطب والله أعلم

﴿(قوله باب الشواء) بكسر المعجمة وبالمد معروف (قوله وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيذ) كذا في الاصل وهو سبق قلم والتلاوة ان جاء ٢ كما سيأتي (قوله مشوى) كذا ثبت قوله مشوى في رواية السرخسي وأورده النسفي بلفظ أي مشوى وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى فما لبث ان جاء بعجل حنيذ أي محنوذ وهو المشوى مثل قتيل في مقتول وروى الطبري عن وهب بن منبه عن سفيان الثوري مثله وعن ابن عباس أخص منه قال حنيذ أي نضيج ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد الحنيذ المشوى النضيج ومن طرق عن قتادة والضحاك وابن اسحق مثله ومن طريق السدي قال الحنيذ المشوى في الرضف أي الحجارة المحماة وعن مجاهد والضحاك نحوه وهذا أخص من جهة أخرى وبه جزم الخليل صاحب اللغة ومن طريق شمر بن عطية قال الحنيذ الذي يقطر ماؤه بعد أن يشوى وهذا أخص من جهة أخرى والله أعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في قصة خالد بن الوليد في الضب وسيأتي شرحها في كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى وأشار ابن بطال الى أن أخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة أنه صلى الله عليه وسلم أهوى ليأكل ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لاكل (قوله في آخره وقال مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ) يأتي موصولا في الذبائح من طريق مالك ﴿(قوله باب الخزيرة) بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة وبعد التحتانية الساكنة راء هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال القتبي وتبعه الجوهري الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل مرق يصفى من بلالة النخالة ثم يطبخ وقيل حساء من دقيق ودسم (قوله قال النضر) هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور (قوله

(باب الشواء وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيذ أي مشوى) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا هشام ابن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي أمامة ابن سهل عن ابن عباس عن خالد بن الوليد قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوى فأهوى اليه ليأكل فقيل له انه ضب فأمسك يده فقال خالد أحرام هو قال لا ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه فأكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر * قال مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ *(باب الخزيرة)* قال النضر

تغ ٣/٣٨٣

٢ قوله وهو سبق قلم والتلاوة ان جاء كذا بالنسخ وليس كذلك بل التلاوة في سورة الذاريات كذلك فلعل الشارح سها عنها وقصد ما في سورة هود

٥٤٠١ م س ق تحفة ٩٧٥٠

الخزيرة من النخالة والحريرة من اللبن * حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الانصاري أن عتبان بن مالك وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني

أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم فوددت يارسول الله أنك تاتي فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى فقال سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال لي أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت الى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير صنعناه فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذو وعدد فاجتمعوا فقال قائل منهم أين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ألا تراه قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله أعلم قال قلنا فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين فقال فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري أحد بني سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود فصدقه *(باب الأقط)* وقال حميد سمعت أنسا بني النبي صلى الله عليه وسلم بصفية فألقى التمر والاقط والسمن

الخزيرة) يعني بالاعجام (من النخالة والحريرة) يعني بالاهمال (من اللبن) وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل أن يكون معنى اللبن أنها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها والله أعلم ثم ذكر المصنف حديث عتبان بن مالك في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وقد تقدم شرحه مستوفى في باب المساجد في البيوت في أوائل كتاب الصلاة والغرض منه قوله وحبسناه على خزير صنعناه أي منعناه من الرجوع عن منزلنا لاجل خزير صنعناه له ليأكل منه (قوله أخبرني محمود بن الربيع الانصاري أن عتبان بن مالك وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في الاصول المعتمدة ونقل الكرماني أن في بعض النسخ عن عتبان وهو أوضح قال وللاول وجه وهو أن يكون ان الثانية توكيدا كقوله تعالى أيعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون (قلت) فصير التقدير أن عتبان أتى النبي صلى الله عليه وسلم وما بينهما أشياء اعترضت فيصح كما قال لكن يبقى ظاهره أنه من مسند محمود بن الربيع فيكون مرسلا لانه ذكر قصة ما أدركها وهذا بخلاف ما لو قال ان عتبان بن مالك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فانه يساوي ما لو قال عن عتبان أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى بيان ذلك بأوضح من هذا في الباب المذكور (قوله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين) هو موصول بالاسناد المذكور والحصين بمهملتين مصغر وقد قدمت في الصلاة أن القابسي رواه بضاد معجمة ولم يوافق على ذلك ونقل ابن التين عن الشيخ أبي عمران قال لم يدخل البخاري في جامعه الحضير يعني بالمهملة ثم الضاد وآخره راء وأدخل الحصين بمهملتين ونون يشير بذلك الى أن مسلما أخرج لاسيد بن حضير ولم يخرج له البخاري وهذا قصور ممن قاله فان أسيد بن حضير وان لم يخرج له البخاري من روايته موصولا لكنه علق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع فلا يليق نفي ادخاله في كتابه على أنه قلما يلتبس من أجل تفريق النون وانما اللبس الحصين بمهملتين ونون وهم جماعة في الاسماء والكنى والآباء والحضين مثله لكن بضاد معجمة وهو واحد أخرج له مسلم وهو حضين بن منذر أبو ساسان له صحبة وقد نبه على وهم القابسي في ذلك عياض وأضاف اليه الاصيلي فقال قال القابسي ليس في البخاري بالضاد المعجمة سوى الحضين بن محمد قال عياض وكذا وجدت الاصيلي قيده في أصله وهو وهم والصواب ما للجماعة بصاد مهملة اه وما نسبه الى الاصيلي ليس بمحقق لان النقطة فوق الحرف لا يتعين أن تكون من كاتب الاصل بخلاف القابسي فانه أفصح به حتى قال أبو الوليد الوقشي كذا قرئ عليه قال وهو خطأ والله أعلم (قوله باب الاقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة هو جبن اللبن المستخرج زبده وقد تقدم تفسيره في باب زكاة الفطر وغيره (قوله وقال حميد الخ) تقدم موصولا في باب الخبز المرقق

(قوله

نخ ٤/٧٨٤

(قوله وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس) تقدم أيضا في الباب المذكور لكن معلقا وبينت الموضع الذي وصله فيه مع شرحه ثم ذكر طرفا من حديث ابن عباس في الضب لقوله فيه أهدت خالتي ضبابا واقطا ولبنا وسيأتي شرحه في الذبائح ۞ (قوله باب السلق) بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف فيه تحليل اسدد الكبد ومنه صنف أسود يعقل البطن ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة العجوز التي كانت تصنع لهم أصول السلق في قدر يوم الجمعة وقد تقدم شرحه في كتاب الجمعة وأحيل بشيء منه على كتاب الاستئذان وقد فرقه البخاري حديثين من رواية أبي غسان عن أبي حازم ووقع هنا من الزيادة في آخر الحديث والله ما فيه شحم ولا ودك وتقدم في تلك الرواية أن السلق يكون عرقه أي عوضا عن عرقه فإن العرق بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف العظم عليه بقية اللحم فإن لم يكن عليه لحم فهو عراق وقد صرح في هذه الرواية بأنه لم يكن فيه شحم ولا ودك وهو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى وعطفه على الشحم من عطف الاعم على الاخص والله أعلم وفي الحديث ما كان السلف عليه من الاقتصاد والصبر على قلة الشيء الى أن فتح الله تعالى لهم الفتوح العظيمة فمنهم من تبسط في المباحات منها ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة زهدا وورعا ۞ (قوله باب النهش وانتشال اللحم) النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة وهما بمعنى عند الاصمعي وبه جزم الجوهري وهو القبض على اللحم بالفم وازالته عن العظم أو غيره وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقيل النهس بالمهملة للقبض على اللحم ونتره عند الاكل قال شيخنا في شرح الترمذي الامر فيه محمول على الارشاد فانه علله بكونه أهنأ وأمرأ أي أشد هناء ومراءة ويقال هنيء صار هنيأ ومريء صار مريأ وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها قال ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف فيختلف باختلاف اللحم كما اذا عسر نهشه بالسن قطع بالسكين وكذا اذا لم تحضر السكين وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني والله أعلم والانتشال بالمعجمة التناول والقطع والاقتلاع يقال نشلت اللحم من المرق أخرجته منه ونشلت اللحم اذا أخذت بيدك عضوا فتركت ما عليه وأكثر ما يستعمل في أخذ اللحم قبل أن ينضج ويسمى اللحم نشيلا وقال الاسماعيلي ذكر الانتشال مع النهش والانتشال التناول والاستخراج ولا يسمى نهشا حتى يتناول من اللحم (قلت) فحاصله ان النهش بعد الانتشال ولم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وانما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كتفا أي تناول اللحم الذي عليه بفمه وهذا هو النهش كما تقدم ولعل البخاري أشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الذي سأذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين (قوله عن محمد) هو ابن سيرين ووقع منسوبا في رواية الاسماعيلي قال ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر (قلت) سبق الى ذلك يحيى بن معين وكذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس يقول بلغنا وقال ابن المديني قال شعبة أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار (قلت) وكذا قال خالد الحذاء كل شيء يقول ابن سيرين ثبت عن ابن عباس سمعه من عكرمة اه واعتماد البخاري في هذا المتن انما

٥٤٠٢
م د س
تحفة ٥٤٤٨

فتح ٣٨٧١٣ وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا)* حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أهدت خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا وأقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته فلو كان حراما لم يوضع وشرب اللبن وأكل الاقط *(باب السلق والشعير)* ٥٤٠٣ خ تحفة ٣٧٨٣ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير اذا اصلينا زرناها فقربته الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل الا بعد الجمعة والله ما فيه شحم ولا ودك *(باب النهش وانتشال اللحم)* حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما

٥٤٠٤
تحفة ٦٤٢٧

٥٤٠٥ تحفة ٦٠٠٨ - ٦١٣٦

قال تعرق رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ * وعن أيوب وعاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا من قدر فأكل ثم صلى ولم يتوضأ * (باب تعرق العضد) * حدثني محمد بن المثنى قال حدثني عثمان بن عمر حدثنا فليح حدثنا أبو حازم المدني (٤٧٦) حدثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه

٥٤٠٦ وسلم نحو مكة * وحدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثنا محمد بن جعفر عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي عن أبيه أنه
تحفة ١٢٠٩٥ قال كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني له وأحبوا لو أني
٥٤٠٧ أبصرته فالتفت فأبصرته فقمت الى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني
تحفة ١٢٠٩٥ السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا
٥٤٠٨ في أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم * قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله * (باب قطع اللحم
تحفة ١٠٧٠٠ بالسكين) * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ حديث

هو على السند الثاني وقد ذكرت أن ابن الطباع أدخل في الاول عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس وكأن البخاري أشار بايراد السند الثاني الى ما ذكرت من أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس (قلت) وماله في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق محمد ابن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد فأدخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة وانما صح عنده لمجيئه بالطريق الاخرى الثانية فأورده على الوجه الذي سمعه (قوله تعرق رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا) في رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس كما تقدم في الطهارة أكل كتفا وعند مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أتي النبي صلى الله عليه وسلم بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم الحديث فأفادت تعيين جهة اللحم ومقدار ما أكل منه (قوله وعن أيوب) هو معطوف على السند الذي قبله وأخطأ من زعم انه معلق وقد أورده أبو نعيم في المستخرج من طريق الفضل ابن الحباب عن الحجبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور وحاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومفاد الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار قال الاسماعيلي وصله ابراهيم بن زياد وأحمد بن ابراهيم الموصلي وعارم ويحيي بن غيلان والحوضي كلهم عن حماد بن زيد وأرسله محمد بن عبيد بن حساب فلم يذكر فيه ابن عباس (قلت) ووصله صحيح اتفاقا لانهم أكثر وأحفظ وقد وصلوا وأرسل فالحكم لهم عليه وقد وصله آخرون غير من سمى عن حماد بن زيد والله أعلم ﴿ (قوله باب تعرق العضد) مضى تفسير التعرق وأما العضد فهو العظم الذي بين الكتف والمرفق وذكر المصنف حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج وأبو حازم المدني في اسناده هو سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد ومراده منه قوله في آخره فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها أي حتى لم يبق على عظمها لحما وقوله في آخره قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن اسلم هو معطوف على السند الذي قبله والحاصل أن لمحمد بن جعفر أي ابن أبي كثير شيخ شيخ البخاري فيه اسنادين ووقع للنسفي والاكثر قال ابن جعفر غير مسمى وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني قال أبو جعفر فان كان محمد بن جعفر يكنى أبا جعفر صحت رواية الكشميهني والا فهو ابن لا أب والله أعلم ﴿ (قوله باب قطع اللحم بالسكين) ذكر فيه حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة الحديث وقد تقدم مشروحا في كتاب الطهارة ومعنى يحتز يقطع وأخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحز لي من جنب حتى أذن بلال فطرح السكين وقال ماله تربت يداه قال ابن بطال هذا الحديث يرد حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه أهنأ وأمرأ قال أبو داود وهو

حديث ليس بالقوى (قلت) له شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذى بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه أهنأ وأمرأ وقال لانعرفه الا من حديث عبد الكريم اه وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبى المخارق ضعيف لكن أخرجه ابن أبى عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن لكن ليس فيه مازاده أبو معشر من التصريح بالنهى عن قطع اللحم بالسكين وأكثر مافى حديث صفوان أن النهش أولى وقد وقع فى أول حديث الشفاعة الطويل الماضى فى التفسير من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة أتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم الذراع فنهش منها نهشة الحديث ۞ (قوله باب ماعاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاما) أى مباحا أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه وذهب بعضهم الى أن العيب ان كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره قال لان صنعة الله لاتعاب وصنعة الآدميين تعاب (قلت) والذى يظهر التعميم فان فيه كسر قلب الصانع قال النووى من آداب الطعام المتأكدة أن لايعاب كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك (قوله عن أبى حازم) هو الاشجعى وللاعمش فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريق أبى معاوية عنه عن أبى يحيى مولى جعدة عن أبى هريرة وأخرجه أيضا من طريق أبى معاوية وجماعة عن الاعمش عن أبى حازم واقتصر البخارى على أبى حازم لكونه على شرطه دون أبى يحيى وأبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة المخزومى مدنى ماله عند مسلم سوى هذا الحديث وقد أشار أبو بكر بن أبى شيبة فيما رواه ابن ماجه عنه الى أن أبا معاوية تفرد بقوله عن الاعمش عن أبى يحيى فقال لما أورده من طريقه يخالفه فيه بقوله عن أبى حازم وذكره الدارقطنى فيما انتقد على مسلم وأجاب عياض بأنه من الاحاديث المعللة التى ذكر مسلم فى خطبة كتابه أنه يوردها ويبين علتها كذا قال والتحقيق أن هذا لاعلة فيه لرواية أبى معاوية الوجهين جميعا وانما كان يأتى هذا لو اقتصر على أبى يحيى فيكون حينئذ شاذا أما بعد ان وافق الجماعة على أبى حازم فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الاعمش وهو من أحفظهم عنه فتقبل والله أعلم (قوله وان كرهه تركه) يعنى مثل ماوقع له فى الضب ووقع فى رواية أبى يحيى وان لم يشتهه سكت أى عن عيبه قال ابن بطال هذا من حسن الادب لان المرء قد لايشتهى الشئ ويشتهيه غيره وكل مأذون فى أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب ۞ (قوله باب النفخ فى الشعير) أى بعد طحنه لتطير منه قشوره وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهى عن النفخ فى الطعام خاص بالطعام المطبوخ (قوله أبو غسان) هو محمد بن مطرف وأبو حازم هو سلمة بن دينار وهو غير الذى قبله وهو أصغر منه وان اشتركا فى كون كل منهما تابعيا (قوله النقى) بفتح النون أى خبز الدقيق الحوارى وهو النظيف الابيض وفى حديث البعث يحشر الناس على أرض عفراء كقرصة النقى وذكره فى الباب الذى بعده من وجه آخر عن أبى حازم أتم منه (قوله قال لا) هو موافق لحديث أنس المتقدم مارأى مرققا قط (قوله فهل كنتم تنخلون الشعير) أى بعد طحنه (قوله ولكن كنا ننفخه) ذكره فى الباب الذى بعده بلفظ هل كانت لكم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال مارأى النبى صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى وأظنه احترز عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان سافر فى تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقى عندهم

٥٤٠٩
م د ت ق
تحفة
١٣٤٠٣

(باب ماعاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاما) حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الاعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة قال ماعاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه *(باب النفخ فى الشعير)* حدثنا سعيد ابن أبى مريم حدثنا أبو غسان قال حدثنى أبو حازم انه سأل سهلا هل رأيتم فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم النقى قال لا فهل كنتم تنخلون الشعير قال لا ولكن كنا ننفخه

٥٤١٠
تحفة
٤٧٦٤

٥٤١١ ت س ق تحفة ١٣٦١٧

(باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون) حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عباس الجريري عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين أصحابه تمرا فأعطى كل انسان سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات احداهن حشفة فلم يكن فيهن تمرة أعجب الي منها شدت في مضاغي * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن اسمعيل عن قيس عن سعد قال رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الحبلة أو الحبلة حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة ثم أصبحت (٤٧٨) بنو أسد تعزرني على الاسلام خسرت اذا وضل سعيي * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن أبي حازم قال سألت سهل بن سعد فقلت هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال فقلت هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال قلت كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار وما بقي ثريناه فأكلناه * حدثني اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية فدعوه فأبى أن يأكل قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز الشعير * حدثنا عبد الله بن أبي الاسود حدثنا معاذ حدثني أبي عن يونس عن قتادة عن أنس بن مالك قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قلت لقتادة على ما يأكلون قال على السفر * حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعا حتى قبض

كثير وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم فأما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة ووصل الى تبوك وهي من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها وقول الكرماني نخلت الدقيق أي غربلته الاولى أن يقول أي أخرجت منه النخالة ﴿ (قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون) أي في زمانه صلى الله عليه وسلم وذكر فيه ستة أحاديث * الاول حديث أبي هريرة في قسمة التمر وسيأتي شرحه في باب بعد باب القثاء والرطب وقوله في هذه الرواية شدت من مضاغي بفتح الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الالف غين معجمة هو ما يمضغ أو هو المضغ نفسه ومراده أنها كانت فيها قوة عند مضغها فطال مضغه لها كالعلك وسيأتي بعد أبواب بلفظ هي أشدهن لضرسي * الثاني حديث اسمعيل وهو ابن خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم عن سعد وهو ابن أبي وقاص ووقع في شرح ابن بطال وتبعه ابن الملقن عن قيس بن سعد عن أبيه كأنه توهمه قيس بن سعد بن عبادة وهو غلط فاحش فقد مضى الحديث في مناقب سعد من طريق قيس وهو ابن أبي حازم سمعت سعدا ووقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن أبي وقاص (قوله رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا فيه اشارة الى قدم اسلامه وقد تقدم بيان ذلك في مناقبه من كتاب المناقب ووقع عند ابن أبي خيثمة أن السبعة المذكورين أبو بكر وعثمان وعلي وزيد ابن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وكان اسلام الاربعة بدعاء أبي بكر لهم الى الاسلام في أوائل البعثة وأما علي وزيد بن حارثة فاسلاما مع النبي صلى الله عليه وسلم أول ما بعث (قوله الا ورق الحبلة أو الحبلة) * الاول بفتح المهملة وسكون الموحدة * والثاني بضمهما وقيل غير ذلك والمراد به ثمر العضاه وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا وقيل المراد عروق الشجر وسيأتي بسطه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى * الثالث حديث سهل في النقي والمناخل تقدم في الباب الذي قبله وقوله في آخره وما بقي ثريناه بمثلثة وراء ثقيلة أي بللناه بالماء (قوله فأكلناه) يحتمل أن يريد أكلوه بغير عجن ولا خبز ويحتمل أنه أشار بذلك الى عجنه بعد البل وخبزه ثم أكله والمنخل من الادوات التي جاءت بضم أولها * الرابع حديث أبي هريرة أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية أي مشوية والصلاء بالكسر والمد الشي (قوله فدعوه فأبى أن يأكل) ليس هذا من ترك اجابة الدعوة لانه في الوليمة لا في كل الطعام وكأن أبا هريرة استحضر حينئذ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه من شدة العيش فزهد في أكل الشاة ولذلك قال خرج ولم يشبع

٥٤١٦ م س ق تحفة ١٥٩٨٦

تحفة ١٤٤٤

٥٤١٧ م ت س تحفة ٩٦٥٣٩

(باب التلبينة) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت اذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع
ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب
ببعض الحزن *(باب الثريد)* حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة (٤٧٩) عن عمرو بن مرة الجملي عن مرة الهمداني

٥٤١٨ م ت س ق تحفة ٩٠٢٩
عن أبي موسى الاشعرى
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كمل من الرجال كثير
ولم يكمل من النساء
الا مريم بنت عمران وآسية
امرأة فرعون وفضل عائشة
على النساء كفضل الثريد
على سائر الطعام *حدثنا

٥٤١٩ م ت ق تحفة ٩٧٠
عمرو بن عون حدثنا خالد بن
عبد الله عن أبي طوالة عن
أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال فضل عائشة
على النساء كفضل الثريد
على سائر الطعام *حدثنا

٥٤٢٠ م س تحفة ٥٠٢
عبد الله بن منير سمع أبا حاتم
الاشهل بن حاتم حدثنا ابن
عون عن ثمامة بن أنس عن
أنس رضي الله عنه قال
دخلت مع النبي صلى الله
عليه وسلم على غلام له خياط
فقدم اليه قصعة فيها ثريد
قال وأقبل على عمله قال
فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يتتبع الدباء قال
فجعلت أتتبعه فأضعه بين
يديه قال فما زلت بعد أحب
الدباء *(باب شاة مسموطة
والكتف والجنب)* حدثنا

٥٤٢١ ق تحفة ١٤٠٦
هدبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى عن قتادة قال كنا نأتي أنس بن مالك رضي الله عنه وخبازه قائم قال كلوا فما أعلم النبي صلى الله
عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا بعينه قط * حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن
الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعى
الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ

٥٤٢٢ م ت س ق تحفة ٩٠٧٠٠

من خبز الشعير وقد مضت الاشارة الى ذلك في أول الاطعمة و يأتي مزيد له في كتاب الرقاق *الخامس حديث أنس في الخوان والسكرجة تقدم شرحه قريبا *السادس حديث عائشة في طعام البر تقدمت الاشارة اليه في أول الاطعمة و يأتي في الرقاق أيضا ان شاء الله تعالى

(قوله باب التلبينة) بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة والنافع منه ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيأ وقوله مجمة بفتح الجيم والميم الثقيلة أي مكان الاستراحة و رويت بضم الميم اى مريحة والجمام بكسر الجيم الراحة وجم الفرس اذا ذهب اعياؤه وسيأتي شرح حديث عائشة في كتاب الطب ان شاء الله تعالى

(قوله باب الثريد) بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم ومن أمثالهم الثريد أحد اللحمين وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج اذا ثرد بمرقته وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث *الاول والثاني عن أبي موسى وأنس في فضل عائشة وقد تقدما في المناقب وفي أحاديث الانبياء في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امرأة فرعون وفي ترجمة مريم والجملي في اسناد حديث أبي موسى بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة الى بني جمل حي من مراد وقد تقدم شرح الحديث هناك وتقرير فضل الثريد وورد فيه أخص من هذا فعند أحمد من حديث أبي هريرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في السحور والثريد وفي سنده ضعف وللطبراني من حديث سلمان رفعه البركة في ثلاثة الجماعة والسحور والثريد وأبو طوالة في حديث أنس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم وزعم عياض انه وقع في رواية أبي ذر هنا عن ابن أبي طوالة وهو خطأ ولم أره في النسخة التي عندنا من طريق أبي ذر الا على الصواب وذكر القابسي حدثنا خالد بن عبد الله بن أبي طوالة وهو تصحيف وانما هو عن أبي طوالة *ثالثها حديث أنس في الخياط (قوله سمع أبا حاتم) هو أشهل بن حاتم البصري ووقع في نسخة الصغاني تسميته وتسمية أبيه في الاصل وفي نسخة حدثنا أشهل بن حاتم وابن عون هو عبد الله (قوله على غلام له خياط) تقدم أنه لم يسم وتقدم شرح الحديث في باب من تتبع حوالى القصعة

(قوله باب شاة مسموطة والكتف والجنب) ذكر فيه حديث أنس وفيه ولا رأى شاة سميطة وفي رواية الكشميهني مسموطة وحديث عمرو بن أمية يحتز من كتف شاة وقد تقدما قريبا وأما الجنب فأشار به الى حديث أم سلمة أنها قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام الى الصلاة أخرجه الترمذي وصححه وتقدم في باب قطع اللحم بالسكين الاشارة الى حديث المغيرة بن شعبة وفيه عند أبي داود والنسائي ضفت النبي صلى

(باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره) وقالت عائشة وأسماء صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سفرة حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال قلت لعائشة أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة قيل ما اضطركم إليه فضحكت قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله * وقال ابن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة تابعه محمد عن ابن عيينة وقال ابن جريج قلت لعطاء أقال حتى جئنا المدينة قال لا

الله عليه وسلم فأمر بجنب فشوي فأخذ الشفرة فجعل يحتز لي بها منه قال ابن بطال يجمع بين هذا الحديث وكذا حديث عمرو بن أمية وبين قول أنس أنه صلى الله عليه وسلم ما رأى شاة سميطة فذكر ما تقدم في باب الخبز المرقق وقد مضى البحث فيه مستوفى (قوله باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم) ليس في شيء من أحاديث الباب للطعام ذكر وإنما يؤخذ منها بطريق الإلحاق أو من مقتضى قول عائشة ما شبع من خبز البر المأدوم ثلاثا فإنه لا يلزم من نفي كونه مأدوما نفي كونه مطلقا وفي وجود ذلك ثلاثا مطلقا دلالة على جواز تناوله وإبقائه في البيوت ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل إدام (قوله وقالت عائشة وأسماء صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سفرة) تقدم حديث عائشة موصولا في باب الهجرة إلى المدينة مطولا وحديث أسماء تقدم في الجهاد وسبق الكلام فيه قريبا ثم ذكر فيه حديثين * أحدهما عن عائشة (قوله عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه) هو عابس بمهملة ثم موحدة ثم مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي تابعي كبير ويلتبس به عابس بن ربيعة الغطيفي صحابي ذكره ابن يونس وقال له صحبة وشهد فتح مصر ولم أجد لهم عنه رواية (قوله قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير) بينت عائشة في هذا الحديث أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث نسخ وأن سبب النهي كان خاصا بذلك العام للعلة التي ذكرتها وسيأتي بسط هذا في أواخر كتاب الأضاحي إن شاء الله تعالى وغرض البخاري منه قولها وإن كنا لنرفع الكراع الخ فإن فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد وثبت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث إنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية (قوله وقال ابن كثير) هو محمد وهو من مشايخ البخاري وغرضه تصريح سفيان وهو الثوري بأخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به (قوله في حديث جابر حدثنا سفيان) هو ابن عيينة وسفيان الذي قبله في حديث عائشة هو الثوري كما بينته (قوله تابعه محمد عن ابن عيينة) قيل إن محمدا هذا هو ابن سلام وقد وقع لي الحديث في مسند محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان ولفظه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وكنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة (قوله وقال ابن جريج الخ) وصل المصنف أصل الحديث في باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء أقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فإن أحمد أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وقد نبه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في جمعه وتبعه عياض ولم يذكرا ترجيحا وأغفل ذلك شراح البخاري أصلا فيما وقفت عليه ثم ليس المراد بقوله لا نفي الحكم بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة أي لتوجهنا إلى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة والله أعلم لكن قد

٥٤٢٥ د تحفة ١١١٧

(باب الحيس) حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه سمع أنس ابن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طلحة التمس غلاما من غلمانكم يخدمنى فخرج بى ابو طلحة يردفنى وراءه فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت أسمعه يكثر أن يقول اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال فلم أزل أخدمه حتى (٤٨١) أقبلنا من خيبر وأقبل بصفية بنت حيى قد حازها فكنت أراه يحوى لها وراءه بعباءة أو بكساء ثم يردفها وراءه حتى اذا كنا بالصهباء صنع حيسا فى نطع ثم أرسلنى فدعوت رجالا فأكلوا وكان ذلك بناءه بها ثم أقبل حتى اذا بدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما أشرف على المدينة قال اللهم انى أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم *(باب الاكل فى اناء مفضض)* حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف بن أبى سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى عبد الرحمن بن أبى ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسى فلما وضع القدح فى يده رماه به وقال لولا أنى نهيته غير مرة ولا مرتين كأنه يقول لم أفعل هذا ولكنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة *(باب ذكر الطعام)* حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن أبى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لاريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر

٥٤٣٢ د تحفة ٣٣٧٣

٥٤٢٧ د تحفة ٨٩٨١

أخرج مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبى صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال لى يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة قال ابن بطال فى الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام الغد وان اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيأ ولو قل وان من ادخر أساء الظن بالله وفى هذه الاحاديث كفاية فى الرد على من زعم ذلك ﴿ (قوله باب الحيس) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب فى قصة صفية فى غزوة خيبر من كتاب المغازى وأصل الحيس ما يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الفتيت أو الدقيق وقوله فيه وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام أى ثقله وحكى ابن التين سكون اللام وفسره بالميل ويأتى مزيد لشرح هذا الدعاء فى كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وقوله يحوى بحاء مهملة وواو ثقيلة أى يجعل لها حوية وهو كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه (قوله ثم أقبل حتى بدا له احد) تقدم الكلام عليه فى أواخر الحج وقوله مثل ما حرم به ابراهيم مكة قال الكرمانى مثل منصوب بنزع الخافض أى بمثل ما حرم به وليست لفظة به زائدة ﴿ (قوله باب الاكل فى اناء مفضض) أى الذى جعلت فيه الفضة كذا اقتصر من الآنية على هذا والاكل فى جميع الآنية مباح الا اناء الذهب واناء الفضة واختلف فى الاناء الذى فيه شئ من ذلك اما بالتضبيب واما بالخلط واما بالطلاء وحديث حذيفة الذى ساقه فى الباب فيه النهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة ويؤخذ منع الاكل بطريق الالحاق وهذا بالنسبة لحديث حذيفة وقد ورد فى حديث أم سلمة عند مسلم كما سيأتى التنبيه عليه فى كتاب الاشربة ذكر الاكل فيكون المنع منه بالنص أيضا وهذا فى الذى جميعه من ذهب أو فضة اما المخلوط أو المضبب أو المموه وهو المطلى فورد فيه حديث أخرجه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر رفعه من شرب فى آنية الذهب والفضة أو اناء فيه شئ من ذلك فانما يجرجر فى جوفه نار جهنم قال البيهقى المشهور عن ابن عمر موقوف عليه ثم أخرجه كذلك وهو عند ابن أبى شيبة من طريق اخرى عنه أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ومن طريق اخرى عنه أنه كان يكره ذلك وفى الاوسط للطبرانى من حديث أم عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء قال مغلطاى لا يطابق الحديث الترجمة الا ان كان الاناء الذى سقى فيه حذيفة كان مضببا فان الضبة موضع الشفة عند الشرب وأجاب الكرمانى بأن لفظ مفضض وان كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما اذا كان متخذا كله من فضة والنهى عن الشرب فى آنية الفضة يلحق به الاكل للعلة الجامعة فيطابق الحديث الترجمة والله أعلم ﴿ (قوله باب ذكر الطعام) ذكر فيه

* حدثنا مسدد حدثنا
٥٤١٩ خالد حدثنا عبد الله بن عبد
الرحمن عن أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
فضل عائشة على النساء
كفضل الثريد على سائر
الطعام * حدثنا أبو نعيم
حدثنا مالك عن سمي عن أبي
تحفة [illegible] صالح عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
السفر قطعة من العذاب
يمنع أحدكم نومه وطعامه
٥٤٢٩ فاذا قضى نهمته من وجهه
فليجل الى أهله * (باب
الادم) * حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا اسمعيل بن
جعفر عن ربيعة أنه سمع
القاسم بن محمد يقول كان في
تحفة [illegible] بريرة ثلاث سنن أرادت
عائشة أن تشتريها فتعتقها
فقال أهلها ولنا الولاء فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لو شئت
٥٤٣٠ شرطتيه لهم فانما الولاء لمن
أعتق قال وأعتقت فخيرت
في أن تقر تحت زوجها أو
تفارقه ودخل رسول الله
تحفة [illegible] صلى الله عليه وسلم يوما وبيت
عائشة وعلى النار برمة تفور
فدعا بالغداء فأتي بخبز وأدم
من أدم البيت فقال ألم أر
لحما قالوا بلى يا رسول الله
ولكنه لحم تصدق به على
بريرة فأهدته لنا فقال هو
صدقة عليها وهدية لنا

ثلاثة أحاديث * أحدها حديث أبي موسى مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن وقد سبق شرحه في فضائل القرآن والغرض منه تكرار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم * ثانيها حديث أنس في فضل عائشة وقد مضى التنبيه عليه قريبا وذكر فيه الطعام * ثالثها حديث أبي هريرة السفر قطعة من العذاب ذكره لقوله فيه يمنع أحدكم نومه وطعامه وقد مضى شرحه في أواخر أبواب العمرة بعد كتاب الحج قال ابن بطال معنى هذه الترجمة اباحة أكل الطعام الطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك فان في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في أكل الطعام الطيب والحلو قال وانما كره السلف الادمان على أكل الطيبات خشية أن يصير ذلك عادة فلا تصبر النفس على فقدها قال وأما حديث أبي هريرة ففيه اشارة الى أن الآدمي لابد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوى به على طاعة ربه وان الله جل وعلا جبل النفوس على ذلك لقوام الحياة لكن المؤمن يأخذ من ذلك بقدر ايثاره أمر الآخرة على الدنيا وزعم مغلطاي أن ابن بطال قال قبل حديث أبي هريرة ما معناه ليس فيه ذكر الطعام قال مغلطاي قوله ليس فيه ذكر الطعام ذهول شديد فان لفظ المتن يمنع أحدكم نومه وطعامه اهـ وتعقبه صاحبه الشيخ سراج الدين بن الملقن بأنه لا ذهول فان عبارة ابن بطال ليس فيه ذكر أفضل الطعام ولا أدناه وهو كما قال فلم يذهل ﴿(قوله باب الادم) بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز اسكانها جمع ادام وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وفيه فأتي بأدم من أدم البيت وفيه ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة وقد مضى شرحه مستوفى في الكلام على قصة بريرة في الطلاق وحكى ابن بطال عن الطبري قال دلت القصة على ايثاره عليه الصلاة والسلام اللحم اذا وجد اليه السبيل ثم ذكر حديث بريرة رفعه سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم وأما ما ورد عن عمر وغيره من السلف من ايثار أكل غير اللحم على اللحم فاما لقمع النفس عن تعاطي الشهوات والادمان عليها واما لكراهة الاسراف والاسراع في تبذير المال لقلة الشيء عندهم اذ ذاك ثم ذكر حديث جابر لما أضاف النبي صلى الله عليه وسلم وذبح له الشاة فلما قدمها اليه قال له كأنك قد علمت حبنا اللحم وكان ذلك لقلة الشيء عندهم فكان حبهم له لذلك اهـ ملخصا وحديث بريرة أخرجه ابن ماجه وحديث جابر أخرجه أحمد مطولا من طريق نبيح العنزي عنه وأصله في الصحيح بدون الزيادة وقد اختلف الناس في الادم فالجمهور أنه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مرقا أم لا واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطباغ وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأيمان والنذور ان شاء الله تعالى ووقع في حديث عائشة فقال أهلها ولنا الولاء وهو معطوف على محذوف تقديره نبيعها ولنا الولاء وفيه فقال لو شئت شرطتيه باثبات التحتانية وهي ناشئة عن اشباع حركة المثناة وفيه وأعتقت فخيرت بين أن تقر تحت زوجها أو تفارقه قال ابن التين يصح أن يكون أصله من وقر فتكون الراء مخففة يعني والقاف مكسورة يقال وقرت أقر اذا جلست مستقرا والمحذوف فاء الفعل قال ويصح أن تكون القاف مفتوحة يعني مع تشديد الراء من قولهم قررت بالمكان أقر يقال بفتح القاف ويجوز بكسرها من قر يقر اهـ ملخصا والثالث هو المحفوظ في الرواية * (تنبيه) * أورد البخاري هذا الحديث هنا من طريق اسمعيل بن جعفر عن ربيعة عن القاسم بن محمد قال كان في بريرة ثلاث سنن

وساق

٥٤٣١
ع
تحفة
٩٦٧٩٦

(باب الحلوى والعسل) حدثنى اسحق بن ابراهيم الحنظلى عن أبى أسامة عن هشام قال أخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل *حدثنا عبد الرحمن بن شيبة قال أخبرنى ابن أبى الفديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنت ألزم النبى صلى الله عليه وسلم لشبع بطنى حين لا آكل الخمير ولا ألبس الحرير

٥٤٣٢
تحفة
٩٣٠٣١

وساق الحديث وليس فيه أنه أسنده عن عائشة وتعقبه الاسماعيلى فقال هذا الحديث الذى صححه مرسل وهو كما قال من ظاهر سياقه لكن البخارى اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة كما تقدم فى النكاح والطلاق ولكنه جرى على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كما هو فى باب آخر وقد بينت وصل هذا الحديث فى باب لا يكون بيع الامة طلاقا من كتاب الطلاق والله أعلم ۞ (قوله باب الحلوى والعسل) كذا لابى ذر مقصور ولغيره ممدود وهما لغتان قال ابن ولاد هى عند الاصمعى بالقصر تكتب بالياء وعند الفراء بالمد تكتب بالالف وقيل تمد وتقصر وقال الليث الاكثر على المد وهو كل حلو يؤكل وقال الخطابى اسم الحلوى لا يقع الا على ما دخلته الصنعة وفى المخصص لابن سيده هى ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة (قوله يحب الحلوى والعسل) كذا فى الرواية للجميع بالقصر وقد تقدم فى أبواب الطلاق بالوجهين وهو طرف من حديث تقدم فى قصة التخيير قال ابن بطال الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة فى قوله تعالى كلوا من الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات ودخل فى معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة كما تقدم تقريره فى أول كتاب الاطعمة وقال الخطابى وتبعه ابن التين لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة التشهى لها وشدة نزاع النفس اليها وانما كان ينال منها اذا أحضرت اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك أنها تعجبه ويؤخذ منه جواز اتخاذ الاطعمة من أنواع شتى وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة الا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل وهذا الحديث يرد عليه وانما تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات الى الآخرة مع القدرة على ذلك فى الدنيا تواضعا لا شحا ووقع فى كتاب فقه اللغة للثعالبى أن حلوى النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى المجيع بالجيم وزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن وسيأتى فى باب الجمع بين لونين ذكر من روى حديث أنه كان يحب الزبد والتمر وفيه رد على من زعم أن المراد بالحلوى أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها وقيل المراد بالحلوى الفالوذج لا المعقودة على النار والله أعلم (قوله حدثنا عبد الرحمن بن شيبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة الحزامى بالمهملة والزاى المدنى نسبة الى جد أبيه وغلط بعضهم فقال عبد الرحمن ابن أبى شيبة ولفظ أبى زيادة على سبيل الغلط المحض وما لعبد الرحمن فى البخارى سوى موضعين هذا أحدهما (قوله ابن أبى الفديك) هو محمد بن اسمعيل وأكثر ما يرد بغير ألف ولام (قوله كنت ألزم) تقدم هذا الحديث فى المناقب من وجه آخر عن ابن أبى ذئب وأوله يقول الناس أكثر أبو هريرة الحديث (قوله لشبع بطنى) فى رواية الكشميهنى بشبع بالموحدة والمعنى مختلف فان الذى بالباء يشعر بالمعاوضة لكن رواية اللام لا تنفيها (قوله ولا ألبس الحرير) كذا هنا للجميع وتقدم فى المناقب بلفظ الحبير بالموحدة بدل الراء الاولى وتقدم أنه للكشميهنى براءين وقال عياض هو بالموحدة فى رواية القابسى والاصيلى وعبدوس وكذا لابى ذر عن الحموى وكذا هو للنسفى وللباقين براءين كالذى هنا ورجح عياض الرواية بالموحدة وقال هو الثوب المحبر وهو المزين الملون مأخوذ من التحبير وهو التحسين وقيل الحبير ثوب وشى مخطط وقيل هو الجديد

وانما كانت رواية الحريري مرجوحة لان السياق يشعر بأن أباهريرة كان يفعل ذلك بعد أن كان لا يفعله وهو كان لا يلبس الحرير لا أولا ولا آخرا بخلاف أكله الخمير ولبسه الحبير فانه صار يفعله بعد أن كان لا يجده (قوله ولا يخدمني فلان ولافلانة) يحتمل أن يكون أبوهريرة هو الذى كنى وقصد الابهام لارادة التعظيم والتهويل ويحتمل أن يكون سمى معينا وكنى عنه الراوى وقد أخرج ابن سعد من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال ولقد رأيتنى وانى لأجير لابن عفان وبنت غزوان بطعام بطنى وعقبة رجلى أسوق بهم اذا ارتحلوا وأخدمهم اذا نزلوا فقالت لى يوما لتردن حافيا ولتركبن قائما فزوجنيها الله تعالى فقلت لها لتردن حافية ولتركبن قائمة وسنده صحيح وهو فى آخر حديث أخرجه البخارى والترمذى بدون هذه الزيادة وأخرج ابن سعد أيضا وابن ماجه من طريق سليم بن حيان سمعت أبى يقول سمعت أباهريرة يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجير البسرة بنت غزوان الحديث (قوله واستقرئ الرجل الآية وهى معى) تقدم شرح قصته فى ذلك مع عمر فى أوائل الاطعمة وقصته فى ذلك مع جعفر فى كتاب المناقب. (قوله وخير الناس للمساكين جعفر) تقدم شرحه فى المناقب ووقع فى رواية الاسماعيلى من الزيادة فى هذا الحديث من طريق ابراهيم المخزومى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه أبا المساكين (قلت) وابراهيم المخزومى هو ابن الفضل ويقال ابن اسحق المخزومى مدنى ضعيف ليس من شرط هذا الكتاب وقد أوردت هذه الزيادة فى المناقب عن الترمذى وهى من رواية ابراهيم أيضا وأشار الى ضعف ابراهيم قال ابن المنير مناسبة حديث أبى هريرة للترجمة أن الحلوى تطلق على الشئ الحلو ولما كانت العكة يكون فيها غالبا العسل وربما جاء مصرحا به فى بعض طرقه ناسب التبويب (قلت) اذا كان ورد فى بعض طرقه العسل طابق الترجمة لانها مشتملة على ذكر الحلوى والعسل معا فيؤخذ من الحديث أحد ركنى الترجمة ولا يشترط أن يشتمل كل حديث فى الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفى التوزيع واطلاق الحلوى على كل شئ حلو خلاف العرف وقد جزم الخطابى بخلافه كما تقدم فهو المعتمد (قوله فنشتقها) قيده عياض بالشين المعجمة والفاء ورجح ابن التين أنه بالقاف لان معنى الذى بالفاء أن يشرب ما فى الاناء كما تقدم والمراد هنا أنهم لعقوا ما فى العكة بعد أن قطعوها ليتمكنوا من ذلك ۞ (قوله باب الدباء) ذكر فيه حديث أنس فى قصة الخياط من طريق ثمامة عن أنس وقد تقدم شرحه وضبطه وتقدمت الاشارة الى موضع شرحه قريبا وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته وعنده هذا الدباء فقلت ما هذا قال القرع وهو الدباء نكثر به طعامنا ۞ (قوله باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه) قال الكرمانى وجه التكلف من حديث الباب أنه حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصر وسبق الى نحو ذلك ابن التين وزاد أن التحديد ينافى البركة ولذلك لما لم يحدد أبو طلحة حصلت فى طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير (قوله عن أبى وائل عن أبى مسعود) فى رواية أبى أسامة عن الاعمش حدثنا شقيق وهو أبو وائل حدثنا أبو مسعود وسيأتى بعد اثنين وعشرين بابا وللاعمش فيه شيخ آخر نبهت عليه فى أوائل البيوع

أخرجه

ولا يخدمنى فلان ولافلانة وألصق بطنى بالحصباء واستقرئ الرجل الآية وهى معى كى ينقلب بى فيطعمنى وخير الناس للمساكين جعفر بن أبى طالب ينقلب بنا فيطعمنا ما كان فى بيته حتى ان كان ليخرج الينا العكة ليس فيها شئ فنشتقها فنلعق ما فيها *(باب الدباء)* حدثنا عمرو ابن على حدثنا أزهر بن سعد عن ابن عون عن ثمامة بن أنس عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مولى له خياطا فأتى بدباء فجعل يأكله فلم أزل أحبه منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله *(باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه)* حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن أبى وائل عن أبى مسعود الانصارى قال

٥٤٣٣ تحفة ٥٠٢

٥٤٣٤
م ت س
تحفة
٩٩٩٠

كان من الانصار رجل يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فقال اصنع لى طعاما أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعهم رجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت أذنت له وان شئت تركته قال بل أذنت له * قال محمد بن يوسف سمعت محمد بن اسمعيل يقول اذا كان القوم على المائدة ليس لهم أن يتناولوا من مائدة الى مائدة أخرى ولكن يتناول بعضهم بعضا فى تلك المائدة أو يدعوا

أخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن أبى سفيان عن جابر مقرونا برواية أبى وائل عن أبى مسعود وهو عقبة ابن عمرو ووقع فى بعض النسخ المتأخرة عن ابن مسعود وهو تصحيف (قوله كان من الانصار رجل يقال له أبو شعيب) لم أقف على اسمه وقد تقدم فى أوائل البيوع أن ابن نمير عند أحمد والمحاملى رواه عن الاعمش فقال فيه عن أبى مسعود عن أبى شعيب جعله من مسند أبى شعيب (قوله وكان له غلام لحام) لم أقف على اسمه وقد تقدم فى البيوع من طريق حفص بن غياث عن الاعمش بلفظ قصاب ومضى تفسيره (قوله فقال اصنع لى طعاما أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) زاد فى رواية حفص اجعل لى طعاما يكفى خمسة فانى أريد أن أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت فى وجهه الجوع وفى رواية أبى أسامة اجعل لى طعيما وفى رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لنا طعاما لخمسة نفر (قوله فدعا النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) فى الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه وصرح بذلك فى رواية أبى أسامة ووقع فى رواية أبى معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذى وساق لفظها فدعاه وجلساءه الذين معه وكأنهم كانوا أربعة وهو خامسهم يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثانى اثنين وقال ثالث ثلاثة وفى حديث ابن مسعود رابع أربعة ومعنى خامس أربعة أى زائد عليهم وخامس خمسة أى أحدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز الرفع على تقدير حذف أى وهو خامس أو وأنا خامس والجملة حينئذ حالية (قوله فتبعهم رجل) فى رواية أبى عوانة عن الاعمش فى المظالم فاتبعهم وهى بالتشديد بمعنى تبعهم وكذا فى رواية جرير وأبى معاوية وذكرها الداودى بهمزة قطع وتكلف ابن التين فى توجيهها ووقع فى رواية حفص ابن غياث فجاء معهم رجل (قوله وهذا رجل تبعنا) فى رواية أبى عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفى رواية أبى معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا (قوله فان شئت أذنت له وان شئت تركته) فى رواية أبى عوانة وان شئت أن يرجع رجع وفى رواية جرير وان شئت رجع وفى رواية أبى معاوية فانه اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فان أذنت له دخل (قوله بل أذنت له) فى رواية أبى أسامة لا بل أذنت له وفى رواية جرير لا بل أذنت له يا رسول الله وفى رواية أبى معاوية فقد أذنا له فليدخل ولم أقف على اسم هذا الرجل فى شئ من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد من الاربعة وفى الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها وفيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك وفيه أن من صنع طعاما لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله اليه أو يدعوه الى منزله وأن من دعا أحدا استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته وفيه الحكم بالدليل لقوله انى عرفت فى وجهه الجوع وأن الصحابة كانوا يديمون النظر الى وجهه تبركا به وكان منهم من لا يطيل النظر فى وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم وفيه أنه كان صلى الله عليه وسلم يجوع أحيانا وفيه اجابة الامام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذى الحرفة غير الرفيعة كالجزار وأن تعاطى مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته وأن من صنع طعاما لجماعة فليكن على قدرهم ان لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدرهم مستندا الى أن طعام الواحد يكفى الاثنين وفيه أن من دعا قوما

متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل في عموم الدعوة وإن قال قوم انه يدخل في الهدية كما تقدم أن جلساء المرء شركاؤه فيما يهدى اليه وأن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وأن من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلا في جواز التطفيل لكن يقيد بمن احتاج اليه وقد جمع الخطيب في اخبار الطفيليين جزأ فيه عدة فوائد منها أن الطفيلي منسوب الى رجل كان يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان كثر منه الاتيان الى الولائم بغير دعوة فسمي طفيل العرائس فسمي من اتصف بعد بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة ضيفن بنون زائدة قال الكرماني في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث انه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة واستدل به على منع استتباع المدعو غيره الا اذا علم من الداعي الرضا بذلك وأن الطفيلي يأكل حراما ولنصر ابن علي الجهضمي في ذلك قصة جرت له مع طفيلي واحتج نصر بحديث ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود واحتج عليه الطفيلي بأشياء يؤخذ منها تقييد المنع بمن لا يحتاج الى ذلك ممن يتطفل وبمن يتكره صاحب الطعام الدخول اليه اما لقلة الشيء أو استثقال الداخل وهو يوافق قول الشافعية لا يجوز التطفيل الا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط وفيه أن المدعو لا يمتنع من الاجابة اذا امتنع الداعي من الاذن لبعض من صحبه وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس أن فارسيا كان طيب المرق صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه لعائشة قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة وانما صنع الفارسي طعاما بقدر ما يكفي الواحد فخشي ان أذن لعائشة أن لا يكفي النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل وأيضا فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف الفارسي فلذلك امتنع من الاجابة الا أن يدعوها أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه أو أحب أن تأكل معه منه لانه كان موصوفا بالجودة ولم يعلم مثله في قصة اللحام وأما قصة أبي طلحة حيث دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى العصيدة كما تقدم في علامات النبوة فقال لمن معه قوموا فأجاب عنه المازري أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبي طلحة فلم يستأذنه ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه ولان الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه صلى الله عليه وسلم فكان جل ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لابي طلحة فيها فلم يفتقر الى استئذانه أو لانه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة ما بينه وبين أبي طلحة أو لان أبا طلحة صنع الطعام للنبي صلى الله عليه وسلم فتصرف فيه كيف أراد وأبو شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعياله مثلا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاستأذنه لذلك لانه أخبر بما يصلح نفسه وعياله وفيه أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارئ كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الاخلاق ولعله سمع الحديث الماضي طعام الواحد يكفي الاثنين أو رجا أن يعم الزائد بركة النبي صلى الله

٥٤٣٥
س
تحفة
٥٠٣

(باب من أضاف رجلا الى طعام وأقبل هو على عمله) حدثنى عبد الله بن منير سمع النضر أخبرنا ابن عون قال أخبرنى ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس رضى الله عنه قال كنت غلاما أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء قال فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه قال فأقبل الغلام على عمله قال أنس لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع *(باب

عليه وسلم وانما استأذنه النبى صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفسه ولعله علم أنه لا يمنع الطارئ وأما توقف الفارسى فى الاذن لعائشة ثلاثا وامتناع النبى صلى الله عليه وسلم من اجابته فأجاب عياض بأنه لعله انما صنع قدر ما يكفى النبى صلى الله عليه وسلم وحده وعلم حاجته لذلك فلو تبعه غيره لم يسد حاجته والنبى صلى الله عليه وسلم اعتمد على ما ألف من امداد الله تعالى له بالبركة وما اعتاده من الايثار على نفسه ومن مكارم الاخلاق مع أهله وكان من شأنه أن لا يراجع بعد ثلاث فلذلك رجع الفارسى عن المنع وفى قوله صلى الله عليه وسلم انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا اشارة الى أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج الى الاستئذان عليه فيؤخذ منه أن الداعى لو قال لرسوله ادع فلانا وجلساءه جاز لكل من كان جليسا له أن يحضر معه وان كان ذلك لا يستحب أو لا يجب حيث قلنا بوجوبه الا بالتعيين وفيه أنه لا ينبغى أن يظهر الداعى الاجابة وفى نفسه الكراهة لئلا يطعم ما تكرهه نفسه ولئلا يجمع الرياء والبخل وصفة ذى الوجهين كذا استدل به عياض وتعقبه شيخنا فى شرح الترمذى بأنه ليس فى الحديث ما يدل على ذلك بل فيه مطلق الاستئذان والاذن ولم يكلفه أن يطلع على رضاه بقلبه قال وعلى تقدير أن يكون الداعى يكره ذلك فى نفسه فينبغى له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة وما ذكره من أن النفس تكون بذلك طيبة لا شك أنه أولى لكن ليس فى سياق هذه القصة ذلك فكأنه أخذه من غير هذا الحديث والتعقب عليه واضح لانه ساقه مساق من يستنبطه من حديث الباب وليس ذلك فيه وفى قوله صلى الله عليه وسلم اتبعنا رجل فأبهمه ولم يعينه أدب حسن لئلا ينكسر خاطر الرجل ولا بد أن ينضم الى هذا أنه اطلع على أن الداعى لا يرده والا فكان يتعين فى ثانى الحال فيحصل كسر خاطره وأيضا فى رواية لمسلم ان هذا اتبعنا ويجمع بين الروايتين بأنه أبهمه لفظا وعينه اشارة وفيه نوع رفق به بحسب الطاقة *(تنبيه)* وقع هنا عند أبى ذر عن المستملى وحده قال محمد بن يوسف وهو الفربرى سمعت محمد بن اسمعيل هو البخارى يقول اذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن يناولوا من مائدة الى مائدة أخرى ولكن يناول بعضهم بعضا فى تلك المائدة أو يدعوا أى يتركوا وكأنه استنبط ذلك من استئذان النبى صلى الله عليه وسلم الداعى فى الرجل الطارئ ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف فى الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع فيتنزل من وضع بين يديه الشئ منزلة من دعى له أو ينزل الشئ الذى وضع بين يدى غيره منزلة من لم يدع اليه وأغفل من وقفت على كلامه من الشراح التنبيه على ذلك *(قوله باب من أضاف رجلا وأقبل هو على عمله)* أشار بهذه الترجمة الى أنه لا يتحتم على الداعى أن يأكل مع المدعو وأورد فيه حديث أنس فى قصة الخياط وقد تقدم شرحه مستوفى وقد تعقبه الاسماعيلى بأن قوله وأقبل على عمله ليس فيه فائدة قال وانما أراد البخارى ايراده من رواية النضر بن شميل عن ابن عون (قلت) بل للترجمة فائدة ولا مانع من ارادة الفائدتين الاسنادية والمتنية ومع اعتراف الاسماعيلى بغرابة الحديث من حديث النضر فانما أخرجه من رواية أزهر عن ابن عون فكأنه لم يقع له من حديث النضر وقال ابن بطال لا أعلم فى اشتراط أكل الداعى مع الضيف الا أنه أبسط لوجهه وأذهب لاحتشامه فمن فعل فهو أبلغ فى قرى الضيف ومن ترك فجائز وقد تقدم فى قصة أضياف أبى بكر انهم امتنعوا أن يأكلوا حتى يأكل معهم وانه أنكر ذلك *(قوله باب

٥٤٣٦ م د ت س تحفة ١٩٨

المرق)* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك ان خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة (٤٨٨) فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ *(باب القديد)* حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك ابن أنس عن اسحق بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمرقة فيها دباء وقديد فرأيته يتتبع الدباء يأكلها * حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت مافعله الا في عام جاع الناس أراد أن يطعم الغني الفقير وان كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة وما شبع آل محمد من خبز بر مأدوم ثلاثا *(باب من ناول أو قدم الى صاحبه على المائدة شيأ)* قال وقال ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المائدة الى مائدة أخرى *حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ* وقال ثمامة عن أنس فجعلت أجمع الدباء بين يديه *(باب القثاء بالرطب)* حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما

المرق) أورد فيه حديث أنس المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له قال ابن التين في قصة الخياط روايات فيما أحضر ففي بعضها قرب مرقا وفي بعضها قديدا وفي أخرى خبز شعير وفي أخرى ثريدا قال والزيادة من الثقة مقبولة قال الداودي وانما كان ذلك لانهم لم يكونوا يكتبون فربما غفل الراوي عند ما يحدث عن كلمة يعني ويحفظها غيره من الثقات فيعتمد عليها (قلت) أتم الروايات ما وقع في هذا الباب عن مالك فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد فلم يفتها الا ذكر الثريد وفي خصوص التنصيص على المرق حديث صريح ليس على شرط البخاري أخرجه النسائي والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان عن أبي ذر رفعه وفيه واذا طبخت قدرا فأكثر مرقته واغرف لجارك منه وعند أحمد والبزار من حديث جابر نحوه وفي الباب عن جابر في حديثه الطويل في صفة الحج عند مسلم وأصحاب السنن ثم أخذ من كل بدنة بضعة وجعلت في قدر وطبخت فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من لحمها وشربا من مرقها * (قوله باب القديد) ذكر فيه حديث أنس المذكور وهو ظاهر فيه وحديث عائشة مافعله الا في عام جاع الناس أراد أن يطعم الغني الفقير الحديث (قلت) وهو مختصر من حديثها الماضي في باب ما كان السلف يدخرون وقد تقدم قريبا وأوله سؤال التابعي عن النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأجابت بذلك فيعرف منه أن مرجع الضمير في قولها مافعله الى النهي عن ذلك * (قوله باب من ناول أو قدم الى صاحبه على المائدة شيأ قال ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المائدة الى مائدة أخرى) تقدم هذا المعنى قريبا والأثر فيه عن ابن المبارك موصول عنه في كتاب البر والصلة له ثم ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط وفيه وقال ثمامة عن أنس فجعلت أجمع الدباء بين يديه وصله قبل بابين من طريق ثمامة وقد تقدم في باب من تتبع حوالى القصعة أن في رواية حميد عن أنس فجعلت أجمعه فأدنيه منه وهو المطابق للترجمة لانه لا فرق بين أن يناوله من اناء الى اناء أو يضم ذلك اليه في نفس الاناء الذي يأكل منه قال ابن بطال انما جاز أن يناول بعضهم بعضا في مائدة واحدة لان ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم فلهم أن يأكلوه كله وهم فيه شركاء وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه مع ماله فيه معه من المشاركة وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى فانه وان كان للمناول حق فيما بين يديه لكن لا حق للآخر في تناوله منه اذ لا شركة له فيه وقد أشار الاسماعيلي الى أن قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة لانه طعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصد به والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا * (قوله باب القثاء بالرطب) أي أكلهما معا وقد ترجم له بعد سبعة أبواب الجمع بين اللونين (قوله عن أبيه) هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صغار التابعين وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب من صغار الصحابة

(قوله

تغ ٤/٨٩ ٥٤٤٠ م د ت ف تحفة ٥٢١٩

(قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء) قال الكرماني في الحديث أكل الرطب بالقثاء والترجمة بالعكس وأجاب بأن الباء للمصاحبة أو للملاصقة فكل منهما مصاحب للآخر أو ملاصق (قلت) وقد وقعت الترجمة في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عون جميعا عن ابراهيم بن سعد بسند البخاري فيه بلفظ يأكل القثاء بالرطب كلفظ الترجمة وكذلك أخرجه الترمذي وسيأتي الكلام على الحديث في باب الجمع بين اللونين * (قوله باب) كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة وسقط عند الاسماعيلي فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر والذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه وذكر فيه حديث أبي هريرة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا فأصابني سبع تمرات احداهن حشفة وهو من رواية عباس الجريري عن أبي عثمان النهدي عنه وقد تقدم قبل بثمانية أبواب ثم ساقه من رواية عاصم الاحول عن أبي عثمان بلفظ فأصابني خمس تمرات أربع تمر وحشفة قال ابن التين اما أن تكون احدى الروايتين وهما أو يكون ذلك وقع مرتين (قلت) الثاني بعيد لاتحاد المخرج وأجاب الكرماني بأن لا منافاة اذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد وفيه نظر والا لما كان لذكره فائدة والاولى أن يقال ان القسمة أولا اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكر أحد الراويين مبتدأ الامر والآخر منتهاه وقد وقع في الحديث اختلاف أشد من هذا فان الترمذي أخرجه من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ أصابهم جوع فأعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وأخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم وابن ماجه وأحمد من هذا الوجه بلفظ أصابهم جوع وهم سبعة فأعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمرة وهذه الروايات متقاربة المعنى ومخالفة لرواية حماد بن زيد عن ابن عباس وكأنها رجحت عند البخاري على رواية شعبة فاقتصر عليها وأيدها برواية عاصم لانها توافقها من حيثية الزيادة على الواحدة في الجملة (قوله في الرواية الاولى تضيفت) بضاد معجمة وفاء أي نزلت به ضيفا وقوله سبعا أي سبع ليال (قوله فكان هو وامرأته) تقدم أنها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وهي صحابية أخت عتبة الصحابي الجليل أمير البصرة (قوله وخادمه) لم أقف على اسمها (قوله يعتقبون) بالقاف أي يتناوبون قيام الليل وقوله أثلاثا أي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل فمن بدأ اذا فرغ من ثلثه أيقظ الآخر (قوله وسمعته يقول) القائل أبو عثمان النهدي والمسموع أبو هريرة ووقع عند أحمد والاسماعيلي في هذه الرواية بعد قوله ثم يوقظ هذا قلت يا أبا هريرة كيف تصوم قال أما أنا فأصوم من أول الشهر ثلاثا فان حدث لي حدث كان لي أجر شهر قال وسمعته يقول قسم وكأن البخاري حذف هذه الزيادة لكونها موقوفة وقد أخرج بهذا الاسناد في الصلاة التحريض على صيام ثلاثة أيام من كل شهر مرفوعا وأخرجه في الصيام من وجه آخر عن أبي عثمان وهو السبب في سؤال أبي عثمان أبا هريرة عن كيفية صومه يعني من أي الشهر تصوم الثلاث المذكورة وقد سبق بيان ذلك في كتاب الصيام (قوله احداهن حشفة) زاد في الرواية الماضية فلم يكن فيهن تمرة أعجب الي منها الحديث وقد تقدم شرحه هنالك (قوله في الرواية الثانية أربع تمر) بالرفع والتنوين فيهما وهو واضح وفي رواية أربع تمرة بزيادة

٥٤٤١
ت س ق
تحفة
٩٣٦١٧

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء * (باب) * حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عباس الجريري عن أبي عثمان قال تضيفت أبا هريرة سبعا فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثا يصلي هذا ثم يوقظ هذا وسمعته يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه تمرا فأصابني سبع تمرات احداهن حشفة * حدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فأصابني منه خمس أربع تمر

٥٤٤١
ت س ق
تحفة
٩٣٦١٧

ها فى آخره أى كل واحدة من الاربع تمرة قال الكرمانى ثان وقع بالاضافة والجر فشاذ على خلاف القياس وانما جاء فى مثل ثلثمائة وأربعمائة (قوله وحشفة) بمهملة ثم معجمة مفتوحتين ثم فاء أى رديئة والحشف ردىء التمر وذلك أن تيبس الرطبة فى النخلة قبل أن ينتهى طيبها وقيل لها حشفة ليبسها وقيل مراده صلبة قال عياض فعلى هذا فهو بسكون الشين (قلت) بل الثابت فى الروايات بالتحريك ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة * (تنبيه) * أخرج الاسماعيلى طريق عاصم من حديث أبى يعلى عن محمد بن بكار عن اسمعيل بن زكريا بسند البخارى فيه وزاد فى آخره قال أبو هريرة ان أبخل الناس من بخل بالسلام وأعجز الناس من عجز عن الدعاء وهذا موقوف صحيح عن أبى هريرة وكأن البخارى حذفه لكونه موقوفا ولعدم تعلقه بالباب وقد روى مرفوعا والله أعلم ﴿ (قوله باب الرطب والتمر) كذا للجميع فيما وقفت عليه الا ابن بطال ففيه باب الرطب بالتمر وقع فيه بموحدة بدل الواو ووقع لعياض فى باب ح ل أن فى البخارى باب أكل التمر بالرطب وليس فى حديثى الباب ما يدل لذلك أصلا (قوله وقول الله تعالى وهزى اليك بجذع النخلة الآية) وروى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال لو علم الله أن شيأ للنفساء خير من الرطب لأمر مريم به ومن طريق عمرو بن ميمون قال ليس للنفساء خير من الرطب أو التمر ومن طريق الربيع بن خثيم قال ليس للنفساء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل أسانيدها صحيحة وأخرج ابن أبى حاتم وأبو يعلى من حديث على رفعه قال أطعموا نفساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فتمر وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم وفى اسناده ضعف وقد قرأ الجمهور تساقط بتشديد السين وأصله تتساقط وقراءة حمزة وهى رواية عن أبى عمرو التخفيف على حذف احدى التاءين وفيها قراآت أخرى فى الشواذ ثم ذكر فيه حديثين * الاول حديث عائشة (قوله وقال محمد بن يوسف) هو الفريابى شيخ البخارى وسفيان هو الثورى وقد تقدم الحديث وشرحه فى أوائل الاطعمة من طريق أخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدرى ثم الشيبى الحجبى وأمه هى صفية بنت شيبة من صغار الصحابة وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومن رواية ابن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى مثله وأخرجه مسلم من رواية أبى أحمد الزبيرى عن سفيان بلفظ وما شبعنا والصواب رواية الجماعة فقد أخرجه أحمد ومسلم أيضا من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور بلفظ حين شبع الناس واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب وكذا اطلاق الشبع موضع الرى والعرب تفعل ذلك فى الشيئين يصطحبان فتسميهما معا باسم الاشهر منهما وأما التسوية بين الماء والتمر مع أن الماء كان عندهم متيسرا لان الرى منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا بغير أكل لكنها قرنت بينهما لعدم التمتع بأحدهما اذا فات ذلك من الآخر ثم عبرت عن الامرين الشبع والرى بفعل أحدهما كما عبرت عن التمر والماء بوصف أحدهما وقد تقدم شىء من هذا فى باب من أكل حتى شبع * الثانى حديث جابر (قوله أبو غسان) هو محمد بن مطرف وأبو حازم هو سلمة بن دينار (قوله عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة) هو المخزومى واسم أبى ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرمحين وعبد الله بن أبى ربيعة من مسلمة الفتح وولى الجند من بلاد اليمن لعمر فلم يزل بها الى ان جاء سنة حصر عثمان لينصره

وحشفة ثم رأيت الحشفة هى أشدهن لضرسى * (باب الرطب والتمر وقول الله تعالى وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا) * وقال محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور بن صفية حدثتنى أمى عن عائشة رضى الله عنها قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء * حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا أبو غسان قال حدثنى أبو حازم عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

٥٤٤٢ تحفة [illegible]

٥٤٤٣
تحفة
٢٢١٣

قال كان بالمدينة يهودى وكان يسلفنى فى تمرى الى الجذاذ وكانت لجابر الارض التى بطريق رومة فجلست نخلا عاما فجاءنى اليهودى عند الجذاذ

فسقط عن راحلته فمات ولابراهيم عنه رواية فى النسائى قال أبو حاتم انها مرسلة وليس لابراهيم فى البخارى سوى هذا الحديث وأمه أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق وله رواية عن أمه وخالته عائشة (قوله كان بالمدينة يهودى) لم أقف على اسمه (قوله وكان يسلفنى فى تمرى الى الجذاذ) بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال معجمة ويجوز اهمالها أى زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام وقد استشكل الاسماعيلى ذلك وأشار الى شذوذ هذه الرواية فقال هذه القصة يعنى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم فى النخل بالبركة رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين وكذا قال ابن التين الذى فى أكثر الاحاديث ان الدين كان على والد جابر قال الاسماعيلى والسلف الى الجداد مما لا يجيزه البخارى وغيره وفى هذا الاسناد نظر (قلت) ليس فى الاسناد من ينظر فى حاله سوى ابراهيم وقد ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وروى عنه أيضا ولده اسمعيل والزهرى واما ابن القطان فقال لا يعرف حاله واما السلف الى الجداد فيعارضه الامر بالسلم الى أجل معلوم فيحمل على أنه وقع فى الاقتصار على الجداد اختصار وان الوقت كان فى أصل العقد معينا واما الشذوذ الذى أشار اليه فيندفع بالتعدد فان فى السياق اختلافا ظاهرا فهو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم برك فى النخل المخلف عن والد جابر حتى وفى ما كان على أبيه من التمر كما تقدم بيان طرقه واختلاف ألفاظه فى علامات النبوة ثم برك أيضا فى النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين والله أعلم (قوله وكانت لجابر الارض التى بطريق رومة) فيه التفات أو هو مدرج من كلام الراوى لكن يرده ويعضد الاول ان فى رواية أبى نعيم فى المستخرج من طريق الرمادى عن سعيد بن أبى مريم شيخ البخارى فيه وكانت لى الارض التى بطريق رومة ورومة بضم الراء وسكون الواو وهى البئر التى اشتراها عثمان رضى الله عنه وسبلها وهى فى نفس المدينة وقد قيل ان رومة رجل من بنى غفار كانت له البئر قبل أن يشتريها عثمان نسبت اليه ونقل الكرمانى أن فى بعض الروايات دومة بدال بدل الراء قال ولعلها دومة الجندل (قلت) وهو باطل فان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يمكن أن يكون لجابر فيها أرض وأيضا فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم مشى الى أرض جابر وأطعمه من رطبها ونام فيها وقام فبرك فيها حتى أوفاه فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل وبين المدينة عشر مراحل كما بينه أبو عبيد البكرى وقد أشار صاحب المطالع الى أن دومة هذه هى بئر رومة التى اشتراها عثمان وسبلها وهى داخل المدينة فكأن أرض جابر كانت بين المسجد النبوى ورومة (قوله فجلست نخلا عاما) قال عياض كذا للقابسى وأبى ذر وأكثر الرواة بالجيم واللام قال وكان أبو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية الا أنه يضبطها فجلست أى بسكون السين وضم التاء على انها مخاطبة جابر وتفسيره أى تأخرت عن القضاء نخلا بفاء وخاء معجمة ولام مشددة من التخلية أو مخففة من الخلو أى تأخر السلف عاما قال عياض لكن ذكر الارض أول الحديث يدل على أن الخبر عن الارض لا عن نفسه انتهى فاقتضى ذلك أن ضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهملة وسكون التاء والضمير للارض وبعده نخلا بنون ثم معجمة ساكنة أى تأخرت الارض عن الاثمار من جهة النخل قال ووقع للاصيلى فحبست بحاء مهملة ثم موحدة وعند أبى الهيثم فخاست بعد الخاء المعجمة ألف أى خالفت معهودها وحالها

ولم أجد منها شيأ فجعلت أستنظره الى قابل فيأبى فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأصحابه امشوا نستنظر لجابر من اليهودي فجاؤني في نخلي فجعل النبي (٤٩٢) صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي فيقول أبا القاسم لا أنظره فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قام فطاف في النخل ثم جاءه فكلمه فأبى فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فأكل ثم قال أين عريشك يا جابر فأخبرته فقال افرش لي فيه ففرشته فدخل فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة أخرى فأكل منها ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه فقام في الرطاب في النخل الثانية ثم قال يا جابر جد واقض فوقف في الجداد فجددت منها ما قضيته وفضل منه فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته فقال أشهد أني رسول الله عرش وعريش بناء وقال ابن عباس معروشات ما يعرش من الكروم وغير ذلك يقال عروشها أبنيتها قال محمد بن يوسف قال ابو جعفر قال محمد بن اسمعيل فخلا ليس عندي مقيدا ثم قال فخلى ليس فيه شك *(باب أكل الجمار)* حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ أتي بجمار نخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم [حديث] ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم فظننت أنه يعني النخلة فأردت أن أقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم فسكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة

تحفة

يقال خاس عهده اذا خانه أو تغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير قال وهذه الرواية أثبت اهـ (قلت) وحكى غيره خنست بخاء معجمة ثم نون أي تأخرت ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج بهذه الصورة فقال أدري بحاء مهملة ثم موحدة أو معجمة ثم نون وفي رواية الاسماعيلي نفست على عاما وأظنها بعجمة ثم سين مهملة ثقيلة وبعدها على بفتحتين وتشديد التحتانية فكأن الذي وقع في الاصل بصورة نخلا وكذا فخلا تصحيف من هذه اللفظة وهي على كتب الياء بالف ثم حرف العين والعلم عند الله ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي قال محمد بن يوسف هو الفربري قال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قال محمد بن اسمعيل هو البخاري فخلا ليس عندي مقيدا أي مضبوطا ثم قال فخلا ليس فيه شك (قلت) وقد تقدم توجيهه لكني وجدته في النسخة بجيم وبالخاء المعجمة أظهر (قوله ولم أجد) بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال (قوله أستنظره) أي استمهله (الى قابل) أي الى عام ثان (قوله فأخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة وفتح الراء على الفعل الماضي المبني للمجهول ويحتمل أن يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج فأخبرت (قوله فيقول أبا القاسم لا أنظره) كذا فيه بحذف أداة النداء (قوله أين عريشك) أي المكان الذي اتخذته في البستان لتستظل به وتقيل فيه وسيأتي الكلام عليه في آخر الحديث (قوله فجئته بقبضة أخرى) أي من رطب (قوله فقام في الرطاب في النخل الثانية) أي المرة الثانية وفي رواية أبي نعيم فقام فطاف بدل قوله في الرطاب (قوله ثم قال يا جابر جد) فعل أمر بالجداد (واقض) أي أوف (قوله فقال أشهد أني رسول الله) قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهر من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن انه يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن أن تفضل فضلة فضلا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين (قوله عرش وعريش بناء وقال ابن عباس معروشات ما يعرش من الكرم وغير ذلك يقال عروشها أبنيتها) ثبت هذا في رواية المستملي والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم موصولا في أول سورة الانعام وفيه النقل عن غيره بأن المعروش من الكرم ما يقوم على ساق وغير المعروش ما يبسط على وجه الأرض وقوله عرش وعريش بناء هو تفسير أبي عبيدة وقد تقدم نقله عنه في تفسير الاعراف وقوله عروشها أبنيتها هو تفسير قوله خاوية على عروشها وهو تفسير أبي عبيدة أيضا والمراد هنا تفسير عرش جابر الذي رقد النبي صلى الله عليه وسلم عليه فالاكثر على أن المراد به ما يستظل به وقيل المراد به السرير قال ابن التين في الحديث أنهم كانوا لا يخلون من دين لقلة الشيء اذ ذاك عندهم وان الاستعاذة من الدين أريد بها الكثير منه أو ما لا يجد له وفاء ومن ثم مات النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير أخذه لأهله وفيه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ودخول البساتين والقيلولة فيها والاستظلال بظلالها والشفاعة في انظار الواجد غير العين التي استحقت عليه ليكون أرفق به ❁ (قوله باب أكل الجمار) بضم الجيم وتشديد الميم ذكر فيه

حديث ابن عمر فى النخلة وقد تقدم شرحه فى كتاب العلم مستوفى وتقدم الكلام على خصوص الترجمة بأكل الجمار فى كتاب البيوع (قوله باب العجوة) بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف (قوله حدثنا جمعة) بضم الجيم وسكون الميم (ابن عبد الله) أى ابن زياد بن شداد السلمى أبو بكر البلخى يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له أيضا أبو خاقان كان من أئمة الرأى أولا ثم صار من أئمة الحديث قاله ابن حبان فى الثقات ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وماله فى البخارى بل ولا فى الكتب الستة سوى هذا الحديث وسيأتى شرح حديث العجوة فى كتاب الطب ان شاء الله تعالى وقوله هنا من تصبح كل يوم سبع تمرات وقع فى نسخة الصغانى بزيادة الباء فى أوله فقال بسبع (قوله باب القران) بكسر القاف وتخفيف الراء أى ضم تمرة الى تمرة لمن أكل مع جماعة (قوله جبلة) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة (قوله ابن سحيم) بمهملتين مصغر كوفى تابعى ثقة ماله فى البخارى عن غير ابن عمر رضى الله عنهما شئ (قوله أصابنا عام سنة) بالاضافة أى عام قحط وقع فى رواية أبى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة أصابتنا مخمصة (قوله مع ابن الزبير) يعنى عبد الله لما كان خليفة وتقدم فى المظالم من وجه آخر عن شعبة بلفظ كنا بالمدينة فى بعض أهل العراق (قوله فرزقنا تمرا) أى أعطانا فى أرزاقنا تمرا وهو القدر الذى يصرف اليهم فى كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرا لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التى حصلت (قوله ويقول لا تقارنوا) فى رواية أبى الوليد فى الشركة فيقول لا تقرنوا وكذا لابى داود الطيالسى فى مسنده (قوله عن الاقران) كذا الاكثر الرواة وقد أوضحت فى كتاب الحج أن اللغة الفصحى بغير ألف وقد أخرجه أبو داود الطيالسى بلفظ القران وكذلك قال أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران قال القرطبى وقع عند جميع رواة مسلم الاقران وفى ترجمة أبى داود باب الاقران فى التمر وليست هذه اللفظة معروفة وأقرن من الرباعى وقرن من الثلاثى وهو الصواب قال الفراء قرن بين الحج والعمرة ولا يقال أقرن وانما يقال أقرن لما قوى عليه وأطاقه ومنه قوله تعالى وما كنا له مقرنين قال لكن جاء فى اللغة أقرن الدم فى العرق أى كثر فيحمل حمل الاقران فى الخبر على ذلك فيكون معناه أنه نهى عن الاكثار من أكل التمر اذا كان مع غيره ويرجع معناه الى القران المذكور (قلت) لكن يصير أعم منه والحق أن هذه اللفظة من اختلاف الرواة وقد ميز أحمد بين من رواه بلفظ أقرن وبلفظ قرن من أصحاب شعبة وكذا قال الطيالسى عن شعبة القران ووقع فى رواية الشيبانى الاقران وفى رواية مسعر القران (قوله ثم يقول الا أن يستأذن الرجل أخاه) أى فاذا أذن له فى ذلك جاز والمراد بالاخ رفيقه الذى اشترك معه فى ذلك التمر (قوله قال شعبة الاذن من قول ابن عمر) هو موصول بالسند الذى قبله وقد أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة مدرجا وكذلك تقدم فى الشركة عن أبى الوليد وللاسماعيلى وأصله لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ وكذا أخرجه أحمد عن يزيد وبهز وغيرهما عن شعبة وتابع آدم على فصل الموقوف من المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة أخرجه الخطيب من طريقه مثل ماساقه آدم الى قوله الاقران قال ابن عمر الا أن يستأذن الرجل منكم أخاه وكذا قال عاصم بن على عن شعبة أرى الاذن من قول ابن عمر أخرجه الخطيب وقد فصله أيضا عن شعبة سعيد بن عامر الضبعى فقال فى روايته قال شعبة الا أن يستأذن أحدكم أخاه هو

٥٤٤٥
م د س
تحفة
٢٨٩٥

(باب العجوة) حدثنا جمعة بن عبد الله حدثنا مروان أخبرنا هاشم بن هاشم أخبرنا عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره فى ذلك اليوم سم ولا سحر *(باب القران فى التمر)* حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جبلة بن سحيم قال أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرا فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل ويقول لا تقارنوا فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران ثم يقول الا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة الاذن من قول

٥٤٤٦
ع
تحفة
٦٦٦٧

من قول ابن عمر أخرجه الخطيب أيضا الا أن سعدا أخطأ فى اسم التابعى فقال عن شعبة عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر والمحفوظ جبلة بن سحيم كما قال الجماعة والحاصل أن أصحاب شعبة
اختلفوا فأكثرهم رواه عنه مدرجا وطائفة منهم رووا عنه التردد فى كون هذه الزيادة مرفوعة
أو موقوفة وشبابة فصل عنه وآدم جزم عنه بان الزيادة من قول ابن عمر وتابعه سعيد بن عامر الا أنه
خالف فى التابعى فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده وكان الذى رووا عنه التردد أكثر
نظرنا فيمن رواه غيره من التابعين فرأيناه قد ورد عن سفيان الثورى وابن اسحق الشيبانى
ومسعر وزيد بن أبى أنيسة فاما الثورى فتقدمت روايته فى الشركة ولفظه نهى أن يقرن
الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الادراج وأما
رواية الشيبانى فاخرجها أحمد وأبو داود بلفظ نهى عن الاقران الا أن تستأذن أصحابك والقول
فيها كالقول فى رواية الثورى وأما رواية زيد بن أبى أنيسة فاخرجها ابن حبان فى النوع
الثامن والخمسين من القسم الثانى من صحيحه بلفظ من أكل مع قوم من تمر فلا يقرن فان أراد أن
يفعل ذلك فليستأذنهم فان أذنوا فليفعل وهذا أظهر فى الرفع مع احتمال الادراج أيضا ثم نظرنا
فيمن رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر فوجدناه عن أبى هريرة وسياقه يقتضى أن
الامر بالاستئذان مرفوع وذلك أن اسحق فى مسنده ومن طريقه ابن حبان أخرجا من
طريق الشعبى عن أبى هريرة قال كنت فى أصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم تمر عجوة فكب بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع فجعل أصحابنا اذا قرن أحدهم قال لاصحابه
انى قد قرنت فاقرنوا وهذا الفعل منهم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم دال على انه كان مشروعا
لهم معروفا وقول الصحابى كنا نفعل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كذا له حكم الرفع عند
الجمهور وأصرح منه ما أخرجه البزار من هذا الوجه ولفظه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمرا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الا باذن أصحابه
فالذى ترجح عندى أن لا ادراج فيه وقد اعتمد البخارى هذه الزيادة وترجم عليها فى كتاب المظالم وفى
الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع وقد
ورد أنه استفتى فى ذلك فأفتى والمفتى قد لا ينشط فى فتواه الى بيان المستند فأخرج النسائى من
طريق مسعر عن جبلة قال سئل ابن عمر عن قران التمر قال لا تقرن الا أن تستأذن أصحابك فيحمل
على أنه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة ولما استفتى أفتى بالحكم الذى حفظه على وفقه
ولم يصرح حينئذ برفعه والله أعلم وقد اختلف فى حكم المسئلة قال النووى اختلفوا فى هذا
النهى هل هو على التحريم أو الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران
حرام الا برضاهم ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن
ذلك فان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم وأذن لهم فى الاكل اشترط رضاه ويحرم لغيره
ويجوز له هو الا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوى
ضيفه الا ان كان الشئ كثيرا يفضل عنهم مع أن الادب فى الاكل مطلقا ترك ما يقتضى الشره
الا أن يكون مستعجلا يريد الاسراع لشغل آخر وذكر الخطابى أن شرط هذا الاستئذان انما
كان فى زمنهم حيث كانوا فى قلة من الشئ فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج الى استئذان

وتعقبه

وتعقبه النووى بان الصواب التفصيل لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كيف وهو
غير ثابت (قلت) حديث أبى هريرة الذى قدمته يرشد اليه وهو قوى وقصة ابن الزبير فى حديث
الباب كذلك وقال ابن الاثير فى النهاية انما وقع النهى عن القران لان فيه شرها وذلك يزرى
بصاحبه أو لان فيه غبنا برفيقه وقيل انما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشئ
وكانوا مع ذلك يواسون من القليل واذا اجتمعوا ربما آثر بعضهم بعضا وقد يكون فيهم من اشتد
جوعه حتى يحمله ذلك على القرن بين التمرتين أو تعظيم اللقمة فارشدهم الى الاستئذان فى ذلك
تطييبا لنفوس الباقين وأما قصة جبلة بن سحيم فظاهرها أنها من اجل الغبن ولكون ملكهم
فيه سواء وروى نحوه عن أبى هريرة فى أصحاب الصفة انتهى وقد أخرج ابن شاهين فى الناسخ
والمنسوخ وهو فى مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه كنت نهيتكم عن القران فى
التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا فلعل النووى أشار الى هذا الحديث فان فى اسناده ضعفا قال
الحازمى حديث النهى أصح وأشهر الا أن الخطب فيه يسير لانه ليس من باب العبادات وانما هو
من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك ويعضده اجماع الامة على جواز ذلك كذا قال
ومراده بالجواز فى حال كون الشخص مالكا لذلك المأكول ولو بطريق الاذن له فيه كما قرره
النووى والا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير اذنه حتى لو قامت قرينة تدل
على أن الذى وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزما
وانما تقع المكارمة فى ذلك اذا قامت قرينة الرضا وذكر أبو موسى المدينى فى ذيل الغريبين عن
عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزرى بصاحبه وقال مالك ليس بجميل
أن يأكل أكثر من رفقته *(تنبيه)* فى معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما
لوضوح العلة الجامعة قال القرطبى حمل أهل الظاهر هذا النهى على التحريم وهو سهو منهم
وجهل بمساق الحديث وبالمعنى وحمله الجمهور على حال المشاركة فى الاكل والاجتماع عليه بدليل
فهم ابن عمر راويه وهو أفهم للمقال وأقعد بالحال وقد اختلف العلماء فيمن يوضع الطعام بين يديه
متى يملكه فقيل بالوضع وقيل بالرفع الى فيه وقيل غير ذلك فعلى الاول فلكهم فيه سواء فلا يجوز
أن يقرن الا باذن الباقين وعلى الثانى يجوز أن يقرن لكن التفصيل الذى تقدم هو الذى تقتضيه
القواعد الفقهية نعم ما يوضع بين يدى الضيفان وكذلك النثار فى الاعراس سبيله فى العرف سبيل
المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس فى مقدار الاكل وفى الاحتياج الى التناول من الشئ ولو
حمل الامر على تساوى السهمان بينهم لضاق الامر على الواضع والموضوع له ولما ساغ لمن
لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبعه اليسير ولما لم يتشاح الناس فى ذلك وجرى
عملهم على المسامحة فيه عرف أن الامر فى ذلك ليس على الاطلاق فى كل حالة والله أعلم
(قوله باب القثاء) يأتى شرح حديثه فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى (قوله
باب بركة النخلة) ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم التنبيه عليه قريبا وانه
مر شرحه مستوفى فى كتاب العلم (قوله باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة) أى
فى حالة واحدة ورأيت فى بعض الشروح بمرة مرة ولم أر التكرار فى الاصول ولعل البخارى لمح الى
تضعيف حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى باناء أو بقعب فيه لبن وعسل فقال أدمان

٥٤٤٧
م د ت ق
تحفة
٥٢١٩

ابن عمر *(باب القثاء)*
حدثنا اسمعيل بن عبد الله
قال حدثنى ابراهيم بن سعد
عن أبيه قال سمعت عبد الله
ابن جعفر قال رأيت النبى
صلى الله عليه وسلم يأكل
الرطب بالقثاء *(باب بركة
النخلة)* حدثنا أبو نعيم
حدثنا محمد بن طلحة عن
زبيد عن مجاهد قال
سمعت ابن عمر عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال من
الشجر شجرة تكون مثل
المسلم وهى النخلة *(باب
جمع اللونين أو الطعامين
بمرة)*

٥٤٤٨
م
تحفة
٧٣٨٩

٥٤٤٩
هـ د ت ق
تحفة
٥٢١٩

حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله ابن جعفر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء * (باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة) *

فى اناء لا آكله ولا أحرمه أخرجه الطبرانى وفيه راو مجهول (قوله عبد الله) هو ابن المبارك وقد تقدم اخراج البخارى لهذا الحديث قبل هذا الباب سواء وكذا فيما قبله بأبواب باعلى من هذا درجة والسبب فى ذلك أن مداره على ابراهيم بن سعد قال الترمذى صحيح غريب لا نعرفه الا من حديثه (قوله يأكل الرطب بالقثاء) وقع فى رواية الطبرانى كيفية أكله لهما فاخرج فى الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم قثاء وفى شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفى سنده ضعف وأخرج فيه وهو فى الطب لابى نعيم من حديث أنس كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة اليه وسنده ضعيف أيضا وأخرج النسائى بسند صحيح عن حميد عن أنس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاى نوع من البطيخ الاصفر وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز كما شاهدته كذلك بالحجاز وفى هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ فى الحديث الاخضر واعتل بأن فى الاصفر حرارة كما فى الرطب وقد ورد التعليل بان أحدهما يطفئ حرارة الآخر والجواب عن ذلك بان فى الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة والله أعلم وفى النسائى أيضا بسند صحيح عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب وفى رواية له جمع بين البطيخ والرطب جميعا وأخرج ابن ماجه عن عائشة أرادت أمى تعالجنى للسمنة لتدخلنى على النبى صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن سمنة وللنسائى من حديثها لما تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم عالجونى بغير شئ فاطعمونى القثاء بالتمر فسمنت عليه كاحسن الشحم وعند أبى نعيم فى الطب من وجه آخر عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أبويها بذلك ولابن ماجه من حديث ابنى بسر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب الزبد والتمر الحديث ولاحمد من طريق اسمعيل بن أبى خالد عن أبيه قال دخلت على رجل وهو يتمجع البانا بتمر فقال ادن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما الاطيبين واسناده قوى قال النووى فى حديث الباب جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرهما معا وجواز أكل طعامين معا ويؤخذ منه جواز التوسع فى المطاعم ولا خلاف بين العلماء فى جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعا لاعتياد التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحة دينية وقال القرطبى يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لان فى الرطب حرارة وفى القثاء برودة فاذا أكلا معا اعتدلا وهذا أصل كبير فى المركبات من الادوية وترجم أبو نعيم فى الطب باب الاشياء التى تؤكل مع الرطب ليذهب ضرره فساق هذا الحديث لكن لم يذكر الزيادة التى ترجم بها وهى عند أبى داود فى حديث عائشة بلفظ كان يأكل البطيخ بالرطب فيقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا والطبيخ بتقديم الطاء لغة فى البطيخ بوزنه والمراد به الاصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر * (تنبيه) * سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفى ولم يذكرها الاسماعيلى أيضا ﴿ (قوله باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة) أى اذا احتيج الى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه

(قوله

٥٤٥٠
تحفة
٥١٦-٨٩٨
١٤٦٧

حدثني الصلت بن محمد حدثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن أنس وعن هشام عن محمد عن أنس وعن سنان أبي ربيعة عن أنس أن أم سليم أمه عمدت الى مد من شعير جشته وجعلت منه خطيفة وعصرت عكة عندها ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعوته قال ومن معي فجئت فقلت انه يقول ومن معي فخرج اليه أبو طلحة قال يارسول الله انما هو شيء صنعته أم سليم فدخل فجيء به وقال أدخل علي عشرة فأدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال أدخل علي عشرة فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال أدخل علي عشرة حتى عد أربعين ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فجعلت أنظر هل نقص منها شيء * (باب مايكره من الثوم والبقول) * فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

تغ
٤٩٠١٤

(قوله عن الجعد أبي عثمان عن أنس وعن هشام عن محمد عن أنس وعن سنان أبي ربيعة عن أنس) هذه الاسانيد الثلاثة لحماد بن زيد وهشام هو ابن حسان ومحمد هو ابن سيرين وسنان أبو ربيعة قال عياض وقع في رواية ابن السكن سنان بن ابي ربيعة وهو خطأ وانما هو سنان أبو ربيعة وأبو ربيعة كنيته (قلت) الخطأ فيه ممن دون ابن السكن وسنان هو ابن ربيعة وهو أبو ربيعة وافقت كنيته اسم أبيه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهو مقرون بغيره وقد تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم وقال ابن عدي له أحاديث قليلة وأرجو أنه لا بأس به (قوله جشته) بجيم وشين معجمة أي جعلته جشيشا والجشيش دقيق غير ناعم (قوله خطيفة) بخاء معجمة وطاء مهملة وزن عصيدة ومعناه كذا تقدم الجزم به في علامات النبوة وقيل أصله أن يؤخذ لبن ويذر عليه دقيق ويطبخ ويلعقها الناس فيخطفونها بالاصابع والملاعق فسميت بذلك وهي فعيلة بمعنى مفعولة وقد تقدم شرح هذه القصة مستوفى في علامات النبوة وسياق الحديث هناك أتم مما هنا وقوله في هذه الرواية انما هو شيء صنعته أم سليم أي هو شيء قليل لان الذي تولى صنعته امرأة بمفردها لا يكون كثيرا في العادة وقد قدمت في علامات النبوة أن في بعض روايات مسلم مايدل على أن في سياق الباب هنا اختصارا مثل قوله في رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس فقال أبو طلحة يارسول الله انما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا مايشبع من أرى وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس فقال أبو طلحة انما هو قرص فقال ان الله سيبارك فيه قال ابن بطال الاجتماع على الطعام من أسباب البركة وقد روى أبو داود من حديث وحشي بن حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم قال وانما أدخلهم عشرة عشرة والله أعلم لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا قال وليس في الحديث المنع عن اجتماع أكثر من عشرة على الطعام ❁ (قوله باب مايكره من الثوم والبقول) أي التي لها رائحة كريهة وهل النهي عن دخول المسجد لآكلها على التعميم أو على من أكل الني منها دون المطبوخ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث * أحدها (قوله فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) تقدم في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا ووقع لنا سبب هذا الحديث فأخرج عثمان ابن سعيد الدارمي في كتاب الاطعمة من رواية أبي عمرو هو بشر بن حرب عنه قال جاء قوم مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقد أكلوا الثوم والبصل فكأنه تأذى بذلك فقال فذكره * ثانيها حديث أنس أورده عن مسدد وتقدم في الصلاة عن أبي معمر كلاهما عن عبد الوارث وهو ابن سعيد عن عبد العزيز هو ابن صهيب * ثالثها حديث جابر وقد تقدم أيضا هناك موصولا ومعلقا وفيه ذكر البقول ولكنه اختصره هنا وقوله كل فاني أناجي من لا تناجي فيه اباحته لغيره صلى الله عليه وسلم حيث لا يتأذى به المصلون جمعا بين الاحاديث واختلف في حقه هو صلى الله عليه وسلم فقيل كان ذلك محرما عليه والاصح أنه مكروه لعموم قوله لا في جواب أحرام هو وحجة الاول أن العلة في المنع ملازمة الملك له صلى الله عليه وسلم وأنه ما من ساعة الا وملك يمكن أن يلقاه فيها وفي

٥٤٥١
م
تحفة
١٠٤٠

حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال قيل لانس ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم فقال من أكل فلا يقربن مسجدنا ٭ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا

٥٤٥٢
خ م
تحفة
٢٣٧٥

٭(باب الكباث وهو ورق الاراك)٭ حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة قال أخبرني جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجني الكباث فقال عليكم بالاسود منه فانه أيطب فقيل أكنت ترعى الغنم قال نعم وهل من نبي الا رعاها ٭(باب المضمضة بعد الطعام)٭

٥٤٥٣
م س
تحفة
٢١٥٥

هذه الاحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث الا أن من أكلها يكره له حضور المسجد وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل وقد ورد فيه حديث في الطبراني وقيده عياض بمن يتجشى منه وألحق به بعض الشافعية الشديد البخر ومن به جراحة تفوح رائحتها واختلف في الكراهة فالجمهور على التنزيه وعن الظاهرية التحريم وأغرب عياض فنقل عن أهل الظاهر تحريم تناول هذه الاشياء مطلقا لانها تمنع حضور الجماعة والجماعة فرض عين ولكن صرح ابن حزم بالجواز ثم يحرم على من يتعاطى ذلك حضور المسجد وهو أعلم بمذهبه من غيره ۞ (قوله باب الكباث) بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثلثة (قوله وهو ورق الاراك) كذا وقع في رواية أبي ذر عن مشايخه وقال كذا في الرواية والصواب ثمر الاراك انتهى ووقع للنسفي ثمر الاراك وللباقين على الوجهين ووقع عند الاسماعيلي وأبي نعيم وابن بطال ورق الاراك وتعقبه الاسماعيلي فقال انما هو ثمر الاراك وهو البرير يعني بموحدة وزن الحرير فاذا اسود فهو الكباث وقال ابن بطال الكباث ثمر الاراك الغض منه والبرير ثمره الرطب واليابس وقال ابن التين قوله ورق الاراك ليس بصحيح والذي في اللغة أنه ثمر الاراك وقيل هو نضيجه فاذا كان طريا فهو موز وقيل عكس ذلك وان الكباث الطري وقال أبو عبيد هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له عجم قال أبو زياد يشبه التين يأكله الناس والابل والغنم وقال أبو عمرو هو حار كأن فيه ملحا انتهى وقال عياض الكباث ثمر الاراك وقيل نضيجه وقيل غضه قال شيخنا ابن الملقن والذي رأيناه من نسخ البخاري وهو ثمر الاراك على الصواب كذا قال وقال الكرماني وقع في نسخة البخاري وهو ورق الاراك قيل وهو خلاف اللغة (قوله بمر الظهران) بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة والظاء معجمة بلفظ تثنية الظهر مكان معروف على مرحلة من مكة (قوله نجني) أي نقتطف (قوله فانه أيطب) كذا وقع هنا وهو لغة بمعنى أطيب وهو مقلوبه كما قالوا جذب وجبذ (قوله فقيل أكنت ترعى الغنم) في السؤال اختصار والتقدير أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث لان راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسى من احاديث الانبياء وتقدم الكلام على الحكمة في رعي الانبياء الغنم في أوائل الاجارة وأفاد ابن التين عن الداودي أن الحكمة في اختصاصها بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها قال وفيه اباحة أكل ثمر الشجر الذي لا يملك قال ابن بطال كان هذا في أول الاسلام عند عدم الاقوات فاذ قد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم الى ثمر الاراك (قلت) ان أراد بهذا الكلام الاشارة الى كراهة تناوله فليس بمسلم ولا يلزم من وجود ما ذكر منع ما أبيح بغير عذر بل كثير من أهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحات أكثر من تناول ما يشترى والله أعلم ٭ (تكملة) ٭ أخرج البيهقي هذا الحديث في كتاب الدلائل من طريق عبد الله بن شريك عن يحيى بن بكير بسنده الماضي في أحاديث الانبياء الى جابر فذكر هذا الحديث وقال في آخره وقال ان ذلك كان يوم بدر يوم جمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان قال البيهقي رواه البخاري عن يحيى بن بكير دون التاريخ يعني دون قوله ان ذلك كان الخ وهو كما قال ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب احد رواته ۞ (قوله باب المضمضة بعد الطعام) ذكر فيه

٥٤٥٤
س ق
تحفة
٤٨١٣

حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان سمعت يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد ابن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما أتى الا بسويق فأكلنا فقمنا الى الصلاة فتمضمض ومضمضنا * قال يحيى سمعت بشيرا يقول أخبرنا سويد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى وهى من خيبر على روحة دعا بطعام فما أتى الا بسويق فلكناه فأكلنا منه ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ * وقال سفيان كأنك تسمعه من يحيى *(باب لعق الاصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل)* حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فلا يمسح يده

٥٤٥٥
ق د
تحفة
٣١٢

٥٤٥٦
م س ق
تحفة
٥٩٤٣

حديث سويد بن النعمان فى المضمضة بعد السويق وساقه بسند واحد بلفظين قال فى أحدهما فأكلنا وزاد فى الآخر فلكناه وقد تقدم باسناده ومتنه فى أوائل الاطعمة وقال فى آخره هناك قال سمعته منه عودا على بدء وقال فى آخره هنا قال سفيان كأنك تسمعه من يحيى بن سعيد وهو محمول على أن عليا وهو ابن المدينى سمعه من سفيان مرارا فربما غير فى بعضها بعض الالفاظ

(قوله باب لعق الاصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل) كذا قيده بالمنديل وأشار بذلك الى ما وقع فى بعض طرق الحديث كما أخرجه مسلم من طريق سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه لكن حديث جابر المذكور فى الباب الذى يليه صريح فى أنهم لم يكن لهم مناديل ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها فيحمل حديث النهى على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل وأما قوله فى الترجمة ومصها فيشير الى ما وقع فى بعض طرقه عن جابر أيضا وذلك فيما أخرجه ابن أبى شيبة من رواية أبى سفيان عنه بلفظ اذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها وذكر القفال فى محاسن الشريعة أن المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لازالة الزهومة لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل (قوله عن عمرو بن دينار عن عطاء) فى رواية الحميدى ومن طريقه الاسماعيلى حدثنا عمرو بن دينار أخبرنى عطاء (قوله عن ابن عباس) فى رواية ابن جريج عند مسلم سمعت عطاء سمعت ابن عباس زاد ابن أبى عمر فى روايته عن سفيان سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال هو عن ابن عباس قال فان عطاء حدثناه عن جابر قال حفظناه عن عطاء عن ابن عباس قبل أن يقدم علينا جابر اه وهذا ان كان عمر بن قيس حفظه احتمل أن يكون عطاء سمعه من جابر بعد أن سمعه من ابن عباس ويؤيده ثبوته من حديث جابر عند مسلم وان كان من غير طريق عطاء وفى سياقه زيادة ليست فى حديث ابن عباس ففى أوله اذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ثم ذكر حديث الباب وفى آخره زيادة أيضا سأذكرها فلعل ذلك سبب أخذ عطاء له عن جابر (قوله اذا أكل أحدكم) زاد مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وآخرين عن سفيان طعاما وفى رواية ابن جريج اذا أكل أحدكم من الطعام (قوله فلا يمسح يده) فى حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها فيحتمل أن يكون أطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى أن يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو باصابعه فقط أو ببعضها وقال ابن العربى فى شرح الترمذى يدل على الاكل بالكف كلها أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك عادة الا بالكف كلها وقال شيخنا فيه نظر لانه يمكن بالثلاث سلمنا لكن هو ممسك بكفه كلها لا آكل بها سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الاحوال ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الاكل بثلاث أصابع وان كان الاكل باكثر منها جائزا وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله بن أبى يزيد أنه رأى ابن عباس اذا أكل لعق أصابعه الثلاث قال عياض والاكل باكثر منها من الشره وسوء الادب وتكبير اللقمة ولانه غير مضطر الى ذلك لجمعه اللقمة وامساكها من جهاتها الثلاثة فان اضطر الى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل

ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل بخمس فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال (قوله حتى يلعقها) بفتح أوله من الثلاثي أي يلعقها هو (أو يلعقها) بضم أوله من الرباعي أي يلعقها غيره قال النووي المراد العاق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها وقال البيهقي ان قوله أو شك من الراوي ثم قال فان كانا جميعا محفوظين فانما أراد أن يلعقها صغيرا أو من يعلم أنه لا يتقذر بها ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق اصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها يعني فتكون أو للشك قال ابن دقيق العيد جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات فانه لا يدري في أي طعامه البركة وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه (قلت) الحديث صحيح أخرجه مسلم في آخر حديث جابر ولفظه من حديث جابر اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها فانه لا يدري في أي طعامه البركة زاد فيه النسائي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها ولاحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح وللطبراني من حديث أبي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري في أي طعامه يبارك له ولمسلم نحوه من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة أيضا والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ فقد يكون للحكم علتان فأكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي غيرها وقد أبدى عياض علة أخرى فقال انما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام قال النووي معنى قوله في أي طعامه البركة ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على اصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة اهـ وقد وقع لمسلم في رواية أبي سفيان عن جابر في أول الحديث ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه في حديث أنس وزاد وأمر بأن يسلت القصعة قال الخطابي السلت تتبع ما بقي فيها من الطعام قال النووي والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة والعلم عند الله وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الاكل لانه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه قال الخطابي عاب قوم أفسد عقلهم الترفه فزعموا أن لعق الاصابع مستقبح كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالاصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه واذا لم يكن سائر أجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا وليس في ذلك أكبر من مصه أصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل في ان لا بأس بذلك فقد يمضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ثم لم يقل أحد أن ذلك قذارة أو سوء أدب وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام قال عياض محله فيما لم يحتج فيه الى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه الا الغسل لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه كذا قال وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق لانه صريح في الامر باللعق دونهما تحصيلا للبركة نعم قد يتعين الندب الى الغسل بعد اللعق لازالة الرائحة وعليه يحمل الحديث الذي أشار اليه وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي

حتى يلعقها أو يلعقها

٥٤٥٧
ق
تحفة
٢٢٥١

(باب المنديل) حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني محمد بن فليح قال حدثني أبي عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سأله عن الوضوء مما مست النار فقال لا قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ *(باب ما يقول اذا فرغ من طعامه)* حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه

٥٤٥٨
د ت س ق
تحفة
٤٨٥٦

هريرة رفعه من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه أخرجه الترمذي دون قوله ولم يغسله وفيه المحافظة على عدم اهمال شيء من فضل الله كالمأكول أو المشروب وان كان تافها حقيرا في العرف *(تكملة)* وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام قال شيخنا في شرح الترمذي كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثا لانها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ولانها لطولها أول ما تنزل في الطعام ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذلك الابهام والله أعلم (قوله باب المنديل) ترجم له ابن ماجه مسح اليد بالمنديل (قوله حدثني محمد بن فليح) أي ابن سليمان المدني (قوله حدثني أبي عن سعيد بن الحرث) أي ابن أبي المعلى الانصاري وقد أخرجه ابن ماجه من رواية ابن وهب عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن سعيد فجزم أبو نعيم في المستخرج بأن محمد بن أبي يحيى هو ابن فليح لان فليحا يكنى أبا يحيى وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحرث وقال غيره هو محمد بن أبي يحيى الاسلمي والد ابراهيم شيخ الشافعي واسم أبي يحيى سمعان وكأن الحامل على ذلك كون ابن وهب يروي عن فليح نفسه فاستبعد قائل ذلك أن يروي عن ابنه محمد ابن فليح عنه ولا عجب في ذلك والذي ترجح عندي الاول فان لفظهما واحد (قوله سأله عن الوضوء مما مست النار) في رواية الاسماعيلي من طريق أبي عامر عن فليح عن سعيد قلت لجابر هل على فيما مست النار وضوء وقد تقدم حكم المسح في الباب الذي قبله وحكم الوضوء مما مست النار في كتاب الطهارة ﴿ (قوله باب ما يقول اذا فرغ من طعامه) قال ابن بطال اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك أنواع يعني لا يتعين شيء منها (قوله سفيان) هو الثوري وثور بن يزيد هو الشامي وأول اسم أبيه ياء تحتانية وقد أورد البخاري هذا الاسناد عن ثور نازلا ثم أورده عاليا عنه ومداره في أكثر الطرق عليه وقد تابعه في بعضه عامر بن جشيب وهو بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة وآخره موحدة وزن عظيم أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم من طريقه فقال في سياقه عن عامر عن خالد قال شهدنا صنيعا أي وليمة في منزل عبد الاعلى ومعنا أبو أمامة وذكره البخاري في تاريخه من هذا الوجه فقال عبد الاعلى بن هلال السلمي (قوله اذا رفع مائدته) قد ذكره في الباب بلفظ اذا فرغ من طعامه وأخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن ثور بلفظ اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته فجمع اللفظين ومن وجه آخر عن ثور بلفظ اذا رفع طعامه من بين يديه ووقع في رواية عامر بن جشيب بسنده عن أبي أمامة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة الحديث وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط وقد فسروا المائدة بأنها خوان عليه طعام وأن بعضهم أجاب بأن أنسا ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي أو المراد بالخوان صفة مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها اما من ماد يميد اذا تحرك أو أطعم ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو اناؤه وقد نقل عن البخاري أنه قال اذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة (قوله الحمد لله كثيرا) في رواية

٥٤٥٩
د ت س ق
تحفة
٤٨٥٦

غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا * حدثنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذى كفانا وأروانا غير مكفى ولا مكفور وقال مرة لك الحمد ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى ربنا * (باب الأكل مع الخادم) * حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن محمد ابن زياد قال سمعت أبا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه

٥٤٦٠
تحفة
١٤٣٩٠

الوليد عن ثور عند ابن ماجه الحمد لله حمدا كثيرا (قوله غير مكفى) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية قال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفأت الاناء فالمعنى غير مردود عليه انعامه ويحتمل أن يكون من الكفاية أى ان الله غير مكفى رزق عباده لانه لا يكفيهم أحد غيره وقال ابن التين أى غير محتاج الى أحد لكنه هو الذى يطعم عباده ويكفيهم وهذا قول الخطابى وقال القزاز معناه أنا غير مكتف بنفسى عن كفايته وقال الداودى معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته قال ابن التين وقول الخطابى أولى لان مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر وهذا كله على أن الضمير لله ويحتمل أن يكون الضمير للحمد وقال ابراهيم الحربى الضمير للطعام ومكفى بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب غير أنه لا يكفى الاناء للاستغناء عنه وذكر ابن الجوزى عن أبى منصور الجواليقى أن الصواب غير مكافأ بالهمزة أى أن نعمة الله لا تكافأ (قلت) وثبتت هذه اللفظة هكذا فى حديث أبى هريرة لكن الذى فى حديث الباب غير مكفى بالياء ولكل معنى (قوله فى الرواية الاخرى كفانا وأروانا) هذا يؤيد عود الضمير الى الله تعالى لانه تعالى هو الكافى لا المكفى وكفانا هو من الكفاية وهى أعم من الشبع والرى وغيرهما فأروانا على هذا من الخاص بعد العام ووقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى وآوانا بالمد من الايواء ووقع فى حديث أبى سعيد عند ابى داود الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ولابى داود والترمذى من حديث ابى ايوب الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا وأخرج النسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابى هريرة ما فى حديث ابى سعيد وأبى أمامة وزيادة فى حديث مطول وللنسائى من طريق عبد الرحمن بن جبير المصرى انه حدثه رجل خدم النبى صلى الله عليه وسلم ثمان سنين انه كان يسمع النبى صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعامه يقول بسم الله فاذا فرغ قال اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت فلك الحمد على ما أعطيت وسنده صحيح (قوله فى الرواية الاخرى ولا مكفور) أى مجحود فضله ونعمته وهذا مما يقوى أن الضمير لله تعالى (قوله ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة أى غير متروك ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أى غير تارك (قوله ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين (قوله ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدا محذوف أى هو ربنا أو على أنه مبتدأ خبره متقدم ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو اضمار أعنى قال ابن التين ويجوز الجر على أنه بدل عن الضمير فى عنه وقال غيره على البدل من الاسم فى قوله الحمد لله وقال ابن الجوزى ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء قال الكرمانى بحسب رفع غير أى ونصبه ورفع ربنا ونصبه والاختلاف فى مرجع الضمير تكثر التوجيهات فى هذا الحديث ۞ (قوله باب الاكل مع الخادم) أى على قصد التواضع والخادم يطلق على الذكر والانثى أعم من أن يكون رقيقا أو حرا محله فيما اذا كان السيد رجلا أن يكون الخادم اذا كان أنثى ملكه أو محرمه أو ما فى حكمه وبالعكس (قوله محمد بن زياد) هو الجمحى (قوله اذا أتى أحدكم) بالنصب (خادمه) بالرفع (قوله فان لم يجلسه معه) فى رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وفى رواية اسمعيل بن أبى خالد عن أبيه عن أبى هريرة عند أحمد والترمذى فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله وفى رواية لاحمد عن عجلان عن أبى هريرة فادعه فان أبى فأطعمه منه ولابن ماجه من طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج

عن أبي هريرة فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل وفاعل أبى وكذا ان لم يفعل يحتمل أن يكون السيد والمعنى اذا ترفع عن مؤاكلة غلامه ويحتمل ان يكون الخادم اذا تواضع عن مؤاكلة سيده ويؤيد الاحتمال الاول أن في رواية جابر عند أحمد أمرنا أن ندعوه فان كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده واسناده حسن (قوله فليناوله أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة أي اللقمة وأو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم وقوله أو لقمة أو لقمتين هو شك من الراوي وقد رواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ولفظه فان كان الطعام مشفوها قليلا وفي رواية أبي داود يعني قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين قال أبو داود يعني لقمة أو لقمتين ومقتضى ذلك أن الطعام اذا كان كثيرا فاما أن يقعده معه واما أن يجعل حظه منه كثيرا (قوله فانه ولي حره) أي عند الطبخ (وعلاجه) أي عند تحصيل آلاته وقبل وضع القدر على النار ويؤخذ من هذا أن في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن يعاني ذلك والى ذلك يومئ اطلاق الترجمة وفي هذا تعليل الامر المذكور واشارة الى أن للعين حظا في المأكول فينبغي صرفها باطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون أكف لشره قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في الامر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس فانه جعل الخيار الى السيد في اجلاس الخادم معه وتركه (قلت) وليس في الامر في قوله في حديث أبي ذر أطعموهم مما تطعمون الزام بمؤاكلة الخادم بل فيه أن لا يستأثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء لكن بحسب ما يدفع به شر عينه وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب اطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد وكذلك القول في الادم والكسوة وان للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل أن يشرك معه الخادم في ذلك والله أعلم واختلف في حكم هذا الامر بالاجلاس أو المناولة فقال الشافعي بعد ان ذكر الحديث هذا عندنا والله أعلم على وجهين * أولاهما بمعناه أن اجلاسه معه أفضل فان لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختيارا غير حتم اه ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه أن الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان أفضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب أحدهما لا بعينه * والثاني أن الامر للندب مطلقا *(تنبيه)* في قوله في رواية مسلم فان كان الطعام مشفوها بالشين المعجمة والفاء فسره بالقليل وأصله الماء الذي تكثر عليه الشفاه حتى يقل اشارة الى أن محل الاجلاس أو المناولة ما اذا كان الطعام قليلا وانما كان كذلك لانه اذا كان كثيرا وسع السيد والخادم وقد تقدم أن العلة في الامر بذلك أن تسكن نفس الخادم بذلك وهو حاصل مع الكثرة دون القلة فان القلة مظنة أن لا يفضل منه شيء ويؤخذ من قوله فان كان مشفوها أن الامر الوارد لمن طبخ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب والله أعلم ﴿ (قوله باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث من الاحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة وقد أخرجه المصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله ابن أبي حرة بضم المهملة وتشديد الراء عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سليمان الاغر عن أبي هريرة

فليناوله أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين فانه ولي حره وعلاجه *(باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر)* فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

تغ

٤٩١/٤

ولفظه ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر وقد اختلف فيه على محمد فأخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردى عنه عن عمه حكيم عن سنان بن سنة الاسلمى وقيل عن الدراوردى عن موسى بن عقبة عن محمد عن عمه عن رجل من أسلم لكن صرح الدراوردى فى رواية أحمد بأن محمد بن أبى حرة أخبره فلعله كان حمله عن موسى بن عقبة عنه ثم سمعه منه وقد رجح أبو زرعة رواية الدراوردى هذه وذكر البخارى فى التاريخ من رواية وهيب عن موسى بن عقبة عن حكيم بن أبى حرة عن بعض الصحابة وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجه من رواية محمد بن معن بن محمد الغفارى عن أبيه عن حنظلة بن على الاسلمى عن أبى هريرة وأخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن معن عن أبيه عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة وأخرجه ابن خزيمة من رواية عمر بن على عن معن بن محمد عن سعيد المقبرى قال كنت أنا وحنظلة بن على الاسلمى بالبقيع مع أبى هريرة فحدثنا أبو هريرة به وهذا محمول على أن معن بن محمد حمله عن سعيد ثم حمله عن حنظلة وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من رواية معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبرى به لكن فى هذه الرواية انقطاع خفى على ابن حبان فقد رويناه فى مسند مسدد عن معتمر عن معمر عن رجل من بنى غفار عن المقبرى وكذلك أخرجه عبد الرزاق فى جامعه عن معمر وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفارى فيما أظن لاشتهار الحديث من طريقه قال ابن التين الطاعم هو الحسن الحال فى المطعم وقال ابن بطال هذا من تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم اذا شكر ربه على ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر وقال الكرمانى التشبيه هنا فى أصل الثواب لا فى الكمية ولا الكيفية والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الاوجه وقال الطيبى ربما توهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فازيل توهمه أو وجه الشبه اشتراكهما فى حبس النفس فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته اه وفى الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه اذ لا يختص ذلك بالاكل وفيه رفع الاختلاف المشهور فى الغنى الشاكر والفقير الصابر وانهما سواء كذا قيل ومساق الحديث يقتضى تفضيل الفقير الصابر لان الاصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه والتحقيق عند أهل الحذق أن لا يجاب فى ذلك بجواب كلى بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاحوال نعم عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها فالفقير أسلم عاقبة فى الدار الآخرة ولا ينبغى أن يعدل بالسلامة شئ والله أعلم وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذه المسئلة فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وقد تقدم القول فيها فى أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة فى الكلام على حديث ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى

❁ (قوله باب الرجل يدعى الى طعام فيقول وهذا معى) ذكر فيه حديث أبى مسعود فى قصة الغلام اللحام وقد مضى شرحه مستوفى قبل أكثر من عشرين بابا واعترضه الاسماعيلى فقال ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيأ وقال وهذا معى ثم نازعه فى أن القصة ليس فيها ماذكر وان الرجل تبعهم من تلقاء نفسه (قلت) اما الجواب عن الاول فكأنه سقط من روايته قول البخارى فيه عن أبى هريرة واما الثانى فأشار به البخارى الى حديث أنس فى قصة الخياط الذى دعا النبى صلى الله عليه وسلم فقال وهذه يعنى عائشة وقد تقدم شرح ذلك مستوفى وانما عدل البخارى عن ايراد حديث أنس هنا الى حديث

٭(باب الرجل يدعى الى طعام فيقول وهذا معى

وقال أنس اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه * حدثنا عبد الله بن أبي الاسود حدثنا أبو أسامة حدثنا الاعمش حدثنا شقيق حدثنا أبو مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يكنى أبا شعيب وكان له غلام لحام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه فعرف الجوع في وجه النبي (٥٠٥) صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة لعلي أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما ثم أتاه فدعاه فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت أذنت له وان شئت تركته قال لا بل أذنت له

(باب اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه) حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة فألقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ * حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء * وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الامام * حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء قال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام

أبي مسعود اشارة منه الى تغاير القصتين واختلاف الحالين (قوله وقال أنس اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمير الانصاري سمعت أنسا يقول مثله لكن قال على رجل لا تتهمه وجاء نحو ذلك عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه أحمد والحاكم والطبراني من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه قال الطبراني تفرد به مسلم بن خالد (قلت) وفيه مقال لكن أخرج له الحاكم شاهدا من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رواية بنحوه وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه موقوفا ومطابقة الاثر للحديث من جهة كون اللحام لم يكن متهما وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله وعلى هذا القيد يحمل مطلق حديث أبي هريرة والله أعلم * (قوله باب اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه) قال الكرماني العشاء في الترجمة يحتمل أن يراد به ضد الغداء وهو بالفتح ويحتمل أن يراد به صلاة العشاء وهي بالكسر ولفظ عن عشائه بالفتح لا غير (قلت) الرواية عندنا بالفتح وأما في الترجمة عدول عن المضمر الى المظهر لمعنى قصده ويبعد الكسر أن الحديث انما ورد في صلاة المغرب وقد ورد النهي عن تسميتها عشاء ولفظ هذه الترجمة وقع معناه في حديث أورده المصنف في الصلاة في أوائل صلاة الجماعة من طريق ابن شهاب عن أنس بلفظ اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وأورده فيه من حديث ابن عمر بلفظ اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه (قوله وقال الليث حدثني يونس) أي ابن يزيد (عن ابن شهاب) وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث وأخرجه الاسماعيلي من رواية أبي ضمرة عن يونس (قوله فألقاها) أي القطعة اللحم التي كان احتزها وقال الكرماني الضمير للكتف وأنث باعتبار أنها اكتسب التأنيث من المضاف اليه أو هو مؤنث سماعي قال ودلالته على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله صلى الله عليه وسلم بالاكل وقت الصلاة (قلت) ويظهر لي أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الامر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة الى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب (قوله وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) هو معطوف على السند الذي قبله وهو من رواية وهيب عن أيوب وكذا أثر ابن عمر أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الامام وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر عن معلى بن أسد شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد الثاني ولفظه اذا وضع العشاء الحديث وأخرج أثر ابن عمر من طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الامام (قوله في الطريق الاخرى من رواية عائشة قال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام)

٥٤٦٥ تحفة ١٦٩٩٦ تغ ٤/٩٤٤ خت تحفة ١٧٢١٨ ١٧٢٩٣

اذاوضع العشاء *(باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا)* حدثنى عبدالله ابن محمد حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنى أبى عن صالح عن ابن شهاب أن أنسا قال أنا أعلم الناس بالحجاب كان أبى ابن كعب يسألنى عنه أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ماقام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع فرجعت معه فاذاهم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فاذاهم قد قاموا فضرب بينى وبينه سترا وأنزل الحجاب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب العقيقة)

٥٤٦٦ تحفة ٥٠٥

يعنى ابن عروة (اذاوضع العشاء) يعنى ان هذين روياه عن هشام بلفظ اذاوضع بدل اذاحضر وهى التى وصلها فى الباب من رواية سفيان وهو الثورى عن هشام فأمارواية وهيب فوصلها الاسماعيلى من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن أسد قالا حدثنا وهيب به ولفظه اذاوضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وأمارواية يحيى بن سعيد وهو القطان فوصلها أحمد عنه بهذا اللفظ أيضا وقد أخرجها المصنف بلفظ اذاحضر وفى بعض الروايات عنه وضع وأخرجه الاسماعيلى من رواية عمرو بن على الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ اذاأقيمت الصلاة وقرب العشاء فكلوا ثم صلوا وذكر الاسماعيلى أن أكثر أصحاب هشام رووه عنه بلفظ اذاوضع وان بعضهم قال اذا حضر وجاء عن شعبة وضع وحضر وقال ابن اسحق اذاقدم (قلت) قدم وقرب ووضع متقاربات المعنى فيحمل حضر عليها وان كان معناها فى الاصل أعم والله أعلم ۞ (قوله باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا) ذكر فيه حديث أنس فى قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول آية الحجاب وقوله أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب العروس نعت يستوى فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة وأصله اللزوم وقد تقدم بيان الاختلاف فى الامر بالانتشار بعد صلاة الجمعة فى أول البيع فى قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وأما الانتشار هنا بعد الاكل فالمراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية وقد مر مستوفى فى تفسير سورة الاحزاب *(خاتمة)* اشتمل كتاب الاطعمة من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنى عشر حديثا المعلق منها أربعة عشر طريقا والباقى موصول المكرر منه فيه وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة فى استقرائه عمر الآية وحديث أنس مارأى شاة سميطا وحديث أبى جحيفة لا آكل متكئا وحديث سهل مارأى النبى وحديث جابر فى وفاء دينه لما تقرر أنها قصة له غير قصته فى وفاء دين أبيه وحديث أنس اذاحضر الطعام والصلاة وحديث جابر فى المناديل وحديث أبى أمامة فى الدعاء بعد الاكل وحديث ابى هريرة فى الطاعم الشاكر وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة آثار والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب العقيقة)

بفتح العين المهملة هو اسم لما يذبح عن المولود واختلف فى اشتقاقها فقال أبو عبيد والاصمعى أصلها الشعر الذى يخرج على رأس المولود وتبعه الزمخشرى وغيره وسميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحالة عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ورجحه ابن عبد البر وطائفة قال الخطابى العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد سميت بذلك لانها تعق مذابحها أى تشق وتقطع قال وقيل هى الشعر الذى يحلق وقال ابن فارس الشاة التى تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة يقال عق يعق اذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة وقال القزاز أصل العق الشق فكأنها قيل لها عقيقة بمعنى معقوقة وسمى شعر المولود عقيقة باسم مايعق عنه وقيل باسم المكان الذى انعق عنه فيه وكل مولود من البهائم

(باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه) حدثني إسحق بن نصر حدثنا أبو أسامة حدثني

٥٤٦٧
م
تحفة
٩٠٥٧

فشعره عقيقة فاذا سقط وبر البعير ذهب عقه ويقال أعقت الحامل نبتت عقيقة ولدها فى بطنها (قلت) ومما ورد فى تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد اهـ ووقع فى عدة أحاديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ﴿ (قوله باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) كذا فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى وسقط لفظة عن للجمهور وللنسفى وان لم يعق عنه بدل لمن لم يعق عنه ورواية الفربرى أولى لان قضية رواية النسفى تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود أم لا وهذا يعارضه الاخبار الواردة فى التسمية يوم السابع كما سأذكرها قريبا وقضية رواية الفربرى أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع كما وقع فى قصة ابراهيم بن أبى موسى وعبد الله بن أبى طلحة وكذلك ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير فانه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع كما سيأتى فى الاحاديث الاخرى وهو جمع لطيف لم أره لغير البخارى (قوله وتحنيكه) أى غداة يولد وكأنه قيد بالغداة اتباعا للفظ الخبر والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا وانما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع فلو اتفق أنها تلد نصف النهار مثلا فوقت التحنيك والتسمية بعد الغداة قطعا والتحنيك مضغ الشئ ووضعه فى فم الصبى ودلك حنكه به يصنع ذلك بالصبى ليتمرن على الاكل ويقوى عليه وينبغى عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه وأولاه التمر فان لم يتيسر تمر فرطب والا فشئ حلو وعسل النحل أولى من غيره ثم ما لم تمسه نار كما فى نظيره مما يفطر الصائم عليه ويستفاد من قوله وان لم يعق عنه الاشارة الى أن العقيقة لا تجب قال الشافعى أفرط فيها رجلان قال أحدهما هى بدعة والآخر قال واجبة وأشار بقائل الوجوب الى الليث بن سعد ولم يعرف امام الحرمين الوجوب الا عن داود فقال لعل الشافعى أراد غير داود فان داود انما كان بعده وتعقب بأنه ليس للعل هنا معنى بل هو أمر محقق فان الشافعى مات ولداود أربع سنين وقد جاء الوجوب أيضا عن أبى الزناد وهى رواية عن أحمد والذى نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة قال ابن المنذر أنكر أصحاب الرأى أن تكون سنة وخالفوا فى ذلك الآثار الثابتة واستدل بعضهم بما رواه مالك فى الموطا عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل وفى رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن عمه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العقيقة وهو على المنبر بعرفة فذكره وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود ويقوى أحد الحديثين بالآخر قال أبو عمر لا أعلمه مرفوعا الا عن هذين (قلت) وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ فى العقيقة من حديث أبى سعيد ولا حجة فيه لنفى مشروعيتها بل آخر الحديث يثبتها وانما غايته أن يؤخذ منه أن الاولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وان لا تسمى عقيقة وقد نقله ابن أبى الدم عن بعض الاصحاب قال كما فى تسمية العشاء عتمة وادعى محمد بن الحسن نسخها بحديث نسخ الاضحى كل ذبح أخرجه الدارقطنى من حديث على وفى سنده ضعف وأما نفى ابن عبد البر وروده فتعقب وعلى تقدير أن يثبت أنها كانت واجبة ثم نسخ

وجوبها فيبقى الاستحباب كما جاء فى صوم عاشوراء فلا حجة فيه أيضا لمن نفى مشروعيتها ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث * الاول حديث أبى موسى (قوله بريد) بالموحدة والراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبى بردة وهو يروى عن جده أبى بردة عن أبى موسى الاشعرى نسخه ٣ وابراهيم بن أبى موسى المذكور فى هذا الحديث ذكره جماعة فى الصحابة لما وقع فى هذا الحديث وذلك يقتضى أن تكون له رواية وقد ذكره ابن حبان فى الصحابة وقال لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم شيأ ثم ذكره فى ثقات التابعين وليس ذلك تناقضا منه بل هو بالاعتبارين (قوله فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه) فيه اشعار بأنه أسرع باحضاره الى النبى صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها الى السابع وأما ما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة فى حديث العقيقة تذبح عنه يوم السابع ويسمى فقد اختلف فى هذه اللفظة هل هى يسمى أو يدمى بالدال بدل السين وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى يليه ويدل على أن التسمية لا تختص بالسابع ما تقدم فى النكاح من حديث أبى أسيد انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى ابراهيم ثم دفعه الى أم سيف الحديث قال البيهقى تسمية المولود حين يولد أصح من الاحاديث فى تسميته يوم السابع (قلت) قد ورد فيه غير ما ذكر ففى البزار وصحيحى ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وللترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه وهذا من الاحاديث التى يتعين فيها أن الجد هو الصحابى لا جد عمرو الحقيقى محمد بن عبد الله بن عمرو وفى الباب عن ابن عباس قال سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الاذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة أخرجه الطبرانى فى الاوسط وفى سنده ضعف وفيه أيضا عن ابن عمر رفعه اذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى وسموه وسنده حسن * الحديث الثانى (قوله يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله أتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى يحنكه) تقدم فى الطهارة من وجه آخر عن هشام بن عروة ليس فيه ذكر التحنيك وبينت هناك ما قيل فى اسمه * الحديث الثالث حديث أسماء فى ولادة عبد الله بن الزبير وقد تقدم شرحه مستوفى فى باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة وبيان الاختلاف فى سنده ووقع فى آخره هنا من الزيادة ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وهذا يدل على ما قدمته أن ولادته كانت بعد استقرارهم بالمدينة وما وقع فى أول الحديث أنه ولدته بقباء ثم أتت به النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد أنها أحضرته له بقباء وانما حملته من قباء الى المدينة وقد أخرج ابن سعد فى الطبقات من رواية أبى الاسود محمد بن عبد الرحمن قال لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت فى ذلك القالة فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا وقوله وأنا متم بكسر المثناة أى شارفت تمام الحمل وقوله تفل بمثناة ثم فاء وبرك بالتشديد أى دعا له بالبركة * الحديث

٣ قوله نسخه كذا فى جميع النسخ التى بأيدينا والذى يظهر لنا أنها زائدة لا معنى لها فحرر اه

بريد عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال ولد لى غلام فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الى وكان أكبر ولد أبى موسى * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت أتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء * حدثنا اسحق ابن نصر حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك عليه وكان أول مولود ولد فى الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم

الرابع حديث أنس فى قصة ابن أبى طلحة واسمه عبد الله وهو والد اسحق وقد تقدم شرحه فى الجنائز وفى الزكاة (قوله أعرستم) هو استفهام محذوف الاداة والعين ساكنة أعرس الرجل اذا بنى بامرأته ويطلق أيضا على الوطء لانه يتبع البناء غالبا ووقع فى رواية الاصيلى أعرستم بفتح العين وتشديد الراء فقال عياض هو غلط لان التعريس النزول وأثبت غيره أنها لغة يقال أعرس وعرس اذا دخل بأهله والافصح أعرس قاله ابن التيمى فى كتاب التحرير فى شرح مسلم له (قوله قال لى أبو طلحة احفظه) فى رواية الكشميهنى احفظيه والاول أولى (قوله حدثنى محمد بن المثنى الى أن قال وساق الحديث) هذا يوهم أنه يريد الحديث الذى قبله وليس كذلك لان لفظهما مختلف وهما حديثان عند ابن عون * أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا * والثانى عنده عن محمد بن سيرين عن أنس وقد ساقه المصنف فى اللباس بهذا الاسناد ولفظه أن أم سليم قالت لى يا أنس انظر هذا الغلام فلا تصيبن شيأ حتى تغدو به الى النبى صلى الله عليه وسلم فغدوت به فاذا هو فى حائط له وعليه خميصة وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح ثم وجدت فى نسخة الصغانى بعد قوله وساق الحديث قال أبو عبد الله اختلفا فى أنس بن سيرين ومحمد بن سيرين أى أن ابن أبى عدى ويزيد بن هرون اختلفا فى شيخ عبد الله بن عون وهذا يتعين أنهما عنده حديث اختلفت ألفاظه وذكر المزى أن حماد بن مسعدة وافق ابن أبى عدى أخرجه مسلم من طريقه لكنى لم أره فى كتاب مسلم مسمى بل قال عن ابن سيرين ويؤيد رواية ابن أبى عدى أن أحمد أخرج الحديث مطولا من طريق همام عن محمد بن سيرين * (قوله باب اماطة الاذى عن الصبى فى العقيقة) الاماطة الازالة (قوله عن محمد) هو ابن سيرين (قوله عن سلمان بن عامر) هو الضبى وهو صحابى سكن البصرة ماله فى البخارى غير هذا الحديث وقد أخرجه من عدة طرق موقوفا ومرفوعا موصولا من الطريق الاولى لكنه لم يصرح برفعه فيها ومعلقا من الطرق الاخرى صرح فى طريق منها بوقفه وما عداها مرفوع قال الاسماعيلى لم يخرج البخارى فى الباب حديثا صحيحا على شرطه اما حديث حماد بن زيد يعنى الذى أورده موصولا فجاء به موقوفا وليس فيه ذكر اماطة الاذى الذى ترجم به واما حديث جرير بن حازم فذكره بلا خبر واما حديث حماد بن سلمة فليس من شرطه فى الاحتجاج (قلت) اما حديث حماد بن زيد فهو المعتمد عليه عند البخارى لكنه أورده مختصرا فكأنه سمعه كذلك من شيخه أبى النعمان واكتفى به كعادته فى الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده وقد أخرجه أحمد عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد فزاد فى المتن فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى ولم يصرح برفعه وأخرجه أيضا عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين فصرح برفعه وأخرجه أيضا عن عبد الوهاب عن ابن عون وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعا وأخرجه الاسماعيلى من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب فقال فيه رفعه واما حديث جرير بن حازم وقوله انه ذكره بلا خبر يعنى لم يقل فى أول الاسناد أنبأنا أصبغ بل قال قال أصبغ لكن أصبغ من شيوخ البخارى قد أكثر عنه فى الصحيح فعلى قول الاكثر هو موصول كما قرره ابن الصلاح فى علوم الحديث وعلى قول ابن حزم هو منقطع وهذا كلام الاسماعيلى يشير الى موافقته وقد زيف الناس كلام ابن حزم فى ذلك واما كون حماد بن سلمة على شرطه فى الاحتجاج فلم لكن لا يضره

* حدثنى مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان ابن لابى طلحة يشتكى فخرج أبو طلحة فقبض الصبى فلما رجع أبو طلحة قال ما فعل ابنى قالت أم سليم هو أسكن ما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت وار الصبى فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال أعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فى ليلتهما فولدت غلاما قال لى أبو طلحة احفظه حتى تأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم وأرسلت معه بتمرات فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فقال أمعه شئ قالوا نعم تمرات فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها فى فى الصبى وحنكه به وسماه عبد الله * حدثنى محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد عن أنس وساق الحديث * (باب اماطة الاذى عن الصبى فى العقيقة) * حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن سلمان بن عامر قال مع الغلام عقيقة

ارادهُ للاستشهاد كعادته (قوله وقال حجاج) هو ابن منهال وحماد هو ابن سلمة وقد وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة به وقد أخرجه النسائي من رواية عفان والاسماعيلي من طريق حبان بن هلال وعبد الاعلى بن حماد وابراهيم بن الحجاج كلهم عن حماد بن سلمة فزادوا مع الاربعة الذين ذكرهم البخاري وهم أيوب وقتادة وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد ويونس وهو ابن عبيد ويحيى بن عتيق لكن ذكر بعضهم عن حماد مالم يذكر الآخر وساق المتن كله على لفظ حبان وصرح برفعه ولفظه في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الاذى قال الاسماعيلي وقد رواه الثوري موصولا مجردا ثم ساقه من طريق أبي حذيفة عن سفيان عن أيوب كذلك فاتفق هؤلاء على أنه من حديث سلمان بن عامر وخالفهم وهيب فقال عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام فذكر مثله سواء أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من رواية حوثرة بن محمد عن أبي هشام عن وهيب به ووهيب من رجال الصحيحين وأبو هشام اسمه المغيرة بن سلمة احتج به مسلم وأخرج له البخاري تعليقا ووثقه ابن المديني والنسائي وغيرهما وحوثرة بحاء مهملة ومثلثة وزن جوهرة بصري يكنى أبا الازهر احتج به ابن خزيمة في صحيحه وأخرج عنه من الستة ابن ماجه وذكر أبو علي الجياني ان أبا داود روى عنه في كتاب بدء الوحي خارج السنن وذكره ابن حبان في الثقات فالاسناد قوي الا أنه شاذ والمحفوظ عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث (قوله وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم) قلت من الذين أبهمهم عن عاصم سفيان بن عيينة أخرجه أحمد عنه بهذا الاسناد فصرح برفعه وذكر المتن المذكور وحديثين آخرين * أحدهما في الفطر على التمر * والثاني في الصدقة على ذي القرابة وأخرجه الترمذي من طريق عبد الرزاق والنسائي عن عبد الله بن محمد الزهري كلاهما عن ابن عيينة بقصة العقيقة حسب وقال النسائي في روايته عن الرباب عن عمها سلمان به والرباب بفتح الراء وموحدتين مخففتين ما لها في البخاري غير هذا الحديث وممن رواه عن هشام بن حسان عبد الرزاق أخرجه أحمد عنه عن هشام بالاحاديث الثلاثة وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق ومنهم عبد الله بن نمير أخرجه ابن ماجه من طريقه عن هشام به وأخرجه أحمد أيضا عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن لم يذكر الرباب في اسناده وكذا أخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر والحرث بن أبي أسامة عن عبد الله بن بكير السهمي كلاهما عن هشام (قوله ورواه يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله) قلت وصله الطحاوي في بيان المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم به موقوفا (قوله وقال أصبغ أخبرني ابن وهب الخ) وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به قال الاسماعيلي ذكر البخاري حديث ابن وهب بلا خبر وقد قال أحمد بن حنبل حديث جرير بن حازم كأنه على التوهم أو كما قال (قلت) لفظ الأثرم عن أحمد حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ وكذا ذكر الساجي اه وهذا مما حدث به جرير بمصر لكن قد وافقه غيره على رفعه عن أيوب ثم قوله عن محمد حدثنا سلمان بن عامر هو الذي تفرد به

تغ ٤ / ٤٩٦

* وقال حجاج حدثنا حماد أخبرنا أيوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله * وقال أصبغ أخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد ابن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

٥٤٧٢ د ت س ق

تحفة ٤٤٨٥

تغ ٤ / ٤٩٦

وبالجملة فهذه الطرق يقوى بعضها بعضا والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه (قوله مع
الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية وخالفهم
الجمهور فقالوا يعق عن الجارية أيضا وحجتهم الاحاديث المصرحة بذكر الجارية وسأذكرها بعد
هذا فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال لا أعلم
عن أحد من العلماء خلافه (قوله فأهريقوا عنه دما) كذا أبهم ما يهراق في هذا الحديث وكذا في
حديث سمرة الآتي بعده وفسر ذلك في عدة أحاديث منها حديث عائشة أخرجه الترمذي وصححه
من رواية يوسف بن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن أي ابن أبي بكر الصديق
فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان
وعن الجارية شاة وأخرجه أصحاب السنن الاربعة من حديث أم كرز أنها سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة ولا يضركم ذكرانا كن
أو اناثا قال الترمذي صحيح وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده رفعه في أثناء حديث قال من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام
شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال داود بن قيس راويه عن عمرو سألت زيد بن أسلم عن
قوله مكافئتان فقال متشابهتان تذبحان جميعا أي لا يؤخر ذبح أحدهما عن الاخرى وحكى
أبو داود عن أحمد المكافئتان المتقاربتان قال الخطابي أي في السن وقال الزمخشري معناه
متعادلتان لما يجزي في الزكاة وفي الاضحية وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن
منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ شاتان مثلان ووقع
عند الطبراني في حديث آخر قيل ما المكافئتان قال المثلان وما أشار اليه زيد بن أسلم
من ذبح احداهما عقب الاخرى حسن ويحتمل الحمل على المعنيين معا وروى البزار وأبو
الشيخ من حديث أبي هريرة رفعه ان اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية
فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا وعند أحمد من حديث أسماء بنت
يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة
وعن أبي سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو الشيخ وتقدم حديث ابن عباس أول
الباب وهذه الاحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية وعن مالك هما سواء فيعق
عن كل واحد منهما شاة واحتج له بما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين
كبشا كبشا أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة
عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده مثله وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الاحاديث المتواردة في
التنصيص على التثنية للغلام بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فان العدد ليس
شرطا بل مستحب وذكر الحليمي أن الحكمة في كون الانثى على النصف من الذكر أن المقصود
استبقاء النفس فأشبهت الدية وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكرا عتق كل
عضو منه ومن أعتق جاريتين كذلك الى غير ذلك مما ورد ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر
العدد واستدل باطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الاضحية وفيه

مع الغلام عقيقة فأهريقوا
عنه دما

وجهان للشافعية وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة وبه ترجم أبو الشيخ الاصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي أنه لا يجزئ غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر أيضا وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه يعق عنه من الابل والبقر والغنم ونص أحمد على اشتراط كاملة وذكر الرافعي بحثا أنها تتأدى بالسبع كما في الاضحية والله أعلم (قوله وأميطوا) أي أزيلوا وزنا ومعنى (قوله الاذى) وقع عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال ان لم يكن الاذى حلق الرأس فلا أدري ما هو وأخرج الطحاوي من طريق يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال لم أجد من يخبرني عن تفسير الاذى اه وقد جزم الاصمعي بأنه حلق الرأس وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رؤسهما الاذى ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني ويماط عنه الاذى ويحلق رأسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو أعم من حلق الرأس ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه أقذاره رواه أبو الشيخ (قوله حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الاسود بن أبي الاسود نسب لجد جده وربما نسب لجد أبيه فقيل عبد الله بن الاسود معروف من شيوخ البخاري وشيخه قريش بن أنس بصري ثقة يكنى أبا أنس كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين واستمر على ذلك ست سنين فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد أخرجه الترمذي عن البخاري عن علي بن المديني عنه ولم أره في نسخ الجامع الا عن عبد الله بن أبي الاسود فكأن له فيه شيخين وقد توقف البرديجي في صحة هذا الحديث من أجل اختلاط قريش وزعم أنه تفرد به وأنه وهم وكأنه تبع في ذلك ما حكاه الاثرم عن أحمد أنه ضعف حديث قريش هذا وقال ما أراه بشئ لكن وجدنا له متابعا أخرجه أبو الشيخ والبزار عن أبي هريرة كما سأذكره وأيضا فسماع علي بن المديني وأقرانه من قريش كان قبل اختلاطه فلعل أحمد انما ضعفه لانه ظن أنه انما حدث به بعد الاختلاط (قوله حديث العقيقة) لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكأنه اكتفى عن ايراده بشهرته وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى قال الترمذي حسن صحيح وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية اسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات فكأن ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن أبي هريرة وبلغه أن الحسن يحدث به احتمل عنده أن يكون يرويه عن أبي هريرة أيضا وعن غيره فسأل فأخبر الحسن أنه سمعه من سمرة فقوي الحديث برواية هذين التابعيين الجليلين عن الصحابيين ولم يقع في حديث أبي هريرة هذه الكلمة الاخيرة وهي ويسمى وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم يسمى بالسين وقال همام عن قتادة يدمى بالدال قال أبو داود خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به قال ويسمى أصح ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ ويسمى واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة

قوله بالسبع بضم السين واسكان الباء اه

وأميطوا عنه الاذى

* حدثني عبد الله بن أبي الاسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال من سمرة بن جندب

٥٤٧٢
ت س
تحفة
٤٥٧٩

عن الدم كيف يصنع به فقال اذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق فيبعد مع هذا الضبط ان يقال ان هماما وهم عن قتادة في قوله ويدمى الا أن يقال ان أصل الحديث ويسمى وان قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ومن ثم قال ابن عبد البر لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به فان كان حفظه فهو منسوخ اه وقد رجح ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتأخرين قوله ويسمى على التسمية عند الذبح لما أخرج ابن أبي شيبة من طريق هشام عن قتادة قال يسمى على العقيقة كما يسمى على الاضحية بسم الله عقيقة فلان ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله والله أكبر ثم يذبح وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق وكان يقول يطلى رأسه بالدم وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت كانوا في الجاهلية اذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فاذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا مكان الدم خلوقا زاد أبو الشيخ ونهى أن يمس رأس المولود بدم وأخرج ابن ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم وهذا مرسل فان يزيد لا صحبة له وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فقالوا انه مرسل ولأبي داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنا في الجاهلية فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه قال فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران وهذا شاهد لحديث عائشة ولهذا كره الجمهور التدمية ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها الا عن الحسن وقتادة بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية وسيأتي ما يتعلق بالتسمية وآدابها في كتاب الادب ان شاء الله تعالى واختلف في معنى قوله مرتهن بعقيقته قال الخطابي اختلف الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد أنه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في أبويه وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي قول من قال بالوجوب وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأميطوا عنه الاذى اه والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي وأخرج ابن حزم عن بريدة الاسلمي قال ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وهذا لو ثبت لكان قولا آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة قال ابن حزم ومثله عن فاطمة بنت الحسين وقوله يذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال ان العقيقة مؤقتة باليوم السابع وأن من ذبح قبله لم يقع الموقع وأنها تفوت بعده وهو قول مالك وقال أيضا ان مات قبل السابع سقطت العقيقة وفي رواية ابن وهب عن مالك أن من لم يعق عنه في السابع الاول عق عنه في السابع الثاني قال ابن وهب ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع فان لم يتهيأ فيوم الرابع عشر فان لم يتهيأ عق عنه يوم احدى وعشرين ولم

ارهذا صريحا الا عن أبي عبد الله البوشنجي ونقله صالح بن احمد عن أبيه وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية اسمعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه واسمعيل ضعيف وذكر الطبراني أنه تفرد به وعند الحنابلة في اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايتان وعند الشافعية ان ذكر الاسابيع للاختيار لا للتعيين فنقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع في الخبر بمعنى أن لا تؤخر عنه اختيارا ثم قال والاختيار أن لا تؤخر عن البلوغ فان أخرت عن البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه لكن ان أراد هو أن يعق عن نفسه فعل وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال لو أعلم اني لم يعق عني لعققت عن نفسي واختاره القفال ونقل عن نص الشافعي في البويطي أنه لا يعق عن كبير وليس هذا نصا في منع أن يعق الشخص عن نفسه بل يحتمل أن يريد أن لا يعق عن غيره اذا كبر وكأنه أشار بذلك الى أن الحديث الذي ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت وهو كذلك فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر وهو بمهملات عن قتادة عن أنس قال البزار تفرد به عبد الله وهو ضعيف اه وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين أحدهما من رواية اسمعيل بن مسلم عن قتادة واسمعيل ضعيف أيضا وقد قال عبد الرزاق انهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث فلعل اسمعيل سرقه منه ثانيهما من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالا حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة وعبد الله من رجال البخاري فالحديث قوي الاسناد وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن ابراهيم بن اسحق السراج عن عمرو الناقد وأخرجه الطبراني في الاوسط عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم ابن جميل وحده به فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا لكن قد قال ابن معين ليس بشئ وقال النسائي ليس بقوي وقال أبو داود لا أخرج حديثه وقال الساجي فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على أكثر حديثه وقال ابن حبان في الثقات ربما أخطأ ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما فهذا من الشيوخ الذين اذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الاسناد فأخرج هذا الحديث في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين ويحتمل أن يقال ان صح هذا الخبر كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من أمته وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من لم يعق عنه أجزأته اضحيته وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن يجزئ عن الغلام الاضحية من العقيقة وقوله يوم السابع أي من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة قال ابن عبد البر نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر وكذا نقله البويطي عن الشافعي ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان واختلف ترجيح النووي وقوله يذبح بالضم على البناء للمجهول فيه أنه لا يتعين الذابح وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود وعن الحنابلة يتعين الاب الا ان تعذر بموت أو امتناع قال الرافعي وكأن الحديث أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين مؤول قال النووي يحتمل أن يكون أبواه حينئذ كانا معسرين أو تبرع باذن الاب أو قوله عق أي أمر أو هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما ضحى عمن لم يضح من أمته وقد عده بعضهم من خصائصه ونص مالك على أنه

يعق عن اليتيم من ماله ومنعه الشافعية وقوله ويحلق رأسه أي جميعه لثبوت النهي عن القزع كما سيأتي في اللباس وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق وفي حديث علي عند الترمذي والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن والحسين يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره قال فوزناه فكان درهما أو بعض درهم وأخرج أحمد من حديث أبي رافع لما ولدت فاطمة حسنا قالت يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم قال لا ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة ففعلت فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم كان عق عنه ثم استأذنته فاطمة أن تعق هي عنه أيضا فمنعها (قلت) ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ فأرشدها الى نوع من الصدقة أخف ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه وعلى هذا فقد يقال يختص ذلك بمن لم يعق عنه لكن أخرج سعيد بن منصور من مرسل أبي جعفر الباقر صحيحا أن فاطمة كانت اذا ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت بزنته ورقا واستدل بقوله يذبح ويحلق ويسمى بالواو على أنه لا يشترط الترتيب في ذلك وقد وقع في رواية لأبي الشيخ في حديث سمرة يذبح يوم سابعه ثم يحلق وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج يبدأ بالذبح قبل الحلق وحكى عن عطاء عكسه ونقله الروياني عن نص الشافعي وقال البغوي في التهذيب يستحب الذبح قبل الحلق وصححه النووي في شرح المهذب والله أعلم

﴿ (قوله باب الفرع) بفتح الفاء والزاي بعدها مهملة ذكر فيه حديث أبي هريرة لا فرع ولا عتيرة من رواية عبد الله وهو ابن المبارك عن معمر حدثنا الزهري وفيه تفسير الفرع والعتيرة وظاهره الرفع ووقع في المحكم أن الفرع أول نتاج الابل والغنم كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم والفرع ذبح كانوا اذا بلغت الابل ما تمناه صاحبها ذبحوه وكذلك اذا بلغت الابل مائة يعتر منها بعيرا كل عام ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته والفرع أيضا طعام يصنع لنتاج الابل كالخرس للولادة وسيأتي القول في العتيرة آخر الباب الذي يليه ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيقة ثم قال

﴿ باب العتيرة * وذكر فيه الحديث بعينه من رواية سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري ووقع في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري وأخرجه أبو نعيم من طريقه وشذ ابن أبي عمر فرواه عن سفيان عن زيد ابن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه وقال انه من فرائد ابن أبي عمر (قوله ولا عتيرة) بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة قال القزاز سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر فهي فعيلة بمعنى مفعولة هكذا جاء بلفظ النفي والمراد به النهي وقد ورد بصيغة النهي في رواية للنسائي وللاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية لأحمد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام (قوله قال والفرع) لم يتعين هذا القائل هنا ووقع في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولا التفسير بالحديث ولأبي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال الفرع أول النتاج الحديث جعله موقوفا على سعيد ابن المسيب وقال الخطابي أحسب التفسير فيه من قول الزهري (قلت) قد أخرج أبو قرة في السنن الحديث عن عبد المجيد بن أبي داود عن معمر وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري والله أعلم (قوله أول النتاج) في رواية الكشميهني نتاج بغير ألف ولام وهو بكسر النون

٥٤٧٣
م ت
تحفة
١٣٢٦٩

(باب الفرع) حدثنا عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا معمر حدثنا الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة * والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب *(باب العتيرة)* حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة * قال والفرع أول النتاج

٥٤٧٤
م د س ق
تحفة
١٣١٢٧

بعدها مثناة خفيفة وآخره جيم (قوله كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر المثناة اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل (قوله كانوا يذبحونه لطواغيتهم) زاد أبو داود عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر فيه اشارة الى علة النهى واستنبط الشافعى منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث الفرع حق وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر وكذا فى رواية الحاكم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه فى سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك وللحاكم من طريق عمار ابن أبى عمار عن أبى هريرة من قوله الفرعة حق ولا تذبحها وهى تلصق فى يدك ولكن أمكنها من اللبن حتى اذا كانت من خيار المال فاذبحها. قال الشافعى فيما نقله البيهقى من طريق المزنى عنه الفرع شئ كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة فى أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتى بعده فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحبابا أن يتركوه حتى يحمل عليه فى سبيل الله وقوله حق أى ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل ولا مخالفة بينه وبين حديث الآخر لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال غيره معنى قوله لا فرع ولا عتيرة أى ليسا فى تأكد الاستحباب كالاضحية والاول أولى وقال النووى نص الشافعى فى حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة بنون وموحدة ومعجمة مصغر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله فى أى شهر كان قال انا كنا نفرع فى الجاهلية قال فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير وفى رواية أبى داود عن أبى قلابة السائمة مائة ففى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما وانما أبطل صفة من كل منهما فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح فى شهر رجب وأما الحديث الذى أخرج أصحاب السنن من طريق أبى رملة (١) عن مخنف بن محمد بن سليم قال كنا وقوفا مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعته يقول يا أيها الناس على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هى التى يسمونها الرجبية فقد ضعفه الخطابى لكن حسنه الترمذى وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم ويمكن رده الى ما حمل عليه حديث نبيشة وروى النسائى وصححه الحاكم من حديث الحرث بن عمرو أنه لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وهذا صريح فى عدم الوجوب لكن لا ينفى الاستحباب ولا يثبته فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر وقد أخرج أبو داود من حديث أبى العشراء عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسنها وأخرج أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه أبى رزين العقيلى قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح ذبائح فى رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال لا بأس به

كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم

(١) قال فى التقريب مخنف بكسر أوله وبنون أبى سليم ابن الحرث بن عوف الازدى الغامدى صحابى اهـ

قال

قال وكيع بن عديس فلا أدعه وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب وفى هذا تعقب على من قال ان ابن سيرين تفرد بذلك ونقل الطحاوى عن ابن عون أنه كان يفعله ومال ابن المنذر الى هذا وقال كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الاسلام بالاذن ثم نهى عنهما والنهى لايكون الاعن شئ كان يفعل وما قال أحد انه نهى عنهما ثم أذن فى فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما الا ابن سيرين وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ وبه جزم الحازمى وماتقدم نقله عن الشافعى يرد عليهم وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقى واللفظ له بسند صحيح عن عائشة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة فى كل خمسين واحدة (قوله والعتيرة فى رجب) فى رواية الجمدى والعتيرة الشاة تذبح عن أهل بيت فى رجب وقال أبو عبيد العتيرة هى الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها فى الجاهلية فى رجب يتقربون بها لاصنامهم وقال غيره العتيرة نذر كانوا ينذرونه من بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأسا فى رجب وذكر ابن سيده أن العتيرة أن الرجل كان يقول فى الجاهلية ان بلغ ابلى مائة عترت منها عتيرة زاد فى الصحاح فى رجب ونقل أبو داود تقييدها بالعشر الاول من رجب ونقل النووى الاتفاق عليه وفيه نظر *(خاتمة)* اشتمل كتاب العقيقة وما معه من الفرع والعتيرة على اثنى عشر حديثا المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية والخالص أربعة وافقه مسلم على تخريج حديث أنس وأبى هريرة واختص بتخريج حديث سلمان وسمرة وفيه من الآثار قول سلمان فى العقيقة وتفسير الفرع والعتيرة والله أعلم

(قوله كتاب الذبائح والصيد)

كذا لكريمة والاصيلى ورواية عن أبى ذر وفى أخرى له ولابى الوقت باب وسقط للنسفى وثبتت له البسملة لاحقة ولابى الوقت سابقة ﴿ (قوله باب التسمية على الصيد) سقط باب لكريمة والاصيلى وأبى ذر وثبت للباقين والصيد فى الاصل مصدر صاد يصيد صيدا وعومل معاملة الاسماء فأوقع على الحيوان المصاد (قوله وقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله فلا تخشوهم واخشون وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد) كذا لابى ذر وقدم وأخر فى رواية كريمة والاصيلى وزاد بعد قوله الصيد تناله أيديكم ورماحكم الآية الى قوله عذاب أليم وعند النسفى من قوله أحلت لكم بهيمة الأنعام الآيتين وكذا لابى الوقت لكن قال الى قوله فلا تخشوهم واخشون وفرقهما فى رواية كريمة والاصيلى (قوله قال ابن عباس العقود العهود ما أحل وحرم) وصله ابن أبى حاتم أتم منه من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود يعنى بالعهود ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد فى القرآن ولا تغدروا ولا تنكثوا وأخرجه الطبرى من هذا الوجه مفرقا ونقل مثله عن مجاهد والسدى وجماعة ونقل عن قتادة المراد ما كان فى الجاهلية من الحلف ونقل عن غيره هى العقود التى يتعاقدها الناس قال والاول أولى لان الله أتبع ذلك البيان عما أحل وحرم قال والعقود جمع عقد وأصل عقد الشئ بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل (قوله الا ما يتلى

والعتيرة فى رجب
(كتاب الذبائح والصيد)
(باب التسمية على الصيد)
وقول الله حرمت عليكم الميتة الى قوله فلا تخشوهم واخشون وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد وقوله جل ذكره أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم الى قوله فلا تخشوهم واخشون وقال ابن عباس العقود العهود ما أحل وحرم الا ما يتلى

ثغ
٤٩٩١٤

عليكم الخنزير) وصله أيضا ابن أبي حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ الا ما يتلى عليكم يعنى الميتة والدم ولحم الخنزير (قوله يجرمنكم يحملنكم) يعنى قوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم أى لا يحملنكم بغض قوم على العدوان وقد وصله ابن أبي حاتم ايضا من الوجه المذكور الى ابن عباس وحكى الطبرى عن غيره غير ذلك لكنه راجع الى معناه (قوله المنخنقة الخ) وصله البيهقى بتمامه من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس وقال فى آخره فما أدركته من هذا يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال وأخرجه الطبرى من هذا الوجه بلفظ المنخنقة التى تخنق فتموت والموقوذة التى تضرب بالخشب حتى يوقذها فتموت والمترديه التى تتردى من الجبل والنطيحة الشاة تنطح الشاة وما أكل السبع ما أخذ السبع الا ما ذكيتم الا ما أدركتم ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال ومن وجه آخر عن ابن عباس أنه قرأ وأكيل السبع ومن طريق قتادة كل ما ذكر غير الخنزير اذا أدركت منه عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو قائمة تركض فذكيته فقد أحل لك ومن طريق على نحو قول ابن عباس ومن طريق قتادة كان أهل الجاهلية يضربون الشاة بالعصا حتى اذا ماتت أكلوها قال والمترديه التى تتردى فى البئر (قوله حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة وعامر هو الشعبى وهذا السند كوفيون (قوله عن عدى بن حاتم) هو الطائى فى رواية الاسماعيلى من طريق عيسى بن يونس عن زكريا حدثنا عامر حدثنا عدى قال الاسماعيلى ذكرته بقوله حدثنا عامر حدثنا عدى يشير الى أن زكريا مدلس وقد عنعنه (قلت) وسيأتى فى رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبى سمعت عدى بن حاتم وفى رواية سعيد بن مسروق حدثنى الشعبى سمعت عدى بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين أخرجه مسلم وأبوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو أيضا جوادا وكان اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام وشهد الفتوح بالعراق ثم كان مع على وعاش الى سنة ثمان وستين (قوله المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة قال الخليل وتبعه جماعة سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخطابى المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وقوى هذا الاخير النووى تبعا لعياض وقال القرطبى انه المشهور وقال ابن التين المعراض عصا فى طرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد فما أصاب بحده فهو ذكى فيؤكل وما أصاب بغير حده فهو وقيذ (قوله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ) فى رواية ابن أبي السفر عن الشعبى فى الباب الذى يليه بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل وقيذ بالقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له والموقوذة تقدم تفسيرها وانها التى تضرب بالخشبة حتى تموت ووقع فى رواية همام بن الحرث عن عدى الآتية بعد باب قلت انا نرمى بالمعراض قال كل ما خزق وهو بفتح المعجمة والزاى بعدها قاف أى نفذ يقال سهم خازق أى نافذ ويقال بالسين المهملة بدل الزاى وقيل الخزق بالزاى وقيل تبدل سينا الخدش ولا يثبت فيه فان قيل بالراء فهو أن يثقبه وحاصله أن السهم وما فى معناه اذا أصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته واذا أصابه بعرضه لم يحل لانه فى معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل

عليكم الخنزير يجرمنكم يحملنكم شنآن عداوة المنخنقة تخنق فتموت الموقوذة تضرب بالخشب يوقذها فتموت والمترديه تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة فما أدركته يتحرك بذنبه أو بعينه فاذبح وكل * حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عامر عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض قال ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ

٥٤٧٥
م ش ق
٩٨٦٠

وسألته عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره

وقوله بعرضه بفتح العين أى بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور فى التفصيل المذكور وعن الاوزاعى وغيره من فقهاء الشام حل ذلك وسيأتى فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى (قوله وسألته عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة) فى رواية ابن أبى السفر اذا أرسلت كلبك فسميت فكل وفى رواية بيان بن عمرو عن الشعبى الآتية بعد أبواب اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك والمراد بالمعلمة التى اذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها وهذا الثالث مختلف فى اشتراطه واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوى فى التهذيب أقله ثلاث مرات وعن أبى حنيفة وأحمد يكفى مرتين وقال الرافعى لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع الى العرف ووقع فى رواية مجالد عن الشعبى عن عدى فى هذا الحديث عند أبى داود والترمذى اما الترمذى فلفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال ما أمسك عليك فكل واما أبو داود فلفظه ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم يأكل منه قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البازى والصقور بأسا اه وفى معنى البازى الصقر والعقاب والباشق والشاهين وقد فسر مجاهد الجوارح فى الآية بالكلاب والطيور وهو قول الجمهور الا ما روى عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير (قوله اذا أرسلت كلابك المعلمة فان وجدت مع كلبك كلبا غيره) فى رواية بيان وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل وزاد فى روايته بعد قوله مما أمسكن عليك وان قتلن الا أن يأكل الكلب فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه وفى رواية ابن أبى السفر قلت فان أكل قال فلا تأكل فانه لم يمسك عليك انما أمسك على نفسه وسيأتى بعد أبواب زيادة فى رواية عاصم عن الشعبى فى رمى الصيد اذا غاب عنه ووجده بعد يوم أو أكثر وفى الحديث اشتراط التسمية عند الصيد وقد وقع فى حديث أبى ثعلبة كما سيأتى بعد أبواب وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وقد أجمعوا على مشروعيتها الا أنهم اختلفوا فى كونها شرطا فى حل الاكل فذهب الشافعى وطائفة وهى رواية عن مالك وأحمد أنها سنة فمن تركها عمدا أو سهوا لم يقدح فى حل الاكل وذهب أحمد فى الراجح عنه وأبو ثور وطائفة الى أنها واجبة لجعلها شرطا فى حديث عدى ولايقاف الاذن فى الاكل عليها فى حديث أبى ثعلبة والمعلق بالوصف ينتفى عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بأن الاصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها تراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم وذهب أبو حنيفة ومالك والثورى وجماهير العلماء الى الجواز لمن تركها ساهيا لا عمدا لكن اختلف عن المالكية هل تحرم أو تكره وعند الحنفية تحرم وعند الشافعية فى العمد ثلاثة أوجه أصحها يكره الاكل وقيل خلاف الاولى وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الاكل والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب فى الذبيحة الى هذا القول الثالث وسيأتى حجة من لم يشترطه فيها فى الذبائح مفصلة وفيه اباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة واستثنى أحمد واسحق الكلب الاسود وقالا لا يحل الصيد به لانه شيطان ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك وفيه جواز

أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله ان أخذ الكلب ذكاة فلو قتل الصيد بظفره أو نابه حل وكذا بثقله على أحد القولين للشافعي وهو الراجح عندهم وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات حل لعموم قوله فان أخذ الكلب ذكاة وهذا في المعلم فلو وجده حيا حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل الا بالتذكية فلو لم يذبحه مع الامكان حرم سواء كان عدم الذبح اختيارا أو اضطرارا كعدم حضور آلة الذبح فان كان الكلب غير معلم اشترط ادراك تذكيته فلو أدركه ميتا لم يحل وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم ينظر فان أرسلاهما معا فهو لهما والا فللاول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فانه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب لحل ووقع في رواية بيان عن الشعبي وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فيؤخذ منه أنه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على امساك الكلب وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما وقد علل في الحديث بالخوف من أنه انما أمسك على نفسه وهذا قول الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي وقال في القديم وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة يحل واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها قال كل مما أمسكن عليك قال وان أكل منه قال وان أكل منه أخرجه أبو داود ولا بأس بسنده وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقا منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما اذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ومنها الترجيح فرواية عدي في الصحيحين متفق على صحتها ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها وأيضا فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه متأيدة بأن الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن أيضا وهو قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم فان مقتضاها أن الذي يمسكه من غير ارسال لا يباح ويتقوى أيضا بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد اذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فانما أمسك على نفسه واذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما أمسك على صاحبه وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع نحوه بمعناه ولو كان مجرد الامساك كافيا لما احتيج الى زيادة عليكم ومنها للقائلين بالاباحة حمل حديث عدي على كراهة التنزيه وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز قال بعضهم ومناسبة ذلك أن عديا كان موسرا فاختير له الحمل على الاولى بخلاف أبي ثعلبة فانه كان بعكسه ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الامساك على نفسه وقال ابن التين قال بعض أصحابنا هو عام فيحمل على الذي أدركه ميتا من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه لانه صار على صفة لا يتعلق بها الارسال ولا الامساك على صاحبه قال ويحتمل أن يكون معنى قوله فان أكل فلا تأكل أي لا يوجد منه غير مجرد الاكل دون ارسال الصائد له وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ولا يخفى تعسف هذا وبعده وقال ابن القصار مجرد ارسالنا الكلب امساك علينا لان الكلب لا نية له ولا يصح

منه ميزها وانما يتصيد بالتعليم فاذا كان الاعتبار بان يمسك علينا أو على نفسه واختلف الحكم فى ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله فاذا أرسله فقد أمسك عليه واذا لم يرسله لم يمسك عليه كذا قال ولا يخفى بعده أيضا ومصادمته لسياق الحديث وقد قال الجمهور ان معنى قوله أمسكن عليكم صدن لكم وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك وقد وقع فى رواية لابن أبى شيبة ان شرب من دمه فلا تأكل فانه لم يعلم ما علمته وفى هذا اشارة الى أنه اذا شرع فى أكله دل على أنه ليس بمعلم التعليم المشترط وسلك بعض المالكية الترجيح فقال هذه اللفظة ذكرها الشعبى ولم يذكرها همام وعارضها حديث أبى ثعلبة وهذا ترجيح مردود لما تقدم وتمسك بعضهم بالاجماع على جواز أكله اذا أخذه الكلب بفيه وهم بأكله فادرك قبل أن يأكل قال فلو كان أكله منه دالا على أنه أمسك على نفسه لكان تناوله بفيه وشروعه فى أكله كذلك ولكن يشترط أن يقف الصائد حتى ينظر هل يأكل أولا والله أعلم وفيه اباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للأكل والبيع وكذا اللهو بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك وخالفه الجمهور وقال الليث لا أعلم حقا أشبه بباطل منه فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لانه من الفساد فى الارض باتلاف نفس عبثا وينقدح أن يقال يباح فان لازمه وأكثر منه كره لانه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس رفعه من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل وله شاهد عن أبى هريرة عند الترمذى أيضا وآخر عند الدارقطنى فى الافراد من حديث البراء بن عازب وقال تفرد به شريك وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد وسيأتى البحث فيه فى حديث من اقتنى كلبا واستدل به على جواز بيع كلب الصيد للاضافة فى قوله كلبك وأجاب من منع بأنها اضافة اختصاص واستدل به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب للاذن فى الاكل من الموضع الذى أكل منه ولم يذكر الغسل ولو كان واجبا لبينه لأنه وقت الحاجة الى البيان وقال بعض العلماء يعفى عن معض الكلب ولو كان نجسا لهذا الحديث وأجاب من قال بنجاسته بأن وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم وعلم فاستغنى عن ذكره وفيه نظر وقد يتقوى القول بالعفو لانه بشدة الجرى يجف ريقه فيؤمن معه ما يخشى من اصابة لعابه موضع العض واستدل بقوله كل ما أمسك عليك بأنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للعموم الذى فى قوله ما أمسك وهذا قول الجمهور وقال مالك لا يحل وهو رواية البويطى عن الشافعى *(تنبيه)* قال ابن المنير ليس فى جميع ما ذكر من الآى والاحاديث تعرض للتسمية المترجم عليها الا آخر حديث عدى فكأنه عده بيانا لما أجمله الادلة من التسمية وعند الاصوليين خلاف فى المجمل اذا اقترنت به قرينة لفظية مبينة هل يكون ذلك الدليل المجمل معها أو اياها خاصة انتهى وقوله الاحاديث يوهم أن فى الباب عدة أحاديث وليس كذلك لانه لم يذكر فيه الا حديث عدى ثم ذكر فيه تفاسير ابن عباس فكأنه عدها أحاديث وبحثه فى التسمية المذكورة فى آخر حديث عدى مردود وليس ذلك مراد البخارى وانما جرى على عادته فى الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده وقد أورد البخارى بعد بقليل من طريق ابن أبى السفر عن الشعبى بلفظ اذا أرسلت كلبك وسميت فكل ومن رواية بيان عن الشعبى اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله

(باب صيد المعراض) وقال ابن عمر فى المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد
وابراهيم وعطاء والحسن
وكره الحسن رمى البندقة فى
القرى والامصار ولا يرى به
بأسا فيما سواه * حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا شعبة
عن عبد الله بن أبى السفر
عن الشعبى قال سمعت
عدى بن حاتم رضى الله عنه
قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المعراض
فقال اذا أصبت بحده فكل
فاذا أصاب بعرضه فقتل
فانه وقيذ فلا تأكل فقلت
أرسل كلبى قال اذا أرسلت
كلبك وسميت فكل قلت
فان أكل قال فلا تأكل فانه
لم يمسك عليك انما أمسك
على نفسه قلت أرسل كلبى
فأجد معه كلبا آخر قال
لا تأكل فانك انما سميت
على كلبك ولم تسم على الآخر
*(باب ما أصاب المعراض
بعرضه)* حدثنا قبيصة
حدثنا سفيان عن منصور
عن ابراهيم عن همام بن
الحرث عن عدى بن حاتم
رضى الله عنه قال قلت
يا رسول الله انا نرسل
الكلاب المعلمة قال كل
ما أمسكن عليك قلت وان
قتلن قال وان قتلن قلت
وانا نرمى بالمعراض قال كل
ما خزق وما أصاب بعرضه
فلا تأكل *(باب صيد القوس)* وقال الحسن وابراهيم اذا ضرب صيدا فبان منه يدا أو رجل
لا تأكل الذى بان وكل سائره

فكل فلما كان الاخذ بقيد المعلم متفقا عليه وان لم يذكر فى الطريق الاولى كانت التسمية كذلك والله أعلم ﴿قوله باب صيد المعراض﴾ تقدم تفسيره فى الذى قبله (قوله وقال ابن عمر فى المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن) أما أثر ابن عمر فوصله البيهقى من طريق أبى عامر العقدى عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وأخرج ابن أبى شيبة من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة ولمالك فى الموطا عن نافع رميت طائرين بحجر فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحه ابن عمر وأما سالم وهو ابن عبد الله بن عمر والقاسم وهو ابن محمد بن أبى بكر الصديق فأخرج ابن أبى شيبة عن الثقفى عن عبيد الله بن عمر عنهما أنهما كانا يكرهان البندقة الا ما أدركت ذكاته ولمالك فى الموطأ أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقة وأما مجاهد فاخرج ابن أبى شيبة من وجهين أنه كرهه زاد فى أحدهما لا تأكل الا أن يذكى وأما ابراهيم وهو النخعى فأخرج ابن أبى شيبة من رواية الاعمش عنه لا تأكل ما أصبت بالبندقة الا أن يذكى وأما عطاء فقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء ان رميت صيدا ببندقة فادركت ذكاته فكله والا فلا تأكله وأما الحسن وهو البصرى فقال ابن أبى شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن اذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تأكل الا أن تدرك ذكاته والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف هى البندقة بالفارسية والجمع جلاهق (قوله وكره الحسن رمى البندقة فى القرى والامصار ولا يرى به بأسا فيما سواه) وصله ثم ذكر حديث عدى بن حاتم من طريق عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى وقد تقدم شرحه مستوفى فى الباب الذى قبله ﴿قوله باب ما اصاب المعراض بعرضه﴾ ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من طريق همام بن الحرث عنه مختصرا وقد بينت ما فيه فى الباب الاول ﴿قوله باب صيد القوس﴾ القوس معروفة وهى مركبة وغير مركبة ويطلق لفظ القوس أيضا على الثمر الذى يبقى فى أسفل الحلة ٢ وليس مرادا هنا (قوله وقال الحسن وابراهيم اذا ضرب صيدا فبان منه يدا أو رجل لا تأكل الذى بان وكل سائره) فى رواية الكشميهنى ويأكل سائره أما أثر الحسن فوصله ابن أبى شيبة بسند صحيح عن الحسن قال فى رجل ضرب صيدا فأبان منه يدا أو رجلا وهو حى ثم مات قال لا تأكله ولا تأكل ما بان منه الا أن تضربه فتقطعه فيموت من ساعته فاذا كان كذلك فلتأكله وقوله فى الاصل سائره يعنى باقيه وأما أثر ابراهيم فرويناه من روايته لا من رأيه لكنه لم يتعقبه فكأنه رضيه وقال ابن أبى شيبة حدثنا أبو بكر ابن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك ما سقط وأكل ما بقى قال ابن المنذر اختلفوا فى هذه المسئلة فقال ابن عباس وعطاء لا يأكل العضو منه وذك الصيد وكله وقال عكرمة ان عدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذك الصيد وكله ان مات حين ضربه فكله كله وبه قال الشافعى وقال لا فرق أن ينقطع قطعتين أو أقل اذا مات من تلك الضربة وعن الثورى وأبى حنيفة ان قطعه نصفين أكلا جميعا وان قطع الثلث مما يلى الرأس فكذلك ومما يلى العجز أكل الثلثين مما يلى الرأس ولا يأكل

الثلث

هكذا بياض بأصله
٢ فى نسخة النخلة

تغ
٥٠٢/٤

وقال ابراهيم اذا ضربت عنقه أو وسطه فكله وقال الاعمش عن زيد استعصى على رجل من آل عبد الله حمار فأمرهم أن يضربوه حيث تيسر دعوا ما سقط منه وكلوه حدثنا عبد الله ابن يزيد *حدثنا حيوة قال أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يانبي الله انا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم

٥٤٧٨
ع
تحفة
١١٨٧٥

الثلث الذي يلي العجز (قوله وقال ابراهيم) هو النخعي (اذا ضربت عنقه أو وسطه) هو بفتح المهملة واما الوسط بالسكون فهو المكان (قوله وقال الاعمش عن زيد استعصى على رجل من آل عبد الله حمار الخ) وصله ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب قال سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحشي فقطعها فقال دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه فيستفاد منه نسبة زيد وانه ابن وهب التابعي الكبير وأن عبد الله هو ابن مسعود وأن الحمار كان حمار وحش وأما الرجل الذي من آل ابن مسعود فلم أعرف اسمه وقد ردد ابن التين في شرحه النظر هل هو حمار وحشي أو أهلي وشرع في حكاية الخلاف عن المالكية في الحمار الاهلي ومطابقة هذه الآثار لحديث الباب من جهة اشتراط الذكاة في قوله فأدركت ذكاته فكل فان مفهومه أن الصيد اذا مات بالصدمة من قبل أن يدرك ذكاته لا يؤكل قال ابن بطال أجمعوا على أن السهم اذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله ولو لم يدر هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الارض وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلا فتردى منه فمات لا يؤكل وان السهم اذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل الا اذا أدركت ذكاته وقال ابن التين اذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته بعده فكأنه أنفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية وهذا مشهور مذهب مالك وغيره (قوله حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرى وحيوة هو ابن شريح (قوله عن أبي ثعلبة الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون نسبة الى بني خشين بطن من النمر بن وبرة بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة (قوله قلت يانبي الله انا بارض قوم أهل كتاب) يعني بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهز وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل ابي ثعلبة واختلف في اسم أبي ثعلبة فقيل جرثوم وهو قول الاكثر وقيل جرهم وقيل ناشب وقيل جرثم وهو كالاول لكن بغير اشباع وقيل جرثومة وهو كالاول لكن بزيادة هاء وقيل غرنوق وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل لاشن وقيل لاشومة واختلف في اسم أبيه فقيل عمرو وقيل ناشب وقيل ناسب بمهملة وقيل بمعجمة وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل الاشن وقيل لاشم وقيل لاسم وقيل جلهم وقيل جمير وقيل جرهم وقيل جرثوم ويجتمع من اسمه واسم أبيه بالتركيب أقوال كثيرة جدا وكان اسلامه قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان وتوجه الى قومه فاسلموا وله أخ يقال له عمرو أسلم أيضا (قوله في آنيتهم) جمع اناء والاواني جمع آنية وقد وقع الجواب عنه فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها فتمسك بهذا الامر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب تتوقف على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة ومنهم من يتدين بملابستها قال ابن دقيق العيد وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الاصل والغالب واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل وأجاب من قال بأن الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين أحدهما أن الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل والثاني أن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه ويؤيده ذكر المجوس لان أوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم وقال النووي المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير

ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية أبي داود انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال فذكر الجواب وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فانه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروها بناء على الجواب الاول وهو الظاهر من الحديث وأن استعمالها مع الغسل رخصة اذا وجد غيرها فان لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وتمسك بهذا بعض المالكية لقولهم انه يتعين كسر آنية الخمر على كل حال بناء على أنها لا تطهر بالغسل واستدل بالتفصيل المذكور لان الغسل لو كان مطهرا لها لما كان للتفصيل معنى وتعقب بأنه لم ينحصر في كون العين تصير نجسة بحيث لا تطهر أصلا بل يحتمل أن يكون التفصيل للاخذ بالاولى فان الاناء الذي يطبخ فيه الخنزير يستقذر ولو غسل كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا ومشى ابن حزم على ظاهريته فقال لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب الا بشرطين أحدهما أن لا يجد غيرها والثاني غسلها وأجيب بما تقدم من أن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها كما في حديث سلمة الآتي بعد في الامر بكسر القدور التي طبخت فيه الميتة فقال رجل أو نغسلها فقال أو ذاك فأمر بالكسر للمبالغة في التنفير عنها ثم أذن في الغسل ترخيصا فكذلك يتجه هذا هنا والله أعلم (قوله وبارض صيد أصيد بقوسي) فقال في جوابه وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل تمسك به من أوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة وقد تقدمت مباحثه في الحديث الذي قبله وكذا تقدمت مباحث السؤال الثالث وهو الصيد بالكلب وقوله فكل وقع مفسرا في رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يارسول الله ان لي كلابا مكلبة الحديث وفيه وافتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك مالم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك وقوله تصل بصاد مهملة مكسورة ولام ثقيلة أي تنتن وسيأتي مباحث هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب في باب الصيد اذا غاب يومين أو ثلاثة وفي الحديث من الفوائد جمع المسائل وايرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ أما وأما (قوله باب الخذف والبندقة) أما الخذف فسيأتي تفسيره في الباب وأما البندقة فمعروفة تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها وقد تقدمت أشياء تتعلق بها في باب صيد المعراض (قوله حدثني يوسف ابن راشد) وهو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازي نزيل بغداد نسبه البخاري الى جده وفي طبقته يوسف بن موسى التستري نزيل الري فلعل البخاري كان يخشى أن يلتبس به (قوله واللفظ ليزيد) قلت قد أخرج أحمد الحديث عن وكيع مقتصرا على المتن دون القصة وأخرجه الاسماعيلي من رواية يحيى القطان ووكيع كلاهما عن كهمس مقرونا وقال ان السياق ليحيى والمعنى واحد (قوله أنه رأى رجلا) لم أقف على اسمه ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ عن كهمس رأى رجلا من أصحابه وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل أنه قريب لعبد الله بن مغفل (قوله يخذف) بخاء معجمة وآخره فاء أي يرمي

وبارض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال أما ما ذكرت من اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل

(باب الخذف والبندقة)

حدثني يوسف بن راشد حدثنا وكيع ويزيد بن هرون واللفظ ليزيد عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلا يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٤٧٩
م س
تحفة
٩٦٥٩

بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الابهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الابهام وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين أصبعك وقيل في حصى الخذف أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والابهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمين وقال ابن سيده خذف بالشئ يخذف فارسي وخص بعضهم به الحصى قال والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضا قاله في الصحاح (قوله نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف) في رواية أحمد عن وكيع نهى عن الخذف ولم يشك وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس (قوله انه لا يصاد به صيد) قال المهلب أباح الله الصيد على صفة فقال تناله أيديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به لانه ليس من المجهزات وقد اتفق العلماء الا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر انتهى وانما كان كذلك لانه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده (قوله ولا ينكأ به عدو) قال عياض الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز وقال في شرح مسلم لا ينكأ بفتح الكاف مهموز وروى لا ينكى بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه فانه من النكاية لكن قال في العين نكأت لغة في نكيت فعلى هذا تتوجه هذه الرواية قال ومعناه المبالغة في الاذى وقال ابن سيده نكأ العدو نكاية أصاب منه ثم قال نكأت العدو أنكؤهم لغة في نكيتهم فظهر أن الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطئتها وأغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلا بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ثم قال ونكأت القرحة بالهمز (قوله ولكنها قد تكسر السن) أي الرمية وأطلق السن فيشمل سن المرمي وغيره من آدمي وغيره (قوله لا أكلمك كذا وكذا) في رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا أكلمك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين كذا وكذا أبهم الزمان ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم لا أكلمك أبدا وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه وسيأتي بسط ذلك في كتاب الادب وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندقة لانه اذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه وقد ورد النهي عن ذلك نعم قد يدرك ذكاة ما رمي بالبندقة فيحل أكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في الذخائر بمنعه وبه أفتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع وان كان عكسه جاز ولا سيما ان كان المرمي مما لا يصل اليه الرمي الا بذلك ثم لا يقتله غالبا وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول الحسن في كراهية رمي البندقة في القرى والامصار ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة فجعل مدار النهي على خشية ادخال الضرر على أحد من الناس والله أعلم

﴿ (قوله باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية) يقال اقتنى الشئ اذا اتخذه للادخار ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من ثلاثة طرق عنه ووقع في الرواية الاولى ليس بكلب ماشية أو ضارية وفي الثانية الا كلبا ضاريا للصيد أو كلب ماشية وفي الثالثة الا كلب ماشية أو ضاريا فالرواية الثانية تفسر الاولى والثالثة فالاولى اما للاستعارة على أن

نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا * (باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية) * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان * حدثنا المكي ابن ابراهيم أخبرنا حنظلة ابن أبي سفيان قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا لصيد أو كلب ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان * حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان

(باب اذا أ كل الكلب وقوله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم الآية) مكلبين الكواسب اجترحوا اكتسبوا تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم الى قوله سريع الحساب وقال ابن عباس ان أ كل الكلب فقد أفسده انما امسك على نفسه والله يقول تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب وتعلم حتى تترك وكرهه ابن عمر

فتح
٥٠٣/٤

ضاريا صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد يقال ضرا على الصيد ضراوة أى تعود ذلك واستمر عليه وضرا الكلب وأضراه صاحبه أى عوده وأغراه بالصيد والجمع ضوار واما المناسب للفظ ماشية مثل لادريت ولاتليت والاصل تلوت والرواية الثالثة فيها حذف تقديره أو كلبا ضاريا ووقع فى الرواية الثانية فى غير رواية أبى ذر الا كلب ضارى بالاضافة وهو من اضافة الموصوف الى صفته أو لفظ ضارى صفة للرجل الصائد أى الا كلب رجل معتاد للصيد وثبوت الياء فى الاسم المنقوص مع حذف الالف واللام منه لغة وقد أورد المصنف حديث الباب من حديث أبى هريرة فى المزارعة وفى بدء الخلق وأورده فيهما أيضا من حديث سفيان بن أبى زهير وتقدم شرح المتن مستوفى فى كتاب المزارعة وفيه التنبيه على زيادة أبى هريرة وسفيان بن أبى زهير فى الحديث أو كلب زرع وفى لفظ حرث وكذا وقعت الزيادة فى حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذى ۞ (قوله باب اذا أ كل الكلب) ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبى عنه وقد تقدم شرحه مستوفى فى الباب الاول (قوله وقوله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم الآية مكلبين الكواسب) فى رواية الكشميهنى الصوائد وجمعهما فى نسخة الصغانى وهو صفة محذوف تقديره الكلاب الصوائد أو الكواسب وقوله مكلبين أى مؤدبين او معودين قيل وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص ثم هو راجع الى الاول لانه أصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص ولان الصيد غالبا انما يكون بالكلاب فمن علم الصيد من غيرها كان فى معناها وقال أبو عبيدة فى قوله مكلبين أى أصحاب كلاب وقال الراغب الكلاب والمكلب الذى يعلم الكلاب (قوله اجترحوا اكتسبوا) هو تفسير أبى عبيدة وليست هذه الآية فى هذا الموضع وانما ذكرها استطراد البيان أن الاجتراح يطلق على الاكتساب وان المراد بالمكلبين المعلمين وهو وان كان أصل المادة الكلاب لكن ليس الكلب شرطا فيصح الصيد بغير الكلب من أنواع الجوارح ولفظ أبى عبيدة وما علمتم من الجوارح أى الصوائد ويقال فلان جارحة أهله أى كاسبهم وفى رواية أخرى ومن يجترح أى يكتسب وفى رواية أخرى الذين اجترحوا السيآت اكتسبوا *(تنبيه)* اعترض بعض الشراح على قوله الكواسب والجوارح فانه قال فى تفسير براءة فى الهوالك ما تقدم ذكره فألزمه التناقض وليس كما قال بل الذى هنا على الاصل فى جمع المؤنث (قوله وقال ابن عباس ان أ كل الكلب فقد أفسده انما أمسك على نفسه والله يقول تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب وتعلم حتى تترك) وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس قال اذا أ كل الكلب فلا تأ كل فانما أمسك على نفسه وأخرج أيضا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا أرسلت كلبك المعلم فسمت فأ كل فلا تأ كل واذا أ كل قبل أن يأتى صاحبه فليس بعالم لقول الله عز وجل مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وينبغى اذا فعل ذلك أن يضربه حتى يدع ذلك الخلق فعرف بهذا المراد بقوله حتى يترك أى يترك خلقه فى الشره ويتمرن على الصبر عن تناول الصيد حتى يجىء صاحبه (قوله وكرهه ابن عمر) وصله ابن أبى شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال اذا أ كل الكلب من صيده فانه ليس بمعلم وأخرج من وجه آخر عن ابن عمر الرخصة فيه وكذا أخرج سعيد بن

منصور وعبد الرزاق (قوله وقال عطاء ان شرب الدم ولم يأكل فكل) وصله ابن أبى شيبة من طريق ابن جريج عنه بلفظ ان أكل فلا تأكل وان شرب فلا وتقدمت مباحث هذه المسئلة فى الباب الاول ﴿ (قوله باب الصيد اذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) أى عن الصائد (قوله ثابت بن يزيد) هو أبو زيد البصرى الاحول وحكى الكلاباذى أنه قيل فيه ثابت بن زيد قال والاول أصح (قلت) زيد كنيته لا اسم أبيه وشيخه عاصم هو ابن سليمان الاحول وقد زاد عن الشعبى فى حديث عدى قصة السهم (قوله وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر سهمك فكل) ومفهومه أنه ان وجد فيه أثر غير سهمه لا يأكل وهو نظير ما تقدم فى الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب الذى أرسله الصائد كلب آخر لكن التفصيل فى مسئلة الكلب فيما اذا شارك الكلب فى قتله كلب آخر وهنا الاثر الذى يوجد فيه من غير سهم الرامى أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الاسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم عند الترمذى والنسائى والطحاوى بلفظ اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه قال الرافعى يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر وقال النووى الحل أصح دليلا وحكى البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه قال فى قول ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت معنى ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا لا يجوز عندى غيره الا أن يكون جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شئ فيسقط كل شئ خالف أمر النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس قال البيهقى وقد ثبت الخبر يعنى حديث الباب فينبغى أن يكون هو قول الشافعى (قوله وان وقع فى الماء فلا تأكل) يؤخذ سبب منع أكله من الذى قبله لانه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق فى الماء فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع فى الماء الا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله قال النووى فى شرح مسلم اذا وجد الصيد فى الماء غريقا حرم بالاتفاق اه وقد صرح الرافعى بان محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهى اليها بقطع الحلقوم مثلا فقد تمت زكاته ويؤيده قوله فى رواية مسلم فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك فدل على أنه اذا علم أن سهمه هو الذى قتله أنه يحل (قوله وقال عبد الاعلى) يعنى ابن عبد الاعلى السامى بالمهملة البصرى وداود هو ابن أبى هند وعامر هو الشعبى وهذا التعليق وصله أبو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الاعلى به (قوله فيقتفر) بفاء ثم مثناة ثم قاف أى يتبع فقاره حتى يتمكن منه وعلى هذه الرواية اقتصر ابن بطال وفى رواية الكشميهنى فيقتفى أى يتبع وكذا المستملى والاصيلى وفى رواية فيقفوا وهى أوجه (قوله اليومين والثلاثة) فيه زيادة على رواية عاصم بن سليمان بعد يوم أو يومين ووقع فى رواية سعيد بن جبير فيغيب عنه الليلة والليلتين ووقع عند مسلم فى حديث أبى ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح اذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن وفى لفظ فى الذى يدرك الصيد بعد ثلاث كله ما لم ينتن ونحوه عند أبى داود من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده كما تقدم التنبيه عليه قريبا فجعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد أنتن فلا هذا ظاهر الحديث وأجاب النووى

تخ ٥٠٢/٤

وقال عطاء ان شرب الدم ولم يأكل فكل * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا محمد بن فضيل عن بيان عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب قال اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وان قتلن الا أن يأكل الكلب فانى أخاف أن يكون انما أمسكه على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل * (باب الصيد اذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم عن الشعبى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل وان أكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل فانك لا تدرى أيها قتل وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر سهمك فكل وان وقع فى الماء فلا تأكل * وقال عبد الاعلى عن داود عن عامر عن عدى أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم يرمى الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل ان شاء

٥٤٨٦م ٥٤٨٧ دس تحفة ٩٨٦٣/ ٥٤٨٧م دق تحفة ٩٨٥٥

(باب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر) حدثنا آدم حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني أرسل كلبي وأسمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه قلت اني أرسل كلبي أجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه فقال لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وسألته عن صيد المعراض فقال اذا أصبت بحده فكل واذا أصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل *(باب ماجاء في التصيد)* حدثني محمد أخبرني ابن فضيل عن بيان عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بهذه الكلاب فقال اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك الا أن يأكل الكلب فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه وان خالطها كلب من غيرها فلا تأكل * حدثنا أبو عاصم عن حيوة بن شريح وحدثني أحمد (٥٢٨) بن أبي رجاء حدثنا سلمة بن سليمان عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي قال أخبرني أبو ادريس عائذ الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بأرض قوم أهل الكتاب نأكل في آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم والذي ليس معلما فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم أهل الكتاب تأكل في آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها وأما ما ذكرت من أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلما فأدركت ذكاته فكل بعد * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعوا عليها حتى لغبوا فسعيت عليها حتى أخذتها فجئت بها الى أبي طلحة فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركيها أو فخذيها فقبله * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطا فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله الا أنه قال هل معكم من لحمه شئ

بأن النهي عن أكله اذا أتى للتنزيه وسأذكر في ذلك بحثا في باب صيد البحر واستدل به على أن الرامي لو أخر طلب الصيد عقب الرمي الى أن يجده أنه يحل بالشروط المتقدمة ولا يحتاج الى استفصال عن سبب غيبته عنه أكان مع الطلب أو عدمه لكن يستدل للطلب بما وقع في الرواية الاخيرة حيث قال فيقتفي أثره فدل على أن الجواب خرج على حسب السؤال فاختصر بعض الرواة السؤال فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال واختلف في صفة الطلب فعن أبي حنيفة ان أخر ساعة فلم يطلب لم يحل وان اتبعه عقب الرمي فوجده ميتا حل وعن الشافعية لابد أن يتبعه وفي اشتراط العدو وجهان أظهرهما يكفي المشي على عادته حتى لو أسرع وجده حيا حل وقال امام الحرمين لابد من الاسراع قليلا ليتحقق صورة الطلب وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف ۞ (قوله باب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر) ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول ۞ (قوله باب ماجاء في التصيد) قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف (قلت) وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول وذكر فيه أربعة أحاديث * الاول حديث عدي بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم ما فيه * الثاني حديث أبي ثعلبة أخرجه عاليا عن أبي عاصم عن حيوة ونازلا من رواية ابن المبارك عن حيوة وهو ابن شريح وساقه على رواية ابن المبارك وسيأتي لفظ أبي عاصم حيث أفرده بعد ثلاثة أبواب وقد تقدم قبل خمسة أبواب من وجه آخر عاليا * الثالث حديث أنس أنفجنا أرنبا يأتي شرحه في أواخر الذبائح حيث عقد للارنب ترجمة مفردة ومعنى أنفجنا أثرنا وقوله هنا لغبوا بغين معجمة

٩٣١٢٠

(باب التصيد على الجبال) حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال حدثني ابن وهب (٥٢٩) أخبرنا عمرو ان أبا النضر حدثه عن نافع مولى أبي قتادة وأبي صالح مولى التوأمة سمعت أبا قتادة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون وأنا رجل حل على فرسي وكنت رقاء على الجبال فبينا أنا على ذلك اذ رأيت الناس متشوفين لشيء فذهبت أنظر فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا قالوا لا ندري قلت هو حمار وحشي فقالوا هو ما رأيت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فأخذته ثم ضربت في أثره فلم يكن الا ذاك حتى عقرته فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فأبى بعضهم وأكل بعضهم فقلت أنا أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فأدركته فحدثته الحديث فقال لي أبقي معكم شيء منه قلت نعم فقال كلوا فهو طعم أطعمكموه الله *(باب قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم)* وقال عمر صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به وقال أبو بكر الطافي حلال وقال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قذرت منها والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله

بعد اللام أي تعبوا وزنه ومعناه وثبت بلفظ تعبوا في رواية الكشميهني وقوله يوركها كذا للأكثر بالافراد وللكشميهني يوركيها بالتثنية * الرابع حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي وتقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج

﴿ (قوله باب التصيد على الجبال) هو بالجيم جمع جبل بالتحريك أورد فيه حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي لقوله فيه كنت رقاء على الجبال وهو بتشديد القاف مهموز أي كثير الصعود عليها (قوله أخبرنا عمرو) هو ابن الحرث المصري وأبو النضر هو المدني واسمه سالم (قوله وأبي صالح) هو مولى التوأمة واسمه نبهان ليس له في البخاري الا هذا الحديث وقرنه بنافع مولى أبي قتادة وغفل الداودي فظن أن أبا صالح هذا هو والد صالح مولى التوأمة فقال انه تغير بآخره فمن أخذ عنه قديما مثل ابن أبي ذئب وعمرو بن الحرث فهو صحيح وذكر أبو علي الجياني أن أبا أحمد كتب على حاشية نسخته مقابل وأبي صالح هذا خطأ يعني أن الصواب عن نافع وصالح قال وليس هو كما ظن فان الحديث محفوظ لنبهان لا لابنه صالح وقد نبه على ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ فانه سئل عمن روى هذا الحديث فقال عن صالح مولى التوأمة فقال هذا خطأ انما هو عن نافع وأبي صالح وهو والد صالح ولم يأت عنه غير هذا الحديث فلذلك غلط فيه والتوأمة ضبطت في بعض النسخ بضم المثناة حكاه عياض عن المحدثين قال والصواب بفتح أوله قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى ابن التين التومة بوزن الحطمة ولعل هذه الضمة أصل ما حكي عن المحدثين وقوله رقاء على الجبال في رواية أبي صالح دون نافع مولى أبي قتادة قال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته اذا كان الغرض مباحا وان التصيد في الجبال كهو في السهل وان اجراء الخيل في الوعر جائز للحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان

﴿ (قوله باب قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) كذا للنسفي واقتصر الباقون على أحل لكم صيد البحر (قوله وقال عمر) هو ابن الخطاب (صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به) وصله المصنف في التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال لما قدمت البحرين سألني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه فلما قدمت على عمر فذكر قصة قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه أحل لكم صيد البحر وطعامه فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به (قوله وقال أبو بكر) هو الصديق (الطافي حلال) وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال زاد الطحاوي لمن أراد أكله وأخرجه الدارقطني وكذا عبد بن حميد والطبري منها وفي بعضها أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء اه والطافي بغير همز من طفا يطفو اذا علا الماء ولم يرسب وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر ان الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فانه ذكي (قوله وقال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قذرت منها) وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر لا تأكل منه طافيا في سنده الأجلح وهو لين ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله (قوله والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري

أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله ان أخذ الكلب ذكاة فلو قتل الصيد بظفره أو نابه حل وكذا بثقله على أحد القولين للشافعي وهو الراجح عندهم وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات حل لعموم قوله فان أخذ الكلب ذكاة وهذا في المعلم فلو وجده حيا حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل الا بالتذكية فلو لم يذبحه مع الامكان حرم سواء كان عدم الذبح اختيارا أو اضطرارا كعدم حضور آلة الذبح فان كان الكلب غير معلم اشترط ادراك تذكيته فلو أدركه ميتا لم يحل وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم ينظر فان أرسلاهما معا فهو لهما والا فللاول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فانه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب لحل ووقع في رواية بيان عن الشعبي وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فيؤخذ منه أنه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على امساك الكلب وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما وقد علل في الحديث بالخوف من أنه انما أمسك على نفسه وهذا قول الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي وقال في القديم وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة يحل واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها قال كل مما أمسكن عليك قال وان أكل منه قال وان أكل منه أخرجه أبو داود ولا بأس بسنده وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقا منها القائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما اذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ومنها الترجيح فرواية عدي في الصحيحين متفق على صحتها ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها وأيضا فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه متأيدة بأن الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن أيضا وهو قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم فان مقتضاها أن الذي يمسكه من غير ارسال لا يباح ويتقوى أيضا بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد اذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فانما أمسك على نفسه واذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما أمسك على صاحبه وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع نحوه بمعناه ولو كان مجرد الامساك كافيا لما احتيج الى زيادة عليكم ومنها للقائلين بالاباحة حمل حديث عدي على كراهة التنزيه وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز قال بعضهم ومناسبة ذلك أن عديا كان موسرا فاختير له الحمل على الاولى بخلاف أبي ثعلبة فانه كان بعكسه ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الامساك على نفسه وقال ابن التين قال بعض أصحابنا هو عام فيحمل على الذي أدركه ميتا من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه لانه صار على صفة لا يتعلق بها الارسال ولا الامساك على صاحبه قال ويحتمل أن يكون معنى قوله فان أكل فلا تأكل أي لا يوجد منه غير مجرد الاكل دون ارسال الصائد له وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ولا يخفى تعسف هذا وبعده وقال ابن القصار مجرد ارسالنا الكلب امساك علينا لان الكلب لا نية له ولا يصح

تغ ٤/٥١٠

وعن الحنفية ورواية عن الشافعي لابد من التذكية وأما قول الحسن في السلحفاة فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن طاوس عن أبيه انه كان لا يرى بأكل السلحفاة بأسا ومن طريق مبارك ابن فضالة عن الحسن قال لا بأس بها كلها والسلحفاة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم ألف ثم هاء ويجوز بدل الهاء همزة حكاه ابن سيده وهي رواية عبدوس وحكى أيضا في المحكم سكون اللام وفتح الحاء وحكى أيضا سلحفية كالاول لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة (قوله وقال ابن عباس كل من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي) قال الكرماني كذا في النسخ القديمة وفي بعضها ما صاده قبل لفظ نصراني (قلت) وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما ألقى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي قال ابن التين مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل ان صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير وبسند آخر عن علي كراهية صيد المجوسي السمك (قوله وقال أبو الدرداء في المري ذبح الخمر النينان والشمس) قال البيضاوي ذبح بصيغة الفعل الماضي ونصب راء الخمر على أنه المفعول قال ويروى بسكون الموحدة على الاضافة والخمر بالكسر أي تطهيرها (قلت) والاول هو المشهور وهذا الاثر سقط من رواية النسفي وقد وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكره سواء قال الحربي هذا مري يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر وأخرج أبو بشر الدولابي في الكنى من طريق يونس بن ميسرة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه قال في مري النينان غيرته الشمس ولابن أبي شيبة من طريق مكحول عن أبي الدرداء لا بأس بالمري ذبحته النار والملح وهذا منقطع وعليه اقتصر مغلطاي ومن تبعه واعترضوا على جزم البخاري به وما عثروا على كلام الحربي وهو مراد البخاري جزما وله طرق أخرى أخرجها الطحاوي من طريق بشر بن عبيد الله عن أبي ادريس الخولاني أن أبا الدرداء كان يأكل المري الذي يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس والملح وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال مر رجل من أصحاب أبي الدرداء بآخر فذكر قصة في اختلافهم في المري فأتيا أبا الدرداء فسألاه فقال ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان ورويناه في جزء اسحق بن الفيض من طريق عطاء الخراساني قال سئل أبو الدرداء عن أكل المري فقال ذبحت الشمس سكر الخمر فنحن نأكل لا نرى به بأسا قال أبو موسى في ذيل الغريب عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وازالتهما طعمها ورائحتها بالذبح وانما ذكر النينان دون الملح لان المقصود من ذلك يحصل بدونه ولم يرد أن النينان وحدها هي التي خللته قال وكان أبو الدرداء ممن يفتي بجواز تخليل الخمر فقال ان السمك بالآلة التي أضيفت اليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها والشمس تؤثر في تخليلها فتصير حلالا قال وكان أهل الريف من الشام يعجنون المري بالخمر وربما يجعلون فيه أيضا السمك الذي يربى بالملح والابزار مما يسمونه الصحناء والقصد من المري هضم الطعام فيضيفون اليه كل ثقيف أو حريف ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المري المعمول بالخمر وأدخله البخاري في طهارة صيد البحر يريد أن السمك طاهر حلال وأن

وقال ابن عباس كل من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي وقال أبو الدرداء في المري ذبح الخمر النينان والشمس * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عمرو أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط وأمر أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته * حدثنا عبد الله بن محمد أخبرنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة نرصد عير قريش فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمي جيش الخبط وألقى البحر حوتا يقال له العنبر فأكلنا نصف شهر وادهنا بودكه حتى صلحت أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه فمر الراكب تحته وكان فينا رجل فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة

٥٤٩٣ تحفة ٢٥٥٨
٥٤٩٤ ح تحفة ٢٥٢٩

طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا وهذا رأى من يجوز تخليل الخمر وهو قول أبى الدرداء وجماعة وقال ابن الاثير فى النهاية استعار الذبح للاحلال فكأنه يقول كما أن الذبح يحل أكل المذبوحة دون الميتة فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت فى الخمر قامت مقام الذبح فأحلتها وقال البيضاوى يريد انها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فيكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها أبطلت فعلها وذكر الحاكم فى النوع العشرين من علوم الحديث من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبى بكر ابن عبد الرحمن أنه سمع عثمان بن عفان يقول اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث قال ابن شهاب فى هذا الحديث أن لا خير فى الخمر وانها اذا أفسدت لا خير فيها حتى يكون الله هو الذى يفسدها فيطيب حينئذ الخل قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب يسئل عن خمر جعلت فى قلة وجعل معها ملح وأخلاط كثيرة ثم تجعل فى الشمس حتى تعود مريا فقال ابن شهاب شهدت قبيصة ينهى أن يجعل الخمر مريا اذا أخذ وهو خمر (قلت) وقبيصة من كبار التابعين وأبوه صحابى وولد هو فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فذكر فى الصحابة لذلك وهذا يعارض أثر أبى الدرداء المذكور ويفسر المراد به والنينان بنونين الاولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة جمع نون وهو الحوت والمرى بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتانية وضبط فى النهاية تبعا للصحاح بتشديد الراء نسبة الى المر وهو الطعم المشهور وجزم الشيخ محيى الدين بالاول ونقل الجواليقى فى لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل بسكونها ثم ذكر المصنف حديث جابر فى قصة جيش الخبط من طريقين * احداهما رواية ابن جريج أخبرنى عمرو وهو ابن دينار أنه سمع جابرا وقد تقدم بسنده ومتنه فى المغازى وزاد هناك عن أبى الزبير عن جابر وتقدمت مشروحة مع شرح سائر الحديث الطريق الثانية رواية سفيان عن عمرو بن دينار أيضا وفيه من الزيادة وكان فينا رجل نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة وهذا الرجل هو قيس بن سعد بن عبادة كما تقدم ايضاحه فى المغازى وكان اشترى الجزر من اعرابى جهنى كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة فلما رأى عمر ذلك وكان فى ذلك الجيش سأل أبا عبيدة أن ينهى قيسا عن النحر فعزم عليه أبو عبيدة أن ينتهى عن ذلك فأطاعه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك هناك أيضا والمراد بقوله جزائر جمع جزور وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع والغرض من ايراده هنا قصة الحوت فانه يستفاد منها جواز أكل ميتة البحر لتصريحه فى الحديث بقوله فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر وتقدم فى المغازى أن فى بعض طرقه فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل منه وبهذا تتم الدلالة والا فمجرد أكل الصحابة منه وهم فى حالة المجاعة قد يقال انه للاضطرار ولاسيما وفيه قول ابى عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا وهذه رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم وتقدمت للمصنف فى المغازى من هذا الوجه لكن قال قال أبو عبيدة كلوا ولم يذكر بقيته وحاصل قول أبى عبيدة أنه بناه اولا على عموم تحريم الميتة ثم تذكر تخصيص المضطر باباحة أكلها اذا كان غير باغ ولا عاد وهم بهذه الصفة لانهم فى سبيل الله وفى طاعة رسوله وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالا ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر ففى آخره

عندهما جميعا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه
الله أطعمونا ان كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله فتبين لهم أنه حلال مطلقا وبالغ في البيان
بأكله منها لانه لم يكن مضطرا فيستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد
وهو قول الجمهور وعن الحنفية يكره وفرقوا بين ما لفظه فمات وبين ما مات فيه من غير آفة
وتمسكوا بحديث أبي الزبير عن جابر ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا
تأكلوه أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر ثم قال
رواه الثوري وأيوب وغيرهما عن أبي الزبير هذا الحديث موقوفا وقد أسند من وجه ضعيف
عن ابن ابي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ليس
بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه اهـ ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ وقال النسائي
ليس بالقوي وقال يعقوب بن سفيان اذا حدث من كتابه فحديثه حسن واذا حدث حفظا يعرف
وينكر وقال أبو حاتم لم يكن بالحافظ وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقد توبع على رفعه
وأخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعا لكن قال خالفه وكيع
وغيره فوقفوه عن الثوري وهو الصواب وروي عن ابن أبي ذئب واسمعيل بن أمية مرفوعا
ولا يصح والصحيح موقوف واذا لم يصح الا موقوفا فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي
حله لانه سمك لو مات في البر لاكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لاكل
فكذلك اذا مات وهو في البحر ويستفاد من قوله أكلنا منه نصف شهر جواز أكل اللحم ولو أنتن
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد أكل منه بعد ذلك واللحم لا يبقى غالبا بلا نتن في هذه المدة لاسيما في
الحجاز مع شدة الحر لكن يحتمل أن يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخله نتن وقد تقدم قريبا قول النووي
ان النهي عن أكل اللحم اذا أنتن للتنزيه الا ان خيف منه الضرر فيحرم وهذا الجواب على مذهبه
ولكن المالكية حملوه على التحريم مطلقا وهو الظاهر والله أعلم ويأتي في الطافي نظير ما قاله في
النتن اذا خشي منه الضرر وفيه جواز أكل حيوان البحر مطلقا لانه لم يكن عند الصحابة نص
يخص العنبر وقد أكلوا منه كذا قال بعضهم ويخدش فيه أنهم أولا انما أقدموا عليه
بطريق الاضطرار ويجاب بأنهم أقدموا عليه مطلقا من حيث كونه صيد البحر ثم توقفوا من
حيث كونه ميتة فدل على اباحة الاقدام على أكل ما صيد من البحر وبين لهم الشارع
آخرا أن ميتته أيضا حلال ولم يفرق بين طاف ولا غيره واحتج بعض المالكية بأنهم اقاموا
يأكلون منه اياما فلو كانوا أكلوا منه على انه ميتة بطريق الاضطرار ما داوموا عليه لان
المضطر اذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة ثم ينتقل لطلب المباح غيرها وجمع بعض
العلماء بين مختلف الاخبار في ذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه وما عدا ذلك على الجواز
ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه وانما اختلف فيما كان على صورة
حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير والثعبان فعند الحنفية وهو قول الشافعية يحرم
ما عدا السمك واحتجوا عليه بهذا الحديث فان الحوت المذكور لا يسمى سمكا وفيه نظر فان الخبر
ورد في الحوت نصا وعن الشافعية الحل مطلقا على الاصح المنصوص وهو مذهب المالكية
الا الخنزير في رواية وحجتهم قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وحديث هو الطهور ماؤه الحل

ميتته أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وعن الشافعية
ما يؤكل نظيره في البر حلال وما لا فلا واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر والبر وهو نوعان
* النوع الأول ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع وكذا استثناه أحمد للنهي عن قتله ورد
ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وله شاهد
من حديث ابن عمر عند ابن أبي عاصم وآخر عن عبد الله بن عمرو وأخرجه الطبراني في الأوسط
وزاد فإن نقيقها تسبيح وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان بري وبحري فالبري يقتل آكله والبحري
يضره ومن المستثنى أيضا التمساح لكونه يعدو بنابه وعند أحمد فيه رواية ومثله القرش في البحر
الملح خلافا لما أفتى به المحب الطبري والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر
اللاحق من السم ودنيلس قيل إن أصله السرطان فإن ثبت حرم * النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع
فيحل لكن بشرط التذكية كالبط وطير الماء والله أعلم * (تنبيه) * وقع في أواخر صحيح مسلم في
الحديث الطويل من طريق الوليد بن عبادة بن الصامت أنهم دخلوا على جابر فرأوه يصلي في ثوب
الحديث وفيه قصة النخامة في المسجد وفيه أنهم خرجوا في غزاة ببطن بواط وفيه قصة الحوض
وفيه قيام المأمومين خلف الإمام كل ذلك مطول وفيه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان قوت كل رجل منا تمرة كل يوم فكان يمصها وكنا نختبط بقسينا ونأكل وسرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا أفيح فذكر قصة الشجرتين اللتين التقتا بأمر النبي صلى الله
عليه وسلم حتى تستره بهما عند قضاء الحاجة وفيه قصة القبرين اللذين غرس في كل منهما غصنا
وفيه فأتينا العسكر فقال يا جابر ناد الوضوء فذكر القصة بطولها في نبع الماء من بين أصابعه
وفيه وشكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله أن يطعمكم فأتينا
سيف البحر فزجر البحر زجرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا وأكلنا وشبعنا
وذكر أنه دخل هو وجماعة في عينها وذكر قصة الذي دخل تحت ضلعها ما يطأطئ رأسه وهو أعظم
رجل في الركب على أعظم جمل وظاهر سياق هذه القصة يقتضي مغايرة القصة المذكورة في هذا
الباب وهي من رواية جابر أيضا حتى قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هذه واقعة أخرى غير
تلك فإن هذه كانت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكره ليس بنص في ذلك لاحتمال أن
تكون الفاء في قول جابر فأتينا سيف البحر هي الفصيحة وهي معقبة لمحذوف تقديره فأرسلنا
النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي عبيدة فأتينا سيف البحر فتتحد القصتان وهذا هو الراجح عندي
والأصل عدم التعدد ومما ننبه عليه هنا أيضا أن الواقدي زعم أن قصة بعث أبي عبيدة كانت
في رجب سنة ثمان وهو عندي خطأ لأن في نفس الخبر الصحيح أنهم خرجوا يترصدون عير قريش
وقريش في سنة ثمان كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هدنة وقد نبهت على ذلك في
المغازي وجوزت أن يكون ذلك قبل الهدنة في سنة ست أو قبلها ثم ظهر لي الآن تقوية ذلك
بقول جابر في رواية مسلم هذه أنهم خرجوا في غزاة بواط وغزاة بواط كانت في السنة الثانية من
الهجرة قبل وقعة بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مائتين من أصحابه يعترض عير القريش
فيها أمية بن خلف فبلغ بواطا وهي بضم الموحدة جبال لجهينة مما يلي الشام بينها وبين المدينة
أربعة برد فلم يلق أحدا فرجع فكأنه أفرد أبا عبيدة فيمن معه يرصدون العير المذكورة ويؤيد

تقدم أمرها ماذكرفيها من القلة والجهد والواقع انهم فى سنة ثمان كان حالهم اتسع بفتح خيبر وغيرها والجهد المذكور فى القصة يناسب ابتداء الامر فيرجح ماذكرته والله أعلم ﴿ (قوله باب أكل الجراد) بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والانثى سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لاينزل على شئ الا جرده وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزورى فى قوله

لها فخذا بكر وساقا نعامة ✽ وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم

حبتها أفاعى الرمل بطنا وأنعمت ✽ عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قيل وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الايل وذنب الحية وهو صنفان طيار ووثاب ويبيض فى الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع الا اجتاحه وقيل   واختلف فى أصله فقيل انه نثرة حوت فلذلك كان أكله بغير ذكاة وهذا ورد فى حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه ان الجراد نثرة حوت من البحر ومن حديث أبى هريرة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا فقال كلوه فانه من صيد البحر أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وسنده ضعيف ولو صح لكان فيه حجة لمن قال لاجزاء فيه اذا قتله المحرم وجمهور العلماء على خلافه قال ابن المنذر لم يقل لاجزاء فيه غير أبى سعيد الخدرى وعروة بن الزبير واختلف عن كعب الاحبار واذا ثبت فيه الجزاء دل على أنه برى وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية الا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا فى صفتها فقيل بقطع رأسه وقيل ان وقع فى قدر أو نار حل وقال ابن وهب أخذه ذكاته ووافق مطرف منهم الجمهور فى أنه لايفتقر الى ذكاته لحديث ابن عمر أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال أخرجه أحمد والدارقطنى مرفوعا وقال ان الموقوف أصح ورجح البيهقى أيضا الموقوف الا أنه قال ان له حكم الرفع (قوله عن أبى يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء هو العبدى واسمه وقدان وقيل واقد وقال مسلم اسمه واقد ولقبه وقدان وهو الاكبر وأبو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما ثقة من أهل الكوفة وليس للاكبر فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى الصلاة فى أبواب الركوع من صفة الصلاة وقد ذكرت كلام النووى فيه وجزمه بأنه الاصغر وان الصواب أنه الاكبر وبذلك جزم الكلاباذى وغيره والنووى تبع فى ذلك ابن العربى وغيره والذى يرجح كلام الكلاباذى جزم الترمذى بعد تخريجه بان راوى حديث الجراد هو الذى اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الاكبر ويؤيده أيضا أن ابن أبى حاتم جزم فى ترجمة الاصغر بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبى أوفى (قوله سبع غزوات أوستا) كذا للاكثر ولا اشكال فيه ووقع فى رواية النسفى أوست بغير تنوين ووقع فى توضيح ابن مالك سبع غزوات أو ثمانى وتكلم عليه فقال الاجود أن يقال سبع غزوات أو ثمانيا بالتنوين لان لفظ ثمان وان كان كلفظ جوار فى أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو يخالفه فى أن جوارى جمع وثمانيا ليس بجمع واللفظ بهما فى الرفع والجر سواء ولكن تنوين ثمان تنوين صرف وتنوين جوار تنوين عوض وانما يفترقان بالنصب واستمر يتكلم على ذلك ثم قال وفى ذكره له بلا تنوين ثلاثة أوجه أجودها أن يكون حذف المضاف اليه وأبقى المضاف

بياض بأصله

✽(باب أكل الجراد)✽ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبى يعفور قال سمعت ابن أبى أوفى رضى الله عنهما قال غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أوستا

٥٤٩٥

م د ت س

تحفة

٥١٨٣

تغ
٥١١/٤
كنا نأكل معه الجراد قال سفيان وأبو عوانة وإسرائيل عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى سبع غزوات *(باب آنية المجوس

على ما كان عليه قبل الحذف ومثله قول الشاعر * خمس ذود أو ست عوضت منها * البيت الوجه الثاني أن يكون المنصوب كتب بغير ألف على لغة ربيعة وذكر وجها آخر يختص بالثمان ولم أره في شيء من طرق الحديث لا في البخاري ولا في غيره بلفظ ثمان فما أدري كيف وقع هذا وهذا الشك في عدد الغزوات من شعبة وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك أيضا والنسائي من روايته بلفظ الست من غير شك والترمذي من طريق غندر عن شعبة فقال غزوات ولم يذكر عددا (قوله وكنا نأكل معه الجراد) يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب ويأكل معنا وهذا إن صح يرد على الصيمري من الشافعية في زعمه أنه صلى الله عليه وسلم عافه كما عاف الضب ثم وقفت على مستند الصيمري وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان سئل صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه والصواب مرسل ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك وهذا ليس ثابتا لان ثابتا قال فيه النسائي ليس بثقة ونقل النووي الاجماع على حل أكل الجراد لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الاندلس فقال في جراد الاندلس لا يؤكل لانه ضرر محض وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه والله أعلم (قوله وقال سفيان) هو الثوري وقد وصله الدارمي عن محمد بن يوسف وهو الفريابي عن سفيان وهو الثوري ولفظه غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وكذا أخرجه الترمذي من وجه آخر عن الثوري وأفاد أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث أيضا عن أبي يعفور لكن قال ست غزوات (قلت) وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة جازما بالست وقال الترمذي كذا قال ابن عيينة ست وقال غيره سبع (قلت) ودلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست لانه المتيقن ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثوري ومن ذكر معه ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيه سبعا أو ستا يشك شعبة (قوله وأبو عوانة) وصله مسلم عن أبي كامل عنه ولفظه مثل الثوري وذكره البزار من رواية يحيى بن حماد عن أبي عوانة فقال مرة عن أبي يعفور ومرة عن الشيباني وأشار الى ترجيح كونه عن أبي يعفور وهو كذلك كما تقدم صريحا أنه عند أبي داود (قوله وإسرائيل) وصله الطبراني من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه سبع غزوات فكنا نأكل معه الجراد ﷺ (قوله باب آنية المجوس) قال ابن التين كذا ترجم وأتى بحديث أبي ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلعله يرى أنهم أهل كتاب وقال ابن المنير ترجم للمجوس والاحاديث في أهل الكتاب لانه بنى على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات وقال الكرماني أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب (قلت) وأحسن من ذلك أنه أشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصا على المجوس فعند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة قلت انا نمر بهذا اليهود والنصارى

والميتة)* حدثنا أبو عاصم عن حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي حدثني أبو ادريس الخولاني حدثني ابو
ثعلبة الخشني قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بأرض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم وبأرض
صيد أصيد بقوسي وأصيد
بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس
بمعلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أما ماذكرت أنك
بأرض أهل كتاب فلا
تأكلوا في آنيتهم الا أن
لا تجدوا بدا فان لم تجدوا
بدا فاغسلوها وكلوا فيها
وأما ماذكرت أنكم بأرض
صيد فما صدت بقوسك
فاذكر اسم الله وكل
وما صدت بكلبك المعلم
فاذكر اسم الله وكل وما صدت
بكلبك الذي ليس بمعلم
فأدركت ذكاته فكله
* حدثني المكي بن ابراهيم
حدثني يزيد بن أبي عبيد عن
سلمة بن الاكوع قال لما
أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا
النيران قال النبي صلى الله
عليه وسلم علام أوقدتم هذه
النيران قالوا لحوم الحمر
الانسية قال أهريقوا
مافيها واكسروا قدورها
فقام رجل من القوم فقال
نهريق مافيها ونغسلها
فقال النبي صلى الله عليه
وسلم أو ذاك *(باب التسمية
على الذبيحة ومن ترك
متعمدا)* وقال ابن عباس
من نسي فلا بأس وقال
الله تعالى ولا تأكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا وقوله تعالى وان الشياطين
ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وان أطعتموهم انكم لمشركون

والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث وهذه طريقة يكثر منها البخاري فما كان في سنده مقال
يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الالحاق ونحوه والحكم في آنية المجوس
لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب
فلا اشكال أو لا تحل كما سيأتي البحث فيه بعد أبواب فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم
ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب
النجاسة وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها ويؤيد الثاني ما أخرجه أبو داود
والبزار عن جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها
فلا يعيب ذلك علينا لفظ أبي داود وفي رواية البزار فنغسلها ونأكل فيها (قوله والميتة) قال ابن
المنير نبه بذكر الميتة على أن الحمر لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة فكانت ميتة ولذلك أمر
بغسل الآنية منها ثم أورد حديث أبي ثعلبة عن أبي عاصم عاليا وساقه على لفظه وقد تقدم شرحه
قبل ثم حديث سلمة بن الاكوع في الحمر الاهلية أورده عاليا وهو من ثلاثياته وسيأتي شرحه
بعد ثلاثة عشر بابا ۞ (قوله باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا) كذا
للجميع ووقع في بعض الشروح هنا كتاب الذبائح وهو خطأ لانه ترجم أولا كتاب الصيد والذبائح
أو كتاب الذبائح والصيد فلا يحتاج الى تكرار وأشار بقوله متعمدا الى ترجيح التفرقة بين
المتعمد لترك التسمية فلا تحل تذكيته ومن نسي فتحل لانه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما
ذكر بعده من قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ثم قال والناسي لا يسمى فاسقا يشير
الى قوله تعالى في الآية وانه لفسق فاستنبط منها أن الوصف للعامد فيختص الحكم به والتفرقة
بين الناسي والعامد في الذبيحة قول أحمد وطائفة وقواه الغزالي في الاحياء محتجا بأن ظاهر
الآية الايجاب مطلقا وكذلك الاخبار وان الاخبار الدالة على الرخصة تحتمل التعميم وتحتمل
الاختصاص بالناسي فكان حمله عليه أولى لتجري الادلة كلها على ظاهرها ويعذر الناسي دون
العامد (قوله وقال ابن عباس من نسي فلا بأس) وصله الدارقطني من طريق شعبة عن مغيرة
عن ابراهيم في المسلم يذبح وينسى التسمية قال لا بأس به وبه عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثني (ع) عن ابن عباس أنه لم ير به بأسا وأخرج سعيد بن
منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد فقال في سنده عن (ع) يعني عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح
ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف وذكره
مالك بلاغا عن ابن عباس وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا وأما قول
المصنف وقوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم فكأنه يشير بذلك الى الزجر عن
الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة
الشيطان لصد عن ذكر الله تعالى وكأنه لمح بما أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح
عن ابن عباس في قوله وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم قال كانوا يقولون ما ذكر
عليه اسم الله فلا تأكلوه وما لم يذكر عليه اسم الله فكلوه قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر

اسم الله عليه وأخرج أبو داود والطبرى أيضا من وجه آخر عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتله الله فنزلت ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى آخر الآية وأخرج الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس نحوه وساق الى قوله لمشركون ان أطعتموهم فيما نهيتكم عنه ومن طريق معمر عن قتادة فى هذه الآية وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم قال جادلهم المشركون فى الذبيحة فذكر نحوه ومن طريق أسباط عن السدى نحوه ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء ما قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال يأمركم بذكر اسمه على الطعام والشراب والذبح قلت فما قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ينهى عن ذبائح كانت فى الجاهلية على الأوثان قال الطبرى من قال ان ما ذبحه المسلم فنسى أن يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو قول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة قال وأما قوله وانه لفسق فانه يعنى أن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما أهل به لغير الله فسق ولم يحك الطبرى عن أحد خلاف ذلك وقد استشكل بعض المتأخرين كون قوله وانه لفسق منسوقا على ما قبله لان الجملة الأولى طلبية وهذه خبرية وهذا غير سائغ ورد هذا القول بأن سيبويه ومن تبعه من المحققين يجيزون ذلك ولهم شواهد كثيرة وادعى المانع أن الجملة مستأنفة ومنهم من قال الجملة حالية أى لا تأكلوه والحال أنه فسق أى لا تأكلوه فى حال كونه فسقا والمراد بالفسق قد بين فى قوله تعالى فى الآية الأخرى أو فسقا أهل لغير الله به فرجع الزجر الى النهى عن أكل ما ذبح لغير الله فليست الآية صريحة فى فسق من أكل ما ذبح بغير تسمية اهـ ولعل هذا القدر هو الذى حذرت منه الآية وقد نوزع المذكور فيما حمل عليه الآية ومنع ما ادعاه من كون الآية مجملة والأخرى مبينة لان ثم شروطا ليست هنا (قوله عن سعيد بن مسروق) هو الثورى والد سفيان ومدار هذا الحديث فى الصحيحين عليه (قوله عن عباية) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف تحتانية (قوله عن جده رافع بن خديج) كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتى فى آخر كتاب الصيد والذبائح وقال أبو الاحوص عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده وليس لرفاعة ابن رافع ذكر فى كتب الاقدمين ممن صنف فى الرجال وانما ذكروا ولده عباية بن رفاعة نعم ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال انه يكنى أبا خديج وتابع أبا الاحوص على زيادته فى الاسناد حسان بن ابراهيم الكرمانى عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقى من طريقه وهكذا رواه ليث بن أبى سليم عن عباية عن أبيه عن جده قاله الدارقطنى فى العلل قال وكذا قال مبارك بن سعيد الثورى عن أبيه وتعقب بأن الطبرانى أخرجه من طريق مبارك فلم يقل فى الاسناد عن أبيه فلعله اختلف على المبارك فيه فان الدارقطنى لا يتكلم فى هذا الفن جزافا ورواية ليث بن أبى سليم عند الطبرانى وقد أغفل الدارقطنى ذكر طريق حسان بن ابراهيم قال الجيانى روى البخارى حديث رافع من طريق أبى الاحوص فقال عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن أبيه عن جده هكذا عند أكثر الرواة وسقط قوله عن أبيه فى رواية أبى على بن السكن عن الفربرى وحده وأظنه من اصلاح ابن السكن فان ابن أبى شيبة أخرجه عن أبى الاحوص باثبات قوله عن أبيه ثم قال أبو بكر لم يقل أحد فى هذا السند عن أبيه غير أبى

الاحوص

*حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن سعيد ابن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده رافع ابن خديج قال

٥٤٩٨
ع
تحفة
٣٥٦١

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فدفع النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فأمر بالقدور فأكفئت

الاحوص اهـ وقد قدمت في باب التسمية على الذبيحة ذكر من تابع أبا الاحوص على ذلك ثم نقل الجياني عن عبد الغني بن سعيد حافظ مصر أنه قال خرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن أبي الاحوص على الصواب يعني باسقاط عن أبيه قال وهو أصل يعمل به من بعد البخاري اذا وقع في الحديث خطأ لا يعول عليه قال وانما يحسن هذا في النقص دون الزيادة فيحذف الخطأ قال الجياني وانما تكلم عبد الغني على ما وقع في رواية ابن السكن ظنا منه أنه من عمل البخاري وليس كذلك لما بينا أن الاكثر رووه عن البخاري باثبات قوله عن أبيه (قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة) زاد سفيان الثوري عن أبيه من تهامة تقدمت في الشركة وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة لان الميقات في طريق الذاهب من المدينة ومن الشام الى مكة وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كذا جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت ووقع للقابسي أنها الميقات المشهور وكذا ذكر النووي قالوا وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان وتهامة اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح المثناة والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقيل تغير الهواء (قوله فأصاب الناس جوع) كأن الصحابي قال هذا ممهدا لعذرهم في ذبحهم الابل والغنم التي أصابوا (قوله فأصبنا ابلا وغنما) في رواية أبي الاحوص وتقدم سرعان الناس فأصابوا من المغانم ووقع في رواية الثوري الآتية بعد أبواب فأصبنا نهب ابل وغنم (قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس) أخريات جمع أخرى وفي رواية أبي الاحوص في آخر الناس وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك صونا للعسكر وحفظا لانه لو تقدمهم لخشي أن ينقطع الضعيف منهم دونه وكان حرصهم على مرافقته شديدا فيلزم من سيره في مقام الساقة صون الضعفاء لوجود من يتأخر معه قصدا من الاقوياء (قوله فعجلوا فنصبوا القدور) يعني من الجوع الذي كان بهم فاستعجلوا فذبحوا الذي غنموه ووضعوه في القدور ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد بن مسروق فانطلق ناس من سرعان الناس فذبحوا ونصبوا قدورهم قبل أن يقسم وقد تقدم في الشركة من رواية علي بن الحكم عن أبي عوانة فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور وفي رواية الثوري فأغلوا القدور أي أوقدوا النار تحتها حتى غلت وفي رواية زائدة عن عمر بن سعيد عند أبي نعيم في المستخرج على مسلم وساق مسلم اسنادها فعجل أولهم فذبحوا ونصبوا القدور (قوله فدفع النبي صلى الله عليه وسلم اليهم) دفع بضم أوله على البناء للمجهول والمعنى أنه وصل اليهم ووقع في رواية زائدة عن سعيد ابن مسروق فانتهى اليهم أخرجه الطبراني (قوله فأمر بالقدور فأكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف أي قلبت وأفرغ ما فيها وقد اختلف في هذا المكان في شيئين أحدهما سبب الاراقة والثاني هل أتلف اللحم أم لا فأما الاول فقال عياض كانوا انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة الا بعد القسمة وأن محل جواز ذلك قبل القسمة انما هو ما داموا في دار الحرب قال ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة قال وقد وقع في حديث آخر ما يدل لذلك يشير الى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فأكفأ

قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة اهـ وهذا
يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث واما الثانى
فقال النووى المأمور به من اراقة القدور انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم وأما اللحم فلم يتلفوه بل
يحمل على أنه جمع ورد الى المغنم ولا يظن أنه أمر باتلافه مع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن
اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة فان
منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل لم ينقل أنهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل
أنهم أحرقوه أو أتلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد اهـ ويرد عليه حديث أبى داود فانه
جيد الاسناد وترك تسمية الصحابى لا يضر ورجال الاسناد على شرط مسلم ولا يقال لا يلزم من
تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان السياق يشعر بأنه أريد المبالغة فى الزجر عن
ذلك الفعل فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذى يخص الواحد منهم
نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها أبلغ فى الزجر وأبعد
المهلب فقال انما عاقبهم لانهم استعجلوا وتركوه فى آخر القوم متعرضا لمن يقصده من عدو
ونحوه وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم كان مختار الذلك كما تقدم تقريره ولا معنى للعمل على
الظن مع ورود النص بالسبب وقال الاسماعيلى أمره صلى الله عليه وسلم با كفاء القدور يجوز
أن يكون من أجل أن ذبح من لا يملك الشئ كله لا يكون مذكيا ويجوز أن يكون من أجل أنهم
تعجلوا الى الاختصاص بالشئ دون بقية من يستحقه من قبل أن يقسم ويخرج منه الخمس
فعاقبهم بالمنع من تناول ماسبقوا اليه زجرا لهم عن معاودة مثله ثم رجح الثانى وزيف الاول بأنه
لو كان كذلك لم يحل أكل البعير الناد الذى رماه أحدهم بسهم اذلم يأذن لهم الكل فى رميه مع أن
رميه ذكاة له كما نص عليه فى نفس حديث الباب اهـ ملخصا وقد جنح البخارى الى المعنى الاول
وترجم عليه كما سيأتى فى أواخر أبواب الاضاحى ويمكن الجواب عما ألزمه به الاسماعيلى من قصة
البعير بأن يكون الرامى رمى بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم والجماعة فأقروه فدل سكوتهم على
رضاهم بخلاف ماذبحه أولئك قبل أن يأتى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه فافترقا والله أعلم
(قوله ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير) فى رواية وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم
اذذاك فلعل الابل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير
عشر شياه ولا يخالف ذلك القاعدة فى الاضاحى من أن البعير يجزئ عن سبع شياه لان ذلك هو
الغالب فى قيمة الشاة والبعير المعتدلين وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون
التعديل لما ذكر من نفاسة الابل دون الغنم وحديث جابر عند مسلم صريح فى الحكم حيث
قال فيه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة
والبدنة تطلق على الناقة والبقرة وأما حديث ابن عباس كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر
فحضر الاضحى فاشتركنا فى البقرة تسعة وفى البدنة عشرة فحسنه الترمذى وصححه ابن حبان
وعضده بحديث رافع بن خديج هذا والذى يتحرر فى هذا أن الاصل أن البعير بسبعة مالم يعرض
عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة فى ذلك ثم
الذى يظهر من القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ماطبخ وأريق من الابل والغنم التى كانوا

ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير

بياض بالاصل

غنموها

غنموها ويحتمل ان كانت الواقعة تعددت أن تكون القصة التى ذكرها ابن عباس أتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ والقصة التى فى حديث رافع طبخت الشياه صحاحا مثلا فلما أريق مرقها ضمت الى المغنم لتقسم ثم يطبخها من وقعت فى سهمه ولعل هذا هو النكتة فى انحطاط قيمة الشياه عن العادة والله أعلم (قوله فند) بفتح النون وتشديد الدال أى هرب نافرا (قوله منها) أى من الابل المقسومة (قوله وكان فى القوم خيل يسيرة) فيه تمهيد لعذرهم فى كون البعير الذى ند أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله فكأنه يقول لو كان فيهم خيول كثيرة لامكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه ووقع فى رواية أبى الاحوص ولم يكن معهم خيل أى كثيرة أو شديدة الجرى فيكون النفى لصفة فى الخيل لا لاصل الخيل جمعا بين الروايتين (قوله فطلبوه فأعياهم) أى أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله (قوله فأهوى اليه رجل) أى قصد نحوه ورماه ولم أقف على اسم هذا الرامى (قوله فحبسه الله) أى أصابه السهم فوقف (قوله ان لهذه البهائم) فى رواية الثورى وشعبة المذكورتين بعد ان لهذه الابل قال بعض شراح المصابيح هذه اللام تفيد معنى من لان البعضية تستفاد من اسم ان لكونه نكرة (قوله أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أى غريبة يقال جاء فلان بآبدة أى بكلمة أو فعلة منفرة يقال أبدت بفتح الموحدة تأبد بضمها ويجوز الكسر أبودا ويقال تأبدت أى توحشت والمراد أن لها توحشا (قوله فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا) فى رواية الثورى فما غلبكم منها وفى رواية أبى الاحوص فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا زاد عمر ابن سعيد بن مسروق عن أبيه فاصنعوا به ذلك وكلوه أخرجه الطبرانى وفيه جواز أكل ما رمى بالسهم فجرح فى أى موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا وسيأتى البحث فيه بعد ثمانية أبواب (قوله وقال جدى) زاد عبد الرزاق عن الثورى فى روايته يا رسول الله وهذا صورته مرسل فان عباية بن رفاعة لم يدرك زمان القول وظاهر سائر الروايات أن عباية نقل ذلك عن جده ففى رواية شعبة عن جده أنه قال يا رسول الله وفى رواية عمر بن عبيد الآتية أيضا قال قلت يا رسول الله وفى رواية أبى الاحوص قلت يا رسول الله (قوله انا لنرجوا أو نخاف) هو شك من الراوى وفى التعبير بالرجاء اشارة الى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة أو الغنيمة وبالخوف اشارة الى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة ووقع فى رواية أبى الاحوص انا نلقى العدو غدا بالجزم ولعله عرف ذلك بخبر من صدقه أو بالقرائن وفى رواية يزيد بن هرون عن الثورى عند أبى نعيم فى المستخرج على مسلم انا نلقى العدو غدا وانا نرجوا كذا بحذف متعلق الرجاء ولعل مراده الغنيمة (قوله وليست معنا مدى) بضم أوله مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهى السكين سميت بذلك لانها تقطع مدى الحيوان أى عمره والرابط بين قوله نلقى العدو وليست معنا مدى يحتمل أن يكون مراده أنهم اذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون الى ذبح ما يأكلونه ليتقووا به على العدو اذا لقوه ويؤيده ما تقدم من قسمة الغنم والابل بينهم فكان معهم ما يذبحونه وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم لئلا يضر ذلك بحدها والحاجة ماسة له فسأل عن الذى يجزئ فى الذبح غير السكين والسيف وهذا وجه الحصر فى المدية والقصب ونحوه مع امكان ما فى معنى المدية وهو السيف وقد وقع فى حديث غير هذا انكم لاقوا العدو

فند منها بعير وكان فى القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا قال وقال جدى انا لنرجوا أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليست معنا مدى

غدا والنطر أقوى لكم فندبهم الى الفطر ليتقووا (قوله أفنذبح بالقصب) يأتى البحث فيه بعد بابين (قوله ما أنهر الدم) أى أساله وصبه بكثرة شبه بجرى الماء فى النهر قال عياض هذا هو المشهور فى الروايات بالراء وذكره أبو ذر الخشنى بالزاى وقال النهز بمعنى الرفع وهو غريب وما موصولة فى موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا ويحتمل أن تكون شرطية ووقع فى رواية أبى اسحق عن الثورى كل ما أنهر الدم ذكاة وما فى هذا موصوفة (قوله وذكر اسم الله) هكذا وقع هنا وكذا هو عند مسلم بحذف قوله عليه وثبتت هذه اللفظة فى هذا الحديث عند المصنف فى الشركة وكلام النووى فى شرح مسلم يوهم أنها ثبتت فى البخارى اذ قال هكذا هو فى النسخ كلها يعنى من مسلم وفيه محذوف أى ذكر اسم الله عليه أو معه ووقع فى رواية أبى داود وغيره وذكر اسم الله عليه اه فكأنه لما لم يرها فى الذبائح من البخارى أيضا عزاها لابى داود اذ لو استحضرها من البخارى ما عدل عن التصريح بذكرها فيه اشتراط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين وهما الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما وينتفى بانتفاء أحدهما وقد تقدم البحث فى اشتراط التسمية أول الباب ويأتى أيضا قريبا (قوله ليس السن والظفر) بالنصب على الاستثناء بليس ويجوز الرفع أى ليس السن والظفر مباحا أو مجزئا ووقع فى رواية أبى الاحوص ما لم يكن سن أو ظفر وفى رواية عمر بن عبيد غير السن والظفر وفى رواية داود بن عيسى الا سنا أو ظفرا (قوله وسأحدثكم عن ذلك) فى رواية غير أبى ذر وسأخبركم وسيأتى البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع أو مدرج فى باب اذا أصاب قوم غنيمة قبيل كتاب الاضاحى (قوله أما السن فعظم) قال البيضاوى هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير أما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها وقال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط هذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله فعظم قال ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا وقع فى كلام ابن عبد السلام وقال النووى معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فانها تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها لانها زاد اخوانكم من الجن اه وهو محتمل ولا يقال كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها لان الاستنجاء بها كذلك وقد تقرر أنه لا يجزئ وقال ابن الجوزى فى المشكل هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لا يجزئ وقررهم الشارع على ذلك وأشار اليه هنا (قلت) وسأذكر بعد بابين من حديث حذيفة ما يصلح أن يكون مستند الذلك ان ثبت (قوله وأما الظفر فمدى الحبشة) أى وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووى وقيل نهى عنهما لان الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذى ليس هو على صورة الذبح وقد قالوا ان الحبشة تدمى مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا واعترض على التعليل الاول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الاصل وأما ما يلتحق بها فهو الذى يعتبر فيه التشبيه لضعفها ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سيأتى واضحا ثم وجدت فى المعرفة للبيهقى من رواية حرملة عن الشافعى أنه حمل الظفر فى هذا الحديث على النوع الذى يدخل فى البخور فقال

أفنذبح بالقصب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة

معقول فى الحديث أن السن انما يذكى بها اذا كانت منتزعة فأما وهى ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة يعنى فدل على ان المراد بالسن السن المنتزعة وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة قال وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الانسان لقال فيه ما قال فى السن لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذى هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يفرى فيكون فى معنى الخنق وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم تحريم التصرف فى الاموال المشتركة من غير اذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج اليها وفيه انقياد الصحابة لامر النبى صلى الله عليه وسلم حتى فى ترك ما بهم اليه الحاجة الشديدة وفيه أن للامام عقوبة الرعية بما فيه اتلاف منفعة ونحوها اذا غلبت المصلحة الشرعية وأن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم ولا يشترط قسمة كل شئ منها على حدة وأن ما توحش من المستأنس يعطى حكم المتوحش وبالعكس وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدا أم لا وجواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البرى والمتوحش من الانسى ويكون جميع أجزائه مذبحا فاذا أصيب فمات من الاصابة حل أما المقدور عليه فلا يباح الا بالذبح أو النحر اجماعا وفيه التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان أو منفصلا طاهرا كان أو متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين وفرقوا بأن المتصل يصير فى معنى الخنق والمنفصل فى معنى الحجر وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين ثم قال واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله أما السن فعظم فعلل منع الذبح به لكونه عظما والحكم يعم بعموم علته وقد جاء عن مالك فى هذه المسئلة أربع روايات ثالثها يجوز بالعظم دون السن مطلقا رابعها يجوز بهما مطلقا حكاها ابن المنذر وحكى الطحاوى الجواز مطلقا عن قوم واحتجوا بقوله فى حديث عدى بن حاتم أمر الدم بما شئت أخرجه أبو داود لكن عمومه مخصوص بالنهى الوارد صحيحا فى حديث رافع عملا بالحديثين وسلك الطحاوى طريقا آخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث عدى قال والاستثناء فى حديث رافع يقتضى تخصيص هذا العموم لكنه فى المنزوعين غير محقق وفى غير المنزوعين محقق من حيث النظر وأيضا فالذبح بالمتصلين يشبه الخنق وبالمنزوعين يشبه الآلة المستقلة من حجر وخشب والله أعلم

(قوله باب ماذبح على النصب والاصنام) النصب بضم أوله وبفتحه واحد الانصاب وهى حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الاصنام وقيل النصب ما يعبد من دون الله فعلى هذا فعطف الاصنام عطف تفسيرى والاول هو المشهور وهو اللائق بحديث الباب ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة زيد بن عمرو بن نفيل ووقع فيه من الاختلاف نظير ما وقع فى الرواية التى فى أواخر المناقب وهو أنه وقع للاكثر فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وللكشميهنى فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هنالك قدموا السفرة للنبى صلى الله عليه وسلم فقدمها لزيد فقال زيد مخاطبا لاولئك القوم ما قال وقوله سفرة لحم فى رواية أبى ذر سفرة فيها لحم وقد سبق شرح الحديث مستوفى فى أواخر المناقب

(قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله) ذكر فيه حديث جندب بن عبد الله فى ذبح الضحايا قبل صلاة العيد وفيه اللفظ المذكور وهو

٥٤٩٩ — تحفة ٧٠٣٨

(باب ماذبح على النصب والاصنام) حدثنا معلى ابن أسد حدثنا عبد العزيز بن المختار أخبرنا موسى بن عقبة قال أخبرنى سالم أنه سمع عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لقى زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح وذلك قبل أن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة لحم فأبى أن يأكل منها ثم قال انى لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل الا مما ذكر اسم الله عليه

٥٥٠٠ — تحفة ٣٢٥١

(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن الاسود ابن قيس عن جندب بن سفيان البجلى قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحاة ذات يوم فاذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف رآهم النبى صلى الله عليه وسلم أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله

يحتمل أن يكون المراد به الاذن فى الذبيحة حينئذ أو المراد به الامر بالتسمية على الذبيحة وسيأتى شرح الحديث مستوفى فى كتاب الاضاحى ان شاء الله تعالى وقد استدل به ابن المنير على اشتراط تسمية العامد دون الناسى ويأتى تقريره هناك ان شاء الله تعالى ووقع فى هذه الرواية ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحاة بفتح أوله بمعنى الاضحية ۞ (قوله باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد) أنهر أى أسال والمروة حجر أبيض وقيل هو الذى يقدح منه النار وأشار المصنف بذكرها الى ما ورد فى بعض طرق حديث رافع فان فى رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبرانى أفنذبح بالقصب والمروة وفى رواية ليث بن أبى سليم عن عباية أنذبح بالمروة وشقة العصا ووقع ذكر الذبح بالمروة فى حديث أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وابن ماجه من طريق الشعبى عن محمد بن صفوان وفى رواية عن محمد بن صيفى قال ذبحت أرنبين بمروة فأمرنى النبى صلى الله عليه وسلم بأكلهما وصححه ابن حبان والحاكم وأخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث حذيفة رفعه اذبحوا بكل شئ فرى الاوداج ما خلا السن والظفر وفى سنده عبد الله بن خراش مختلف فيه وله شاهد من حديث أبى أمامة نحوه والاشهر فى رواية غير من ذكر أفنذبح بالقصب وأما الحديد فمن قوله وليست معنا مدى فان فيه اشارة الى ان الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه والمراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الاحجار لا خصوص المروة ولذلك ذكر فى الباب حديث كعب بن مالك وفيه التنصيص على الذبح بالحجر (قوله معتمر) هو ابن سليمان التيمى وعبيد الله هو ابن عمر العمرى (قوله عن نافع سمع ابن كعب ابن مالك) جزم المزى فى الاطراف بأنه عبد الله بن كعب وقد سبق ما فيه فى الوكالة وان الذى يترجح أنه عبد الرحمن بن كعب وقد اختلف فى هذا الحديث على نافع كما أبينه فى الباب الذى بعده (قوله أن جارية لهم) لم أقف على اسمها (قوله بسلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام وحكى فتحها وآخره مهملة جبل معروف بالمدينة (قوله فأبصرت بشاة) فى رواية غير أبى ذر فأصيبت شاة من غنمها (قوله موتا) فى رواية السرخسى والمستملى موتها (قوله فذبحتها به) فى رواية الكشميهنى فذكتها وسقط لغير أبى ذر به (قوله أو حتى أرسل اليه) هو شك من الراوى (قوله عن سعيد بن مسروق) هكذا جزم به عبدان عن أبيه عن شعبة ووقع فى رواية غندر عن شعبة أكبر علمى أنى سمعته من سعيد بن مسروق وحدثنى به سفيان يعنى الثورى عنه أخرجه النسائى وأخرجه أحمد عن غندر فبين أن القدر الذى كان يشك شعبة فى سماعه له من سعيد بن مسروق هو قوله وجعل عشرا من الشاء ببعير (قلت) ولهذه النكتة اقتصر البخارى من الحديث من رواية شعبة هذه على ما عدا قصة تعديل العشر شياه بالبعير اذ هو المحقق من السماع وقد تقدمت مباحث الحديث قريبا (قوله عن عباية بن رفاعة) فى رواية غير أبى ذر عن عباية بن رافع ورافع جد عباية وأبوه رفاعة فنسب فى هذه الرواية الى جده ولو أخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك وقوله فى هذه الرواية وند بعير فحبسه فيه اقتصار وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق معاذ عن شعبة بلفظ وند بعير منها فسعوا له فرماه رجل بسهم فحبسه ۞ (قوله باب ذبيحة الامة والمرأة) كأنه يشير الى الرد على من منع ذلك وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفى المدونة جوازه وفى وجه للشافعية يكره ذبح المرأة

الاضحية

* (باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد) * حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لاهله لا تأكلوا حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسأله أو حتى أرسل اليه من يسأله فأتى النبى صلى الله عليه وسلم أو بعث اليه فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بأكلها * حدثنا موسى حدثنا جويرية عن نافع عن رجل من بنى سلمة أخبر عبد الله أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنما له بالجبيل الذى بالسوق وهو بسلع فأصيبت شاة فكسرت حجرا فذبحتها به فذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأكلها * حدثنا عبدان قال أخبرنى أبى عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده أنه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن أما الظفر فمدى الحبشة وأما السن فعظم وند بعير فحبسه فقال ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا * (باب ذبيحة المرأة والامة) *

٥٥٠١ مع تحفة ١١١٣٨/٥٥٠٢ مع تحفة ١١١٣٨/٥٥٠٣ تحفة ٣٥٦١

٥٥٠٤
ق
تحفة
١١١٣٤

* حدثنا صدقة أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها * وقال الليث حدثنا نافع أنه سمع رجلا من الانصار يخبر عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا * حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوها

تغ ٣١٢١٥

٥٥٠٥
ق
تحفة
١١١٣٤

الاضحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي لا بأس اذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية وهو قول الجمهور (قوله عبدة) هو ابن سليمان الكلابي الكوفي وافق معتمر بن سليمان التيمي البصري على روايته عن عبيد الله بن عمر وذكر الدارقطني أن غيرهما رواه عن عبيد الله فقال عن نافع ان رجلا من الانصار (قلت) وكذا تقدم في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع وكذا علقه هنا من رواية الليث عن نافع ووصله الاسماعيلي من رواية أحمد بن يونس عن الليث به قال الدارقطني وكذا قال محمد بن اسحق عن نافع وهو أشبه وسلك الجادة قوم منهم يزيد بن هرون فقال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر وكذا قال مرحوم العطار عن داود العطار عن نافع وذكر الدارقطني عن غيرهم أنهم رووه كذلك قال ومنهم من أرسله عن نافع وهو أشبه بالصواب وأغفل ما ذكره البخاري أواخر الباب من رواية مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب وقد أورده في الموطآت له كذلك من حديث جماعة عن مالك منهم محمد بن الحسن وقال في روايته عن رجل من الانصار معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ وأشار الى تفرد محمد بذلك وقال الباقون عن رجل عن معاذ ابن سعد أو سعد بن معاذ ومنهم ابن وهب أخرجه من طريقه كالجماعة قال وأخرجه ابن وهب في غير الموطأ فقال أخبرني مالك وغيره من أهل العلم عن نافع عن رجل من الانصار أن جارية لكعب ابن مالك فذكره وقال الصواب ما في الموطأ يعني عن مالك وأما عن غيره فيحتمل أن يكون ابن وهب أراد الليث وحمل رواية مالك على روايته وأغرب ابن التين فقال فيه رواية صحابي عن تابعي لان ابن كعب تابعي وابن عمر صحابي (قلت) لكن ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رواه عنه وانما فيها أن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك فحمله عنه نافع وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال راويها فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن كعب وقد تقدم أنها شاذة والله أعلم وقال الكرماني الشك من الراوي في معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ لا يقدح لان الصحابة كلهم عدول وهو كما قال لكن الراوي الذي لم يسم يقدح في صحة الخبر الا انه قد تبين بالطريق الاخرى أن له أصلا (قوله جارية) وفي لفظ أمة لا ينافي قوله في الرواية الاخرى امرأة لانها أعم فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها أمة (قوله فذبحتها) في رواية الكشميهني فذكتها ووقع في رواية معن بن عيسى عن مالك في الموطأ فأدركت ذكاتها بحجر (قوله فسئل النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية الليث فكسرت حجرا فذبحتها به فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال كلوها فيستفاد من روايته تعيين الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد سبق في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر فيه على الشك والله اعلم وفي الحديث تصديق الاجير الامين فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة وفيه جواز تصرف الامين كالمودع بغير اذن المالك بالمصلحة وقد تقدمت ترجمة المصنف بذلك في كتاب الوكالة وقال ابن القاسم اذا ذبح الراعي شاة بغير اذن المالك وقال خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث وتعقب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها وعلى تقدير أن تكون غير ملكه فلم ينقل في الحديث أنه أراد تضمينها وكذا لو أنزى على الاناث فحلا بغير اذن فهلكت قال ابن القاسم لا يضمن لانه من صلاح المال وقد أوما

٥٥٠٦
ع
تحفة
٣٥٦١

(باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر) حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل يعني ما أنهر الدم الا السن والظفر

(باب ذبيحة الاعراب ونحوهم) حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا أسامة بن حفص المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

٥٥٠٧
تحفة
١٦٧٦٣

البخاري في كتاب الوكالة الى موافقته حيث قدم الجواز بقصد الاصلاح وقد تقدم بيان ذلك وفيه جواز أكل ما ذبح بغير اذن مالكه ولو ضمن الذابح وخالف في ذلك طاوس وعكرمة كما سيأتي في أواخر كتاب الذبائح وهو قول اسحق وأهل الظاهر واليه جنح البخاري لانه أورد في الباب المذكور حديث رافع بن خديج في الامر باكفاء القدور وقد سبق ما فيه وعورض بحديث الباب وبما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير اذن صاحبها فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكلها لكنه قال أطعموها الاسارى فلو لم تكن ذكية ما أمر باطعامها الاسارى، وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية طاهرا أو غير طاهر لانه صلى الله عليه وسلم أمر باكل ما ذبحته ولم يستفصل نص على ذلك الشافعي وهو قول الجمهور وقد تقدم في صدر الباب * (قوله باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر) قال الكرماني السن عظم خاص وكذلك الظفر ولكنهما في العرف ليسا بعظمين وكذا عند الاطباء وعلى الاول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام ذكر فيه طرفا من حديث رافع بن خديج وقد تقدمت مباحثه وسفيان هو الثوري قال الكرماني ترجم بالعظم ولم يذكره في الحديث ولكن حكمه يعلم منه (قلت) والبخاري في هذا ماش على عادته في الاشارة الى ما يتضمنه أصل الحديث فان فيه أما السن فعظم وان كانت هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كل يعني ما أنهر الدم الا السن والظفر) كذا عند الجميع ولم أره عند أحد ممن رواه عن الثوري بهذا اللفظ وكل فعل أمر بالاكل واللفظ يعني تفسير كأن الراوي قال كلا ما هذا معناه وقد أخرجه البيهقي من طريق الباغندي عن قبيصة شيخ البخاري فيه بلفظ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس ابلا وغنما قال وذكر الحديث بنحوه وزاد في آخره قال عباية ثم ان ناضحا تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين وسيأتي الحديث بعد قليل من طريق يحيى القطان عن الثوري مطولا * (قوله باب ذبيحة الاعراب ونحوهم) كذا للاكثر بالواو وللكشميهني بالراء بدل الواو وكذا هو عند النسفي ولكل وجه (قوله أسامة بن حفص المدني) هو شيخ لم يزد البخاري في التاريخ في تعريفه على ما في هذا الاسناد وذكر غيره أنه روى عنه أيضا يحيى بن ابراهيم بن أبي قتيلة بالقاف والمثناة مصغر ولم يحتج البخاري بأسامة هذا لانه قد أخرج هذا الحديث من رواية الطفاوي وغيره كما سأبينه (قوله تابعه علي عن الدراوردي) هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد وانما يخرج له البخاري في المتابعات ومراد البخاري أن الدراوردي رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه أسامة بن حفص وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب ابن حميد عن الدراوردي به (قوله وتابعه أبو خالد والطفاوي) يعني عن هشام بن عروة في رفعه أيضا فأما رواية أبي خالد وهو سليمان بن حيان الاحمر فقد وصلها عنه المصنف في كتاب التوحيد وقال عقبه وتابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص وأما رواية الطفاوي وهو محمد بن عبد الرحمن فقد وصلها عنه المصنف في كتاب البيوع وخالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلا ليس فيه عائشة قال الدارقطني في العلل رواه عبد الرحيم بن سليمان ومحاضر بن

المورع والنضر بن شميل وآخرون عن هشام موصولا ورواه مالك مرسلا عن هشام ووافق مالكا على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو أشبه بالصواب وذكر أيضا أن يحيى بن أبى طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولا (قلت) رواية عبد الرحيم عند ابن ماجه ورواية النضر عند النسائى ورواية محاضر عند أبى داود وقد أخرجه البيهقى من رواية جعفر بن عون عن هشام مرسلا ويستفاد من صنيع البخارى أن الحديث اذا اختلف فى وصله وارساله حكم للوصل بشرطين * أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله والآخر أن يحتف بقرينة تقوى الرواية الموصولة لان عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنها ففى ذلك اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله ويؤخذ من صنيعه أيضا أنه وان اشترط فى الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والاتقان أنه ان كان فى الراوى قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه (قوله ان قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تعيينهم ووقع فى رواية مالك سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ان قوما يأتوننا بلحم) فى رواية أبى خالد يأتوننا بلحمان وفى رواية النضر بن شميل عن هشام عند النسائى ان ناسا من الاعراب وفى رواية مالك من البادية (قوله لاندرى اذكر اسم الله عليه) كذا هنا بضم الذال على البناء للمجهول وفى رواية الطفاوى الماضية فى البيوع أذكروا وفى رواية أبى خالد لاندرى يذكرون زاد أبو داود فى روايته أم لم يذكروا أفنأكل منها (قوله سموا عليه أنتم وكلوا) فى رواية الطفاوى سموا الله وفى رواية النضر وأبى خالد اذكروا اسم الله زاد أبو خالد أنتم (قوله قالت وكانوا حديثى عهد بالكفر) وفى لفظ حديث عهد بشرك وهى جملة اسمية قدم خبرها ووقعت صفة لقوله أقواما ويحتمل أن يكون خبرا ثانيا بعد الخبر الاول وهو قوله يأتوننا بلحم (قوله بالكفر) وفى لفظ بكفر وفى رواية أبى خالد بشرك وفى رواية أبى داود بجاهلية زاد مالك فى آخره وذلك فى أول الاسلام وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر وهو تعلق ضعيف وفى الحديث نفسه ما يرده لانه أمرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على أن الآية كانت نزلت بالامر بالتسمية عند الاكل وأيضا فقد اتفقوا على أن الانعام مكية وأن هذه القصة جرت بالمدينة وأن الاعراب المشار اليهم فى الحديث هم بادية أهل المدينة وزاد ابن عيينة فى روايته اجتهدوا أيمانهم وكلوا أى حلفوهم على أنهم سموا حين ذبحوا وهذه الزيادة غريبة فى هذا الحديث وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسلة نعم أخرج الطبرانى من حديث أبى سعيد نحوه لكن قال اجتهدوا ايمانهم أنهم ذبحوها ورجاله ثقات وللطحاوى فى المشكل سأل ناس من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أعاريب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ماندرى ما كنه اسلامهم قال انظروا ما حرم الله عليكم فامسكوا عنه وما سكت عنه فقد عفا لكم عنه وما كان ربك نسيا اذكروا اسم الله عليه قال المهلب هذا الحديث أصل فى أن التسمية على الذبيحة لاتجب اذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال وقد أجمعوا على أن التسمية على الاكل ليست فرضا فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لان السنة لاتنوب عن الفرض ودل هذا على أن الامر فى حديث عدى وأبى ثعلبة محمول

أن قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا بلحم لاندرى أذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا عليه أنتم وكلوه قالت وكانوا حديثى عهد بالكفر * تابعه على عن الدراوردى وتابعه أبو خالد والطفاوى

قوله
٥١٤١٤
حد
تحفة
١٧٠٣٣

على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي صلى الله عليه وسلم
أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يواقعا شبهة من ذلك وليأخذا بأكمل الامور فيما
يستقبلان وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فانهم سألوا عن أمر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه
قدرة على الاخذ بالاكمل فعرفهم بأصل الحل فيه وقال ابن التين يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند
الاكل وبذلك جزم النووي قال ابن التين وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا
تكليف عليهم فيه وانما يحمل على غير الصحة اذا تبين خلافها ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن
تستبيحون بها أكل مالم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا اذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته اذا سمى
ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه أعراب
المسلمين لان الغالب أنهم عرفوا التسمية وبهذا الاخير جزم ابن عبد البر فقال فيه ان ما ذبحه

(باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم)

المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى لان المسلم لا يظن به في كل شئ الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك
وعكس هذا الخطابي فقال فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطا لم
تستبح الذبيحة بالامر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة
المعتبرة أولا وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه فسموا أنتم وكلوا كأنه
قيل لهم لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا وهذا من أسلوب الحكيم
كما نبه عليه الطيبي ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
فأباح الاكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا *(تكملة)* قال الغزالي في الاحياء
في مراتب الشبهات المرتبة الاولى ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل
المخالف فمنه التورع عن أكل متروك التسمية فان الآية ظاهرة في الايجاب والاخبار متواترة
بالامر بها ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم احتمل
أن يكون عاما موجبا لصرف الآية والاخبار عن ظاهر الامر واحتمل أن يخصص بالناسي
ويبقى من عداه على الظاهر وهذا الاحتمال الثاني أولى والله أعلم (قلت) الحديث الذي اعتمد
عليه وحكم بصحته بالغ النووي في انكاره فقال هو مجمع على ضعفه قال وقد أخرجه
البيهقي من حديث أبي هريرة وقال منكر لا يحتج به وأخرج أبو داود في المراسيل عن الصلت
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر (قلت) الصلت يقال له
السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات وهو مرسل جيد وحديث أبي هريرة فيه مروان بن سالم وهو
متروك ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم في أول باب التسمية على الذبيحة واختلف في رفعه
ووقفه فاذا انضم الى المرسل المذكور قوي أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا والله أعلم ۞ (قوله
باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم) أشار الى جواز ذلك وهو
قول الجمهور وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم وقال ابن القاسم لان
الذي أباحه الله طعامهم وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة وتعقب بأن ابن
عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سيأتي آخر الباب واذا أبيحت ذبائحهم لم يحتج الى قصدهم أجزاء
المذبوح والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض وان كانت التذكية شائعة في
جميعها دخل الشحم لا محالة وأيضا فان الله سبحانه وتعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر فكان

يلزم على قول هذا القائل أن اليهودى اذا ذبح ماله ظفر لا يحل للمسلم أكله وأهل الكتاب أيضا يحرمون أكل الابل فيقع الالزام كذلك (قوله وقوله تعالى أحل لكم الطيبات) كذا لابى ذر وساق غيره الى قوله حل لهم وبهذه الزيادة يتبين مراده من الاستدلال على الحل لانه لم يخص ذميا من حربى ولا خص لحما من شحم وكون الشحوم محرمة على أهل الكتاب لا يضر لانها محرمة عليهم لا علينا وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال أن الذى حرم عليهم منها مسكوت فى شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على أصل الاباحة (قوله وقال الزهرى لا بأس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته يهل لغير الله فلا تأكل وان لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم) وصله عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهرى عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه وزاد فى آخره قال واهلاله أن يقول باسم المسيح وكذا قال الشافعى ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقى عن الحليمى بحثا أن أهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم فى أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم فى الاصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد (قوله ويذكر عن على نحوه) لم أقف على من وصله وكأنه لا يصح عنه ولذلك ذكره بصيغة التمريض بل قد جاء عن على من وجه آخر صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب أخرجه الشافعى وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على قال لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر ولا تعارض بين الروايتين عن على لان منعه الذى منع فيه أخص من الذى نقل فيه عنه الجواز (قوله وقال الحسن وابراهيم لا بأس بذبيحة الاقلف) بالقاف ثم الفاء هو الذى لم يختن والقلفة بالقاف ويقال بالغين المعجمة الغرلة وهى الجلدة التى تستر الحشفة وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرخص فى الرجل اذا أسلم بعد ما يكبر فخاف على نفسه ان اختتن أن لا يختتن وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأسا وأما أثر ابراهيم فأخرجه أبو بكر الخلال من طريق سعيد بن أبى عروبة عن مغيرة عن ابراهيم النخعى قال لا بأس بذبيحة الاقلف وقد ورد ما يخالفه فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقال ابن المنذر قال جمهور أهل العلم تجوز ذبيحته لان الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن (قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم) كذا ثبت هذا التعليق هنا عند المستملى وثبت عند السرخسى والحموى فى آخر الباب عقب الحديث المرفوع وهو موصول عند البيهقى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال ذبائحهم وقائل هذا يلزمه أن يجيز ذبيحة الاقلف لان كثيرا من أهل الكتاب لا يختتنون وقد خاطب النبى صلى الله عليه وسلم هرقل وقومه بقوله يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وهرقل وقومه ممن لا يختتن وقد سموا أهل الكتاب ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت بنون وزاى أى وثبت وفى رواية الكشميهنى فبدرت أى سارعت وقد تقدمت مباحثه فى فرض الخمس وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لان النبى صلى الله عليه وسلم أقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور

تغ
٥١٤/٤

وقوله تعالى أحل لكم الطيبات * وقال الزهرى لا بأس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل وان لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم ويذكر عن على نحوه وقال الحسن وابراهيم لا بأس بذبيحة الاقلف وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه

٥٥٠٨
م د س
تحفة
٩٦٥٦

وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب ﴿قوله باب ما ندّ﴾ أى نفر (من البهائم) أى الانسية (فهو بمنزلة الوحش) أى فى جواز عقره على أى صفة اتفقت وهو مستفاد من قوله فى الخبر فاذا غلبكم منها شئ فافعلوا به هكذا وأما قوله ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش فالظاهر أن تقديم ذكره هذا التشبيه كالتمهيد لكونها تشارك المتوحش فى الحكم وقال ابن المنير بل المراد أنها تنفر كما ينفر الوحش لا أنها تعطى حكمها كذا قال وآخر الحديث يرد عليه (قوله وأجازه ابن مسعود) يشير الى ما تقدم فى باب صيد القوس عن ابن مسعود وأخرج البيهقى من طريق أبى العميس عن غضبان بن يزيد البجلى عن أبيه قال أعرس رجل من الحى فاشترى جزورا فندت فعرقبها وذكر اسم الله فأمرهم عبد الله يعنى ابن مسعود أن يأكلوا فما طابت أنفسهم حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتوه بها فأكل (قوله وقال ابن عباس ما أعجزك من البهائم مما فى يديك فهو كالصيد وفى بعير تردى فى بئر فذكه من حيث قدرت) فى رواية كريمة من حيث قدرت عليه فذكه أما الاثر الاول فوصله ابن أبى شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال فهو بمنزلة الصيد وأما الثانى فوصله عبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمة عنه قال اذا وقع البعير فى البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل (قوله ورأى ذلك على وابن عمر وعائشة) أما أثر على فوصله ابن أبى شيبة من طريق أبى راشد السلمانى قال كنت أرعى منائح لاهلى بظهر الكوفة فتردى منها بعير فخشيت أن يسبقنى بذكاته فأخذت حديدة فوجأت بها فى جنبه أو سنامه ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلى فأبوا أن يأكلوه فأتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين فقال يا لبيكاه يا لبيكاه فأخبرته خبره فقال كل وأطعمنى وأما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق فى اثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة وقد تقدم فى باب لا يذكى بالسن والعظم وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن عباية بلفظ تردى بعير فى ركية فنزل رجل لينحره فقال لا أقدر على نحره فقال له ابن عمر اذكر اسم الله ثم اقتل شاكلته يعنى خاصرته ففعل وأخرج مقطعا فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين أو أربعة وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعد موصولا وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور وخالفهم مالك والليث ونقل أيضا عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا لا يحل أكل الانسى اذا توحش الا بتذكيته فى حلقه أو لبته وحجة الجمهور حديث رافع ثم ذكر حديث رافع بن خديج من رواية يحيى القطان عن سفيان الثورى ولم يذكر فيه قصة نصب القدور واكفائها وذكر سائر الحديث (قوله فيه عن عباية بن رفاعة بن خديج) كذا فيه نسب رفاعة الى جده ووقع فى رواية كريمة رفاعة بن رافع بن خديج بغير نقص فيه (قوله فقال اعجل أو أرن) فى رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون وكذا ضبطه الخطابى فى سنن أبى داود وفى رواية أبى ذر بسكون الراء وكسر النون ووقع فى رواية الاسماعيلى من هذا الوجه الذى هنا وأرنى باثبات الياء آخره قال الخطابى هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة وسألت عنه أهل اللغة فلم أجد عندهم ما يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فذكر أوجها * أحدها أن يكون على الرواية بكسر الراء من أران القوم اذا هلكت مواشيهم فيكون المعنى أهلكها ذبحا * ثانيها أن يكون على الرواية بسكون الراء بوزن اعط يعنى انظر وانظروا انتظر بمعنى قال الله تعالى حكاية عمن قال انظرونا نقتبس من نوركم أى انظرونا

تخ
٥٩٦/٤

(باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش) وأجازه ابن مسعود وقال ابن عباس ما أعجزك من البهائم مما فى يديك فهو كالصيد وفى بعير تردى فى بئر من حيث قدرت عليه فذكه ورأى ذلك على وابن عمر وعائشة * حدثنا عمرو بن على حدثنا يحيى حدثنا سفيان حدثنا أبى عن عباية بن رفاعة بن خديج عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى فقال اعجل أو أرن ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وأصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فافعلوا به هكذا

٥٥٠٩
ع
تحفة ٢٥٦١

أوهو بضم الهمزة بمعنى أدم الحز من قولك رنوت اذا أدمت النظر الى الشئ وأراد أدم النظر اليه وراعه ببصرك * ثالثها أن يكون مهموزا من قولك أرأن يرئن اذا نشط وخف كأنه فعل أمر بالاسراع لئلا يموت خنقا ورجح فى شرح السنن هذا الوجه الاخير فقال صوابه أرئن بهمزة ومعناه خف واعجل لئلا تخنقها فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة فى أمرار الآلة والاتيان على الحلقوم والاوداج كلها قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها ثم قال وقد ذكرت هذا الحرف فى غريب الحديث وذكرت فيه وجوها يحتملها التأويل وكان قال فيه يجوز أن تكون الكلمة تصحفت وكان فى الاصل أزز بالزاى من قولك أزز الرجل اصبعه اذا جعلها فى الشئ وأززت الجرادة أززا اذا أدخلت ذنبها فى الارض والمعنى شد يدك على النحر وزعم أن هذا الوجه أقرب الجميع قال ابن بطال عرضت كلام الخطابى على بعض أهل النقد فقال أما أخذه من أران القوم فمعترض لان أران لا يتعدى وانما يقال أران هو ولا يقال أران الرجل غنمه وأما الوجه الذى صوبه ففيه نظر وكأنه من جهة أن

(باب النحر والذبح)

الرواية لا تساعده وأما الوجه الذى جعله أقرب الجميع فهو أبعدها لعدم الرواية به وقال عياض ضبطه الاصيلى أرنى فعل أمر من الرؤية ومثله فى مسلم لكن الراء ساكنة قال وأفادنى بعضهم أنه وقف على هذه اللفظة فى مسند على بن عبد العزيز مضبوطة هكذا أرنى أو اعجل فكان الراوى شك فى احد اللفظين وهما بمعنى واحد والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجرى الدم ورجح النووى أن أرن بمعنى اعجل وأنه شك من الراوى وضبط اعجل بكسر الجيم وبعضهم قال فى رواية لمسلم أرنى بسكون الراء وبعد النون ياء أى أحضرنى الآلة التى تذبح بها لاراها ثم أضرب عن ذلك فقال أو اعجل وأو تجىء للاضراب فكأنه قال قد لا يتيسر احضار الآلة فيتأخر البيان فعرف الحكم فقال اعجل ما أنهر الدم الخ قال وهذا أولى من حمله على الشك وقال المنذرى اختلف فى هذه اللفظة هل هى بوزن اعط أو بوزن اطع أو هى فعل أمر من الرؤية فعلى الاول المعنى ادم الحز من رنوت اذا أدمت النظر وعلى الثانى أهلكها ذبحا من أران القوم اذا هلكت مواشيهم وتعقب بأنه لا يتعدى وأجيب بأن المعنى كن ذا شاة هالكة اذا أزهقت نفسها بكل ما أنهر الدم (قلت) ولا يخفى تكلفه وأما على أنه بصيغة فعل الامر فمعناه أرنى سيلان الدم ومن سكن الراء اختلس الحركة ومن حذف الياء جاز وقوله واعجل بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل أمر من العجلة أى اعجل لا تموت الذبيحة خنقا قال ورواه بعضهم بصيغة أفعل التفضيل أى ليكن الذبح أعجل ما أنهر الدم (قلت) وهذا وان تمشى على رواية أبى داود بتقديم لفظ أرنى على اعجل لم يستقم على رواية البخارى بتأخيرها وجوز بعضهم فى رواية أرن بسكون الراء أن يكون من أرنانى حسن ما رأيته أى حملنى على الرنو اليه والمعنى على هذا أحسن الذبح حتى تحب أن تنظر اليك ويؤيده حديث اذا ذبحتم فأحسنوا أخرجه مسلم وقد سبقت مباحث هذا الحديث مستوفاة قبل وسياقه هناك أتم مما هنا والله أعلم ۞ (قوله باب النحر والذبح) فى رواية أبى ذر والذبائح بصيغة الجمع وكأنه جمع باعتبار أنه الاكثر فالنحر فى الابل خاصة وأما غير الابل فيذبح وقد جاءت أحاديث فى ذبح الابل وفى نحر غيرها وقال ابن التين الاصل فى الابل النحر وفى الشاة ونحوها الذبح وأما البقر فجاء فى القرآن ذكر ذبحها وفى السنة ذكر نحرها

واختلف فى ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم (قوله وقال ابن جريج عن عطاء الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج مقطعا وقوله والذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال المهملة والجيم وهو العرق الذى فى الاخدع وهما عرقان متقابلان قيل ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط وهما محيطان بالحلقوم ففى الاتيان بصيغة الجمع نظر ويمكن أن يكون أضاف كل ودجين الى الانواع كلها هكذا اقتصر عليه بعض الشراح وبقى وجه آخر وهو أنه أطلق على ما يقطع فى العادة ودجا تغليبا فقد قال أكثر الحنفية فى كتبهم اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية وهما الحلقوم والمرىء وعرقان من كل جانب وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن اذا قطع الحلقوم والمرىء وأكثر من نصف الاوداج أجزأ فان قطع أقل فلا خير فيها وقال الشافعى يكفى ولو لم يقطع من الودجين شيأ لانهما قد يسلان من الانسان وغيره فيعيش وعن الثورى ان قطع الودجين أجزأ ولو لم يقطع الحلقوم والمرىء وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط واحتج له بما فى حديث رافع ما أنهر الدم وانهاره اجراؤه وذلك يكون بقطع الاوداج لانها مجرى الدم واما المرىء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به انهار كذا قال وقوله فأخبرنى نافع القائل هو ابن جريج وقوله النخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة فسره فى الخبر بأنه قطع ما دون العظم والنخاع عرق أبيض فى فقار الظهر الى القلب يقال له خيط الرقبة وقال الشافعى النخع أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح أو تضرب ليعجل قطع حركتها وأخرج أبو عبيد فى الغريب عن عمر انه نهى عن الفرس فى الذبيحة ثم حكى عن أبى عبيدة أن الفرس هو النخع يقال فرست الشاة ونخعتها وذلك أن ينتهى بالذبح الى النخاع وهو عظم فى الرقبة قال ويقال أيضا هو الذى يكون فى فقار الصلب شبيه بالمخ وهو متصل بالقفا نهى أن ينتهى بالذبح الى ذلك قال أبو عبيد أما النخع فهو على ما قال وأما الفرس فيقال هو الكسر وانما نهى أن تكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد ويبين ذلك أن فى الحديث ولا تعجلوا الانفس قبل أن تزهق (قلت) يعنى فى حديث عمر المذكور وكذا ذكره الشافعى عن عمر (قوله واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الى فذبحوها وما كادوا يفعلون) زاد فى رواية كريمة وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه وهذا من تمام الترجمة وأراد ان يفسر به قول ابن جريج فى الاثر المذكور ذكر الله ذبح البقرة وفى هذا اشارة منه الى اختصاص البقر بالذبح وقد روى شيخه اسمعيل بن أبى أويس عن مالك من نحر البقر فبئس ما صنع ثم تلا هذه الآية وعن أشهب ان ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل (قوله وقال سعيد عن ابن عباس الذكاة فى الحلق واللبة) وصله سعيد بن منصور والبيهقى من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال الذكاة فى الحلق واللبة وهذا اسناد صحيح وأخرجه سفيان الثورى فى جامعه عن عمر مثله وجاء مرفوعا من وجه واه واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة هى موضع القلادة من الصدر وهى المنحر وكأن المصنف لمح بضعف الحديث الذى أخرجه اصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبى العشراء الدارمى عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة الا فى الحلق واللبة قال لو طعنت فى فخذها لاجزأك لكن من قواه حمله على الوحش والمتوحش (قوله وقال ابن عمر وابن عباس وأنس اذا قطع الرأس فلا بأس) أما أثر ابن عمر فوصله أبو موسى الزمن من

وقال ابن جريج عن عطاء لاذبح ولا نحر الا فى المذبح والمنحر قلت أيجزى ما يذبح أن أنحره قال نعم ذكر الله ذبح البقرة فان ذبحت شيأ ينحر جاز والنحر أحب الى والذبح قطع الاوداج قلت فيخلف الاوداج حتى يقطع النخاع قال لا اخال وأخبرنى نافع أن ابن عمر نهى عن النخع يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع حتى يموت واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الى فذبحوها وما كادوا يفعلون وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس الذكاة فى الحلق واللبة وقال ابن عمر وابن عباس وانس اذا قطع الرأس فلا بأس

تغ

٥١٨/٤

٥١٩/٤

٥٥١٠
م س ق
تحفة
١٥٧٤٦

* حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة قال أخبرتني فاطمة بنت المنذر امرأتي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه * حدثنا اسحق سمع عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه * حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه * تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر

* (باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة) * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب

٥٥١١ م س ق تحفة ١٥٧٤٦ / ٥٥١٢ م س ق تحفة ١٥٧٤٦ / تغ ٥٢٠، ١٤٣

٥٥١٣
م د س ق
تحفة
١٦٣٠

رواية أبي مجلز سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابن عمر بأكلها وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح أن ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فطير رأسها فقال ذكاة وحية بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة أي سريعة منسوبة إلى الوحاء وهو الاسراع والعجلة وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس أن جزارا لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأطار رأسها فأرادوا طرحها فأمرهم أنس بأكلها ثم ذكر المصنف في الباب حديث أسماء بنت أبي بكر في أكل الفرس أورده من رواية سفيان الثوري ومن رواية جرير كلاهما عن هشام بن عروة موصولا بلفظ نحرنا وقال في آخره تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر وأورده أيضا من رواية عبدة وهو ابن سليمان عن هشام بلفظ ذبحنا ورواية ابن عيينة التي أشار إليها ستأتي موصولة بعد بابين من رواية الحميدي عن سفيان وهو ابن عيينة به وقال نحرنا ورواية وكيع أخرجها أحمد عنه بلفظ نحرنا وأخرجها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي وحفص بن غياث ووكيع ثلاثتهم عن هشام بلفظ نحرنا وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري جميعا عن هشام بلفظ نحرنا وقال الاسماعيلي قال همام وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن هشام بلفظ نحرنا واختلف على حماد ابن زيد وابن عيينة فقال أكثر أصحابهما نحرنا وقال بعضهم ذبحنا وأخرجه الدارقطني من رواية مؤمل بن إسمعيل عن الثوري ووهيب بن خالد ومن رواية ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيى القطان كلهم عن هشام بلفظ ذبحنا ومن رواية أبي معاوية عن هشام انتحرنا وكذا أخرجه مسلم من رواية أبي معاوية وأبي أسامة ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة عنهما بلفظ نحرنا وهذا الاختلاف كله عن هشام وفيه اشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ ذبحنا وتارة بلفظ نحرنا وهو مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى وأن النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه نحر ولا يتعين مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك من المجاز إلا ان رجح أحد الطريقين وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح وذبح المنحور كما قاله بعض الشراح فبعيد لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك وقع مرتين والأصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج وقد جرى النووي على عادته في الحمل على التعدد فقال بعد أن ذكر اختلاف الرواة في قولها نحرنا وذبحنا يجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ثم قال ويجوز أن تكون قصة واحدة وأحد اللفظين مجاز والأول أصح كذا قال والله أعلم ﴿ (قوله باب ما يكره من المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي يقال مثلت به أمثل بالتشديد للمبالغة (قوله والمصبورة) بصاد مهملة ساكنة وموحدة مضمومة (والمجثمة) بالجيم والمثلثة المفتوحة التي تربط وتجعل غرضا للرمي فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل فلو جثمت بنفسها فهي جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها وإن رميت فماتت لم يجز لأنها تصير موقوذة ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث * الأول حديث أنس (قوله عن هشام بن زيد) يعني ابن أنس بن مالك (قوله دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب) يعني ابن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف وهو الذي يقول فيه جرير

٥٥١٤ تحفة ٧٠٧٧

فرأى غلمانا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم * حدثنا أحمد بن يعقوب حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى اليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل * حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا

٥٥١٥ م س تحفة ٧٠٥٤

بمدحه حتى أنخناها على باب الحكم * خليفة الحجاج غير المتهم

وقع ذكره في عدة أحاديث وكان يضاهي في الجور ابن عمه وليزيد الضبي معه قصة طويلة تدل على ذلك أوردها أبو يعلى الموصلي في مسند أنس له ووقع في رواية الاسماعيلي بلفظ خرجت مع أنس بن مالك من دار الحكم بن أيوب أمير البصرة (قوله فرأى غلمانا أو فتيانا) شك من الراوي ولم أقف على أسمائهم وظاهر السياق أنهم من أتباع الحكم بن أيوب المذكور (قوله أن تصبر) بضم أوله أي تحبس لترمى حتى تموت وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ سمعت أنس بن مالك يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وأصل الصبر الحبس وأخرج العقيلي في الضعفاء من طريق الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها اذا صبرت قال العقيلي جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياد وأما النهي عن أكلها فلا يعرف الا في هذا (قلت) ان ثبت فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكية كما تقدم في المقتول بالبندقة * الحديث الثاني حديث ابن عمر (قوله أنه دخل على يحيى ابن سعيد) أي ابن العاص وهو أخو عمرو المعروف بالاشدق بن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه عن ابن عمر (قوله وغلام من بني يحيى) أي ابن سعيد المذكور ولم أقف على اسمه وكان ليحيى من الذكور عثمان وعنبسة وأبان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان يحيى بن سعيد قد ولي امرة المدينة مرة وكذا أخوه عمرو (قوله فمشى اليها ابن عمر حتى حلها) بتشديد اللام في رواية السرخسي والمستملي حلها ورواية الكشميهني أوضح لقوله في أول الحديث رابط دجاجة ووقع في رواية الاسماعيلي وأبي نعيم في المستخرج حل الدجاجة (قوله ازجروا غلامكم) في رواية الكشميهني غلمانكم (عن أن يصبر) في رواية الكشميهني أن يصبروا بصيغة الجمع وهو على نسق الذي قبله وزاد أبو نعيم في آخر الحديث وان أردتم ذبحها فاذبحوها (قوله هذا الطير) قال الكرماني هذا على لغة قليلة وهي اطلاق الطير على الواحد واللغة المشهورة في الواحد طائر والجمع الطير (قلت) وهو هنا محتمل لارادة الجمع بل الاولى أنه لارادة الجنس (قوله أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل) أو للتنويع لا للشك وهو زائد على حديث أنس فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرهما ونحوه حديث أبي أيوب قال والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر أخرجه أبو داود بسند قوي ويجمع ذلك حديث شداد بن أوس عند مسلم رفعه اذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته قال ابن أبي جمرة فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل فأمر بالقتل وأمر بالرفق فيه ويؤخذ منه قهره لجميع عباده لانه لم يترك لاحد التصرف في شيء الا وقد حد له فيه كيفية (قوله عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية (قوله فمروا بفتية أو بنفر) شك من الراوي وفي رواية الاسماعيلي فاذا فتية نصبوا دجاجة يرمونها وله كل خاطئة يعني ان الذي يصيبها يأخذ السهم التي ترمى به اذا لم يصبها (قوله وقال ابن عمر من فعل هذا) زاد في رواية الاسماعيلي فتفرقوا (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا) في رواية مسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا بمعجمتين والفتح أي منصوبا للرمي وفي رواية الاسماعيلي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وفي رواية له بالبهائم وفي رواية له من تجثم واللعن من دلائل التحريم ولاحمد من وجه آخر عن

أبي

أبى صالح الحنفى عن رجل من الصحابة أراه عن ابن عمر رفعه من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة رجاله ثقات (قوله تابعه سليمان) هو ابن حرب (قوله لعن النبى صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان) أى صيره مثلة بضم الميم وبالمثلثة وهذه المتابعة وصلها البيهقى من طريق اسمعيل بن اسحق القاضى عن سليمان بن حرب وزاد فيه أيضا قصة أن ابن عمر خرج فى طريق من طرق المدينة فرأى غلمانا فذكر مثل رواية أبى بشر وفيه فلما رأوه فروا فغضب الحديث ووهم مغلطاى وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فجزموا بأن سليمان هذا هو أبو داود الطيالسى واستند الى أن أبا نعيم أخرجه فى مستخرجه من طريق أبى خليفة عن الطيالسى (قلت) وهو غلط ظاهر فان الطيالسى الذى يروى عنه أبو خليفة هو أبو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك ولم يدرك أبو خليفة أبا داود الطيالسى فان مولده بعد وفاته بسنتين مات أبو داود سنة أربع ومائتين على الصحيح وولد أبو خليفة سنة ست ومائتين والمنهال المذكور فى السند هو ابن عمرو يعنى أنه تابع أبا بشر فى روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبير وخالفهما عدى بن ثابت فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما بينه فى الطريق التى بعدها * الحديث الثالث والرابع (قوله وقال عدى) هو ابن ثابت (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) هو موصول بالاسناد الذى ساقه الى عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد وقد ساقه البخارى فى تاريخه عن حجاج بن منهال الذى ساق حديث عبد الله بن يزيد به ولكن لفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا (قوله سمعت عبد الله بن يزيد) هو الخطمى بفتح المعجمة وسكون المهملة تقدم ذكره فى الاستسقاء (قوله نهى عن النهبى) بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة مقصور أى أخذ مال المسلم قهرا جهرا ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية (قوله والمثلة) تقدم ضبطها وتفسيرها وتقدم فى المغازى فى باب قصة عكل وعرينة لهذا الحديث طريق أخرى وذكر الاسماعيلى الاختلاف على شعبة فيه وبين أن يعقوب الحضرمى رواه عن شعبة كما قال حجاج بن منهال لكن أدخل بين عبد الله بن يزيد والنبى صلى الله عليه وسلم أبا أيوب ورواية يعقوب بن اسحق المذكورة وصلها الطبرانى وفى هذه الاحاديث تحريم تعذيب الحيوان الآدمى وغيره وفى الحديث الاول قوة أنس على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع معرفته بشدة الامير المذكور لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان نهى الحجاج عن التعرض له بعد أن كان صدر من الحجاج فى حقه خشونة فشكاه لعبد الملك فأغلظ للحجاج وأمره باكرامه ۞ (قوله باب لحم الدجاج) هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذرى فى الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووى الضم والواحدة دجاجة مثلث أيضا وقيل ان الضم فيه ضعيف قال الجوهرى دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة وأفاد ابراهيم الحربى فى غريب الحديث أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضا قال وسمى لاسراعه فى الاقبال والادبار من دج يدج اذا أسرع (قلت) ودجاجة اسم امرأة وهى بالفتح فقط ويسمى بها الكبة من الغزل (قوله حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخى نسبه أبو على بن السكن وجزم الكلاباذى وأبو نعيم بأنه ابن جعفر (قوله عن أيوب) فى الرواية الثانية ابن أبى تميمة وهو السختيانى وعند أحمد عن عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا أيوب حدثنى أبو قلابة (قوله عن

تغ ٥٢١/٤
تغ ٥٢١/٤
خ م س
تحفة ٥٥٥٩-٥٥٦٣

* تابعه سليمان عن شعبة * حدثنا المنهال عن سعيد عن ابن عمر لعن النبى صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان * وقال عدى عن سعيد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرنى عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النهبى والمثلة * (باب لحم الدجاج) * حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن

٥٥١٧
م ت س
تحفة ٨٩٩٠

أبي قلابة عن زهدم الجرمي عن أبي موسى يعني الاشعري رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا * حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب بن أبي تميمة عن القاسم عن زهدم قال كنا عند أبي موسى الاشعري وكان بيننا وبينه هذا الحي من جرم اخاء فأتي بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس أحمر فلم يدن من طعامه فقال ادن فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه قال

٥٥١٨
م ت س
تحفة
٨٩٩٠

أبي قلابة) كذا رواه سفيان الثوري عن أيوب ووافقه سفيان بن عيينة عن أيوب عند مسلم وهكذا قال عبد السلام بن حرب عن أيوب كما مضى في المغازي وقال عبد الوارث كما في الحديث الذي يليه عن أيوب عن القاسم بدل أبي قلابة وكذا قال ابن علية عن أيوب كما يأتي في الأيمان والنذور أيضا وقال حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم قال وأنا لحديث قاسم أحفظ أخرجه في فرض الخمس وكذا قال وهيب عن أيوب عنهما عند مسلم (قوله عن زهدم) بفتح الزاي هو ابن مضرب بضم أوله وبفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة (الجرمي) بفتح الجيم بصري ثقة ليس له في البخاري سوى حديثين هذا الحديث وقد أخرجه في مواضع له وحديث آخر أخرجه عن عمران بن حصين تقدم في المناقب وذكره في مواضع أخرى أيضا (قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا) كذا أورده مختصرا وكذا ساقه أحمد عن وكيع وأخرجه عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان أتم منه وساقه الترمذي في الشمائل من وجه آخر مطولا كما ذكره المصنف من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وهو ابن عاصم التميمي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث فقد أورده عنه في مواضع مقرونا ومفردا مختصرا ومطولا مشتملا على قصة الرجل الذي امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك وفتوى أبي موسى له بأن يكفر عن يمينه ويأكل وقص له الحديث في ذلك وسببه وهو طلبهم من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحملهم وقد أورد المصنف قصة الاستحمال وما يليها من حكم اليمين وكفارته دون قصة الدجاج أيضا من رواية غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه في كفارة الأيمان وأوردها أيضا في المغازي من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة أتم سياقا منه في قصة الاستحمال وليس فيه ذكر كفارة اليمين وقد أحلت في فرض الخمس وفي المغازي بشرحه على كتاب الأيمان والنذور فأذكر هنا ما يتعلق بالدجاج (قوله كنا عند أبي موسى الاشعري وكان بيننا وبينه هذا الحي) بالخفض بدلا من الضمير في بينه كذا قال ابن التين وليس بجيد لأنه يصير تقدير الكلام أن زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء وليس ذلك المراد وإنما المراد أن أبا موسى وقومه الاشعريين كانوا أهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم وقد وقع هنا في رواية الكشميهني وكان بيننا وبين هذا الحي وكذا وقع في رواية اسمعيل عن أيوب عن القاسم وأبي قلابة كما سيأتي في كفارة الأيمان وهو يؤيد ما قال ابن التين الا أن المعنى لا يصح وقد أخرجه في أواخر كتاب التوحيد من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم كلاهما عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود وإخاء وهذه الرواية هي المعتمدة (قوله اخاء) بكسر أوله والمد قال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ (قوله وفي القوم رجل جالس أحمر) أي اللون وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني تيم الله أحمر كأنه من الموالي أي العجم وهذا الرجل هو زهدم الراوي أبهم نفسه فقد أخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله مختصرا وقد أشكل هذا لكونه وصف الرجل في رواية الباب بأنه من بني تيم الله وزهدم من بني جرم فقال بعض الناس الظاهر أنهما اثنان زهدم والرجل التميمي وحمله على دعوى التعدد استبعادا أن يكون الشخص الواحد ينسب الى تيم الله والى جرم

ولا بعد فى ذلك بل قد أخرج أحمد الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد هو العدنى عن سفيان هو الثورى فقال فى روايته عن رجل من بنى تيم الله يقال له زهدم قال كنا عند أبى موسى فأتى بلحم دجاج فعلى هذا فلعل زهدما كان تارة ينسب الى بنى جرم وتارة الى بنى تيم الله وجرم قبيلة فى قضاعة ينسبون الى جرم بن زبان بزاى وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة وتيم الله بطن من بنى كلب وهم قبيلة فى قضاعة أيضا ينسبون الى تيم الله بن رفيدة براء وفاء مصغر ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطى فى الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى أعمامه (قلت) وربما أبهم الرجل نفسه كما تقدم فى عدة مواضع فلا بعد فى أن يكون زهدم صاحب القصة والاصل عدم التعدد وقد أخرج البيهقى من طريق الفريابى عن الثورى بسنده المذكور فى هذا الباب الى زهدم قال رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعانى فقلت انى رأيته يأكل نتنا قال ادنه فكل فذكر الحديث المرفوع ومن طريق الصعق بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم قال دخلت على أبى موسى وهو يأكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت انى حلفت لا آكله الحديث وقد أخرجه موسى عن شيبان بن فروخ عن الصعق لكن لم يسق لفظه وكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من وجه آخر عن زهدم نحوه وقال فيه فقال لى ادن فكل فقلت انى لا أريده الحديث فهذه عدة طرق صرح زهدم فيها بأنه صاحب القصة فهو المعتمد ولا يعكر عليه الا ما وقع فى الصحيحين مما ظاهره المغايرة بين زهدم والممتنع من أكل الدجاج ففى رواية عن زهدم كنا عند أبى موسى فدخل رجل من بنى تيم الله أحمر شبيه بالموالى فقال هلم فتلكأ الحديث فان ظاهره أن الداخل دخل وزهدم جالس عند أبى موسى لكن يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله كنا قومه الذين دخلوا قبله على أبى موسى وهذا مجاز قد استعمل غيره مثله كقول ثابت البنانى خطبنا عمران بن حصين أى خطب أهل البصرة ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة فيحتمل أن يكون زهدم دخل فجرى له ما ذكر وغايته ما فيه أنه أبهم نفسه ولا عجب فيه والله أعلم (قوله انى رأيته يأكل شيأ فقذرته) بكسر الذال المعجمة وفى رواية أبى عوانة انى رأيتها تأكل قذرا وكأنه ظن أنها أكثرت من ذلك بحيث صارت جلالة فبين له أبو موسى أنها ليست كذلك أو أنه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التى رآها كذلك أن يكون كل الدجاج كذلك (قوله فقال ادن) كذا للاكثر فعل أمر من الدنو ووقع عند المستملى والسرخسى اذا بكسر الهمزة وبذال معجمة مع التنوين حرف نصب وعلى الاول فقوله أخبرك مجزوم وعلى الثانى هو منصوب وقوله أو أحدثك شك من الراوى (قوله انى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) سيأتى شرحه فى الأيمان والنذور وقوله فأعطانا خمس ذود غر الذرى الغر بضم المعجمة جمع أغر والاغر الابيض والذرى بضم المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل شئ أعلاه والمراد هنا أسنمة الابل ولعلها كانت بيضاء حقيقة أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها ولا دبر ويجوز فى غر النصب والجر وقوله خمس ذود كذا وقع بالاضافة واستنكره أبو البقاء فى غريبه قال والصواب تنوين خمس وأن يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة انتهى وما أدرى كيف يحكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا ولكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا

انى رأيته يأكل شيأ فقذرته حلفت أن لا آكله فقال ادن أخبرك أو أحدثك انى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا قال ما عندى ما أحملكم عليه ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من ابل فقال أين الاشعريون أين الاشعريون قال فأعطانا خمس ذود غر الذرى فلبثنا غير بعيد فقلت لاصحابى نسى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه فوالله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح أبدا فرجعنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحملناك فحلفت أن لا تحملنا فظننا أنك نسيت يمينك فقال ان الله هو حملكم انى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحللتها

فالذى يضر وقد ثبت فى بعض طرقه خذ هذين القرينين والقرينين الى أن عدست مرات والذى قاله انما يتم أن لو جاءت رواية صريحة أنه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة وعلى تقدير ذلك فأطلق لفظ ذود على الواحد مجازا كابل وهذه الرواية الصحيحة لا تمنع امكان التصوير وفى الحديث دخول المرء على صديقه فى حال أكله واستدناء صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلا لان اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم وفيه جواز أكل الدجاج انسية ووحشية وهو بالاتفاق الا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع الا أن بعضهم استثنى الجلالة وهى ما تأكل الاقذار وظاهر صنيع أبى موسى انه لم يبال بذلك والجلالة عبارة عن الدابة التى تأكل الجلة بكسر الجيم والتشديد وهى البعر وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الاربع والمعروف التعميم وقد أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا وقال مالك والليث لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره وانما جاء النهى عنها للتقذر وقد ورد النهى عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذى وصححه وأبو داود والنسائى من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من فى السقاء وهو على شرط البخارى فى رجاله الا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال عن أبى هريرة أخرجه البيهقى والبزار من وجه آخر عن أبى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها ولابن أبى شيبة بسند حسن عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها ولابى داود والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها وسنده حسن وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة اذا تغير لحمها بأكل النجاسة وفى وجه اذا أكثرت من ذلك ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه وهو قضية صنيع أبى موسى ومن حجتهم أن العلف الطاهر اذا صار فى كرشها تنجس فلا تتغذى الا بالنجاسة ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة فكذلك هذا وتعقب بأن العلف الطاهر اذا تنجس بالمجاورة جاز اطعامه للدابة لانها اذا أكلته لا تتغذى بالنجاسة وانما تتغذى بالعلف بخلاف الجلالة وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة الى أن النهى للتحريم وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء وهو الذى صححه أبو اسحق المروزى والقفال وامام الحرمين والبغوى والغزالى وألحقوا بلبنها ولحمها بيضها وفى معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة والمعتبر فى جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشئ الطاهر على الصحيح وجاء عن السلف فيه توقيت فعند ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا كما تقدم وأخرج البيهقى بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعا أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يوما ﴿ (قوله باب لحوم الخيل) قال ابن المنير لم يذكر الحكم لتعارض الادلة كذا قال ودليل الجواز ظاهر القوة كما سيأتى (قوله سفيان) هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة وفاطمة هى بنت المنذر بن الزبير وهى ابنة عم هشام المذكور وزوجته وقد تقدم ذلك صريحا فى باب النحر والذبح وقد اختلف فى سنده على هشام فقال أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفى عنه عن أبيه عن أسماء وكذا قال ابن ثوبان من رواية عتبة بن

(باب لحوم الخيل) حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء

٥٥١٩
م س ق
تحفة
١٥٧٤٦

حماد

حماد عنه عن هشام بن عروة وقال المغيرة بن مسلم عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوّام أخرجه البزار وذكر الدارقطني الاختلاف ثم رجح رواية ابن عيينة ومن وافقه (قوله نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه) زاد عبدة بن سليمان عن هشام ونحن بالمدينة وقد تقدم ذلك قبل بابين وفي رواية للدارقطني فأكلناه نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الاختلاف في قولها نحرنا وذبحنا واختلف الشارحون في توجيهه فقيل يحمل النحر على الذبح مجازا وقيل وقع ذلك مرتين واليه جنح النووي وفيه نظر لان الاصل عدم التعدد والمخرج متحد والاختلاف فيه على هشام فبعض الرواة قال عنه نحرنا وبعضهم قال ذبحنا والمستفاد من ذلك جواز الامرين عندهم وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر والا لما ساغ لهم الاتيان بهذا موضع هذا وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك ويستفاد من قولها ونحن بالمدينة أن ذلك بعد فرض الجهاد فيرد على من استند الى منع أكلها بعلة أنها من آلات الجهاد ومن قولها نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شئ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتهم له هذا مع توفر داعية الصحابة الى سؤاله عن الاحكام ومن ثم كان الراجح أن الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق * الحديث الثاني (قوله حماد) هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار ومحمد ابن علي أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي ولما أخرجه النسائي قال لا أعلم أحدا وافق حمادا على ذلك وأخرجه من طريق حسين بن واقد وأخرجه هو والترمذي من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو ابن دينار عن جابر ليس فيه محمد بن علي ومال الترمذي أيضا الى ترجيح رواية ابن عيينة وقال سمعت محمدا يقول ابن عيينة أحفظ من حماد (قلت) لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد وقد وافقه ابن جريج عن عمرو على ادخال الواسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج وله طريق أخرى عن جابر أخرجها مسلم من طريق ابن جريج وأبو داود من طريق حماد والنسائي من طريق حسين بن واقد كلهم عن أبي الزبير عنه وأخرجه النسائي صحيحا عن عطاء عن جابر أيضا وأغرب البيهقي فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي ان رواية ابن عيينة أصح مع اشارة البيهقي الى انها منقطعة وهو ذهول فان كلام الترمذي محمول على أنه صح عنده اتصاله ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك والحق أنه ان وجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال (قوله يوم خيبر عن لحوم الحمر) زاد مسلم في روايته الاهلية (قوله ورخص في لحوم الخيل) في رواية مسلم وأذن بدل رخص وله في رواية ابن جريج أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر

قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه * حدثنا مسدد حدثنا حماد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل

٥٥٢٠
م د س
تحفة
٢٦٢٩

الوحش ونهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلى وفى حديث ابن عباس عند الدارقطنى أمر قال الطحاوى وذهب أبو حنيفة الى كراهة أكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا بالأخبار المتواترة فى حلها ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الاهلية فرق ولكن الآثار اذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال بها مما يوجبه النظر ولاسيما وقد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل فى الوقت الذى منعهم فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف حكمهما (قلت) وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد فأخرج ابن أبى شيبة باسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وأما ما نقل فى ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ويدل على ضعف ذلك عنه ما سيأتى فى الباب الذى بعده صحيحا عنه أنه استدل لاباحة الحمر الاهلية بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما فان هذا ان صلح مستمسكا لحل الحمر صلح للخيل ولا فرق وسيأتى فيه أيضا أنه توقف فى سبب المنع من أكل الحمر هل كان تحريما مؤبدا أو بسبب كونها كانت حمولة الناس وهذا يأتى مثله فى الخيل أيضا فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف فى الحمر الاهلية بل أخرج الدارقطنى بسند قوى عن ابن عباس مرفوعا مثل حديث جابر ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وأمر بلحوم الخيل وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم وقال الفاكهى المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم وقال أبو حنيفة فى الجامع الصغير أكره لحم الخيل فحمله أبو بكر الرازى على التنزيه وقال لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار الاهلى وصحح عنه أصحاب المحيط والهداية والذخيرة التحريم وهو قول أكثرهم وعن بعضهم يأثم آكله ولا يسمى حراما وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع وانه احتج بالآية الآتى ذكرها وأخرج محمد بن الحسن فى الآثار عن أبى حنيفة بسند له عن ابن عباس نحو ذلك وقال القرطبى فى شرح مسلم مذهب مالك الكراهة واستدل له ابن بطال بالآية وقال ابن المنير الشبه الخلقى بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها وغلظه وصفة أرواثها وانها لا تجتر قال واذا تأكد الشبه الخلقى التحق بنفى الفارق وبعد الشبه بالانعام المتفق على أكلها اه وقد تقدم من كلام الطحاوى وما يؤخذ منه الجواب عن هذا وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة الدليل فى الجواز مطلقا واضح لكن سبب كراهة مالك لأكلها لكونها تستعمل غالبا فى الجهاد فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لادى الى قلتها فيفضى الى فنائها فيؤول الى النقص من ارهاب العدو الذى وقع الامر به فى قوله تعالى ومن رباط الخيل (قلت) فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه فان الحيوان المتفق على اباحته لو حدث أمر يقتضى أن لو ذبح لأفضى الى ارتكاب محذور لامتنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه وكذا قوله ان وقوع أكلها فى الزمن النبوى كان نادرا فاذا قيل بالكراهة قل استعماله فيوافق ما وقع قبل انتهى وهذا لا ينهض دليلا للكراهة بل

غايته

غايته أن يكون خلاف الاولى ولا يلزم من كون أصل الحيوان حل أكله فناؤه بالاكل وأما قول بعض المانعين لو كانت حلالا لجازت الاضحية بها فمنتقض بحيوان البر فانه مأكول ولم تشرع الاضحية به ولعل السبب في كون الخيل لا تشرع الاضحية بها استبقاؤها لانه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في أهم الاشياء منها وهو الجهاد وذكر الطحاوي وأبو بكر الرازي وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال قال الطحاوي وأهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار (قلت) لاسيما في يحيى بن أبي كثير فان عكرمة وان كان مختلفا في توثيقه فقد أخرج له مسلم لكن انما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير وقد قال يحيى ابن سعيد القطان أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب وقال النسائي ليس به بأس الا في يحيى وقال أحمد حديثه عن غير اياس بن سلمة مضطرب وهذا أشد مما قبله ودخل في عمومه يحيى بن أبي كثير أيضا وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثر عددا وأعل بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن اسحق أنه لم يشهد خيبر وليس بعلة لان غايته أن يكون مرسل صحابي ومن حجج من منع أكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل وتعقب بأنه شاذ منكر لان في سياقه أنه شهد خيبر وهو خطأ فانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح والذي جزم به الاكثر أن اسلامه كان سنة الفتح والعمدة في ذلك على ما قال مصعب الزبيري وهو أعلم الناس بقريش قال كتب الوليد بن الوليد الى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية حتى لا يرى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فذكر القصة في سبب اسلام خالد وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزما وأعل أيضا بأن في السند راويا مجهولا لكن قد أخرج الطبري من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل حمص قال كنا مع خالد فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وأعل بتدليس يحيى وابهام الرجل وادعى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه وكذا قال النسائي الاحاديث في الاباحة أصح وهذا ان صح كان منسوخا وكأنه لما تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد نهى وفي حديث جابر أذن حمل الاذن على نسخ التحريم وفيه نظر لانه لا يلزم من كون النهي سابقا على الاذن أن يكون اسلام خالد سابقا على فتح خيبر والاكثر على خلافه والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد قرر الحازمي النسخ بعد أن ذكر حديث خالد وقال هو شامي المخرج جاء من غير وجه بما ورد في حديث جابر من رخص وأذن لانه من ذلك يظهر أن المنع كان سابقا والاذن متأخرا فيتعين المصير اليه قال ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ اه وليس في لفظ رخص وأذن ما يتعين معه المصير الى النسخ بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الاصلية فلما نهاهم الشارع يوم خيبر على الحمر والبغال خشي أن يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها فأذن في أكلها دون الحمير والبغال والراجح أن الاشياء قبل بيان حكمها

فى الشرع لا يوصف لا بحل ولا حرمة فلا يثبت النسخ فى هذا ونقل الحازمى أيضا تقرير النسخ بطريق أخرى فقال ان النهى عن أكل الخيل والحمر كان عاما من أجل أخذهم لها قبل القسمة والتخميس ولذلك أمر باكفاء القدور ثم بين بندائه بأن لحوم الحمر رجس أن تحريمها لذاتها وأن النهى عن الخيل انما كان بسبب ترك القسمة خاصة ويعكر عليه أن الامر باكفاء القدور انما كان بطبخهم فيها الحمر كما هو مصرح به فى الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده والحق أن حديث خالد ولو سلم أنه ثابت لا ينهض معارضا لحديث جابر الدال على الجواز وقد وافقه حديث أسماء وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخارى وموسى بن هرون والدارقطنى والخطابى وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دال على الجواز فى الجملة وحديث خالد دال على المنع فى حالة دون حالة لان الخيل فى خيبر كانت عزيزة وكانوا محتاجين اليها للجهاد فلا يعارض النهى المذكور ولا يلزم وصف أكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلا عن التحريم وقد وقع عند الدارقطنى فى حديث أسماء كانت لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها وأجاب عن حديث أسماء بأنها واقعة عين فلعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها فى الجهاد فيكون النهى عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها وهو جمع جيد وزعم بعضهم أن حديث جابر فى الباب دال على التحريم لقوله رخص لان الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التى أصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على أن المراد بقوله رخص أذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة ونوقض أيضا بأن الاذن فى أكل الخيل لو كان رخصة لاجل المخمصة لكانت الحمر الاهلية أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ولان الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها والواقع كما سيأتى صريحا فى الباب الذى يليه أنه صلى الله عليه وسلم أمر باراقة القدور التى طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة فدل ذلك على أن الاذن فى أكل الخيل انما كان للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة وأما ما نقل عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم وقرروا ذلك بأوجه * أحدها أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة أكلها تقتضى خلاف ظاهر الآية * ثانيها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها فى حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطفت عليه الى دليل * ثالثها أن الآية سيقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع بها فى الاكل لكان الامتنان به أعظم لانه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل فى المذكورات قبلها * رابعها لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الآية والجواب على سبيل الاجمال أن آية النحل مكية اتفاقا والاذن فى أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين فلو فهم النبى صلى الله عليه وسلم من الآية المنع لما أذن فى الاكل وأيضا فآية النحل ليست نصا فى منع الاكل والحديث صريح فى جوازه وأيضا على

سبيل التنزل فانما يدل ماذكر على ترك الاكل والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الاولى واذا لم يتعين واحد منها بقى التمسك بالادلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل أما أولا فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم افادة الحصر فى الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل فى غيرهما وفى غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة المذكور فى الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونه أصرح فى الحصر لم يقصد به الاغلب والا فهى تؤكل وينتفع بها فى أشياء غير الحرث اتفاقا وأيضا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به وأما ثانيا فدلالة العطف انما هى دلالة اقتران وهى ضعيفة وأما ثالثا فالامتنان انما قصد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها فى بلادهم بخلاف الانعام فان أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر فى كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر فى هذا الشق للزم مثله فى الشق الآخر وأما رابعا فلو لزم من الاذن فى أكلها أن تفنى للزم مثله فى البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى والله أعلم ﴿ (قوله باب لحوم الحمر الانسية) القول فى عدم جزمه بالحكم فى هذا كالقول فى الذى قبله لكن الراجح فى الحمر المنع بخلاف الخيل والانسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الانس ويقال فيه أنسية بفتحتين وزعم ابن الاثير أن فى كلام أبى موسى المدينى ما يقتضى أنها بالضم ثم السكون لقوله الانسية هى التى تألف البيوت والانس ضد الوحشة ولا حجة فى ذلك لان أبا موسى انما قاله بفتحتين وقد صرح الجوهرى أن الانس بفتحتين ضد الوحشة ولم يقع فى شئ من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون فقال ابن الاثير ان أراد من جهة الرواية فعسى والا فهو ثابت فى اللغة ونسبتها الى الانس وقد وقع فى حديث أبى ثعلبة وغيره الاهلية بدل الانسية ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية وقد تقدم صريحا فى حديث أبى قتادة فى الحج (قوله فيه سلمة) هو ابن الاكوع وقد تقدم حديثه موصولا فى المغازى مطولا ثم ذكر فى الباب أحاديث * الاول حديث ابن عمر (قوله عبدة) هو ابن سليمان وعبيد الله هو العمرى (قوله عن سالم ونافع) كذا قال عبد الله بن نمير عن عبيد الله عند مسلم ومحمد بن عبيد عنه كما سبق فى المغازى ثم ساقه المصنف من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع وحده وقوله تابعه ابن المبارك وصله المؤلف فى المغازى (قوله وقال أبو أسامة عن عبيد الله عن سالم) وصله فى المغازى من طريقه وفصل فى روايته بين أكل الثوم والحمر فبين أن النهى عن الثوم من رواية نافع فقط وأن النهى عن الحمر عن سالم فقط وهو تفصيل بالغ لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله الا لابى أسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معا مجملا فاقتصر بعض الرواة عنه على أخذ شيخيه تمسكا بظاهر الاطلاق * الثانى حديث على ذكره مختصرا وتقدم مطولا فى كتاب النكاح * الثالث حديث جابر وقد سبق فى الباب الذى قبله * الرابع والخامس حديث البراء وابن أبى أوفى أورده مختصرا وقد تقدم عنهما أتم سياقا من هذا فى المغازى وأفرده عن ابن أبى أوفى هنا وفى فرض الخمس وفيه زيادة اختلافهم فى السبب

* (باب لحوم الحمر الانسية) * فيه عن سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا صدقة أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن سالم ونافع عن ابن عمر رضى الله عنهما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية * تابعه ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع * وقال أبو أسامة عن عبيد الله عن سالم * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على رضى الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر ولحوم حمر الانسية * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص فى لحوم الخيل * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى عدى عن البراء وابن أبى أوفى رضى الله عنهم قالا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر

* السادس حديث أبى ثعلبة (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه ويعقوب بن ابراهيم أى ابن سعد وصالح هو ابن كيسان (قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية) تابعه الزبيدى وعقيل عن الزهرى فرواية الزبيدى وصلها النسائى من طريق بقية قال حدثنى الزبيدى ولفظه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية ورواية عقيل وصلها أحمد بلفظ الباب وزاد ولحم كل ذى ناب من السباع وسيأتى البحث فيه بعد هذا ووقع عند النسائى من وجه آخر عن أبى ثعلبة فيه قصة ولفظه غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا انسية فذبحوا منها فأمر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن عوف فنادى ألا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل (قوله وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن اسحق عن الزهرى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع) يعنى لم يتعرضوا فيه لذكر الحمر فأما حديث مالك فسيأتى موصولا فى الباب الذى يليه وأما حديث معمر ويونس فوصلهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما وأما حديث الماجشون وهو يوسف بن يعقوب بن أبى سلمة فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه وأما حديث ابن اسحق فوصله اسحق بن راهويه عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه * الحديث السابع حديث أنس فى النداء بالنهى عن لحوم الحمر وقع عند مسلم أن الذى نادى بذلك هو أبو طلحة وعزاه النووى لرواية أبى يعلى فنسب الى التقصير ووقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادى بذلك وقد تقدم قريبا عند النسائى أن المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهى مطلقا ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس فأكفئت القدور وانها لتفور باللحم ووقع فى الشرح الكبير للرافعى أن المنادى بذلك خالد بن الوليد وهو غلط فانه لم يشهد خيبر وانما أسلم بعد فتحها (قوله جاءه جاء فقال أكلت الحمر) لم أعرف اسم هذا الرجل ولا الذين بعده ويحتمل أن يكونوا واحدا فانه قال أولا أكلت فاما لم يسمعه النبى صلى الله عليه وسلم واما لم يكن أمر فيها بشئ وكذا فى الثانية فلما قال الثالثة أفنيت الحمر أى لكثرة ما ذبح منها لتطبخ صادف نزول الامر بتحريمها ولعل هذا مستند من قال انما نهى عنها لكونها كانت حمولة الناس كما سيأتى * الحديث الثامن (قوله سفيان) هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار (قوله قلت لجابر بن زيد) هو أبو الشعثاء بمعجمة ومثلثة البصرى (قوله يزعمون) لم أقف على تسمية أحد منهم وقد تقدم فى الباب الذى قبله أن عمرو بن دينار روى ذلك عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله وأن من الرواة من قال عنه عن جابر بلا واسطة (قوله قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة) زاد الحميدى فى مسنده عن سفيان بهذا السند قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو داود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار مضموما الى حديث جابر بن عبد الله فى النهى عن لحوم الحمر مرفوعا ولم يصرح برفع حديث الحكم (قوله ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس) وأبى من الاباء أى امتنع والبحر صفة لابن عباس قيل له لسعة علمه وهو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة فى تعظيم الموصوف كأنه صار علما عليه وانما ذكر لشهرته بعد ذلك لاحتمال خفائه على بعض الناس ووقع فى رواية ابن جريج وأبى ذلك البحر يريد ابن عباس

وهذا

* حدثنا اسحق أخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أن أبا ادريس أخبره أن أبا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية * تابعه الزبيدى وعقيل عن ابن شهاب * وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن اسحق عن الزهرى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع * حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن محمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال أفنيت الحمر فأمر مناديا فنادى فى الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فأكفئت القدور وانها لتفور باللحم * حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حمر الاهلية فقال قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس

وهذا يشعر بأن فى رواية ابن عيينة ادراجا (قوله وقرأ قل لا أجد فيما أوحى الى محرما) فى رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فيه فهو حلال وما حرم فيه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه قل لا أجد الى آخرها والاستدلال بهذا للحل انما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبى صلى الله عليه وسلم بتحريمه وقد تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وقد تقدم فى المغازى عن ابن عباس أنه توقف فى النهى عن الحمر هل كان لمعنى خاص أو للتأبيد ففيه عن الشعبى عنه أنه قال لا أدرى أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمها البتة يوم خيبر وهذا التردد أصح من الخبر الذى جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة وكذا فيما أخرجه الطبرانى وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية مخافة قلة الظهر وسنده ضعيف وتقدم فى المغازى فى حديث ابن أبى أوفى فتحدثنا انه انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم نهى عنها لانها كانت تأكل العذرة (قلت) وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو كانت انتهبت حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه فانها رجس وكذا الامر بغسل الاناء فى حديث سلمة قال القرطبى قوله فانها رجس ظاهر فى عود الضمير على الحمر لانها المتحدث عنها المأمور باكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه تحريم أكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الامر باكفاء القدور ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر وقد وردت علل أخرى ان صح رفع شئ منها وجب المصير اليه لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة وحديث أبى ثعلبة صريح فى التحريم فلا معدل عنه واما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوى بالمعارضة بالخيل فان فى حديث جابر النهى عن الحمر والاذن فى الخيل مقرونا فلو كانت العلة لاجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها والجواب عن آية الانعام انها مكية وخبر التحريم متأخر جدا فهو مقدم وأيضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ لم يكن نزل فى تحريم المأكول الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد نزل بعدها فى المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر فى آية المائدة وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به والمنخنقة الى آخره وكتحريم السباع والحشرات قال النووى قال بتحريم الحمر الاهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة فى ذلك خلافا لهم الا عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة واما الحديث الذى أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى ما أطعم أهلى الا سمان حمر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انك حرمت لحوم الحمر الاهلية وقد أصابتنا سنة قال أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل حوالى القرية يعنى الجلالة واسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها وأما الحديث الذى أخرجه الطبرانى عن أم نصر المحاربية أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية فقال أليس ترعى

وقرأ قل لا أجد فيما أوحى الى محرما

٥٥٣٠
ع
تحفة
١١٨٧٤

٥(باب أكل كل ذى ناب من السباع)* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع * تابعه يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهرى

تغ
٥٢٤/٤

الكلا وتأكل الشجر قال ثم قال فأصب من لحومها وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق رجل من بنى مرة قال سألت فذكر نحوه وفى السندين مقال ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم قال الطحاوى لو تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقتضى حلها الان كل ما حرم من الاهلى أجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشى فكان النظر يقتضى حل الحمار الاهلى (قلت) ما ادعاه من الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلى مختلف فى نظيره من الحيوان الوحشى كالهر وفى الحديث ان الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله وان كل شئ تنجس بملاقاة النجاسة يكفى غسله مرة واحدة لاطلاق الامر بالغسل فانه يصدق الامتثال بالمرة والاصل أن لا زيادة عليها وان الاصل فى الاشياء الاباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل وانه ينبغى لامير الجيش تفقد أحوال رعيته ومن رآه فعل ما لا يسوغ فى الشرع أشاع منعه اما بنفسه كان يخاطبهم واما بغيره بأن يأمر مناديا فينادى لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزا (قوله باب أكل كل ذى ناب من السباع) لم يبت القول بالحكم للاختلاف فيه أو للتفصيل كما سأبينه (قوله من السباع) يأتى فى الطب بلفظ من السبع وليس المراد حقيقة الافراد بل هو اسم جنس وفى رواية ابن عيينة فى الطب أيضا عن الزهرى قال ولم أسمعه حتى أتيت الشام ولمسلم من رواية يونس عن الزهرى ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثنى أبو ادريس وكان من فقهاء أهل الشام وكأن الزهرى لم يبلغه حديث عبيدة بن سفيان وهو مدنى عن أبى هريرة وهو صحيح أخرجه مسلم من طريقه ولفظه كل ذى ناب من السباع فأكله حرام ولمسلم أيضا من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع وأخرج الترمذى من حديث جابر بسند لا بأس به قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ومن حديث العرباض بن سارية مثله وزاد يوم خيبر (قوله تابعه يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهرى) تقدم بيان من وصل احاديثهم فى الباب قبله الا ابن عيينة فقد أشرت اليه فى هذا الباب قريبا قال الترمذى العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور وقال ابن العربى المشهور عنه الكراهة وقال ابن عبد البر اختلف فيه على ابن عباس وعائشة وجابر عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبى وسعيد بن جبير واحتجوا بعموم قل لا أجد والجواب انها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ثم ذكر نحو ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم غير ما ذكر اذ ذاك فليس فيها نفى ما سيأتى وعن بعضهم أن آية الانعام خاصة ببهيمة الانعام لانه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الازواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية قل لا أجد فيما أوحى الى محرما أى من المذكورات الا الميتة منها والدم المسفوح ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها لانها قرنت به علة تحريمه وهو كونه رجسا ونقل امام الحرمين عن الشافعى أنه يقول بخصوص

السبب

السبب اذا ورد في مثل هذه القصة لانه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها وذلك أنها وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما أباحه الشرع فكان الغرض من الآية ابانة حالهم وانهم يضادون الحق فكأنه قيل لا حرام الا ما حللتموه مبالغة في الرد عليهم وحكى القرطبي عن قوم أن آية الانعام المذكورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة ورد بأنها مكية كما صرح به كثير من العلماء ويؤيده ما تقدم قبلها من الآيات من الرد على مشركي العرب في تحريمهم ما حرموه من الأنعام وتخصيصهم بعض ذلك بآلهتهم الى غير ذلك مما سبق للرد عليهم وذلك كله قبل الهجرة الى المدينة واختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب فقيل انه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا كالاسد والفهد والصقر والعقاب واما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا والى هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها واما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه ولكن سنده ضعيف ۞ (قوله باب جلود الميتة) زاد في البيوع قبل أن تدبغ فقيده هناك بالدباغ وأطلق هنا فيحمل مطلقه على مقيده (قوله عن صالح) هو ابن كيسان (قوله مر بشاة) كذا للاكثر عن الزهري وزاد بعض الرواة عن الزهري عن ابن عباس عن ميمونة أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة ثم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته (قوله باهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء هو الجلد قبل أن يدبغ وقيل هو الجلد دبغ أو لم يدبغ وجمعه أهب بفتحتين ويجوز بضمتين زاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به وأخرج مسلم أيضا من طريق ابن عيينة أيضا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه قال ألا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وقال حسن (قوله قالوا انها ميتة) لم أقف على تعيين القائل (قوله قال انما حرم أكلها) قال ابن أبي جمرة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره كأنهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين له وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء أدبغ أم لم يدبغ لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده ولم يستثن أبو يوسف وداود شيأ أخذا بعموم الخبر وهي رواية عن مالك وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه أيما اهاب دبغ فقد طهر وأخرج مسلم اسنادها ولم يسق لفظها فأخرجه أبو نعيم في المستخرج من هذا الوجه باللفظ المذكور وفي لفظ مسلم من هذا الوجه عن ابن عباس سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره وفي رواية للبزار من وجه آخر قال دباغ الاديم طهوره وجزم الرافعي وبعض أهل

٥٥٣١ م د س تحفة ٥٨٣٩

(باب جلود الميتة) حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا أبي عن صالح حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها

٥٥٢٣
س
تحفة
٥٤٤٦

*حدثنا خطاب بن عثمان حدثنا محمد بن حمير عن ثابت بن عجلان قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول مر النبى صلى الله عليه وسلم

الاصول أن هذا اللفظ ورد فى شاة ميمونة ولكن لم أقف على ذلك صريحا مع قوة الاحتمال فيه لكون الجميع من رواية ابن عباس وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر فى الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لايزيد فى التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكى لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما له مقام الحياة والله أعلم وذهب قوم الى أنه لا ينتفع من الميتة بشئ سواء دبغ الجلد ام لم يدبغ وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب أخرجه الشافعى وأحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى وفى رواية للشافعى ولاحمد ولابى داود قبل موته بشهر قال الترمذى كان أحمد يذهب اليه ويقول هذا آخر الامر ثم تركه لما اضطربوا فى اسناده وكذا قال الخلال نحوه ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبعضهم بأن ابن أبى ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبى داود عنه انه انطلق وناس معه الى عبد الله ابن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى فأخبرونى فهذا يقتضى ان فى السند من لم يسم ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبى ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضا وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الاحاديث الصحيحة له وانها عن سماع وهذا عن كتابة وانها أصح مخارج وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ وانه بعد الدباغ لا يسمى اهابا انما يسمى قربة وغير ذلك وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقى وأبعد من جمع بينهما بحمل النهى على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان وكذا من حمل النهى على باطن الجلد والاذن على ظاهره وحكى الماوردى عن بعضهم أن النبى صلى الله عليه وسلم لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة وهو كلام باطل فانه كان رجلا (قوله حدثنا خطاب بن عثمان) هو الفوزى بفتح الفاء وسكون الواو وبعدها زاى ومحمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية واخطأ من قاله بالتصغير وهو قضاعى حمصى وكذا شيخه والراوى عنه حمصيون ما لهم فى البخارى سوى هذا الحديث الا محمد بن حمير وله آخر سبق فى الهجرة الى المدينة فأما ثابت فوثقه ابن معين ودحيم وقال أحمد أنا أتوقف فيه وساق له ابن عدى ثلاثة أحاديث غرائب وقال العقيلى لا يتابع فى حديثه وأما محمد بن حمير فوثقه أيضا ابن معين ودحيم وقال أبو حاتم لا يحتج به وأما خطاب فوثقه الدارقطنى وابن حبان لكن قال ربما أخطأ فهذا الحديث من أجل هؤلاء من المتابعات لا من الاصول والاصل فيه الذى قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة وقد ادعى الخطيب تفرد هؤلاء الرواة به فقال بعد أن أخرجه من طريق عمر بن يحيى بن الحرث الحرانى حدثنا جدى خطاب بن عثمان به هذا حديث عزيز ضيق المخرج انتهى وقد وجدت لمحمد بن حمير فيه متابعا

اخرجه

أخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن محمد الصغاني عن ثابت بن عجلان ووجدت لخطاب فيه متابعا أخرجه الاسماعيلي من رواية علي بن بحر عن محمد بن حمير ولابن عباس حديث آخر في المعنى سيأتي في الأيمان والنذور من طريق عكرمة عنه عن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها الحديث والمسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد وهذا غير حديث الباب جزما وهو مما يتأيد به من زاد ذكر الدباغ في الحديث وقد أخرجه أحمد مطولا من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة فقال فلولا أخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال انما قال الله قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة الآية وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به قال فأرسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة الحديث (قوله بعنز) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي هي الماعزة وهي الأنثى من المعز ولا ينافي رواية سماك ماتت شاة لانه يطلق عليها شاة كالضأن ۞ (قوله باب المسك) بكسر الميم الطيب المعروف قال الكرماني مناسبة ذكره في الذبائح انه فضلة من الظبي (قلت) ومناسبته للباب الذي قبله وهو جلد الميتة اذا دبغ تطهر مما سأذكره قال الجاحظ هو من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسررها فاذا صيدت شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دمها فاذا ذبحت قورت السرة الذي عصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكا ذكيا بعد أن كان لا يرام من النتن ومن ثم قال القفال انها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات والمشهور أن غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الاسفل وان المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فاذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال الى أن يسقط منه ويقال ان أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادا في البرية تحتك بها ليسقط ونقل ابن الصلاح في مشكل الوسيط أن النافجة في جوف الظبية كالانفحة في جوف الجدي وعن علي بن مهدي الطبري الشافعي أنها تلقيها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة ويمكن الجمع بأنها تلقيها من سرتها فتتعلق بها الى أن تحتك قال النووي أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة ما أبين من حي فهو ميت انتهى وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية أن فأرة المسك انما تؤخذ في حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لانها تستحيل عن كونها دما حتى تصير مسكا كما يستحيل الدم الى اللحم فيطهر ويحل أكله وليست بحيوان حتى يقال نجست بالموت وانما هي شيء يحدث بالحيوان كالبيض وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك الا ما حكي عن عمر من كراهته وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح المنع فيه الا عن عطاء بناء على أنه جزء منفصل وقد أخرج مسلم في أثناء حديث عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسك أطيب الطيب وأخرجه أبو داود مقتصرا منه على هذا القدر (قوله ما من مكلوم) أي مجروح (وكلمه) بفتح الكاف وسكون اللام (يدمى) بفتح أوله وثالثه وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد قال النووي ظاهر قوله في سبيل الله اختصاصه

٥٥٢٣
م
تحفه
١٤٩١٢

بعنز ميتة فقال ما على أهلها لو انتفعوا باهابها *(باب المسك)* حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك * حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك

٥٥٢٤
م
تحفة
٩٠٥٩

٥٥٢٥
ع
تحفة
١٦٣٩

اما أن يحذيك واما أن تبتاع منه واما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما أن يحرق ثيابك واما أن تجد ريحا خبيثة *(باب الارنب)* حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس رضى الله عنه قال أنفجنا أرنبا ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأخذتها فجئت بها الى أبى طلحة فذبحها فبعث بوركيها أو قال بفخذيها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقبلها

عن وقع له ذلك فى قتال الكفار لكن يلتحق به من قتل فى حرب البغاة وقطاع الطريق واقامة المعروف لاشتراك الجميع فى كونهم شهداء وقال ابن عبد البر أصل الحديث فى الكفار و يلتحق هؤلاء بهم بالمعنى لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وتوقف بعض المتأخرين فى دخول من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية الطبع وقد أشار فى الحديث الى اختصاص ذلك بالمخلص حيث قال والله أعلم بمن يكلم فى سبيله والجواب أنه يمكن فيه الاخلاص مع ارادة صون المال كأن يقصد بقتال من أراد أخذه منه صون الذى يقاتله عن ارتكاب المعصية وامتثال أمر الشارع بالدفع ولا يمحض القصد لصون المال فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا مع تشوفه الى الغنيمة قال ابن المنير وجه استدلال البخارى بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذى بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به لانه فى سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به فى هذا المقام وقد تقدم شرح حديث أبى موسى فى الجليس الصالح فى أوائل البيوع وقوله فيه يحذيك بضم أوله ومهملة ساكنة وذال معجمة مكسورة أى يعطيك وزنا ومعنى ﴿(قوله باب الارنب) هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن فى رجليها طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكر والانثى ويقال للذكر أيضا الخزز وزن عمر بمعجمات وللانثى عكرشة وللصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف هذا هو المشهور وقال الجاحظ لا يقال أرنب الا للانثى ويقال ان الارنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وانها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى وانها تحيض وسأذكر من خرجه ويقال انها تنام مفتوحة العين (قوله أنفجنا) بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أى أثرنا وفى رواية مسلم استنفجنا وهو استفعال منه يقال نفج الارنب اذا ثار وعدا وانتفج كذلك وأنفجته اذا أثرته من موضعه ويقال ان الانتفاج الاقشعرار فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج والانتفاج أيضا ارتفاع الشعر وانتفاشه ووقع فى شرح مسلم المازرى بجناع وحدة وعين مفتوحة وفسره بالشق من بعج بطنه اذا شقه وتعقبه عياض بأنه تصحيف وبأنه لا يصح معناه من سياق الخبر لان فيه أنهم سعوا فى طلبها بعد ذلك فلو كانوا شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون الى السعى خلفها (قوله بمر الظهران) مر بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح المعجمة بلفظ تثنية الظهر اسم موضع على مرحلة من مكة وقد يسمى بأحد الكلمتين تخفيفا وهو المكان الذى تسميه عوام المصريين بطن مرو والصواب مر بتشديد الراء (قوله فسعى القوم فلغبوا) بمعجمة وموحدة أى تعبوا وزنه ومعناه ووقع بلفظ تعبوا فى رواية الكشميهنى وتقدم فى الهبة بيان ما وقع للداودى فيه من غلط (قوله فأخذتها) زاد فى الهبة فأدركتها فأخذتها ولمسلم فسعيت حتى أدركتها ولابى داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن زيد وكنت غلاما حزورا وهو بفتح المهملة والزاى والواو المشددة بعدها راء ويجوز سكون الزاى وتخفيف الواو وهو المراهق (قوله الى أبى طلحة) وهو زوج أمه (قوله فذبحها) زاد فى رواية الطيالسى بمروة وزاد فى رواية حماد المذكورة فشويتها (قوله فبعث بوركيها أو قال بفخذيها) هو شك من الراوى وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الهبة ووقع فى رواية حماد بعجزها (قوله فقبلها) أى الهدية وتقدم فى الهبة من هذا الوجه قلت وأكل

٥٥٣٦
صحيفة
٧٢١٩

(باب الضب) حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الضب لست آكله ولا أحرمه

منه قال وأكل منه ثم قال فقبله والترمذي من طريق أبي داود الطيالسي فيه فأكله قلت أكله قال قبله وهذا الترديد لهشام بن زيد وقف جده أنسا على قوله أكله فكأنه توقف في الجزم به وجزم بالقبول وقد أخرج الدارقطني من حديث عائشة أهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنب وأنا نائمة فخبأ لي منها العجز فلما قمت أطعمني وهذا لو صح لاشعر بأنه أكل منها لكن سنده ضعيف ووقع في الهداية للحنفية أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من الارنب حين أهدي اليه مشويا وأمر أصحابه بالاكل منه وكأنه تلقاه من حديثين فأوله من حديث الباب وقد ظهر ما فيه والآخر من حديث أخرجه النسائي من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا ورجاله ثقات الا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا وفي الحديث جواز أكل الارنب وهو قول العلماء كافة الا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء واحتج بحديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا آكله ولا أحرمه قلت فاني آكل ما لا تحرمه ولم يا رسول الله قال نبئت انها تدمي وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة كما سيأتي تقريره في الباب الذي بعده وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ جيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها زعم انها تحيض أخرجه أبو داود وله شاهد عن عمر عند اسحق بن راهويه في مسنده وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة وفي الحديث أيضا جواز استثارة الصيد والغدو في طلبه وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رفعه من اتبع الصيد غفل فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها وفيه أن آخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من أثاره معه وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائد واهداء الشيء اليسير للكبير القدر اذا علم من حاله الرضا بذلك وفيه أن ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة وفيه استثبات الطالب شيخه عما يقع في حديثه مما يحتمل أنه يضبطه كما وقع لهشام بن زيد مع أنس رضي الله عنه

(قوله باب الضب) هو دويبة تشبه الجرذون لكنه أكبر من الجرذون ويكنى أبا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ويقال للانثى ضبة وبه سميت القبيلة وبالخيف من منى جبل يقال له ضب والضب داء في خف البعير ويقال ان لاصل ذكر الضب فرعين ولهذا يقال له ذكران وذكر ابن خالويه ان الضب يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل أسنانه قطعة واحدة وحكى غيره ان أكل لحمه يذهب العطش ومن الامثال لا أفعل كذا حتى يرد الضب يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لان الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء وذكر المصنف في الباب حديثين * الاول حديث ابن عمر (قوله الضب لست آكله ولا أحرمه) كذا أورده مختصرا وقد أخرجه مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله ابن دينار بلفظ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه ومن طريق نافع عن ابن عمر سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عن نافع أيضا وهو على المنبر

٥٥٢٧
م د س ف
تحفة
٣٥٠٤

* حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابن شهاب
عن أبي أمامة بن سهل عن
عبد الله بن عباس رضى
الله عنهما عن خالد بن
الوليد أنه دخل مع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيت ميمونة فأتى بضب
محنوذ

وهذا السائل يحتمل أن يكون خزيمة بن جزء فقد أخرج ابن ماجه من حديثه قلت يا رسول الله ما تقول فقال لا آكله ولا أحرمه قال قلت فانى آكل مالم تحرم وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائى من حديث أبى سعيد قال رجل يا رسول الله انا بأرض مضبة فما تأمرنا قال ذكر لى أن أمة من بنى اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه وقوله مضبة بضم أوله وكسر المعجمة أى كثيرة الضباب وهذا يمكن أن يفسر بثابت بن وديعة فقد أخرج أبو داود والنسائى من حديثه قال أصبت ضبابا فشويت منها ضبا فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عودا فعد به أصابعه ثم قال ان أمة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الارض وانى لا أدرى أى الدواب هى فلم يأكل ولم ينه وسنده صحيح * الحديث الثانى (قوله عن أبى أمامة بن سهل) أى ابن حنيف الانصارى له رؤية ولابيه صحبة وتقدم الحديث فى أوائل الاطعمة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو أمامة (قوله عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد) فى رواية يونس المذكورة أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذى يقال له سيف الله أخبره وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهرى هل هو من مسند ابن عباس أو من مسنده خالد وكذا اختلف فيه على مالك فقال الاكثر عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى بن بكير فى الموطا وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا وقال يحيى بن يحيى التميمى عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال دخلت أنا وخالد على النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم عنه وكذا أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بلفظ عن ابن عباس قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن فى بيت ميمونة بضبين مشويين وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجمهور كما تقدم فى أوائل الاطعمة والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضر القصة فى بيت خالته ميمونة كما صرح به فى احدى الروايات وكأنه استثبت خالد بن الوليد فى شئ منه لكونه الذى كان باشر السؤال عن حكم الضب وباشر أكله أيضا فكان ابن عباس ربما رواه عنه ويؤيد ذلك أن محمد بن المنكدر حدث به عن أبى أمامة ابن سهل عن ابن عباس قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب الحديث أخرجه مسلم وكذا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالدا وقد تقدم فى الاطعمة (قوله أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة) زاد يونس فى روايته وهى خالته وخالة ابن عباس (قلت) واسم أم خالد لبابة الصغرى واسم أم ابن عباس لبابة الكبرى وكانت تكنى أم الفضل بابنها الفضل بن عباس وهما أختا ميمونة والثلاث بنات الحرث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى الهلالى (قوله فأتى بضب محنوذ) بمهملة ساكنة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أى مشوى بالحجارة المحماة ووقع فى رواية معمر بضب مشوى والمحنوذ أخص والحنيذ بمعناه زاد يونس فى روايته قدمت به أختها حفيدة وهى بمهملة وفاء مصغر ومضى فى رواية سعيد بن جبير أن أم حفيدة بنت الحرث بن حزن خالة ابن عباس أهدت للنبى صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا وفى رواية عوف عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عند الطحاوى جاءت أم حفيدة بضب وقنفذ وذكر القنفذ فيه غريب وقد قيل فى اسمها هزيلة بالتصغير وهى رواية الموطا من مرسل عطاء بن يسار فان كان محفوظا فلعل لها اسمين أو اسم

ولقب

والقب وحكى بعض شراح العمدة فى اسمها حميدة بميم وفى كنيتها أم حميد بميم بغيرهاء وفى رواية بهاء وبفاء ولكن براء بدل الدال وبعين مهملة بدل الحاء بغيرهاء وكلها تصحيفات (قوله فأهوى) زاد يونس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمى له وأخرج اسحق ابن راهويه والبيهقى فى الشعب من طريق يزيد بن الحوتكية عن عمر رضى الله عنه أن اعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب يهديها اليه وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التى أهديت اليه بخيبر الحديث وسنده حسن (قوله فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب) فى رواية يونس فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتنه هو الضب يا رسول الله وكأن المرأة أرادت أن غيرها يخبره فلما لم يخبروا بادرت هى فأخبرت وسيأتى فى باب اجازة خبر الواحد من طريق الشعبى عن ابن عمر قال كان ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سعد يعنى ابن أبى وقاص فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس أنه بينما هو عند ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم فلما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وعرف بهذه الرواية اسم التى أبهمت فى الرواية الاخرى وعند الطبرانى فى الاوسط من وجه آخر صحيح فقالت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو (قوله فرفع يده) زاد يونس عن الضب ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب مما كان قدم له من غير الضب كما تقدم أنه كان فيه غير الضب وقد جاء صريحا فى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كما تقدم فى الاطعمة قال فأكل الاقط وشرب اللبن (قوله لم يكن بأرض قومى) فى رواية يزيد بن الاصم هذا لحم لم آكله قط قال ابن العربى اعترض بعض الناس على هذه اللفظة لم يكن بأرض قومى بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز قال ابن العربى فان كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فانه ليس بأرض الحجاز منها شئ أو ذكرت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شئ من الضباب (قلت) ولا يحتاج الى شئ من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بأرض قومى قريشا فقط فيختص النفى بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز وقد وقع فى رواية يزيد بن الاصم عند مسلم دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فآكل وتارك الحديث فهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار (قوله فأجدنى أعافه) بعين مهملة وفاء خفيفة أى أتكره أكله يقال عفت الشئ أعافه ووقع فى رواية سعيد بن جبير فتركهن النبى صلى الله عليه وسلم كالمتقذر لهن ولو كن حراما لما أكلن على مائدة النبى صلى الله عليه وسلم ولما أمر بأكلهن كذا أطلق الامر وكأنه تلقاه من الاذن المستفاد من التقرير فانه لم يقع فى شئ من طرق حديث ابن عباس بصيغة الامر الا فى رواية يزيد بن الاصم عند مسلم فان فيها فقال لهم كلوا فأكل الفضل وخالد والمرأة وكذا فى رواية الشعبى عن ابن عمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا فانه حلال أو قال لا بأس به ولكنه ليس طعامى وفى هذا

فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه

قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر

كله بيان سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بسبب أنه ما اعتاده وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا يعني لخالد وابن عباس فانى يحضرني من الله حاضرة قال المازرى يعنى الملائكة وكأن للحم الضب ريحا فترك أكله لاجل ريحه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالا (قلت) وهذا ان صح يمكن ضمه الى الاول ويكون لتركه الاكل من الضب سببان (قوله قال خالد فاجتررته) بجيم وراءين هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب بزاى قبل الراء وقد غلطه النووى (قوله ينظر) زاد يونس في روايته الى وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل الضب وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وأنكر ذلك النووى وقال لا أظنه يصح عن أحد فان صح فهو محجوج بالنصوص وباجماع من قبله (قلت) قد نقله ابن المنذر عن على فأى اجماع يكون مع مخالفته ونقل الترمذى كراهته عن بعض أهل العلم وقال الطحاوى في معانى الآثار كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن قال واحتج محمد بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعطينه مالا تأكلين قال الطحاوى ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال أن تكون عافته فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكون ما يتقرب به الى الله الا من خير الطعام كما نهى أن يتصدق بالتمر الردىء اه وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الضب أخرجه أبو داود بسند حسن فانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة عن أبي راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل وحديث ابن عياش عن الشاميين قوى وهؤلاء شاميون ثقات ولا يغتر بقول الخطابى ليس اسناده بذاك وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون وقول البيهقى تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزى لا يصح ففى كل ذلك تساهل لا يخفى فان رواية اسمعيل عن الشاميين قوية عند البخارى وقد صحح الترمذى بعضها وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة نزلنا أرضا كثيرة الضباب الحديث وفيه انهم طبخوا منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أمة من بنى اسرائيل مسخت دواب في الارض فأخشى أن تكون هذه فاكفؤها أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوى وسنده على شرط الشيخين الا الضحاك فلم يخرجا له وللطحاوى من وجه آخر عن زيد بن وهب ووافقه الحرث بن مالك ويزيد بن أبي زياد ووكيع في آخره فقيل له ان الناس قد اشتووها وأكلوها فلم يأكل ولم ينه عنه والاحاديث الماضية وان دلت على الحل تصريحا وتلويحا نصا وتقريرا فالجمع بينها وبين هذا حمل النهى فيه على أول الحال عند تجويز ان يكون مما مسخ وحينئذ أمر باكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه وحمل الاذن فيه على ثانى الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائدته فدل على الاباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره وتحمل أحاديث الاباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقا وقد أفهم كلام ابن العربى أنه لا يحل في حق من يتقذره لما يتوقع في أكله من الضرر وهذا لا يختص بهذا

ووقع

ووقع في حديث يزيد بن الاصم أخبرت ابن عباس بقصة الضب فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه فقال ابن عباس بئس ماقلتم مابعث نبي الله الا محرما أو محللا أخرجه مسلم قال ابن العربي ظن ابن عباس أن الذى أخبر بقوله صلى الله عليه وسلم لا آكله أراد لا أحله فأنكر عليه لان خروجه من قسم الحلال والحرام محال وتعقبه شيخنا في شرح الترمذى بأن الشئ اذا لم يتضح الحاقه بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات فيكون من حكم الشئ قبل ورود الشرع والاصح كما قال النووى أنه لا يحكم عليها بحل ولا حرمة (قلت) وفي كون مسئلة الكتاب من هذا النوع نظر لان هذا انما هو اذا تعارض الحكم على المجتهد أما الشارع اذا سئل عن واقعة فلا بد أن يذكر فيها الحكم الشرعى وهذا هو الذى أراده ابن العربي وجعل محط كلام ابن عباس عليه ثم وجدت في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم وبها يتجه انكار ابن عباس ويستغنى عن تأويل ابن العربي لا آكله بلا أحله وذلك أن أبا بكر بن أبي شيبة وهو شيخ مسلم فيه أخرجه في مسنده بالسند الذى ساقه به عند مسلم فقال في روايته لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحله ولا أحرمه ولعل مسلما حذفها عمدا لشذوذها لان ذلك لم يقع في شئ من الطرق لا في حديث ابن عباس ولا غيره وأشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أحرمه ابن عمر كما تقدم وليس في حديثه لا أحله بل جاء التصريح عنه بأنه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهى قوله لا أحله لانها وان كانت من رواية يزيد ابن الاصم وهو ثقة لكنه أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول ولم يقل يزيد بن الاصم انهم صحابة حتى يغتفر عدم تسميتهم واستدل بعض من منع أكله بحديث أبي سعيد عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر لى أن أمة من بني اسرائيل مسخت وقد ذكرته وشواهده قبل وقال الطبرى ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ وانما خشى أن يكون منهم فتوقف عنه وانما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه أن الممسوخ لا ينسل وبهذا أجاب الطحاوى ثم أخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير أهى مما مسخ قال ان الله لم يهلك قوما أو يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة وأصل هذا الحديث في مسلم وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ويتعجب من ابن العربي حيث قال قوله ان الممسوخ لا ينسل دعوى فانه أمر لا يعرف بالعقل وانما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه كذا قال ثم قال الطحاوى بعد أن أخرجه من طرق ثم أخرج حديث ابن عمر فثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وبه أقول قال وقد احتج محمد بن الحسن لاصحابه بحديث عائشة فساقه الطحاوى من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها أتعطيه مالا تأكلين قال محمد دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره وتعقبه الطحاوى باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ثم ساق الاحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر وقد مر ذكرها في كتاب الصلاة في باب تعليق القنو في المسجد وبحديث البراء كانوا يجيئون بالصدقة بأردإ تمرهم

٥٥٣٨
د ت س
تحفة
١٨٠٦٥

(باب اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب) حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا الزهرى قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدثه عن ميمونة أن فأرة وقعت فى سمن فماتت فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عنها فقال ألقوها وما حولها وكلوه

فنزلت أنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال فلهذا المعنى كره لعائشة الصدقة بالضب لا لكونه حراما اه وهذا يدل على أنه فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه وجنح بعضهم الى التحريم وقال اختلفت الاحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم تقليلا للنسخ اه ودعواه التعذر ممنوعة لما تقدم والله أعلم ويتعجب من ابن العربى حيث قال قولهم ان الممسوخ لا ينسل دعوى فانه أمر لا يعرف بالعقل وانما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه كذا قال وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ثم قال وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضى تحريم أكله لان كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا وانما كره صلى الله عليه وسلم الاكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود اه ومسئلة جواز أكل الآدمى اذا مسخ حيوانا مأكولا لم أرها فى كتب فقهائنا وفى الحديث أيضا الاعلام بما شك فيه لايضاح حكمه وأن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم وان المنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يعيب الطعام انما هو فيما صنعه الآدمى لئلا ينكسر خاطره وينسب الى التقصير فيه وأما الذى خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس بعيب ممن يقع منه خلافا لبعض المتنطعة وفيه أن الطباع تختلف فى النفور عن بعض المأكولات وقد يستنبط منه أن اللحم اذا أنتن لم يحرم لان بعض الطباع لا تعافه وفيه دخول أقارب الزوجة بيتها اذا كان باذن الزوج أو رضاه وذهل ابن عبد البر هنا ذهولا فاحشا فقال كان دخول خالد بن الوليد بيت النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة قبل نزول الحجاب وغفل عما ذكره هو ان اسلام خالد كان بين عمرة القضية والفتح وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقا وقد وقع فى حديث الباب قال خالد أحرام هو يا رسول الله فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل اسلام خالد ولو كانت قبل اسلامه لم يسأل عن حلال ولا حرام ولا خاطب بقوله يا رسول الله وفيه جواز الاكل من بيت القريب والصهر والصديق وكأن خالدا ومن وافقه فى الاكل أراد واجبر قلب الذى أهدته أو لتحقق حكم الحل أو لامتثال قوله صلى الله عليه وسلم كلوا وفهم من لم يأكل أن الامر فيه للاباحة وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤاكل أصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر وأنه كان لا يعلم من المغيبات الا ما علمه الله تعالى وفيه وفور عقل ميمونة أم المؤمنين وعظيم نصيحتها للنبى صلى الله عليه وسلم لانها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرت منه فخشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لاستقذاره له فصدقت فراستها ويؤخذ منه أن من خشى أن يتقذر شيأ لا ينبغى أن يدلس له لئلا يتضرر به وقد شوهد ذلك من بعض الناس ❁ (قوله باب اذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب) أى هل يفترق الحكم أولا وكأنه ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف وقد تقدم فى الطهارة ما يدل على أنه يختار أنه لا ينجس الا بالتغير ولعل هذا هو السر فى ايراده طريق يونس المشعرة بالتفصيل (قوله عن ميمونة) تقدم فى أواخر كتاب الوضوء بيان الاختلاف فيه على الزهرى فى اثبات ميمونة فى الاسناد وعدمه وأن الراجح اثباتها فيه وتقدم هناك الاختلاف على مالك فى وصله وانقطاعه (قوله فقال ألقوها وما حولها) هكذا أورده أكثر أصحاب ابن

عينة عنه ووقع في مسند اسحق بن راهويه ومن طريقه أخرجه ابن حبان بلفظ ان كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة وسيأتي القول فيها (قوله قيل لسفيان) القائل لسفيان ذلك هو علي بن المديني شيخ البخاري كذلك ذكره في علله (قوله فان معمرا يحدث به الخ) طريق معمر هذه وصلها أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر باسناده المذكور الى أبي هريرة ونقل الترمذي عن البخاري أن هذه الطريق خطأ والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة وجزم الذهلي بان الطريقين صحيحان وقد قال أبو داود في روايته عن الحسن بن علي قال الحسن وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن ابن بوذويه عن معمر كذلك من طريق ميمونة وكذا أخرجه النسائي عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق وذكر الاسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن جامد الحديث وهذا يدل على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلا وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري الا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون له عنده اسناد آخر وقد جاء عن الزهري فيه اسناد ثالث أخرجه الدارقطني من طريق عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به وعبد الجبار مختلف فيه قال البيهقي وجاء من رواية ابن جريج عن الزهري كذلك لكن السند الى ابن جريج ضعيف والمحفوظ أنه من قول ابن عمر (قوله قال ما سمعت الزهري) القائل هو سفيان وقوله ولقد سمعته منه مرارا أي من طريق ميمونة فقط ووقع في رواية الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال سفيان كم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه (قوله عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد (قوله عن الزهري عن الدابة) أي في حكم الدابة تموت في الزيت والسمن الخ ظاهر في أن الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب لانه ذكر ذلك في السؤال ثم استدل بالحديث في السمن فاما غير السمن فالحاقه به في القياس عليه واضح وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد فلأنه لم يذكر في اللفظ الذي استدل به وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب كما ذكر قبل عن اسحق وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره على أنه اختلف عن معمر فيه فأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر بغير تفصيل نعم وقع عند النسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بأنه جامد وتقدم التنبيه عليه في الطهارة وكذا وقع عند أحمد من رواية الاوزاعي عن الزهري وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهال عن ابن عيينة وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان وتقدم التنبيه على الزيادة التي وقعت في رواية اسحق بن راهويه عن سفيان وأنه تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ أصحابه مثل أحمد والحميدي ومسدد وغيرهم ووقع التفصيل فيه أيضا في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وقد تقدم أن الصواب في هذا الاسناد أنه موقوف وهذا الذي يتصل به الحكم فيما ظهر لي بأن التقييد عن

٥٥٣٩
د ت س
تحفة
١٨٠٦٥
١٨٩٨٧

قيل لسفيان فان معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال ما سمعت الزهري يقول الا عن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته منه مرارا * حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة أو غيرها قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل

٥٥٤٠
ذ ت س
تحفة ١٨٠٦٥

عن حديث عبيد الله بن عبد الله * حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فارة سقطت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوه

الزهري عن سالم عن أبيه من قوله والاطلاق من روايته مرفوعا لانه لو كان عنده مرفوعا ماسوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة لانه كان أحفظ الناس في عصره فخفاء ذلك عنه في غاية البعد (قوله عن حديث عبيد الله بن عبد الله) يعني بسنده لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونة أولا وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فقال فيه عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا وأغرب أبو نعيم في المستخرج فساقه من طريق الفربري عن البخاري عن عبدان موصولا بذكر ابن عباس وميمونة بالمرفوع دون الموقوف وقال أخرجه البخاري عن عبدان وذكر فيه كلاما واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن أحمد أن المائع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك وقد أخرج أحمد عن اسمعيل بن علية عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن فارة ماتت في سمن قال تؤخذ الفارة وما حولها فقلت ان اثرها كان في السمن كله قال انما كان وهي حية وانما ماتت حيث وجدت ورجاله رجال الصحيح وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه عن جر فيه زيت وقع فيه جرز وفيه أليس جال في الجر كله قال انما جال وفيه الروح ثم استقر حيث مات وفرق الجهور بين المائع والجامد عملا بالتفصيل المقدم ذكره وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حولها على أنه كان جامدا قال لانه لو كان مائعا لم يكن له حول لانه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج الى القائه كله كذا قال واما ذكر السمن والفارة فلا عمل بمفهومهما وجمد ابن حزم على عادته فخص التفرقة بالفارة فلو وقع غير جنس الفار من الدواب في مائع لم ينجس الا بالتغير وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة اذا أخذ منه شئ واستدل بقوله فماتت على أن تأثيرها في المائع انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد أن يقول بالتأثير ولو خرجت وهي في الحياة وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور أيضا (قوله ألقوها وما حولها) لم يرد في طريق صحيحة تحديد ما يلقى لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا ارساله وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيي القطان عن مالك في هذا الحديث فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به وهذا أظهر في كونه جامدا من قوله وما حولها فيقوى ما تمسك به ابن العربي وأما ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا من التقييد في المأخوذ منه ثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف ولو ثبت لكان ظاهرا في المائع واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان كان مائعا فلا تقربوه على أنه لا يجوز الانتفاع به في شئ فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية وأجاز بيعه كالحنفية الى الجواب أعني الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع وقد احتج بعضهم بما وقع في رواية عبد الجبار بن عمر عند البيهقي في حديث ابن عمر ان كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه وعنده في رواية ابن جريج مثله وقد تقدم أن الصحيح وقفه وعنده من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في فارة وقعت في زيت قال استصبحوا به وادهنوا به أدمكم وهذا السند على شرط الشيخين الا أنه موقوف واستدل به على أن الفارة طاهرة العين وأغرب ابن العربي فحكى عن

٥٥٤١ تحفة ٦٧٥٣

الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة (قوله في رواية مالك سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو
كذلك في أكثر الروايات بابهام السائل ووقع في رواية الاوزاعي عن أحمد تعيين من سال ولفظه
عن ميمونة أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة الحديث ومثله في رواية يحيى
القطان عن مالك عند الدارقطني بلفظ عن ابن عباس أن ميمونة استفتت والله أعلم ۞ (قوله
باب العلم) بفتحتين (والوسم) بفتح أوله وسكون المهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة فقيل
هو بمعنى الذي بالمهملة وقيل بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد فعلى هذا فالصواب هنا
بالمهملة لقوله في الصورة والمراد بالوسم أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا بالغا وأصله أن يجعل في
البهيمة علامة ليميزها عن غيرها (قوله عن حنظلة) هو ابن أبي سفيان الجمحي وسالم هو ابن عبد الله
ابن عمر (قوله أن نعلم) بضم أوله أي تجعل فيها علامة (قوله الصورة) في رواية الكشميهني في
الموضعين الصور بفتح الواو وبلا هاء جمع صورة والمراد بالصورة الوجه (قوله وقال ابن عمر نهى
النبي صلى الله عليه وسلم أن تضرب) هو موصول بالسند المذكور بدأ بالموقوف وثنى بالمرفوع
مستدلا به على ما ذكر من الكراهة لانه اذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم أولى ويحتمل أن
يكون أشار الى ما أخرجه مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في
الوجه وعن الوسم في الوجه وفي لفظ له مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه
فقال لعن الله من وسمه (قوله تابعه قتيبة قال حدثنا العنقزي) بفتح المهملة والقاف بينهما نون
ساكنة وبعد القاف زاي منسوب الى العنقز وهو نبت طيب الريح ويقال هو المرزنجوش بفتح
الميم وسكون الراء ثم فتح الزاي وسكون النون بعدها جيم مضمومة وآخره معجمة وهذا تفسير للشيء
بمثله في الخفاء والمرزنجوش هو السمار أو الشذاب وقيل العنقز الريحان وقيل القصب الغض
واسم العنقزي عمرو بن محمد الكوفي وثقه أحمد والنسائي وغيرهما وقال ابن حبان في الثقات
كان يبيع العنقز وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لان قتيبة من شيوخ البخاري
وانما ذكرها الزيادة المحذوف في رواية عبيد الله بن موسى حيث قال ان تضرب فان الضمير في
روايته للصورة لكونها ذكرت أولا وأفصح العنقزي في روايته بذلك وقوله عن حنظلة يريد
بالسند المذكور وهو عن سالم عن أبيه وقد أخرج الاسماعيلي الحديث من طريق بشر بن
السري ومحمد بن عدي فرقهما كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور واللفظ المذكور لكن
لفظ رواية بشر بن السري عن الصورة تضرب وأخرجه من طريق وكيع عن حنظلة بلفظ
أن تضرب وجوه البهائم ومن وجه آخر عنه أن تضرب الصورة يعني الوجه وأخرجه أيضا من
طريق محمد بن بكر يعني البرساني واسحق بن سليمان الرازي كلاهما عن حنظلة قال سمعت سالما
يسأل عن العلم في الصورة فقال كان ابن عمر يكره أن تعلم الصورة وبلغنا أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى أن تضرب الصورة يعني بالصورة الوجه قال الاسماعيلي المسند منه على اضطراب فيه
ضرب الصورة واما العلم فانه من قول ابن عمر وكان المعنى فيه الكي (قلت) وهذه الرواية الاخيرة
هي المطابقة للفظ الترجمة وعطفه الوسم عليها اما عطف تفسيري واما من عطف الاعم على
الاخص وأشار الاسماعيلي بالاضطراب الى الرواية الاخيرة حيث قال فيها وبلغنا فان الظاهر أنه
من قول سالم فيكون مرسلا بخلاف الروايات الاخرى أنها ظاهرة الاتصال لكن اجتماع العدد

(باب الوسم والعلم في الصورة) حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر أنه كره أن تعلم الصورة وقال ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تضرب* تابعه قتيبة قال حدثنا العنقزي عن حنظلة وقال تضرب الصورة* حدثنا أبو الوليد

تخ ٥٧٢/٣

قوله الشارح باب العلم والوسم في نسخة المتن والشارح القسطلاني باب الوسم والعلم كما تراه

٥٥٤٢ م د ق تحفة ١٦٢٣

حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس (٥٨٠) قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي يحنكه وهو في مربد له فرأيته يسم
شاة حسبته قال في آذانها
(باب اذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو ابلا بغير أمر أصحابه لم تؤكل) لحديث رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق اطرحوه *حدثنا مسدد حدثنا أبو الاحوص حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية ابن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوه ما لم يكن سن ولا ظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم والنبي صلى الله عليه وسلم في آخر الناس فنصبوا قدورا فأمر بها فأكفئت وقسم بينهم عدل بعيرا بعشر شياه ثم ند منها بعير من أوائل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا *(باب اذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد صلاحهم فهو جائز)* لخبر رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم *حدثني بالافراد محمد بن سلام أخبرنا عمر بن عبيد الطنافسي عن سعيد ابن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من

الكثير أولى من تقصير من قصر به والحكم لهم ومثل هذا لا يسمى اضطرابا في الاصطلاح لان شرط الاضطراب أن يتعذر الترجيح بعد تعذر الجمع وليس الامر هنا كذلك وجاء في ذكر الوسم في الوجه صريحا حديث جابر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه أخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذي وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر وتقدم البحث في ضرب وجه الآدمي في كتاب الجهاد في الكلام على حديث أبي هريرة وتقدم قبل أبواب النهي عن صبر البهيمة وعن المثلة (قوله عن هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك (قوله عن أنس) هو جده (قوله بأخ لي يحنكه) هو أخوه من أمه وهو عبد الله بن أبي طلحة وسيأتي مطولا في اللباس من وجه آخر (قوله في مربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها مهملة مكان الابل وكأن الغنم أدخلت فيه مع الابل (قوله وهو يسم شاة) في رواية الكشميهني شاء بالهمز وهو جمع شاة مثل شياه وسيأتي في الرواية التي في اللباس بلفظ وهو يسم الظهر الذي قدم عليه وفيه ما يدل على أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين والمراد بالظهر الابل وكأنه كان يسم الابل والغنم فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة ورآه يسم غير ذلك وقد تقدم في العقيقة بيان شيء من هذا (قوله حسبته) القائل شعبة والضمير لهشام ابن زيد وقع مبينا في رواية مسلم (قوله في آذانها) هذا محل الترجمة وهو العدول عن الوسم في الوجه الى الوسم في الأذن فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهي عن التعذيب بالنار ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصا من عموم النهي والله أعلم

(قوله باب اذا أصاب قوم غنيمة) بفتح أوله وزن عظيمة (قوله فذبح بعضهم غنما أو ابلا بغير أمر أصحابه لم تؤكل لحديث رافع) هذا مصير من البخاري الى أن سبب منع الاكل من الغنم التي طبخت في القصة التي ذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم وقد تقدم البحث في ذلك في باب التسمية على الذبيحة وقوله فيه وسأحدثكم عن ذلك جزم النووي بأنه من جملة المرفوع وهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من السياق وجزم أبو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام بأنه مدرج من قول رافع بن خديج راوي الخبر وذكر ما حاصله أن أكثر الرواة عن سعيد ومسروق أوردوه على ظاهر الرفع وأن أبا الاحوص قال في روايته عنه بعد قوله أو ظفر قال رافع وسأحدثكم عن ذلك ونسبت ذلك لرواية أبي داود وهو عجيب فان أبا داود أخرجه عن مسدد وليس في شيء من نسخ السنن قوله قال رافع وانما فيه كما عند المصنف هنا بدونها وشيخ أبي داود فيه مسدد ما هو شيخ البخاري فيه هنا وقد أورده البخاري في الباب الذي بعد هذا بلفظ غير السن والظفر فان السن عظم الى آخره وهو ظاهر جدا في أن الجميع مرفوع (قوله وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق اطرحوه) وصله عبد الرزاق من حديثهما بلفظ انهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها وتقدم بيان الحكم في ذلك في ذبيحة المرأة ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم شرحه مستوفى قبل

(قوله باب اذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد اصلاحهم فهو جائز) في رواية الكشميهني أصلاحه ولكريمة صلاحه بغير ألف

٣ قول الشارح وهو يسم في نسخة المتن التي بايدينا فرأيته يسم

بالافراد أى البعير وضمير الجمع للقوم ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم التنبيه عليه فى الذى قبله ومضى فى باب ذبيحة المرأة بحث فى خصوص هذه الترجمة وقوله فى هذه الرواية ما أنهر الدم أو نهر شك من الراوى والصواب أنهر بالهمز وقد ألزمه الاسماعيلى التناقض فى هذه الترجمة والتى قبلها وأشار الى عدم الفرق بين الصورتين والجامع أن كلا منهما متعد بالتذكية وأجيب بأن الذين ذبحوا فى القصة الاولى ذبحوا ما لم يقسم ليختصوا به فعوقبوا بحرمانه اذ ذاك حتى يقسم والذى رمى البعير أراد ابقاء منفعته لمالكه فافترقا وقال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على أن ذبح غير المالك اذا كان بطريق التعدى كما فى القصة الاولى فاسد وان ذبح غير المالك اذا كان بطريق الاصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد ۞ (قوله باب اذا أكل المضطر) أى من الميتة وكأنه أشار الى الخلاف فى ذلك وهو فى موضعين * أحدهما فى الحالة التى يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الاكل * والثانى فى مقدار ما يأكل فاما الاول فهو أن يصل به الجوع الى حد الهلاك أو الى مرض يفضى اليه هذا قول الجمهور وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام قال ابن أبى جمرة الحكمة فى ذلك أن فى الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لاهلكته فشرع له أن يجوع ليصير فى بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة فاذا أكل منها حينئذ لا يتضرر اه وهذا ان ثبت حسن بالغ فى غاية الحسن وأما الثانى فذكر فى تفسير قوله تعالى متجانف لاثم وقد فسره قتادة بالمتعدى وهو تفسير معنى وقال غيره الاثم أن يأكل فوق سد الرمق وقيل فوق العادة وهو الراجح لاطلاق الآية ثم محل جواز الشبع أن لا يتوقع غير الميتة عن قرب فان توقع امتنع ان قوى على الجوع الا أن يجده وذكر امام الحرمين أن المراد بالشبع ما ينتفى الجوع لا الامتلاء حتى لا يبقى لطعام آخر مساغ فان ذلك حرام واستشكل بما فى حديث جابر فى قصة العنبر حيث قال أبو عبيدة وقد اضطررتم فكلوا قال فأكلنا حتى سمنا وقد تقدم البحث فيه مبسوطا (قوله لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الى قوله فلا اثم عليه) كذا لابى ذر وساق فى رواية كريمة ما حذف وقوله غير باغ أى فى أكل الميتة وجعل الجمهور من البغى العصيان فمنعوا العاصى بسفره أن يأكل الميتة وقالوا طريقه أن يتوب ثم يأكل وجوزه بعضهم مطلقا (قوله وقال فمن اضطر فى مخمصة) أى مجاعة (غير متجانف) أى مائل (قوله وقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين) زاد فى رواية كريمة الآية التى بعدها الى قوله ما اضطررتم اليه وفى نسخة الى بالمعتدين وبه تظهر مناسبة ذكر ذلك هنا واطلاق الاضطرار هنا تمسك به من أجاز أكل الميتة للعاصى وحمل الجمهور المطلق على المقيد فى الآيتين الاخيرتين (قوله وقوله جل وعلا قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرما) ساق فى رواية كريمة الى آخر الآية وهى قوله غفور رحيم وبذلك يظهر أيضا وجه المناسبة وهو قوله فمن اضطر (قوله وقال ابن عباس مهراقا) أى فسر ابن عباس المسفوح بالمهراق وهو موصول عند الطبرانى من طريق على بن أبى طلحة عنه (قوله وقوله فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا) كذا ثبت هنا لكريمة والاصيلى وسقط للباقين وساق فى نسخة الصغانى الى قوله خنزير ثم قال الى قوله فان الله غفور رحيم قال الكرمانى وغيره عقد البخارى هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثا اشارة الى أن الذى ورد فيها ليس فيه شئ على شرطه فاكتفى

الابل قال فرماه رجل بسهم فحبسه قال ثم قال ان لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قلت يا رسول الله انا نكون فى المغازى والاسفار فنريد أن نذبح فلا يكون مدى قال أرن ما أنهر الدم أو نهر وذكر اسم الله فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة * (باب أكل المضطر) * لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الى قوله فلا اثم عليه وقال فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين وقوله جل وعلا قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرما وقال ابن عباس مهراقا وقوله فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا

تغ

٥٢٦/٤

بما ساق فيها من الآيات ويحتمل أن يكون بيض فانضم بعض ذلك الى بعض عند تبييض الكتاب (قلت) والثانى أوجه واللائق بهذا الباب على شرطه حديث جابر فى قصة العنبر فلعله قصد أن يذكر له طريقا أخرى *(خاتمة)* اشتمل كتاب الذبائح والصيد من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة وتسعين حديثا المعلق منها أحد وعشرون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وسبعون حديثا والخالص أربعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فى النهى عن أن تصبر البهيمة وحديث ابن عباس فيه وحديث عبد الله بن زيد فى النهى عن المثلة وحديث ابن عباس والحكم بن عمرو فى الحمر الاهلية وحديث ابن عمر فى النهى عن ضرب الصورة وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة وأربعون أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم

()

(تم الجزء التاسع ويليه الجزء العاشر أوله كتاب الاضاحى)

(فهرست الجزء التاسع من فتح الباري)

صحيفة	
٢	*(كتاب فضائل القرآن)*
٢	باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل
٧	باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب
٨	باب جمع القرآن
١٩	باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠	باب أنزل القرآن على سبعة أحرف
٣٦	باب تأليف القرآن
٣٩	باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم
٤٢	باب القراء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٩	باب فضل فاتحة الكتاب
٥٠	باب فضل سورة البقرة
٥٢	باب فضل الكهف
٥٢	باب فضل سورة الفتح
٥٣	باب فضل قل هو الله أحد
٥٦	باب فضل المعوذات
٥٦	باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن
٥٨	باب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما بين الدفتين
٥٨	باب فضل القرآن على سائر الكلام
٦٠	باب الوصاة بكتاب الله عز وجل
٦٠	باب من لم يتغن بالقرآن
٦٥	باب اغتباط صاحب القرآن
٦٦	باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه
٦٩	باب القراءة عن ظهر القلب
٧٠	باب استذكار القرآن وتعاهده
٧٣	باب القراءة على الدابة
٧٤	باب تعليم الصبيان القرآن

صحيفة	
٧٥	باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا
٧٦	باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا
٧٧	باب الترتيل في القراءة الخ
٧٩	باب مد القراءة
٨٠	باب الترجيع
٨٠	باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن
٨١	باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره
٨١	باب قول المقرئ للقارئ حسبك
٨٢	باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه الخ
٨٥	باب البكاء عند قراءة القرآن
٨٦	باب اثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به الخ
٨٧	باب اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم
٨٨	(كتاب النكاح)
٨٩	باب الترغيب في النكاح الخ
٩١	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج الخ
٩٧	باب من لم يستطع الباءة فليصم
٩٧	باب كثرة النساء
١٠٠	باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى
١٠٠	باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام
١٠٠	باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها
١٠١	باب ما يكره من التبتل
١٠٤	باب نكاح الابكار

صحيفة

١٠٤ باب تزويج الثيبات
١٠٦ باب تزويج الصغار من الكبار
١٠٧ باب الى من ينكح وأى النساء خير الخ
١٠٨ باب اتخاذ السرارى الخ
١١١ باب من جعل عتق الامة صداقها
١١٢ باب تزويج المعسر
١١٣ باب الاكفاء فى الدين
١١٧ باب الاكفاء فى المال وتزويج المقل المثرية
١١٨ باب ما يتقى من شؤم المرأة الخ
١١٨ باب الحرة تحت العبد
١١٩ باب لا يتزوج أكثر من أربع
١١٩ باب وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
١٢٥ باب من قال لا رضاع بعد الحولين
١٢٩ باب لبن الفحل
١٣١ باب شهادة المرضعة
١٣٢ باب ما يحل من النساء وما يحرم وقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الاية
١٣٦ باب وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن
١٣٧ باب وان تجمعوا بين الاختين
١٣٧ باب لا تنكح المرأة على عمتها
١٣٩ باب الشغار
١٤١ باب هل للمرأة أن تهب نفسها لاحد
١٤٢ باب نكاح المحرم
١٤٣ باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا
١٥١ باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح
١٥٢ باب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير

صحيفة

١٥٤ باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية
١٥٦ باب النظر الى المرأة قبل التزويج
١٥٧ باب من قال لا نكاح الا بولى
١٦١ باب اذا كان الولى هو الخاطب
١٦٣ باب انكاح الرجل ولده الصغار
١٦٣ باب تزويج الاب ابنته من الامام
١٦٣ باب السلطان ولى
١٦٤ باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاهما
١٦٦ باب اذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود
١٦٩ باب تزويج اليتيمة
١٧٠ باب اذا قال الخاطب زوجنى فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت
١٧٠ باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع
١٧٢ باب تفسير ترك الخطبة
١٧٣ باب الخطبة
١٧٤ باب ضرب الدف فى النكاح والوليمة
١٧٥ باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وأدنى ما يجوز من الصداق وقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ وقوله جل ذكره أو تفرضوا لهن فريضة
١٧٥ باب التزويج على القرآن وبغير صداق
١٨٧ باب المهر بالعروض وخاتم من حديد
١٨٨ باب الشروط فى النكاح
١٩٠ باب الشروط التى لا تحل فى النكاح
١٩١ باب الصفرة للمتزوج

صحيفة

١٩١ باب

١٩٢ باب كيف يدعى للمتزوج

١٩٣ باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس

١٩٣ باب من أحب البناء قبل الغزو

١٩٤ باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين

١٩٤ باب البناء في السفر

١٩٤ باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران

١٩٤ باب الانماط ونحوها للنساء

١٩٤ باب النسوة اللاتي يهدين المرأة الى زوجها الخ

١٩٦ باب الهدية للعروس

١٩٦ باب استعارة الثياب للعروس وغيرها

١٩٧ باب ما يقول الرجل اذا أتى اهله

١٩٨ باب الوليمة حق

١٩٩ باب الوليمة ولو بشاة

٢٠٥ باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض

٢٠٦ باب من أولم باقل من شاة

٢٠٨ باب حق اجابة الوليمة والدعوة الخ

٢١١ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله

٢١٢ باب من أجاب الى كراع

٢١٣ باب اجابة الداعي في العرس وغيره

٢١٥ باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس

٢١٥ باب هل يرجع اذا رأى منكرا في الدعوة

٢١٧ باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

٢١٨ باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس

صحيفة

٢١٨ باب المداراة مع النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع

٢١٨ باب الوصاة بالنساء

٢٢٠ باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا

٢٢٠ باب حسن المعاشرة مع الاهل

٢٤٣ باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها

٢٥٧ باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا

٢٥٨ باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها

٢٥٩ باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لاحد الا باذنه

٢٦١ باب

٢٦١ باب كفران العشير

٢٦٢ باب لزوجك عليك حق

٢٦٢ باب المرأة راعية في بيت زوجها

٢٦٢ باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء

٢٦٣ باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن

٢٦٤ باب ما يكره من ضرب النساء

٢٦٦ باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية الله

٢٦٦ باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا

٢٦٦ باب العزل

٢٧٢ باب القرعة بين النساء اذا أراد سفرا

٢٧٣ باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها

٢٧٤ باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء الآية

٢٧٤ باب اذا تزوج البكر على الثيب

٢٧٥ باب اذا تزوج الثيب على البكر

٢٧٧ باب من طاف على نسائه في غسل واحد

صحيفة

٢٧٧ باب دخول الرجل على نسائه فى اليوم

٢٧٧ باب اذا استأذن الرجل نساءه فى ان يمرض فى بيت بعضهن فأذن له

٢٧٧ باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض

٢٧٨ باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة

٢٧٩ باب الغيرة

٢٨٤ باب غيرة النساء ووجدهن

٢٨٥ باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والانصاف

٢٨٨ باب يقل الرجال ويكثر النساء

٢٨٩ باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول على المغيبة

٢٩١ باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس

٢٩١ باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة

٢٩٤ باب نظر المرأة الى الحبشة ونحوهم من غير ريبة

٢٩٥ باب خروج النساء لحوائجهن

٢٩٥ باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج الى المسجد وغيره

٢٩٥ باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء فى الرضاع

٢٩٥ باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها

٢٩٦ باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائى

٢٩٦ باب لا يطرق أهله ليلا اذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم

٢٩٧ باب طلب الولد

٢٩٨ باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة

صحيفة

٢٩٩ باب ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن

٢٩٩ باب والذين لم يبلغوا الحلم

٢٩٩ باب طعن الرجل ابنته فى الخاصرة عند العتاب

٣٠٠ *(كتاب الطلاق)*

٣٠٦ باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق

٣١٠ باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق

٣١٥ باب من جوز الطلاق الثلاث

٣٢١ باب من خير أزواجه وقول الله تعالى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الخ

٣٢٣ باب اذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته

٣٢٥ باب من قال لامرأته انت على حرام

٣٢٧ باب لم تحرم ما أحل الله لك

٣٣٣ باب لا طلاق قبل نكاح وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية

٣٤٠ باب اذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختى فلا شىء عليه

٣٤٠ باب الطلاق فى الاغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان فى الطلاق والشرك وغيره

٣٤٦ باب الخلع

٣٥٤ باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الآية

٣٥٥ باب لا يكون بيع الأمة طلاقا

٣٥٧ باب خيار الأمة تحت العبد

صحيفة

٣٥٩ باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة
٣٦٠ باب
٣٦٧ باب قول الله سبحانه وتعالى ولا تنكحوا المشركات
٣٦٨ باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن
٣٧٠ باب اذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي
٣٧٥ باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر
٣٧٩ باب حكم المفقود في أهله وماله
٣٨١ باب الظهار وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الخ
٣٨٤ باب الاشارة في الطلاق والأمور
٣٨٦ باب اللعان وقول الله تعالى والذين يرمون أزواجهم الخ
٣٨٩ باب اذا عرض بنفي الولد
٣٩١ باب احلاف الملاعن
٣٩٢ باب يبدأ الرجل بالتلاعن
٣٩٣ باب اللعان ومن طلق بعد اللعان
٣٩٩ باب التلاعن في المسجد
٤٠٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة
٤٠١ باب صداق الملاعنة
٤٠٢ باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب
٤٠٣ باب التفريق بين المتلاعنين
٤٠٤ باب يلحق الولد بالملاعنة
٤٠٥ باب قول الامام اللهم بين
٤٠٨ باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها

صحيفة

٤١٤ باب واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
٤٢٠ باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
٤٢١ (قصة فاطمة بنت قيس) وقول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الآية
٤٢٥ باب المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها ان يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة
٤٢٥ باب قول الله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن
٤٢٥ باب وبعولتهن أحق بردهن الخ
٤٢٦ باب مراجعة الحائض
٤٢٦ باب تحد المتوفى عنها اربعة أشهر وعشرا
٤٣٢ باب الكحل للحادة
٤٣٢ باب القسط للحادة عند الطهر
٤٣٣ باب تلبس الحادة ثياب العصب
٤٣٣ باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الى قوله خبير
٤٣٤ باب مهر البغي والنكاح الفاسد
٤٣٥ باب المهر للمدخول عليها
٤٣٥ باب المتعة للتي لم يفرض لها
٤٣٦ (كتاب النفقات وفضل النفقة على الاهل)
٤٣٩ باب وجوب النفقة على الاهل والعيال
٤٤٠ باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال
٤٤١ باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد

صحيفة

٤٤٢ باب والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الى قوله بصير
٤٤٣ باب عمل المرأة فى بيت زوجها
٤٤٣ باب خادم المرأة
٤٤٤ باب خدمة الرجل فى أهله
٤٤٤ باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ الخ
٤٤٨ باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يده والنفقة
٤٤٩ باب كسوة المرأة بالمعروف
٤٤٩ باب عون المرأة زوجها فى ولده
٤٥٠ باب نفقة المعسر على أهله
٤٥٠ باب وعلى الوارث مثل ذلك الخ
٤٥١ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من ترك كلا أو ضياعا فالى
٤٥١ باب المراضع من المواليات وغيرهن
٤٥٢ (كتاب الأطعمة)
٤٥٥ باب التسمية على الطعام والأكل باليمين
٤٥٨ باب الأكل مما يليه وقال أنس الخ
٤٥٨ باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه الخ
٤٦٠ باب التيمن فى الأكل وغيره
٤٦٠ باب من أكل حتى شبع
٤٦٢ باب ليس على الأعمى حرج
٤٦٣ باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة
٤٦٦ باب السويق
٤٦٦ باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو
٤٦٧ باب طعام الواحد يكفى الاثنين
٤٦٨ باب المؤمن يأكل فى معى واحد
٤٦٨ باب المؤمن يأكل فى معى واحد الخ

صحيفة

٤٧٢ باب الأكل متكئا
٤٧٣ باب الشواء
٤٧٣ باب الخزيرة
٤٧٤ باب الأقط
٤٧٥ باب السلق والشعير
٤٧٥ باب النهش وانتشال اللحم
٤٧٦ باب تعرق العضد
٤٧٦ باب قطع اللحم بالسكين
٤٧٧ باب ما عاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاما
٤٧٧ باب النفخ فى الشعير
٤٧٨ باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون
٤٧٩ باب التلبينة
٤٧٩ باب الثريد
٤٧٩ باب شاة مسموطة والكتف والجنب
٤٠٨ باب ما كان السلف يدخرون فى بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم
٤٨١ باب الحيس
٤٨١ باب الأكل فى اناء مفضض
٤٨١ باب ذكر الطعام
٤٨٢ باب الادم
٤٨٣ باب الحلوى والعسل
٤٨٤ باب الدباء
٤٨٤ باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه
٤٨٧ باب من أضاف رجلا وأقبل هو على عمله
٤٨٧ باب المرق
٤٨٨ باب القديد
٤٨٨ باب من ناول أو قدم الى صاحبه على المائدة شيأ
٤٨٨ باب القثاء بالرطب
٤٨٩ باب

صحيفة		صحيفة	
٤٩٠	باب الرطب والتمر	٥٢٢	باب ما أصاب المعراض بعرضه
٤٩٢	باب أكل الجمار	٥٢٢	باب صيد القوس
٤٩٣	باب العجوة	٥٢٤	باب الخزف والبندقة
٤٩٣	باب القران	٥٢٥	باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أوماشية
٤٩٥	باب القثاء	٥٢٦	باب اذا أكل الكلب وقوله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم الآية
٤٩٥	باب بركة النخلة	٥٢٧	باب الصيد اذا غاب عنه يومين أو ثلاثة
٤٩٥	باب جمع اللونين والطعامين بمرة	٥٢٨	باب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر
٤٩٦	باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة الخ	٥٢٨	باب ما جاء في التصيد
٤٩٧	باب ما يكره من الثوم والبقول	٥٢٩	باب التصيد على الجبال
٤٩٨	باب الكباث	٥٢٩	باب قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
٤٩٨	باب المضمضة بعد الطعام	٥٣٥	باب أكل الجراد
٤٩٩	باب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل	٥٣٦	باب آنية المجوس
٥٠١	باب المنديل	٥٣٧	باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا
٥٠١	باب ما يقول اذا فرغ من طعامه	٥٤٣	باب ماذبح على النصب والاصنام
٥٠٢	باب الاكل مع الخادم	٥٤٣	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله
٥٠٣	باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر	٥٤٤	باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد
٥٠٤	باب الرجل يدعى الى طعام فيقول وهذا معي	٥٤٤	باب ذبيحة الأمة والمرأة
٥٠٥	باب اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه	٥٤٦	باب لايذكى بالسن والعظم والظفر
٥٠٦	باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا	٥٤٦	باب ذبيحة الاعراب ونحوهم
٥٠٦	(كتاب العقيقة)	٥٤٨	باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم
٥٠٧	باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه	٥٥٠	باب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش
٥٠٩	باب اماطة الاذى عن الصبي في العقيقة	٥٥١	باب النحر والذبح
٥١٥	باب الفرع	٥٥٣	باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة
٥١٥	باب العتيرة	٥٥٥	باب لحم الدجاج
٥١٧	(كتاب الذبائح والصيد)	٥٥٨	باب لحوم الخيل
٥١٧	باب التسمية على الصيد		
٥٢٢	باب صيد المعراض		

صحيفة	
٥٦٣	باب لحوم الحمر الانسية
٥٦٦	باب أكل كل ذى ناب من السباع
٥٦٧	باب جلود الميتة
٥٦٩	باب المسك
٥٧٠	باب الارنب
٥٧١	باب الضب
٥٧٦	باب اذا وقعت الفارة فى السمن الجامد أو الذائب
٥٧٩	باب الوسم والعلم فى الصورة
٥٨٠	باب اذا أصاب قوم غنيمة الخ
٥٨٠	باب اذا ند بعير لقوم الخ
٥٨١	باب اكل المضطر الخ

(تمت)